# من المال المالية المال

## بشَيْح بُ لُوغ المسَرَامِ

تَأْلِيثُ العَلَّامَة مِحمَّدَبْن صَالِح الِعثيمَيْن



صبي من مجرّرَ مَضانَ امْرَائِدُنْ عِبْرُوْبِيَوْيَ امْرَائِدُنْ عِبْرُوْبِيْرَى






### مِعْ فِي الطَّاسِمِ مَحْفُوطَ:

للمكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع١٥٨١/٢٠٠٦

التاريخ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م



#### الإدارة والفرع الرئيسي:

٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية ت صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية

ث فرع الأزهر الأثراك - ت: ٥٠٠٨٠٠٤ ثن الأزهر عن الأثراك - ت: ٤٠٠٨٠٠٤ خوت الأزهر عن الأثراك - ت: ٤-٨٠٠٨ E-mail : islamya2005@hotmail.com

# وت في المال المال


تجقيق وتعليق

ائم إسُرَاءِ بنتع بِرَفْهِ بَيْرِي

ربيمي بنج كركفان

الجزؤالأول

المُلَنَّنُوالْ إِلَى المِيَّدُ





#### ينيب إلله ألغم الحب

#### مقدمة التحقيق

الْحَمْدُ للهِ الْبَرِّ الْجَوادِ، الَّذِي جَلَّتْ يَعْمَهُ عَنِ الإَحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، خَالَقِ اللَّطْفِ وَالإِرْشَادِ، الْمُوفِّقِ بِكَرَمِهِ لطُرِقِ السَّدَادِ، الْمَانَ بالتَّفَقُّه فِي الدَّبِنِ عَلَى مَنْ لَطَفَ بِهِ مِن الْعِبَادِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلام عَلَى خَيْرِ الْعِبَادِ سَيِّدنَا مُحَمَّدِ الَّذِي انْخَفَضَت بِحَقِّه كَلِمَةُ الْبَاطِلِ بَعْد الرَّفَاعِهَا، واتَّصَلَتْ بإرْسَالِهِ أَنُوارُ الْهُدَى وَظهرت حُجَّتِها بعد انقطاعها، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَنْهِ مَا وَاللهُ ما دَامَت السَّمَوات والأرْض هذه فِي سُمُوهًا وَهَذِهِ فِي الشَّاعِهَا، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَنْهِ الْبُرِدَ اللهِ مَن السَّمَوات والأرْض هذه وأَخْوَاللهُ حَتَّى أُمِنت بِهم السُّنَن الشَّريفةِ مِنَ الضَياع. الضَياع.

#### أما بعد:

فإنَّ أَوْلَىٰ مَا صُرِفَتْ فيه نَفَائس الأَيَّام، وأَغْلَىٰ مَا خُصِّ بِمَزيدِ الاهْتِمَامِ الاشْتِغَال بالعلوم الشرعية الْمُتَلَقَّاة عن خَيْرِ الْبَرِيَّة، تلك العلوم التي قَيْض اللهُ لَهَا عَبْرَ العُصُورِ والأَجْيَالِ رِجَالاً يَنْصِبُونَ بِهَا للناس حُجَجَةُ وأَعْلاَمَه ويُضِيءُ بِهِمُ الله سُبُلَ السَّالِكينَ إِلَىٰ وللْجَيْالِ رِجَالاً يَنْصِبُونَ بِهَا للناس حُجَجَةُ وأَعْلاَمَه ويُضِيءُ بِهِمُ الله سُبُلَ السَّالِكينَ إِلَىٰ وضُوانِه، وَيُقرُ بِهِمْ أَعْيُن الْحَائرين بإرشادهم إلَى أدلة أحكامه.

فإذا سَرَى في الطَّلَبَةِ الْعَجْزُ والْكَسَلُ وتَقَاعَس أربابُ الصَّلَارةِ عَن الْبَحْثِ والنَّظرِ فَمَاتَت الفكرةُ وغابتِ الرحلةُ، حينئاذِ يُخرِج اللهُ تَعالَى من أَصْحَابِ العُقُولِ الوَاعِيةِ والأفهامِ النَّيْرَة والملكاتِ الفَلَةِ مَنْ يَهَبُّهُم اللهُ تعالى وَافِرَ التحقيق وبديعَ التَّدْقِيق.

ومن هؤلاء الرجال العلماء الذين قَيِّضهم الله لنشر علوم الشريعة وضبطها بديع زمانه: «أحمد بن محمد بن حجر» العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشافعي المذهب.



فقد عمل تَعْرَلْتُهُ على تصنيف العلم وضبطه، وترك له العديد من المصنفات التي سوف نشير إليها في ترجمته، ولكننا هنا نُشيرُ إلى كتابه «بُلُوغ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ» هذا الكتاب الذي جمع فيه ابن حجر تَعْلَلُهُ أدلة الأحكام الشرعية لأبواب الفقه المختلفة، من طهارة، وصلاة، وصيام، وحج، وغيرها، وقد جمعها بصورة مُبَوَّبة منظمة ليسهل على القارئ مراجعتها، وليساير كتب الأحكام من حيث الدلالة عليها، وقد أضاف إلى الأبواب الفقهية في آخر كتابه بابًا جَمع فيه نُخبَة طَيْبة من أحاديث الآداب سَمَّاه: «الكتاب الجامع» مما جعل هذا الكتاب من نفائس كتب الأحكام، ومما يَجدر بطالب العلم حفظه وفهمه والعناية به والتأدب بآدابه التي ساقها في آخر الكتاب، فهو كتاب مفيد مبارك رزق الله مؤلفه الإخلاص وفتح عليه حتى ظهر فيه الخير وعَمَّت به الفائدة، وصدق على مؤلفه قول رسول الله عَلَيْق: «مَنْ

والفقهُ في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يُرشد إلى أن المراد منه ليس مُطلق العلم، بل دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَنشَعَيْبُ مَانفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّاتَقُولُ ﴾ [ في: ٩١].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَتَوْكَا مَ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النَّنَيَّة : ٧٨].

أمَّا الفقه في اصطلاح العلماء: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (١)، أو هذه الأحكام نفسها، ولذلك أطلق ابن حجر على كتابه اسم «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لأن الكتاب يعتمد في عرضه لمسائل الفقه وأبوابه على أدلة الأحكام.

#### \* تعريف الأحكام وأقسامها:

يُرد اللهُ به خيرًا يُفَقَّهُهُ في الدينٍ (١).

الأحكام جمع حُكم، والمراد بالحكم في اللغة: إثبات أمر لآخر إيجابًا أو سلبًا. وهو يتنوع باعتبار مصدره إلى ثلاثة أنواع:

أولها الحكم العقلي؛ وهو الذي يصدر عن العقل كما في قولنا: «الضدان لا يجتمعان»، «مجموع زوايا المثلث الثلاث يساوي قائمتين».

تانيها الحكم العادي أو الحسي؛ وهو الذي يصدر عن العادة أو الحس كما في هذه الأحكام: «النار محرقة»، «الحي يتنفس»، «الخمر تسكر».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧١، ٣١٤٦، ٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) كتاب الزكاة.

<sup>(</sup>٢) البيضاوي في منهاج الأصول (ص٢٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٣).

تالتها: الحكم الشرعي، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع كما في هذه القضايا: هالصلاة، هالقرابة سبب للإرث، هاختلاف الدين يمنع التوارث،

والحكم الشرعي بهذا المفهوم هو الذي يتبادر إلى الذهن عند استعمال كلمة الحكم، وهو مدلوله عند الفقهاء، ذلك أنهم يريدون به الأوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب أو حرمة، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، ومن سببية أو شرطية أو مانعة(١).

ويشترط في الأحكام الشرعية: أن تكون اعملية اي: متعلقة بأفعال المكلفين كصلاتهم، وبيوعهم، وأشربتهم، وجناياتهم، أي: ما كان منها من العبادات أو المعاملات فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة وهي الأحكام الاعتقادية: كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق بالأخلاق وهي الأحكام الأخلاقية كوجوب الصدق وحرمة الكذب(١).

والمتأمل لكتاب بلوغ المرام بشرحه يجد أنه جمع بين الأحكام الشرعية من صلاة، وصيام وغيرها، والأحكام الاعتقادية ويظهر ذلك في شرح الشيخ ابن عثيمين الذي تناول فيه العديد من المسائل العقدية خاصة المرتبطة بأسماء الله وصفاته، والأحكام الأخلاقية، وظهر ذلك في «كتاب الجامع» للآداب في آخر الكتاب.

ويشترط في الأحكام العملية: أن تكون مكتسبة، أي: مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.


والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة وينص على حكم مُعين لها مثل:


أ) قوله تعالَى: ﴿ حُرِ مَتَ عَلَيْكُمُ أُمَّهَ لَكُمُمْ ﴾ [النَّنَةَ : ٢٣]. فهذا دليل تفصيلي، أي: جزئي يتعلق بمسألة خاصة، وهي نكاح الأمهات ويدل على حكم معين، هو حرمة نكاح الأمهات.

بَ) قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَفْرَبُواْ الزِّنَةُ إِنَّهُ كَانَ فَنحِشَةٌ وَسَآءَسَبِيلًا ﴾ [اللِّيَلةِ :٣٦]. دليل جزئي يخص مسألة معينة وهي الزنا، ويدل على حكم خاص بها، وهو: حرمة الزنا.

<sup>(</sup>١) لطائف الإشارات (ص٨)، مباحث الحكم للأستاذ محمد سلام مدكور (ص٥).

<sup>(</sup>٢) الوجيز في أصول الفقه للأستاذ عبد الكريم زيدان (ص٩).





فالأدلة التفصيلية هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، ومِنْ ثَمَّ فهي موضوع بحث الفقيه ليتعرف على الأحكام التي جاءت بها، مستعينًا على ذلك بما قرره علم الأصول من قواعد للاستنباط ومناهج الاستدلال.

وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «بلوغ المرام» أدلة الأحكام في مسائل الفقه المختلفة جمعًا جعل الشراح عبر العصور بعده يهتمون بشرح هذا الكتاب، وتبسيطه.

ومن هؤلاء الشراح في عصرنا: العلامة الشيخ «محمد بن صالح بن عثيمين» كَيْلَقُهُ ذلك الشيخ الذي وهبه الله قدرات عجيبة في التوضيح، والتبسيط، والاستنباط، وقد أكرمنا الله وَعُلَّةً بأن سَخِّرنا لإخراج دروسه العلمية العديدة والمتنوعة، فقد حوَّلنا الأشرطة إلى كتب علمية مفيدة وعديدة، حتى صارت بيننا وبين الشيخ بأسلوبه وطريقته إلفة، فقد تتلمذنا على كلماته ودروسه المختلفة عبر الأشرطة، ومن هذه الدروس التي وفقنا الله لجمعها ـ شرحه لـ«بُلوغ المرام» تلك الدروس التي تمتعنا بها عبر الأشرطة التي بلغت (٢٨٠) شريطًا، وقد شرح فيها الشيخ أحاديث «بلوغ المرام» بأسلوبه الممتع الذي اعتدناه في كتبنا السابقة، ذلك الأسلوب الذي يمتاز بما يلي:

١) السهولة في العرض والتبسيط الذي لا يُخِلُ بالمسائل العلمية حتى في عرضه للخلافات الفقهية.

٢) الاهتمام بضبط الحديث وإعرابه إعرابًا نحويًّا مع الإشارة إلى الناحية البلاغية لبعض كلمات الحديث مما يرفع من المستوى اللغوي والتذوق البلاغي عند القارئ.

٣) الاهتمام بالحديث من حيث صحته أو ضعفه مع شرح العديد من المسائل في علم الحديث مثل أنواع الأحاديث، وما هو الحديث الشاذ، وما هو الحديث المرسل، مما يُفيد طالب العلم.

٤) عدم الاقتصار على الشاهد الذي يورده المؤلف -ابن حجر- وتفصيل قصة الحديث وسببه، وهذا يزيد الأمور وضوحًا، ويُساعد على فهم الأحاديث بصورة جيدة.

<sup>(</sup>١) سيأتي تتخريجه في كتاب الجنايات.



- مناقشة الآراء المختلفة بصورة مبسطة دون تحيز لأحد المذاهب إلا الدليل الثابت
   من القرآن والسنة.
- ٦) ربط قواعد الفقه وأحكامه بالواقع من خلال القياس على القضايا الثابتة بالكتاب
   والسنة، وقياس العديد من القضايا المعاصرة عليها.
- استخدام أسلوب البحث العلمي في المسائل التي يرئ أنها لم تأخذ حظّها الكامل من البحث والدراسة، ويُكلّف بها الطلبة مثل البحث في الحيض وصفاته، وعدة المُخْتلِعَة.
- ٨) عرض القضايا المعاصرة والفتاوئ المهمة التي لا غِنَى عنها لطالب العلم بل والقارئ العادي.
- ٩) يُبرز الحكمة الشرعية في الأحكام المختلفة في كثير من الأحاديث مما يُبرز روح الشريعة وعلو مقاصدها في الأحكام الشرعية.
- (١٠) الاهتمام والتركيز على تنمية ملكة الحفظ لدى الطالب؛ وذلك بالدعوة المستمرة لحفظ المتون، ومتن بلوغ المرام خاصة، وذلك حثًا لطالب العلم على حمل العلم بصورة متقنة مما يجعله وسيلة لحفظ السنة ونشرها بعد ذلك.
- (١١) التكرار المستمر للعديد من المسائل، ولكنه تكرار ليس عديم الفائدة، بل تكرار نافع يُساعد على زيادة الحفظ والاستيعاب للتعريفات والمسائل الفقهية المختلفة.
- ١٢) يبرز الشيخ حُسْنَ تعليم الرسول ﷺ للصحابة، وذلك لحث طلبة العلم على اقتفاء أثر النبي ﷺ في تعليمهم غيرهم ونشرهم للعلم.
- ١٣ ) الاهتمام بالأحكام الأخلاقية في الأحاديث؛ وذلك لتربية طلبة العلم على أخلاق الصحابة والسلف الصالح.
- السؤال لا يكون مُجردًا عن العمل، بل السؤال يكون من أجل العمل، وذلك حتى يُصبح العلم العلم سلوكًا حيًّا في أخلاق طالب العلم وحياته.
- (١٥ يَظْهَرُ في شرح الكتاب -الشيخ ابن عثيمين- خير مُعلم؛ حيث اعتمد أسلوب المناقشة والمراجعة بعد كل باب حتى يتأكد من فهم الطلبة للدرس مما يُعطي القارئ اليوم فرصة في اختبار نسبة استيعابه للمسائل المختلفة.
- ١٦) في عرضه للخلافات الفقهية يسلك مسلك الترجيح القائم على الدليل من



الكتاب والسنة، والقياس الصحيح مع المحاولة الدائمة للجمع بين الأدلة والأقوال ما دام ذلك ميسرًا.

١٧) استنباط الفوائد من كل حديث بما فتح الله عليه في صورة قَلما نَجد لها نظيرًا؛ وذلك إيمانًا بالجانب التطبيقي للعلم وحتى لا تدرس النصوص دراسة نظرية بحتة، بل نستفيد فوائد تطبيقية تظهر في حياتنا العملية.

١٨) أسلوب الشيخ جمع بين منهج المحدثين والفقهاء، فإن كان الحديث ضعيفًا لا يرده بالكلية كما يفعل المحدثون، ولا يقبله بالكلية كما يفعل الفقهاء، وإنَّما يربطه بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية فما وافقها منه قَبِله وما خالفها ردَّه.

وأخيرًا: هذا قليل من كثير، فلقد جمع الشيخ كَيْلَنَهُ في أسلوبه مميزات مما جعل الكتاب اكما هو في بداية شرحه - سفرا من الأسفار التي يستفيد منها طالب العلم في النحو واللغة، وعلوم المحديث، والبلاغة، والتفسير، والفقه، والأصول، والتربية الأخلاقية، وطرق التدريس التربوية، وعلم العقيدة ... وغيرها، مما جعل هذا الكتاب النفيس القيم من المصنفات المهمة لتى يحتاج إليها كل طالب علم، بل كل مسلم يبتغى أن يعبد الله على فقه وبصيرة.

#### \* فضل العلم والعلماء:

قال الحافظ في الفتح: «يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعه درجات تدل على الفضل، إذ المراد به: كثرة الثواب، وبها تُرفع الدرجات، ورفعتها تشملُ المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحُسن الصيت، والحِسيَّة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة»(١).

وقال تعالى في فضل العلم والعلماء: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَتُوَّأُ ﴾ [تظن: ١٨]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التَّيَرُ : ٩].

وأمر نبيه فقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمَا ﴾ [ظنة: ١١٤].

<sup>(</sup>١) فتح الباري، أول كتاب العلم (١/ ١٤١).

11

قال الحافظ: «وفي هذا القول أكبر دلالة على فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يُفيد معرفة ما يجب على المكلّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص»(١).

وكما وجُه الله تعالى نبيَّه لطلب الزيادة من العلم؛ فقد جعل أول توجيه رباني للأمة المحمدية بالقراءة فقد كانت أول الآيات التي نزلت على النبي ﷺ: ﴿أَوْرُأُ بِالسِّرِ رَبِّكَ اللَّذِي خَلَقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [الهَكِينَ : ٢٠١]. فمن إكرام الله للإنسان أن علمه ومنحه العلم الذي به يخرج من الظلمات إلى النور، ويعرف كيف يعبد الله وكيف يصل إلى مرضاته وجنته.

وقد جاء في السنة الأحاديث العديدة التي تبين فضل العلم والعلماء فعن أبي هريرة وقد جاء في السنة الأحاديث العُلَمَاء وَرَئْةُ الأنبِيَاء، وَرَّثُوا العلم من أخذه أُخذَ بحظًّ وَافْرٍ، ومَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطلبُ فيه علمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طريقًا إلى الْجَنَّة، (١٠).

جاء في الفتح في شرحه: هفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة، وبأن الله يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة، (٢).

وجاء في فضل العلم: «من يُرد اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهه في الدين (٤).

وعن أبي هريرة وضي قال: قال رسول الله ﷺ: وإنَّ الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ ذكرُ الله تعالى وما والاه، أو عالمًا أو مُتعلِّمًا (٥٠).

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١/ ١٤١).

<sup>(</sup>٢) من عند قوله: «إن العلماء... إلَىٰ قوله: وافره طرف من حديث أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٦)، وأبن ماجه (٢٢٣)، وأبن حبان (١٨٨١)، وأحمد (١٩٦٥) من حديث أبي الدرداء، وقد أورد البخاري بعضه في صحيحه في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل فقال: «وإن العلماء هُم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر... إلَىٰ قوله: إلَىٰ الْجَنة». قال الحافظ في الفتح (١/١٦٠): حسنه حمزة الكناني، وضعفه غيره بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا؛ فلهذا لا يُعد من تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً. اهد

ومن عند قوله: «من سلك طريقًا...» أخرج هذه الجملة مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة، ولتمام شواهده انظر المستدرك (ج٣٦) (ص٤٦، ٧٧).

<sup>(</sup>۳) فتح الباری (۱/ ۱٦۰).

<sup>(</sup>٤) تقدم (ص ٦).

<sup>(</sup>٥) أخرَجه ابن ماجه (٤١١٢)، والترمذي (٤/ ٢٣٢٢)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٤٠٨).



وعن أبي أمامة ﴿ أَن رسول الله ﷺ قال: «فضلُ العالم على العابد كَفَضْيلي عَلى أَدْنَاكِم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكته، وأهل السموات والأرض حَتَّىٰ النَّملة في جُحْرها، وحتىٰ الحوت ليُصَلُّون على معلمي الناس الخير»(١).

وعن أبي الدرداء وشيئ قال: سمعت رسول الله على يقول: «مَنْ سَلَكَ طَريقًا يَبْتغي فيه علمًا سَهَّلَ اللهُ لَه طريقًا إلى الْجَنَّة، وَإِنَّ الملائكة لتضعُ أجنحتها لطالب العلم رِضًا بِما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الْماء، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، (١).

\* قال الخطابي في معنى وضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه بَسْط الأجنحة.

الثاني: أنه بمعنى التواضع تعظيمًا لطالب العلم.

الثالث: أن المراد به النزول عند مجالس العلم وترك الطيران(٢٠).

ويكفي أهل العلم فضلاً ما ورد فيهم من القرآن الذي قرن بينهم وبين الملائكة، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَهُ لا إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَتَهِكَةُ وَأُولُواْ الْعِلْمِ قَالِمَا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الطبيق: ١٨].

فقد قَرَنَ الله -سبحانه وتعالى- بين الملائكة وبين أهل العلم مما يدل على أن شهادة أهل العلم لَها من الفضل الكثير؛ لأنهم أهل علم، وبعلمهم يُعرف الله ويُعبد -سبحانه وتعالى- كما دعا النبي عَلَيْهُ لمن يُعَلِّم الناس العلم وينشر فيهم الخير، فقال: «نَضَّر الله امرأً سمع مِنَّا شيئًا فبلَّغه كما سمعه، فرب مُبلّغ أوعى من سامعه (٤).

وصدق من قال: [البسيط]

ما الْفَضْلُ إِلاَّ لأَهْلِ العلم إنَّهُمُ عَلَى الْهُدى لَـمن اسْتَهْدَى أَدِلاَّءُ وَقَدْر كُلِّ الْعِلم أَعْدَاءُ وَقَدْر كُلِّ المرئ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالْحَاهَلُونَ لأَهْلِ الْعِلم أَعْدَاءُ وَقَدْر كُلِّ المرئ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْم أَحْيَاءُ (٥) فَفُرْ بِعِلْم تَعِشْ حَيَّا بِهِ أَبَدًا النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْم أَحْيَاءُ (٥)

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في المشكاة (٢١٣).

<sup>(</sup>٢) جزء من الحديث المتقدم في الصفحة السابقة حاشية رقم (٢).

<sup>(</sup>٣) مختصر منهاج القاصدين (ص١٧)، ومسند أحمد (٥/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (٥/ ٢٦٥٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٣٠).

<sup>(</sup>٥) إحياء عُلوم الدين (١٠٦/١).



ولقد أوصى الإمام على وفض كميل بن زياد فقال: هيا كميل بن زياد، إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، فاحفظ عني ميا أقول لك: الناس ثلاثة: فعالم رباني، وعالم متعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تُنقصه النّفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، ومحبة العالم دين يُدان بها، وصنيعة المال تزول بزوال صاحبه، مات خُزّان المال وهُم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلب موجودةه(۱).

وقال معاذبن جبل على العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومُدارسته تسبيح، البحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبَدْله لأهله قُربة، وهو الأنيس في الوحدة، والصاحب في الخلوة»(١).

وقال المحسن رَعَيْنَهُ: «لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم»(٦).

وقال سفيان الثوري رَحَلَلهُ: ﴿مَا مِنْ عَمل أَفْضل من طَلَبِ العِلْم إِذَا صَحَّت النَّيَّةُ ﴿ الْأَ

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: «طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة»(٥).

وقال كعب رَجَالَفَ: «أوحى الله تعالَى إلَى موسى عَلَيْتُلِاز: «أن تَعَلَّم يا موسى الخير، وعَلَّمه للناس، فإني مُنَوَّر لمعلَّم الخير ومُتَعلَّمه قُبُورهم حتى لا يَسْتوحِشُوا بِمكانهم، (١). وصدق من قال: [الطويل]

تَعَلَّم فَفِي الْعِلْمِ الشَّرِيفِ فَوَائِدُ يَحِنُّ لَهَا الْقَلْبُ السَّلِمُ الْمُوَقَّقُ فَعَلَّم فَعَدَّ فَوَائِدُ وَعِسزٌ وَالِّسِمُ مُتَحَقِّفُ فَعَسِنُهُنَّ دِضْوان الإِلَىه وَجَنَّتُ وَفَى وَذُ وَعِسزٌ وَائِسمٌ مُتَحَقِّفُ

<sup>(</sup>١) الوصايا الخالدة (ص٢٠١).

<sup>(</sup>٢) من وصايا الرسول على، لطه العفيفي.

<sup>(</sup>٣) مختصر منهاج القاصدين (ص١٨).

<sup>(</sup>٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣١).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٦) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٨).



بعِلْمِكَ تَنْجُو يَا أُخَى وَتَسْبِقُ وَإِيَّاكَ إِن رُمْتَ الْهُدَئ تَتُوقَهُ وَطَالِبُهُ بِالنُّورِ وَالسِحقِّ يُسشِّرِقُ

وعَنْ زُمْرَةِ الْبُحِهَّالِ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَكُنْ طَالِبًا للعلم إِنْ كُنْتَ حَازِمًا فَفِي الْعِلْم مَا تَهْوَاهُ مِنْ كُلِّ مَطْلَبِ حَقًّا ففي العلم السعادة والشرف.

وعن أبي الدرداء قال: هيرزق الله العلم السعداء ويحرمه الأشقياءه. وصدق من قال:

لَـــــــيْسَ في ذَا مُنَــــــازعُ وَهْــو لِلْقَـدد رافِـع وَهُــو مَيــتُ وشَاسِــع فَاضِــلٌ فِيْــهِ بَــارغ

إنَّ ـــما الْعِلْــم مِنْحَــه هُــوَ للــنَّفْسُ لَــنَّدُه يَعْــرفُ النَّــاسُ رَبَّــه فَــضَل النَّــاسَ كُلَّهــم

وعن عبد الله بن المبارك أنه قال: «خُيْر سليمان بن داود بين الملك والعلم فاختار َ العلم، فآتاه الله الملك والعلم معه باختياره العلم، ١١٠).

وعن عبد الرزاق قال: هسمعت سفيان يقول لرجل من العرب: وَيُحَكم! اطلبوا العلم فإنِّي أخاف أن يخرج العلم من عندكم فيصير إلى ٓغِيركم فتُذَلُّون. اطلبوا العلم فإنَّهُ شرف في الدنيا وشرف في الآخرة» (٢).

وقال الأحنف: هكاد العلماء أن يكونوا أربابًا، وكُلُّ عز لم يؤكد بعلم فإلى ذُلَّ يصيره. ويروى عن أبي هريرة أنه قال: ﴿لأن أجلس ساعة فَأَفْقِهِ فِي ديني أَحَبُّ إِلَيُّ مِن أَن أحيى ليلة إلَىٰ الصباحه(١).

وقال بعض العلماء: همِنْ شَرف العلم وفضله أن كل من نسب إليه فرح بذلك وإن لم يكن من أهله، وكل من دُفع عنه ونُسب إلى الْجَهل عَزَّ عليه ونَال ذلك من نفسه، وإن كان جاهلاه.

وقيل للقمان الحكيم: هأيُّ الناس أفضَل؟ قال: مؤمن عالم إن ابتُغِي عنده الخير وُجده. ويُقالُ: «ثلاثة لابد لصاحبها أن يسود: الفقه، والأمانة، والأدب،.

<sup>(</sup>١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٥).

<sup>(</sup>٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٨).

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني (٣/ ٧٩)، وشعب الإيمان (٢/ ٢٦٦).



وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوزَنُ يوم القيامة مِدَاد العلماء ودَم الشهداء»(١). فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء،

وصدق من قال: [الكامل]

أَهْ اللَّ وَسَده لا بَالَّذِينَ أُجِ اللَّهُم أَهْ اللَّ بِقَومٍ صَالِدِينَ ذَوِي تُقَىٰ يَسْعَوْنَ فِي طَلَبِ الْدَحديثِ بِعَقَّةٍ لَسَهُمُ الْدَمَهَابَةُ وَالْدِجَلاَلَةُ وَالنَّهُى وَمِدَادُ مَا تَدِجْرِي بِدِ أَقْلامهُم يَساطَ البِي عِلْمِ النَّبِي مُسحَمَّدٍ

وَأَوّدُهُ اللهِ ذِي الآلاءِ غُسرَ اللهُ ذِي الآلاءِ غُسرَ اللهُ جُسوهِ وَزَيْسن كُسلٌ مَسلاء وَتَسسوَقُرُ وسَسكينةٍ وَحَيَساءِ وَفَسضَائِل جَلَّست عَسنِ الإِحْسضاءِ أَذْكَسى وَأَفْسضَل مِسنْ دَمِ السشُّهَدَاءِ مَسا أَنْستُم وَسِسوَاءُ مُ

وهكذا يُعْلِي العلم من شأن صاحبه وينال به الشرف والتقديم في الدنيا والآخرة، وينال الفضل في كل أحواله.

وقال الغزالي تَغَلَّلَهُ في أول المستصفى: «العلمُ أربح المكاسب والمتاجر، وأشرف المعاني والمفاخر، وأكرم المحامد والمآثر، وأحمد الموارد والمصادر، فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر، وتزينت بأسماعه المحاريب والمنابر، وتحلَّت برقومه الأوراق والدفاتر، وتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر، واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر، وتتورُّرت بأنواره القلوب والبصائر، واستُخضِر في ضيائه ضياء الشمس الباهر على الفلك الدائرة.

حقًّا فالعلمُ هو النور الذي يُنير الطريق لكل خير، وهو الدافع لكل ضير، وهو الذي شَرَّفه الله في الجملة وفضًله وشَرّف أهله في كل ملة.

وعن الزهري: «مَا عُبِدَ الله بمثل الفقهه").

وعن سعيد بن المسيب: «ليست عبادة الله بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه في دينه»، يعني: ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه.

<sup>(</sup>۱) معاني الآثار (۱/ ٣٦)، والدر المنثور (٣/ ٧٢)، وشرح السنة (٣٠/ ٣١٣)، وحاشية الطهطاوي علىٰ مراقي الفلاح (١/ ٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٠٤٧٩)، وينحوه أبو نُعيم في الحلية (٣/ ٣٦٥).

وعن الحسن البصري قال: «لأن أتعلم بابًا من العلم فأعلمه مسلمًا أحبُّ إليَّ مِن أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى».

وعن يحيئ بن أبي كثير: «دراسة العلم صلاة».

وعن أحمد بن حنبل، وقيل له: «أي شيء أحبُّ إليك: أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعًا؟ قال: نسخك تعلم بها أمر دينك لهو أحب».

وعن سهل التستري: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك».

وهكذا فهذه أحرف من أطراف فيما جاء في فضل العلم والعلماء، وترجيح الاشتغال بالعلم عن العبادة.

#### \* العلمُ والعمل:

واعلم أخي المسلم أن العلم الذي يَنال صاحبه ذلك الفضل هو العلم الذي يُلازمه العمل، فالمقصود من العلم أن يكون وسيلة إلَى العمل وخشية الله سبحانه، فاجتهد أخي المسلم أن تكون عالِمًا عاملاً، ولكي يتحقق لك ذلك عليك بملازمة العلماء الراسخين في العلم الذين يؤدبون الطالب على العلم والعمل، وعليك بالمداومة والمصابرة، لأن العلم خُلُق نفيس لا يُنال بالهوينة والدعة، وإنما يُنالُ بجد واجتهاد ومُكابدة، فإن نيل العظيم لا يُدرك إلا بأمر عظيم، وعلى قدر الراحة يكون التعب، وصدق من قال: [البسيط]

فَاشْدُد يَدَيْكَ بِحَبْلِ الدَّرْسِ مُسجْتَهِدًا وَإِنْ أَمَضَك طول الْسجُوع والسَّهَرِ إِنَّ التُّجَاد إِذَا رَاحُوا وقَدْ رَبِحُوا أَنْسَاهُمُ الرَّبْحُ مَا عَنَّاهم السَّفَر

فلتكن تجارتك أخي المسلم طلب العلم النافع وتعليمه لتنال فضل الله العظيم الذي أعده للعلماء(١).

格格格格格

<sup>(</sup>١) ولَيُعلم أن مجال العلم ليس قاصرًا على الرجال، بل كان للنساء دور بارز عبر العصور المختلفة وأُحِيل القارئ علىٰ كتابي «نساء صنعن علماء»، طبعة دار المعرفة، بيروت.

#### \* نصيحة:

ومن الدروس النافعة التي يجب لطالب العلم أن يحرص عليها دروس الشيخ ابن عثيمين في كل مجالات العلم، ومن أهمها هذا الكتاب الذي نقدمه للقارئ شرح الشيخ لكتاب: « بلونج المرام هن أحلة الأحكام »

فقد جمعنا فيه لطالب العلم دروسًا عديدة للشيخ بلغت (٢٨٠) شريطًا، وقد راعينا في نقلها الدقة والضبط لكل كلمة نطق بها الشيخ كَنْلَة ومن يرجع إلى الأشرطة سيجد أن كلمات الشيخ ودروسه عبر صفحات الكتاب كأنه يراه كَنْلَة ويتابعه وهو يُدَرَّس العلم يبتغي بذلك وجه الله ونسأل الله أن نكون مثله كَنْلَة، فلأنه ابتغى وجه الله تَشَر الله عِلْمَه بعد موته فلم يبتغ كَنْلَة دُنيا ولا رياء ولا سمعة -تحسبه كذلك ولا نزكي أحداً على الله-، بل أراد تجارة الآخرة التجارة الرابحة مع الله عَنْهَ.

ولقد عَزِّ علينا -لِحُبَنَا لِهذا الشيخ الجليل وارتباطنا به عبر العديد من الكتب السابقة - أن وجدنا من يَتَجِر باسم الشيخ وينسب له ما لم يقله، وهذه خيانة سوف يُحاسب أصحابها أمام الله وَالله الله وَالله وَله وَالله وَاله

ومن النصيحة لعلماء المسلمين نشر علمهم بدقة وأمانة (أ)، فكان من نصيحتنا لعلم هذا العالم الجليل أن أوردنا بكل دقة علمه ناصعًا جليًّا متلذذين بالمشقة والتعب في التحقيق والتدفيق، ونسأل الله الإخلاص، ومن النصيحة لكل مسلم الصدق معه في نقل العلم له مضبوطًا بأمانة علمية حتى تتم الفائدة التي أردناها وهي نشر علم ذلك الشيخ الجليل الذي كرس حياته لتعليمه، وتوضيحه، ونشره، والذي أكرمنا الله بجمع ما يقارب (١٢) كتابًا (١٣).

<sup>(</sup>١) مسلم (٥٥) عن تُميم الدَّاري ﴿ فَيْنَ ، وسيأتي في كتاب الجامع.

<sup>(</sup>٢) هكذا فسَّرها الشيخ تَعَلَّقُهُ في شرحه لحديث: «الدين النصيحة» في الكتاب الجامع.

<sup>(</sup>٣) منها مطبوع: «شرح مقدمة المجموع للنووي»، «أصول في التفسير»، «شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن»، «شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والنقاسيم النافعة»، «مقدمة التفسير» لابن تيمية، «شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر، «شرح نظم الورقات» للعمريطي، «منظومة القواعد والأصول»، «السياسة الشرعية»، وجاهز للطبع «مختصر التحرير»، «الميمية» لابن القيم، «شرح قسم البلاغة من كتاب قواعد اللغة العربية»، «شرح ألفية ابن مالك»، ومعظم ما تم طبعه وما لم يتم شاركت فيه أخي الأكبر -واصغر مشايخي سنًا- إلا أنه ليس أقلهم علمًا فضيلة الشيخ أيمن الدمشقي، الذي افتقدت العمل معه في



وكتاب «بلوغ المرام» من أكبرها وأكثرها فائدة؛ لأنه يشمل العديد من المسائل التي أجاد الشيخ فيها كعادته في البسط والتوضيح للمسائل الفقهية والوقوف مع الدليل، ولم يتقيد فيه بمذهب، فكانت له اختيارات فقهية وترجيحات مهمة.

#### \* عملنا في الكتاب:

- نسخ الأشرطة ومُراجعة ما أشكل منها.
- العبارات التي احتجنا إليها لتكميل السياق وضعناها بين معكوفين [ ... ] وهي نادرة.
- العبارات غير المناسبة للسياق -وهي قليلة- استبدلناها بألفاظ عربية ووضعناها بين قوسين.
  - تَخريج الآيات القرآنية.
- تَخريج الأحاديث النبوية الموجودة في المتن تَخريجًا مبسطًا، وأحلنا على أمهات الكتب لمن شاء أن يرجع إليها من طلبة العلم.
- الأحاديث التي أوردها الشارح رَحَلَاتُهُ أو أشار إليها أثبتناها بلفظها في الهوامش حتى لا يحدث التباس بين الأحاديث.
- أحلنا الأحاديث التي تقدمت على الأبواب وأيضًا التي كانت تأتي في أول الكتاب وهي في المتن رددناها إلَى أبوابها حتى يسهل على القارئ التحرك في الكتاب بسهولة.
  - وضعنا عناوين جانبية لتيسير القراءة على القارئ.
  - ضبط الكلمات الفقهية المشكلة التي احتاجت إلى ضبط.
  - تعريف بعض الكلمات الفقهية تعريفًا لغويًّا من المعاجم اللغوية.
  - تَخريج أبيات الشعر من مصادرها والحكم عليها حسب قواعد علم العروض.
    - قمنا بعمل ترجمة للمؤلف وترجمة للشارح -رحمهما الله-.
- قُمنا بعمل مقدمة للكتاب، وقد تحدثنا فيها عن مميزات أسلوب الشيخ ابن عثيمين، وفضل العلم والعلماء، وذلك لشحد همة طلبة العلم إلى اقتفاء أثر ذلك العالم الجليل.

هذا الكتاب وذلك لكثرة مشاغله إلا أنه ما زال يغدق عليَّ بنصائحه الندية.

والله يقبضي بهسبات وافرة لي وله في درجات الآخرة والعمل جار في شرح كتاب «الكافي في فقه ابن حنبل» يَسَّر الله لنا إتمامه.




- ونظرًا لأن أسلوب الكتاب يختلف عن أسلوب الشريط فقد اضطررنا إلَى تصحيح بعض الجمل بما يتماشى مع القواعد اللغوية.

وأخيرًا... نسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يعفو عما فيه من تقصير أو زلل، وأن يجزي خيرًا كل من ساهم في إخراجه ونشره.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحققان

◇常常常◇





#### بنير الله الجم الرجن م

#### ترجمة الحافظ ابن حجر

، (۱) علا عمد الله (۱)

رَفْعُ حِس (لرَّحِيْجُ (الْجُرَّي (سِلْمَ) (الْجُووكِيِ

#### : dawl -

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصرى القاهرى الشافعي، ويُعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه.

#### ٢- أصله:

من عسقلان، وهي مدينة تقع في فلسطين على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وولد في القاهرة سنة (٧٧٧هـ) فنشأ يتيمًا في كنف أحد أوصيائه.

٣- أذخِلَ الكُتَّاب بعد إكمال خمس سنين، وكان لديه ذكاء وسرعة حافظة، بحيث إنه حفظ سورة مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحيفة من الحاوي الصغير من مرتين الأولى تصحيحًا، والثانية قراءة في نفسه، ثم يعرضها حفظًا في الثالثة.

٤- حفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير، ومُختصر ابن الحاجب في الأصول، والملحة وغيرها.

<sup>(</sup>۱) "بدائع الزهور" لابن إياس الحنفي (٢/ ٢٦٨، ٢٧٠)، «البدر الطالع للشوكاني» (١/ ٨٧)، «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للسخاوي، «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٢٠٦- ٢٠٨)، «الدليل الشافي» لابن تغري بردي (١/ ٦٤)، «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» لتقي الدين الفاسي (١/ ٣٥٧- ٣٥٧)، «ذيل طبقات الحفاظ» للذهبي تأليف السيوطي (ص٣٨٠- ٣٨٢)، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٣٠ ٣٦- ٤٠)، «النجوم الزاهرة» (١/ ٥٣٢)، «نظم العقيان» (ص٤٥- ٥٣).



0- لازم كثيرًا من الشيوخ، واستفاد من علومهم وتصانيفهم وطبائعهم، فأخذ عن البُلقيني سعة حفظه، وكثرة اطلاعه، وعن ابن الملقن كثرة التصانيف، وعن ابن جماعة التفنن في العلوم، وعن التنوخي علم القراءات، وعن العراقي علم الحديث، وعن المجد صاحب القاموس علم اللغة.... وعن آخرين.

7- عني أولا بالأدب والشعر حتى برع فيهما ونظم الكثير فأجاد، وهو ثاني السبعة الشهب من الشعراء، وكتب الخط المنسوب، ثم حُبِّبَ إليه فن الحديث فأقبلَ عليه سماعًا وكتابة وتَخريجًا وتصنيفًا، ولازم حافظ عصره زين الدين العراقي، حتى تَخَرَّج به وأكب عليه إكبابًا لا مزيد عليه حتى رأس فيه في حياة شيوخه وشهدوا له بالحفظ.

٧- رَحَل إِلَى دمشق سنة (٧٨٧ه) وحَجَّ مرات، وسمع بعدة من البلاد كالحرمين والإسكندرية، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس، والرملة، وغزة، وبلاد اليمن، وغيرها على جمع من الشيوخ، ومسموعاته ومشايخه كثيرة جدًا لا تُوصف ولا تدخل تحت الحصر، وقد أفرد جملة من مروياته في مؤلف، وكذا غالب شيوخه.

٨- ولي مشيخة الحديث وتدريس الفقه بأماكن من الديار المصرية، فدرًس الحديث بالشيخونية، وبجامع القلعة، وبالجمالية، وبالبيبرسية، ودَرُسَ الفقه بالمؤيِّدية، وبالشيخونية، ووَلِّي مشيخة الشيوخ بالبيبرسية، ومشيخة الصلاحية بجوار مشهد الإمام الشافعي.

9- تصدّى لنشر الحديث وقَصَر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفرد بذلك، وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ (الحافظ) عليه كلمة إجماع، ورَحَلَ الطلبة إليه من الأقطار وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها، وهي كثيرة جداً.

•١- كان مصممًا على عدم دخوله في القضاء، حتى إنّه لم يوافق «الصدر المناوي» لمّا عرض عليه النيابة عنه، ثم قُدَّر أن المؤيد وَلأه الحكم في بعض القضايا ولزم من ذلك النيابة مدةً، ثم أعرض عنها، وفَوَّضَ إليه الملك المؤيّد القضاء بالمملكة الشامية مرارًا فأيى وأصرر على الامتناع، فلمّا كان في المحرم سنة (٨٢٧هـ) فَوْض إليه الملك الأشرف برسباي



القضاء بالقاهرة وما معَها فباشر ذلك بعفَّة ونزاهة ونَديم على القبول لعدم تفريق أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لردِّ إشاراتهم وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك، واحتياجه لمداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكلِّ ما يرومونه على وجه العدل، وصَرَّح بأنه جَنَّى على نفسه بتقليد أمرهم، حتى إن بعضهم ارْتَحَل للقائه وبَلَغَه في أثناء توجهه تَلَبُّسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صُرف؛ ولو استمرُّ على ذلك لكان خيرًا له في دينه ودنياه.

ثم أعِيدَ إلى القضاء سنة (٨٢٨هـ)، واستمر إلى (٨٣٣هـ) فَصُرفَ، ثم أعِيدَ سنة (٨٣٤هـ)، ثم صُرفَ سنة (٨٤٠ه)؛ ثم أعيدَ سنة (٨٤١هـ)، ثم عُزلَ سنة (٨٤٢هـ)، ثم أعيدَ إلى أن أخلصَ في الإقلاع عنه عقب صرفه سنة (٨٥٢هـ).

وزَهِدَ في القضاء زهدًا تامًّا لكثرة ما توالي عليه من الأنكاد والْمِحَن بسببه وصَرَّح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبلُ اسمه ولامّه تقى الدين بن فهد المكى في ترجمته فقال: وكان يتخلله في غضون ذلك من الملك قلة رضًا ويُشاعُ صَرْفُه فيُهدى إليه ما يليق به من المال فيرده في المنصب، فلو تنزُّه عنه ولزم الاشتغال بالعلم ليلاً ونهارًا... لازداد بذلك رفْعَةُ ووجاهةً عند الله تعالى والمسلمين لكنه عُجِنَ قلبه بمحبة ذلك وفُتِنَ فيه بولدِه فأوقعه في المهالك فالله تعالى يُلهمه طريقة الخير،

١١- ألُّفَ الكتب الشروح والمتون، وأكثرها في علم الحديث وتَخريجه، وشرحه، وترتيبه، وجمعه، وأملئ ما ينيفُ على ألف مجلس من حفظه، واشتهر ذِكْرُه وبَعُدَ صيتُه وارتحلَ الأئمة إليه، وتبجَّحَ الأعيانُ بالوفودِ عليه، وكَثُرت طلبته، حتى كان رءوس العلماء من كل مذهب من تلامذته، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى.

١٢- كان -أحسن الله إليه- في حال طلبه مفيدًا في زيّ مستفيد إلى أن انفردَ بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث فحدُّث بأكثر مروياته المطولات منها، كل ذلك مع شدة وتواضعه وحلمه وبهائه وتحريه في مأكله وشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته، ولذيذ محاضراته، ورضا أخلاقه، وميله لأهل الفضائل، وإنصافه في البحث ورجوعه إلَىٰ الحق، وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره.



#### ١٣- أقوال العلماء في ابن حجر:

قال السيوطي في «نظم العقيان» (ص٤٥): «هو فريد زمانه» وحاملُ لواء السُنة في أوانه» ذهبيُّ هذا العصر، ونضاره وجوهره، ثبت به على كثير من الأعصار فخاره، إمام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحلَّثين، وعمدة الوجود في التوهية والتصحيح، وأعظم الشهود والحكام في بابي التعديل والتجريح، شهد له بالانفراد خصوصاً في شرح البخاري كل مسلم، وقضى له كل حاكم بأنه المُعلَّم، له الحفظ الواسع الذي إذا وصفته فحدَّث عن البحر ابن حجر ولا حرج، والنقد الذي ضاهى به ابن معين فلا يمشي عليه بهرجُ هَرجُ، والتصانيف التي ما شبهتها إلا بكنوز، والمطالب، فمن ثَمَّ قُيِّض لها موانع تحول بينها وبين كل طالب، جَمَّل الله به هذا الزمان الأخير وأحيا به وبشيخه سننة الإملاء بعد انقطاعه من دهر كثيره.

وقال السخاوي في «الضوء اللامع» (٣٩/٢): «شهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث، وقال كُلّ من التقى الفاسى والبرهان الحلبى: ما رأينا مثله.

وساله تغري برمش<sup>(۱)</sup> الفقيه: أرأيت مثل نفسيك؟ فقال: قال الله تعالَى: ﴿ فَلَا تُزَكُّواً الله تعالَى: ﴿ فَلا تُزَكُّواً النَّهُ مَنْ أَنَا حَتَى الْفَسَكُمْ ﴾ [التَّنَيْنَ: ٢٢]. ومحاسنه جَمَّة، وما عسى أن أقول في هذا المختصر أو مَنْ أنا حتى يُعَرِّف بمثله خصوصًا».

وقال ابن إياس الحنفي في «بدائع الزهور» (٢٦٩/٢): «لم يأتِ بعده مثله وكان نادرة عصره في كل فن».

١٤ - خَلَف الحافظ كتبًا ورسائل كــــثيرة جاوزت مائتين وخــمسين، وقد طَبعَ منها «مرتبًا على حروف الــهجاء»:

والأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم، والأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة، والأربعون في تمييز الصحابة، وإطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، والأمالي

<sup>(</sup>۱) هو زين الدين أبو المحاسن تغري برمش بن يوسف بن عبد الله التركماني الحنفي. شذرات الذهب (۱) هو زين الدين أبو النجوم الزاهرة (۱۱/۱۱).

الحلبية»، والإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع»، وإنباء الغَمر بأبناء العُمر»، وانتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري»، ولايثار بمعرفة رواة الآثار لمحمد بن الحسن» وبذل الماعون في فضل الطاعون»، وكتابنا هذا وبلوغ المرام من أدلة الأحكام»، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، وتبيين العجب بما ورد في فضل رجب» وتخريج حديث الأسماء الحسني، وتسديد القوس في مُختصر الفردوس»، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأثمة الأربعة»، وتغليق التعليق»، وتقريب التهذيب»، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، وتهذيب التهذيب»، وتوالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»، والخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»، واللاراية في تخريج أحاديث الهداية»، والمتأخرة»، والمائة في أعيان المئة الثامنة»، والمتأخرة»، والمتأخرة»، والمتأخرة»، ورفع الإصر عن قضاة مصر»، والزهر سؤال عن أحاديث رميت بالوضع في مصابيح السنة»، ورفع الإصر عن قضاة مصر»، والزهر النضر في نبأ الخَضْر»، وزوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد»، وسلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر»، وطرق حديث صلاة التسابيح»، وطرق حديث لا تسبوا أصحابي»، «عوالي الإمام مسلم»، وفتح الباري لشرح صحيح البخاري».

«فتوى في كتابة التاريخ»، «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»، «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»، «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، «لسان الميزان»، «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»، «مُختصر الترغيب والترهيب»، «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»، «موافقة الخير الخير في تخريج آثار المختصر»، «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الآثار»، «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، «نزهة الألباب في الألقاب»، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، «النكت الظراف على الأطراف»، «النكت على علوم الحديث لابن الصلاح»، «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف».

١٥- لَمَّا مات من مجلس إملائه مستمليه، وابن خضر، والريشي، والزواوي وغيرهم





من أعيانه استشعر بالرحيل، ولم يبق بعدهم سوى القليل، فمات ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة من سنة (١٨٥٣هـ)، وصلي عليه قبيل صلاة الظهر، وقد أمطرت السماء في ذلك اليوم على نعشه مطرا خفيفًا فعد ذلك من النوادر، وكان له مشهد لم يُر مثله من حضره من الشيوخ فضلاً عمن دونهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان الظاهر حقمق فمن دونهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه ودُفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه، فرحمة الله على ذلك العالم الجليل، ونفعنا الله بعلمه الغزير، وصدق من قال في وصف هؤلاء العلماء: [الكامل]

هم خير خلق الله من إنسان الإسلام أهل العلم والإيمان طبقاتهم في سائر الأزمان المفتوى وأهل حقائق العرفان

في أول الأحرزاب أيضًا ذكرُهُم ولواؤهم بيد الرسول عِصَابةً والتابعون كهم بإحسان على أهل الحديث جميعهم وأثمة





#### محمد بن صالح العثيميين رحمه الله(١)

#### اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي.

#### مولكه:

ولد -رحمه الله تعالَى - في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

#### نشاته:

كان حريصًا على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جدّه لأمه، ثم اتُجه إلى طلب العلم، فنبغ وحصًل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعدي، فكانا يحفظان المتون معًا ويسرد كل واحد منهما ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمنًا، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدآ ختمة جديدة يأتي مَنْ بدأ أولاً يبدأ ثانيًا، وهكذا، حتى يكون كل منهما قد قرأ القرآن كله وراجعه كله.

#### صبره في طلب العلم:

صبر الشيخ ﷺ متعلمًا وعالِمًا، فمتعلمًا أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقًا وعلمًا.

<sup>(</sup>١) اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.



كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصلا إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

#### صاره معلما:

كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظبًا على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحيانًا يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتابًا وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلمًا وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفًا وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابرًا حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه «٠ ٥٥ طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

#### مؤثرات شخصيته العلمية:

\* تأثر الشيخ بمؤثرات أربعة:

١- دراسته على الشيخ السعدي.

٧- طلبه للعلم على العلامة المحدث ابن باز؛ فتأثر به من جهة العناية بالحديث.

٣- عنايته بكتب ابن تيمية وابن القيم، فشرح الحموية، والواسطية، والتدمرية، والسياسة الشرعية، والاقتضاء، وشرح النونية، ومختارات من زاد المعاد، وإعلام الموقعين.

٤- تأثر بأصول الفقه وبالقواعد الفقهية، فظهر ذلك في تصانيفه وشروحه وفتاويه، وكان
 كثيرًا ما ينبه على أهمية القواعد لطلاب العلم.

#### مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جداً، ومن مميزاته الشمولية العلمية في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أوكد، لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحيانًا.



وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السُبر والتقسيم، وهي مفيدة جدًا للطلاب، وكان ذا تحديد دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

#### نشاطه العلمي:

بلغت شرائط الشيخ (٣١٨٣) شريطًا، اعتنى الشيخ كَالله في بدايته بالمدهب الحنبلي فشرح زاد المستقنع والكافي وقواعد ابن رجب، لكنه يعظم الدليل ويشدد على وجوب اتباع الدليل، وخالف الشيخ المذهب في مئات المسائل التي يرى فيها أن الدليل خلاف المذهب، مثل الطلاق بالثلاث، ومسألة مدة القصر في الصلاة في السفر.

وقد اعتنى بكتب الحديث فشرح بعضها كالصحيح البخاري، والصحيح مسلم، والمرام، والمحمدة الأحكام،

وشرح بعض كتب ابن تيمية وابن القيم -كما تقدم-.

#### حمله هُمُّ الفتوي:

كان متألّمًا جدًّا لموضوع الفتوى ويقول: «هناك رجال كثير عندهم معلومات، ولكن أين الفقيه الذي يستنبط».

بعد موت الشيخ ابن باز قال: «أصبحنا الآن بلا رائد»، يعنى: في الفتوئ.

#### عالية دعوته:

كان كَيْلَةُ له أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدريس والدعوة في الخارج، وشارك في إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصص وقتا لهم أيضًا على الإنترنت.





#### عبادته:

كان الشيخ محمد كِلَيْنَ ذا عبادة، ينام مبكرًا بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائيًا بغير منبه ليقيم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهما رجعا متعبين إلى مسكنهما فناما في الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد في الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يُصلي.

وكان كَاللهُ يُحب المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشتغل قضاها بعد سفره، ولما اعتاد اللهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدريس استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولَمًا رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم تتوقف الدروس إلا نادرًا، وهذا مما رغب طلبة العلم في أن يلجئوا إليه ويتوافدوا عليه من أماكن بعيدة.

وكان الشيخ كَلَلَهُ يواظب على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبين له أنه لم يثبت في ذلك سئة عن النبي كالله.

وكان يداوم على قراءة ورده من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد؛ لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد.

#### نشاطه في الطاعة:

كان الشيخ كَالَةُ نشيطًا، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقريبًا نحو كيلو ذاهبًا وكيلو راجعًا، ومقدار الزمن ماشيًا نحو ربع ساعة، وأحيانًا يذهب حافيًا بدون نعال؛ لِمَا ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أخذ مظلة.

وقال الشيخ المنجد: رأيته مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العَلم الأخضر جرئ وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالَى رحمة واسعة.



كان يتحلى كَلَنْهُ بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أعطي سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحبت من أمام البيت.

ومرة أعطى بيتًا كبيرًا، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

#### ورعه:

ويظهر ورعه كَالله عندما يُفتي بجواز أشياء ويترجح لديه إباحتها ولكنه لا يستعملها ورعًا كالكُحُول، فقد أخبر أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال كَالله: «ولكني أستعمله في تعقيم الجروح». وذات مرة كلفته الكلية أن يضع منهجًا لأحد المراحل وخففوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرغ من إتمام ذلك المنهج-، وبعد انتهائه صرفت له الكلية مكافأة -وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج-، فاستغرب الشيخ وردها إلى المسئولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمدًا كان يُرافق أحد الأشخاص في سيارته -يعني: سيارة هذا الشخص- من عنيزة إلّى بريدة في مهمة إلى مشروع خيري، فتجاوز هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المستولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره، فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عُد إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقفتنا فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا قال: لعلكم مستعجلون يا شيخ وعندكم مسألة مهمة. فرفض الشيخ وسأل عن قدر المخالفة، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (١٥٠ ريالاً) مني، وخذ من هذا -أي: المرافق- (١٥٠ ريالاً) لأنه خالف ولأننى ما نصحته.

#### فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



وذات مرة سلم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفير، فلمًا انطلق به

الرجل انطلق الشيخ وراءه مسرعًا وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، وكأن الشيخ تَخْلَقُهُ ينبه الرجل على ألا ينسئ هذا النصف ريال؛ لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعًا عظيمًا.

وهذا أيضًا فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

#### تواضعه :

كان رَحَلَةُ متواضعًا لا يانف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشئ أن تفوت الصلاة في المسجد.

وكان يَخْلَفُهُ من تواضعه لا يرضى أن يُقال له: «العَلاَّمة»، وإذا سَجُلها أحد في شريط، قال له: امسحه.

وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: يا شيخ، إني قد اغتبتك فاجعلني في حل. فقال له: مَنْ أنا حتى لا أغتاب؟ وأنت في حل.

وكان كَالله يُقرب الفراشين الذين يخدمون في المسجد ويتحدث معهم.

واستأذن بعض الشباب بقراءة أبيات نظمها في مدح الشيخ تَغَلَقْهُ، فكان الشيخ يقاطعه مرارًا معترضًا على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحًا اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هذا يا شيخ، إمَّا أن أقرأ أو أتوقف، فقال الشيخ: توقف أحبُّ إليَّ، لا تجعلوا الحق مربوطًا بالرجال فالحي لا تُؤمّن عليه الفتنة. وهذا الشريط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيرًا.

#### اهتمامه بطلابه:

كان له رعاية بطلابه، وكان يكلف بعضهم بمراجعة الأحاديث وتحرير بعض المسائل وينظر في ذلك كله، وكان يهيئ مساكن للمتزوجين وغير المتزوجين، ويهيئ لهم داخل السكن مكتبة تتضمن جميع العلوم، وكان حريصًا على تمرين طلابه على إلقاء الكلمات، وذلك في كل ليلة جمعة بعد المغرب وقبل الدرس، وكان يزور مرضاهم قدر استطاعته، وكان يشفع للطلاب لدخول الجامعة والمستشفيات.

وكان له مع طلابه رحلة كل ثلاثة شهور يؤانسهم فيها، ويعقد مسابقات لهم بنفسه، ويخرج معهم إلى بعض المزارع المشتملة على السباحة فيلاطفهم ويمازحهم، ولَمَّا شَكَّكُ أحدهم في عدم قدرة الشيخ على السباحة، أثبت له ذلك عمليًا، وسابق الشيخ كَاللهُ بعض طلابه على الاقدام.

#### تأديبه لطلابه:

وكان تَعَلِّلُهُ عَالِمًا مُؤدَّبًا، لا يأذن لمن رفع يده الشمال أن يُجيب، ويأمر من دخل المجلس أن يضافح الأكبر سنًا ثم مَن على يمينه.

ودخل رجل مرة ومعه صَبِيه المميّز لابسًا حذاءه، وأراد الصبي أن يُسلم على الشيخ، فرفض الشيخ إلا أن يخرج ويخلع حذاءه ثم يعود فيسلم إن أراد، ففعل الولد، فخاف عليه أبوه أن ينفر من المسجد فراقبه، فقال: لم يعاود الدخول مرة أخرى إلى المسجد بالحذاء.

وربما اشتد الشيخ على بعض السائلين تأديبًا لهم لمخالفتهم الأدب معه، وما ترى من شدة في الشيخ أحيانًا على شخص فلأنه مُجترئ عليه.

#### محافظته على الوقت وصدقه وعدله:

كان من دقته وعدله كِلله أنه كان صادق الوعد مُحافظًا على وقته، فإذا كُلَف كِلله أن يمر الساعة الرابعة إلا خمسة مثلاً بالمكان الفلاني وهو ذاهب إلى المسجد فإنك تجده يمر في هذا المكان في ذلك الوقت بالضبط، وإذا أعطى موعدًا التزم به على كثرة أشغاله، حتى في الرد على المستفتين على الإنترنت تجده ملتزمًا بالإجابة، ويخبر بالتأجيل إذا حصل ظرف، مثل سفر ونحوه.

وكان متحريًا للدقة والعدل، ومن أمثلة ذلك التصحيح وتقدير الدرجات في الاختبار، حتى لربما أعطى طالبًا درجة واحدة من خمس وأربعين درجة، بل درجة من ثمانين، فيراجع في ذلك فيقول: لا أستطيع أن أزيده فأظلم غيره، ولا أن أنقصه فأظلمه.

#### أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان تَخَلِّلُهُ آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر حسب استطاعته، فإذا رأى أناسًا في الطريق لا يُصلون أمرهم بالصلاة، وفي إحدى المرات كان الشيخ في عمرة مع تلامذته، وفي إحدى المرات كان الشيخ في عمرة مع تلامذته،



وسكنوا جميعًا في مسكن واحد، وفي أثناء رجوعه من المسجد الحرام إلى المسكن مر الشيخ على مجموعة من الشباب يلعبون كرة القدم، فوقف ونصحهم وأمرهم بالصلاة، فقابلوا الشيخ بالاستهزاء واللامبالاة، فصرف الشيخ طلابه وأصر على أن يبقى مع هؤلاء الشباب وحده، فتطاول عليه أحدهم بلفظ سيئ، فأصر الشيخ على نصحهم واصطحاب هذا الشاب الذي تطاول عليه خاصة إلى المسكن، فذهب معه ففهم مَنْ في المسكن أن هذا الشاب يعرف الشيخ ابن عثيمين أو هو من أحد طلابه، فأخذوا يتحدثون معه بناء على ذلك، فعرف الشاب أن هذا هو الشيخ ابن عثيمين، فكاد أن يُغمى عليه من الصاعقة وتأثر حداً وبكي وَقَبَل رأس الشيخ وطلب منه المسامحة، فما كان من الشيخ عَيَالَةُ إلاً أن سامحه وعلمه الوضوء والصلاة، فتاب ذلك الشاب واستقام على يد الشيخ عَيَالَةُ.

#### اهتمامه بأمور الجهاد والمجاهدين:

اهتم الشيخ رَحَالَتُهُ بأمور الجهاد، ومن ذلك جهاد المسلمين في بلاد البوسنة والهرسك، وكان قد خصص من وقته ساعة كل أسبوع للمجاهدين في البوسنة يتصلون به فيفتيهم وينظر حاجتهم، ويسمع أخبارهم ويُسَرُّ بها ويستبشر بها.

وفي بعض المرات اتصل به بعض المجاهدين كان قد قَتل أخاه المسلم في الجهاد خطأ، اتصل بالشيخ من وجوب حق الله وحق أهل القتيل، قال: أما دية المقتول فعلى سأرسلها لكم إن شاء الله.

وكذلك كان اهتمامه بالجهاد في الشيشان، حتى ذهب بعض طلابه إلَى هناك يعلمون ويشرفون على تطبيق الشريعة في بلاد الشيشان.

#### إكرامه لضيوفه:

كان تَعَلَّلُهُ مكرمًا لضيوفه، لزم على أحد طلبة العلم أن يبيت عنده فاعتذر الطالب، فقال له الشيخ ممازحًا: بالقوة تبيت عندنا الليلة، فوافق الطالب، ولكنه قال للشيخ: عندي موعد الليلة وربما أرجع متأخرًا، قال الشيخ: ولو. فرجع هذا الطالب الساعة الثانية عشرة ليلاً، وقال في نفسه: أذهب إلى باب الشيخ محمد وأطرق عليه الباب طرقة واحدة لأني وعدته ولابد أن أوفى فإن فتح وإلا مشيت.



قال: فذهبت إلى منزل الشيخ الساعة الثانية عشرة ليلاً، فطرقت طرقة واحدة، فما كانت الطرقة تنتهي إلا والشيخ يفتح الباب، فأدخله وقال له: هذا الفراش والماء والساعة -المنبه-.

#### مزاحه للصفار:

كان كَلَاثُهُ لطيفًا يُلاطف الصغار، فكان بين البيت والمسجد مدرسة ابتدائية، فإذا مر عليها وقت خروج الطلاب سلم عليهم ومازحهم ولاطفهم، فجاءه أحدهم مرة قال: يا شيخ، أجب لي على أسئلة هذه المسابقة. فقال الشيخ: أجيب، لكن إذا فزت تُعطيني نصف الجائزة.

وجاء طفل مرة إلى المجلس في المسجد وجعل الطفل يخترق الطلبة ويتقدم والطلاب يستغربون، فقال للشيخ ببراءة الأطفال: أعطني ريالاً جديداً، فلم يتردد الشيخ في إعطائه ريالاً، ولعلها كانت مُلحة للطلاب.

#### مزاحه للكبار:

كان كَلْلَهُ ذا فكاهة، فذات مرة وهو يتكلم عن عيوب النساء في أبواب النكاح، فسأله سائل فقال: إذا تزوجت ووجدت زوجتي ليس لها أسنان فهل هذا عيب يبيح لي طلب الفسخ، فضحك الشيخ وقال: هذه امرأة جيدة حتى لا تعضك.

وجاءه رجل أعجمي من باكستان يريد أن يسأله ويُناديه: يا شيء، يا شيء، لأن الأعجمي لا يستطيع نطق الخاء، فقال له الشيخ محمد: والله إني شيء بمائة وعشرين الف، وهي مقدار الدية.

وجاءه رجل من العامة في أثناء إلقائه درسًا في الحرم، جاءه من الخلف والشيخ يشرح ويقول: عندي سؤال. فيقول الشيخ: ولو تسورت المحراب. والرجل يصر والشيخ يُلاطفه ويمازحه، فلمًا رآه الشيخ مصرًا توجه إلى الطلاب وقال: هل تسمحون له بالسؤال، فأجابوا: أن نعم، فأجابه ثم انصرف.

#### حلمه -رحمه الله-:

كان يُقرأ عليه مرة من كتاب من المسجد إلى البيت وهو راجع، فجاء رجل أعرابي جلف فدفع الطلبة وأمسك بالشيخ من الخلف وجبذه بقوة حتى استدار الشيخ من شدة



الجبدة وقال له: اقض لي حاجتي. فقال: ما حاجتك؟ فقال: اقرأ هذه -أي: ورقة مكتوبة-فقال أحد الطلاب: يا ترئ ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن الشيخ هَشُ وبَشُ له وابتسم واعتدر عن قضاء الحاجة الآن، فأصر الأعرابي ولم يقبل اعتدار الشيخ ولم يزل به حتى قضى له حاجته.

#### مرض الشيخ:

قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لَمَّا أحسستُ بالألم ظننته باسورًا، وكنت عملت عملية باسور في الماضي فظننته مثلها، فلمًا زاد الألم راجعتُ المستشفى، وكنت أريد أن أكشف على عيني أيضًا لأنني اشتكيتُ منها، فأجروا لي التحاليل وأخبروني بأني مصاب بالسرطان، والشيخ يَخلَقُهُ كان يُسميه هالمرض الخطير، ويرفض أن يُسميه هالمرض الخبيث، ويقول: هليس في أفعال الله خبيفًا».

وسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويذهب إلا في موضع المرض الأصلى الذي انتشر منه فإنه مستمر.

كل هذا وهو يُمارس عمله يُدرس ويُفتي.

#### صبره على المرض:

لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء الدرس فكأنه يتجلُّد ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكنات؛ لأنها تنومه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية حدّث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريبًا من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان يرى أن نشر العلم من أعظم القربات عند الله.

ولذلك لَمَّا حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزة، وتحسن عند العصر فأصر على الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءًا



ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طلب أن يؤذن بالدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

### في اللحظات الأخيرة:

كان عند إفاقته من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله وكانت آخر آية قرأها:

﴿ إِذْ يُغَنِّنِكُمُ ٱلنَّكَاسَ آمَنَةً مِّنَّهُ ﴾ [النَّكَالل : ١١] . ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف ظهرًا.

#### وفاته:

توفي الشيخ -عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، ودُفِنَ بمكة قريبًا من شيخه ابن باز -رحمهما الله تعالى-.

### كراماته:

ذكر المغسّلون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تغسيله ونظافة بدنه، حتى إنهم ظنوا أن الشيخ قد غُسّل قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعزاء، فلمّا مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت، وفعل أولاده ذلك من بعده.

وقد رُؤيت له عدة رؤى طيبة.







### مقدمة فضيلة الشيخ

### محمد بن صالح العثيميين –رحمه الله–

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلَىٰ يوم الَّدين.

### أما بعد:

فهذه الليلة هي ليلة الإثنين الحادي عشر مِنْ شهر جمادى الأولى عام سبعة عشر وأربعمائة والف، وفيها نفتتح دراستنا لبلوغ المرام، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يبلغنا جميعًا المرام في الدنيا والآخرة.

اعلم أولاً أن أصل أدلة الأحكام التي تعبّدنا الله بها هما شيئان: الكتاب، والسُّنة، وما صحّ عَن النبي الشَّيْ مِنَ السُّنة فله حكم الكتاب تمامًا؛ لأن النبي الشَّيْ حَدُّر مِمَّن يعمل بالقرآن ولا يعمل بالسَّنة فيقول: «يوشك أن يكون أحدكم مُتكنًا على أريكته يأتيه الأمر مِنْ أمري يقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله التبعناه أن يعني: وما ليس في كتاب الله فإننا لا نتبعه ومعناه: أن الرسول عَلَيْ قال: لا ألفينُ أحدكم على أريكته؛ أي: لا أجدنه على ذلك، وهذا تحديرُ مِنَ النبي التي تعبدنا الله بها هما: الكتاب، والسنة، أما الإجماع فإنه دليل مستند على الكتاب والسُّنة، لولا الكتاب والسُّنة، ما كان الإجماع دليلاً، إذن فهو ثابت بالكتاب والسُّنة، كذلك القياس: القياس القياس دليلاً.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) وحسنه، وابن ماجه (١٣)، عن أبي رافع، وصححه ابن حبان (١٣)، والحاكم (١/٩٠١)، وابن حزم في الإحكام (٢/٢١٠)، وانظر: شرح البيت رقم (٤٩) من منظومة القواعد والأصول للشارح كَتَمَلَّلَهُ بتحقيقنا.



وعلى هذا؛ فثبوت كون القياس دليلاً إنما كان بالكتاب والسُّنة، وثبوت كون الإجماع دليلاً إنما كان مِنَ الكتاب والسُّنة، وحينئا تنحصر الأدلة التي تثبت بها الأحكام بالكتاب والسُّنة.

بعد هذا نقول: الكتاب العزيز لا يحتاج إلى نظر في إثباته؛ لأنه ثابت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي الذي لا يعتريه الشك ولا يعتريه التردد؛ لأن الأمة نقلته قرنًا عن قرن، وصغيرًا عن كبير، ولم يختلف فيه أحد؛ ولهذا قال أهل العلم: من أنكر حرفًا واحدًا من كتاب الله وَ مما لم يكن قراءة فإنه كالذي أنكر القرآن كله فيكون كافرًا. إذن الناظر في الكتاب العزيز لا يحتاج إلى النظر في ثبوته لماذا؟ لانه ثابت بالدليل بالتواتر القطعي الذي لا يعتريه الشك، لكنه يحتاج إلى النظر في دلالته على الحكم وهذا هو الذي يختلف فيه الناس اختلافًا عظيمًا وكثيرًا، ربما يستنبط بعض الناس مِنَ الآية الواحدة أكثر من حُكم بل عشرات الأحكام وآخر لا يستنبط منها إلا قليلاً أو لا يستنبط منها شيئًا، ولهذا لما سأل أبو جُحينهَة عَليً بن أبي طالب في علم أشبه ذلك مما أشيع -أشاعته الرافضة في ذلك الوقت- قال في ن العقل بن أبي طالب وما النسمة ما عهد إلينا بشيء إلا فهمًا -وإلا هنا استثناء منقطع- إلا فهمًا يُؤتيه الله تعالَى أحدًا في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألاً تعتل مسلم بكافر (١٠)، والشاهد قوله: وإلاً فهمًا».

إن الناس يختلفون في فهم كتاب الله وَ الله الله الله والله الله والله الله والله تعالى التفسير وقواعد التفسير تدلُّ على أن أول ما يفسر بالقرآن القرآن؛ لأن الكلُّ كلام الله والله تعالى أعلم بمراده من كلامه، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ولاسيما الفقهاء منهم، ثم بأقوال التبعين الذين أخذوا التفسير عن الصحابة.

\* أما السُّنة فيحتاج الناظر فيها لإثبات الحكم إلَى أمرين:

الأمر الأول: ثبوتها عن النبي ﷺ.

والأمر الثاني: دلالتها على الحكم، فيسترك القرآن والسنة في هذا الأخير وهو الدلالة على الحكم، وتنفرد السنة بالنظر في ثبوتها عن النبي على لأن ما يُنسب إلى الرسول على فيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الموضوع المكلوب على رسول الله على لهذا يحتاج الناس إلى أن يعرفوا كيف صحت النسبة إلى رسول الله على في ذلك الكتب العظيمة الحديثية والقواعد المرئية، ثم ألفوا أيضًا كتب الرجال، وبيان أحوالهم، ثم ألفوا أيضًا تاريخ مواليد الرجال ووفياتهم، لأن الناظر في ذلك سيجد معرفة الرجال وأحوالهم هل هم عدول أو غير

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١١١، ١٨٧٠)، تُحفة الأشراف (١٠٣١)، وسيأتي في الجنايات.



عدول، هل هم حُفاظ أو غير حُفاظ ثم يحتاج إلى تاريخ حياتهم ووفاتهم مِنْ أجل أن يسلم مِنْ أن يحكم على السند بأنه مُتصل أو هو منقطع، لأنه إذا تقدَّم موت الشيخ ونسب أحدُ إليه رواية وهو لم يدرك وقته علمنا بأن الرواية هذه منقطعة، إذن لابد مِنْ تعب في إثبات السُنة، أو في إثبات ما يُسَب إلى رسول الله ﷺ ومِنْ ثَمُّ احتجنا إلَى علم الرجال، وإلَى علم مصطلح الحديث وقواعده، وإلَى مراجعة كتب العلماء فيما يتعلق بالحديث، وهو باب واسع مُتعب، ولقد كان الناس بُرهة من الزمن طويلة لا يعتنون بهذا كثيرًا؛ لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عليها، لكن في الآونة الأخيرة -والحمد لله- بدأ الناس يهتمون بعلم الحديث، ولهي متن الحديث، وفي كلام أهل العلم فيه، فأصبح هناك المحديث، والنظر في سند الحديث، وهي أمر لابد منه، ثم إن العلماء -رحمهم الله- ألفوا في المحديث على جهات شتى: منهم مَنْ ألف على الأبواب، ومنهم مَنْ ألف على المسانيد، ومنهم مَنْ ألف على تاريخ وفيات الرواة... إلخ. مما هو معروف في علم المصطلح.

وممن ألف على الأبواب الشيخ قاضي قضاة مصر في عهده «على بن أحمد بن حجر العسقلاني رَبِيَلَهُ» ألف هذا الكتاب المبارك وهو: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» وهو كتاب مختصر لكنه مفيد فائدة عظيمة، فإذا وفق الله تعالَى مَنْ يشرحه شرحًا وافيًا بحيث يتكلم على الحديث الذي يحتاج إلَى الكلام على سنده وثبوته، ويتكلم أيضًا على مفرداته مِنْ حيث المعنى اللغوي والشرعي، ثم يتكلم على شرح الحديث ويبين أسبابه والظروف التي تحدّث فيها النبي على بهذا الحديث، وكذلك يبين الفوائد، لو رُفق هذا الكتاب بمثل هذا الشرح لكان أسفارًا عديدة ولحصل فيه فائدة كثيرة، لكن الناس يغلب عليهم حب الاختصار خوفًا من الملل مِنْ وجه، واجتنابهم للمشقة والكلفة.

نسأل الله أن يثيب مؤلفه خيرًا وأن ينفعنا به....





# شرح مقدمة ابن حجر رحمه الله

يقول يَهْلَنْهُ: «الْحَمْدُ لله عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِينًا».

ابتدأ الكتاب بـهالحمد لله اقتداء بكتاب الله وَعَلَيْ الله وَالله وَالله والله والله والله والله والكتاب أول ما الله عنهم- أوله فاتحة الكتاب وهي -كما تعلمون- مبدوءة بالحمد لله وليست فاتحة الكتاب أول ما نزل كما هو معلوم لكنها أول ما وقع في ترتيب المصحف باتفاق الصحابة، لذلك كان العلماء -رحمهم الله- من بعد ذلك يبدءون كتبهم بـ المحمدة يتّه رَبّ المعتنبين المتحابة بعمل الله عنهم- في كتاب الله وعنها مِنْ وجه.

ومِنْ وجه آخر: أن الرسول ﷺ كان يُعلِّم أصحابه خطبة الحاجة التي يخطبونها في مقدمة كل حاجة وهي مبدوءة بماذا؟ بالحمد لله.

ثالثًا: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يبدأ خطبته بالحمد والثناء، فلذلك ابتدأ العلماء -رحمهم الله- كتبهم بذلك.

يقول رَخَلِنْهُ: «الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة».

أولاً: نتكلم على «آل» في قوله: «الحمد شه يقول العلماء: إن «آل» هنا للاستغراق، و«آل» التي للاستغراق علامتها أن يحلُّ محلها «كلُّ» بتشديد اللام، وعليه يكون معنى: «الحمد شه»: كل حمد شه وما هو الحمد! الحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فخرج بقولنا مع المحبة والتعظيم: المدح، لأن المدح وصف للممدوح بالكمال لكن ليس مقروتا بالمحبة والتعظيم.

ثم الله تعالى يُحْمَد على كمال صفاته، ويُحْمَد على كمال إنعامه، قالُ الله -سبحانه وتعالَى-: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمَّدُ لِللَّهِ ٱللَّهِ اللَّهِ الله الله الله الله الله تعالى على إنعامه، ومِنْ حمدُ على ماذا ؟ على صفات الله وَجُنَانَ الكاملة، وكذلك أيضًا يُحمد الله تعالى على إنعامه، ومِنْ





ذلك قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللهَّ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا،(١). هذا حمدُ على ماذا إعلى الإنعام.

المؤلف تَعَلِّنَهُ هنا حمد الله على إنعامه وقوله: «لله ماذا نقول في اللام! نقول في اللام أنها تحمل معنيين:

المعنى الأول: الاختصاص.

والمعنى الثاني. الاستحقاق.

أما المعنى الأول: فإن المختصُّ بالحمد الكامل مِنْ جميع الوجوه هو الله وَعَنَّفَّ، يحمد غير الله لكن حمدًا مُقيَّدًا وليس على كل حال، أما الربُّ وَعَنَّفَ فيُحمد على كل حال؛ لأنه كامل الصفات والإنعام.

كذلك أيضًا للاستحقاق يعني: أن تخصيصنا الربّ عَيَّلًا بكامل الحمد لأنه مستحق له وهو أهل له -سبحانه وتعالى- أما الله فيقال: إن أصلها وإله، ولكن لكثرة الاستعمال فحدفت الهمزة تخفيفًا، وذكروا لذلك مثالاً آخر وهو والنّاس، وأصلها الأناس، وحدفت الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وعلى هذا إذا كانت والله بمعنى الإله أصلاً فإنها فعال بمعنى مفعول فإله بمعنى: مألوه، أي: معبود محبب محبوب معظم، وليست إله بمعنى: آله كما زعم ذلك المتكلمون؛ لأنهم يفسرون الإله بأنه القادر على الاختراع وهذا خطأ عظيم، ولكن معنى الإله: المعبود حقًا.

وقوله: «على نعمه الظاهرة» «نعمه» هذه مفرد مضاف فيشمل جميع نعمه الدينية والدنيوية، الظاهرة والباطنة.

الظاهر: ما يظهر للناس.

والباطن: ما يخفى على الناس، ونعم الله -سبحانه وتعالى- لا تُعَدُّ هي كما قال المؤلف ظاهرة وباطنة كما قال رَجَّنَا فَعَدُ هُو وَأَسَبَعَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهِرَةً وَيَاطِنَةً ﴾ [لَتُنَمَّانَ: ٢٠]. فالظاهرة: ما يظهر للعيان ويشاهدها الناس. والباطنة: ما دون ذلك.

فمِنَ الظاهرة: الأمن والرخاء والقوة، والأكل والشرب وما أشبه ذلك، ومِنَ النعم الباطنة: نِعَم الدِّين تحقيقًا لمَا في القلب من الإنابة إلى الله، والتوكل على الله والإخلاص وما أشبه ذلك، هذه نعم لا يعلمها الناس، لا يعلمها إلا الله ﷺ، هذه هي النعم الباطنة.

وقوله: «قديمًا» أي: سابقًا، و«حديثًا» أي: لاحقًا، وفي قوله: «حديثًا» براعة استهلال وهي

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) عن أنس.



معروفة في علم البديع، وبراعة الاستهلال: أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يدل على موضوع كلامه فتسمئ براعة استهلال، يعني: أنه استهل كلامه بما يدل على موضوع الكلام لكن بغير تصريح، وذلك يسمى براعة أي: فطنة وذكاء، فما هي براعة الاستهلال هنا؟ هو أن هذا الكتاب في الحديث قديمًا وحديثًا.

«والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيهِ وَرَسُولِهِ مُحَمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ....» إلخ

والصلاة والسلام على هذه جملة خبرية لكن معناها الدعاء كأنك تقول: اللهم صل وسلم، فما هي الصلاة على الرسول! الصلاة على الرسول أحسن ما قيل فيها، ما قاله أبو العالية الرياحي: أنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى عند الملائكة يعني: ذكر الله تعالى عبده بالذكر الحسن عند الملائكة. هذا ما اختاره كثير مِنَ العلماء، ولاسيما المتأخرون منهم، لكن في النفس مِنْ هذا شيء: وهو أنّ أبا العالية كَالله مِنَ التابعين ومثل هذا لا يقال بالرأي؛ لأن مَنْ يقول: إن الله يثني عليه فيحتاج إلى دليل مِنَ السنة يتبين به الأمر ويتضح، ولكن فسره بعضهم قال: إن الصلاة مِنَ الله تعني: الرحمة، وهذا ليس بصحيح أيضًا، لأن الله تعالى قال في الكتاب العزيز: ﴿ أُولَتِكَ عَيْهُمْ صَلَوتُ مِن رَبِهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الشيء ١٠٥١. والعطف يقتضي المغايرة، وأن الرحمة غير الصلوات وأيضًا الرحمة يُدعى بها لكل واحد، كل إنسان تقول: اللهم ارحمه، لكن الصلاة لا يُدعى بها لكل واحد، كل إنسان تقول: اللهم ارحمه، لكن الصلاة لا يُدعى بها لكل واحد، كل إنسان تقول: اللهم ارحمه، لكن الصلاة لا يُدعى بها لكل واحد، كل إنسان الله الله واحد، لكن الصلاة لا يُدعى بها لكل واحد، لكن العاماء.

إذن فالصلاة لا نستطيع أن نجزم بأنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى، ولا نقول: إنها الرحمة لفساد هذا المعنى، بل نقول: الصلاة فيها رحمة خاصة فوق الرحمة التي تكون لكل أحد ولا ندري معناها، وحينئذ نسلم مِنَ الشُبهة، لكن القول بأنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى فسره كثير مِنَ المحققين -رحمهم الله-.

أما السلام فهو السلامة من كل آفة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بعد موته سالم، أما في حياته فنعم مُعرَّض للأمراض، معرض للأذايا، معرض لكل ما يعرض للبشر، لكن بعد موته هو سالم مِنْ هذا، فما الفائدة بالدعاء له بالسلامة القول: وراء الموت أهوال ما هي أهوال يوم القيامة، ولهذا كان دعاء الرسل يوم القيامة عند الصراط «اللَّهُمَّ سَلِّمْ» أنّ فهنالك أهوال، ثم إنه -صلوات الله وسلامه عليه- سلام مما يحدث مِنَ الآفات الجسدية للأحياء، لكن ألا يمكن أن يسلط عليه مَنْ يأخذ جسمه مثلاً المكن وقد وقع هذا لكن الله حماه، فإنه نزل المدينة غريبان يريدان أن يأخذا جسده الشريف -عليه الصلاة والسلام-، فنزلا في المسجد

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣١٥).



وصارا يحفران خندقًا مِنْ بعيد مِنْ أجل أن يصلا إلى الجسد الشريف، فَقيد الله وَ السلطان أو أحد الولاة في ذلك الوقت فرأى رؤيا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: وأنقذني مِنَ الأزغرين، والظاهر -والله أعلم- أن صورتهما كُشفت لهذا الرائي عنهما، فقدم المدينة فزعًا وأقام مأدبة عظيمة، ودعا كل أهل المدينة مرتين أو ثلاثة ولم ير الرجلين اللذين وصفاً له فسأل، قال: أين أهل المدينة والوا: كلهم جاءوا إلا رجلان اثنان في المسجد جاءا مِنْ حين مجيئهما وهما معتكفان في المسجد فدعا بهما، فإذا هما الرجلان اللذان نُبة عليهما في الرؤيا، سبحان الله عمل من عول القبر الشريف مِنَ العبث، واطلع على ما صنعا، ثم أمر بهما فقتلا، ثم أمر بهما فقتلا، ثم أمر بهما فقتلا، ثم أمر المنظيع أن يُحفر إلَى الجبل من حول القبر الشريف حفرة وصبها بالرصاص والنحاس حتى لا يستطيع أحد أن يصل إلى جسد النبي وهذا مِن حماية الله وإذا كان الله حمى أجساد الأنبياء أن تأكلها الأرض المسلطة على كل الجسد، فهو سبحانه يحمى الجسد الشريف من شياطين الإنس.

المهم أن السلام على الرسول حليه الصلاة والسلام- وارد أو غير وارد؟ وارد في الدنيا والآخرة، أما في حياته فوروده واضح، وأما بعد موته فبأي شيء تكون السلامة؟ سلامة جسده مِنْ أن يُعبث به.

وقوله: «على نبيه ورسوله» هذا مِنْ باب عطف الصفات المترادفة أو المتغايرة، وبدأ بوصف النبوة؛ لأنه سابق على وصف الرسالة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- نبئ أولاً ثم أرسل ثانيًا، نبئ بأول سورة «اقرأ»، وأرسل بأول سورة «المدثر»؛ فلهذا عطف المؤلف كَالله الرسالة على وصف النبوة.

فمن هو النبي؟ النبي يقال النبيء، ويقال: النبي؛ فالنبيء بالهمز مِنَ النبأ أي: الخبر، وهل هو فعيل بمعنى فاعل أن مُنبَّئ عن الله وَ وَلَيْ الله وَ وَلِيْ الله وَ وَلَيْ الله وَ مِنَ الوحى.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون مِنَ هذا وهذا؟ بلى؛ لأن لدينا قاعدة (١) ينبغي لطالب العلم أن يعلمها: «كل لفظ يحتمل معنيين على السواء -يعني في الدلالة عليه ولا منافاة بينهما- فإنه يُحمل عليهما جيعًا؛ لأن تعدد المعانى واتحاد اللفظ كثير في اللغة العربية».

وقوله: «ورسوله» أي: مُرْسَله إِلَى مَنْ؟ إلى الثَّقَلِّين الإنس والجن، فالنبي -عليه الصلاة

<sup>(</sup>١) قواطع الأدلة لابن السمعاني (ص٢٦٢).

والسلام- مرسل إلَى الإنس والجن، أرسله الله تعالى إلى الإنس والجن منذ بُعث إلى يوم القيامة، ولا يخفئ علينا ما في الإضافة إلَى ضمير الله ﷺ قال: «نبيه ورسوله» مِنَ التشريف والتكريم.

وقوله: هحمده، كيف نعربه؟ عطف بيان؛ لأن البدل غالبًا يساوى المبدل منه في الدلالة، وعطف البيان يزيد بيان معنى، وهنا زاد بيان معنى وهو أنه دل على الاسم العلم لرسول الله ﷺ محمد وهو اسم المفعول؛ لأنه عَلَيْ قد حمده ربه -سبحانه وتعالى- وحمده الأولون والآخرون، وسيظهر الحمد الكامل يوم القيامة كما قال وَعِنَّةٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا ۞﴾ [الإنتزال: ٢٩].

> قال حسان بن ثابت ﴿ يُفِّينُ: [الطويل] وَشُــقَّ لَــهُ<sup>(\*)</sup> مِــنَ اســمه لِيُجلّــه

فَلُو الْعَرُّشُ مُنحمودٌ وهَنْذَا مُنحَمَّدُ (أ)

اسم محمد ورد في القرآن كم مرة؟ أربع مرات، وورد ذكر أحمد مرة واحدة، فما هي الحكمة أن الله ألهم عيسى أن يقول أحمد دون أن يقول محمداً!

الحكمة: أن أحمد اسم تفضيل، وهو اسم تفضيل مطلق يعنى: لم يذكر فيه اسم المفضل عليه فيكون أحمد الخلق على الإطلاق، وهل هو مِنْ باب اسم الفاعل أو اسم المفعول؟ أو هما؟ هل المعنى: أحمد يعنى: أنه أحمد الناس لله، أو المعنى أحمد أي: أنه أحمد مَنْ يحمده الناس؟ كلاهما لا شك، وإنما جاء بصيغة أحمد إقامة للحجة على بني إسرائيل، حيث إن عيسى أقر بهذا الاسم أن محمدًا أفضل الخلق لأنه سماه أحمد.

يقول: «وآله وصحبه...» إلخ.

آله وصحبه هل هو من عطف الخاص على العام أو العام على الخاص أم ماذا؟ هو من باب عطف العام على الخاص؛ لأنه جاء بعده وعلى أتباعه، فهو من باب عطف العام على الخاص. فمن هم آله؟ مِنَ المعلوم أنه لا يصلح أن نقول: إن آله قرابته؛ لأننا لو قلنا إن آله قرابته شمل ذلك أبا لهب وغيره مِن كفار قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام- وهذا غير مراد، ونحن لا نصلى على آل الرسول الذين ليسوا بمؤمنين إذن ماذا نقول! نقول: آله هم المؤمنون مِنْ قرابته، وبهذا يندفع اعتراض الشاعر في قوله: [البسيط]

آلُ النَّبِسيِّ هُسمْ أَتْبَساعُ مِلَّتِسهِ مِنَ الْأَعَساجِم والسُّودَانِ وَالعَسرَبِ

لَــوْ لَمْ يَكُــنْ ٱللَّهُ إِلاَّ قَرَابَتَــهُ صَلَّ المُصَلِّ عَلَىٰ الطَّاغِي أَبِي لَــهَب

<sup>(\*)</sup> أي: للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

<sup>(</sup>١) ديوان حسان (ص٤٧) طبعة دار صادر.



ندفع هذا الإيراد بماذا؟ بأن نقول: «آله» هم المؤمنون مِنْ قرابته، «وصحبه» أحسن ما نقول فيهم ما قاله أهل المصطلح (الله أنهم كل من اجتمع بالنبي المسينة مؤمنًا به ومات على ذلك وهذا مِن خصائص الرسول -عليه الصلاة والسلام- غير الرسول لابد للصحبة من طول زمان يعني لو اجتمعت بواحد في مجلس مِنَ المجالس وتفرقتما هل يقال أنه صاحب لك؟ لا، لكن من خصائص الرسول -عليه الصلاة والسلام-: أن الإنسان إذا اجتمع به لحظة واحدة مؤمنًا به فهو مِنْ أصحابه، لكن لا شك أن الصحابة يختلفون اختلافًا كبيرًا في الصحبة والإيمان والتقوى والعمل وغير ذلك. هل آله من صحبه؟ الذين اجتمعوا به يعني: آل الرسول الذين جاءوا من بعده هم آله وليسوا من صحبه، لكن آله الذين كانوا في حياته من صحبه، وبهذا قلنا صحبه من باب عطف العام على الخاص، هذا إذا لم ترد «آل» وحدها فإن وردت «آل» وحدها، فهي قطعًا باب عطف العام على الخاص، هذا إذا لم ترد «آل» وحدها فإن وردت «آل» وحدها، فهي قطعًا أتباعه على دينه، مثل قوله على أحميه الأتباع.

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينهِ سَيْرًا حَثِينًا الصحاب الرسول يجب على الأمة من بعدهم أن يشكروهم الأنهم ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، لم يكن أحد مثلهم أبدًا في سير النصرة وذلك لأنهم جاهدوا في الله وهاجروا في سبيل الله وقاتلوا وقتلوا وأخرجوا مِنْ ديارهم وأموالهم وكان شأنهم ذلك ولم يوجد أحد مثلهم مِنْ بعدهم أبدًا، ولهذا قال: ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا.

قال: «وَعَلَىٰ أَتَبْاعِهِ» أتباع من؟ أتباع كل مَنْ سبق، فيدخل في هذا: أتباع الرسول ﷺ، وأتباع الآل، وأتباع الصّحب.


وَعَلَىٰ أَتَبًاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، نعم من بعدهم ورث علمهم فلمن الفضل؟ للأول الفضل، الأول هو الذي أعطى مَنْ بعده العلم تامًا ناضجًا، فالأول مورود والثاني وارد.

قال: «وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ» كانه تَعَلَّلُهُ خاف أن يظن ظان أن قوله: «أتباعهم» أتباع الصحب فقال: «الذين ورثوا علمهم» يدخل في ذلك: علم النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: «العلماء ورثة الأنبياء» ". جعلنا الله وإياكم منهم، لكن مَنِ العلماء الذين هم ورثة؟ العلماء الموصوفون بالعلم الصحيح النقي، العلماء العاملون بعلمهم، العلماء الناشرون لشريعة الله، العلماء الداعون لدين الله، العلماء المجاهدون في سبيل الله؛ لأنه لابد أن يكون الوارد مماثلاً

<sup>(</sup>١) شرح نزهة النظر (ص٢٧٤) للشيخ ابن عثيمين تَعَلَّلُهُ، بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) منفق عليه من حديث كعب بن عجرة: البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٠/٤١)، تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

<sup>(</sup>٣) تقدم في المقدمة (ص١١).



ثم قال: وأَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا، هذه صيغة تعجب؛ لأن وأكرم بهم، بمعنى: ما أكرمهم وارئا وموروثا وارئا وموروثا لكن التعجب يكون بدما أفعل، ويكون بدأفعل به. أكرم بهم وارئا وموروثا يقولون: إن وأكرم، تُخَالف الصيغ العادية لكونها على صيغة أفْعِل، وكون فاعلها ظاهرًا؛ لأن «بهم، الهاء في الحقيقة هي الفاعل وإن كانت جارًا ومجرورًا.

وقوله: «وَارِثُاه إما أن تكون حالاً مِنَ الضمير في «بهم»؛ لأنها اسم مشتق، ويمكن أن تكون تمييزًا على حد قولهم: لله دره فارسًا، بحيث قال: إنه تمييز مع أنه مشتق، على كل حال مسألة الإعراب أمرها هين. «وموروثا» مَنِ الموروث؟ الأنبياء حمليهم الصلاة والسلام- مورثون؛ والوارث مَنْ بعدهم مَنْ ورث العلم.

قال: «أَمَّا بَعْدُ» أمَّا بَعْدُ قال بعض المصنفين إنها كلمة يُؤتى بها للانتقال مِنْ أسلوب إلى آخر لكن هذا فيه نظر ولكنها كلمة يؤتى بها للانتقال مِنَ المقدمة إلَى الموضوع، ما هو من أسلوب إلى آخر لو تغير الأسلوب ما نجيء بـ «أمًا بعد» لكن نأتي بها للانتقال من المقدمة إلَى الموضوع.

سبق لنا أن أصل أدلة الأحكام هو القرآن وأن السُّنة مُتممة له، وسبق لنا أن الناظر في أدلة القرآن لا يحتاج إلَى البحث عن سنده؛ لأنه متواتر معلوم علمًا يقينيًا، وأما الناظر في السُّنة فيحتاج إلَى أمرين:

الأمر الأول: ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

والثاني: الدلالة، دلالة النص على الحكم، وعلى هذا فإذا استدل عليك مستدل بآية مِنَ القرآن فماذا تطالبه! أقول: ما وجه الدلالة، وإذا استدل عليك مستدل بالسُّنة أطالبه أولاً بصحة النقل، فإذا صحَّ النقل حينئذ أناقشه في صحة الدلالة، ومِن ثَمَّ احتاج العلماء -رحمهم الله- إلى أن ينظروا في الرواة من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الثقة، وذلك يعود إلَى الحفظ والأمانة.

الوجه الثاني: ومن حيث الاتصال؛ وذلك يعود إلى العلم بتواريخ حياتهم ولادة ووفاة لئلا



يكون منقطعًا؛ فصار النظر في أحوال الرواة مِنْ وجهين: من جهة الثقة وهو يعود إلَى شيئين العدالة والحفظ ويدخل فيهما أشياء كثيرة مما يخالف ذلك مِنْ أسباب الطعن في الحديث، والثاني من حيث اتصال السند، وعلى هذا فلابد مِنَ العلم بمواليدهم ووفياتهم حتى نعرف المتصل مِنْ غير المتصل.

قول المؤلف رَحَيْلَفَهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُـخْتَصَرٌ» المختصر قال العلماء: هو الذي قلُ لفظه وكَثُرَ معناه، هذا المختصر «يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَةِ الْـحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» أصول الأدلة، أفادنا المؤلف رَحَيَلَة أنه لم يستوعب جميع الأدلة الحديثية، وإنما انتخب الأصول فقط يعني التي تدل على ما يكثر من الناس وقوعه في عباداتهم.

وقوله: «الْحَدِيثِيَّةِ» نسبة للحديث احترازًا مِنَ الأدلة القرآنية؛ لأن هذا الكتاب لم يذكر المؤلف فيه شيئًا مِنَ الأدلة القرآنية شيئًا مِنَ الأدلة القرآنية فمثلاً «صحيح البخاري» يذكر البخاري يَعَلَّنهُ شيئًا مِنَ الأدلة القرآنية وكذلك الأدلة الحديثية، أما مسلم مثلاً فلا يذكر شيئًا مِنَ الأدلة القرآنية وإنما اقتصر على الأدلة الحديثية.


وقوله: «لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» الأحكام: جمع حكم، وهو -أي: الحكم- إثبات شيء لشيء نفيًا أو إيجابًا، فإذا قلنا مثلاً: لا يحل أكل الميتة فهذا إثبات حكم نفي أو إيجاب؟ نفي. وإذا قال: أحلِّ الله البيع، فهذا حكم إيجابي، فالحكم إذن إثبات شيء لشيء نفيًا أو إيجابًا.

وقوله: «الشَّرْعِيَّةِ» خرج به ثلاثة أحكام: العادية، والعقلية، وبقيت الشرعية، الأحكام الشرعية هي الشرعية هي المتلقاة مِنَ الشرع: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، الأحكام العقلية: هي المتلقاة مِنَ التجارب.

فالأحكام الشرعية مثل: الحلال، والحرام، والوجوب، والاستحباب، والكراهة هذه مأخوذة مِنَ الشرع، كون الجزء أقل مِنَ الكل والكل أكبر، هذه أحكام عقلية، والأحكام العادية هي ما وُصِفَ مِنَ العادة مثل أن يكون «السكنجبين» مسهل للبطن مثلاً أو ما أشبهه هذا من العادة يعني: اعتاد الناس أنهم إذا تناولوا هذا الشيء سهلت بطونهم أو تسهلت فالأحكام إذن ثلاثة أقسام: شرعية، وعقلية، وعادية، ثم الشرعية: إما عملية، أو علمية، فما كان أساسه العمل قولاً أو فعلاً فهو عملي.

يقول: «حَرَّرْتُهُ تَـحْرِيرًا بَالِغًا». حررته يعني: نفيت عنه كل تعقيد؛ لأنه مِنْ تحرير الشيء أي: تخليصه، «تحريرًا بالغَا» حسب قدرته رَجَالِلهُ.

ولِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا». أشار المؤلف بهذه الكلمة إلى أنه ينبغي لنا أن نحفظ هذا المُؤلِّف؛ لأنه مختصر على أصول الأدلة الحديثية مبينًا فيه أحكام ودرجات الأحاديث.



غيره، وهذا لا شك أن الإنسان إذا حفظ هذا المتن أنه سوف يستغني عن كثير مِنَ الأدلة؛ لأنه مستوعب لغالب الأدلة التي يحتاج الناس إليها لكنه يحتاج إلَّى تعاهد، لأنه لَيُمَالِنْهُ يذكر التخريج أحيانًا بكلمات مطوِّلة يحتاج الإنسان إلَى أن يتعاهدها وإلا نسيها.

«وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْـ مُبْتَدِي، ويستعين بهاه أي: يجعلها عونًا له، أي: الطالب للعلم المبتدئ.

«وَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْـمُنْتَهِي». إذن يحتاج الناس إليه سواء كانوا مبتدئين أو منتهين، أما الطالب المبتدئ فإنه يستعين به، وأما المنتهى فإنه يرجع إليه.

«وَقَدُّ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئمَّة؛ لْإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ". كلما ذكر حديثًا ذكر مَنْ أخرجه مِنَ الأنَّمة أي: أئمة الحديث كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، ومن أشبههم.

 ﴿ لَا رَادَةِ نُصْح الأُمَّةِ ، يعنى: قاصدًا بذلك النصيحة، وذلك أن الإنسان إذا ذكر الحديث ولم يذكر مَنْ رواه فقد يظن السامع أنه حديث صحيح لاسيما إذا قاله على وجه الاستدلال، لكن إذا ذكر مَنْ خرّجه فهذا تمام النصح، إلا أنه أيضًا يحتاج إلَى شيء آخر والمؤلف سيذكره تَعْلَقْك، وهو أن يصحح الحديث حتى لو ذكر مَنْ خَرْجَه إذا كان مَنْ خرَّجه لا يستلزم إخراج الصحيح، ولهذا كان النص الذي في تفسير ابن جرير كِتَلْتُهُ على أنه مستوعب جميع الأقاويل والآثار في التفسير الخلل في هذا النص واضح؛ لأنه لا يتكلم على الأثر ولا على درجته، ولذلك كان يحتاج إلى تخريج حتى يعرف الإنسان درجة هذا الأثر في تفسير الآية، إذن لا يكفي أن نقول: رواه فلان إذا كان فلان ممن لم يلتزم بإخراج الصحيح، لكن المؤلف يَعْلَشُ أحيانًا -يذكر-يتكلم على أنه سند صحيح أو قوى أو ضعيف.

قال: «فَالْــمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ» يعنى: إذا قلت أخرجه السبعة: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، إذا قال السبعة ولا يذكر غيرهم، فإذا قال: أخرجه السبعة فإنه يراد بذلك هؤلاء، واعلم أن من عيب التخريج، أن يذكر الإنسان الأدنئ مرتبة مع أنه رواه من هو أعلى منه مرتبة، يعني مثلاً يقول: رواه أبو داود والحديث رواه البخاري مع أبي داود، هذا من العيب عند المحدثين؛ لأنك إذا أهملت الأقوى أوهنت الحديث وصار ضعيفًا في نظر القارئ أو في نظر السامع، فإذا كان حديث مثلاً رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه إما أن يقول: أخرجه السبعة، وإما أن يقول: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، أما أن تقول: أخرجه أبو داود وتقتصر؛ فهذا عيب عند المحدثين وهو ظاهر لأنه يوهن درجة الحديث.

## فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



يقول: «وَبِالسِّنَّة: مَنْ عَدَا أَحْمَدَه فيكون خ، م، د،ت، ن، ق.

«وَبالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا» يكون: حم، د، ت، ن، ق.

«وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ» ولم يبين المؤلف لماذا كان يقول هذا والظاهر أنه يقول ذلك تفننًا في العبارة، وقد يكون اطلع على أنه رواه الأربعة ثم بعد ذلك اطلع على أن الإمام أحمد رواه أيضًا فأضافه.

«وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلاَثَةَ الأُولَ» وهم: حم، خ، م، فيكون هؤلاء: د، ت، ن، ق. «وَبِالثَّلاَثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الأَخِيرَ» مَنِ الأخير؟ ابن ماجه، فيكون إذا قال: أخرجه الثلاثة: ، ت، ن.

وَبِالْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْبُحَارِيُّ وَمُسْلِمٌ». وهذا الذي اصطلح عليه في المتفق عليه هو الذي عليه عامة الناس الآن يعني: عامة الكتب المؤلفة إذا قال: «متفق عليه» فالمراد: أخرجه البخاري ومسلم، لكن المجد -مجد الدين عبد السلام ابن تيمية تَعَلَّلُهُ جد شيخ الإسلام- في «المنتقى» إذا قال: متفق عليه؛ فالمراد: أحمد والبخاري ومسلم، لكن هذا اصطلاح خاص.

«وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا» مع مَنْ؟ البخاري ومسلم وغيرهما؛ وذلك لأن العلماء تلقوا ما رَوياه بالقبول، وإذا كان العلماء تلقوا ذلك بالقبول فإضافة شيء آخر من باب النشر فقط.

«وَمَا عَدَا ذَلِكَ» يعني: ما عدا هؤلاء السبعة ﴿فَهُوَ مُبَيِّنٌ»، وسيتبين لك إن شاء الله تعالَى مما يأتي.

«وسميته: بلوغُ المرَام مِنْ أدلة الأحكام» نقول: بلوغ، أو بلوغ؟ إن قلنا: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» فإن بلوغ خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هذا بلوغ المرام، وعليه فتكون الجملة هي المفعول الثاني لـ«سميته» على سبيل الحكاية، وإن قلنا: «سميته بلوغ المرام» كما تقول: سميت ابنى عبد الله فإن «بلوغ» تكون هي المفعول الثاني ولا حاجة إلّى التقدير.

وقوله: «المرامه يعني: الْمَطْلب، أي: أن الإنسان يبلغ مطلبه من أدلة الأحكام بهذا الكتاب.

«وَاللهَ أَسْأَلُه أَلاَ يَحْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وبالاً». «الله بالنصب على أنه معمول لأسأل مقدم، وتقديم المعمول يفيد الحصر أي: «لا أسأل إلا الله ألا يجعل ما علمنا علينا وبالاً» وذلك بأن نعمل به، لأن ما علمنا إما أن يكون حجة لنا أو يكون حجة علينا لقول الرسول ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»(۱). فإن عملت به فهو لك، وإن لم تعمل به فهو عليك «وبال» أي: إثم وعقوبة.

«وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-». يرزقنا الرزق والعطاء، «والعمل بما يرضيه» أي: من قول، وعمل، وعقيدة -سبحانه وتعالَىٰ-.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٢٣).



هذه هي خطبة الكتاب ومقدمته، واعلم أن المؤلف قال في الأول: «أما بعد فهذا مُختصر» فالمشار إليه هل هو ما قام في ذهنه أو ما حضر بين يديه؟

الجواب: هذا يوجد كثيرًا في المؤلفات أما بعد، فهذا وتخريجه كما يأتي إن كان الكتاب قد ألّف قبل هذه الإشارة فهو إشارة إلى ما حضر بين يديه وإن كان لم يُؤَلِّف وهو الغالب فهو إشارة إلى ما تصوره في ذهنه... إلخ ما سيأتي.





# كتاب الطفارة

### ويشتمل على:

١- باب المياه.

٧- باب الآنية.

٣- باب إزالة النجاسة وبيانها

٤- باب الوضوء

٥- باب المسح على الخفين

٦- باب نواقض الوضوء

٧- باب آداب قضاء الحاجة.

٨- باب الغسل وحكم الجنب

٩- باب التيمم

١٠- باب الحيض.







## كتاب الطهارة

ثم قال المؤلف: «كتاب الطهارة»: بدأ المؤلفون -رحمهم الله- الفقهاء والمحدُّثون الذين يرتبون كتبهم على أبواب الفقه بدءوا بالطهارة لوجهين:

الوجه الأول: أن الطهارة من آكد شروط الصلاة لقوله تعالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُـهَ إِلَى ٱلصَّلَوۡةِ فَاغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيّدِيكُمۡ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الطّهَدا.

ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى بتوضأه".

والأمر الثاني: أن الطهارة تخلية لأنها تنظيف للمكان فهي تخلية، والتخلية -كما يُقال- قبل التحلية، مثلاً: اكنس البيت أولاً ثم افرشه ثانيًا، نظف الأواني عن الأذى أولاً ثم اغسلها ثانيًا، فلذلك بدءوا بكتاب الطهارة.

ثم اعلم أن الطهارة نوعان: طهارة معنوية، وطهارة خسية، وكلام الفقهاء رحمهم الله- على الطهارة الحسية، أمًا كلام الذين يتكلمون في التوحيد والعقائد فالطهارة عندهم من الطهارة المعنوية وهي الأصل، وهي طهارة القلب من الشرك، والشك، والنفاق، والغل، والحقد، والحسد... وغير ذلك من الصفات الذميمة، وهذه أهم من الطهارة الحسية، لكن مع ذلك الإنسان محتاج إلى الطهارتين جميعًا ونقف على هذا.

سؤال: هل أحد من العلماء الذين ألفوا في الحديث على كتب الفقه خالف ابن حجر اصطلاحًا في المتفق عليه؟ المجد ابن تيمية في كتاب «المنتقى».

الطهارة بدأنا فيها وقلنا: إن الطهارة تنقسمُ إلّى قسمين: طهارة باطن، وطهارة ظاهر.

طهارة الباطن: تعني طهارة القلب من الشرك، والشك، والنفاق، والحقد، والغل.... وغير ذلك من مساوئ الأخلاق.

وطهارة الظاهر: تشمل الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة، وذكرنا أيضًا فيما سبق: أن العلماء بدءوا بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة، والصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين؛

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، تُحفة الأشراف (١٤٦٩٤).





ولهذا ذكروا الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج على الترتيب الذي جاء في حديث عمر بن الخطاب وفي حين سأل جبريل النبي عَلَيْ عن الإسلام(١).

\* \* \*

## ١- بابُ الْمِياه

ثم قال المؤلف: هباب المياهه جمعها باعتبار مصادرها، لأن المياه إمَّا مياه بحار، أو غمام، أو آبار؛ فلهذا جمع، فمياه الأمطار التي تأتي من المطر كالأودية والغدران وما أشبه ذلك، مياه البحار معروفة وكذلك مياه الآبار، وربما نضيف أيضًا مياه الأنهار فجمعها المؤلف وإلا فالأصل أن الماء جنس واحد لا يُجمع لكن باعتبار مصادره وأنواعه ذكرها بالجمع، (والمياه)؛ هي ذلك الجوهر الساكن، وهو من أسهل الأمور تناولاً، وهي أغلاها عند الحاجة إليه، ربما يكون الفنجان الواحد عند الحاجة إليه يساوي مئات الدراهم؟ إذن هو غال رخيص؛ ولهذا قال العلماء: لو أن إنسانًا أتلف قربة من الماء في مفازة قيمتها هناك خمسمائة درهم وقيمتها في البلد درهمان فهل يضمن خمسمائة درهم أو درهمين؟ يضمن بالأول؛ لأنها غالية في مكانها.

### طهارة مياه البحر:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ:

أبو هريرة (٢) هو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ لأنه اعتنى بالحديث وحفظه وصار متفرغًا، وإلا فإننا نعلم أن أبا بكر ﴿ فَيْنِ أَكثر تلقيًّا من أبي هريرة بالنسبة لحديث رسول الله ﷺ، لأنه أكثر ملازمة منه، لكن أبا بكر وفي في حياة النبي عَلَيْ التحديث عنه قليل؛ لأن الناس يأخذون عن النبي ﷺ مباشرة بدون واسطة، وبعد موته تعلمون أن أبا بكر ﴿ عَلَيْكُ اشتغل بأعباء الخلافة وتدبير الدولة، والناس أيضًا يهابون أن يشغلوه بالتلقى عنه وهو لا يتفرغ لَهم؛ فلهذا كان أقل بكثير مما نُقِلَ عن أبي هريرة؛ ولهذا لو سُئِلْنا أيهما أكثر حديثًا أبو هريرة أو أبو بكر؟ نقول: أما بالنسبة للتلقي عن الرسول ﷺ فهو أبو بكر لا شك عندنا في هذا، أما بالنسبة لنقل الحديث عن الرسول ﷺ فهو أبو هريرة ﴿ الله عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ

كلام أبي هريرة، ولا من كلام النبي ﷺ، لكن المؤلف -كما تعلمون- جعل هذا كتابًا مختصرًا

أخرجه مسلم في أول الإيمان (٨).

<sup>(</sup>٢) له ترجمة مطولة وافية في كتابي «نساء صنعن علماء» (ص٢٧)، ط. دار المعرفة، بيروت.

فقال في البحر، قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَعُهُ". وللحديث سبب، سببه: أن قوما أتوا إلى النبي عَلَيْ وقالوا: إننا يا رسول الله نركب البحر وليس معنا ماء -يعني: يتوضئون به-، افنتوضا بماء البحر؟ فقال النبي عَلَيْ فيه: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتنه». ام يقل: نعم، بل قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتنه» مع أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذا سُئِلَ عن مثل هذا السؤال يقول: نعم، سأله رجل أنتوضا من لحوم الإبل، قال: «نعم» (أ)، لكن هنا عدل عن كلمة «نعم» إلى قوله: «الطهور ماؤه» ليكون ذلك أشمل وأعم فيتطهر به ولا يتطهر منه؛ بمعنى: أنه لو أصاب الثوب والبدن فإنه لا يَجب أن يتطهر منه؛ لأنه طهور، وأيضًا يتطهر به من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة، وهذا من حسن جواب الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

فكلمة «الطهور ماؤه» أعم من كلمة «نعم»؛ لأنه لو قال: نعم؛ لكان المعنى: تطهروا به، أو توضئوا به، لكن قال: «هو الطهور ماؤه».

أيضًا زادهم على ذلك قال: «الحل ميتنه» «الحل»؛ يعني: الحلال، ميتنه، والمراد بدميتنه»: ميته ما لا يعيش إلا فيه إلا في البحر، وليس المراد: ما مات في البحر، ولهذا إذا سقطت شاة في البحر وماتت فهي حرامٌ ميتة، لكن المراد بدميتنه»: مضاف إلى البحر، يعني: ميتة ما لا يعيش إلا في البحر حلال، هكذا كان جواب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وكلمة «الطهور» بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به كالسَّحور اسم لما يسحر به، والوّجُور (") اسم لما يُوجر به المريض وهَلُمُ جراً، أما الطُّهور بالضم فهو مصدر أو اسم مصدر وهو عبارة عن الفعل، فمثلاً إذا قرب الإنسان ماء يتوضأ به، فالماء يُسمى طهوراً أو يُسمى وضوءًا، ونفس الفعل الوُضوء يُسمى طهوراً، أو وُضوءًا، فالفرق إذن بين فتح أوله وضمه هو أنه إن أريد الفعل فهو مضموم، وإن أريد ما يُتطهر به فهو بالفتح، ونظيره السَّحور اسم لما يؤكل في السحر، والسّحور اسم للأكل.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۸۳)، والترمذي (۲۹) وقال: وسألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٢/١)، وابن خزيمة (١/ ١١١)، ومالك (٣٩٥٤)، والشافعي في مسنده (ص٧)، وأحمد (٣٦١/٣)، قال الحافظ في «الدراية» (٢٥/١): إسناده لا بأس به، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/١): ورجَّح ابن منده صحته، وقال البيهقي في خلافياته: وإنَّما لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، قال الحاكم (٢/ ٢٣٩): مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد. قلنا: وليسا بمجهولين.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٣٦٠/ ٩٧)، وسيَّاتي في باب نواقض الوضوء.

<sup>(</sup>٣) الوجور: هو الدواء يُصَبُّ في وسط الفم.



### في هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تلقي العلم، وذلك بمعرفة سبب الحديث وهو سؤالهم النبي على الصحابة لا شك أنهم أحرص الناس على العلم، ولهذا كل ما ورد عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي مما ينقدح في الذهن، فاعلم أن سؤالك عنها بدعة كما قال العلماء -رحمهم الله- فيمن سأل عن كيفية صفات الله، فقالوا: إن هذا السؤال بدعة، لأن الصحابة لَم يسألوا عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ماء البحر طهور بدون استثناء إلا ما يقيده في الأحاديث الآتية، يعني: إلا إذا ما تغير بنجاسة، وإلا فإنه طهور، حتى لو فُرض أنه لو طفا على سطحه شيء من الأذى، أو من الدّهن، أو من البنزين، أو ما أشبه ذلك، فإنه طهور؛ لأن هذا لم يغيره.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإجابته حيث يعمد إلى الأشياء الجامعة العامة، «وقد أعْطِيَ ﷺ جوامع الكلم واختُصِرَ له الكلام اختصاراه(١)، وجه ذلك: أنه قال: «الطهور ماؤه».

ومن فوائد هذا الحديث: جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الجاجة إلى ذلك، وجهه: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- زاد على سؤال السائلين ببيان حكم ميتة البحر، فقال: «الحل ميتته» لماذا؟ لأن هؤلاء إذا كان أشكل عليهم الوضوء في ماء البحر فالظاهر أنه سيشكل عليهم ميتة البحر، إذا وجدوا سمكًا طافيًا على الماء ميتًا فسوف يشكل عليهم من باب أولى، فلهذا أعلمهم النبي على بحكم ميتة البحر مع أنهم لم يسألوا عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع الأسماك والحيتان حلال لعموم قوله: «ميتته»، وميتة هنا مفرد مضاف فيعم، فكل ميتة البحر من أسماك وحيتان فإنه حلال، وطاهر أو غير طاهر! طاهر، من أين علمنا أنه طاهر! من أنه حلال؛ لأن لدينا قاعدة مفيدة وهي: «أن كل حلال فهو طاهر وليس كل طاهر حلالاً، وكل نجس فهو حرام وليس كل حرام نجساً»(١).

كل حلال طاهر واضح وليس كل طاهر حلالاً مثل الأشياء الضارة كالسُّم والدخان، والحشيشة، وما أشبه ذلك، فهذه طاهرة وهي حرام على خلاف في مسألة الحشيشة والخمر، لكن القول الراجح أنها طاهرة.

ثانيًا: كل نجس حرام، الدليل: ﴿ قُل لَا آجِدُ فِي مَاۤ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ إِلَّا أَن

<sup>(</sup>١) منفق عليه: البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٢١٦)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (ص٩) بتحقيقنا، ط. دار طيبة.

<sup>(</sup>٢) الفتاوي لابن تيمية (٢١/١٦).



يَكُونَ مَيْ مَنَّ أَوْدَمُا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْشُ ﴾ [الانعام: ١٤٥]. فعلل الله تعالى التحريم بالنجاسة، فدل ذلك على أن كل نجس فهو حرام، هذا من جهة الأثر -الدليل الأثري-، الدليل النظري: إذا كان يجب علينا أن نزيل أثر هذا الشيء من ظواهرنا فكيف ندخله إلى بواطننا وليس كل حرام نجسًا، صحيح وهو كذلك كالدخان والسم وشبهه فإنه حرام وليس بنجس، إذن نستفيد من هذا الحديث: أن جميع ميتات البحر حلال، وجميع حيتانه وأسماكه حلال حيها وميتها.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما كان من جنس السِّباع من الحيتان أحلال هو أم لا؟

الجواب: الأصل حلال يوجد حيوانات -أسماك وحيتان- في البحر تعدو على الإنسان وتأكله كما يعدو السبع في البرر ويأكل الإنسان، فهل هذه حرام؟ الجواب: لا، حتى لو كانت على صورة حية، أو على صورة إنسان، أو على صورة كلب فإنها حلال لعموم الأدلة.

فإن قال قائل: هل في القرآن ما يدل على حل ميتة البحر؟

قلنا: نعم، وهو قوله تعالى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ [الثانِيَة:١٩]. قال ابن عباس ويضي في تفسير قوله: ٥٩عامه: إنه ما أخذ ميتا(١).

### [مسا'لة]:

لو أن الماء تغيّر بسمك ميت فهل يكون طهورًا؟ نعم يكون طهورًا؛ لأنه تغير بشيء طاهر حلال فلا يضرُّ.

ثم قال: أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة، والترمذي، ورواه مالك، والشافعي، وأحمد الأئمة الثلاثة رووا الحديث.

وقوله: «اللفظ له» اعلم أن العلماء -رحمهم الله- الذين ينقلون من الأصول كصاحب البلوغ وغيره قد يختارون أحد الألفاظ ولو ممن دون غيره رتبة في الصحة؛ لأنه أشمل وأوسع، فيختارون هذا اللفظ وإن كان قد رواه من هو أشد تحريًا منه للصحيح؛ لكنه يكون بلفظ مختصر، أو سياق ليس بجيد، أو ما أشبه ذلك، المهم أنهم قد يختارون اللفظ المخرج وإن كان أقل رُتبة من الآخر لحسن سياق اللفظ.

وقوله: ٥صححه أي: حكم بصحته. واعلم أن الحديث الصحيح عند العلماء هو ما اجتمع فيه خمسة شروط:

والثاني: أن يكون تام الضبط.

الأول: أن يكون الراوي له عدلاً.

<sup>(</sup>١) تفسير الطبري (٧/ ٦٥)، وعلَّقه البخاري كما في الفتح (٩/ ٦١٥).

## فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



والرابع: أن يكون سالمًا من الشذوذ.

والثالث: أن يكون إسناده متصلاً. والر والخامس: أن يكون سالمًا من العلة القادحة.

خمسة شروط هذا هو الصحيح، فإن اختلُ بتمام الضبط -بأن كانت الشروط تامة إلا تمام الضبط - فيكون الرواة أو أحدهم عنده خفة في الضبط انتقل من الصحة إلى الحسن وصار حسنًا، فإن اختلت العدالة فهو ضعيف، وإن اختلُ الضبط كله فهو ضعيف، وإن اختلُ اتصال السند فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من الشدوذ فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من العلة القادحة فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من العلة القادحة فهو ضعيف، حتى لو فُرض أن الحديث روي في كتاب يعتبر مِنَ الكتب الصحيحة، ومن ذلك مثلاً ما رواه مسلم في صفة صلاة الكسوف أن الرسول ﷺ هصلى ثلاث ركعات في كل ركعة، أن فهذا وإن كان في صحيح مسلم فإنه شاذ لعدول البخاري عنه، واتفاق البخاري ومسلم على أن في كل ركعة ركوعين، وقد أجمع المؤرخون على أن النبي ﷺ لم يصلُ صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وعلى هذا فيحكم على ما سوى الركوعين في كل ركعة بأنه شاذ. ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم في حديث المعراج " حيث إنه رواه عن شريك، وقدًم فيه وأخر فيعتبر هذا المخالف لما اتفق عليه الإمام البخاري ومسلم شاذًا، ومِنْ ذلك -على القول فيعتبر هذا المخالف لما اتفق عليه الإمام البخاري ومسلم شاذًا، ومِنْ ذلك -على القول الراجح - «أفلح وأبيه إنْ صَدَقَ» ". فإن قوله: «وأبيه» لم ترد في البخاري إنما وردت في إحدى وابات مسلم وعلى هذا فتكون شاذة.

على كل إنسان ليس كل أحد معصومًا من كل وَهم. لابد أيضًا أن يسلم مِنَ العلة القادحة وهي على كل إنسان ليس كل أحد معصومًا من كل وَهم. لابد أيضًا أن يسلم مِنَ العلة القادحة وهي التي تقدح في أصل الحديث أو في سند الحديث، وأما غير القادحة فإنها لا تضرٌ، ومن غير القادحة: اختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر (3)، واختلافهم أيضًا في مقدار ثمن القلادة التي في حديث فضالة بن عبيد (6) هل هو اثنا عشر دينارًا أو أقل أو أكثر، هذا لا يضر؛ لأن العلة غير قادحة، المهم الصحيح إذا قيل ما هو الصحيح في اصطلاح المحدثين؟ قلنا: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشلوذ ومن العلة القادحة، فإذا اختل تمام الضبط وباقي الشروط موجودة فهو الحسن، وإن اختلت بقية الشروط فهو الضعيف.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٩٠١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٦٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١١).

<sup>(</sup>٤) متفق عليه: البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، وسيأتي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم (١٥٩١)، وسيأتي.



### طهارة الماء:

٢- وَعَنْ أَي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ شِف قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الـماءَ طَهُورٌ لا يُنجَّسُهُ شَيْءٌ» (١). أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وإن الماءه أي: جنس الماء، فواله هنا للجنس فيشمل كل أنواع المياه، وطهوره: أي مطهر؛ لأننا قلنا: الطهور ما يتطهر به. وإن الماء طهور لا ينجسه شيءه. كلمة وشيءه نكرة في سياق النفي فتعم، كل شيء يقع في الماء فإنه لا ينجسه، ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك؛ لأنه لو وقع في الماء نجاسة فغيرته، فإنه يكون نجسًا بالإجماع، وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بما تغير بالنجاسة، فإنه يكون نجسًا بالإجماع، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في السمن تقع فيه الفارة قال: والقوها وَمَا حَوْلَهَاه ". لأنها هي وما حولها ستكون نجسة، لأنها إذا مات أنتنت رائحتها وأنتن معها السمن.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الماء ظهور مُطهّر من كل نجاسة سواء كانت نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب، أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام، أو بين ذلك، وسواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث، فالماء يطهرها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل في الماء الطهارة لقوله: «إن الماء طهور». وعلى هذا فإذا شككنا في ماء هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور.

ومِنْ فوائد هذا الحديث: أن الماء إذا تغير بطاهر فإنه طهور لقوله: «لا ينجسه شيء».

ومن فوائد الحديث: طهارة الماء إذا غمس الإنسان يده فيه بعد قيامه من نوم الليل مع أن الرسول نهى الرجل إذا قام من النوم من الليل أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا(")، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: إن الماء ينجس، وإنما نهى عن الغمس فقط، وإذا كان لم يقل: إنه ينجس دخل في عموم هذا الحديث أنه يكون طهورًا باقيًا على طهوريته.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تخصيص السنة بالإجماع لقوله: «لا ينجسه شيء». قلنا: إن هذا مخصوص بالإجماع؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا على أن هذا التخصيص قد يعارض في كونه ثابتًا بالإجماع؛ لأن هناك نصوصًا تومئ إلى أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس كما سنذكره -إن شاء الله- فيما بعد. اه

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وقال: وقد جُوّد أبو أسامة -أحد الرواة- هذا الحديث، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأورده الحافظ في «التلخيص» (١٣/١) ونقل تصحيحه عن جماعة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة، وسيأتي في بأب الوضوء.



٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﴿ فَإِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ﴾.

المؤلف هنا يقول: مصلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند العلماء في نقل الأحاديث، ولكن لو قال قائل: لماذا لا نكمل فنقول: على آله الأن الرسول و المشهور عند العلماء في نقل الأحاديث، عليك قال: مقولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمده (۱)، ونأتي بكلمة هعلى المفرق بين هذا وبين صلاة الرافضة؛ لأن الرافضة يقولون: صلّ على محمد وآله، بدون ذكر (على)، فإذا أتيت بها حصلت موافقة الحديث الذي علم الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمته بذلك، وحصلت مخالفة الرافضة في صيغة الصلاة، وإن اقتصرت على ما عليه العلماء فهذا شيء لا يُنكر، مشى عليه العلماء وفيه خير إن شاء الله.

وإِنَّ الْـمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيْحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ ١٠٠٠. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِم.

يقول: وإن الماء لا ينجسه شيء قارن بينه وبين الحديث الأول حيث قال: وإنه طهور لا ينجسه شيء، وعلى هذا فيكون المعنى: إن الماء لا ينجسه شيء هو معنى: إن الماء طهور لا ينجسه شيء لانه إذا كان لا ينجسه شيء فهو طهور؛ إذ ليس عندنا إلا طهور ونجس كما يتبين مِنَ الأحاديث.

### كيف ينتقل الماء من الطهورية إلى النجاسة:

قال: «إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيْحِهِ وطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ». «غلب»، أي: تغير الماء به؛ لأنه إذا تغير الماء به فقد غلب بالريح بأن غلبت رائحة النجاسة وبانت من الماء.

ولكن هل يشترط أن تكون هذه الغلبة ظاهرة لكل أحد، أو يكفي إذا ظهرت ولو لبعض الناس إذا كان غير موسوس؟ الظاهر: الثاني؛ إذا ظهرت ولو لبعض الناس، إذن شرط ألا يكون موسوسا؛ لأن الموسوس يتوهم ما لم يتغير متغيرا، لكن إذا ظهر ولو لبعض الناس ثبت الحكم، كما أن الناس إذا رأى واحد منهم الهلال في رمضان ثبت الحكم كذلك هذا إذا وجدنا اثنين أحدهما شمّة ضعيف والآخر شمّة قوى، فقال الثاني: إنه تغير بالنجاسة - كفي.

والحديث يقول: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه»، وهذا أيضًا المذاق يختلف الناس فيه اختلافًا عظيمًا: مِنَ الناس مَنْ هو دقيق في مذاقه لو يتغير الشيء أدنى تغير لعلم به، ومِنَ الناس مَنْ يكون مذاقه ضعيف لا يميز ولا يفرق إلا إذا كان التَّغَيُّر قويًا، فالعبرة بماذا الموسط الناس أو

<sup>(</sup>١) سيأتي في كتاب الصلاة.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه أبن ماجه (٥٢١)، قال ابن أبي حاتم في علله (١/٤٤): قال أبي: يوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل.

### كتباب الطبهارة



بأقوى الناس ذوقًا إذا لم يكن موسوسًا، ولونه واضح: أيضًا إدراك اللون يختلف الناس فيه، اليس كذلك مِنَ الناس من نراه قويًا، ومِنَ الناس مَنْ نراه غير قوي، فإذا أثبت أحدهم أنه تغير بشرط ألاً يكون ذا وسواس؛ فإنه يُحكم به.

هذا الحديث إذا نظرنا إليه وجدنا أنه لابد أن يتغير الماء بالأوصاف الثلاثة وهي: الريح، والطعم، واللون، فهل هذا المراد؟ استمع إلى المؤلف ماذا يقول:

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْـمَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيْـحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَـحُدُثُ فِيهُ (ا).

فَبَيِّن في هذه الرواية أنه إذا تغير أحد الأوصاف ثبت الحكم، دليل ذلك قوله: «أو»، و«أو» هنا للتنويع بخلافها في رواية ابن ماجه، فإنه ذكره بالواو الدالة على الجمع، وعلى هذا فنقيد رواية ابن ماجه برواية البيهقي، ونقول إذا تغير الريح أو الطعم أو اللون بالنجاسة حُكِمَ بنجاسته.

في هذا الحديث فوائد، منها: أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا يُحْكَم بنجاسته إلا بالتغير.

ومنها: تقييد حديث أبي سعيد السابق؛ لأن حديث أبي سعيد مطلق، وهذا مقيد بماذا؟ بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

ومنها: أن الأدلة مِنَ الكتاب والسُنة يُحمل بعضها على بعض؛ لأنها خرجت مِنْ مشكاة واحدة، ولا يمكن أن نجعلها متفرقة متوزعة، فنكون ممن جعل القرآن عضين، بل نقول: إن القرآن يقيد بعضه بعضا ويخصص بعضه بعضا، وكذلك السُنة، وهذا أمر متفق عليه، لكن قد يختلف العلماء في بعض الأشياء لسبب مِنَ الأسباب، وإلا فإن العلماء مجمعون على أن الشريعة واحدة، وما أطلِق منها في موضع وقيًد في موضع وجب اعتباره مقيدًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرًا ظاهرًا بينًا؛ انتقل من الطهورية إلى النجاسة.

ومن فوائده: أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط: طهور، ونجس، وليس ثمت قسم ثالث يسمى طاهرًا خلافًا لما عليه كثير مِنَ الفقهاء مِنْ أن الماء إما طهور أو طاهر أو نجس، فإن كان طاهرًا بنفسه مطهرًا لغيره فهو طهور، وإن كان نجسًا بنفسه منجسًا لغيره فهو نجس، وإن كان طاهرًا بنفسه ولكنه لا يطهر فإنه يكون طاهرًا غير مطهر، ولكن هذا التقسيم أمر مُهم لو كان مِنْ شريعة الله لكان مبينًا في كتاب الله أو سنة رسوله عليه الذا يترتب عليه أمور عظيمة، ماذا يترتب

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٦).



عليه؟ يترتب عليه الصلاة التي هي مِنْ أعظم الأشياء، ولو كان هذا مِنْ شريعة الله لبينه الله ورسوله بيانا شافيًا كافيًا، فلما لم يقع ذلك بل قال: «إن الماء لا ينجسه شيء»، «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، علمنا بأن ليس هناك قسم يسمى الطاهر، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ا) وَهَالَذ إن الماء إما طهور وإما نجس وليس ثمت قسم ثالث.

عرفنا أن الماء ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما وعرفتم وجه الدلالة.

ثانيًا: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لقوله: «لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ربحه وطعمه ولونه». ورواية البيهقي بالتنويع: ريحه، أو طعمه، أو لونه، فإذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فبناء على هذه القاعدة المبنية على الحديث يكون طهورًا، قلُّ أو كُثُرَ.

القاعدة الثالثة: أنه إذا تغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة صار نجسًا لقوله: وإلا الله عنه والمعمد، أو طعمه، أو لونه ».

القاعدة الرابعة: أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلى هذا فلو تغير ريح الماء بميتة حوله فإن الماء يكون طهورًا؛ لأن في حديث البيهقي: «بنجاسة تحدث فيه»، وما كان خارج الماء فإنها ليست حادثة فيه، وقد حكى بعضهم(١) إجماع العلماء على ذلك؛ أي: على أن الماء إذا تغير بالمجاورة مِنْ غير أن تحدث النجاسة فيه، فإنه يكون طهورًا.

القاعدة الخامسة: أن الأصل في الماء الطهارة لقوله: «تحدث فيه»، والحادث ليس قديمًا بل هو متأخر، وعلى هذا فإذا وجدت ماء وشككت هل هو طهور أو نجس! فهو طهور؛ لأنه لا يمكن أن ينتقل من الطهورية إلا بنجاسة تحدث فيه، والحدث يكون متأخرًا عن القديم.

فإن قال قائل: بماذا نطهر الماء؛ يعني: إذا عرفنا أنه صار نجسًا فبماذا يطهر؟

قلنا: يطهر بأي مزيل للنجاسة؛ أي مزيل للنجاسة فإنه يطهر به، لماذا! لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا<sup>(7)</sup>، فما دام الشارع قد علَّق نجاسة الماء بتغير الطعم أو اللون أو الريح؛ فإنه متى زال ذلك صار طهورًا بأي سبب، فمثلاً لو أنا أضفنا إلى هذا الماء موادًا كيماوية حتى زالت النجاسة لا طعم ولا لون ولا ريح؛ فإنه يكون طهورًا يجوز الوضوء به، ويجوز سقي النخل والزرع، ويجوز شربه إذا لم يكن على الإنسان ضرر في ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته، كذلك أيضًا لو كان مع الريح والشمس زالت النجاسة بنفسها بدون أي عمّل يكون أيضًا

<sup>(</sup>١) الفتاوي (٢٠/ ٥٢١).

<sup>(</sup>٢) هو ابن المنذر، وأورد قوله صاحب المبدع (١/٣٦).

 <sup>(</sup>٣) قال الشارح يَخَلَفَهُ في منظومته في القواعد والأصول (شرح بيت رقم ٣٢):
 وَكُــلُّ حُكْــم فَلِعِلَــة تَبَــغ
 إِذْ وُجِــدَتْ يُوجَــدُ وإِلاَّ يَمْتَنِـغ



طهورًا؛ لأن الحكم يدور مع علته، كذلك أيضًا لو كانت النجاسة في جانب نرئ أثرها في هذا البجانب اللون أو الطعم أو الريح لكن بقية الجوانب لم تتغير ثم أخذناها وما حولها مما تغير؛ بقى الباقى طهورًا.

وهذا يكون إذا كان الماء فاترا بعض الشيء لا طبيعيًا، لأن النجاسة لم تمتد إليه في هذه الحال، ويدل لهذا أن النبي عَلَيْ سُئِلَ عن الفارة تموت في السمن فقال: «القوها وما حولها، وكلوا سمنكم»(۱)، والحديث الذي فيه التفصيل: «إن كان مائعًا فلا تقربوه، وإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، حديث لا يصحّ، فالذي في الصحيحين أنه قال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ثم إن الغالب في السمن في الحجاز أنه لا يكون جامدًا؛ لأن الحجاز منطقة حارة.

على كل حال: القاعدة في تطهير ما تنجس ما هي؟ أنه متى زالت النجاسة بأي مزيل أو زالت بنفسها فإنه يكون طهوراً يطهر مِنَ الأحداث والأنجاس، أما مسألة الشُّرب إذا كانت طهورته بالمعالجة بالكيماويات فهذا يرجع إلى نظر الأطباء إذا قالوا: إنه لا يضر فليُشرب لأنه زالت نجاسته.

٤ - ﴿ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ﴿ إِلَهْ عَالَهُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ﴿ إِلَهْ عَلَى اللهِ عَالَمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَ

أنا كنت بالأول أعلق تعليقًا مفيدًا جدًا على الرواة والصحابة، مثلاً عبد الله بن عمر أقول: توفي بمكة ودُفِنَ بذي طوى سنة (٧٣) عن (٨٧) سنة، هذا شيء مختصر لو أنكم فعلتم هذا يكون جيدًا، أنا فعلتها أيام الطلب، يعنى: يبين الطالب ولو أدنى شيء الوفاة والولادة والعمر.

قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ الْسَمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَـمْ يَسَحْمِلِ الْسَخَبَثَ»(٢). وَفِي لَفْظٍ: «لَسْمُ يَسْجُسْه أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، والْسَحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

يقول: وإذا كان الماء قلتين»، القلتان: تثنية قلة، فما هي القلة! القلة تُحمل على ما ذكره الرسول -عليه الصلاة والسلام- في حديث المعراج (")؛ حيث قال: وإن ورقها كآذان الفيلة». وأظنه قال: «كقلال هجره وهي تشبه ما يُسمَى عندنا بالجابية يوضع فيها الماء، وكانوا بالأول يبردون الماء في هذه الجابية، أي: يضعونه وهي شيء يشبه البرميل المصنوع من الطوب يبرد الماء، إذن القلتان تثنية: «قلة»، والمراد بها: قلال هَجْر، وذكر العلماء أن القلة تَسَعْ قربتين وشيئا، والشيء قالوا: يُحمَل على المناصفة كما لو قلت لاثنين: هذا

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري، وتقدم (ص٦٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۲۳)، والترمذي (۲۷)، والنسائي (۱/۱۷۰)، وابن خزيمة (۹۲)، والحاكم (۱/۲۲۰)، وابن حبان (۱۲٤۹)، ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (۸/۱) قول يحيئ بن معين، عن رواية أبي داود أن إسنادها جيد، وصححه النووي في المجموع (۱/۱٦٥).

<sup>(</sup>٣) منَّفق عليه: البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (٦٦٤)، عن مالك بن صعصعة، تحفة الأشراف (١١٢٠٢).



الطعام بينكما؛ يكون بينهما مناصفة، فإذا لم يتبين القسط فإنه يُجعل على المناصفة، إذا كانت تسع قربتين وشيئا وجعلنا الشيء بمعنى النصف، كم تكون القلتان؟ خمس قرب متوسطة. هم يحمل الخبث، وفي لفظ: هم ينجس، هلم يحمل الخبث، يعني: لم يتبين فيه أثره، هذا المراد بقوله: هلم يحمل الخبث، ويفسره اللفظ الثاني: «لم ينجس، يعني: إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سقطت نجاسته لم ينجس، لأنه بلغ حدًّا كبيرًا لا تؤثر به النجاسة.

وهذا الحديث اختلف العلماء في متنه وفي سنده، وقد ذكر ابن القيم (١) تَعَلَّقُهُ في تهذيب السنن كلامًا طويلاً حول هذا الحديث، وفيه فوائد عظيمة حديثية لا تجدها في غيره، فمن أراد أن يراجعه ففيه فائدة كبيرة، وذكر تضعيف هذا الحديث من ستة عشر وجها، وكما تعرفون ابن القيم تَعَلِّقُهُ إذا تكلم في مسألة نفسه طويل، فهذا الحديث ضعيف وإن صححه مَنْ صححه مِن الأئمة لكن الكلام على الواقع.

فلننظر الآن: وإذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، يعني: لم ينجس فهل هذا على عمومه! لا شك أنه ليس على عمومه بالإجماع، لأننا لو أخذنا بعمومه لكان ظاهره أنه لا ينجس سواء تغير أم لم يتغير وهذا خلاف الإجماع، فإن العلماء مجمعون على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فهو نجس، وعلى هذا فلا يصح الأخذ بعمومه، فهلم ينجس، لنا مفهومه وهو أنه إذا لم يبلغ قلتين صار نجسًا، وظاهره -ظاهر المفهوم- أنه سواء تغير أم لم يتغير، وحينئذ يكون مخالفاً لحديث أبي أمامة السابق الدال على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير، ودلالة حديث أبي أمامة على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير دلالة منطوق، ودلالة حديث ابن عمر هذا دلالة مفهوم، والعلماء يقولون: إذا تعارضت الدلالتان المنطوقية والمفهومية، فإنه يقدم المنطوق على أن المفهوم يكتفى بالعمل به في صورة واحدة إذا صدق المفهوم في صورة واحدة كفى، فمثلاً نقول: مفهومه إذا لم يبلغ قلتين لم يحمل الخبث؛ أي: إذا بلغ قلتين صار نجسًا. فنقول: هذا يعم ما تغير وما لم يتغير، ويكفي أن نقول: إنه محمول على المتغير، وحينئذ نكون قد عملنا بالمفهوم، والمفهوم كما قال أهل الأصول يكفي في العمل به صورة واحدة.

على كل حال: ما دام المحديث ضعيفًا وعندنا حديث سابق أثري ويؤيده الدليل النظري؛ فإنه لا يُعمل به، ويقال: إنه إذا بلغ قلتين وحدثت فيه نجاسة، فإن غيرته فهو نجم مطلقًا، وإن لم تغيره فهو طهور إذا لم يبلغ قلتين، فالحكم كذلك إذا حدثت فيه نجاسة إن غيرته فهو نجس، وإن لم تغيره فهو طهور، ولكن لا شك أنه كلما قل الماء وكبرت النجاسة كان تغير الماء بها أقرب، وحينئل لابد أن تسلك سبيل الاحتياط؛ لأننا لا شك أنه لو نزل نقطة صغيرة

<sup>(</sup>١) تهذيب السنن (١/ ٧٤- ٧٨).



بقدر عين الجرادة في ماء يبلغ مثلاً قربة كاملة فهذا لا يغيّر على مقتضى هذا الحديث إذا أخذنا بعموم المفهوم يكون نجسًا ولكنه لا يكون نجسًا، ولو سقطت نجاسة كبيرة فيما دون ذلك لكان تغير الماء بها قويًا.

فأنت أيها المسلم احتط لنفسك الذي يغلب على ظنك أن النجاسة تكثر فيه؛ لا تستعمله إلا لحاجة، وأما الذي يغلب على ظنك أن النجاسة لا تؤثر فيه أو تأكدت أنها لم تؤثر فيه؛ فلا يهمك أن يكون قليلاً أو كثيرًا، هذا هو الذي تدل عليه الأدلة والقواعد العامة في الشريعة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

### حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم:

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَـاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ﴾ (١). أخرجه مسلم.

ولا يغتسل، ولا، ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل بها؛ لأن ولا، الناهية تعمل الجزم فيما تدخل عليه مِنْ علامات المضارع، فيما تدخل عليه مِنْ علامات المضارع، وكذلك ولم، لا تدخل إلا على المضارع، فإذا وجدت كلمة دخلت عليها ولم، فهي للمضارع.

وأحدكم في الماء الدائم، أحدكم هذا خطاب للرجال، واعلم أن أكثر خطابات القرآن والسنة موجهة للرجال، لأن الرجال هم رعاة العلم، وهم رعاة الأمة، فلهذا تجد أكثر الخطابات في القرآن والسنة موجهة إلى الرجال.

وقوله: «في الماء الدائم»، الدائم سيأتي في الحديث الذي بعده أنه الذي لا يجري؛ لأنه ساكن لا يتحرك فهو دائم.

وقوله: «وهو جنب» الجملة هذه حال؛ يعني: في موضع نصب على الحال مِن «أحدكم»؛ أي: من فاعل يغنسل يعني والحال أنه جنب لماذا الأن الجنب وإن كان طاهر البدن لكن قد يكون هناك إفرازات خفية بسبب الجنابة لا ندري ما هي فتؤثر في الماء توسخه وتقدره؛ فلهذا نُهى أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب.

في هذا الحديث فوائد كثيرة؛ منها: رعاية الشريعة للصحة؛ لأن كون الإنسان يغتسل وهو جنب في ماء راكد لا يدخل عليه شيء ولا يخرج منه شيء لا شك أنه سيلؤثه وسيكون علة له ولغيره.

ومنها: شمول الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ فهي شاملة لمصالح الناس في المعاد والمعاش خلافًا لمن قال: إن الشريعة هي تنظيم العبادة فيما بين الإنسان وبين ربه، والباقي موكول إلى الناس، وهذا يُخْشَى أن يكون مِنْ باب الكُفر ببعض الشريعة والإيمان ببعضها.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٨٢).



الشريعة شاملة لكن الناس يختلفون في العلم والفهم، قد يقصر علم الإنسان عن الإحاطة بالشريعة وهذا كثير، وقد يقصر فهمه عما أحاط به مِنَ الشريعة فيظن أن الشريعة مقصرة أو قاصرة في هذا الباب.

ومِنْ فوائد هذا الحديث: تحريم أو كراهة اغتسال الإنسان وهو جنب في الماء الدائم، مِنْ أين يُؤخذ ! مِنَ النهي، وقد اختلف الأصوليون في النهي هل هو للكراهة أو التحريم، أو يفرق بين ما كان مبناه العبادة وما كان مبناه الأدب والنظافة، فالأول محرم، والثاني للكراهة.

قالوا: إنما كان النهي للتحريم، لأنه في جانب العبادة، والإنسان إنما خُلِقَ للعبادة، فلابد أن يحققها فعلاً للمأمور وتركا للمحظور، أما العادات وما يعود للصحة والنظافة وما أشبه ذلك فيحمل على الكراهة، والمتأمل للأحاديث التي ورد فيها النهي يرى أن هذا القول أقرب ما يكون؛ لأنه يمر بك أحاديث فيها نهي ولم تكن للتحريم ولا يمكن أن تقول إنها للتحريم، ويمر بك أحاديث تقول إنها للتحريم فإذا وُجد نهي مطلق غير مقرون بما يدل على أنه للتحريم، فأقرب الأقوال في ذلك الوسط أن ما كان شأنه شأن العبادة فهو للتحريم، وما كان للنظافة والعادات وما أشبه ذلك فهو للكراهة.

ومِنْ فوائد هذا المحديث: فوائد الاغتسال في الماء غير الدائم، والماء غير الدائم ينقَسم إلَى قسمين:

قسم: الآن يجري، كالأنهار والسواقي. السواقي التي تجري هذه يتطهر منها الإنسان ولا إشكال في ذلك سواء [كان جنبًا] أو غير جُنب فينوي الاغتسال ويغتسل ينغمس فيها، ولكن لا شك أن الذي يجرى سوف يتجدد الماء على البدن فهل نقول كل جرية تُجزئ عن غسلة؟

الجواب: نعم، كل جرية تُجزئ عن غسلة، ولهذا قال الموفق كَلَّلَهُ في «المغني»: إن الرجل إذا حَرِّك يده في الماء ثلاث مرات فقد غسلها ثلاثًا؛ لأن الماء يتجدد بالحركة، إذا كان الماء يجرى فكل جرية تغمر البدن تعتبر غسلة.

والقسم الثاني من الماء غير الدائم: الذي هو الآن راكد، لكن نعلم أنه سوف يفتح له بعد ساعة أو ساعتين ويمشي ويجري كما يوجد هذا في البرك -برك البساتين- تجد البركة الآن مملوكة لا تجري هي الآن لكنه سوف يفتحها من يلوث الماء ويوزعها على الجائط ويأتي ماء جديد، هل نجعل هذا مِنَ الدائم أو مِنَ الجاري؟ هذا مِنَ الجاري، هذا لا شك أنه مِنَ الجاري؛ لأن هذا الماء سوف يذهب.

إذن ما هو الماء الدائم؟ الماء الدائم: ما يكون في الغدران. أتعرفون الغدران؟ مستنقعات الأمطار، نعم هي دائمة، لأن المطرقد ينزل وقد لا ينزل، وقد يبقئ الغدير دائماً على هذا الوضع فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث.



مِنْ فوائد هذا الحديث -وهو من مفهومه-: أنه يجوز الاغتسال في الماء الدائم عن غير جنابة كما لو اغتسل للتنظيف أو اغتسل غسلاً مستحبًا كما لو أفاق مِنْ إغماء واغتسل غسلاً فهذا مستحب.

فهل نقول بهذا المفهوم أو نقول: المفهوم فيه تفصيل؟ نقول: المفهوم فيه التفصيل، لأن الإنسان إذا اغتسل في الماء الدائم من غير جنابة قد يكون حسده ملوتًا بأذى يؤذي الناس برائحته وإن لم ينغمس في الماء؛ فهذا نقول: إنه ينهى عن أن يغتسل في الماء الدائم، لكن نأحد هذا من الحديث أو من القواعد العامة؟

القواعد العامة في أن الإنسان لا يجوز أن يؤذي المسلمين، وهذا يؤذي المسلمين؛ لأن المقصود: أنه في غدير، كلَّ يأتي ويغتسل منها ويشرب منها، فإذا كان في الإنسان وسخ كثير يتغير به الماء حتى يطفو على سطح الماء ما يكون كالدهن مِنَ الأذى الذي يكون بالجلد؛ فهذا لا شك أنه ينهي عنه مِنْ أجل أنه يقدره ويكون هذا داخلاً في القواعد العامة. أما لو كان البدن نظيفًا واغتسل فيه من غير جنابة فالحديث يدل على الجواز.

ومن فوائد هذا الحديث: ذكر الجنب، فما هو الجنب؟ الجنب: من لزمه الغسل عن جماع أو إنزال. هذا الجنب، وقد كان كثير من الناس ولاسيما الشباب الذي تزوج أخيرًا يظن أنه لا غسل بالجماع المجرد، وهذا خطأ وينبغي لطالب العلم أن ينشر بين الناس أن الجماع يُوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال، بعض الناس يسألنا له شهر أو شهران أو أكثر لا يغتسل من الجنابة إلا إذا كان هناك إنزال وهذا خطأ.

لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب؟ إشارة إلَى قول بعض العلماء وحمهم الله أنه إذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فإنه يكون نجسًا، وبعضهم يقول: إنه يكون طاهرًا وغير مطهر، ونحن نقول: الحديث لا يدل لا على هذا ولا على هذا، أما الأول: فما أبعد دلالته عليه كيف يكون نجسًا والجنب طاهر، إن أبا هريرة كان مع النبي على في بعض الطريق فانخنس ويعني: انسل في خفية واغتسل ثم حضر، فقال له الرسول على: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: دسبحان الله! إن المؤمن لا ينجسه(۱).

فقال: «إن المؤمن» إشارة إلَى أن أبا هريرة لما فهم أن الجُنب لا يجالس الشرفاء والعظماء بين له أنه لا ينجس وهو جنب، فالقول بأن الماء ينجس قول ضعيف جداً، أمّا القول بأنه يكون طاهرا غير مطهر فهو غير مُسلّم به لأمرين:

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٨٢٢)، تُحفة الأشراف (١٤٦٤٨).



أولاً: أننا لا نسلم بوجود قسم من الماء يسمى طاهرًا ليس فيه دليل.

وثانيًا: لو سلمنا بهذا أو كان فيه دليل عليه؛ فإن هذا الحديث لا يدل عليه؛ لأن النبي عَلَيْهُ لم يتعرض له لم يتعرض له الماء إطلاقًا وإنما وجَّه الخطاب لمن اغتسل، أما الماء فلم يتعرض له الرسول عَلَيْهُ.

## النهي عن البول في الْماء الدائم:

قال: وَلِلبُخَارِيِّ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ (١).

هذا فيه خصوص وعموم بالنسبة لما سبق، هنا قال: «ثم يغتسل فيه»، ولم يقل: «مِن الجنابة»، لكنه قيد هذا النهي عن الاغتسال بماء إذا بال فيه: فقوله: «لا يبولن»: البول معروف، وقوله: «في المماء الدائم» فسره بقوله: «الذي لا يجري»، وقوله: «ثم يغتسل فيه» أي: ينغمس؛ لأن «في» للظرفية، والظرف يكون عامًا للمظروف، فإذا جعلنا الماء ظرفا لزم من ذلك أن الإنسان ينغمس فيه، إذن هذا الحديث ليس الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول نهى الرجل أن يغتسل وهو جنب، أما هذا فهو نهي الرجل أن يبول في الماء ثم يغتسل فيه، ولا شك أن هذا النهي موافق للحكمة؛ لأنه كيف تبول فيه والبول نجس، ثم تذهب لتطهر به أو تتنظف به، هذا غير لائق حتى الفطرة والطبيعة تنافي ذلك.



يبولن أحدكم في الماء الدائم، وفسره بقوله: «الذي لا يجري، «ثم يغتسل فيه»: ذكر المحدثون أن هذه الجملة الاخيرة رُويت على ثلاثة أوجه: على الرفع، والنصب، والجزم:

فعلى رواية الجزم نقرؤها هكذا: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» وتكون معطوفة على «يبولن» لكنها جُزمت، لأنه لم يتصل بها نون التوكيد، ويكون معنى الحديث: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسل فيه. فيكون هذا الحديث مشتملاً على مسألتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى:

الأولى: النهي عن البول.

والثانية: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري.

على رواية النصب: تكون «تُمُه هنا ملحقة بواو المعية، وواو المعية بعد النهي يكون الفعل بعدها منصوبًا نقول: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» أي: مع شرب اللبن، حملوا «ثم» هنا في العمل على الواو، فقالوا: لا يبولن ثم يغتسل، وعلى هذا فيكون المعنى: لا يُجمع بين البول والاغتسال.

وعلى رواية الرفع: يكون النهي في مسألة واحدة وهي: البول، ويكون «يغتسل» مستأنفة غير معطوفة على «يبولن» بـ«ثم» أي: ثم هو يغتسل فيه، المعنى: أنه مِنْ أقبح الأشياء أن شخصًا يبول بماء ثم يذهب يغتسل منه، هذا مُنَاف للفطرة؛ لأن المفروض أن الماء إما أن يتنجس بالبول أو تتقدر منه النفس فكيف تبول في شيء ثم تذهب تتطهر به، هذا مُنَاف للفطرة.

ونظيره أن النبي ﷺ نهى أن يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها(١٠) المعنى: ثم هو يضاجعها؛ لأن هذا ينافي الفطرة والنفوس، كيف في الصباح تجلدها جلد العبد وتأتي آخر الليل تضاجعها لتستمتع بها، هذا تأباه النفوس في الواقع، وعلى هذا كأنه يقول: لا يبولن أحدكم بالماء الدائم، ثم بعد ذلك يحتاج فيغتسل فيه، وهذا مما تأباه النفوس وتنفر منه.

على كلَّ حال لنجعلها على المعنى الأول: يغتسل فيه؛ فيكون هذا يتضمن النهي عن مسألتين: الأولى: البول في الماء الدائم الذي لا يجري؛ لأنه إذا بال فيه استقدرته النفوس، وربما مع كثرة البول وقلة الماء يتغير الماء بالنجاسة فيفسد.

والمسألة الثانية: لا يغتسل في الماء الدائم، وظاهره لا يغتسل لا من جنابة ولا للنظافة بل النهي عامً، لكن سيأتي في بعض الفاظ الحديث التقييد بالجنابة ليوافق حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، إذن يكون في هذا الحديث نهى عن مسألتين: عن البول في الماء الدائم، وعن

<sup>(</sup>١) منفق عليـه: البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، تُحفة الأشراف (٢٩٤)، وسيـأتي في باب الفَسخ من النكاح.



الاغتسال فيه، وهل يقيد من الجنابة أو يحمل على إطلاقه؟ يؤخذ على إطلاقه لأننا إذا أخذناه على إطلاقه لأننا إذا أخذناه على إطلاقه شمل الغُسل من الجنابة والغسل للتبرد ونحوه.

ثم قال: وَلِـمُسْلِم: «مِنْهُ»، والفرق بين (من)، و(في): أن (في) تدل على الانغماس في الماء، و(من) تدل على الاغتراف وبينهما فرق.

قال: ولأبي دَاوُد: «وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(١). فهي موافقة لرواية البخاري إلا أنها مقيدة لها؛ لأن المراد: يغتسل فيه مِنَ الجنابة، وعلى هذا القيد يكون موافقًا للفظ مسلم الذي جعله المؤلف أصلاً وهو قوله ﷺ: «لا بغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

أما فوائد الحديث، فالحديث فيه فوائد؛ منها: أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والاقدار، وذلك للنهي عن الاغتسال في الماء الراكد سواء كان هذا الاغتسال يؤثر على الماء أو لا؛ لأنه إن لم يؤثر في أول مرة أثر في المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، والشريعة الإسلامية كلها نظافة كلها طهارة.

ومِنْ فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب بناء على أن الأصل في النهي التحريم، وإذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فهل ترتفع جنابته؟ إذا أخذنا بالقاعدة المعروفة: أن ما نُهي عنه لذاته فإنه لا يصح، وهنا وقع النهي عن الغسل لذاته، لا يغتسل في الماء وهو جنب وعليه فإذا اغتسل في الماء وهو جنب فإنه لا يصح اغتساله، وهو ظاهر جلاً على قول مَنْ يرئ أن الماء المستعمل يكون طاهراً غير مطهر، ومن العلماء مَنْ يقول: إن النهي هنا للكراهة، وعلى هذا القول لو اغتسل لارتفع حدثه؛ لأنه لم يفعل محرماً وإنما فعل مكروها، والمكروه كراهة التنزيه ليس فيه إثم.

ومِنْ فوائد هذا الحديث: جواز الاغتسال للتبرد والتنظف في الماء الدائم، دليله قوله: «وهو جنب»، ولكن قد يعارضنا معارض ويقول: إنه قيد الجنابة، وأن الإنسان في حاجة للاغتسال فإذا نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مع الحاجة فالنهي عنه من دون حاجة من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إن هذا القيد وإن دل بمفهومه على جواز الاغتسال بغير جنابة لكنه قال: إن الاغتسال لغير الجنابة من باب أولى، ويؤيد هذا القول العموم في رواية المخاري: «ثم يغتسل فيه»، وهذا هو الأقرب أنه ينهى عن الاغتسال في الماء الدائم من الجُنب وغير الجنب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو اغتسل في ماء جارٍ لجنابة أو غير جنابة فإنه جائز ولا نهي فيه؛ لأن هذا القيد الدائم وصف مناسب للنهي، وإذا كأن وصفًا مناسبًا للنهي صار وصفًا لابد من العمل به، فيقال: إذا اغتسل من الجنابة أو غير الجنابة من صاء جار فلا بأس، أما رواية

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٧٠).



البخاري ففيها دليل على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري، ويفهم منها جواز البول في الماء الذي يجري، لأن قيده بطالدائمه يدل على أن غير الدائم لا بأس به لكن بشرط الأ يفسده على غيره أو يقذره عليه، فإن كان هذا الماء الذي يجري، يجري على أناس -مستخفين على الساقي- يتوضئون أو ما أشبه ذلك فهنا لا يحل له أن يفعل لا لأنه يشمل النهي، ولكن من أجل إيذاء المسلمين، وأذية المسلمين لا تجوز.

ومِنْ فوائد الحديث: [وهل] يجوز الغائط في الماء الدائم الذي لا يجري؟ لا، لا يجوز وهذا وهذا قول داود الظاهري كَنْلَهُ حيث إنه يقول: يجوز الغائط في الماء الدائم. قالوا: وهذا من أقبح ما ينتقد عليه في ظاهريته؛ يعني: البول الذي ربما يختلط بالماء ويضمحل لا يجوز وهذا يجوز أي: الغائط، لكن له أن يدفع، يقول: الغائط مُشاهد ويمكن أن تتحرز منه، لكن البول يختلط بالماء ولا يمكن أن تتحرز منه، لكن لا تنفع هذه المدافعة، لأنه حتى ولو كان يشاهد سوف يستقر في الماء؛ فالصواب تحريم هذا، وهذا عليه جمهور الأمة، لكن ذكرناه مِنْ أجل الأطلاع فقط، وأن الجامدين على الظاهر أحيانًا يأتون بالعجب العُجَاب كقولهم (الله يجوز أن يضحي بالثنية، تعرفون الجدع الصغير والثنية أكبر منه؛ لأن الرسول على قال: ولا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (الله أن الرسول المنه المناه فلان وهو رجل طيب مستقيم ذو مال وجاه فقالت: هذا الذي أريده زوجني إياه؛ فإنه لا يحل له أن يزوجها، ولو قال لها: خطبك رجل ذو خلق ودين وعلم وجاه فسكت فإنه يزوجها.

الأولى لا يزوجها لماذا؟ ما سكتت، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال في البكر: «إذنها أن تسكت» (١٠). مثل الجمود على هذه الظاهرية لا شك أنه خطأ فادح لكن ذكرناه لأنه ربما يأتي بعض الناس ليس في مثل هذا القبح لكن أقل فيأخذ بالظاهر ولا يلتفت إلّى القواعد العامة في الشريعة.

إلا أني بعد هذا أقول لكم: إن ابن القيم كَنَلَتُهُ في «إعلام الموقعين» قال: إن مذهب الظاهرية خير من مذهب أهل التأويل المولعين بالمعاني، وذلك لأن أهل التأويل يردون النصوص لعقيدة فاسدة، فمثلاً يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها بغير ولى كما يجوز أن

<sup>(</sup>١) المحليّ (٧/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وسيأتي في الأضاحي.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٥٤٢٥)، وسيأتي في النكاح.



تبيع مالها بغير ولي، وهذا مصادم للنص، مصادم للصريح؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليه (السَّنَةِ:١٩). ﴿وَأَنَكِمُوا ٱلْأَيْمَىٰ مِولِيه (السَّنَةِ:١٩). ﴿وَأَنَكِمُوا ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ ﴾ السَّنَةِ:١٩]. وما أشبه ذلك، لكن لسنا هنا نريد أن نفاضل بين الناس، لكننا نريد أن نبين أمثلة مِن أجل أن يعرف الإنسان كيف يصير في استعمال الأدلة مِن الكتاب والسنة.

ومِنْ فوائد هذا الحديث: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقًا سواء من الجنابة أو لغيرها لقوله: «ثم يغتسل فيه».

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن البول ثم الاغتسال؛ لأنه من باب أولى إذا نهى عن البول وحده والاغتسال وحده فالنهي عن الجمع بينهما من باب أولى، ثم إن ظاهر تعبير الحديث إذا تأملته وجدته إنما يتعلق بهذه الصورة فقط وهي البول ثم الاغتسال، هذا هو مقتضى سياق اللفظ.

ومن فواتَّك هذا الحديث أنه لا يجوز أن يبول في الماء ثم يغتسل منه هذا بناء على رواية مسلم، وتقدم ذكر الفرق بين همينه وهفيه كما سبق في الشرح.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه هل يجوز للإنسان أن يبول في إناء ثم يصبه في الماء الذي لا يجري لا، هذا مذهب الظاهرية يقول: لو بال في إناء ثم صبه في الماء فإنه لا يتناوله النهي، وليس معنى ذلك أنه جائز عندهم، لا لكن يقولون: لا يتناوله النهي، يعني: بصيغته، فلذلك نقول: الصواب أنه لا فرق بين أن يبول فيه مباشرة أو بإناء ثم يصبه فيه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: في رواية أبي داود أنه لا يغتسل في الماء الدائم من الجنابة، وظاهره أنه إذا بال في الماء يعني الجمع بينهما، لكن رواية مسلم السابقة التي جعلها المؤلف أصلاً في الحديث تدل على أنه لا يجوز الاغتسال فيه من الجنابة وهو دائم.

\* وخلاصة هذا الحديث وألفاظه:

أولا: أن الإنسان لا يبول في الماء الدائم الذي لا يجري مطلقًا إلا أننا استثنينا الأنهار والأودية الكبار وما أشبه ذلك فإن هذا جائز بالاتفاق، واستثنينا أيضًا من الماء الدائم البحار أو البحيرات.

الشيء الكبير الذي لا يؤثر فيه البول شيئًا. قال العلماء: هذا لا بأس به؛ لأن خطاب النبي عَلَيْهُ إِنها ينصرف إلى الشيء المعهود وليس في المدينة بحار ولا أنهار هذه واحدة.

ثانيًا: أنه لا يبول فيه ولا يغتسل منه؛ لأن ذلك مستقدر مستقبح عرفًا وفطرة لقوله: «لا يبولن ثم يغتسل».

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰۸۳)، والترمذي (۱۱۰۲)، وابن ماجه (۱۸۷۹) عن عائشة، وصححه ابن حبان (۱۷۷۰)، وانظر «الدراية» (۲/ ۵۰)، و«خلاصة البدر المنير» (۲/ ۱۷۲).

# كتباب الطبهارة



تُاللًا: أنه لا فرق بين الاغتسال فيه والاغتسال منه؛ لأن الألفاظ تدل على ذلك، وحتى لو فرض أنه ليس فيه لفظ: همنه، نقول: إذا نُهي عن الاغتسال فيه فالاغتسال منه بمعناه، ولو نُهي عن الاغتسال منه فالاغتسال فيه بمعناه.


# اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس:

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيّ عَلَيْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله عَلَيْهُ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ،
 أَو الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْـمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ:

قوله: «نهى»، النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، فقولنا: طلب خرج به الخبر، الخبر ليس طلبًا اللهم إلا أن يكون بمعناه بدليل آخر، والثاني: طلب الكف خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل، وقولنا: على وجه الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس، فقولنا: ربنا لا تؤاخذنا، لا يمكن أن نقول إنه نهي، لأن القائل ربنا لا تؤاخذنا هل قاله على وجه الاستعلاء؟ لا، قالها على وجه الاستدلال والاستعطاف، خرج أيضًا الالتماس، الالتماس أن يقول الإنسان لزميله أو مَنْ كان في درجته أو قريبًا منه: لا تفعل، مثلاً رأيت إنسانًا يعبث، قلت: يا أخي، لا تعبث، أنت ليس لك سلطة عليه، لأنك قلت: لا تعبث، وعبثه قليل إلا أن يزيد، لأنه ليس لك سلطة عليه، لكن تقول: لا تعبث التماسًا.

فإذا قال قائل: قد يفهم الإنسان ما ليس بنهي نهيا؟

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٢٢): إسناده صحيح.



فإذا قال قائل: إذا قلتم هذا لماذا لم يسوقوا اللفظ -لفظ الرسول- وهو: «لا يغتسل الرجل بطهور المرأة»؟

نقول: إنه ربما يكون طرأ عليهم نسيان، نسوا اللفظ فرووه بالمعنى، وهذا جواب واضح جداً.

وإلا فقد يقول قائل: إذن لماذا عبروا بنهي أو عبروا في الأمر بأمر ولم يأتوا بصبغة معينة؟ نقول: ربما ينسى الإنسان ويعبر بما كان يعلمه علم اليقين، يقول: «صَحِبَ النبي صَحِب النبي كم سنة؟ الصحبة بالنسبة للرسول خاصة پُكتفى فيها بساعة واحدة وأقل من هذا؛ ولهذا قالوا الصحابي هو من اجتمع بالنبي على مع مكبير لكن رأى الرسول، نقول: هو يعلم به الرسول حتى وإن لم يعلمه؛ كما لو كان في جمع كبير لكن رأى الرسول، نقول: هو صحابي ولو لم ير الرسول لكن اجتمع به مثل أن يكون أعمى أو بمكان بعيد لم يشاهده لكن في الجمع الذي به الرسول، إذن الصحابي: من اجتمع بالنبي على مؤمنا به ومات على ذلك، انتبه لكلمة من اجتمع بالنبي لتعرف أنه يقتضي أن يكون اجتماعه به بعد أن كان نبيًا فلو اجتمع به قبل الرسالة بل قبل النبوة ثم لم يره بعد ذلك وآمن به بعد أن سمع بخبره آمن به لكنه بعد إيمانه به بعد النبوة لم يجتمع به هل يكون صحابيًا؟ لا؛ لأننا نقول: من اجتمع بالنبي في وصف إيمانه به بعد النبوة لم يجتمع به هل يكون صحابيًا لا؛ لأننا نقول: من اجتمع بالنبي في وصف كونه نبيًا ومات على ذلك فهو صحابي، لو ارتد بعد وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام فصحبته باقية على الأرجح؛ لأن الله تعالى لم يذكر أن الردة تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ عَنَهُ وَهُو الْمُعْمَلُونَ وَالْمَانِيَةُ فَي الدُّنِيَا وَالْآلِخِرَةً ﴾ [التهزيم: ٢].

### أسئلة:

- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فما معنى قلتين؟ قلتين تثنية (قلة) والقلة: شيء يُصنّع من الفخار، وتسمئ عندنا الزير.
  - ما المراد بالقلة؟
  - هي قلال هجر لأنها هي المعهودة عندهم.
    - كم تَسَعَ ٰ ا
  - القلة الواحدة تَسَع قربتين وشيئًا، وعلى هذا تكون القلتان خمس قرب.



- ما معنى قوله: لم يحمل الخبث؟ لم ينجس.
  - ما مفهوم الحديث؟
  - ما المراد بالماء الدائم الذي لا يجري؟
- إذا اغتسل في الماء الدائم من غير جنابة ولكن من غائط؟ ظاهر الحديث أنه لا بأس به، وهل هذا على إطلاقه؟ لا، إذا كان جسده ملوثا بالنجاسة أو وسخ فلا يغتسل.
- هل من الماء الدائم أو الجاري ما يعرف عند الناس بالأحداث الصغيرة يكون الماء فيها محبوسًا؟ لا، هذا من الماء الجاري؛ لأنه محبوس لمدة.

ذكر المؤلف كَنْلَقُهُ: «ثم يغتسل فيه»، و«ثم يغتسل منه»، و«ثم يغتسل فيه من الجنابة» فما الفرق بين «فيه» و «من»؟ فيه ينغمس، ومنه يغترف.

- لماذا جاء في لفظ أبي داود: «يغتسل فيه من الجنابة»؟ ليقيد الإطلاق في رواية البخاري.
- الحديث الذي بعده يقول: عن رجل صحب النبي، بماذا تتحقق صحبة النبي؟ باجتماعه بالنبي ﷺ ولو لحظة.
- ما الفرق بين صحبة الرسول وغيره؟ في الحديث إشكال، وهو أن الرجل الذي صحب الرسول على كان مجهولاً، هل يقدح هذا في صحة الحديث؟ لا، لماذا؟ لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضرنا أن نجهل الراوي منهم.
  - ما هو النهي؟ طلب الكفُّ على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة.
  - ما هي الصيغة المخصوصة؟ المضارع المقرون بـ الله الناهية مثل: لا تفعل.
    - اجتنبوا، هل هذا نهي؟ ليس نهيًا ولكنه أمر بالاجتناب.

قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا» أخرجه أبو داود، والنسائي وإسناده صحيح.

أن تغتسل المرأة بطهور الرجل يعني: إذا اغتسل الرجل في إناء ثم فارق المكان فجاءت المرأة لتغتسل منه فهذا مورد النهي؛ لأنها الآن يصدق عليها أنها اغتسلت بفضل الرجل، وكذلك العكس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة تغتسل المرأة بالماء ويفضل بعدها بقية فيأتي الرجل ويغتسل بهذه البقية، وهذا أيضًا مورد النهي، ثم بعد هذا النهي أرشد النبي الله إلى أمر خير منه فقال: «وليغترفا جميعًا». واللام في قوله: «وليغترفا» لام الأمر، والضمير في «يغترفا» بعود إلى المرأة والرجل، ومن المعلوم أنه لا يُراد به كل امرأة ورجل، وإنما يراد به: المرأة التي هي الزوجة والرجل الذي هو الزوج.

قوله: ﴿وليغترفا جَميعًا ﴿ ينبغي أن نقف عندها حتى نبين أشياء حول هذه اللام وأختها



التي هي لام التعليل؛ لأن كثيرًا مِنَ الناس يخطأ فيها، في القرآن الكريم مثلاً لام الأمر إذا أتت بعد حرف العطف الواو أو الفاء أو ثم فإنها تقع ساكنة، ومثال ذلك قول الله تعالَى: ﴿ ثُمَرَ لَيُقَضُوا تَفَكُهُمُ وَلْمَيُوفُوا بُلُوهُمُ وَلْمَيَطُّوفُوا بِٱلْمَيْتِ اللّهِ اللّهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

ومثلها بعد الفاء: ﴿مَن كَاكَ يَظُنُّ أَن لَن يَنصُرُهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمَدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيُقْطَعُ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥمَايغِيظُ ﴿ ﴿ اللَّهُ إِنَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

لام التعليل تكون مكسورة في كل حال كما في قوله تعالَى: ﴿ لِيَكُفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَكُهُمْ وَلِيَمَنَعُوا ﴾ فقد أخطا، وَلِيَمَنَعُوا ﴾ فقد أخطا، لأنها تَغيَّر المعنى. ﴿ وَلِيتَمَنَعُوا ﴾ فقد أخطا، لأنها تَغيَّر المعنى.

﴿ هَذَا بَلَكُ لِلتَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَما هُو إِلَهُ وَحِدُ وَلِيذًكُرَ ﴾ [الله بنه: ٥٠]. فمن قراها: ﴿ وَلَيْدَكُر ﴾ فقد أخطأ خطأ عظيمًا ولحن لحنًا يستحيل به المعنى؛ لأن كثيرا مِنَ الذين يقرءون القرآن تسمعهم وهم ليس عندهم جهل لكن تفوتهم مثل هذه المسائل أو أنهم يبصرونها لكن مع الإدراج يظنوا أنهم يسكنونها، إنما لابد أن يكون الكسر بينًا: ﴿ هَذَا بَلَكُ لِلنَاسِ وَلِيمُنذَرُوا بِهِ ﴾ بكسر اللام ﴿ وَلِيدَ كُرُ أَوْلُوا الْأَبْنِ ﴾ هنا الوليغترفا بكسر اللام ﴿ وَلِيدَ كُرُ أَوْلُوا الْأَبْنِ ﴾ هنا الوليغترفا جميعًا، نقول: وليغترفا أم وليغترفا أو ليغترفا لأن اللام لام الأمر.

في هذا الحديث توجيه من رسول الله على وأدب رفيع وهو أن الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل فلا ينبغي أن يلهب الرجل يغتسل وحده ثم تأتي بعده المرأة، أو المرأة ثم يأتي بعدها الرجل، بل الأفضل أن يغترفا جميعًا، وهذا الذي أرشد إليه الرسول على هو الذي كان يفعله؛ فقد كان هو على وعائشة وعائشة والله يغتسلان مِن إناء واحد تختلف فيه أيديهما حتى إنها تقول: «دع لي، دع لي، أذا سبقها وتختلف الأيدي فيه، وهذا يقتضي أنها إلى جنب زوجها تغتسل؛ فصار في هذا سنة قولية، وسنة فعلية، وفيه أيضاً مِن الإلفة والاقتصاد في الماء ما هو معلوم، لأن الرجل إذا كان قد رفع الكلفة بينه وبين أهله فإن هذا يوجب زيادة الثقة وزيادة المودة.

في هذا الحديث من الفوائد: إرشاد النبي ﷺ إلى ما هو مصلحة للأمة حتى في الأمور التي قد يستحيى من ذكره. قد يستحيى بعض الناس من ذكره.

ومن فوائده: أن الأولى للإنسان ألا يفرد أهله بغسل ونفسه بغسل.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى أهله وليس بينه وبين أهله عورة؛ يعني: يجوز أن يغتسل وهو عار وتغتسل هي أيضًا وهي عارية ولا بأس بذلك، وأما الحديث الذي

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٢١).



يُروى عن عائشة قالت: «ما رأيته من رسول الله ﷺ -يعني: الفرج- ولا رآه مني»، فهذا ليس بصحيح (۱)، إذن يؤخذ من ذلك: جَواز تَعَرِّي الرجل أمام زوجته والمرأة أمام زوجها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الإلفة بينه وبين زوجته ورفع الكلفة، فإن هذه الصورة التي ذكرها الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأرشد إليها لا شك أن فيها الإلفة ورفع الكلفة.

يرئ بعض أهل العلم أن الرجل لو اغتسل بفضل المرأة فإنه لا يرتفع حدثه لكنهم اشترطوا شروطًا:

منها: أن تكون خالية به.

ومنها: أن يكون قليلاً.

ومنها: أن يكون خلوها به عن حدث لا عن نجاسة.

وذكروا أشياء، لكن الشأن كل الشأن أنهم يقولون: إن الرجل لو تطهر به لم يرتفع حدثه، فإن لم يجد غيره تطهر به وتيمم، وهذا قول لا أساس له من الصحة لماذا؟

أولاً: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بين أن هذا النهي ليس نهي تحريم ولكنه تهي تأديب لقوله: «وليغترفا جميعًا».

ثانيًا: أنه لو فُرِضَ أنه نهي تحريم فليس في ذلك إشارة إلَى أنه لو فَعل لم يرتفع الحدث.

وقَدْ يقول قائل: إنه لو فعل لم يرتفع حدثه؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، فعمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا.

نقول: لو سلمنا هذا جدلاً فلماذا يفرق بين الرجل والمرأة، لماذا لا يقال: إذا اغتسل الرجل بالماء خاليًا به فإن المرأة لا تغتسل به، أليس هذا هو مقتضى العدل في حديث واحد النهي واحداً فنقول في جانب منه: إن الطهارة غير صحيحة، وفي جانب آخر نقول: إن الطهارة صحيحة هذا تحكم واضح، ولولا أننا نشهد أن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب إنما أرادوا الحق، لكن نشهد أن هذا ليس بصحيح، القول غير صحيح، والمسلك غير سليم، كيف تحتج بحديث واحد على مسألتين دل عليهما الحديث، وتفرق أنت بينهما الهذا شيء عجيب!!

على كل حال نقول: إن هذا النهي من باب التوجيه والإرشاد وليس من باب التحريم؛ لأنه أرشد إلى صفة أحسن من هذه الصفة وهي: أن يغترفا جميعًا، ثم قال:

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٦/ ٦٣)، وابن ماجه (٦٦٢)، والترمذي في الشمائل (٣٦٠)، ثلاثتهم من طريق موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن مولى لعائشة، عن عائشة بلفظ: «ما رأيتُ فرج رسول الله ﷺ»، والراوي عن عائشة مجهول كما ترى، أما اللفظ الذي ذكره الشيخ كَنْلَة فلم أقف عليه.



٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّ النَّبِيِّ عَيْكُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ الْ .

الله أكبر! هذا ضد ما اختاره العلماء الذين أشرنا إلى قولهم، العلماء يقولون: «لا تغتسل المرأة بفضل الرجل» بناء على الحديث الذي رواه الصحابي المجهول، «ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة»، ثم يأتي الحديث الذي في صحيح مسلم يدل على أن الرجل يغتسل بفضل المرأة، فكان الأولَى إذا أردنا أن نفرق في الحديث أن نقول: لا تغتسل المرأة بفضل الرجل؛ لأن النهي أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ليس فيه مخصص، وللرجل أن يغتسل بفضل المرأة.

على كل حال: الحمد لله القول الراجح واضح وليس فيه إشكال، على هذا يقول: «كان يغتسل بفضل ميمونة».

في هذا الحديث من الفوائد: الإشارة إلى تعدد زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام- هل النبي على حين تعددت زوجاته إنما أراد المتعة والتلذذ بالنساء وقضاء الوطر أو له أغراض عالية فوق ذلك؟ الثاني بلا شك ولهذا كانت زوجاته كلهن ثيبات وليس منهن بكر إلا عائشة هي فوق ذلك؟ الثاني علا شهوانيًا كما قاله أعداء المسلمين لكان ينتقي ما يشاء مِنَ الأبكار؛ لأنه لو طلب من أصحابه أن يتزوج مَنْ شاء ما مُنِعَ مِنْ ذلك، لكنه -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يكون له في كل قبيلة مِنْ قبائل العرب صلة.

ومن فوائد ذلك: أن هؤلاء الزوجات اللاتي لهن أقارب يخبرن أقاربهن عما كان الرسول يعمله في بيته من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، فابن عباس ما الذي أطلعه على أن الرسول كان يغتسل بفضل ميمونة أميمونة التي هي خالته، ففي هذا بيان لفائدة تعدد زوجات النبي على أنهن يحملن من العلم إلى الأمة أكثر فأكثر متى كَثَرَ تعددهن.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الإفضاء بما يستحيا منه عادة من أجل نشر العلم؛ لأن ميمونة أفضت إلى ابن عباس بهذا الشيء الذي قد يستحيا منه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين، لأن هذا لا علاقة له بالمعاشرة إنما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الأمة، وهو أن رسول الله عليه كان يغتسل بفضل ميمونة.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث كان يغتسل بفضل زوجته، ولو كان من الكبراء المستكبرين لقال للزوجة: لا تقربي الماء حتى أغتسل أنا، لكنه عليه الصلاة والسلام-

<sup>(</sup>۱) مسلم (۳۲۳).



كما نعلم هو سيد المتواضعين وخير الناس لأهله كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهليه(١)؛

«وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ» أصحاب السنن مَنْ؟

الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لكن هل إذا جاءت مثل هذه العبارة هل معناه أن أصحاب السنن اتفقوا عليها؟ هذا يحتاج إلى تتبع؛ لأنهم أحيانًا يقولون: وفي السنن، أو: ولأصحاب السنن، أو: روى أهل السنن، ويكون الراوي واحدًا من هؤلاء الأربعة، ويكون المعنى المجموع لا الجميع.

وعلى هذا فتقول: هذا الحديث في السنن، لكن لو سئلنا هل كل واحد من أصحاب السنن رواه؟ نقول: هذا يحتاج إلّى مراجعة.

- «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّ كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْـمَاءَ لا يَـجْنُبُ (١). وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

«اغتسل بعض أزواج النبي» هذا يرد كثيرًا في الأحاديث. يأتي الحديث مبهمًا لصاحب القصة فهل هذا يضر بالحكم؟ الجواب: لا، إذا كان لا يؤثر في الحكم بمعنى: أنه سواء كان البعض عائشة، أو ميمونة، أو أم سلمة، أو زينب، أو غيرها هذا لا يضر محتى لو فرض أننا تنبعنا الروايات ولم نعرف هذا، هذا لا يضر الأنه لا يؤثر في الحكم شيئًا، ولكن عندي في الحاشية يقول: هي ميمونة وسط كما أخرجه الدارقطني (١) وغيره، ولا يصح أنها ميمونة، لأن الحديث معطوف على الحديث الذي قبله.

«في جفنة» الجفنة: إناء لكنه يكون واسعًا، وجمعها: جفان، وفي القرآن الكريم: ﴿وَجِفَانِ
 كَالْجُوَابِ وَقُدُورِ رَّاسِيَنَتٍ ﴾ [نَيْكَتُهُ:١٠].

المجفان: هي عبارة عن إناء يوضع فيه الطعام ويُؤكل، والقدور يطبخ فيها، وجفان سليمان -عليه الصلاة والسلام- كالجواب، الجواب: جمع (جابية) وهي البركة، يعني: كبيرة. قدور راسيات، يعني: أنها لا تنقل وذلك لكبرها وعظمها؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ملك يأتيه الناس من كل مكان؛ لأنه جامع بين الملك والنبوة.

<sup>(</sup>١) أخرجه النرمذي (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٧٧)، وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١١٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱۸)، والترمذي (٦٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (۳۷۰)، وصححه ابن خزيمة (۱۰۹)، وأخرجه أيضًا أحمد (۱/ ۲۸۶)، قال عنه الهيثمي في «المجمع» (۲۱۳/۱): رجاله ثقات، وصححه ` النووي في المجموع (۲/ ۲۲۰).

<sup>(</sup>٣) الدارقطني (١/ ٥٢).



هفجاء النبي ﷺ يغتسل منها، أي: من هذه الجفنة بعد اغتسال الزوجة.

فقالت: وإني كنت جنبًا، يعنى: اغتسلت منها وأنا جنب، فقال: وإن الماء لا يجنب، صلوات الله وسلامه عليه، يعني: كأنه يقول: وإن كنتِ جنبًا فالماء لا يتأثر، الماء لا يجنب، وهذا كما قالت عائشة لما طلب منها الخُمرة وهي في المسجد قالت: يا رسول الله، إني كنت حائضًا. قال: وإن حيضتك ليست بيدكه(١)، يعنى: معناه أن الحيض لا يؤثر في مثل هذا، كذلك أيضا الجنابة لا تؤثر في مثل هذا الماء.

يستفاد من هذا الحديث ما سبق: مِنْ أن الماء لا يتأثر، ولا ينتقل من الطهورية إلَى الطهارة إذا اغتسل منه الجُنب، ومن المعلوم أن الجنب سوف يغمس يده في الإناء، لكن كما علمتم من قبل أنه إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا.

ومن فوائد هذا الحديث: الاقتصار على ذكر العلة دون الفعل لأنها تقول: هإني كنت جُنبًا»، وتقدير الكلام: إني اغتسلت به وأنا جنب، لكنه هكذا في الوصف الذي قد يكون مؤثرًا وهو الجنابة، وهذا قد يشعر بأنهم لا يرون بالحلو به شيئًا وإنما العلة هي الجنابة.

وفيه أيضًا -في الحقيقة- فوائد؛ فمنها: ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة.

ومنها: أن اغتسال الجُنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية؛ لأن الرسول علي إنما جاء يغتسل منه ليتطهر به فلا ينقله من الطهورية.

والمعروف أن الجُنب إذا غمس يده ليغتسل وهو ينوي رفع الجنابة أنه ينتقل الماء من الطهورية إلى أن يكون طاهرًا.

سبق لكم قبل قليل أن الذين قالوا: إن المرأة إذا خلت بالماء لتطهر به فإنه لا يرفع حدث الرجل، وقلنا لكم: إنهم قالوا إذا لم يجد غيره استعمله ثم تيمم، لكن نسيت أن أعلق على هذه الجملة: لا يمكن أن يجمع بين العبادة مرتين أبدًا على رأيهم -رحمهم الله- يلزمه أن يتطهر مرتين، مرة بالماء ومرة بالتراب، وهذا لا نظير له، ولم يوجب الله عبادة مرتين أبدًا، الإنسان إذا فعل العبادة حسب ما أمر فإنه لا يجب عليه إعادتها لأنه امتثل أمر الله (٢).

من فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث إنه بَين الحكم ببيان العلة حيث قال: وإن الماء لا يجنب، ومن المعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وغير الرسول يعلم أن الماء لا يجنب حقيقة، لكن أراد أن يقابلها بمثل لفظها، ففيه دليل أيضًا على

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٧٨).



فائدة أخرى وهي: مخاطبة الإنسان بمثل ما خاطب به الغير، وهذا يسميها أهل البلاغة: المقابلة. فهنا الرسول قال: «إن المماء لا يجنب» كلُّ يعلم أن الماء لا يجنب، لكن ما أراد الرسول رفع الجنابة عن الماء؛ لأن هذا معلوم، لكن أراد أن يخاطب المرأة بمثل ما خاطبت به.

خلاصة ما سبق لنا في تطهر المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة: أن ذلك على سبيل الأولوية، وأن الذي يخاطب به الرجل مع أهله، وأن الأفضل أن يغتسلا جميعًا، وأيضًا ليس فيه دليل على أنَّ الماء إذا تطهر به الرجل بعد المرأة أو العكس أن الطهارة لا ترتفع، لأن النبي ﷺ لم يبين ذلك، ومثل هذا لو كان شريعة لبينه الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

## ونوغ الكلب:

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِ فَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قوله: «طُهُور» -بضم الطاء- أي: التطهير، وأعلم أن فَعُولُ وَفُعُولُ تَرَدُ كَثَيْراً فَي مثلُ هَذَهُ العبارة مثل: سَحور، وسُحور، ووجُور، ووجُور.

يقول العلماء: المفتوحة: اسم لما يحصل به الشيء، والمضمومة: هي نفس فعل الشيء وعلى هذا؛ فالطّهور: هو الماء الذي يتطهر به، والطّهور: هي الطهارة نفسها، السّحور: هو ما يتسحر به من تمر أو غيره، والسّحور: بالضم هو أكل ذلك السّحور.

«طُهور إناء أحدكم» الإناء معروف هو الوعاء الذي يُستعمل في أكل أو شُرب أو غيره إذا ولغ فيه الكلب. «ولغ»، الولوغ: هو الشرب بأطراف اللسان، والكلب والهرُ يشربان بالسنتهما؛ أي: أنه يدلي لسانه في الماء ثم يرفعه كأنما يلحس الماء لحسًا، هذا هو الولوغ، وفي لفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم».

وقوله: «في إناء أحدكم» هذا للبيان وليست الإضافة للتخصيص؛ يعني: أنه لو شرب في إناء لغيره، فالحكم واحد لكن هذا من باب البيان أن يغسله سبع مرات.

وأن يغسله هذه مصدرية اعني وأن داخلة على الفعل والحرف المصدري إذا دخل على الفعل فإن الفعل يؤول بالمصدر، فعلى هذا يكون المعنى: غسله سبع مرات، فما إعرابها حينئذ بخبر لـ وطُهور، وأن المصدرية الداخلة على الفعل تارة تكون مبتدأ وتارة تكون خبرا، ففي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَبْرٌ لُكُمْ ﴾ [التي المدين هي خبر.

«أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، يعني: أولَى هذه السبع بالتراب، ولكن كيف يكون أولاهن بالتراب؟ له طريقان:

الطريق الأول: أن تغسله أولاً بالماء ثم نذر التراب عليه



والثانى: أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء.

وذكر بعضهم صورة ثالثة: أن تخلط التراب بالماء المهم أن الأولى هي التي يكون معها لتراب.

هأُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (١٠). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

والواقع أنه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضًا، لكن أحيانًا يقول العلماء: أخرجه مسلم مع أنه للجماعة كلهم؛ لأن هذا لفظه.

وَفِي لَفَظِ لَهُ: «فَلْبُرِقْهُ». يعني: قبل أن يغسله ثم يغسله، وهذه اللفظة قال الحافظ: أنها لم تصح عن النبي ﷺ ولكنها وإن لم تصح لفظا فهي صحيحة معنى؛ لأن هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب لا يمكن أن نغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب إلا ياراقته غالبًا، لا نقول: صب الماء واشربه ثم اغسل الإناء؛ لأن هذا بعيد عن مراد الشرع، فهي وإن لم تصح سندًا فهي صحيحة معنى.

وَلِلرِّمْدِيِّ": ﴿أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ»: أتى المؤلف هنا بلفظ الترمذي لأنه يريد -أي: المؤلف- أن يجعل (أو) هنا للتخيير مع أنه يمكن أن يقال: إنها للشك، وإذا كانت للشك فإن لفظ مسلم ليس فيه شك، فيحمل المشكوك فيه على ما لا شك فيه، وحينئذ تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولَى، ولكن إذا قال قائل: إذا أمكن الحمل على التخيير أو التنويع فإنه أولى من حمله على الشك، لأن حمله على الشك قدح في حفظ الراوي، فلماذا لا نجعلها للتخيير! نقول: هذا حق أنه إذا تردد الأمر وهذه قاعدة مفيدة أنه إذا دار الأمر بين أن تكون (أو) للتنويع أو للتخيير أو للشك فالأولى حملها على التنويع أو التخيير حسب السياق والقرينة، لماذا كان هذا أولَى؟ لأن حملها على الشك طعن في حفظ الراوي، والأصل عدم الطعن، لكن إذا وجدنا رواية في نفس الحديث فهنا نحملها على الشك، لأن الرواية التي لا شك فيها تعتبر من قبيل رامحكم، والتي فيها الشك من قبيل المتشابه.

والقاعدة الشرعية فيما إذا كان محكمًا ومتشابها: أن نحمل المتشابه على المحكم حتى يكون الجميع محكمًا، إذن فنقول: هذه الرواية التي جاء بها المؤلف، والظاهر أنه إنما أتى بها من أجل أن يبين أن الإنسان مخير بين أن يكون التراب في أول غسلة أو آخرها، لا نوافق المؤلف على مراده هذا إذا كان هذا مراده، بل نقول: هي للشك، ويُحْمَل هذا الشك على ما لا شك فيه وهي أن الغسلة تكون في الأولى، وهذا كما أنه أصح رواية فهو أيضًا أصح من حيث

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وهو عند البخاري (١٧٢)، تُحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمدي (٩١)، وانظر: المجموع (٢/ ٥٣٥).



المعنى؛ لأن كون التراب في الأولَى يخفف النجاسة فيما بقي من الغسلات؛ إذ إن ما بعد الأولَى لا يحتاج إلى تراب، وهذا لا شك أنه يخفف، لكن لو جعلناه في الأخيرة بقي الغسلات الست التي قبلها كلها تحتاج إلى تراب، وأضرب لك مثلاً يبين الموضوع: إذا جعلنا التراب في الأولى ثم غسلناه الثانية وانساب شيء من الماء على ثوب إنسان أو على إناء إنسان فكيف يغسله? يغسله ست مرات بدون تراب لماذا؟ لأن التراب قد استُعمل في الأولى، لكن لو جُعل التراب في الأخيرة وانساب الماء في الثانية على شيء فإنه يغسله ستًا إحداها بالتراب؛ لأن التراب لم يُستعمل في الغسلة الأولى فصار كون التراب في الأولى أصح أثرًا وأصح نظرًا، وعلى هذا فيكون هو المعتمد أولاهن بالتراب.

وهنا نسأل لماذا أتى المؤلف كَالله بهذا الحديث في باب المياه مع أن الأنسب أن يكون في باب إزالة النجاسة وبيانها? يقال: إنما أتى بها ليبين أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب فإنه يجب اجتنابه ويكون نجسًا حتى وإن لم يتغير؛ لأنه إذا كان يجب تطهير الذي تلوث بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب، فالنجاسة من باب أولى، فلهذا جاء به المؤلف كَالله في هذا الباب.

أما ما يستفاد من الحديث ففيه فوائد منها: أن الكلب نبس، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ أخبر بأنه لابد من تطهير ما أصابه فقال: «طُهوره أن يغسله». وهذا القول يكاد يكون كالإجماع، ويتفرع منه الرد على من قال بطهارة الكلب؛ لأن الحديث صريح في الرد عليه (١٠).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب إذا صاد الكلب صيدًا أن يغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداها بالتراب؛ لأن هذا من جنس الولوغ، بل ربما يكون أشد مما إذا شرب من الماء، لأنه سيأتي بالطير ممسكًا بأنيابه على هذا الطير، وربما يتفاعل الريق مع شده على هذا اللحم، ويختلط باللحم اختلاطًا بالغًا، فيكون مثل الولوغ أو أشد، فهل هذا التقرير مناسب للحال التي كان الناس عليها في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكانوا يصيدون بالكلاب، ولم ينقل حرف واحد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن يغسل ما أصاب فم الكلب؟ لأ، ومن ثم اختلف العلماء في هذه المسألة، فمن العلماء من قال: إنه يجب أن يغسل الصيد فيما أصاب فم الكلب"؛ لأن هذا مثل الولوغ أو أشد، ويغسل سبع مرات إحداها بالتراب، ومعلوم أن التراب يلوث اللحم وربما يفسده، فيكون في ذلك إفساد للمال لكن يقولون: الفاسد شيء يسير يكشط بالمُدْيَة وينتهي، لكن كيف نتخلص من هذا -أي: التراب-؟ بأن نغسله بالصابون؛

<sup>(</sup>۱) جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر. التمهيد (۱۸/۲۲۹)، مواهب الجليل (۱/۷۲۵)، وأورد السبكي في الإبهاج (۱/ ۳۳۰) ما يستلزم بطلان ما ذهبوا إليه.

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢١).



لأن العلماء يقولون: إذا تعذر استعمال التراب فإنه يحل محله الصابون ونحوه مما يكون تنظيفه قويًّا، لكن القول الراجح -أقصد القول الثاني في المسألة-: أنه لا يجب؛ وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويسألون الرسول عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب فمه، وهذا يدل على أنه معفو عنه.

ولا تعجب أن الله تعالَى يرفع الضرر والحرج عن الأمة بحيث يزول أثر النجاسة بالكلية، أرأيت إن اضطر الإنسان إلى ميتة وأكل منها هل تضره! لا، لكن لو كان غير مضطر تضره، فالله السبحانه وتعالى عجعل الضرر والمنفعة ويدفع الضرر بأمره، فإذا تبين أن الصحابة -رضي الله عنهم كانوا يصطادون بكلابهم، ويسألون الرسول على عن الأحكام ولم يبين لهم لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه يجب عليهم الغسل، دل ذلك على عدم الوجوب فيكون ذلك معفوًا عنه، وهذا القول هو الراجح وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كالله (الم

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكلب إذا بال على شيء فإنه يُغسل سبع مرات إحداها بالتراب، يعني: لو بال في الإناء وجب أن يراق بوله ويُغسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب، وجه ذلك: أنه إذا كان الريق وهو أطهر من البول يجب غسل الإناء بعده سبع مرات إحداها بالتراب فالبول من باب أولَى، العذرة من باب أولَى، وهذا هو الذي عليه الجمهور، فقالوا: إن جميع نجاسة الكلب لابد أن تُغسل سبع مرات إحداها بالتراب، وقال الظاهرية: إنه لا يجب التسبيع في الغسل واستعمال التراب إلا في الولوغ فقط، أما البول والعذرة فإنهما كسائر النجاسات، وهذا ظاهر على مذهبهم وطريقتهم، لأنهم يمنعون القياس، وقال قوم من أهل القياس: إن هذا الحكم في الولوغ فقط، والبول والعذرة كسائر النجاسات، وعللوا ذلك بأن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأيضا الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعلم أن الكلاب تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبه على ذلك، ثم المها أو شيء يعرفونه أهل الطب -دودة شريطية- هذه تكون في ريق الكلب وتعلق في عن فيرس أو شيء يعرفونه أهل الطب -دودة شريطية- هذه تكون في ريق الكلب وتعلق في فإن هذه الدودة الشريطية تعلق بالمعدة وتخرقها، وأنه لا يزيلها إلا التراب.

والمسألة عندي أنا متأرجحة؛ إن نظرنا إلى رأي الجمهور وإلى أن قبح البول والعدرة أكثر من الريق، قلنا: القول ما قال الجمهور، وإذا نظرنا إلى أن الأبوال والأرواث من الكلاب في عهد

<sup>(</sup>١) شرح العمدة له (١/ ٨٦- ٩٤).



الرسول -عليه الصلاة والسلام- كثيرة ومع ذلك لم يأمر بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب رجحنا قول من يقتصر على الريق.

فإذا قلنا: تعادلت الأدلة عند الإنسان فما هو الأحوط؟ يعني: قدرنا أنها تعارضت من كل وجه الحمد لله أنت إذا غسلت سبع مرات إحداها بالتراب من البول والعدرة لم يقل لك أحد: إن المكان بقى نجسًا، لكن لو لم تغسل لقال لك أكثر العلماء: إن المكان صار نجسًا.

ومن فوائد الحديث: أنه لابد من استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب على الخلاف الذي سمعتموه: الولوغ، أو البول، أو العذرة تجب بالتراب لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «أولاهن بالتراب». هل يجزئ غير التراب عنه؟ هذا فيه خلاف أيضًا، وفيه جملة معترضة قبل هل يقوم غير التراب مقام التراب؟(١).

يرى بعض أهل العلم أن غير التراب لا يقوم مقام التراب؛ لأن النبي ﷺ قال: «أولاهن بالتراب» فعين التراب هذه واحدة، ولأن التراب أحد الطهورين، والطهور الثاني الماء، فإذا كان أحد الطهورين وعينه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلابد من تعيينه.

ويرى آخرون أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد، وأنتم تعلمون الآن أنه وجد مواد كيماوية أشد من التراب في التنظيف فتقوم مقام التراب، وعللوا قولهم هذا بأن المقصود من إزالة النجاسة هو زوال عينها وأثرها، فإذا زالت عينها وأثرها بأي مزيل حصل المقصود.

وأجابوا عن الأول قالوا: إن النبي عَلَيْ عين التراب؛ لأنه أيسر ما يكون على الناس، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قد يعين الشيء ليُسْرِهِ لا لذاته وعَيْنِه، ومعلوم أنه في عهد الصحابة التراب من أيسر ما يكون، فعين التراب لأنه أيسر ما يكون لا لأنه مقصود لذاته، كما -يعني: لها نظير- أمر بأن يُصَبُ على بول الأعرابي ماء مع أنه يمكن إذا بقي أسبوعًا أو شبه ذلك زال أثر البول وطهرت الأرض، لكن أمر أن يُصَب علية، لأنه أسرع في التطهير.

وأما قولهم: إنه أحد الطهورين، نقول: نعم، إنه أحد الطهورين، لكن طهارة التيمم لا يراد منها التنظيف، إنما يراد بها التعبد لله وَعَنَلْ ولما كان الإنسان يتعبد لربه وَعَنَلْ بأن يعفر أشرف ما عنده من الأعضاء بالتراب؛ صارت هذه الطهارة الباطنة تسري على الطهارة الحسية الظاهرة، وإلا فمن المعلوم أن التيمم بالتراب لا ينظف ولا يزيل شيئا، والنجاسة هل هي عبادة أو غير عبادة إزالتها قصدًا! ليست عبادة، ولذلك ليس يضرها نية، ويزول حكمها لو أزالها غير مكلف، ويزول حكمها لو أزالها غير مكلف، ويزول حكمها لو زالت بالمطر ونحوه.

<sup>(</sup>١) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣١٣).



وعليه فنقول: إذا وجد ما يقوم مقام التراب من الأشياء المنظفة جيدًا فإنه يقوم مقام التراب.

ولكن لو قال قائل: لماذا لا نتبع النص والحمد لله ما يضرنا؟

نقول: نعم حقيقة أن الأولى الأخذ بالنص سواء قلنا أن غيره يجزئ أو لا يجزئ لماذا؟ لأنك إذا جعلت التراب في إزالة نجاسة الكلب فقد طهر المحل بالنص والإجماع، لكن إذا استعملت غيره ممن هو مثله أو أنظف صار في ذلك خلاف، وكلما تجنبنا الخلاف مع تساوي الدليلين فهو أولَى، لكن لاحظوا الكلمة التي قلت -مع تساوي الدليلين- أما إذا ترجح أحد القولين فلا عبرة بالخلاف.

ومن فوائد الحديث: أنه لو وقعت نجاسة الكلب على غير الأواني هل تُغسل سبع مرات؟ يعني: مثلاً لو أن الكلب جعل يلحس ثوبك أو يلحس ساقك ماذا تقولون؟ يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب وقد يُستعمل غير التراب؛ لأنه لا فرق بين الإناء وغيره.

هل يستثنى من ذلك كلب الصيد والماشية والحرث! ذهب بعض العلماء (١) إلى استثناء ذلك وقالوا: المراد بالكلب الكلب السبعي الغير أليف، وأما الأليف فلا يجب في غسله التسبيع أو استعمال التراب، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن اختلاط الكلاب بالناس إذا كانت معلمة أكثر من اختلاطها إذا كانت غير معلمة، فكيف نحمل كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- على الشيء القليل وندع الشيء الكثير هذا بعيد.

إذن القول بأن هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتناؤها قول ضعيف، ما الذي يضعفه؟ أن اختلاط غير المباحة مع الناس قليل، فلا يمكن أن يحمل كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- على القليل ويترك الكثير، نظير هذا قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (أ. حمله بعض العلماء على أن المراد بذلك النذر، يعني: من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه، وأما من مات وعليه صيام رمضان، فإن وليه لا يصوم عنه، فما تقولون في هذا الحمل؟ ضعيف لأنه كيف نحمل كلام الرسول على شيء نادر، لو سألنا إنسانا أيهما أكثر أن يموت الإنسان وعليه أيام من رمضان أو أن يموت وعليه نذر؟

الأول، لأن الأول يمكن أن يرد على كل واحد لكن الثاني من يرد عليه؟ على من نذر، وما أقل النذر بالنسبة لصيام فرض رمضان، على كل حال الذي يظهر العموم، وأن هذا عام في الكلاب المباحة والكلاب غير المباحة.

<sup>(</sup>١) حاشية البيجرمي (١/ ١٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخَّاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، تُحفة الأشراف (٦٣٨٢).



والحديث من فوائده: أنه يعم الكلب الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض؛ لعموم قوله: «الكلب»، ولا يقال: إن كلمة «الكلب» التي تدل على العموم مُقيَّدة بالكلب الأسود كما قال النبي عَلَيْ في قطع الصلاة: «أنه يقطعها الكلب الأسود»(١)، وذلك لاختلاف الحكمين؛ لأن هذا في محل هذا في محل، فلا يمكن أن يُحمل هذا المطلق على المقيد هناك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من النجاسات ما هو مُغلَظ وما هو تعبدي، نجاسة الكلب الآن مغلظة كونها بسبع دون خمس أو ثلاث أو تسع، هذا تعبد، يعني: أولاً يرى كثير من الفقهاء أن تعداد تطهير ما ورد في الكلب تعبداً أصلاً هو تعبد، ومن رأى أنه لعلة وهو ما يحدث من التلوث بريقه يبقى عنده التعبد في تعيين السبع، وأن تكون إحداها بالتراب، فهل النجاسات الأخرى من حيوان أخبث من الكلب يكون حكمها حكمه! لا، وبذلك يتبين ضعف من قاس الخنزير على الكلب في أن نجاسته تُغسل سبع مرات إحداها بالتراب، لأن بغض أهل العلم (المحرة النجسة، وهو أيضا ديوث ومن أبلغ الحيوانات ديائة، ما يبالي أن أحدًا من الخنازير ينزع على أنئاه ولا يهتم بذلك.

فيقول: ما دام هذا أخبث من الكلب فيجب أن تُلْحق نجاسته بنجاسة الكلب، فهل هذا القياس صحيح؟ لا، خصوصًا إذا قلنا: إن النجاسة خجاسة الكلب- يجب غسلها سبع مرات تعبدًا؛ بهذا نعرف أن النجاسات منها مغلظ ومنها مخفف وهو كذلك.

### أقسام النجاسات:

وإتمامًا للفائدة نقول: النجاسات ثلاثة أقسام:

قسم مُغَلُّظ: وهو نجاسة الكلب.

وقسم مُخَفّف: وهو نوعان:

النوع الأول: بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ أي: ما زال يتغذى باللبن.

والثاني: المَدْي، وهو الذي يخرج من الإنسان عقب الشهوة، فلا هو بول ولا هو مَني هو في منزلة بين المنزلتين بين البول والمني؛ لأن المني طاهر وذلك لأن قوة الشهوة أنضجته وأزالت ما فيه من الأذى حتى صار طاهرًا، والبول خبيث، والمذي بينهما؛ فبذلك صارت نجاسته مخففة، كيف مخففة؟ يعنى: أنه يكفى فيها النضح؛ أي: أن تغمرها بالماء ويكفى أن

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٥١٠) عن أبي ذر.

<sup>(</sup>٢) هو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال الإمام أحمد: «الخنزير شر من الكلب». الإنصاف للمرداوي (١/ ٣١٠)، والمعنى لابن قدامة (١/ ٤٨).





تأتي بالإبريق تصبه على المكان النجس، ما يحتاج إلِّي عصر ولا فرك ولا شيء، هذه نجاسة نقول إنها مخففة.

والقسم الثالث: المتوسطة بين ذلك، وهي باقي النجاسات حتى نجاسة الخنزير.

من فوائد هذا الحديث: أن الغسل لابد أن يكون من مالك الإناء الذي ولغ فيه الكلب توافقون على هذا! قال: «إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله، نقول: هذا للغالب ولدينا قاعدة عند العلماء الأصوليين يقولون: القيد الأغلبي لا مفهوم له، وهذه فائدة تنفعك في مواطن كثيرة، وبناء على هذا لو رأيت كلبًا ولغ في إناء جارك وتَخْشي أن الجار يأتي ويشرب من هذا الإناء وهو لا يدري، فقمت وغسلته سبع مرات إحداها بالتراب يكفي أو لا يكفي؟ يكفي، ولو كان إناء لغيري؟ نعم، لأن قيد «إناء أحدكم» إنما هو بناء على الأغلب.

يستفاد من هذا الحديث: أن الكلب مُحَرم الأكل، من أين عرفنا ذلك؟ لدينا قاعدة ذكرناها من قبل: كل نجس فهو حرام، وليس كل حرام نجسًا.

إذن نقول: هو حرام خلافًا لمن قال من العلماء: إنه مكروه؛ لأن الأصل الحل، وغفل عن أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع(١). فإن الكلب بلا شك له ناب يفرس به، أليس يصيد الصيد؟ نعم، إذن داخل في الحديث.

ثم هذا الحديث الذي معنا أيضاً يدل على أنه حرام؛ لأنه إذا كان يجب علينا أن نتوقى من ولوغه كيف نُدخل لحمه في بطوننا؟ فإذا اضطر الإنسان إلَى ذلك يأكله. [ولو] أكله هل يجب عليه أن يغسل فمه سبع مرات إحداها بالتراب؟ لا، نبحث المسألة هذه، هل نقول: لما أباحه الله ارتفعت النجاسة عنه؟ نعم، كالحمير حين كانت مباحة ليست نجسة، ولما حرمت صارت نجسة، أو نقول: إنه يجوز أن يتبعض الحكم، فيقال: من أجل الضرورة أبحناه لك، لكن النجاسة باقية، فلابد أن تغسل فمك سبع مرات إحداها بالتراب، ويشكل على هذا أيضًا شيء آخر هل يغسل بطنه سبعًا إحداها بالتراب؟ الظاهر لي -والله أعلم نظرًا للعلل الشرعية- أنه إذا حل أكله ارتفعت نجاسته هذا الظاهر كما قلنا، ومن باب أولى كما قلنا في الصيد أن الله لما أباح صيده ارتفعت النجاسة وعفى عن النجاسة في الصيد هذا هو الأصح.

#### استلاد:

- بلغني أن بعض الناس تقتني الكلاب وتغسلها بالصابون صحيح هذا؟ نعم.

إذا غسله بالصابون هل تطهر إذا قلنا إن الصابون يقوم مقام التراب؟ لا تطهر؛ لأن النجاسة العينية لا تطهر أبداً، لو أتى لها بماء البحار كله ما طهرت.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١١٣٢)، وهو عند البخاري (٥٥٢٧) تعليقًا، تحفة الأشراف (١١٨٧٦).



#### أسئلة:

- اذكر أقسام النجاسات؟ مغلظة، ومخففة، ومتوسطة.
- ذكرنا أن الخارج من الإنسان من ذكره يسمى عند العلماء بأربعة أسماء اذكرها؟ المني، والودي، والبول.
  - ما الذي يكون حكمه واحدًا من هذه؟ البول والودي.
- المني: ما هو القول الراجح فيه؟ أنه طاهر ما هو الدليل؟ حديث عائشة كانت تفركه من ثوب النبي عليه فركا فيصلى فيه.

### طهارة الهرة:

قال -رحمه الله تعالىي-:

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ فَ مَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: ﴿ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ﴿ ()، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

هذا الحديث له سبب، يعني: سياقه له سبب، وليس صدوره من الرسول -عليه الصلاة والسلام- له سبب، بل سياق أبي قتادة له، له سبب؛ لأن فرق بين كون الراوي ساق الحديث لسبب وبين كون الرسول على قتادة بي سبب وهو أنه لسبب وبين كون الرسول على أهله فسكبت له امرأته وضوءًا يتوضأ به، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء وجعلت تشرب، تشرب من هذا الماء الذي يريد أن يتوضأ به، فنظرت إليه فكأنه رأى أنها استنكرت هذا أو استغربته فحدثها بهذا الحديث: أن النبي على قال: وإنها ليست بنجس، هل يصلح أن نقول: هذا سبب الحديث أو سبب سياق الحديث من الراوى؟ الثاني.

(الهرة) معروفة ولها أسماء كثيرة هي مِنْ أكثر الحيوانات أسماءً لأنها متداولة عند الناس، وكل ما تداوله الناس كثرت أسماؤه، لأن كل أناس يسمونها باسم، ولهذا من أكثر ما يكون أسماء: الأسد والهرة.

الهرة تسمى: هرة، وتسمى أيضًا قطة، وتسمى سنّور، وتسمى: بَس بفتح الباء-، قال في القاموس: إن العامة تكسره وإلا فهو بالفتح، ولها أسماء كثيرة يمكن لمن راجع كتاب الحيوانات للدميري أو غيره ينظر أسماءها، لكن هذا العلم ليس بذاك المهم، المهم أن الهرة لو

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك في الموطأ (۲/ ۲۲، ۲۳)، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص۲۲)، وأبو داود (۷۰)، والترمذي (۹۲)، والنسائي (۱/ ۵۰، ۱۷۸)، وابن ماجه (۳۲۷)، وابن خزيمة (۱۰ ۱۲۹)، وابن حبان (۱۲۹۹)، والحاكم (۱/ ۹۰)، وقد صححه غير واحد من الحفاظ ومنهم النووي في المجموع (۱/ ۱۷۲)، وتفصيل ذلك في التلخيص (۱/ ۱۷۱).





سئلنا مُنا هي؟ قيل: هي هذه المعروفة بين الناس المتداولة بين الناس، الهرة هل هي سَبُع أم لا؟ هي في الواقع من السباع؛ لأنها تفرس بنابها فهي من السباع، وكانت الهرة فيما سبق في بلادنا هذه تأكل الدجاج أكلاً عظيمًا تقفز عليها وهي معلقة في مسراها -أعني: الدجاجة- تُنزلها في الأرض وتأكلها، أما الآن فسبحان الله! صارت تأكل معها في الإناء سويًا ولا تقل لها شيئًا أبدًا، وهذا قيل إنه من أجلَ أن الهرة ارتفع نظرها وصارت لا تريد الدجاج يعني: ما تأكله لكنها تأكل الحمام، فالله أعلم، على كل حال هداها الله وسخرها لنا فهي في الحقيقة مما يؤلف في البيوت.

يقول: اليست بنجس، يعنى: أنها طاهرة، لأن نفى الضد إثبات لضده، فإذا نفى أن تكون نجسًا صارت طاهرة ليست بنجس، ونجس هنا صفة مشبهة كبطل اسم للشجاع، كذلك نجس اسم لما هو نجس بذاته ومُنتجِّس لغيره، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: وإنها ليست بنجس، ثم إن النبي ﷺ من عادته وحكمته وبلاغته في التعليم أنه إذا ذكر الحكم ذكر علته، لاسيما إذا كان الحكم يحتاج إلَى علة من أجل أن يطمئن الإنسان إلى هذا الحكم، قال: وإنها ليست بنجس، علل ذلك لم يقل: إنها حلال، قال: «إنها من الطوافين عليكم»، لم يقل: من الطوافات، الظاهر -والله أعلم- اتباعًا للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿ طُوَّافُونِ عَلَيْكُمْ بِعَضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضِنَّ ﴾ [النَّذُن ي: ٥٠]. فهي من الطوافين، وإنما قلت ذلك، لأن المؤنث لا يُجمع جمع مذكر، ومعلوم أن الهرة مؤنثة، من الطوافين ما معنى الطواف؟ الطواف: هو كثير التردد، كثير التردد على الشيء يسمئ طوافًا، فهذه هي العلة التي علل بها النبي ﷺ كون الهرة ليست بنجس.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى الشخص مستغربًا لحال مِنَ الأحوال أن يزيل عنه هذا الاستغراب، وجهه: أن أبا قتادة حـدَّث بهذا الحـديث ليزول استغراب أهلـه -يعنى: زوجته- وهذا أمر يُعتبر من محاسن الأخلاق أن الإنسان يصنع مع أخيه ما يجب أن يطلع عليه وإن لم يسأله، وهذا من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ففي قصة سلمان الفارسي وفي أنه قعد خلف النبي علي الله للنظر إلى خاتم النبوة، خاتم النبوة عبارة عن علامة تدل على أن محمدًا رسول الله خاتم الأنبياء، وقد ذكر لسلمان حسب ما طالت به الدنيا أن من علامات النبي الأمي خاتم النبوة ابين كتفيه، فكان النبي ﷺ جالسًا ورأى هذا الرجل وراءه وكأنه يتطلع إلى شيء؛ فنزَّل الرداء بدون أن يسأل سلمان تنزيله من أجل أن يطلع عليه(١)، فمن محاسن الأخلاق أنك إذا رأيت أخاك يحب أن يطلع على شيء وليس في إطلاعه عليه مضرة عليك فإنه ينبغي أن تُدخل عليه السرور باطلاعه على ما يحب الاطلاع عليه.

<sup>(</sup>١) أورد قصته الذهبي في النبلاء (١/ ٥٣٧)، وعزاها لبقي بن مخلد وقال: إسناد صالح.



ومن فوائد هذا الحديث: أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل، وكل محرم الأكل فإنه نجس هذا هو الأصل أن جميع محرم الأكل من الحيوان نجس، ولكن هناك أشياء تزول نجاستها لسبب من الأسباب، والهرة الأصل فيها أنها نجسة لأنها محرمة الأكل، لكن علل الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعلة لا توجد في غيرها، فإذن من فوائد الحديث: أن محرم الأكل نجس، لأن الرسول أخرج الهرة عن النجاسة لسبب لا يوجد في غيرها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الهرة ليست نجسة فهل هذا على عمومه؟

الحواب لا، ليست نجسة في ريقها وفيما يخرج من أنفها وفي عرقها وفي سؤرها؛ أي: بقية طعامها وشرابها، في بولها نجس، في روثها نجس، في دمها نجس؛ لأن هذه الأشياء كلها من محرم الأكل نجسة، فكل ما يخرج من جوف محرم الأكل فإنه نجس كالبول والعذرة والدم والقيء وما أشبهه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الهرة لو شربت من ماء وهذا هو وجه سياق الحديث في هذا الباب، لو شربت من ماء فإن الماء لا ينجس قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأن الإناء الذي كان يتوضأ به أبو قتادة قليل.

ومن فوائده: أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئًا نجسًا أو لم تأكل لماذا؟ لإطلاق الحديث، فلا يقال مثلاً: لو رآها تأكل فأرة ثم شربت من الماء صار الماء نجسًا.

نقول: الحديث عام أنها ليست بنجس سواء أكلت ما هو نجس عن قرب أو عن بعد، نعم لو رأيت أثر الدم الذي في شفتيها في هذا الماء يكون نجسًا، إذا لم تر شيئًا فهي طاهرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المشقة تجلب التيسير(١)، وجهه: أن الله تعالَى رفع النجاسة عنها لمشقة التحرز منها حيث إنها من الطوافين، ولو كانت نجسة وهي في البيت تشرب من الإناء، تشرب من اللبن، تأكل من الطعام لكان في ذلك مشقة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها، وذكر العلماء من ذلك يسير الدم النجس غير الخارج من السبيلين يعفئ عنه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جميع النجاسات يعفى عن يسيرها مع مشقة التحرز منها، وما قاله كَالله ينطبق على القاعدة».

فعلى هذا الذين يستخدمون الحمير؛ والحمار تعرفون أنه يبول ويروث أحيانًا يقف ويبول

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة/ ١٧)، والقواعد والأصول الجامعة (٣) بشرح الشيخ ابن عثيمين كَالله.



على أرض صلبة ماذا يصيب صاحبه! سيصيبه الرشاش. يقول شيخ الإسلام(١٠): إن مثل هذا يعفى عنه لمشقة التحرز منه، وأخذ القول من هذا التعليل؛ وإنها من الطوافين عليكم،

ومن فوائد هذا الحديث: أن الفارة طاهرة، لماذا؟ لأنها من الطوافين علينا، فإذا قال قائل: أليس النبي عليه قال في الفارة: «تموت في السمن ألقوها وما حوها» أ. يلى، نعم هو قال هذا، لكن هذه ميتة، والفارة إذا ماتت تكون نجسة، وذلك لأن العلة التي من أجلها خففت زالت الآن، الآن ماتت لا تكون طوافة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو شرب حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يرى إلا نادرًا فإنه يكون نجسًا، توافقون؟ نعم، وهذا هو الصحيح، وما ذكره بعض العلماء من أن مناط الحكم هو حجم الحيوان دون مشقة التحرز منه، فهو ضعيف لأن بعض العلماء -رحمهم الله- جعل مناط الحكم الجرم وقال: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر وهذا لا يدل عليه الحديث، الحديث يدل على أن العلة هي مشقة التحرز.

فإن قال قائل: ينتقد ذلك عليكم بالكلب، كلب الصيد، كلب الحرث، كلب الماشية، طواف علينا والتحرز منه شاق وقد ثبت أن نجاسته مغلظة.

يقال: إن الشريعة الإسلامية فيها عموم وخصوص أيهما الذي يقضي على الآخر؟ الخاص يقضي على الأخر؟ الخاص يقضي على العام فيقال: الكلب مستثنى بدلالة الحديث، ونحن ليس لنا أن نحكم بالقياس على النص، وإنما نحكم بالنص على القياس.

ومن فوائد هذا الحديث: رحمة الله وَعَلَيْ بالخلق، حيث خفف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه لقول الرسول عليه الحديث: ومنه إنها من الطوافين، وهذه -يا إخواني- القاعدة مضطردة فهذه الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة وعلى التيسير حنيفية سمحة ليس فيها تعسير إطلاقًا، وهذه خدوها قاعدة من كلام الله وكلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- أما كلام الله فقد قال: هُرُييدُ الله فقد قال:

<sup>(</sup>١) الفتاوىٰ (٢١/ ٩٩٥).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه (ص٦٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة، تُحفة الأشراف (١٣٠٦٩).

<sup>(</sup>٤) إِلَىٰ هنا متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦١٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٤)، ومسلم (١٧٣٤)، وعند مسلم (١٧٣٢) عن أبي موسئ.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٦١٢٨)، وهو جزء من حديث الأعرابي الذي بال في المصجد، تحفة الأشراف (١٤١١).



ثم إن الإنسان أحيانًا تأخله الغيرة إذا رأى المعاصي والمنكرات فيغضب، نقول: جزاك الله خيرًا الغَيْرة لا شك أنها مطلوبة، ومن لا غيرة عنده فقلبه ميت، لكن هل أنت تريد أن تُطفئ نار الغيرة بما يصدر منك من قول جاف أو فعل نكد، أو تريد أن تصلح الخلق؟ الثاني هو الذي يحب أن يكون.

وإذا كان المقصود الإصلاح فيجب أن أسلك أقرب طريق إلى الإصلاح، أنا عندما أرى رجلاً عاصيًا لا شك أني أكره المعصية وأكره المعصية لهذا الشخص أيضًا، لكن كيف نعالج هذا؟ هل الإنسان إذا وجد شخصًا فيه ورم هل يأتي بالسكين السيئة ويشقه ويدعه يهراق دمًا، أو أنه يأتي بألطف مما تحصل به العملية وينظفه؟ الثاني، والأدواء المعنوية كالأدواء الحسية يجب علينا -لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاصي- أن نستعمل أرفق ما يكون بقدر ما يستطيع الإنسان، صحيح أنه بشر قد يثور ويغضب ويتألم لكن يجب أن يهدئ نفسه لأنه يريد إصلاح الغير.

إذن نقول: هذا الدين -والحمد لله- يسر من جميع جوانبه، والمقصود إصلاح الخلق بأي وسيلة، وهذا التشريع في الهرة يدل على ذلك في مثل أشياء تعتاد المنازل ويكثر ترددها من طيور محرمة مثلاً هذه الطيور المحرمة التي يكثر وجودها في البيوت حكمها حكم الهرة، أما إذا كانت لا تأتي إلا نادرا وليست من الطوافين، فكما قلت لكم كل محرم الأكل فهو نجس، إلا أنه يستثنى شيء واحد ما ليس له دم من الحشرات ليس بنجس، هذا طاهر حيًّا وميتًا.

# كيف تطهِّر المكان إذا أصابته نجاسة:

ثم قال:

٠١٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ فِي قَالَ: ﴿جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْـمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ "أَ. مُتَّفَةٌ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِي اللهِ اللهِلْمُ اللهِ اللهِ الل

هذا الحديث فرد من أفراد القاعدة التي ذكرناها وهي التيسير واستعمال اللين، يقول: «جاء أعرابي» والأعرابي: هو ساكن البادية، والغالب على سكان البادية الجهل، لكن نبشركم أنهم الآن -والحمد لله- عندهم علم كثير بواسطة الإذاعات يسمعون إذاعات ويفهمون المعاني، وصار عندهم وعي كثير، لكن بالأول كانوا لا يتصلون بالناس ولاسيما النساء منهم والصغار والكبار اللابن يأتون إلى البلاد تجده يبيع سلعته ويمشي، عندهم جهل كثير، هذا الأعرابي

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٧).



ساكن البادية دخل المسجد، ومسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بعضه مسقف وأكثره مفتوح -بَرْحة- حتى إنه تضرب فيه الخيام.

الرجل دخل المسجد فانحاز إلى طائفة منه -أي: إلى جانب من المسجد- فجعل يبول قياسًا على البَرّ، هو في البَرّ متى يحتاج جلس وقضى حاجته، فجلس يبول والصحابة -رضي الله عنهم- رأوا هذا منكرًا عظيمًا وهو منكر صاحوا به زجروه كيف يفعل المنكر، ولكن النبي الذي أوتي الرحمة والحكمة أمرهم أن يكفوا عن ذلك، لأن النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة نهاهم، قال: ولا تزرموه يعني: لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يبول؛ لأن قطع البول ليس بالأمر الهين صعب، فنهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلما قضى بوله دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمر أن يراق على البول ذنوبًا من ماء من أجل أن يطهر، لما طهر المكان زالت العلة، تنجس المكان فدُفعت النجاسة زالت العلة.

بقي علينا الآن قضية الأعرابي، الأعرابي دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يوبخه ولم يكفهر في وجهه، بل قال له: وإن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر، ثم بَيَّن له أنها بُنيت للصلاة وذِكر الله وقراءة القرآن، أو كما قال.

الأعرابي اطمأن، انشرح صدره، الصحابة -رضي الله عنهم- زجروه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كلمه بكلام معقول يُفهم ويطمئن إليه، المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذي أو القدر لماذا بُنيت؟ للصلاة والذكر وقراءة القرآن، أو كما قال.

الأعرابي انشرح صدره أو كما يقول العامة: النبسط، فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، على فطرته، الرجمني ومحمدًا، لأن محمدًا -عليه الصلاة والسلام- لم يزجره ولم يوبخه، بل كلمه بكلام رقيق مفهوم معقول، الله الرحم معنا أحدًا، لمن يشير؟ الظاهر: أول ما يشير يكون الصحابة؛ لأن الصحابة زجروه ومع ذلك لم ينكر عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام- لأنه يعرف أن هذا ما صدر عن بغض ولا عن كراهية لكن أناس زجروه وأرادوا أن يقوم من بوله فيتضرر، فقال هكذا.

في هذا الحديث فوائد كثيرة منها: جهالة الأعراب وأنهم أهل الجهل، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم في آخر التوبة: ﴿ اَلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفّرًا وَيْفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُو الدَّوَابِرُ عَلَيْهِمْ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الل

﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْــرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْمَوْمِ ٱلْآخِـرِ وَيَـنَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبُنَتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَتِ ٱلرَّسُولِ ٱلآإِنَّمَا قُرُبُنَتٍ عِندَ اللَّهِ الْعَالِبِ عَلَى الْأَعْرَابِ هُو الجهل، ومن تُمْ



نرى أنه من الحاجة الشديدة أن طلبة العلم يجوبون الفيافي من أجل أن يُذَكِّروا هؤلاء الأعراب ويُبَصِّر ونهم، لاسيما إذا كان طالب العلم معروفًا عندهم يقبلون قوله.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب تطهير أرض المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يراق عليه.

ومن فوائده: تحريم البول في المسجد، لأن النبي على الله الكار الصحابة على الأعرابي وإنما قال: «لا تزرموه.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب المبادرة بإنكار المنكر، لماذا الأن الصحابة بادروا بإنكار المنكر، لكن نقول في هذه المسألة ما لم يكن تأخيره أصلح فإن كان تأخيره أصلح كان أولى، فهذا الأعرابي بقي يبول في المسجد؛ لأنه أصلح

وبناء على ذلك لو أننا رأينا شخصًا عند قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- يدعو النبي: يا محمد، يا محمد، يا محمد ارزقني، افعل ... افعل ... افعل ... هل نصيح به! ما نصيح به ندعه، وإذا انتهى أمسكناه وقلنا: يا أخي، أقول: يا أخي؛ لأن هذا لم يكفر هذا جاهل، وإلا ما قلت: يا أخي وهو مشرك، هذا لا يصلح ما يستقيم، دعاء غير الله غلط، ما أقول شرك حتى يطمئن أكثر، أرأيت هل الرسول أقدر على أن يجيبك أو الله أقدر ؟

هو سيقول: الله إذا كان يقول: الله نقول: أجل، ادع الله وحده لا تدع الرسول -عليه الصلاة والسلام- ادع الله فهو خير لك من دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الرسول عليه لا يملك لنا ضرًا ولا رشدًا، ولا يعلم الغيب، ولا يقول: إني ملك، فادع الله وحده حينئذ إذا اطمأن وارتاح نبين له أن هذا شرك، وأنه لو مات على ذلك لكان من أهل النار.


ومن فوائد هذا الحديث: حسن رعاية النبي على الأمة؛ وذلك أنه نهى الصحابة أن يزجروه لما يترتب على قيامه من بوله من المضار، فمن المضار أنهم يقطعون عليه بوله، وقطع البول مع استعداده للخروج ضرر يضر المثانة ويضر مجاري البول، وأيضًا لو قام فهو بين أمرين: إما أن يبقى مكشوف العورة وحينئذ تنكشف العورة أمام الناس، وإما أن يسترها وحينئذ يتلوث ثوبه أو إزاره أو ما أشب ذلك، وإن بقي أيضًا رافع الثوب والبول ينزل تنجس بذلك مساحة أكثر.

ومن فوائد الحديث: أن الأرض لا تطهر إلا بالماء؛ يعني: فلا تطهر بالشمس والريح، وجه ذلك: أن النبي عَلَيْ أمر أن يراق على بوله ذنوب من ماء.

وقال بعض أهل العلم(١): إن الأرض تطهر بالشمس والريح، وأجابوا عن الحديث بأن النبي

<sup>(</sup>١) الفتاوى (٢١/ ٤٧٩)، وقال: تطهر الأرض بالشمس والريح، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ومذهب أبي حنيفة، وانظر المجموع (٢/ ٥٤٨).

# فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرامر



ومن فوائد هذا الحديث: أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية، وجهه: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمرهم ولم يشارك، ولو كان فرض عين لكان هو أول الفاعلين له لكنه فرض كفاية، وعلى هذا فمن رأى نجاسة في المسجد وجب عليه أن يزيلها، فإن لم يتمكن وجب عليه أن يخبر المسئول عن تطهير المسجد وتنظيفه.

ومن فوائد هذا الحديث: الأخد بالقاعدة المشهورة المعروفة: أنه إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر لماذا؟ لأن ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين، وهذا واضح، يعني: إذا كان ينتقل إلى منكر أعظم معناه أنه جاء بالمنكر الأول وزيادة وهذا لا شك أنه زيادة في المعصية والنكارة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبين السبب، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما يبن للأعرابي أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر، بين لماذا بُنيت والأعرابي لا يدري، جاء برحة واسعة يحسبها كسائر المحلات والأمكنة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي، بل يجب على الإنسان أن يُنزل كل إنسان منزلته، لو أن الذي حصل منه البول في المسجد كان رجلاً من أهل المدينة ممن يعرفون الأحكام الشرعية ما نعامله هذه المعاملة، لكن عاملنا هذا الأعرابي لأن الغالب عليه الجهل، وعلى هذا فيكون من قواعد الشريعة: أن الإنسان يُنزل الناس منازلهم.

هل يؤخذ من هذا الحديث نجاسة البول؟ نعم، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بتطهير الأرض منه، وعلى هذا فالذي يخرج من الإنسان من بول أو غائط يكون نجسا، أما العرق والريق والقيء والدم وما أشبه ذلك فهو محل خلاف بين العلماء(١)، لكن الذي يتبين أنه ليس بنجس؛ لأنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على نجاسته والأصل الطهارة، وقد قال النبي إلى المؤمن لا ينجس، وإذا كان الإنسان إذا قطع منه عضو كبده أو رجله؛ فإن هذا العضو المقطوع طاهر مع أنه مشتمل على الدم، فالدم الذي يخلفه غيره من باب أولى، لكن جمهور العلماء على نجاسة دم الإنسان إلا أنه يعفى عن يسيره، فمن احتاط لدينه وقال: إن غسله أحسوط، فلا حرج عليه.

<sup>(</sup>١) قال السمرقندي: «كل ما يخرج من الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل فهو نجس، نحو الغائط، والبول، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٧).

#### أسئلة:

- قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «إنها ليست بنجس» أهو على إطلاقه؟ لا، ليس على إطلاقه.
- ما تقول فيما يخرج من الهرة ريقها؟ طاهر، عرقها؟ طاهر، ما يخرج من أنفها؟ طاهر، وما يخرج من دبرها أو قُبلها؟ نجس، الدم وشبهه؟ نجس.
- هل يعفى عن يسيره! نعم على المدهب، شيخ الإسلام يقول: كل يسير النجاسات معفو عنه؛ لأن هذا غالبًا يشق التحرز منه.
  - ما تقول في الفارة؟ حكمها حكم الهرة، ما تقول في بعرها؟ نجس.

البعر معلوم أنه يشق التحرز منه؛ لأنها تأتي على المكاتب وتبعر على الكتب وربما تبول، فعلى قاعدة شيخ الإسلام كَالله نقول: اليسير منها يعفى عنه، وعلى المشهور من المذهب لا يعفى عنه.

- ما هي العلة في كونها طاهرة؟ أنها من الطوافين.
- الطوافين هل المراد الخدم أو مكثري التردد؟ الثاني.
- هذه العلة هل نلحق بها ما يساوي الهرة؟ يلحق. مثاله: الفارة، وكذلك البغال والحمير، ويؤيد هذا: أن الرسول كان يركبها والصحابة يركبونها، وهي لا تخلو من عرق ولا من نفرة ولا من ريق، ولم يرد عن النبي أنه أمر بالتحرز منها.
- في حديث أنس فائدة مهمة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي جواز إقرار المنكر إذا كان يترتب على تغييره ما هو أشد منه منكرًا، وجه الدلالة: أن البول في المسجد حرام ومع ذلك أقره النبي؛ لأنه سيترتب عليه مفاسد كثيرة، ماذا يترتب على قيام الأعرابي؟ كشف العورة وزيادة بقعة النجاسة.

يستفاد من حديث أنس في قصة الأعرابي: أنه لا يشترط تكرير غسل الأرض، وأنه يكفي فيها غسلة واحدة أمر النبي علي الله بصب ذنوب واحد من ماء.

ويستفاد منه: وجوب المبادرة إلى النهي عن المنكر؟ ما وجهه؟ إسراع الصحابة ولم ينكر عليهم الرسول؛ لأن هذا هو الأصل.

الفائدة من ذكر أنس أنه أعرابي؟ ليكون زيادة في عدره أنه رجل جاهل.

- هل يُستفاد من حديث أنس أن إزالة النجاسة عن المساجد فرض كفاية ! نعم، وجه ذلك: عدم مشاركة النبي على مع الصحابة في صب الماء.

استدل بعض العلماء على أنه لا يكفي في إزالة النجاسة إلا الماء، وأن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالريح؟ من فعل الصحابة بصب الماء.





من العلماء من نازع في هذا وقال: إن الأرض تطهر بالشمس والريح، فماذا يجيب عن هذا الحديث؟ إذن الفائدة من ذلك المبادرة بإزالة النجاسة عن المسجد.

- هل يستفاد من هذا الحديث المبادرة بإزالة البقعة؟ نعم؛ لأن الإنسان لا ينبغي أن يجوز على محل نجس؟

يستفاد من هذا: أنه يجب في البقعة التي يصلي عليها أن تكون طاهرة، ولكن ما الواجب هل الواجب أن تكون جميع البقعة -كما لو كان يصلي على سجادة طرفها نجس- هل الواجب أن تكون جميع البقعة التي يصلي عليها طاهرة أو المقصود ما يباشره في صلاته؟

الجواب: الثاني حتى لو كان إنسان عنده سجادة في طرفها نجاسة وصلى على الجزء الطاهر منها فلا بأس، وكذلك لو كان في بقعة إلى جنبه نجاسة وصلى على الطاهر منها فإن ذلك لا بأس به، حتى قال العلماء: لو صلى وبين يديه نجاسة ولكن لا يباشرها بمعنى: أنه إذا سجد صارت النجاسة بحذاء صدره؛ فإن صلاته صحيحة لكن لا شك أنه لا ينبغي أن يصلي الإنسان وبين يديه نجاسة؛ لأن هذا فيه سوء أدب؛ ولهذا نهى النبي عليه أن يبصق المصلي بين يديه أن رأى بصاقًا في قبلة المسجد فعزل الإمام لأنه بصق في قبلة المسجد أن وهذا ينافي الأدب مع الله وكياناً.

## الحوت والجراد والكبد والطحال:

١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هِنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَنَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْــمَيْتَنَانِ: فَالْــكِبُدُ وَالطِّحَالُ (''). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَفَه ضَعْفٌ.

قوله: «أُحلت لنا ميتتان، إذا قال النبي ﷺ: أُحِلُت، أُحِّل لنا، أو نُهينا عن كذا، أو أُمرنا بكذا، فالفاعل مَنْ؟ الله ﷺ، فيكون «أُحلت لنا، أي: أَحل الله لنا.

وإذا قال الصحابة؛ أحلت لنا، أو نُهينا عن كذا، أو أمرنا بكذا، فالمراد: النبي ﷺ، لكن هذا عند أهل العلم يسمى مرفوعًا حكمًا.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٠٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (٨٣٦٦).

<sup>(</sup>٢) أخرَجه أبو داود (٤٨١)، وصححه أبن حبان (١٦٣٦) عن السائب بن خلاد أن رجلاً أمَّ تَومًا فبصق في القبلة، فلمًا فرغ قال النبي ﷺ: (لا يصلى لكم»، وفي آخره: (إنك قد آذيت الله ورسوله».

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ما جه (٣٢١٨)، والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا (١/ ٢٥٤)، وقال: الصحيح الموقوف، والحديث من طريق أولاد زيد بن أسلم تَعَلَقُهُ عن أبيهم، عن ابن عمر، فقال البيهقي: أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيئ بن معين، قال النووي -معلقًا على قول البيهقي: إن الموقوف هو الصحيح-: هي في معنى المرفوع يحصل الاستدلال بها؛ لأنها كقول الصحابي: وأمرنا بكذا ونُهينا عن كذا. المجموع (١٦/١٥). وسيرجحه الشيخ ابن عثيمين تَعَلَقُهُ في الشرح.

وإذا قال التابعي: أحلت لنا، أو أمرنا، أو نُهينا، أو ما أشبه ذلك فهل هو مرفوع مرسل أو موقوف متصل؛ لأن موقوف متصل؛ لأن التابعي يروي عن الصحابي مباشرة، ومنهم من قال: إنه مرفوع مرسل؛ لأنه حذف منه الصحابي.

﴿ فَإِنَّهُ ﴾ الضمير يعود على ما سبق، يعني: على المطعوم الذي وجده محرمًا؛ أي: فإن هذا المطعوم رجس، وليس عائدًا على لحم الخنزير كما قال بعضهم، بل هو عائد على ما وجده الرسول -عليه الصلاة والسلام- محرمًا، فقوله: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسُ ﴾ هذه علة للتحريم، ففهمنا أن جميع المحرمات من الحيوانات نجسة ويأتينا -إن شاء الله- أنه يستثنى منها شيء.

«أُحلت لنا ميتتان ودمان، هذا كانه مستثنى من قوله تعالى: ﴿ حُرَّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْمَةُ وَٱلدُّمُ ﴾.

«أما الميتتان: فالجراد والحوت»، الجراد معروف، والحوت: يشمل جميع ما في البحر من حيوان، كل ما في البحر من حيوان فإنه قوت وميتته حلال، ميتة البحر حلال مستثناة من الميتة.

«وأما الدمان: فالكبد والطّحال»، الكبد معروف، والطحال: قطعة تشبه الكبد من بعض الوجوه الاصقة في المعدة، هذه أيضًا حلال مع أنها دم.

أتى المؤلف كَالله بهذا الحديث في باب الطهارة، وكان المتبادر إلى الذهن أن يذكره في أي باب من أبواب الأطعمة، لكنه ذكره هنا لأن المحرم نجس، فإذا كان هذا حلالاً كان طاهرًا. \* فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه ليس للنبي ﷺ أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله لقوله: وأُحلت لناه، وهذا مبنى على صحة الحديث مرفوعًا، وسنتكلم عليه -إن شاء الله تعالى- أو نتكلم عليه الآن.

الحديث يقول المؤلف أنه فيه ضعف، وقد صححه جماعة من الحفاظ صححوه موقوفًا على مَنْ؟ على ابن عمر، فيكون من قول ابن عمر، ولكن نقول: إن قول ابن عمر، وأحلت لنا ميتنان ودمان في حكم المرفوع، لأنه يتكلم عن حكم شرعي، ولا يمكن أن يأتي به من عنده؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، وعلى هذا فيكون إن لم يصح مرفوعًا صريحًا فهو مرفوع حكمًا.

نأخذ الفائدة الأولى: أن النبي ﷺ لا يملك أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله، ولهذا لما نهى



النبي ﷺ عن قربان المسجد فيمن أكل بصلاً أو ثومًا في يوم خيبر، قال الناس: حُرِّمَت حُرِّمت، فقال النبي ﷺ: وإنه ليس لي التحريم.

التحريم إلَى مَن الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله قد أذن له الله قد أذن له الله عنى أنه إذا أحل شيئًا أو حرم شيئًا نقول: أين الدليل أن الله حرمه، فكفى بقول الرسول و الله ولا حرمه إلا ياذن الله.

قال لهم: «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره ريحها»، فدل هذا على أن محمدًا رسول الله لا يملك أن يحرم ثم إنه في القرآن ما يدل على هذا ﴿ وَلَوْ لَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ اللهُ لَا يملك أن يحرم ثم إنه في القرآن ما يدل على هذا ﴿ وَلَوْ لَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ اللهُ ا

إذن الرسول -عليه الصلاة والسلام- معصوم من أن يتقول على الله، فإذا لم يأذن له الله في تحليل شيء أو تحريمه فلن يحلله ولن يُحرمه.

من فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإلقائه الخطاب، وذلك بالإجمال ثم التفصيل «ميتتان ودمان»، عندما يرد على سمع المخاطب مثل هذا تجده يتشوق ما هذا? ما هاتان الميتتان وهذان الدمان؟ وهذا لا شك أنه من حسن التعليم، أن الإنسان يأتي بالشيء مجملاً ثم يأتي به مفصلاً، وقد وصف الله آيات القرآن بذلك قال: ﴿كِنَبُ أُحْكِمَتُ مُنْكِنَدُ مُنْكِنَدُ مُنْكِنَدُ البالغة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الجراد ميتته حلال، وهذا إذا صار بفعل آدمي فلا شك في ذلك كما لو شوئ الجرادة أو كبها في الماء الذي يغلي مِنَ النار هذا واضح أنه حلال؛ لأنه من فعل العبد، لكن لو وجدنا جرادًا ميتًا على ظهر الأرض أحلال هو أم لا أ حلال، إلا إذا علمنا أنه مات بسم، يعني: أن مبيدات رُشّت عليه ومات، فهنا نقول: لا تأكله؛ لأن في ذلك ضررًا، والدين الإسلامي قاعدته: «لا ضرر ولا ضراره".

إذا قال قائل: ما الحكمة في أن ميتنه تحل وهو حيوان بري يعيش في البر؟

قال العلماء: الحكمة في ذلك: أنه ليس له دم، وأصل خبث الميتة: احتقان الدم فيها، ولذلك إذا أنهر الدم وماتت صارت حلالاً، الجراد ليس فيه دم فلذلك صارت ميتته حلالاً، إذا كان الحيوان مما يحرم أكله لخبثه وليس له دم صار طاهراً، وقصة الذباب تعرفونها الرسول أمر «إذا وقع الذباب في شراب أحدنا أن نغمسه». وهو سوف يموت إذا كان الشراب حاراً.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٥٦٥) عن أبي سعيد.

<sup>(</sup>٢) انظر: جامع العلوم (ح٣٣)، وقواعد السعدي بشرح الشارح (ق٥٥) كلاهما بتحقيقنا، وهو لفظ حديث أخرجه أحمد (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وغيرهما وله شواهد. وقد قواه بمجموعها ابن الصلاح والنووي، وابن رجب، وسيأتي في باب إحياء الموات.



على كل حال: ما الحكمة في أن ميتة الجراد حلال؟ أنه ليس له دم، والعلة في تحريم الميتة: هو احتقان الدم فيها، ودليل ذلك: أنه إذا انهر هذا الدم صارت حلالاً، أقول مرة ثانية: إذا كان الحيوان مما يجرم أكله وليس له دم، ماذا يكون؟ يكون ظاهرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: حل جميع حيوانات البحر، ونسأل لو وجدت سمكة على صورة أنثى فتاة حلال أم حرام؟ حلال، جميع الحيتان حلال سواء على صورة آدمي، أو صورة سبع، أو صورة كلب لعموم قوله تعالى: ﴿ أُعِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، ﴾ [السَّنَوَةَ ١٩]، وجه ذلك علم المورد كلب لعموم قوله تعالى: ﴿ أُعِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، ﴾ السَّنَوَةَ ١٩]، وجه ذلك الأصول، المفرد المضاف يكون عامًا، اقرءوا قول الله تعالى: ﴿ وَاذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ السَّنَةِ لَا يَحْمُوها أَ ﴾ [اللَّذِينَةَ ١٠]، إذن كل النعم، ﴿ وَإِن نَعْمُدُوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تَحْمُوها أَ ﴾ [اللَّذِينَةَ ١٠]، إذن كل النعم، ولهذا قال العلماء: لو قال الرجل: «امرأتي طالق، وله أربع نساء مَنْ يُطلق؟ كل النساء، ولو قال: «عبدي حر، وله أكثر من عبد؛ عُتق كل العبيد ما لم ينو الواحد، إذن جميع حيتان البحر حلال حيها وميتها.

الدليل من غير هذا الحديث: ﴿ أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [السَّنِيَة: ١٦] قال ابن عباس ويشخ -وناهيك به عَلَمًا في التفسير- قال: صيده ما أخذ حيًا وطعامه ما أخذ ميتًا، وإنما قال ذلك؛ لأنه لو كان المراد بالطعام الذي هو ثمار الأشجار في البحر لم يكن لتخصيص البحر فائدة؛ لأن ثمار الأشجار حلال في البر وفي البحر، إذن فالمراد بطعامه ما ذكر وفي وهو ما أخذ من الحيتان ميتًا.

ومن فوائد هذا الحديث: حل الكبد ولو كانت تقطر دماً، لكن بشرط أن تكون من مُذكاة مع أنها دم، ماذا نقول في دم القلب بعد الذبح، لأن القلب بعد الذبح يتحجر فيه الدم؟ ولهذا إذا شقه الإنسان صار فيه دم، أهو نجس أم طاهر؟ طاهر، أحلال أم حرام؟ حلال.

فإذا قال قائل: لماذا لم يُذكر في الحديث؟

. نقول: لأن دم القلب خفي ليس ظاهرًا كالكبد والطّحال فهو خفي كالدم الذي في العروق؛ ولهذا لدينا ضابط اضبطوه: جميع الدم الذي يكون بعد الذكاة حلال طاهر ولو كان أحمر، ولو تغير به القدر؛ لأنه لما تمت الذكاة صارت جميع البهيمة حلالاً طيبًا.

إذن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق وفي حوف القلب حكمه طاهر حلال.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل في الميتات التحريم، الدليل: أحل ميتتان، يعني: غير هذا حرام، ويؤخذ هذا من المنطوق أو من المفهوم؟ من المفهوم، يعني: وحرم علينا ما سواهما، وكذلك نقول في الدم.



الأصل في الدم أنه حرام يكون نجسًا؟ نعم؛ لأننا قلنا: القاعدة كل ما حرم من الحيوان فهو نجس، وكانوا في الجاهلية كان الرجل منهم إذا نفد طعامُه شق عرق ناقته ثم مصَّه، ومعلوم أن الدم يغذي لا شك؛ فحرم الله ذلك إلا بعد الذكاة.

#### أسئلة:

- سبق في الدرس الماضي قول ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان» فضعفه بعضهم مرفوعًا، وصححه موقوفًا، فهل يختلف الحكم في ذلك؟ لا، لماذا؟ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، فإذا قدرنا أنه من قول ابن عمر فهو مرفوع حكمًا.
- ما هي القاعدة في الدم الذي يكون حلالاً مباحًا! كل ما يبقى بعد الذبح فهو طاهر حلال.
- هل هناك شيء غير الكبد والطحال؟ الدم الذي يبقى في القلب والذي في العروق في اللحم، ولماذا لم ينص عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ لخفائه بخلاف الكبد والطحال فإنها مستقلة.
- الحوت ما المراد به؟ أحوت معين أو جميع ما في البحر؟ جميع ما في البحر، الدليل: ﴿ أُحِلُّ لَكُمْ صَنِّيدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ, ﴾، «طعامه» هي حيتانه التي توجد ميتة.

### وقوع الذباب في الشراب:

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَيْكِينَ: ﴿إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ٥٠

الذباب: طائر معروف وهو من أوهن الحيوانات، ولهذا ضربه الله تعالى مثلاً في التحدي؛ فقال تعالى: ﴿يَكَأَيُّهُا النَّاسُ صُرِبَ مَثَلُّ فَاسَتَمِعُواْ لَهُ ﴿ لَلِكَ اللهِ المثل من الله وَجُنَّ اللهِ اللهِ

وانظر هذا التحدي القدري مع التحدي الشرعي ﴿ قُل لَينِ اَجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا ٱلْقُرَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ. وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ۞ ﴾ [الإنزالة: ٨٨]. فتحدى الله الخلق أن يأتوا بمثل آياته الشرعية أو بمثل آياته الكونية؛ بمثل آياته الشرعية هي قوله: ﴿ قُل لَّإِنِ ٱجْمَنَهُ عَنِي ٱلْإِنْشُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَلَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَاتَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ [الإنزال:٨٨].

والكونية: ﴿ يَكَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُّ فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ ۚ إِن اللَّيْبِ الْمَعْوَفِ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُكِابًا وَلَو الْمَعْروف الكثير المتكاثر في بعض يَخْلُقُواْ ذُكِابًا وَلَو الكثير المتكاثر في بعض الأرمنة أو في بعض الأمكنة، يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إذا وقع في شراب أحدكمه، أي شراب؟ عام، لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم أي شراب: ماء، لبن، مرق، أي شيء كان.

وَفَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْبَنْزِعْهُ لما قال: «فليغمسه علمنا أنه لابد أن يكون شرابًا مائعًا؛ لأن غير المائع لا يمكن غمسه إذن الشراب المائع فمثلاً العسل شراب هل يغمس فيه الا يمكن أن يغمس فيه اللهم إلا إنّ جعلت معه ماء أو لبنا فيمكن.

على كل حال: الحديث يدل على الشراب الذي يمكن غمس الذباب فيه، «ثم لينزعه» يعني: يخرجه من الشراب لئلا يقع في الشراب، تعرفون أنه صغير يمكن أن يدخل مع الشراب من غير أن يشعر به الإنسان لكن لينزعه.

وفَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً سبحان الله! الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يكن متخرجًا من كلية الطب لكنه يأتيه الوحي وإلا فمن يدري في ذلك الوقت أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، لا يوجد تحليلات، ولا يوجد طب راق، لكنه الوحي من عند الله وعني: مرض، وفي الآخر شفاء؟ أي: من هذا المرض أو عمومًا؟ يحتمل أن المراد شفاء؛ أي: من ذلك المرض الذي في الجناح الآخر، ويحتمل أن يكون المراد الشفاء عمومًا، وحينئل إذا قلنا بالعموم هل يشمل كل مرض؟ يقال في ذلك كما قال النبي والكماة: وإنها من المن وماؤها شفاء للعينه "أ. فليست شفاء للعين من كل داء يصيبها ولكنه لنوع من أنواع الأدواء وفي الآخر شفاء.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاودَ<sup>(۱)</sup>، وَزَادَ: ﴿وَإِنَّهُ يَتَقِي بِجِنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءِ». هنا نقول: أخرجه البخاري ظاهر كلام المؤلف أنه لم يخرجه غير البخاري، وأبو داود،

فلو قال قائل: أين بقية الأئمة لماذا لم يخرجوه؟

فيقال: هل الأئمة كلهم إذا رووا عن أناس يتفقون في الرواية عنهم؟ لا، ربما لا يرونهم ولا يدركونهم، كما أننا ترد علينا أحاديث كثيرة ليس فيها ذكر أبي بكر وعمر، ونحن نعلم أن أبا بكر

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، تحفة الأشراف (٤٤٦٥).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٧٤٤)، تحفة الأشراف (١٤١٢٦).



وعمر سمعاها، ونحن وإن لم نعلم فإنه يغلب على ظننا أن أبا بكر وعمر قد سمعاها لكن لم يروها، فلا يلزم من كون بقية الأئمة لم يرووه أن يكون من أفراد البخاري ضعيفًا مثلاً وليس ضعيفًا بل هو صحيح، والطب الحديث يشهد له، يقول: أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه المداء» يتقي: يعني إذا خاف على نفسه وأهوى ليسقط في هذا الشراب ماذا يقدم الجناح الذي فيه المداء يتقي به، وهذا إما إلهام من الله ومجالية، وإما أن يكون هذا الجناح يخصيصة ليست في الجناح الآخر يعرفها الذباب.

علىٰ كل حال: ما لنا ولهذا، نحن نقول: آمنا وصدقنا أنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والله أعلم، لماذا يتقى به؟ الله أعلم.

على كل حال: أنا قرأت في بعض الكتب والمجلات أثبتوا أنه يوجد فيه الحمى أو التيفود لا أدري ما اسمها، وأن هذه -بإذن الله- إذا غمسه فإن في الجناح الآخر ما يضاد، ونحن في الحقيقة إنما نستشهد بأقوال الأطباء أو الفلكيين على ما دل عليه الكتاب والسنة ليس من أجل أننا لا نقبل إلا إذا شهدوا أبدًا، نحن نقبل وإن لم يشهدوا، بل لو شهدوا بخلافه وقد صح ئبوتًا ودلالة، فإننا لا نعبأ بهم لكننا نستفيد من ذلك فائدتين:

الأولى: زيادة الطمأنينة لا شك.

والثانية: محاجة أولئك الذين يقدحون في الشريعة فيما لا يدخل عقولهم القاصرة، فنقول: شهد علماء الفلك بهذا، أو شهد علماء الطب بهذا فنستفيد، يعني: نحن لا نقول: نلقي كل ما يقوله الناس في مسألة الطب وفي مسألة الفلك والأجرام السماوية، ولكننا لا نقبل كل ما يقولون، إذا كان الذي يقولون يخالف الكتاب والسنة الثابتين دلالة ورواية فإننا لا نقبل كلامهم، نأخذ بما جاء في الكتاب والسنة، ونقول: إن كلامكم الآن الذي يضاد الكتاب والسنة سوف يأتى الزمن الذي يشهد فيه الناس بصحة ما جاء في الكتاب والسنة.

أولاً: نسأل لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب المياه! الجواب: أتى به ليفيد أن مثل الذباب إذا مات في الماء القليل فإنه لا ينجسه، لأن الإنسان إذا جاء يشرب، شرب من إناء صغير إذا غمس فيه الذباب وهو حار سوف يموت، فإذن أتى به المؤلف ليفيد أنه إذا وقع في الماء القليل شيء مثل الذباب فمات فإن الماء لا ينجس بذلك، هذه هي المناسبة.

أما فوائد الحديث: فنقول في الحديث فوائد؛ منها: شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان وبيان أمراض الأبدان وبيان أمراض القلوب، ولهذا ما من شيء يحتاج الناس إليه حتى في أبدانهم إلا بينه الله ورسوله، وهذه قاعدة عامة لا يشذ منها شيء.

أما أمراض القلوب والعبادات فهذا أمر معروف، وكذلك أيضًا أمراض الأبدان في الكتاب والسُّنة أصول، لا نص على كل مسألة وكل فرد وكل جزء أصول عامة يستفاد منها في الطب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذباب ليس بنجس، لا حيًّا ولا ميتًا، من أين تؤخذ؟ مِن قوله: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه»، لو كان نجسًا لأرقنا الماء؛ لأن الهاء القليل سوف يتأثر بمثل الذباب لاسيما إذا وقع فيه ذباب كثير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يُغمس من أين يؤخذ؟ يؤخذ من المنطوق أو من المفهوم؟ من المفهوم، هذا من جهة الدلالة الشرعية. الدلالة العقلية: أنك لو غمسته في طعام، فإنه سوف يتفتت في هذا الطعام ولزدت الطين بِلة، ويُكره الطعام حينئال للإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذباب قلنا: إنه طاهر حيًّا وميتًا، هل يقاس على الذباب غيره؟ العلماء -رحمهم الله- قالوا: نعم يقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل فإنه طاهر حيًّا وميتًا، حتى لو كان حرامًا فهو طاهر حيًّا وميتًا، فمثلاً الجعلان طاهر لو وقع الجعل في الماء فالماء طاهر، العقرب طاهر؛ لأنه ليس له دم، فإذا وقعت في ماء ولو تغير الماء فهو طاهر؛ لأنها ليس له دم، فإذا وقعت في ماء ولو تغير الماء فهو طاهر؛

والوزغ»، قال أصحابنا(١) -رحمهم الله-: للوزغ نفس سائلة نص عليه الإمام أحمد، يعني: له دم يسيل، وأنا أسألكم هل قتلتم وزغاً؟ نعم، فهل له دم؟ نعم، الحمد لله إذن الوزغ لا يدخل في هذا الباب، لأن له نفس سائلة.

ومن فوائد هذا الحديث: قدرة الله وَجَنَّقَ، وأنه قادر على كل شيء، فالذباب -كما تعلمون-دويبة هشة ضعيفة مهينة، وقد جمع الله فيها بين شيئين متضادين هما الداء والشفاء، وهذا يدل على كمال قدرة الله وَجَنَّقَ، نحن نعرف أن الله على كل شيء قدير فيما إذا خلق في هذا مصلحة، وهذا مضرة في ذاتين منفصلتين، ولكن في ذات واحدة فيها مضرة ومنفعة.

يؤخذ من هذا أيضًا: أن الله تعالى قد يحكم في الشيء بحل وحرمة في جسد واحد يكون بعضه حلالاً وبعضه حرامًا ممكن في الشريعة الإسلامية؟ لا، ليس في الشريعة الإسلامية حيوان بعضه حلال وبعضه حرام، في الشريعة اليهودية نعم ﴿ وَعَلَى اللَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كَا لَذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كَا لَذِينَ كُلُورَ فَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ ا

يقول العلماء: كل ما أرجله غير مشقوقة فهو من ذوات الظفر مثل الإبل، ﴿ وَمِرَ الْبَقَرِ وَالْمَعَلَى الْبَعَلَى ال وَٱلْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ [الانتظاء: ١٤١]. واللحوم حلال والشحوم حرام ﴿ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتَ ظُهُورُهُمَآ ﴾ يعني: ما عدا الظهر فهو حلال، وذلك -والله أعلم- لمشقة تخليصه من اللحم، ﴿ أَو الْحَوَاكِ آ﴾ يعني: ما حملته الحوايا.

<sup>(</sup>١) شرح العمدة (١/ ١٣٦)، المغنى (١/ ٤٢)، الإنصاف (١/ ٣٣٩).



الحوايا ما هي؟ الحوايا: الأمعاء الملتوية، ﴿أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظْمِ ﴾ وذلك -والله أعلم- لمشقة التخليص، فمثلاً الألية حرام أم ماذا؟ حرام، اللحم حلال، الشحم المستثنى حلال، فهذا حيوان واحد صار بعضه حلالاً وبعضه حرامًا.

الذباب حيوان واحد بعضه مرض وبعضه شفاء، على رأي بعض العلماء من علماء المسلمين، هناك حيوان بعضه له حكم وبعضه له حكم وهو الإبل، فإن بعض العلماء يقول: الإبل شحمها لا ينقض الوضوء ولحمها ينقض الوضوء، لكن هذا غير صحيح كما مر علينا وسيمر علينا أيضًا إن شاء الله، هذا غير صحيح ليس في الشريعة الإسلامية حيوان يكون بعضه حلالاً وبعضه حرامًا، أو بعضه له حكم طهارة وبعضه له حكم نجاسة، أو حكم نقض وبعضه ليس له ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الماء لو تغير بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس، من أين يؤخذ؟ من قوله: «فليغمسه». وجه الدلالة: لو كان ينجس ما أمر النبي عليه بغمسه؛ لأنه لو كان كذلك لكان الرسول عليه يأمر بما يفسد الماء، وهذا متعذر بالنسبة للشريعة الإسلامية.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذباب حرام لقوله: «ثم لينزعه» لئلا يدخل في الشراب وهو كذلك فهل يقاس على الذباب ما كان مثله مما تستخبثه النفوس؟ يرى بعض العلماء كذلك أنه يقاس عليه ما كان مثله مما تستخبثه النفوس، والمراد بالنفوس: النفوس المستقيمة ليس كل نفس؛ لأن من الناس من لا يعافه شيء، من الناس إذا أكل جرادة خرجت روحه معها تقريبًا.

أهدينا لواحد من الإخوان جرادًا من أحسن ما يكون، وألذ ما يكون، فلما أكله يقول: رأيت الموت أمام عيني ورد عليّ ما أهديته إليه لأنه يقول: ما أكلته من قبل وعجزت أن أهضمه ومع أنه طيب من أفضل الطيبات.

#### أسئلة:

- ذكرنا ضابطًا في الدرس السابق في الميتات الطاهرة ما هو؟ ما ليس له دم يسيل، ميتة الآدمي طاهرة، ميتة البحر طاهرة، ميتة الجراد طاهر، وهو يدخل في قولنا: «ما ليس له نفس سائلة».
- ما هو الدليل على أن ما سوى ذلك فهو نجس؟ قوله: ﴿ قُل لَا آجِدُ فِي مَا آُوحِيَ إِلَى ﴾ [الأنظل:١٤٠]. هذه الآية أصل في أن الميتات نجسة، وما دل الدليل على أنه طاهر فهو مستثنى، الدليل على أنه ما له نفس سائلة حديث الذباب.
  - ما معنى قوله: ويتقى بجناحه الذي فيه الداءه؟ يجنح على جناحه الذي فيه الداء.
    - هل هذا يدل على أنه عدو للإنسان؟ لا ندرى قد يكون الله علمه، والله أعلم.

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ هِنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ» (١٠). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

قوله: «ما قطع» يحتمل أن يكون اسم شرط، ويحتمل أن يكون اسمًا موصولاً، فإن كان اسم شرط، فقوله: «فهو ميت» جواب الشرط واقترن بالفاء؛ لأن جملة الجواب إذا لم تصلح أن تكون فعل شرط فإنه يجب أن تقترن بالفاء، وبذلك يقول ابن مالك:

وَاقْكُرُنْ بِفَا حَتَمَاً جَوَابًا لَوْ جُعِلْ فَرُطًّا لَإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ (")

وقد نظمت هذه في بيت معروف مشهور نريد سماعه منكم:

اسْسِمِيَّةٌ طَلَبِيَّسةٌ وَبِجَامِسٍ وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَسن وبالتَّنفِيسِ

من أي الجمل ما معنا؟ اسمية، وإذا جعلناها اسمًا موصولاً وقلنا: المعنى: الذي قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، فلماذا اقترنت الفاء بالخبر؟ يقولون: لأن الخبر لما كان اسمًا موصولاً مفيدًا للعموم صار مشبهًا للشرط في إفادته للعموم والإجمال، فاقترن الخبر بالفاء.

أقول: لما كان المبتدأ اسمًا موصولاً مشبهًا للشرط في العموم والإجمال صار يقترن في خبره بالفاء، فقوله: «ما قطع من البهيمة» البهيمة: كل الحيوانات بهيمة، وذلك لأن البهيمة مأخوذة من الإبهام، والحيوانات كلها مبهمة لا يُعرف ما تقول، حتى وإن كان بعضها -أي: بعض الحيوانات لها أصوات معينة يعرف الإنسان بها ما تريد، فإن بعض الحيوانات كالهر مثلاً تعرفه إذا نادئ أولاده الصغار، الديك إذا نادئ الدجاج له صوت معين لكنه لا ينطق، لا يُعرف، ولهذا سميت جميع الحيوانات ما عدا الإنسان بهائم.

وقوله: «ما قطع من البهيمة وهي حية» جملة «وهي حية» حال من البهيمة. «فهو ميت» أي: كميتة البهيمة، وهذه أخذ منها العلماء قاعدة فقالوا: ما أبين من حي فهو كميتته (١٣)، فما أبين من الحيوان الذي إذا مات صار نجسًا فهو نجس، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو حلال طاهر فهو طاهر، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو طاهر غير حلال فهو طاهر، وغير حلال مثل ما أبين من الآدمي، الآدمي ميته طاهرة وما أبين منه فهو طاهر، فكل ما أبين من حيوان فله حكم ميتة هذا الحيوان حلاً وطُهرًا، هذه القاعدة ما قُطع من الشاة وهي حية كميتنها

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وقال في علله لأبي طالب القاضي (ص٢٤١): وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظًا؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم. وانظر منظومة القواعد والأصول بيت رقم (٩٥) للشارح تَعَلَقه.

<sup>(</sup>٢) شرح الشيخ على ألفية ابن مالك (٧٠١)، بتحقيقنا.

<sup>(</sup>٣) الروض المربع (١/ ١٥٢)، شرح النووي (١٥/ ٩)، فتح الباري (٩/ ٦٦٠).



نجس حرام، ما قُطع من الحوت طاهر وحلال؛ لأن الحوت ميتنه طاهرة، ما قُطع من الجرادة حلال طاهر؛ لأن ميتنها حلال طاهرة، ما قُطع من الآدمي طاهر وليس بحلال، لأن ميتة الآدمي طاهرة وليست بحلال.

أرأيت لو اضطر إنسان إلى أكل لحم إنسان ميت ما تقولون؟ العلماء مختلفون على قولين: من العلماء من قال: إذا اضطر الحي إلى أكل الميت فله أن يأكله، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ومنهم من يقول: لا، لأن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» (١٠). فله حرمة حتى لو مات الحي فإنه يموت ولا يأكله.

فمن فوائد الحديث إذن: أنه يجب على العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته، فإنه يجب عليه أن يبينه، لأن الرسول بيَّن هذا حينما رأى الناس يجبون الأسنمة والأليا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو كميتة البهيمة لقوله: «فهو ميت». وهنا نسأل هل يجوز أن يقطع شيء من البهيمة أو لا؟ نقول: أما إذا كان عبقًا ولمجرد الإيلام أو الانتقام فإن هذا حرام ولا يجوز، مثاله: رجل عنده معز تصرخ عليه في الليل وآذته في نومه فنزل إليها وقطع لسانها، حرام أم حلال؟ حرام، لأن هذا انتقام وهي بهيمة غير مُكَلَفة، كذلك لو كان عبقًا فإنه لا يجوز.

لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة فهل يجوز ذلك أو لا! الظاهر: الحواز، لكن يجب أن يتبع أقرب الطريق إلى عدم الإيلام، مثال ذلك: الخصاء لمصلحة البهيمة

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۲۰۷)، وابن ماجه (۱۲۱٦)، وغيرهما عن عائشة، وصححه ابن حبان (۳۱۲۷)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحدًا وهو سعيد بن سعيد الأنصاري أخو يحيئ بن سعيد الأنصاري، فضعفه أحمد بن حنبل ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به. المجموع (٥/ ٢٦٣)، وسيأتي الحديث في كتاب الجنائز.



ولمصلحة المالك أيضًا؛ لأن اللحم إذا خُص الفحل صار أطيب لحمًا وقد ضحى النبي عَلَيْة بكبشين موجوءين (١)؛ أي: مخصيين، هذا لمصلحة البهيمة وهو بالتالي أيضًا لمصلحة المالك.

أما الذي لمصلحة المالك فهو قطع الآذان، فإنهم في الزمن الأخير صاروا يرغبون في المعز إذا قُطعت أذنه ويقولون: إن ثمنها يزيد بالضعف أو أكثر فهذه لمصلحة المالك، لكن يجب أن يستعمل أقرب الطرق إلى عدم الإيلام. ماذا يصنع؟ يُبنجها حتى لا تتألم.

فإن قال قائل: ما دليلكم على أن يُؤلِّم البهيمة لمصلحته؟

قلنا: الوسم، كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يَسمُ إبل الصدقة (١).

والوسم: إحراق بالنار مؤلم للحيوان، ولكن ذلك لمصلحة المالك؛ لأن الوسم علامة، فِدل ذلك على الجواز.

فإن قال قائل: قطع الآذان يشبه فعل الجاهلية حيث كانوا يُبَحِّرون البحائر ويُسيِّبون السوائب؟

فالجواب: أنه قد يشبهه صورة، لكن ما الحامل للجاهليين على أن يفعلوه! الحامل العلامة على أن هذه حرام، لأن عندهم قواعد إذا بلغت الشاة أو البعير حَرُم أن تُركب أو تُحلب ووجب أن تُسيِّب ثم يقصون من آذانها ما يكون علامة على ذلك، لكن هؤلاء الذين يقصون ليسوا يريدون أن يحرموها، بل يريدون بذلك زيادة الثمن والانتفاع بارتفاع القيمة، إذن تكلمنا على هذا الموضوع مع أن الحديث لم يتعرض له لكن لا مانع لأن هذا مهم.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي على البلاغ وهداية الخلق؛ لأنه بادر -عليه الصلاة والسلام- من حين علم بذلك بادر لهذا.

فائدة<sup>(r).</sup>

استثنى بعض العلماء -رحمهم الله- مما أبين من الحي شيئين:

الشيء الأول: المسك وفأرته.

والشيء الثاني: الطريدة.

قالوا: هذا جائز المسك وفأرته، يوجد غزال يسمى غزال المسك يُستخرج المسك من دمه، وفي ذلك يقول المتنبي في ممدوحه: [الوافر]

 <sup>(</sup>١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٦/٨) عن أبي رافع، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ٢١)، وأصله في الصحيحين من حديث أنس، وسيأتي حديث أنس في الأضاحي.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩) عن أنس، تحفة الأشراف (١٧٦).

<sup>(</sup>٣) الوسيط للغزالي (١/ ١٦٤)، الإقناع للشربيني (٢٨٣/٢)، حيواشي الشرواني (١/ ٢٩٢)، شسرح زبد بن رسلان (١/ ٣١).



# فإن تَفُوقِ الأنسامَ وأنَّستَ مِسنهُم فيان المسكَ بَعْضُ دَمِ الغَرَالِ<sup>(۱)</sup>

هذا استثناها بعض العلماء وقالوا: إنه ما زال المسلمون يتطيبون بالمسك، وهو يُستخرج من دم الغزال.

والمسألة الثانية: الطريدة: الطريدة ذكرها الإمام أحمد كَالله (١)، وأن الصحابة فعلوها، وهي أن يطرد القوم الظبي ثم يدركوه جميعًا، ثم يقطعوه، هذا يقطع الرّجل، وهذا يقطع الرقبة، وهذا يقطع اليد ويموت ميتة واحدة، ولم يستدل أحمد كَالله بحديث لكنه استدل بفعل الصحابة، ولكن هذا أيضًا لا يستبعد أن ينطبق على الحديث؛ لأن هذا صيد، والصيد يحل بجرحه في أي موضع كان من بدنه، فهؤلاء جرحوه جميعًا، ثم صار هذا الجرح كأنه صيد رمي بسهم، ولم يستثن العلماء مما أبين من الحي أنه يكون طاهرًا إلا هاتين المسألتين.

#### أسئلة ومراجعة:

- لو قال المؤلف: أخرجه السبعة فما المراد به؟ وإذا قال الخمسة؟
  - لماذا بدأ المؤلف بكتاب الطهارة؟
  - لأنها من شروط الصلاة، والصلاة آكد أركان الإسلام.
- ثانيًا: هي من باب التخلية، وهي سابقة على التحلي والإشارة إلى طهارة الباطن.

إذا قال قائل: هي من شروط الصلاة لماذا لم نبداً بالوقت؟ لأن المحافظة على الوقت أوكد من المحافظة على الطهارة، ولهذا إذا خاف الإنسان فوات الوقت صلى ولو بغير طهارة، فالطهارة تقريبًا ربع العبادات تكلموا عليها كثيرًا، فلكثرة الكلام فيها قدموها على بقية شروط الصلاة؛ لأن فيها الغسل والوضوء ونواقضهما، وموجبات الغسل، والحيض، وباب النجاسة؛ يعنى: أشياء كثيرة، ولهذا بدءوا بها، وإلا هناك شروط من شروط الصلاة أوكد منها.

- لماذا زاد: «الحل ميتنه»؟ ما سبب قول النبي على في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتنه»؟ هذه في البلاغة تسمى جواب الحكيم(٢)، فبما أنه أشكل عليهم الوضوء فمن باب أولى يشكل عليهم الأكل.
  - هل في هذا ما يؤيده من القرآن؟ ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيَّدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. ﴾.
- سقطت سمكة في ماء فأنتنت وتغير الماء ما حكمه؟ هو طهور، والماء إذًا تغير بطاهر فهو طهور.

<sup>(</sup>١) أورده صاحب العقد المنظوم (ص٢٧٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: الفروع (٦/ ٢٩٩)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٤٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٨٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح الشيخ على قسم البلاغة من كتاب قواعد النحو بتحقيقنا، يُسَّر الله طبعه.



يوجد حديثان: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وحديث ابن عمر: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، فهل بينهما تعارض؟ نعم، حديث عبد الله بن عمر ضعيف فنرجّح الأول.

- عل الحديثان على إطلاقهما؟
- مر علينا لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا العكس هل هذا على سبيل الإرشاد؟ نعم، الدليل: ثبوت ذلك عن النبي أنه اغتسل بفضل ميمونة.
- سلك بعض العلماء في هذا الحديث مسلكًا غريبًا: أن الرجل يتوضأ بفضل المرأة ولا عكس، ما وجه الغرابة؟ أن الحديث واحد.
  - من هنا نأخذ: أنه مهما بلغ الإنسان من العلم فإنه عرضة للخطأ.
- هناك كُليب صغير ولغ في إناء فما الحكم؟ الماء ينجس ويُراق ويغسل، كيف يغسل؟ سبع مرات أولاهن بالتراب، حتى ولو كان صغيرًا؟ نعم، لأن الحديث عام: «إذا ولغ الكلب».

وردت قصة غريبة في عهد الرسول تدل على جفاء الأعراب وعدم معرفتهم بحدود ما أنزل الله على رسوله ما هي؟ قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.

- لو وقعت مثل هذه القضية ماذا نفعل؟ نصبر حتى ينتهي ونطهره ونخبر الأعرابي بحكمه.
  - هل الصحابة على صواب حين زجروه؟

لم ينههم الرسول ﷺ عن المبادرة، ولكن أشار إلى العلة وهي: «لا تزرموه» حتى لا يتضرر وتكثر المفسدة.

- هل في الحديث ما يدل على وجوب تطهير المساجد؟ نعم، أمره للصحابة بأن يريقوا عليه ماء.
  - هل هذا الأمر بالتطهير فرض كفاية أو فرض عين؟ فرض كفاية.
- هل في هذا الحديث دليل على رد قول من يقول: إن الأرض تطهر بالشمس والريح؟ أمر النبي بالمبادرة للتطهير.
- المؤلف أتى بهذا الحديث في باب المياه، فما هي المناسبة؟ المناسبة: أن الماء هو الذي تُزال به النجاسة.
- في حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» إشارة إلى قاعدة ذكرها الفقهاء فما هي؟ ما أبين من حي فهو كميته.
- ما قطع من الآدمي حكمه؟ طاهر، لماذا؟ لأن ميتته طاهرة، وكذلك على القول الراجع: ما انفصل بغير الأذي والقدر فإنه طاهر.

## فتحذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



## ٢- باب الأنية

الآنية: جمع وإناءه. والإناء: هو الوعاء، والعلماء -رحمهم الله- ذكروا الآنية هنا في باب الطهارة دون أن يذكروها في باب الأطعمة مع أن الأطعمة إنما تُقدم في الأواني، والأشربة تقدم في الأواني، لكن ينبغي أن يُذكر الشيء عند أول مناسبة له، وأول مناسبة للأواني هو باب المياه؛ لأن الماء -كما تعلمون- جوهر سيار لا يمكن الإحاطة به إلا بإناء، فلذلك ذكروا باب الآنية بعد ذكر باب الطهارة؛ هذا هو السبب، فلها صلة قوية في باب الأطعمة وباب الأشربة.

والأصل في الأواني: الحل؛ أي إناء تشرب فيه، أي إناء تأكل فيه فالأصل فيه الحل، إلا ما كان ضارًا فإنه حرام، أو إن شئت فقل: إلا ما دل الدليل على تحريمه -وهذا أعم- فإنه حرام، وإلا فالأصل الحل، ولهذا لو أن الإنسان شرب في إناء من خزف، وقال له قائل: هذا حرام، ماذا نقول؟ نقول: هات الدليل، فإذا قال هو: أين الدليل على أن الشرب في الخزف حلال؟ قلنا: عدم الدليل على التحريم هو الدليل، أكل أو شرب في إناء من الماس الماس غال جداً- فقال له قائل: هذا حرام. ماذا نقول؟ نقول: هذا حلال، نقول: الأصل الحل إلا ما قام عليه الدليل، ومما قام عليه الدليل: أن يأكل الإنسان في جزء من الآدمي مثل أن يجد جمجمة رأس الآدمي فيستعملها إناء فهذا حرام؛ لأن الآدمي محترم، وإن كان طاهرا لكنه محترم فلا يجوز اتخاذ عضو من أعضاء الآدمي آنية لاحترامه، ومن ذلك أيضا: أواني الذهب والفضة يحرم استعمالها في الأكل والشرب، الدليل: حديث حديفة بن اليمان وهو صاحب السر المشهور الذي أسرً إليه النبي عض أسماء المنافقين يقول:

### حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

١٤ - عَنْ حُذَيْفَة بْنِ الْيَمَانِ ﴿ عَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَـهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ (١١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«لا تشربوا» «لا» ناهية، والدليل أنها ناهية وليست نافية: حدف النون علامة الجزم، وقوله: «في آنية الذهب والفضة» أي: أوعيتهما. «ولا تأكلوا في صحافهما» أي: صحاف الذهب والفضة، ثم إن النبي ﷺ كعادته غالبًا بين الحكمة فقال: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة يعني: أنكم في هذه الدنيا لا يبلغ بكم الترف إلى أن تأكلوا في آنية الذهب والفضة. هذا لمن به هذا يتمتع به الكفار الذين يتمتعون في هذه الدنيا كما تتمتع الأنعام والنار مثوى لهم، أما أنتم فأجلوا المصالة، أجلوها إلى أن تأكلوا وتشربوا فيها أبد الآبدين، وذلك في الآخرة إذا دخل المؤمنون

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، تحقة الأشراف (٣٣٧٣).



الجنة -جعلنا الله وإياكم منهم- فإنهم يأكلون في صحاف الذهب والفضة ويشربون أيضًا في أوانيها.

قال النبي على المحتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهماه (١)، هذا الأكل والشرب في هذه الأواني الثمينة لا يكون للمؤمن هذا هو التعليل المنطبق المطرد، وأما تعليل بعض العلماء بأن هذا يوجب تضييق النقدين على الناس؛ لأن النقدين من الذهب والفضة؛ من الذهب يسمى دينارًا، ومن الفضة درهمًا، قالوا: لو أنها جُعلت أواني لضاقت النقود على الناس، وبعضهم يقول: لأننا لو جعلنا هذه الأواني لانكسرت قلوب الفقراء، وهذا أيضًا دليل عليل سَنُبين إن شاء الله ذلك، ومنهم من قال: إن فيهما خيلاء وسرفًا وهذا أيضًا منتقد.

أما الأول -وهو التضييق- فيقال: يلزم على هذه العلة أن نمنع لباس الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ لأن ذلك يضيق النقدين على الناس ولاسيما في بلاد ضعيفة الاقتصاد، ومعلوم أن الذهب حلال للنساء وأن الفضة حلال للنساء الذين يقولون إن ذلك كسرا لقلوب الفقراء؛ فنقول: إذن حرام كل ما ينكسر به قلب الفقير، إذا رأيت سيارة فخمة يركبها غني أو أمير أو وزير قل: هذه حرام، لأن الفقير يقول: لماذا هذا يركب سيارة (بيوك)، (رينو) وأنا ليس عندي إلا (مزدا) متكسرة ينكسر قلبه لا شك، إذن حرم على هؤلاء ركوب ذلك، البيوت أيضًا رجل بيوته أعشاش والثاني قصور فخمة مشيدة، أيضًا اللباس رجل فقير لباسه مرقع وآخر لباسه من أفخم اللباس المباحة، نقول أيضًا: حرام، لأن هذا ينكسر به قلب الفقير، بقي علينا السرف والخيلاء، السرف والخيلاء قد يكون في آواني غير الذهب والفضة، الأواني من الماس والجواهر النفيسة التي السرف والخيلاء من الذهب والفضة أشد خيلاء وأشد إسرافًا ومع ذلك لا نحرمها لذاتها، الذهب والفضة محرم لذاتهما، حتى وإن كان فنجانًا وهذا الرجل عنده ملايين الملايين لا يُعد سرفًا ولا يهتم به، يقول: هذا حرام؛ إذن العلة التي ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- هي العلة المطردة التي لا تعرفر: هذا حرام؛ إذن العلة التي ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- هي العلة المطردة التي لا تنقطع من يستطيع أن يقول: إن الذهب والفضة للكفار في الآخرة! لا أحد يستطيع، أما في الذنيا فيقول: إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، هذه هي العلة الحكيمة.

سبب تحديث حديفة بهذا الحديث: أنه كان في بيته أو في قصره فدعا بماء، فجاء الدهقان إليه بماء في إناء من فضة، فأخذ الإناء ورماه به ورمى الدهقان وقال للجماعة الذين عنده: إني أخبركم أني قد نهيت أن يسقيني فيه لقول النبي على «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»، وانتبهوا لقوله: إني نهيت أن يسقيني فيه؛ لأنه سيترتب عليه مسألة إن شاء الله ستأتينا.

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أبي موسى: البخاري (٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠)، تحفة الأشراف (٩١٣٥).



المهم: أن حذيفة حدَّث بهذا الحديث لهذا السبب، وربما حدَّث به في مكان آخر لا أدري لكن هذا الذي جاء في صحيح مسلم.

ففي هذا الحديث: أولاً: تحريم آنية الذهب والفضة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن في الحديث إشارة إلى أن من أكل أو شرب فيهما فإنه حريًّ أن يُحرمهما في الآحرة؛ لأن الله لم يبح ذلك لنا إلا في الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب اليسير، حتى لو جَرعة من الماء في ملعقة فهي حرام، وكذلك أيضًا لو كانت لقمة واحدة في ملعقة فهي حرام، لماذا؟ لأن النبي عليه قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»(۱). إذن نجتنب الأكل كله والشرب كله، ما نأكل لا بقليل ولا بكثير، لا بآنية كبيرة ولا بآنية صغيرة.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وذلك لذكر العلة عند ذكر الحكم، لأن ذكر العلة يوجب الطمأنينة واستقرار القلب، وكذلك يبين سمو الشريعة وأنه ليس فيها حكم إلا مقرون بحكمة، وهذه من أحسن التعليم وأبين البيان.

ومن فوائد الحديث: جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ لأن النهي عن الأكل والشرب فقط، فلو استعمل الإنسان آنية الذهب والفضة في أدوية يخزنها، أو في دراهم، أو في أي حاجة من الحاجات غير الأكل والشرب؛ فإنه لا بأس بها؛ وذلك لأن النبي على أفضح الناس وأنصح الناس وأعلم الناس، ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حرامًا لبينه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بيانًا واضحًا حتى لا يبقى إشكال، ثم إن قول حذيفة فلف: وإني أخبركم أني قد نَهيت أن يسقيني بهاه، يدل على أن حذيفة كانت عنده هذه الآنية لكنه لا يستعملها في أكل أو شرب، وهذا واضح، ولا ينبغي لنا إطلاقًا إذا ذكر الشارع شيئًا خاصًا أن نعممه؛ لأن ذلك يعني أنّا ضيقنا ما وسعه الشارع، ومعلوم أننا نتعبد بما دل عليه الكتاب والسنة لا نحجر على عباد الله، وفيه ثلاثة أمور: اتخاذ واستعمال في غير الأكل والشرب، واستعمال في الأكل والشرب حرام لا إشكال فيه، بل ظاهر النص أنه من كبائر الذنوب.

الاتخاذ الخلاف فيه معروف بمعنى: يتخله الإنسان إما زينة أو لسبب من الأسباب لكن لا يستعملها، هذا الخلاف فيه معروف، الاستعمال حكى بعض الناس أن العلماء أجمعوا على التحريم ولكن ليس بصحيح، لا يوجد فيه إجماع، وقد أنكر الشوكاني تَعَلَّلَهُ في نيل الأوطار (٢)

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧/ ١٣١)، تحفة الأشراف (١٣٨٥٠).

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار (١/ ٨١).



هذا إنكارًا عظيمًا وقال: إن السنة تدل على أن المحرم هو الأكل والشرب فقط، والقياس ممنوع ولا يصح، وما ذهب إليه الشوكاني تَعَلَّقُهُ هو الذي تدل عليه الأدلة، وأن المحرم هو استعمالها في الأكل والشرب، وسيأتينا في حديث أم سلمة في النهي عن الشرب في إناء الفضة وأنها هي والشعف التخذت جُلجلاً من فضة.

#### أسئلة:

- لباب الآنية مناسبتان فما هما؟ يذكر في باب الأطعمة والأشربة والطهارة.
  - مناسبته لباب الأطعمة والأشربة؟ هي ظاهرة.
  - مناسبته لباب الطهارة؟ أن الماء لابد أن يحمل في إناء.
- ولماذا اختاره المصنف هنا؟ اختاره هنا لأنهم يذكرون الشيء عند أول ذكر له.
  - ما هو الأصل في الأواني؟ الحل، والدليل: عدم الدليل.
- ما هو الدليل الإيجابي؟ قوله تعالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [التقة ٢١].
- لماذا حُرِّم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة! علله النبي بأنه للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة.

انظر سبحان الله! الذين أجرموا إذا مروا بالمؤمنين يضحكون ويتغامزون، والمؤمنون يوم القيامة يضحكون من الكفار، مقابلات، لنا الآخرة ولهم الدنيا.

- هل يدل الحديث على جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟ النهي خاص بالشرب والأكل دل على أن ما عداه فهو جائز مثل إناء يُجعل فيه دواء.
  - ذكر بعض العلماء تعاليل في مناسبة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟ قال: هو تضييق على الناس. هل هذا تعليل عليل أو مستقيم؟ لا هو عليل.
  - والثاني لئلا ينكسر قلب الفقير. هل هذا مستقيم؟ لا؛ لأنه ينكسر قلبه من أشياء كثيرة.
- قال: إسراف وخيلاء، وهذا غير مستقيم؛ لإلزامه على ذلك تحريم بقية الجواهر التي أغلى نهما.
- ذكرنا قصة كانت سببًا لسياق حُذيفة لهذا الحديث وهي تدل على جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟ قول حذيفة: «قد نهيت أن يسقيني فيهما».
  - ذكر استعمال الذهب والفضة على ثلاثة وجوه ما هي؟
    - الأول: استعمالها في الأكل والشرب.
    - والثاني: استعمالها في غير الأكل والشرب.

والثالث: الاتخاذ.



والمشهور من المَذْهَب أن كل الثلاثة حرام: اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب، واستعمالها في الأكل والشرب، والصحيح: أنها لا تحرم إلا في الأكل والشرب، استدل بهذا الحديث من قال: إن الكفار لا يُخَاطبون بفروع الإسلام ولا يعاقبون عليها لقوله: «فإنها لَهم في الدنيا» واللام للإباحة، وإن شئت فقل: للاختصاص، وهذا أحد الأقوال في المسألة (أ) أن الكفار لا يُخاطبون بفروع الإسلام كما أنهم لا يخاطبون بأصل الإسلام، وقال بعض أهل العلم: إنهم مخاطبون بفروع الإسلام، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِلّا أَصْخَبَ الْيَينِ ﴿ فَي جَنَّتِ يَسَاءَ لُونَ ﴾ من مناهم مناهم المناهم عنه المناهم مناهم المناهم المناهم المناهم المناهم عنه المناهم ال

ووجه الدلالة من الآية: أنه لولا أنهم عُذّبوا على هذه الأعمال لم يكن لذكرها فائدة، ومن جملة ما ذكروا: أنهم لا يطعمون الطعام، وإطعام الطعام أعلاه الزكاة وتاركها لا يكفر، فدل هذا على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام هذا من جهة الأثر، من جهة النظر إذا قيل: إذا كان المسلم يعاقب على ترك هذه الأشياء ويخاطب بها فالكافر مِنْ باب أولى، وهذا هو الراجح. والجواب عن حديث حذيفة: أن النبي على أخبر عن الواقع، والإخبار عن الواقع لا يدل على الجواز كقول النبي على المرابئ قال: «لمتركبن سنن من كان قبلكم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»(١). فأخبر أننا سنركب ذلك وأكد ذلك، ومع هذا فإنه لا يجوز بالإجماع.

كذلك أخبر أن الظعينة وهي المرأة تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله (٤)، وهذا المراد به: استتباب الأمن، وليس المراد أن ذلك جائز، فالإخبار عن الواقع كونًا وقدرًا لا يدل على جوازه شرعًا، فهي لهم في الدنيا؛ لأنهم يستعملونها ولا يبالون، ولكن هذا ليس إقرارًا لهم عليها.

فإن قال قائل: إذن إذا رأينا كافرا يشرب في آنية الذهب والفضة على هذا التقدير يجب أن ننك عليه؟

قلنا: لا يجب؛ لأن الواجب دعوة الكافر أن نبدأ بالأهم فالأهم، ولهذا لما بعث النبي عليه معاذا إلى اليمن أمره أن يكون أول ما يدعوهم إليه هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ثم إن أجابوا أخبرهم بفرض الزكاة (٥). فدل هذا على أننا نامرهم أولاً أن يسلموا، نعم يجب علينا أن ننكر عليهم ما يعلنونه من شعائر كفرهم

<sup>(</sup>١) شرح العمدة (١/ ١١٤)، المبدع (١/ ٢٦)، عمدة الفقه (١/ ٥)، كشاف القناع (١/ ٥١).

<sup>(</sup>٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد: البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، تحفة الأشراف (١٧١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) عن عدي بن حاتم، تحفة الأشراف (٩٨٧٤).

<sup>(</sup>٥) متفق عليه: البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٦٥١١)، وسيأتي في الزكاة.



في بلاد الإسلام كشرب الخمر مثلاً وما أشبه ذلك، نمنعهم من ذلك، لأن ذلك محرم عندنا ولا يجوز لهم إلا أن يخضعوا لأحكام الإسلام حتى يكون الإسلام هو الأعلى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لا ينبغي له أن يبأس على ما فاته مِنْ أمر الدنيا من التنعم فيها، لماذا؟ لأن المؤمن له الآخرة، وقد قال الله تعالَى: ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَٱبْقَى ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَاللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَام، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَى ﴾ [الفَتِينَا:].

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: إثبات الآخرة وما فيها من النعيم لقوله: «ولكم في الآخرة».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن يسلئ الإنسان بما فاته من نعيم الدنيا، وجه ذلك: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما نهئ عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة سلئ المؤمنين؛ يعني: ذكر لهم ما يتسلون به وهو أنها لنا في الآخرة والعاقبة ليست ببعيدة.

ومن فوائد هذا الحديث: إذا نظرنا إلى سبب سياق حديفة له أنه ينبغي للإنسان إن لم نقل يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه ما يخاف منه التهمة، من أين أخِدَت؟ من قوله: «ألا إني أخبركم أني قد نهيته» لئلا يُتُهم حُديفة وَفِي ولهذا أصل في السنة، وهو ما يروئ عن النبي عَنِي الله قال: «رحم الله امراً كف الغِيبة عن نفسه» (۱) وله أصل من فعل الرسول، حيث كان يتسامر مع زوجه صفية بنت حُيي، وقد انصرفت منه وهي قد حضرت في البيت وهو معتكف في المسجد فأبصره رجلان من الانصار، فأسرعا -أسرعا خجلاً من النبي -عليه الصلاة والسلام- واستحياء منه-، لأن مثل هذا الأمر إذا كان من معظم لدى الإنسان فإنه يخجل، أنت الآن لو تمشي في السوق وتجد شخصًا تعظمه وتجله وتكرمه معه امرأته ألا تخجل؛ أنا أخجل، لا أدري أنتم تخجلون أم لا؟ أخجل وأسرع، فالصحابيان أسرعا خجلاً لا شك، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام- خاف أن يقذف الشيطان في قلوبهما شراً، فقال: «إنها صفية»، ولهذا تعجبًا وسعى قالوبكم شرًا» أو قال: «إنها صفية»، ولهذا تعجبًا وسعى قلوبكم شرًا» أو قال: «إنها الشيطان يَحري من ابن آدم مَحرئ الدم، وإني خشيت تعجبًا وسكم قلوبكم شرًا» أو قال: «إنها الشيطان يَحري من ابن آدم مَحرئ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا» أو قال: «شيئًا».

المهم: أنه ينبغي للإنسان أن يدفع التهمة عن نفسه، وهل له أن يحلف على ذلك دون أن يستحلف؟ نعم، له أن يحلف على ذلك دون أن يستحلف إذا كان صاحبه لا يقتنع إلا بمثل ذلك، فلو أن رجلاً أحسست أنه يظن أنك قد نممت به إلى أحد من الناس تحس ذلك من تصرفه أو من صفحات وجهه أو ما أشبه ذلك، فقلت له: إن بعض الناس يظن كذا وكذا أنني فعلت ولكن لم أفعل وأقسمت على ذلك، فلا بأس لأن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، ثم قال:

<sup>(</sup>١) أورده العجلوني في كشف الخفا (١/١٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) عن حسين بن على، ومسلم (٢١٧٤) عن أنس، تحقة الأشراف (٢٠٩٠١).



١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ فِي قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّـمَا يُحَرْجرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَهُ (١١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأول: الإعراب: «الذي يشرب»: مبتدأ، وخبره جملة: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، أما الحديث فأخبر الرسول -عليه الصلاة والسلام- بهذه الصيغة المركبة من مبتدأ وخبر وهي جملة اسمية، أن الذي يشرب في إناء الفضة له هذا الوعيد يجرجر في بطنه نار جهنم.

والجرجرة: هي صوت الماء إذا سلك مسلكه سواء كان مع المريء أو كان في الأمعاء كما يدل الرسول عليه «في بطنه»، ما قال: في حلقه، والماء معروف أن يتخلل في البطن مع الأمعاء، الجرجرة: هي الصوت، وقوله: «نار جهنم» هل هذا بيان للعمل أو للجزاء؟ للجزاء؛ لأن العمل ماء قد يكون باردًا، لكن الجزاء هو هذا، وهذا نظير قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُونَ أَمُّولَ ٱلْمِتَنَكَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [السَّيَّة:١٠]. هذا بيان للجزاء، وأطلق الجزاء على الفعل؛ لأنه بسببه.

في هذا الحديث: دليل على أن الشرب في إناء الفضة من كبائر الذنوب، وجه ذلك: حيث رُتِّب عليه وعيد فهو من الكبائر، وتختلف الكبائر عن الصغائر؛ لأنها -أي: الكبائر- لا تُكفِّرها العبادات كالصلاة والصوم وما أشبه ذلك، بل لابد لها من توبة خاصة، وأيضًا الكبيرة تُخرج الإنسان من العدالة بمجرد فعلها؛ أي: يكون مردود الشهادة غير نافع للولاية حتى يتوب.

ومنها: أن من الأمة من قال: إن فاعل الكبيرة كافر، وإن كان القول ضعيفًا، لكن لم يقل أحد من الأمة -فيما أعلم-: إن فاعل الصغيرة يكون كافرًا، إذن الكبيرة أعظم، وهل الكبائر تختلف؟ نعم، لحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: وألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ١٣٠، فهي تختلف.

و[هل] من فوائد هذا الحديث: أن الأكل في آنية الفضة من كبائر الذنوب؟ ننظر إذا حرم الشرب هل يحرم الأكل؟ نعم، إلحاق الأكل بالشرب في التحريم ليس عندنا فيه شك، لكن الجزاء هل يكون في القياس، ونقول: إنه إذا جوزي الشارب في آنية الفضة بهذا الجزاء لزم أن يجازى به الآكل في آنية الفضة، أو نقول: إن الجزاء قد يكون على حسب الأعمال ظاهرًا؛ لأن هناك أعمالاً ظاهرها أنها لا تبلغ هذا المبلغ في العقوبة، ولكن يعاقب عليها كثيرًا، وهناك أعمالُ ظاهرها أنها لا تبلغ هذا المبلغ في الثواب عليها ويكون عليها ثواب كثير، بمعنى: أن الجزاء لا يلزم أن يكون مطابقًا للحكم هذا لا شك أنه أسلم للإنسان أن يقول: إن الأكل في آنية الفضة محرمٌ قياسًا على الشرب، وهذا حكم شرعي. أما الحكم الجزائي: وهو أن الذي يأكل

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، تحفة الأشراف (١٨١٨٢).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، تحفة الأشراف (١١٦٧٩).



في آنية الفضة يبتلع نار جهنم، فهذا يحتاج إلَى توقيف، والسلامة أسلم، يكفي المؤمن أن يُقال: إنه محرم.

ومن فوائد هذا الحديث: ما ذكرناه سابقاً أنه يدل على جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل، ويدل لهذا أن أم سلمة وشخ نفسها كان عندها شعرات من شعر النبي -عليه الصلاة والسلام- في جُلجلٍ من فضة، والجُلجل: أصله الجرس، لأنه يتجلجل، لكنه يطلق على إناء صغير مثل الجرس، وهو موجود الآن أوعية صغيرة للكحل تشبه الجرس مِن بعض الوجوه، فكان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي على يستشفى بها المرضى، إذا مرض أحد أرسلوا إلى أم سلمة بماء، فصبته في هذا الجلجل الذي فيه الشعرات، ثم حركته ثم أعطته أهل المريض ويشفى بإذن الله (أ)؛ لأن هذا من آثار الرسول على وهذا خاص به كما كانت أسماء بنت أبي بكر هن عندها جبة للرسول -عليه الصلاة والسلام- هي مكفوفة بالحرير والديباج، وكانت الجبة عند عائشة فلما توفيت عائشة والمن أخدتها أختها أسماء، وكانوا يستشفون بها للمرضى (أ)؛ لأنها من آثار الرسول على المرضى (أ)؛ لأنها من آثار الرسول المنه المرضى (أ) المنه المرضى (أ) المنه المرضى (أ) المرضى (أ) المنه المرضى (أ) المرضى المرضى (أ) المرضى (أ) المرضى (أ) المرضى المرضى (أ) المرضى (أ) ال

وبالمناسبة: ذكرت لكم أمس أو قبل أمس، أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر تقول: إنه بلغني أنك تُحرم العَلَم في الثوب -يعني: علم الحرير - وأنك تحرم ميثرة الأرجوان، وأنك تحرم صوم شهر رجب كله، الأرجوان: لون أحمر، والميثرة: وطاء يُربط على ظهر الحمار من أجل أن يكون ألين للراكب وهي البرذعة، أرسلت إليه مولاها قال: أمّا مَا ذكرت عن صوم رجب فكيف بمن يصوم الدهر كله، يعني: أصوم الدهر كله كيف أحرم شهر رجب؟! إذن صار القول بأنه يحرمه كذب. وأما ما ذكرت من العَلَم فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي يقول في الحرير: «إنما يلبسه مَنْ لا خلاق لهه")، وإني خفت أن يكون العلم من ذلك؛ فإذن تركه احتياطًا وورعًا ولم يحرمه. وأما ما ذكرت من الميثرة -ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله عني: نفسه - فإذا هي أرجوان، فيكون قد حرمها أو أحلها؟ أحلها، فانظر إلى السلف الصالح كيف يتأدب بعضهم مع بعض، ولا يلهب إذا نقل عن شخص ما لم يقله يذهب ينشره بين الناس، لا بل أرسلت إليه تسأله، وتبين أنْ ما نُسِبَ إليه ليس بصحيح، هذه لعلها تكون فائدة أفيد بكثير من الدروس، نحن نقول الآن أم سلمة في الها جلجل من فضة يُستَشفى به، وسقنا حديث أسماء بنت أبي بكر من أجل الجبة لما قال لها مولاها: إنه خاف أن يكون العلم داخلاً في تحريم أسماء بنت أبي بكر من أجل الجبة لما قال لها مولاها: إنه خاف أن يكون العلم داخلاً في تحريم

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٥)، ورجاله ثقات.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه: البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (٦٨٤٥).



الحرير، أخرجت الجبة التي كان الرسول ﷺ يلبسها وإذا أكمامها فيه الحرير وجيبها فيه الحرير، وفيها أيضًا لينة من حرير. قالوا: اللينة: عبارة عن قطعة من الحرير تُرفع عند الجيب، وقالوا: إنهم كانوا يستشفون بها للمرضى.

## حكم اتخاذ أوعية من جلود الميتة:

١٦- وَعَن ابْن عَبَّاس ﴿ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: ﴿ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ١٠٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابِ دُبِغَ» (").

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﴿ فَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْعِ عَلَيْ عَلَيْعِلَا عِلْعَلَيْعِلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْعِلَا عَلَيْعِلَا عَلَيْعِ عَلَيْعِلَا عِلْعَلَا عَلَيْعِلْعِلَا عَلَيْعِلَقِي عَلَيْعِلَا عِلْمِ عَلَيْعِلَمِ عَلَيْعِلْعِلَا عَلَيْعِلَا عَلَيْعِلَا عَلَيْعِلَا عَلَيْعِلْعِلْعِلْ طَهُو رُهاً (٣). صَحَّحَهُ انْزُ حَيَّانَ.

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ وَهِ ، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ عَيْكَ بِشَاةٍ يَحُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْنَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْـمَاءُ وَالْقَرَ ظُه اللَّهُ الْأَجْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

هذه أحاديث في حكم الجلود التي تكون من ميتة، هل تطهر بالدباغ أو لا! تطهر، وأتى بها المؤلف في هذا الباب؛ لأن الجلود تُتخذ أوعية للماء والسمن وغير ذلك.

الأول: قال النبي ﷺ: ﴿إذا دبغ الإهاب فقد طهر، الإهاب: هو الجلد ما لم يدبغ، فيقول: «إذا دبغ الإهاب»، يعنى: الجلد قبل دبغه إذا دبغ فقد طهر، وهذا لا شك أنه يعنى بها الجلد النجس؛ لأن قوله: «فقد طهر» بعد ذكر الدبغ يدل على أنه كان قبل الدبغ نجس، إذن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتحدث عن الجلود النجسة إذا دُبغت هل تطهر أو لا، فالحديث يدل على أنها تطهر، والإهاب هنا اسم جنس محلاً بـ«أل» فيكون للعموم، ويؤيد العموم اللفظ الذي ذكره عند الأربعة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». ووجه ذلك -أنه يؤيد العموم-: أن «أيما إهاب، أداة شرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، إذن أي إهاب دُبغ فإنه يطهر، وكذلك أيضًا دباغ جلود الميتة طهورها يدل على أن الميتة إذا أُخذت جلودها ودَبغت فإنها تطهر.

وحديث ميمونة أن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها فقال: «لو أخذتم إهابه فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ». القرظ: حب ينبت في الأثُّل ونحوه يدبغ به، فقال: «يطهرها الماء والقرظ»، وهذه يعرفها الدباغون.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وصححه النووي (۱/۲۷۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجُه ابن حبان (١٢٩٠)، وفي الموارد (١٢٣)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٧٥)، والمصنف في التلخيص (١/ ٤٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، قال ابن الملقن: إسناده حسن، خلاصة البدر المنير (١/ ٢٣)، وله شاهد عن ابن عباس حسنه النووي في المجموع (١/ ٢٨٠).



إذا نظرنا إلى الأحاديث الثلاثة الأول قلنا: إن الحديث عام، وإن أي إهاب نجس يُدبغ، فإنه يطهر سواء كان هذا الإهاب مما يؤكل لحمه، وكان سبب نجاسته أن البهيمة ماتت أو مما لا يؤكل.

وإذا نظرنا إلى حديث ميمونة وجدنا أن الحديث فيما يؤكل لحمه، ولكن هل نقول: إننا نربط العموم بالسبب، أو نقول: إن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؟ هذا محل خلاف بين العلماء، منهم من يقول: كل جلد دبغ فإنه يكون طاهرًا سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، وبناء على هذا القول لو دبغ جلد الكلب صار طاهرًا، جلد الذئب صار طاهرًا، وبهذا أخذ كثير جلد الأسد صار طاهرًا، وبهذا أخذ كثير من العلماء ومنهم الظاهرية (١)، قالوا: كل جلد يُدبغ فإنه يكون طاهرًا، وهذا القول فيه نوع سعة للناس باعتبار أنه يوجد الآن خفاف كثيرة من جلود الثعابين أو غيرها مما يحرم أكله.

والقول الثاني: أن الجلد لا يطهر بالدباغ وهو مقابل الأول لا يطهر بالدباغ مطلقًا حتى وإن كان جلد ما يؤكل، واستدلوا بحديث ضعيف أن النبي رَهِي كتب قبل أن يموت بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب (أ)، لكن الحديث ضعيف ولا يدل على النسخ، ولكن هؤلاء قالوا: إنه إذا دُبغ تخف نجاسته، فيجوز استعماله في اليابس دون الرطب، يعني: يجوز أن تجعله وعاء للحبوب، وعاء للأشياء اليابسة كالدراهم، كالثياب وما أشبه ذلك، أما الرطب فلا؛ لأنه على رأى هؤلاء لا يطهر بالدباغ هو نجس، والنجس إذا لاقي شيئًا رطبًا نجسه.

القول الثالث: أنه يفرق بين جلود البهيمة التي تباح بالذكاة، وجلود البهيمة التي لا تباح بالذكاة، فجلود البهيمة التي لا تحل لذكاة لا بالذكاة، فجلود البهيمة التي لا تحل لذكاة لا تطهر بالدباغ.

مثال الأول: جلد الشاة، لو أن شاة ماتت، وسلخوا جلدها ودبغوه، صار الجلد طاهرًا يستعمل في اليابس والرطب، في الماء واللبن وكل شيء، ولو أن ذئبًا قُتل وأخذ جلده ودبغ، فإنه لا يطهر يكون نجسًا، وعللوا ذلك بأنه إذا كانت الذكاة لا تحل هذا الذئب ولا تطهره، فالدباغ من باب أولى ألا يطهر جلده بخلاف الشاة ونحوها، وهذا القول وسط، يعنى: خلاصته

<sup>(</sup>١) وهو قول أبي حنيفة كِيَلَةُ خلافًا للشافعي. أحكام القرآن للجصاص (١٤٢)، والمجموع للنووي (١/ ٢٧٨)، فقد عرَّض بأنه خالف أصحابه في المسألة.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۲۱۷)، والترمذي (۱۷۲۹)، والنسائي (۷/ ۱۷۰)، وابن ماجه (۳۱۳)، وأحمد (٤/ ۲۱۳) عن عبد الله بن عُكيم، قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر... فذكر. وصححه ابن حبان (۱۲۷۷)، وقال أبو حاتم: إنما هو كتابه، وقال الحاكم في علوم الحديث (ص۸۶): هذا حديث منسوخ، والناسخ له حديث ابن عباس: «هلا استمتعتم بها»، ونقل ابن تيمية في الفتاوى (۲۱/ ۹۳) قول أحمد: ما أصلح إسناده. انظر العلل لابن أبي حاتم (۵۲/۱).





أنه إذا دبغ جلد الميتة التي تحل بالذكاة فإنه يطهر، وإذا دبغ جلد البهيمة التي لا تحل بالذكاة فإنه يبقى على نجاسته، لكن يستعمل في اليابس؛ لأنه إذا استعمل في اليابس فإن نجاسته لا تتعدى، وألفاظ الحديث كما رأيتم، لكن قلنا: هل نحمل «أيما إهاب دبغ» أو «إذا دبغ الإهاب، على سبب الحديث الخاص ونقول: إن قوله: «الإهاب، يعني: إهاب الشاة ونحوها؛ لأنه قال ذلك حين مروا بالشاة التي يجرونها، ونظير ذلك: أن الرسول على رأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه وهو مسافر في رمضان فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»(۱).

الحديث الآن عام أو غير عام؟ «ليس من البر الصيام في السفر» هو عام، والسبب خاص، فهل نقول: إنه يختص بمن كانت هذه حاله أو هو عام؟ الجواب: يختص بمن هذه حاله لمن إذا صام شق عليه مشقة شديدة كهذا الرجل فيكون صومه من غير البر، كذلك هنا لما رأى شاة قال: «إذا دُبغَ الإهاب» يعني: إهاب الشاة ونحوها. «فقد طهر» وحينئذ يكون عامًا في مثل الحال التي رآها الرسول -عليه الصلاة والسلام- أي عام بالنسبة للشاة وما يذبح، لأنه إنما قال ذلك حين رأى الشاة التي تُجر.

#### أسئلة:

- ما الذي يتبين لنا مما سبق من الأحاديث في حكم الشرب، يعني: في الذهب والفضة أمن الكبائر أو من الصغائر؟ من الكبائر، لماذا؟ لأنه ترتب وعيد عليه.
- لو شرب في آنية الماس؟ جاز، أيهما أغلى؟ الماس، كيف يكون جائزًا؟ لأن الحديث ذكر اللهب والفضة فما عداهما على الإباحة.

إذا قدر أن استعمال الماء لهذا القدر المعين من الإسراف، يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز، الدليل قوله: ﴿... وَلا تُسْرِفُوا مُ ... ﴾.

كيف اختلف العلماء في حكم طهور جلد الميتة؟ ثلاثة أقسام بناء على القول بأنه كل إهاب دبغ فإنه يطهر، لو دبغ الإنسان جلد حمار؟ يطهر ويستعمل في كل شيء.

وعلى القول بأنه لا يطهر لو دبغ جلد شاة ميتة؟ القول الراجح عندي: أنه لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، أي: لا يطهر جلد ميتة إلا إذا كانت تحل بالذكاة، لأنه يكون كالثوب إذا تنجس فطهر، وأما ما كان نجس العين من أصل الخلقة فلا يطهر بالدباغ. هذا أقرب الأقوال عندي، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، تحفة الأشراف (٢٦٥٤).



حديث ابن عباس من فوائده: أن دبغ الجلد يطهره لقوله: وإذا دبغ الإهاب فقد طهره، ولكن يشترط في الدباغ أن يكون مزيلاً للنتن والرائحة الكريهة، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يؤثر شيئًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن أي إهاب دُبغ فقد طهر حتى لو كان إهاب كلب، ولكن الراجح: أن هذا العموم يكون عمومًا معنويًا على حسب الوصف الذي ورد عليه فلا يخص بذلك المجلد، أي: جلد الشاة المعينة، فالعموم نوعان: عموم لكل جلد، وعموم في جلد مقيد لصفة، فهنا إذا دبغ الإهاب ما دمنا عرفنا أن سبب ذلك أن الرسول على مر بشاة يجرونها، فمعلوم أن الشاة مما تحله الذكاة، فيكون المراد إذا دبغ الإهاب الذي من جنس هذه الشاة فقد طهر.

فإذا قال قاتل: كيف تخصصون الجلد أو النوع واللفظ عام؟

قلنا: نظيره أن النبي على رأى رجلاً قد ظُلُل عليه وزحامًا حوله، وكان في سفر فقال: هما هذا؟ وقالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر» أي: ليس من البر الصيام في السفر فيمن كان حاله كهذا الرجل، بدليل أن الرسول على كان يصوم في السفر، حتى قال أبو الدرداء فيمن كان مع النبي على في رمضان في يوم شديد الحر، وأكثرنا ظلاً صاحب كساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، وما فينا صائم إلا رسول الله على وعبد الله بن رواحة (١١)، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام - لا يدع البر ولا يفعل ما ليس ببر، وعلى هذا فيتعين أن يكون هذا العموم عامًا في جنس من هذه حاله، وهذا لا ينافي قول العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١١)؛ لأننا الآن لم نخصصه بالسبب، لو خصصناه بالسبب لقلنا: ليس من البر صيام هذا الرجل فقط، لكنا عممناه في جنسه، وهذا هو معنى قولنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعلى هذا يكون قوله: «إذا دبغ الإهاب، أي إهاب إهاب هذا الجلد، يعني: بخصوص السبب، فعلى هذا يكون قوله: «إذا دبغ الإهاب، أي إهاب إهاب هذا الجلد، يعني: الغنم، والغنم مما تحله الذكاة.

ومن فوائد إتيان المؤلف كَالله بلفظ الأربعة أصحاب السنن: «أيما إهاب»: الإشارة بأن الأول في قوله: «الإهاب» في اللفظ الأول للعموم، حتى لا يقول قائل: إن «أل» للعهد «إذا دبغ الإهاب»، يعني: إهابكم هذا، وحينئل نستفيد من هذا اللفظ ما استفدناه أولا أن الإهاب -أي إهاب كان- من هذا النوع أو من هذا الجلد فإنه يطهر.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، تحفة الأشراف (١٠٩٧٨).

<sup>(</sup>٢) قال الشيخ ابن عثيمين تَكَلَّلُهُ في منظومته في القواعد والأصول بيت رقم (١٠٠).

وَاغْتَ بِ العُمُ ومَ فِي صَمَّ أَيْرُ أَمَّا خُصُوصُ سَبَ فَ مَا اغْتُ بِن

فانظره بتحقيقنا.

فحكمها باق، ومتى زالت فحكمها زائل.



ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلَى أن النجاسة يُراد إزالتُها بأي مزيل، ولذلك لم يجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أداة للتطهير في الجلد -جلد الميتة- إلا الدباغ، فلو أنك غسلته بماء البحر لم يطهر حتى يدبغ، لماذا الأن النجاسة لا تزول إلا بهذا، فعلم من ذلك: أن المقصود بالتطهير من النجاسات هو إزالتها بأي سبب، يتفرع على هذه الفائدة ما يوجد الآن من غسيل الثياب في الأبخرة كثياب الصوف، فإذا غسلها بالبخار وزالت النجاسة تطهر، وهذا

ومن فوائد حديث سلمة بن المحبق ما سبق: أن جلود الميتة دباغها تطهير لها.

هو ما دلت عليه السُّنة، وهو أيضًا ما دل عليه النظر؛ حيث إن النجاسة عين خبيثة متى وجدت

ومن فوائد حديث ميمونة: حرص النبي ﷺ على حفظ المالية وعدم إضاعة الأموال؛ حيث عرض عليهم أن يدبغوا جلد هذه الميتة حتى ينتفعوا بها، ولهذا قال: «لو أخذتم إهابها».

ومن فوائد الحديث: حسن دعوة النبي ﷺ حيث لم يباشر أمرهم بأخده؛ لأنه يعلم أنهم تركوا ذلك استقدارًا لها فلهم نوع من العدر، ولهذا عرض عليهم المسألة عرضًا قال: المو أخذتم إهابهاه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: إن النبي عَلَيْتُ كان لا يعلم الغيب؛ ولتنظر لهذه الفائدة لقولهم: «إنها ميتة»، فهل يصح أن تأخد هذه العلة من الحديث لأن الصحابة أخبروه؟ في هذا نظر، لكن فيه دليل على جواز مجادلة العالم الذي يُخشى أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبيهه ولا يُعَدُّ هذا تنقصًا له، ولا يُعَدُّ هذا سوء أدب مِمَّن ناقشه، الدليل على هذا قولهم: إنها ميتة لمًا قال: «لو أخذتم إهابه» وهذا عَرْضُ منه عَلَيْ أن يأخذوه، قالوا: إنها ميتة، كيف نأخذه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن دباغ الجلد -جلود الميتة- يطهره لقوله: ويطهرها الماء والقرظه، ويتفرع على ذلك أنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات، وفي الألبان وفي المرق، وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل يجب علي إذا أتيت باللبن من سقاء جلد ميتة مدبوغ أن أخبر من أسقيه أو لا يجب؟ لا يجب حتى لو علمت أنه لو علم بذلك لن يشرب؟ الظاهر: نعم، حتى لو علمت؛ لأن ذلك لا يضره، أنا لم أخف عليه شيئًا يكون ضارًا له، ونظيره ما مر علينا في مسألة الذباب، لو سقط الذباب في الشراب وغمسته وأخرجته، ثم قدمته لإنسان يشرب، وعرفت بأن هذا الإنسان لو علم بأنه لو سقط فيه الذباب ما شرب هل يجب أن أخبره؟ لا يجب ما دام الشيء لا يضر فإنه لا يجب؛ لأن هذا إنما يستقدره لو علم به، وإذا لم يعلم فالأمر طبيعي، ثم قال:



## حكم الأكل والشرب في آنية الكفار:

١٩ - وَعَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْـ خُشَنِيِّ ﴿ فَيْتُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ فَالَ: ﴿ لا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلاَّ أَلاَّ تَحِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ﴾ (١). مُتَقَنِّ عَلَيْه.
 عَلَيْه.

قوله: «عن أبي ثعلبة وفض إنا بأرض قوم أهل كتاب، يعني بهم: اليهود أو النصارئ، لكن الظاهر أن المراد: النصارئ، لأنهم كانوا -فيما أظن- في أطراف الشام.

وقوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم» مثل هذه العبارة ترد كثيرًا في القرآن الكريم «أَفَنَا» وهي أن يؤتى بالهمزة وبعدها عاطف وبعدها معطوف، فكيف يكون التقدير؟ لعلماء النحو في ذلك وجهان:

الوجه الأول: أنهم يقولون: إن «أفناكل» معطوفة على ما سبق، وأن الأصل «فأنأكل» الأصل الهمزة قبلها فاء، فيكون التقدير بعطف جملة إنشائية على جملة خبرية، وهذا لا مانع منه.

والوجه الثاني: يقولون: إن الهمزة داخلة على محلوف مقدر بما يناسب السياق، هذا القول أَقْعَد مِنَ الأول، يعني: أقرب للقواعد من الأول، لكن فيه صعوبة، ووجه الصعوبة: أن الإنسان قد يُشْكل عليه المقدر فيقول: ماذا أقدر؟ أحيانا يستعصي عليك أن تُقدر شيئا معينا، وحينئا تلجأ إلى القول الأول، وعلى هذا فنقول: إن أمكنك أن تُقدر شيئا محذوفًا بعد الهمزة عطف على ما بعد العاطف فهذا أولى، وإذا لم يمكن فعليك بالقول الثاني؛ لأن الإنسان إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم، فإذا استعصى عليك أن تُقدر شيئًا مناسبًا فقل: الهمزة كان مكانها قبل الفاء، والفاء هى التي عطفت الجملة وليس فيه إلا عطف جملة إنشائية على جملة خبرية.

هنا ماذا نقدر إذا أخذنا بالقول الثاني هل نقدر «أنخالطهم فنأكل في آنيتهم»، ماذا نقدر؟

نقدًر: «أنخالطهم فنأكل في آنيتهم» أو «أنستعير منهم فنأكل في آنيتهم» أو ما أشبه ذلك، وقوله: «آنيتهم» سبق أن (آنية) جمع إناء، وهو الوعاء، فقال النبي ﷺ: «لا تأكلوا فيها إلا ألاً تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» فاشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: ألا نجد غيرها.

والشرط الثاني: أن نغسلها ونأكل فيها، ومعلوم أننا لو غسلناها مع وجود غيرها جاز لنا أن نأكل فيها؛ لأنها أصبحت طاهرة، وقد ذكر بعض العلماء -رحمهم الله- أن سبب ذلك أنهم كانوا يطبخون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمور، والخنزير معلوم أنه نجس، والخمر على رأي هؤلاء نجس، ولكن هذا من حيث الأثر لم يثبت، ثم إنه لو ثبت لقلنا: وإذا كانوا

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)، تحفة الأشراف (١١٨٧٥).



يأكلون الخنزير، وإذا كانوا يشربون الخمر وغسلناها هل يشترط ألا نجد غيرها فنستعملها أو لا يشترط؟ لا يشترط؛ ولهذا سنبين -إن شاء الله- التعليل الصحيح في هذه المسألة بعد الكلام على الفوائد.

من فوائد هذا الحديث جواز مساكنة أهل الكتاب لقوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب، ولكن هل هذا على إطلاقه؟

الجواب: لا؛ لأنه قد دلت النصوص على وجوب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه، وظاهر الحديث: أن أبا ثعلبة وشي يستطيع أن يظهر دينه ويتميز المسلمون عن الكافرين، لكن لو لم يتميزوا ولم يظهر دينه حرم عليه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَاكَتِكَةُ ظَالِمِي اَنفُسِمِمْ وَلَمُ اللَّهُ وَاسِعَةً فَنُهَا عِرُوا فِيها فَأُولَتِهِكَ مَأُومُهُمْ جَهَمًّ وَسَاءَتَ مَصِيرًا ﴿ إِلّا المُسْتَضْعَفِينَ فِي اللَّرَضُ قَالُوا أَلَمَ تَكُن أَرْضُ اللّهِ وَسِعَةً فَنُهَا عِرُوا فِيها فَأُولَتِهِكَ مَأُومُهُمْ جَهَمًّمُ وَسَاءَتَ مَصِيرًا ﴿ إِلّا المُسْتَضْعَفِينَ ﴾ [النَّيَةِ: ٩٠ ، ١٥].

إذن نقول: في هذا الحديث دليل على جواز مساكنة أهل الكتاب في أرضهم لكن مشروط بأن يكون قادرًا على إقامة دينه، وإلا وجبت عليه الهجرة.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال وقوة ورعهم حتى إنهم سألوا عن هذه المسألة الخفيفة، وهكذا ينبغي للإنسان أن يسأل عن كل ما يشكل عليه، وأما كونه يسكت ويقول: إن كان حرامًا فالله غفور رحيم، أو يتلو هذه الآية: ﴿لاَ تَسْتَلُواْعَنْ الشّياءَ إِن بُدّ لَكُمْ نَسُوْكُمْ ﴾ [الطّائة: ١٠١]. فهذا حرام لا يجوز.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بشرطين ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال قائل: إنهم لو دعوك فلا تأكل في آنيتهم، ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك، لأن النبي علي أكل في آنيتهم، فقد دعاه غلام يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة وأكل (١). فيكون معنى: وأفنأكل في آنيتهم، إذا استعرناها منهم لا إذا دعونا إلى الأكل فأكلنا.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي -عليه الصلاة والسلام- عن مباعدة المسلم لغير المسلم، يعني: أنه أمر بألاً نأكل، بل نهى أن نأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، وأيضًا نغسلها حوفًا مِنْ أن نتلاصق بهم ونتعاور، الأواني يأتون إلينا يستعيرون وناخد منهم، لأنه كلما أبعد الإنسان عنهم فهو خير له بلا شك.

هذان القيدان يوجبان للإنسان ألا يستعمل الأواني؛ لأنه قل من لا يجد الإناء؛ يعني: صاحب بيت يمكن ألا يكون عنده أواني! هذا قليل جداً أو نادر، ثم إذا لم يكن عنده شيء

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (٣/٢١٠)، وصححه الضياء في المختارة (٧/ ٨٧)، وأصله في البخاري (٢٠٦٩)، وانظرَ جامع العلوم (ص١٢٥) بتحقيقنا دار طيبة.



واستعار من أهل الكتاب، ولو كان يرئ أثر الماء غسلاً فيها، نقول: لا تأكل فيها حتى تغسلها، إذن هذا فيه نوع تضييق على استعمال أواني الكفار، إذا كان عندي أواني لكنها لا تليق بالضيوف الذين نزلوا عليّ، يعني: أواني قديمة، أواني صغيرة، أواني متكسرة، وعند رجل كافر أواني تليق بي، هل في هذه الحال يجوز أن آخذ أوانيهم على ظاهر الحديث؟ يعني: بما أن الرسول أمر بإكرام الضيف أكون هنا مُلجاً إلى استعارة الأواني الفخمة من هؤلاء لإكرام الضيف، أو نقول: اتقوا الله ما استطعتم؟

الجواب: اتقوا الله ما استطعتم، وما دام الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ولا تأكلوا فيها إلا ألا تجدواه، فأنا واجد الآن أقدم للضيف وأقول: يا إخواني، اعذروني وسامحوني ليس عندي غير هذه الأواني، الظاهر أنه إذا خَلص بمعذرة عن الضيف بمثل هذا فإنه يعتبر واجد غيرها، أما إذا لم يمكن فَلكل مقام مقال.

ومن فوائد هذا الحديث: أننا إذا رأينا ما عليه الناس اليوم من مخالطة الكفار، والأكل في أوانيهم، وإعطاء الأواني لهم، وجلب المودة منهم؛ نأسف أسفًا كثيرًا، ولهذا نجد هؤلاء الذين يخالطون هذه المخالطة التامة ربما يحبون الواحد منهم أكثر مما يحبون المسلم وهذه خطيرة جدًا(۱)، ولذلك يجب أن نباينهم وأن نبتعد عنهم، وأن نعطيهم حقهم الذي لهم إذا كانوا جيرانا لنا نعطيهم حق الجيرة، قرابة نعطيهم حق القرابة، إذا كانوا محتاجين نساعدهم، إذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين ولا يخرجوننا من بيوتنا.

مناسبة الحديث لباب الآنية: أن آنية الكفار وإن كان الأصل فيها أنها حلال، لكن لما كانت لهم صارت حرامًا إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها، فما رأيكم فيما لو كانوا يؤجرون الأواني، يعني: ليست عارية حتى لا يكون لهم منة علينا لكن يؤجرونها؛ إنسان مثلا صاحب متجر كبير مَنْ جاءه يستأجر منه أعطاه، هل يدخل في الحديث، أو نقول في هذا الحديث لا نأخذ وكفى طردًا عن مخالطته، والأجرة التي يأخذها في هذا توقف عندي؛ لأنك إذا نظرت إلى أنه يؤجره عليك، وأن الأجرة التي سيتسلمها قد تكون مانعًا من استعمال أوانيهم، نقول هنا: لا بأس أن تستأجر منهم، إذا قال قائل: لو أعاروك سيارة ليست أواني هل نقول لا تقبل إلا إذا لم تجد غيرها الظاهر: لا الإ إذا علمنا أنهم سيمنون علينا، أو يستذلوننا بذلك، فلا يعجوز أن نقبل إذا كنا نعرف أنهم سيمنون علينا أو يستذلوننا بذلك، لأننا نحن أعزاء بديننا فلا يقبل الذئية ونحن والحمد للله قادرون على ألاً يلحقنا منهم منة.

<sup>(</sup>١) انظر: رسالتي في الولاء والبراء وأقسامهما، مُلحقة برسالة الشيخ الفوزان، طبع مكتبة السنة.



٢٠ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ عَنْ النَّبِيَّ عَيْدٌ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ ( ).
 مُشْرِكَةٍ (١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ طُويل.

هذا الحديث أخرجه البخاري وَهَاتَهُ في صحيحه مطولاً، وفيه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان مع أصحابه، وأنهم أصابهم عطش، وأنه أرسل رجلين يستقيان، فوجدا امرأة على بعير لها بين مزادتين، والمزادة: هي قربتان يخاط بعضهما ببعض ويجعل بينهما صفيحة من أجل أن تحمل ماء أكثر، فسألاها عن الماء. قالت: عهدي بالماء أمس مثل هذه الساعة، يعني: بينهم وبين الماء يوم وليلة، فدعواها إلى أن تأتي رسول الله على وقالا: اذهبي إلى الرسول يعني: قالت: من الرسول على أو هو الصابئ، والصابئ، والصابئ؛ والصابئ؛ والصابئ: هو الذي خرج عن دين قومه والذي تعنين، ولم يقولا هو الصابئ، أتيا بها النبي عليه الصلاة والسلام- وأنزلا المرأة والنبي عليه الصلاة والسلام- فتح أفواه المزادتين ونفث فيهما، ثم أمر الناس فاستقوا وشربت الإبل وكانوا نحو ثمانين رجلاً أو أكثر، ثم أمر لها بطعام فجيء بطعام لها تمر وحب ودقيق، ثم أذن النبي على أن تنصرف إلى قومها ولم تنقص مزادتاها شيء، عادت كانما هي بالأمس ثم ذهبت إلى قومها فسألوها لماذا تأخرت؟ قالت: صادفت كذا وكذا، وإني جئتكم من أسحر الناس، أو ممن هو صادق في قوله أنه نبي.

هذا هو الحديث وهو أطول مما ذكرت لكن هذه خلاصته، فصار الصحابة -رضي الله عنهم- يغزون ما حولها ولا يأتون صرمها؛ يعني: قومها، وفي النهاية أسلموا ببركة ما حصل لها من الماء الذي سقى منه النبي علي وأصحابه.

يقول: «توضئوا من مزادة امرأة مشركة»، عرفنا المزادة الآن أنها عبارة عن قربتين بينهما صفيحة، ومعلوم أن القرب مأخوذة من ذبائح المشركين، وذبائح المشركين ميتة، لأنه لا يحل من ذبائح غير المسلمين إلا ذبائح أهل الكتاب، وإذا كانت ميتة فهي نجسة، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام- وأصحابه توضئوا من هاتين المزادتين وهما جلود ميتة؛ لأن الذي ذكاها الكفار دل ذلك على أن الجلد -أعني: جلد الميتة- يطهر بالدباغ، ولولا ذلك لكان الماء نجسًا وما جاز الوضوء به، ومن أجل ذلك ساق المؤلف هذا الحديث في باب الآنية.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد منها: جواز استنزال صاحب الماء عند الضرورة؛ لأن الصحابة أتوا بها إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- واستنزلوها وقالا: انزلي عن البعير، فنزلت وتصرفوا في مائها.

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٥).

## كتساب الطعهارة



ومنها: آية من آيات الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وذلك ببركة هذا الماء.

ومنها: أنه ينبغي إلى مَنْ صُنع إليه مَعروفًا أن يكافئ صاحبه؛ لأن النبي ﷺ كافأ هذه المرأة بأن أعطاها طعامًا.

ومنها: طهارة جلد الميتة إذا دُبغ، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو الذي ساقه المؤلف رَخِيَلَتُهُ من أجله.

ومنها: جواز مكافأة الكافر إذا أدَّى إليك شيئًا أو صنع إليك معروفًا أن تكافئه، وهذا لا شك أنه من محاسن الدين الإسلامي، نحن نبغض المشركين وكل كافر، لكن إذا صنعوا إلينا معروفًا فعلينا أن نكافئهم، أخلاق الإسلام أعلى وأسمح من ألا يكافأ صاحب المعروف، وعلى هذا فمن صنع إلينا معروفًا من دول الكفر مثلاً فإننا نكافئه على معروفه، لكن بما لا يكون بيعًا لديننا من أجله، بمعنى: أن نسلم من أن يضر ديننا شيء من أعمالهم، ولكننا لا نترك لهم المنة علينا بل نكافئهم.

هل نأخذ منها جواز مخاطبة المرأة؟ نعم، جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، ولكن بشرط أمن الفتنة، وشرط آخر: الحاجة إلى مخاطبتها إلا من جرت العادة بمخاطبته من غير المحارم فلا بأس، فقد جرت العادة مثلاً أن الرجل يخاطب زوجة أخيه ويسلم عليها إذا دخل وهي في البيت وهي أيضًا تسلم عليه ولا يألو الناس بذلك بأسًا.

و[هل] من فوائد هذا الحديث: جواز سفر المرأة وحدها؟ لا؛ لأنها مشركة إذن ليس فيه دليل، والمرأة المشركة لا تلزم بأحكام الإسلام إلا إذا أسلمت، على أن فيه احتمالاً قويًا جدًا أن هذا قبل الأمر باتخاذ الْمَحْرم في السفر؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما خطب ومنع السفر بلا محرم عند حجة الوداع، على كل حال: الجواب الأول مؤكد، والثاني فيه احتمال؛ لاننا لا نعلم التاريخ بالضبط، لكن الأول لا إشكال فيه وهي أن الكافر لا يلزم بأحكام الإسلام إلا بعد أن يسلم.

#### تضبيب الإناء بالفضة:

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ عَنْ أَنَ قَدَحَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ انْكَسَرَ، فَاتَّـخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ٥ أَن أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«قدح» القدح: الإناء الذي يشرب به، وقوله: «انكسر» يحتمل أنه انكسر قطعتين، ويحتمل أنه انكسر، أي: انشق، فاتخذ مكان الشعب، يعنى: المكان المنكسر سلسلة من فضة السلسلة:

<sup>(</sup>١) البخاري (٣١٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٣).



ما تربط بها الأشياء، يعنى: يربط بعضه إلى بعض من فضة، يعنى: كالأسلاك من الفضة، وذلك من أجل أن يتلاءم القدح ويكون صالحًا للاستعمال، ففي هذا الحديث مناسبة لباب الآنية، ولكن ليت المؤلف جعله بعد حديث أم سلمة ولم يفصل بينهما؛ لأن هذا يتعلق بالإناء الذي فيه شيء من الفضة.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً حرص النبي ﷺ على حفظ المالية ما دام يمكن حفظها؛ وجه ذلك: أنه لما انكسر قدحه لم يرم به، بل أصلحه واستعمله.

ومنها: أن هذا يعتبر ركنًا من أركان الاقتصاد، وهو ألاُّ يضبع الإنسان شيئًا من ماله يمكنه أن ينتفع به، ولهذا نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال(١١)، والمال -كما تعلمون- جعله الله تعالَى قيامًا للناس، تقوم به مصالح دينهم ودنياهم، فلابد من أن يحافظ الإنسان على ماله؛ لأنه مسئول عنه، ولأنه به قيام دينه ودنياه كما قال تعالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمُوا لَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُر قيامًا ﴾ [النَّتَيَّة: ٥].

ومنها: تواضع النبي ﷺ، حيث كان يشرب في الأواني ولو كانت مربوطة.

ومنها: أنه تجوز السلسلة من الفضة يربط بها الأواني، ولا يعد ذلك من الشرب في آنية الفضة؛ لأن العبرة بأصل الإناء، وهل يُلحق بذلك العروة أو لا؟ يعني مثلاً لو أن هذا الإناء يحتاج إلى عروة من فضة هل يجوز أو لاً؟

نقول: أما إذا احتيج إليها فَنَعَمْ، وأما إذا لم نحتج إليها فلا، وذلك أنه لا يتم القياس على هذه المسألة إلا إذا دعت الحاجة؛ لأن النبي عَلَيْتُ إنما اتخذ السلسلة لحاجته إليها، لم يتخذها زينة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز مباشرة الفضة التي رُبط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل، وجه ذلك: أن أنساً لم يذكر أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يتوقئ مباشرة هذه السلسلة، قلت ذلك؛ لأن بعض العلماء (١٦) -رحمهم الله- يقولون: يكره أن يباشر هذه السلسلة من الفضة؛ لأنه إذا باشرها صار مباشرا للفضة.

فنقول: أولاً: لا دليل عليها، بل ظاهر الدليل أنه لا بأس؛ لأنه لم ينقل عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يتوقاها.

ثانيًا: أن الشيء إذا أذن فيه كان مباحًا، فما دام الشرع قد أذن فيه فإنه يكون مباحًا، فمثلاً إذا كان الإناء مربعًا عند بعض الفقهاء يقول: لا تشرب من الربعة التي فيها شرّيط الفضة؛ لأنك تباشرها فيكره أن يباشر الفضة، والصواب خلاف ذلك لا بأس أن يباشرها.

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٣٦).

<sup>(</sup>٢) كره ذلك على بن الحسين، وعطاء، وسالم، والمطلب بن عبد الله بن حنطب. نقله ابن قدامة كَغَلَّلُهُ في المغنى (٩/ ١٤٧)، وانظر المجموع (١/ ٣١٩).



وهل يُقاس على شريط الفضة شريط الذهب، بمعنى: أنه لو انكسر قدح الإنسان هل يجوز أن يربطه بشريط من الذهب؟

الجواب: لا يصح، لماذا؟ لأن الأصل منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن الأصل إلا بقدر ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب هذا من وجه، ومن وجه آخر: أن الذهب أغلى من الفضة عند جميع الناس، فلا يمكن أن يلحق الأعلى بالأدنى، ولو كان ذلك واردًا في الذهب لَقِسْنَا عليه الفضة، أما العكس فلا؛ لأن الذهب أغلى من الفضة فلا تقاس عليه.

ثم انتهى المؤلف من باب الآنية، وانتقل إلى باب إزالة النجاسة وبيانها، وهذا الترتيب ترتيب المؤلف، وكثير من العلماء رتب هذا الترتيب أي أنه لما ذكر الماء ومتى يتنجس ذكر بماذا يطهر، ونحن نقول: إن الماء إذا تنجس فإنه يطهر بعدة أشياء:

أولاً: إذا زال تغيره، فإنه يطهر، وعرفتم فيما سبق أنه إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه صار نجسًا، فإذا زال هذا التغير من طعمه ولونه وريحه صار طهورًا سواء زال بفعل آدمي أو بطول مكثه أو بأي سبب من الأسباب متى زال تغير الماء النجس قليلاً كان أو كثيرًا صار طهورًا، الدليل: أن النبي ﷺ قسم الماء إلى قسمين: طهور، ونجس؛ فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بها فهو طهور، فنقول: الحكم يدور مع علته إذا وجد ما دام التغير باقيًا فهو نجس، وإذا رال طهر. هذه واحدة.

تَانيًا يطهر بإضافة ماء إليه بأن يضيف إليه شيئًا من الماء حتى تزول نجاسته.

تَالتًا: إذا قدرنا أن الماء كثير ونزح منه الجانب المتغير، وبقي الجانب الذي لم يتغير يطهر أو لا! نعم، يطهر هذه ثلاث وسائل لتطهير الماء، أما غير الماء فسيأتي -إن شاء الله- بل سبق تطهير الأرض بماذا! تطهر الأرض بصب ماء على محل النجاسة، وإذا كانت النجاسة ذات جُرم أزيل جُرمه أولاً، ثم صب الماء على أثره، أثر الجرم، يعني: لنفرض أن النجاسة التي وقعت على الأرض غائط ماذا نعمل! نزيل الغائط أولاً ثم نصب الماء على أثره، دم جف ماذا نفعل! نزيل الدم أولاً ثم نصب على أثره ما يزيل أثره.

مسألة مُهمِّة (١):

يقول: «بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِها، وهنا نسأل هل يشترط في إزالة النجاسة النية؟ لا يشترط؛ لأنها ليست عبادة مأمورًا بها بل هي قدر أمر بإزالته، فإذا زالت طهر المكان فلو قدر

<sup>(</sup>١) كان الشيخ قد بدأ «باب إزالة النجاسة وبيانها»، ولكن استدرك الأسئلة وسوف يأتي شرح هذا الباب بعد صفحات.



أن إنسانًا أصابت ثوبه نجاسة وهو معلق في السقف فنزل المطر وأزال النجاسة وهو لم يعلم هل يطهر؟ يطهر، وكذا لو سقط الثوب في بركة ماء وزالت النجاسة، فإن الثوب يطهر ولو بلا نية، وأما بيان النجاسة فسيأتي -إن شاء الله- بيانها، وهنا ينبغي أن نحصر أنواع النجاسة، وذلك لأن الأعيان الطاهرة أضعاف أضعاف أعيان النجاسة، وذلك بأن أصله قاعدة مهمة وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن زعم أن شيئًا من الأشياء نجس طالبناه بالدليل، وهذا أصل نافع، وهل يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا لا يلزم، وهل يلزم من كون الشيء نجسًا أن يكون محرمًا أن يكون أعلى:

٢٢ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِنْ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمَخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً ؟ فَقَالَ:
 ﴿لانَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُ فَعَالَ:
 ﴿لانُ اللّٰهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُونُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُولُهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُولُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّالَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

هُ سُئِلَ ، يعني: الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والسائل هنا مبهم لم يُسَمَّ، وهل نحن ملزمون بمعرفته! لا، المقصود معرفة الحكم الشرعي في هذه القضية -عن الخمر- الخمر: كل مسكر، كل مسكر فهو حمر من أي شيء كان، سواء كان من العنب، أو من التمر، أو البر، أو الشعير أو غيرها من الحبوب، كل مسكر فهو خمر، ولا يتحدد بشيء معين.

ولكن ما هو الإسكار؟ الإسكار: تغطية العقل على وجه اللذة والطرب والنشوة، ليس على وجه التعطل؛ لأن العقل قد يغطى بتعطل أدواته، وقد يغطى بهذه النشوة والفرح العظيم والخيلاء واللذة التي عجز أن يملك عقله بسببها. هذا هو الإسكار؛ ولهذا لا نقول: إن البنج خمر؛ لماذا؟ لأنه صحيح يغطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب، أما الخمر فإنه على وجه اللذة والطرب تجد الإنسان يصير مثل المجنون بل مجنون، ولا يخفى على كثير منكم ما يحصل للسكاري من اللغظ والكلمات التي لو قالها في صحوه لكان كافرًا، فهذا هو الخمر.

إذن الخمر له ضابط ما هو؟ كل ما أسكر فهو خمر، والإسكار: تغطية العقل على سبيل اللذة والطرب، «تتخذ خلاً» الخل: هو الماء يمزج فيه شيء من التمر أو العنب أو ما أشبه ذلك مما يحليه ويجعله صالحًا لأن يكون إدامًا، ومعنى «تُتخذ خلاً»: أي تعالج حتى تنقلب بعد أن كانت خمرًا فتصير خلاً أيجوز هذا أم لاً! فقال النبي علي الله الا يصح، وذلك لأن الخمر تجب إراقتها ولا يجوز اتخاذها، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- منع اتخاذها لتكون خلاً أو تخليلها، فاتخاذها من أجل أن يشربها مرة أخرى من باب أولى ولا إشكال في ذلك.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۹۸۳)، والترمذي (۱۲۹۶).



#### أسئلة:

- ما هي الآنية؟
- ما مناسبة ذكرها هنا في الطهارة؟ لأن الماء سائل ويحتاج إلى ما يحفظه.
  - هل لها مناسبة في الذكر في موضع آخر؟ في الأطعمة والأشربة.
- استدل بهذا الحديث -يعني حديث الشرب في آنية الذهب والفضة- من قال إن الكفار لا يخاطبون بفروع شرائع الإسلام؟ ما وجه الاستدلال؟ هو إخبار عن واقع.
  - هل لذلك نظير؟ من ذلك قوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم...» الحديث.
- في حديث أم سلمة الذي يشرب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه في نار جهنم هل لهذا الوعيد نظير في القرآن؟ قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْمِتَكِيٰ ﴾ الآية.
- ثبت عن أم سلمة ﴿ فَيْنِهَا أَنْهَا اتْخَلَّت جَلَّجَلاً مِنْ فَضَة فَهِلْ نَأْخُذُ بِرُوايِتِهَا أَوْ نَأْخُذُ بِرَأَيْهَا وَعَمِلُها؟ نَقُولَ: هَذَا الرَّأِي والعمل ليس مخالفًا للرواية.
  - هل يؤخذ من هذا أن رأي أم سلمة أن استعمال الفضة في غير الشرب جائز؟ نعم.
    - هل لرأيها شاهد من فعل الصحابة -رضى الله عنهم-؟ فعل حذيفة.
- ما سبب قول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقط طهر»؟ أنه رأى شاة ميتة يجرونها فقال: «لو أخذتم إهابها».
  - هل يمكن أن تستدل بهذا العموم على أن كل إهاب دبغ وهو مما كان نجسًا يكون طاهرًا؟

لو قال لك قائل: هذا الشرط ينافي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلُّ لَكُو ﴾ [الطّهناء]. لأن طعام أهل الكتاب لابد أن يكون في أوانيهم فأباحه الشرع بدون غسل فما الجواب؟

معناها أنه ليس بينهما تعارض، وأن هذا غير هذا؛ فحديث ثعلبة فيما إذا أخذناها منهم استعارة أو نحوها، أما إذا كانوا هم المستولين على الآنية فلا بأس بذلك.

فيه قول آخر ولكنه ضعيف فيما أرئ، وهو أن هذا قبل حِلّ طعام أهل الكتاب؛ لأنه لا يلزم من ذلك أن نعرف المتأخر، والصواب الأول.

- لماذا اشترط النبي ﷺ هدين الشرطين؟ ليقلل الاختلاط بهم ويجعل عراقيل توجب الابتعاد عنهم.
  - في حديث عمران ما هي المزادة؟ عبارة عن قربتين بينهما صفيحة.





- لأي شيء ساق المؤلف هذا الحديث؟ لبيان جواز استعمال جلود ذبائح المشركين، لأن الدبغ طهرها.
- في حديث أنس في انكسار قدح النبي لماذا أتى به المؤلف في هذا الباب -باب الآنية-؟ ليبين جواز ربط الإناء بشريط من فضة.
  - هل يقاس على هذا الذهب؟ لا؛ لأن الأصل التحريم فيكتفي على ما جاء به النص فقط.
    - لماذا ساق المؤلف حديث أنس في اتخاذ الخمر خلاً؟

茶 茶茶 苓

#### ٣- باب إزالة النجاسة وبيانها

\* إن هذا الباب يشتمل على شيئين:

الأول: إزالة النجاسة.

والثاني: بيانها، وكان المتبادر أن يبدأ أولاً ببيان النجاسة ثم في كيفية إزالتها، لكنهم يقولون إن الواو لا تستلزم الترتيب ولا تنافي الترتيب، وهذا القول -على إطلاقه- فيه نظر، لأن النبي على الصفا قرأ: ﴿ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَٱلْمَرُّورَةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴾ ثم قال: أَبْدَأُ بما بدأ الله به (١)، لكن المؤلف يَهَلَهُ ترجم ذلك مع أنه بدأ في الخمر قال:

### تُحريم الخمر وأحكامها:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ فِي َ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْـخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً؟ فَقَالَ: «لا».

الخمر: كل ما خامر العقل كما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والنه قال: الخمر ما خامر العقل (١)، أي: غطاها، وكيف يخامر العقل، أي: ما أسكر على وجه اللذة والطرب.

هذا الخمر إذا تناوله الإنسان سكر وصار له نشوة، وصار يتصور نفسه ملكًا أو أفضل من الملك، هذا هو الخمر، أما إذا غطى العقل على سبيل الإغماء وعدم الشعور فهذا ليس بخمر، ولا يحد شاربه بل ولا يعاقب شاربه عقوبة شارب الخمر، والخمر محرم في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتحريمه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: من أنكر تحريمه وقد عاش بين المسلمين فإنه مرتد عن الإسلام، لأنه أنكر ما عُلِمَ من الدين بالضرورة، فإنه يكون

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٢١٨) أثناء حديث جابر الطويل، وسيأتي بتمامه في الحج.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣١)، وسيأتي في الحدود.



مرتداً كما لو أنكر تحريم الزنا أو وجوب الصلوات الخمس أو ما أشبه ذلك فهو يُحرم بالكتاب والسُّنة والإجماع.

وكذلك أيضًا النظر والعقل يقتضي أن يكون محرمًا؛ لأنه يُلحق صاحبه بالمجانين والعياذ بالله ولهذا يطلق نساءه، وربما يقتل أولاده، وربما يفعل الفاحشة في أهله، وقد قرأت قبل سنوات كثيرة في -مجلة لا أحب أن أذكر من أين هي صادرة- أن شابًا دخل على أمه في الساعة الواحدة ليلاً -أي: بعد منتصف الليل- وراودها عن نفسها يريد أن يفعل بها الفاحشة -والعياذ بالله- فأبت عليه، فأخذ السكين وهددها، وقال: إن لم تمكنيني من نفسك فإني أقتل نفسي، فأدركتها الشفقة فمكنته من نفسها -والعياذ بالله- فزنى بها، انتهى مِنَ الزنا، ولما أصبح كأن ضميره أشعره بذلك فجاء إلى أمه، فقال لها: يا أمي، أفعلت كلا وكذا؟ قالت: لا، خوفًا عليه، فأقسم عليها إلا أن تخبره فأخبرته، ثم انطلق منها وأخذ وعاء من الجاز وصبه عليه وأحرق نفسه -والعياذ بالله- فانظر شرب الخمر وزنى بالأم وفي النهاية قتل نفسه، ولهذا جاء في الحديث تسميتها بأم الخبائث(۱)، ومفتاح كل شر.

فالعقل يؤيد الشرع في تحريم الخمر، ولكن الناس قد اعتادوها، اعتادوها بإحلال الله لها حيث قال تعالَى: ﴿وَمِن ثُمَرَتِ النَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ لَنَّخِذُونَ مِنْهُ سَكِّرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [الخَلَا:١٧].

سكرًا: متعة السكر، ﴿وَرِزْقًا حَسَنَا ﴾: ببيعه وشرائه ونقله وما أشبه ذلك، وهذا يدل على أنه كان حلالاً بالنص، ثم إن الله تعالَى عرض بالمنع فقال: ﴿ فَيَشَكُونَكَ عَرِبَ ٱلْخَمْرِوَٱلْمَيْسِرِّ فَلْ فِيهَمَآ إِثْمُ كُمْ الْنَاسِ وَإِنْمُهُمَآ أَحَبَرُمِن نَفْيهِمَا ﴾ [الثقة:٢١٩].

لما قال الله -تبارك وتعالى- هذا فإن العاقل سوف يتجنبهما ما دام إثمهما أكبر من نفعهما فالعاقل لا يرتكب الأكبر من الإثم من أجل منفعة قليلة هذه هي المرحلة الثانية.

المُرحلة الثالثة: قال الله تعالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقَرَّبُواْ ٱلصَّكَلُوةَ وَٱنتُمْ سُكَرَىٰ حَقَىٰ اللهِ تَعَلَّمُواْ مَا نَقُولُونَ ﴾ [النَّئِلَةِ:٢٤]. ووحتى، هنا يحتمل أن تكون تعليلية، ويحتمل أن تكون غائية. المعنى: لا تقربوها حتى تصحوا، هذا إذا كانت غائية أو تعليلية، يعني: إنما نهيناكم عن ذلك لتعلموا ما تقولون في صلاتكم، فهي صالحة لهذا وهذا.

إذا امتثل المسلمون هذا -والحمد لله امتثلوا- فإنه سوف يمضي وقت كبير من أوقاتهم لا يشربون فيه الخمر. كم أوقات الصلوات؟ خمس صلوات يحتاج إلى أن يمسك عن الخمر قبل دخول الوقت بمدة يمكنه فيها أن يصحو هذه مرحلة ثالثة.

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في االكبرى، (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٥٣٤٨)، والضياء في المختارة (١/ ٤٦٤)، وابن أبي الدنيا في الذم المسكر، (١) عن عثمان بيشت مرفوعًا، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٧) موقوفًا علىٰ عثمان، وهو أصح كما في نصب الراية (٢٩٧/٤).



الرابعة: في سورة المائدة وهمي من آخر ما نزل وليس فيها شيء مخصوص إطلاقًا، قال الله تعالَى: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْمُثَرُّ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَصَابُ وَٱلْأَرَّلَمُ رِجْسُ مِّنَ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ للطّهَهَ:١٩].

وانظر إلَى التعليل لما أمر باجتنابه بين ما يترتب عليه وهو الفلاح، والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب وزوال المكروه ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآةَ فِي ٱلْخَمْرِ وَالْمَالِمُ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلُومِ فَهُلَ ٱنْهُمُ مُنهُونَ ﴾ السَّالِيَةِ ١٠١].

ماذا قال الصحابة في جواب هذا الاستفهام؟ قالوا: انتهينا. هذا إذا جعلنا ﴿فَهَلَ أَنهُم مُنهُونَ ﴾ استفهامًا، أما إذا جعلناها أمرًا يعني استفهامًا بمعني الأمر يكون المعنى: فانتهوا كقوله تعالَى: ﴿ قُلُ إِنَّمَا يُوحَى اللهُ ا

على كل حال: الخمر محرمة بالإجماع، الخمر يمكن أن تتخلل إما بمعالجة، وإما بنفسها، إن تخللت بنفسها فهي حلال على قول جمهور العلماء حتى عند القائلين بأن النجاسة بالاستحالة لا تطهر، يرون أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة، إن خللت بعلاج من فعل الآدمي بعد أن تخمرت فهذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إن كانت الخمر تخللت فلا بأس<sup>(1)</sup>، لأننا لو حرمنا التخليل على الخلال لضاع له بذلك مال كثير فيباح له تخليلها للضرورة، أي: ضرورة الإبقاء على ماله. أتعرفون من الخلال؟ الذي يبيع الخل يصنعه ويبيعه، وإن كان غير خلال وهذا بعد أن صارت خمرًا فإنها لا تحل، كذلك أيضا قال بعض العلماء: إن خَللَها من يحل له شربها في دينه فهي حلال لغيره ولو كان الغير لا يرى حلها في دينه، مثل أن يخللها يهودي أو نصراني فيجوز للمسلمين أن يشربوها بالخل؛ لأن الذي خللها ممن يرى حلها في دينه، أما إذا خُللَت قبل أن تتخمر، فهذا حلال بالإجماع ولا إشكال فيه، والسؤال -سؤال حامض أو خل خالص قبل أن تتخمر، فهذا حلال بالإجماع ولا إشكال فيه، والسؤال -سؤال النبي على عن الخمر بعد أن تخللت مثل أن يضع عليها شيءًا حامضًا يمنع تخللها لكن ما هي علامة فهذا لا بأس به باتفاق العلماء مثل أن يضع عليها شيءًا حامضًا يمنع تخللها لكن ما هي علامة الخمر؟ علامتها أنها إذا وصلت إلى حد معين بدأت تطيش وترتفع ويكون لها زَبَد حتى ربما يكون نصف الإناء يكون إلى قرب ملء الإناء هذا هو علامة الخمر.

<sup>(</sup>۱) المهذب (۸/۱)، كشاف القناع (۱/۱۸۷)، المنهج القويم للهيتمي (ص۱۰۰)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص۱۱۷).

## كتباب الطبهارة



الخلاصة أن نقول: الخمر إذا تخللت بنفسها فما الحكم؟ فهي طاهرة حلال، حكاه بعضهم إجماعًا حتى عند القائلين بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة إذا خُلِّلت بفعل آدمي فهنا أقسام: أولاً: أن يكون المخلل لها خلاًلاً بحيث لو لم يفعل يتضرر، فهذا يرى بعض العلماء أنه جائز.

ثانيًا: أن يكون المخلل لها مَنْ يرى حِلُها في دينه كنصراني أو يهودي يخلل خمرًا فهذا حائز، يعني: يجوز للمسلم أن يشربها مأذونًا فيه بحسب الشريعة عند المخلل، فأنا أيها المسلم إذا وصلت إلى وهي خلُّ حلال فلا تحرم.

والثالث: إذا خَلَلها من لا يحل له تخليلها وهو المسلم، قلنا: إن كان قبل أن تتخمر فلا بأس، وإن كان بعده فهي حرام على أني رأيت بعض العلماء -لكن لم يذكر اسمهم (١١- يرى أنه إذا خللها مسلم فهي حلال طاهرة ويكون المحرم فعله، أما هي في ذاتها وحقيقتها الآن فهي طاهرة ليس فيها شيء، لكن هذا فيه نظر مع صحة الحديث، وسيأتي إن شاء الله.

#### أسئلة

- ما هي الخمر؟ -
- قوله «على سبيل اللذة والطرب» احترازًا من أي شيء؟
- على مسبيل اللذة والطرب، هل يشمل المدوب والمأكول والمشموم؟
  - ما معنى قوله: «تتخذ خلاً»؟
  - قال الرسول: ولا، هل تدل على المنع أو على الأولى؟
    - بماذا تخلل؟
  - هل يدخل في الحديث ما إذا خُلطت بما يمنعها من التخمر؟
- ما هي الحكمة من المنع؟ لأن الخمر تجب إراقته واستبقاؤه ليتخلل بمعالجة.
  - لو تخللت الخمر بنفسها؟ هي طاهر حلال لأنها لم تخلل بمعالجة.
    - لو خللها وعالجها مَنْ يستبيح الخمر في ملته؟ فيه خلاف.
      - لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب بيان النجاسة؟
- من فوائد هذا الحديث: تحريم الخمر؛ لأن المنع من اتخاذها خلاًّ يدل على تحريمها من

<sup>(</sup>۱) هو ابن عبد الحكم ذكرها روايةً في كتابه كما في التمهيد لابن عبد البر (۱٤٦/٤)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (۶/ ۳۹۰) بدون التصريح باسمه، وتابع ابن عبد البر: القرطبي في التفسير (۲/ ۲۹۰) قال: وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله فلا بأس، وهذه رواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، والصحيح خلافه وهو ما قاله مالك: إنه لا يحل لمسلم أن يُعالج المخمر.



باب أولى، وهذا أمر مجمع عليه بدلالة الكتاب والسنة وقد أجمع المسلمون على التحريم، وقال العلماء: من أنكر تحريمها وقد عاش في بلاد المسلمين فهو كافر مرتدًّ يستتاب، فإن تاب وأقر بالتحريم فذاك وإلا وجب قتله مرتدًّا.

ومن فوائد هذا الحديث: سد الذرائع، وجهه: أن النبي ﷺ منع من اتخاذ الخمر خلاً لئلا يستبقيها، وربما سولت له نفسه أن يشربها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن حرف الجواب يقوم مقام الجملة لقوله: «لا» وهذا مطّرد حتى في العقود لو قيل لرجل يبيع عليه بيعة: أقبِلت البيع؟ قال: نعم، انعقد البيع، ولو قال وَليّ الزوجة: زوجتك بنتي، فقيل للزوج: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح، ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، طلقت... وهَلمّ جَراً.

الدليل الثالث: قصة صاحب الراوية الذي أهداها إلَى الرسول ﷺ بعد أن حرمت الخمر، فقال: «أما علمت أنها حُرِّمت؟» ففتح أفواه الراوية، ثم أراق الخمر، ولم يأمر العبي ﷺ بعسل الراوية من الخمر "، وهذا دليل صريح جداً، وليس فيه احتمال؛ لأن الخمر حُرِّمت وهي في

<sup>(</sup>١) سيأتي في باب آداب قضاء الحاجة.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (٥٤٩٧)، ومسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع، تحفة الأشراف (٢٥٤٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

الأواني، قد يعارض معارض فيقول: إنها كانت حين وضعها في الإناء حلالاً غير نجسة، وإن كان هذا الجواب غير مقنع لكن قضية الراوية لا إشكال فيها، وهذا القول أعني أنها -أي الخمر طاهرة حسًّا، نجسة معنى- هو الراجح.

## الْحُمُر الأهلية وحكم نجاستها:

٢٣ - وَعَنْهُ وَشِي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ الله وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: «لمثّا كَانَ يوم خيبر» أولاً: إعراب «يوم» هل هي بالضم أو بالفتح، فإذا قال قائل: كيف تكون مضمومة وهي ظرف زمان، قلنا: ظرف الزمان لا يكون منصوبًا على الظرفية إلا إذا كان ظرفًا لشيء أما إذا كان مفعولاً لشيء أو في محل المبتدأ أو في محل الجر أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون على حسب العوامل، فقوله تعالى: ﴿وَإَخْشُواْ يُومًا ﴾ التَّكَيَّانَ: ٣٦]. هذا وما نقول: إنها ظرف، بل نقول: إنها مفعول به. ﴿ وَإِنَ يَومًا عِندَ رَبِّكَ ﴾ [المَّقَّ: ٤١]. نقول: اسم إن، ﴿ يَومًا عِندَ رَبِّكَ ﴾ [المَّقَان بعض الآيات، فلا تكون يأتي بَمْضُ ءَاينتِ رَبِّكَ ﴾ [المَّقَان الذي ليس منصوبة على الظرفية إلا إذا كانت ظرفًا لشيء، وأما مجرد اسم الزمان أو المكان الذي ليس ظرفًا، فإنه يكون على حسب العوامل، وعلى هذا فقوله: «لما كان يوم خيبر» على أنها فاعل وليست اسمًا لـ «كان»؛ لأن كان هنا تامة وليست ناقصة.

وقوله: «خيبر» اسم حصون وقلاع ومزارع لليهود وتبعد عن المدينة نحو مائة ميل في الشمال الغربي من المدينة وهي معروفة، وهكان يوم خيبره في أي سنة في السنة السابعة من الهجرة، لأن النبي على غزا أهل خيبر حين نقضوا العهد وفتحها عَنوة وقسمها بين الغانمين، لكن أهل خيبر وهم اليهود طلبوا من النبي على أن يبقوا فيها مزارعة وأبقاهم والباقي معروف، «أمر أبا طلحة» -وأبو طلحة صلته بأنس أنه زوج أمه أم سليم - أمر أبا طلحة «فنادى» أي: قال بأعلى صوته، لأن النداء: هو الكلام بصوت مرتفع، والمناجاة: هي الكلام بصوت منخفض، واقرأ قول الله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنجَانِ الطُّورِ الْأَيْمَنُ وَقَرَّنَهُ مَنِكًا ﴾ [مُنكيم: ١٥].

فالمناجاة عن قرب، والمناداة عن بُعد. نادئ: «إن الله ورسوله ينهيانكم، والخطاب للصحابة الذين أوقدوا النيران على لحوم الحُمُر، «ينهيانكم عن لحوم السحُمُر»: جمع حمار، واحذر أن تسكن الميم في هذا، وأن تضم الميم في قوله ﷺ: «من حُمر النعم»، فتغلط غلطًا فاحشًا؛ لأنك إذا قلت هنا لحوم الحُمر الأهلية اختلف المعنى؛ لأن حُمر تكون جمع: أحمر أو

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٤٥٨).



حمراء، وإذا قلت: خير لك من حُمُر النعم وضممت الميم أخطأت خطأ عظيمًا؛ لأن حُمُر: جمع حمار إذن الحمُر الأهلية، الأهلية: يعني المستأنسة التي يركبها الناس ويستعملونها في حاجاتهم، وضدها الوحشية فإنها ليست حرامًا، وسيأتي إن شاء الله، وإنما أمر النبي على أبا طلحة؛ لأن أبا طلحة كان رفيع الصوت، وإن مثل هذه المسائل العامة التي يُطلب فيها شيوع

أولاً: نسأل: لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب إزالة النجاسة مع أن له صلة كبيرة بكتاب الأطعمة؟ أتى به المؤلف في كتاب إزالة النجاسة لقوله: «فإنها رجس»؛ لأن رجس بمعنى: نجس.

الخبر ينبغي أن يقوم بِهَا مَنْ كانِ أعلى صوتًا وأندى صوتًا.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي إعلام الأحكام الشرعية بأقوى ما يحصل به الإعلام، وجهه: أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة لارتفاع صوته بإعلان هذا الحكم الشرعي.

ومنها: أن استعمال مكبر الصوت في إبلاغ الخُطبة للمصلين واستعمال الإذاعة وهي أوسع وأشد انتشارًا من الأمور التي جاءت بمثل السُّنة، فيكون في ذلك ردُّ على من أنكر هذا وقال: هذه بدعة؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ.

ومنها: جواز الجمع بين اسم الله واسم الرسول بالواو في الأحكام الشرعية لقوله: وإن الله ورسوله ينهيانكم، ولم يقل: ثم رسوله، ووجه ذلك: أن نهي الرسول ﷺ من نهي الله كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ صَلَّ صَلَكُ لُمُ بِينًا ﴾ [الإنجَزَائِين:٣٦].

وقال الله تعالَى: ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ ٱللَّهُ ﴾ [النَّئَةَ ١٠٠]. ولما كان الحكم الصادر من الله صحّ أن يجمع اسم الله واسم الرسول ﷺ بالواو.

فإن قال قائل: أين نهانا الله عن ذلك وقد قال الله لنبيه: ﴿ قُل لَا آَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِيَ إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا عَكَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ ٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْــتَةً أَوْدَمَا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِنزِيرِ ﴾ [الانتظاء ١٤٠]. المحرمات ثلاثة، والْحُمُر ليست منها فأين نهى الله؟!

فالجواب أن نقول: إنَّ الآية في سورة الأنعام وسورة الأنعام مكية والحديث في خيبر بعد الهجرة والآية ليس فيها «لن أجد فيما أوحي إلي محرمًا» لو كان لفظ الآية: «لن أجد» لكان هذا الحديث معارضًا، لكن الآية ﴿ لا آَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَى ﴾ ولم يقل: فيما يوحي إليَّ، فالآية نزلت وفي أيام نزولها لم يكن محرمًا إلا هذه الأنواع الثلاثة، ولا معارضة بينها وبين الحديث إطلاقًا، ولا بينها وبين نهي النبي عَلَيْ عن كل ذي ناب من السبّاع وكل ذي مخلب من الطير(۱۱)، فالآية واضحة، وفي أدنى تأمل يتبين لك أنه لا حاجة إلى الإتيان بها في معارضة هذا الحديث وأمثاله.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم، وتقدم (ص٩٢).



فإذا قال قائل: سلمنا بهذا وأنه لا معارضة بينها وبين الحديث، لكن أين نهي الله للرسول؟ نقول: مَن الذي أخبرنا بأن الله نهى؟ الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيجب علينا أن نؤمن بذلك، وأن نقول: إن الله نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية، أما في أي نص كان ذلك؟ فإنه يكفي أن يكون الراوي لنا رسول الله عليه ولا حاجة أن نتنطع ونقول: أين وأين الوحي وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية»، وبين ذم النبي ﷺ للخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رَشد، ومَنْ يعصهما فقد غوى» (۱۱): وهنا قال: «ينهيانكم» فجمعهما في ضمير واحد، وهنا قال النبي ﷺ يأمر أبا طلحة: «ينهيانكم»، والخطيب قال له: «بئس خطيب القوم أنت» فما الجواب؟

نقول: الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن هناك فرقًا بين الصيغتين: صيغة الحديث، وصيغة الخطيب. صيغة الحديث وينهيانكم، خبر لمبتدأ من اثنين: مغطوف ومعطوف عليه، وإذا كان خبرًا عن اثنين أحدهما معطوف والثاني معطوف عليه، صار كأنه مُركب من اثنين هذا واحد.

أما الخطيب فقد قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما» هذه جملة مستقلة ليست خبرًا عن الجملة الأولى، ولا جوابًا لشرط فهي مستقلة، وإذا كانت مستقلة فيجب أن يستقل لفظ الاثنين كل واحد على انفراد، فيقول: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، الفرق واضح أم لاً؟ «إن الله ورسوله ينهيانكم» الجملة واحدة أو اثنتان؟ واحدة، «ينهيانكم» والتي جمع فيها الضمير خبر لاثنين، كل واحد منهما ذكر على انفراد، فهي جملة واحدة. في عبارة الخطيب «من يطع الله ورسوله فقد رشده انتهت الجملة، «ومن يعصهما فقد غوى» جاءت جملة جديدة فصارت كأنها منفصلة عن الأولى، فإتيانه بالضمير مجموعًا باثنين يعتبر خطأ، وأن الفصاحة أن يقول: «ومن يعص الله ورسوله فالفرق ظاهر بين الصيغتين.

ثانيًا: أن مقام الخُطبة ينبغي أن يكون بالتفصيل والبسط، والاختصار السُديد ينافي البيان في الخُطبة، وأما هذا فهو بيان حكم، وبيان الحكم قد يكون من الفصاحة أن يختصره.

الجواب الثالث: أن النبي على يا يعد في حقه وفي نطقه أن يجعل لله شريكا، وأما المخلوق فإذا جمع اسم الله واسم غيره في الواو فقد يعتقد أنهما سواء، لكن هذا الجواب ضعيف؛ لأن الخطيب جمع بينهما بالواو، فهذا لا يعول عليه.

والرابع: أنه قيل: إن الخطيب ينبغي أن تكون خطبته واحدة، فإذا قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوئ، قد يتوهم السامع أن الغي لا يكون بمعصية الله

<sup>(</sup>۱) أحرجه مسلم (۸۷۰).



ورسوله، أي: إلا فيما ورد فيه نهي في الكتاب والسنة وهذا غلط، لكن عندي أن أقرب الأجوبة الأول، وهو اختلاف الصيغتين، ويليه الثاني أن مقام الخطبة ينبغي فيه البسط.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل في النهي التحريم لقوله: هينهيانكم، ثم علل ذلك بأنها رجس، والرجس محرم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن اللحم إذا أطلق يشمل جميع أجزاء البدن؛ لأنه بالاتفاق والإجماع أن الحمير حرام، سواء كانت لحمًا أي: هُبرًا كما يعرف، أو كبدًا أو كُرشًا أو أمعاء كلها تسمَّى لحمًا في الشرع.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز لحوم الحُمُر الوحشية، من أين تؤخذ أ تؤخذ من القيد، وهل التحريم من أجل أن الناس محتاجون لظهورها يركبونها ويحملون عليها، فإذا أبيحت ضاقت على الناس، أو أن التحريم من أجل أنها خبيثة الثاني؛ لأن النبي على نص عليه، ولأن العلة الأولى منتقضة الناس إلى ظهور الإبل أحوج، ومع ذلك فالإبل مباحة، الناس إلى البقر في الحرث أشد حاجة من الحُمُر ومع ذلك فهي مباحة، فالصواب ما علل به الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأما الخوف أن يضيق على الناس ظهورهم فهذا غير صحيح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كل رجس حرام؛ لأنها رجس وهذا كالآية الكريمة: ﴿ قُلُ لَآ َ أَجِدُفِي مَآ أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّـتَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحَمَ خِنزِيرِ فَإِنَّـهُۥ رِجْشُ ﴾ اللائقَظ:١٤٠]. إذن نأخذ -يا إخواني- من هذا أنْ كل نجس حرام.

ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع أجزاء الحمر نجسة: بولها، روثها، ريقها، عرقها ما يخرج من جسدها من صديد أو غيرها لعموم قوله: «فإنها رجس»، وهذا هو المشهور من المذهب -مذهب الحنابلة- حتى لو شرب الحمار من ماء وهو قليل صار الماء نجسًا، وإن لم يتغير، ولكن يعارض هذا -أي: القول بأن كُل ما يتصل بالحمير فإنه نجس- أن النبي على قال في الهرة: وإنها ليست بنجس» وعلل بأنها من الطوافين، ومعلوم أن تَطُواف المحمير على الناس أكثر من تطواف الهرة، والعلة ثابتة في الهرة وموجبة للتطهير، كذلك العلة في الحمر، وهذا القول هو الصحيح، ويدل لهذا أن النبي في وأصحابه كانوا يركبون الحمير وراكب الحمار لا يخلو من بلل إما من عرق منه، أو من الحمار، أو إصابة ماء السماء، ثم إن الحمر تشرب وتنفض رأسها بعد الشرب ويتطاير الماء على من حولها، وهذا لا شك أن فيه مشقة لاسيما على من يمارسه كثيرًا والدين لا يأتي بمشقة، وهذا القول هو القول الراجح يعني: أن ريقها وما يخرج من أنفها وما يخرج من عينها من دمع وعرقها كله طاهر؛ لأن هذه الحُمرُ من الطوافين علينا.



المؤلف اختصر على هذا القدر من الحديث ولم يذكر أنهم صاروا يطبخونها، وأن القدور تغلي فيها وأن الرسول أمر أن تُكفأ القدور وأمر أن تُكسر، ولكنهم طلبوا منه أن تُغسل فقال: «أو اغسلوها».

هذا الحديث بقيته يدل على أن الاستمرار فيما ثبت تحريمه محرم حتى وإن كان مباحًا في أول الأمر، إذا ثبت التحريم حرم الاستمرار، ومعلوم الآن أنه ليس هناك شيء يكون أوله حلالاً ثم يكون حرامًا.

لكن ينبني على هذا فيما لو علم الإنسان بتحريم شيء في أثناء ملابسته له فهل يجب عليه التخلى فوراً!

المجواب: نعم، يعني: لو أن إنسانًا لبس حريرًا يظن أن لبس الحرير حلال، ثم قيل له: إن لبس الحرير حرام، يجب عليه في الحال أن يخلعه لكن طبعًا يخلعه إذا كان لديه ثوب يستر به عورته وإلا انتظر حتى يجد ثوبًا، وكذلك لو قيل له: إن هذا الشراب الذي تشربه الآن حرام مثل ما يوجد في بعض المشروبات يظن أنها حلال وهي حرام في غير بلادنا، بلادنا -والحمد لله- لا يرد عليها إلا شيء مختبر.

#### أسلله:

- سبق لنا في حديث أنس في قصة خيبر أنه يستفاد منه اختيار من هو أعلى صوتًا في تبليغ الحكم الشرعي، هل نقول فيه دليل على استعمال الآلات الموصلة التي توصل الصوت إلَى أبعد؟ نعم.
- هل يقال: كل وسيلة حدثت بعد النبي على يتوصل بها إلى مقصود شرعي فإنها لا تعد بدعة! نعم، إلا أن تكون محرمة في ذاتها، وعلى ذلك لا ننكر الجمعيات التي تُؤلّف لجمع التبرعات وما أشبه ذلك.
- كيف نجمع بين قول الرسول ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم، مع أنه قال للخطيب: «بئس خطيب القوم أنت»؟
  - لحوم الحُمُر الأهلية احترازًا من أي شيء؟ احترازًا من الحُمُر الوحشية.
  - ما رأيك لو تأهل الوحشى أيحرم أو لا؟ يعني إذا صار أهليًّا؟ يبقى على أصله.
    - ما رأيك لو توحش الأهلي؟ لا يحل اعتبارًا بالأصل.

ومثل ذلك في باب الحمام لو أن الحمام تأهل فهو حرام على المُحرم، والدجاج لو توحش فهو حلال، ثم قال المؤلف كَالله:



# حكم طهارة لُعاب الإبل:

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﴿ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِمِنَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَىٰ كَتِفَى كَانِهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«خطبنا» الخطبة: هي التذكير بالأحكام الشرعية، وغالبًا ما تكون بانفعال وتأثير، وقد لا تكون كذلك، لكن في الغالب هو هذا.

وقوله: «في منى» كان ذلك يوم العيد، وقد خطب النبي على يوم العيد ويوم الثاني عشر، يوم العيد خطبهم يعلّمهم كيف يرمون الجمرات، وكيف يطوفون، وكيف يسعون، وفي اليوم الثاني عشر علّمهم ماذا يصنعون إذا أرادوا أن يتعجلوا، لأن ني اليوم الثاني عشر ينتهي الحج لمن أراد أن يتعجل، وكان من عادة النبي على أن يخطب الناس إما خطبة راتبة وإما خطبة عارضة، فالخطبة الراتبة كخطب الجمعة والعيدين والاستسقاء، واختلف العلماء في خطبة صلاة الكسوف، والصواب أنها خطبة راتبة، وأنه يسن عقب كل صلاة كسوف خطبة. وتكون خطبه يمل الكسوف، والصواب أنها خطبة راتبة، وأنه يسن عقب كل صلاة كسوف خطبة. وتكون خطبه على المحلة والسلام - كما في قصة بريرة التي اشترتها عانشة واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فقال الرسول -عليه الصلاة والسلام -: «خذيها واشترطي لمهم الولاء»، ثم خطب الناس وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق، (").

وفي الحج خطب في عرفة وفي منى، فهل هذه الخطبة راتبة أو عارضة؟ فيه احتمال، لكن ليست خطبة الجمعة، ولا يقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خطب في عرفة خطبة الجمعة، وإن كان ذلك اليوم هو يوم الجمعة لكنها ليست خطبة الجمعة، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خطب قبل الأذان ولأنه خطب خطبة واحدة، ولو كانت يوم الجمعة لكانت خطبتين، ولأن حديث جابر يقول: «ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»، فصرَّح بأنها الظهر وليست الجمعة، وأيضًا لو كانت الجمعة ما جمع إليها أصلاً، لأن العصر لا يُجمع إلى الجمعة، فالمهم أن هناك قرائن كثيرة تدل على أن خطبة النبي عليها عرفة ليست خطبة الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٠٧٥)، تحفة الأشراف (١٧١٦٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٢/٣٨/٤)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢/٢٤٧) ثلاثتهم من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به، قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر، قال الترمذي: وسألتُ البخاري عن شهر فوثقه، وقال: إنَّما يتكلم فيه ابن عون، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وله شاهد عند ابن ماجه (٢٧١٤) إسناده صحيح كما قال البوصيري.



وقوله: «في منى»، منى: اسم مكان، وهو المشعر الحلال أو الحرام؟ عندنا مشعران: مشعر حلال وهو عرفة، ومشعر حرام وهو مزدلفة، أما منى فهي مقر الحجاج. قالوا: وسميت منى لكثرة ما يمنى فيها من الدماء، وقي بعيره، وقوله: «على راحلته» الجملة حالية من فاعل «خطب»، والحال أنه على راحلته وهي بعيره، وكانت البعير التي حج عليها تلقب بالقصواء، والبعير التي كان عليها في عُمرة الحديبية تلقب بالعضباء (۱)، وكان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام- أنه يسمّى ما عنده من الدواب أو البهائم، وكذلك ما عنده من السلاح، السيف الفلاني، السهم الفلاني وما أشبه ذلك، وهذا قلنا فيها فائدة حتى لا يحصل اشتباه فيما لو قال لغلامه مثلاً: أعطني الناقة إذا كانت عنده عدة نُرق يحتاج إلّى أن يستفسر: أيّ النوق؟ إذا قال: أعطني العضباء، أعطني القصواء انتهى المشكل، فيكون من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه يسمّى مواشيه، وكذلك سيفه، إذن نحن نسمي سيارتنا مثلاً أليس كذلك؟ هذا إذا كانت من جنس واحد، أما إذا كانت مختلفة في أسمائها فلا.

وقوله: «ولعابها يسيل على كتفي» الواو هنا يجوز أن تكون استئنافية، ويجوز أن تكون حالية، حال من الراحلة، ويعني الحال: أن لعابها يسيل على كتفي، واللعاب ما يخرج من الفم من الريق، ففي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه ينبغي لأمير الحج والمسئول عن الحج أن يخطب الناس بمنئ يعلمهم ما يتعلق بالمناسك، فإن لم يتيسر ذلك بالنسبة لأمير الحج فنُوّابه، وعلى هذا فرجال الدولة في الحج ينبغي لهم في ذلك اليوم أن يخطبوا وأن يُبلِّغوا الناس أحكام المناسك التي تُفعل في ذلك اليوم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الخطبة على الراحلة، وأن ذلك لا يُعدُّ تعديبًا لَها، لأن الراحلة مرتحلة سواء للخطبة أو لغير الخطبة ليس فيها شيء من المشقة، اللهم إلا إيقافها وحبسها واقفة حتى تنتهي الخطبة، لكن هذا لا يشق عليها في الغالب.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث لم يطلب منبرًا عاليًا أو ما أشبه ذلك ليخطب عليه، إنما خطب على الراحلة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ريق البعير طاهرة وهو ما يسيل من فمه، من أين يؤخذاً من كون لعاب ناقته يسيل على كتف عمرو بن خارجة، ومعلوم أن النبي رضي الله سوف يراه غالبًا، فإن قُدِّر أنه رآه فإنه دليل، وإن قُدَّر أن الرسول لم يره ولم يعلم به؛ فإن الله يعلمه ولم ينكره فإن كل ما وقع في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكره الرسول أو لم ينكره الله وَعَلَيْنَ إذا كان

<sup>(</sup>١) كما في البخاري (٢٨٧١)، تحفة الأشراف (٥٦٢).



ليس في استطاعة الرسول على أن يدركه فإنه حُجة، وهذه اتخذوها حجة لكن كثيرًا من العلماء وحمهم الله- إذا احتج عليه أحد بكون هذا الشيء فُعِلَ في عهد الرسول. قال: مَنْ يقول: إن الرسول علم به فأقره. نقول: نحن نوافقك على هذا وإننا لا نجزم بأن الرسول على علم به فأقره الإ بدليل، لكن هب أن الرسول لم يعلمه فإن الله قد علم به، ولا يمكن أن يقر الله العباد على خطأ، ولهذا لما بيّت المنافقون ما بيتوا فضحهم الله فقال: ﴿ يَسَتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّالِي وَلا يَسَتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّالِي وَلا يَسَتَخْفُونَ مِنَ النَّالِي الهُ السَيَالَة العباد على مِن اللهِ وَهُو مَعَهُم إذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يرضى مِن ٱلْقَولِ وَكَانَ الله يُعِم الله على السَيَالَة العباد على من الله على السَيَالَة العباد على من الله وهو مَعَهُم إذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يرضى مِن ٱلْقَولِ وَكَانَ الله يُعِم الله الله الله المسول علم الله الصلاة والسلام- لكن علم بهم الله.

وعلى هذا فنقول: كل ما فُعل في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكره الله فهو حجة، لأننا نعلم أن الله لا يقرُ العباد على ضلال وخطأ، لكن في قضيتنا هذه هل الغالب أن الرسول علم بأن اللهاب يسيل على كتفه أو لا؟ الغالب أنه علم لا شك.

فإذا قال قائل: هب أنه لم يعلم، وأن الله سكت عن ذلك، وهذا على الفرض الذي لا يمكن أن يقع فإن الأصل هو الطهارة، وليس بنا حاجة إلى أن نأتي بدليل إيجابي يدل على الطهارة، طهارة ريق البعير؛ لأن الأصل الطهارة لكنه لا شك أنه إذا جاء الدليل مقررًا لأصل كان ذلك أبلغ في الحجة، وهل نقيس على هذا، ونقول: كل حيوان حلال فريقه طاهر؟

الجواب: نعم.

وعلى هذا فنقول: كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون طاهرًا ما عدا الدم المسفوح؛ لأن الدم المسفوح بنص القرآن أنه رجس لكن غير ذلك طاهر، البعر طاهر، والبول طاهر، والربح طاهر، والمخاط طاهر، أي: أنَّ كل حيوان مباح الأكل فإن ما يخرج منه من فضلات تُعَدُّ طاهرة ما عدا الدم لوجود الدليل فيه.

لأي مناسبة ساق المؤلف هذا الحديث؟ لأن الباب هنا باب إزالة النجاسة وبيانها، فأراد وَ أَن الله المديث أن لعاب الإبل ليس بنجس، ثم قال:

# طهارة المنعنع :

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ هِ عَائِشَةَ هِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَـخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِـمُسْلِم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩)، تحفة الأشراف (١٦١٣٥).



- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ تَوْبِهِ»(١).

هذا الحديث فيه بيان حكم المني، والمني: هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة، فلابد أن يكون دافقًا حتى يصلح عليه أنه مني صحة وليس من مرض، لأن المني قد يخرج من الصحة، وهذا لا يكون إلا دافقًا لقول الله تعالَى: ﴿ فَلْيَنْظُو آلِإِنْكُنُ مِمْ غُلِقَ ۞ غُلِقَ مِن مَلَو دَافِقَ ﴾ [الظارَق ٥٠].

هذا الحديث تقول عائشة: إن الرسول يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل، يعني: أنه يصلي فيه -عليه الصلاة والسلام- وهو لا يزال رطبًا لم يبس من غسله.

ذِكر المني قد يوجب لنا أن نذكر ما يخرج من الذكر. الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع: المني، والمذي، والبول، والودي. أربعة أشياء كلها مختلفة، إلا الودي مع البول.

المني سيتبين لنا إن شاء الله من الحديث أنه طاهر موجب للغسل، المذي بين الطهارة والنجاسة ليس من النجاسات الثقيلة ولا من الطاهرة، وهو أيضًا سببه الشهوة، لكنه لما كان لا يخرج حين اشتدادها وقوتها وإنما يخرج عند تذكر أو رؤية المرأة أو ما أشبه ذلك، ويخرج من دون أن يحس به الإنسان ولا يدري عنه إلا برطوبته، هذا بَيْنَ بَيْنَ جعله الشارع بين المني والبول، فهو يوجب غسل الذكر والأنثيين وإن لم يصبهما، ويوجب أيضًا أن ينضح ما أصابه نضحًا بحيث يغمر بالماء دون أن يتقاطر منه، ودون أن يعصر، ويفرق عن البول والودي لأن حكمهما واحد، كلاهمانجس، وكلاهما يُغْسَل غسلاً تامًا بحيث يصبُ عليه الماء حتى يتقاطر ويفرك ويعصر.

تقول بيضا: «كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل، متفق عليه. قولها: «يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب»، أي: الثوب الذي فيه المني وغسله منه، وقولها: «وأنا أنظر، يحتمل أن تكون الجملة حالية، يعني: يخرج وأنا أنظر إليه أتبعه بصري، ويحتمل أنها استئنافية بمعنى: أنه يخرج خروجًا غير مقيد بكونها تنظر إليه بل أنا أنظر إليه حين خروجه أو قبل خروجه، وعلى هذا فالحكم لا يختلف، وفي رواية لمسلم: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله على فيصلى فيه».

الفرك: هو الدلك إما بالأصابع أو مع الراحة أو ما أشبه ذلك، وقولها ﴿ فَهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى الْمُجازِ بَابِ التوكيد فهو مصدر مؤكّد، والمصدر المُؤكدُ قال العلماء: إن فائدته نفي احتمال المجاز مع التوكيد، فقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النّظة: ١٦٤].

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۲۹۰).



﴿ تَكُلِمًا ﴾: هذه مصدر مؤكد وفائدته نفي احتمال المجاز، يعني: على القول بأن المجاز واقع في القرآن، والصواب أنه ليس بواقع، وقولها: «فيصلي فيه» يعني: من غير غَسل بل بالفرك، وفي لفظ: «لقد كنت أحكه ياسنا بظفري من ثوبه». وهذه طريقة أخرى بدل الفرك تحكه بظفرها، وهذا فيما إذا بقي له جرم تحكه بظفرها حتى تزول عينه بألاً يرى، ومثل هذا قد يكون فيه شيء من الحياء والخجل إذا رُوى أثر المني على ثوب الإنسان.

#### أسئلة:

- ما الذي يؤخذ من حديث عمرو بن خارجة بالنسبة للحيوان؟ طهارة لعاب الحيوان المأكول وكل شيء يخرج منه ما عدا الدم المسفوح.
- إذا قال قائل: كيف نستدل بحديث عمرو بن خارجة وهو يحكي حكاية لم يذكر أن النبي على على الله على على الله على عهد الرسول ﷺ فهو حجة؛ لأنه لو لم يعلم به فقد علم الله.
- هل هناك دليل في عمل الصحابة على استدلالهم بإقرار الله تعالى بالشيء نعم، ودليله حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئًا لأنكره الله (١٠) هل فيه دليل من القرآن على أنه لو كان منكرًا لأنكره الله قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخُفُونَ مِنَ النَّاسِ ﴾ الآية.

### فوائد الحديث:

في حديث عائشة والمنه في حكايتها في تقرير المني من نوائده: جواز التصريح بما يستحياً من ذكره عند الحاجة إليه؛ لقولها: «يغسل المني».

فالجواب عن ذلك أن يقال: إن الناس يختلفون في الحياء؛ فعليُّ معدور مع أنه وشي لم يهمل الأمر، وكُل من يسأل عنه، وعائشة معدورة لأنها تريد أن تبين حكمًا شرعيًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي إزالة أثر المني، سواء قلنا بطهارته أو بنجاسته.

ومن فوائده: أن المني ليس بنجس؛ لأن النبي على لم يأمر بغسله، فإن قال قائل: ولكنه غسله، فالجواب: أن فعل الرسول على المجرد لا يدل على الوجوب أ، الوجوب يكون بالأمر وبعضهم قال: إن الفعل الدائم المستمر يدل على الوجوب وإن لم يأمر به، وهذا ليس من الشيء المستمر، لأنه أحيانا إذا يبس يفركه.

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، تحفة الأشراف (٢٤٦٨).

<sup>(</sup>٢) قال لَيْزَلُّمْهُ في منظومته في القواعد رقم (٢٧):

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يمكن أن يقاس على المني كل ما يُستَحْيَا من رؤيته، فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله عن ثوبه فلو كان به أثر دم وإن قلنا بالطهارة، أو كان فيه أثر مخاط؛ أي: في الثوب فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله؛ لأن هذا مما يستحيا منه وتتقزز النفوس منه، وبالتالي يكون نفس الذي اتصف به مكروهًا في طبائع الناس، وإن كان غير مكروه شرعًا لكن

ومن فوائد المحديث في لفظ مسلم: أن مِنَ العِشْرَة بالمعروف أن تخدم المرأة روجها لقولها هِشِطْ: «لقد كنت أفركه».

فإن قال قائل: وهل خدمة الزوجة زوجها أمر واجب عليها؟

الناس لا يحبون أن يروا هذا الأذي على غيرهم.

فالجواب: أن الله تعالى حكم بهذا حكمًا عدلاً فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعُرُوفِ ﴾ الله اله فإذا كان المعروف عند الناس أن المرأة تخدم زوجها وجب عليها أن تقوم بخدمته، وإذا كان المعروف أن الزوجة لا تخدم الزوج وأنها تستخدم الخادم لم يجب عليها أن تخدم الزوج، وإذا كان من المعروف أن تخدمه في شيء، دون شيء فعلى حسب المعروف ما جرت العادة أن تخدمه فيه وجب عليها أن تخدمه، وما لم تجر العادة به لم يجب عليها، كل هذا مأخوذ من كلمتين: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاقتصار على فرك المني إذا كان يابسًا، وأنه لا يجب غسله، ولكن بعض الأشخاص يكون لمنيه أثر وإن فركوه فهل نقول: اغسل الأثر؟ الجواب: نعم، اغسله لئلا يتقزز الناس من رؤيته.

ومن فوائد هذا الحديث -أعني: رواية مسلم-: أنه كالصريح في طهارة المني؛ لأن النجس -ولاسيما ما كان له جرم- لا يكفي فيه الفرك؛ إذ إن الثوب يتشرب النجاسة، فالفرك لا يمكن أن يزيل عين النجاسة، وهذا يدل على أن المني طاهر وهو كذلك، بقي أن يقال -وهي مسألة ليست في الحديث-: إذا كانت النجاسة التي لها جرم على شيء أملس كالمرآة فهل يُجزئ فيها الفرك إذا أزالها بالكلية؟ الصواب: أنه يجزئ؛ لأن القول الراجح أن النجاسة متى زلت بأى مزيل طهر المحل.

ومن فوائد هذا الحديث: زهد النبي ﷺ في الدنيا، حيث كان ثوبه الذي يصيبه المني يغسله ويصلي فيه، بمعنى: أنه لا يحتاج إلى ثوب للصلاة، وثوب للفراش، وثوب للبيت وما أشبه ذلك. فهل يقال: إنه لما أنعم الله علينا بالمال ينبغي أن نعود إلَى ذلك، وأن نجعل ثوب النوم هو ثوب الصلاة؟



الجواب: لا، ليس كذلك إذا وسع الله علينا فإن الله ويُحب أن يرئ أثر نعمته على عبده (۱). فإن قال قائل: هل هذا المني الذي تفركه عائشة من ثوب الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو عن احتلام أو عن جماع؟

الجواب: أنه عن جماع؛ لأن النبي على لا يحتلم، فإن من خصائصه عليه الصلاة والسلام- أنه لا يحتلم كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن فوائد اللفظ الثاني لمسلم: جواز تأكيد الشيء بأيّ مؤكد وذلك من قولها: «كنت أحكه يابسًا بظفري»، التوكيد هنا هل هو في قولها: «بظفري»، أو في قولها: «يابسًا» أو فيهما؟ الجواب: فيهما؛ لأنه لا يمكن الحك إلا إذا كان يابسًا، والحكُ أيضًا لا يكون إلا بالظفر. حكم بول الجارية والغلام والفرق بينهما:

٣٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ هِنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُيغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْحَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْحَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْعُلامِ» (١). أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِ بَكْرِ وَسَعَى: أَنَّ النَّبِيِّ عَيَاقِةً قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ النَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَفُرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ (١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ عَالَ: وَالدَّمْ عَنْ اللهِ عَنْ اللّهُ عِلْ عَنْ اللّهُ عِلْمَاءُ، وَلا يَضُولُ لِ أَثَرُهُ اللّهُ عَالَى اللّهُ عِلْمَاءُ، وَلا يَضُولُ لِ أَثَرُهُ اللّهُ عَاللّهُ عِلْمَا يَا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَى اللّهُ ع

قال المؤلف كَالله فيما نقله عن أبي السمح والله: أبو السمح هذا أحد خدم الرسول والله وي عنه هذا الحديث ويغسل من بول الجارية، أي: الأنثى الصغيرة، وويرش من بول الغلام، أي: الذكر الصغير.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي (۲۸۱۹) وحسنه، وصححه الحاكم (٤/ ١٥٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعند أحمد (٢٨١/٣)، والبيهقي (٢٨١/٣)، عن عمران بن حصين، وهذا سيأتي في كتاب اللباس، وفي الباب عن أبي سعيد، عند البيهقي في الشعب، وإسناده ضعيف، وعن جابر عند ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٢) وضعفه، وعلقه البخاري كما في التغليق (٥/ ٥٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٢٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٣)، والحاكم (١/ ٢٥٧١)، ونقل ابن حجر في «التلخيص» (٣٨/١) تحسين البخاري له، ثم بعد بحث وجدت عند البيهةي (٢/ ٢٥١) بعد إخراجه أحاديث الباب قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية قرق من السنة الثابتة، وإلى مثل هذا ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئًا منهما كتابيهما إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٣).

<sup>(</sup>٤) الحديث أخرجه أبو داود (٣٦٠)، وأحمد (٣٦٤/٢)، وغيرهما، ومداره على ابن لهيعة ولذا ضعفه البيهقي (٢/ ٤٠٨)، والهيشمي (٢/ ٢٨٢)، والمصنف في الفتح (١/ ٣٣٤)، بعد أن عزاه لأبي داود، ولم نقف عليه عند الترمذي.



«يغسل» يعني: البول، «ويرش» يعني: البول، يعني: إذا أصاب الإنسان بول جارية فإنه يغسل كما تغسل سائر الأبوال إذا أصابه بول غلام فإنه يرش، والمراد بالرش هنا: النضح بحيث يصب عليه الماء، وإن لم يتقاطر ويكفى أدنى شيء.

سبب هذا الحديث: أن أبا السمح بلك كان يخدم النبي الله فأتاه بالحسن أو الحسين فبال على صدره فأراد أن يغسله أبو السمح، فقال النبي الله هذا، فيكون هذا الحديث له سبب، والعبرة كما قال العلماء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى هذا فيكون عامًا.

فإن قال قائل: ما هو الضابط فيما يُغْسَل وما يُرَش من بول الغلام؟

قلنا: الضابط ما ثبت في الصحيحين «أن النبي على أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال في حِجْره فأمر النبي على بماء فنضحه (۱). فيكون الضابط في هذا ألا يأكل الطعام وليس المراد ألا يطعم شيئًا؛ لأن هذا لو قلنا به لكان الصبي في أيامه الأولى يمكن أن يمضغ شيئًا، لكن المراد ألا يكون الطعام بدلاً من اللبن أو الأكثر، يتغذى بالطعام أكثر مما يتغذى باللبن، أما إذا كان الطعام هو غذاؤه فالأمر واسع.

وأما إذا كان هو الأكثر فنقول بناء على ما ذكره العلماء -رحمهم الله- من تغليب الأكثر على الأقل في كثير من المسائل، كثير من المسائل يغلب فيها الأكثر على الأقل، فمثلاً الحيض إذا زاد على خمسة عشر يومًا، صار هذا الدم استحاضة وليس حيضًا، تغليبًا للأكثر، الجلالة التي تأكل العَلْرة قال العلماء: إنها تكون جلالة إذا كان أكثر علفها النجاسة فاعتبروا الأكثر، كذلك هذا الصبي إذا كان أكثر غذائه الطعام حكمنا بأنه يأكل الطعام، وإن شرب لبنًا مرة أو مرتين في اليوم فلا ينضح.

ففي هذا الحديث دليل على التفريق بين الأنثى والذكر، والفروق بين الأنثى والذكر قدراً وشرعًا كثيرة ويمكن -إن شاء الله- أن نكلفكم بإحصائها؛ لأن الحاجة داعية إلَى ذلك، الفرق بين الذكر والأنثى من وجوه كثيرة قدرية وشرعية فهنا فيه الفرق بين بول الذكر وبول الأنثى الصغار، الأنثى يغسل كما تغسل سائر الأبوال، والذكر ينضح، والرش هنا بمعنى النضح حتى يعم سواء تقاطر أم لم يتقاطر، ولا يحتاج إلَى عَصْر أو إلى فرك.

فإن قال قائل: ما الفرق بينهما؟

قلنا: الفرق بينهما حكم الله ورسوله، فمتى حكم الله ورسوله بين شيئين متقاربين فالعلة . هي حكم الله ورسوله، وهذه العلة مقنعة لكل مؤمن ولا يحتاج بعدها إلى نقاش؛ لأننا نؤمن بأن حكم الله مبنى على الحكمة، وإذا كنا مؤمنين بأن حكم الله مبنى على الحكمة علمنا أنه لابد أن حكم

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).



يكون هناك حكمة أوجبت التفريق في الحكم، وحينئذ نقتنع ولا يخفئ على كثير منكم «أن امرأة سألت عائشة وشيخ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الصلاة القالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١١)، وجعلت ذلك هو الحكمة وهو كذلك، لكن بعض العلماء -رحمهم الله- التمس لذلك علة وبعض العلماء قال: لا نعلم، فهو أمر تعبدي جاءت به السنة، فعلينا ألا نسأل بل نطبق.

ومن الفروق التي ذكرها مَنْ فَرُق أو من ذكر حكمة التفريق نقول: إن الغذاء الذي هو اللبن لطيف خفيف ليس له ثقل كالطعام، يعني: ليس له جرم يظهر بل هو خفيف تشربه المعدة والعروق ويخرج منه الشيء خفيفًا، وبناء على ذلك يتلاقى هذا مع حرارة الذكورة وقوة إنضاج الذكر للطعام، فمع هذه القوة وخفة الغذاء يكون البول خفيف النجاسة، ولهذا يوجد فرق بينه وبين بول الجارية في الرائحة مما يدل على صحة هذا التعليل، وأن الخبث الذي يكون في بول الذكر بالنسبة لبول الأنثى أخف. هذه واحدة.

ثانيًا: قالوا: بول الذكر يخرج من ثقب في أنبوبة، وهذا يقتضي أن ينتشر وأن يتسع ما يصيبه، وإذا انتشر واتسع ما يصيبه صار التحرز منه شديدًا؛ لأنه ينتشر فيكون التحرز منه شديدًا، بخلاف بول الجارية، فإنه يخرج ثرثرة بدون أن يكون له بروز، فيكون ما يصيب الثوب منه أو البدن قليلاً، وهذه علمة كما تعلمون تمشى على ثلاثة من أربعة (١).


الثالث: يقولون: الذكر مرغوب عند أمه، فتحمله كثيرًا بخلاف الجارية، الغالب أن الجارية مسكينة تكون في ركن الزاوية ولا يهتمون بها كثيرًا بخلاف الذكر، فإذا كانت تهتم به كثيرًا فسوف تحمله كثيرًا، ويشق التحرز من بوله بخلاف الجارية، وهذه العلة تمشي على اثنتين من أربع لماذا؟ لأننا نجد كثيرًا من الناس -ولاسيما في زمن الصغر- يرقون للبنات أكثر ما يرقون للولاد، ويكون حملهما للجارية أكثر.

الثانية: ما ذكرنا من لطافة الغذاء وحرارة البدن، فيجتمع هذا وهذا يكون خفيفًا بدليل الفرق في الرائحة، استفدنا من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أن بول الغلام الصغير وبول الجارية الصغيرة نجس؛ لأن كلاً منهما عُرضة للتطهر منه، لكن الجارية تغسل والغلام نضح أو رش.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) يقصد الشيخ: أنها علة عليلة.



إلا أن هناك علة مؤثرة. ومن فوائد هذا الحديث: أن العذرة من الغلام ومن الجارية على حدٌّ سواء؛ لأن التفريق إنما كان في البول فقط فتبقى العدرة على ما هي عليه.

ومن فوائده أيضًا: أنه إذا كبر الغلام ووصل إلَىٰ حد يتغذى بالطعام أو يكون غذاؤه بالطعام أكثر، فإن حكمه كالبالغ؛ يعنى: لابد من غسل بوله.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصريح بذكر البول «يغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام، وكثير من الناس إذا أراد أن يعبر عن البول يقول: أطيرا وهذه لغة عامية قصيمية، يقول صاحب الفروع -وقد كان من أكبر تلاميد شيخ الإسلام ابن تيمية وأعلمهم بفقهيات شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان ابن القيم يرجع إليه في فقهيات شيخ الإسلام-، الأولَى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء (١)؛ لأن هذا غلط هل البول ماء فكيف يقول ذلك أريق الماء إذا كان ماء فهو يشرب وفي إناء لكن الآن هذا نجس، فقل: أبول كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

### حكم دم الحيض ودم الاستحاضة:

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَالله الم عنها؟ عنهما؛ لأن الصحابي إذا كان أبوه مسلمًا يقال: هِنْ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ فِي دَم الْحَيْضِ يُصِيبُ النَّوْبَ، «الحيض»: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة سن المحيض واستعدت للخمل، وهو أمر طبيعي؛ يعنى: ليس أمرا حادثًا على الأنثى، بدليل قول النبي ﷺ لعائشة ﴿ فَعَلَا مُعَلِينًا لِعَالَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّ شيء كتبه الله على بنات آدم منذ خُلقن، (١٠).

وقال عَيْدُ في الحيض يصيب الثوب، وتحتُّه يعني: تحت الدم، وثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِه، والْقَرْصُ: هو الدلك بأطراف الأصابع سواء كان بالماء أو ببل ريقها أو ما أشبه ذلك، هُمُّمَّ تَنْضَحُهُ الله عليه الماء فهذه ثلاث مراتب:

الأولى: الحتُّ ومتى تحتاج إليه؟ إذا يبس.

والثانية: قَرْص بالماء، يعنى: تدلكه بين أصبعين هكذا.

والثالثة: النَّضْح، والمراد بالنضح هنا: الغسل، ثم قال: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ، وهذا كأنه -والله

<sup>(</sup>١) انظر: الفروع (١/ ٨٧).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).



المحديث من فوائده: أن دم الحيض نجس؛ لأنه لما ذكر تطهيره في المراتب التي سمعتم قال: هثم تصلى فيه، فدل هذا على أنه لابد من إزالته قبل الصلاة، وهو يدل على أنه نجس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يُعفى عن اليسير لقوله: «ثم تقرصه بالماء»، وهذا لا يكون غالبًا إلا في الشيء القليل، أما في الشيء الكثير فلابد من حته بالراحة، يعني: براحة اليد كلها لكن القليل هو الذي يكون بالقرص، فيكون في هذا الحديث دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره، بقية الدماء القول الراجح فيها أنها ليست بنجسة، يعني: أن الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة، لأنني -إلى ساعتي هذه- ما وجدت دليلاً يدل على النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل، وذكرنا عند حديث «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»، أن القاعدة تقتضي ألا يكون نجسًا؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، فما انفصل منه في حياته يكون طاهراً، كما لو قطعنا يذا من يديه مثلاً أو رجلاً من رجليه فهي طاهرة، وإذا قلنا بالنجاسة وهو قول جمهور العلماء، وهو القول الذي لا يعرف أكثر الطلبة إلا إياه، يقولون: إنه يعفى عن يسيره فما هو اليسير؟ هل اليسير ما استسهله كل إنسان بحسبه أو اليسير ما استسهله عامة الناس؟ في هذا قولان للفقهاء.

القول الأول:أن اليسير ما استسهله كل إنسان بحسب حاله.

والقول الثاني: أن العبرة بعامة الناس ومتوسطي الناس؛ فما رأوه يسيرًا فهو يسير، وما رأوه كثيرًا فهو كثير.

القول الأول له وجهة نظر وعليه مؤاخذة، وجهة النظر: أن الإنسان إذا رأى أن هذا الدم الذي أصابه يسير اطمأن وصلى بطمأنينة ولم يحصل منه قلق، ولا يرى أنه قصر في شيء فيقال: أنت وربك، ولكن فيه مؤاخذة، المؤاخذة: أن الناس يختلفون؛ فمن الناس من يوسوس، النقطة التي كعين الجرادة يرى أنها كثيرة، ومن الناس مَن يكون متهاونا يرى النقطة التي هي أكبر من العصفور قليلة، وحينئذ يختلف الناس في هذا التقدير فيكون الرجوع لأوساط الناس هو القول المترتب، ولهذا شواهد في الشريعة اللقطة تعرفون أنها إذا كانت يسيرة قليلة فإن الإنسان يملكها بمجرد لُقيتها إذا لم يعرف صاحبها. اليسير عند مَن العند أوساط الناس، فالرجوع إلى أوساط الناس أمر معتبر شرعا، فيرجع في القليل والكثير إلى أوساط الناس، لا ناخذ برأى المتهاون ولا برأى الموسوس، هذا بالنسبة لدم غير الحيض، أما الحيض فالحديث يدل على أن كثيره وقليله نجس، وليس لنا خروج عما تقتضيه السنة.

## كتباب الطبهارة



# \* وبقينا في دم الاستحاضة هل هو نجس أو كسائر الدماء؟

نقول: إن الأقرب أنه نجس؛ لأنه خارج من سبيل، وقد يقول قائل: إنه ليس بنجس؛ لأن النبي ﷺ وصفه بأنه «دم عِرق»، ودم العروق إما نجس يُعفى عن يسيره، وإما طاهر، وهذا دم عرق فلا يكون نجسًا.

ثانيًا: أن القول الراجح: أن المستحاضة يجوز لزوجها أن يطأها، وإباحة وطئها تقتضي أن يلامس النجاسة ولا يضر. هذا الذي يرجح أنه طاهر(١١).

الذي يرجح أنه نجس، نقول: إنه خارج من سبيل وليس دم عرق طاهر حتى نقول إنه كسائر الدماء، وأما كون الزوج يُباح له أن يطأها فالمسألة خلافية، من العلماء مَنْ يقول: لا يجوز أن يطأها إلا إذا خاف العَنت، وحينئذ يكون وطأها هنا ضرورة وسوف يغسل ما أصابه منها، ومنهم من يقول بالجواز مطلقًا وهو الراجح، لكن هذا للحاجة كما أن الإنسان يعسل النجاسة للحاجة ويمسها بيده، فهذا كذلك يريد أن يستمتع بزوجته الاستمتاع الذي أباحه الله.

والأقرب عندي: أن دم الاستحاضة كدم الحيض؛ يعني: أنه يجب التحرز منه، لكن أبيح للحاجة من جهة الزوج، وأما ما يُصيب الثوب منه فلابد من غسله قليلاً كان أو كثيرًا.

من فوائد هذا الحديث: بيان أن الصحابة -رضي الله عنهم- عندهم بساطة في الأمور، المرأة تصلي في الثوب الذي يجامع فيه كما مر علينا في فعل الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- وهذا يدل على بساطتهم وسهولة أمرهم وأنهم لا يتكلفون.


الآن بعض النساء لها ثوب للصلاة، وثوب لحمل الأولاد، وثوب للبذلة، وثوب للزينة، والرفوف مملوءة من الثياب وغالبها أيضًا -في العهد الحديث- متروك مهجور؛ لأنها حرجت موضة جديدة ولابد من التغيير، حتى لو كان الثوب من أحسن الثياب تقول: ما نريده، وهذا خطأ لكن نقول: لا قتر ولا سرف.

الصحابة -رضي الله عنهم- لم تُفتح عليهم الدنيا إلا أخيرًا ولو على هذا الوجه، لكن لما أنعم الله علينا فلا يأس أن تتخذ المرأة ثوبًا للصلاة، وثوبًا للبيت وللأولاد، ولا نقول: إن هذا من باب الإسراف -إن شاء الله تعالى-.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تُغسل لقوله: «تَحُتُّهُ» لأنك

 <sup>(</sup>١) قال مالك: أمر أهل الفقه على هذا، يعني على أن المستحاضة يأتيها زوجها. ونقله الشربيني في مُغني المحتاج (٣/ ٨٦) عن جمهور العلماء في أنها تصوم وتُصلي وتطوف.... إلخ. وأورد ابن عبد البر في التمهيد آثارًا تُرجِّح ذلك. التمهيد (١٦/ ٧٠).





وهل يقاس عليها مثلها في النجاسة؟ الجواب: نعم، العذرة مثلاً لابد أن تَحتُها أولاً، ثم تغسل المكان، وفي هذا ردٌ لما اشتهر عن بعض الناس أن دم الحيض لا يتجمد، وأن دم الاستحاضة يتجمد، وعللوا ذلك بأن دم الحيض انفجار البويضات في الرحم، ثم يتسرب الدم فتكون قد تجمدت أولاً، فإذا خرجت فإنها لا تتجمد، لكن ظاهر هذا الحديث هَمُّتُه يدل على أنه يتجمد فليراجع هذا الموضوع، وكنت بالأول مقتنعًا بأن هذا هو الفرق بين دم الاستحاضة، ودم الحيض مع الفروق التي ذكرها الفقهاء، لكن هذا الحديث يمنع الاقتناع بهذا الرأي.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: التدرج في إزالة النجاسة لقوله: «ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه». سؤال:

- هل قيء الغلام كقيء الجارية؟ نعم، كلاهما طاهر.

بقي علينا من فوائد حديث أسماء بعض الفوائد ذكرنا أن من الفوائد: أن قولها: «تَحُدُهُ يرد على بعض المعاصرين من الأطباء اللين يرون أن دم الحيض لا يتجمد، ولكن قال لي أحد المحاضرين ممن هو عالم بالطب: إنه ليس يتجمد لكن يكون له بقية، بمعنى: أنه ليس كالماء إذا يبس ليس له أثر، فله أثر يمكن أن يُحَت، وبناء على ذلك يعني هو أكد أن ما قاله الطبيب المعاصر أنه صحيح، يعني: أن دم الحيض لا يتجمد لكن إذا يبس فلابد أن يكون له جسم وليس كالماء إذا يبس، وعلى هذا فلا يكون في الحديث معارضة له؛ لأن ما كان كذلك يمكن أن يُحَت.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يكثر الصب -صب الماء- لأنه إذا أكثر الصب والنجاسة باقية بعينها يترشش عليه الماء، ثم يلوث لكن يأتي بغسله شيئا فشيئا من أجل ألا يصب عليه الماء الكثير إلا بعد أن تزول عين النجاسة، ولا يبقئ إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء.

ومن الفوائد: أن النجاسة لا تُزال إلا بالماء لقوله: «ثم تقرصه بالماء»، وهذا ما عليه أكثر العلماء أنه لا تُزال النجاسة إلا بالماء، ولكن القول الراجح أن النجاسة تزال بكل ما يُزيلها من ماء أو حَتْ أو دَلْك أو غير ذلك، لكن الأحاديث الواردة في الماء إنما كانت كذلك؛ لأن الماء في ذلك الوقت هو أيسر ما يمكن أن تُزال به النجاسة.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يُصلِّي فيه شرط لصحة الصلاة لقوله: «ثم تصلي فيه» فإن ظاهره أنها لا يمكن أن تصلي فيه حتى تفعل ما ذكر النبي ﷺ.



ومن فوائده: أن النضح يُطلق على الغسل لقوله: «ثم تنضحه». فالمراد بالنضح هنا: الغسل إلا أن يقال: إن حَتَّهُ ثم قَرصهُ بالماء يُخفف النجاسة حتى يمكن أن تزول بالنضح.

وعن أبي هريرة هِينَ قال: قالت خولة: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرُّكِ أثره».

قوله: «قالت خولة»: هي بنت يسار «يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم» تريد: لونه؛ بمعنى: بعد أن تَحْتُه ثم تقرصه، ثم تنضحه ولم يزل الدم، فقال: «يكفيك الماء ولا يضرُّ كِ أثره.

«يكفيك الماء» دليل على أن الماء يزيل النجاسة.

هولا يضرُّكِ أثره، والأثر هنا هو اللون، أما إذا بقي شيء من جرمه فإنه لا يكفي، وكذلك الريح مثل اللون إذا صعب إزالته فإنه لا يضر.

ففي هذا الحديث فائدة تضاف إلى ما سبق وهي: أنه إذا بقي لون الدم فإنه لا يضرُّ؛ لأن العبرة بزوال عين النجاسة أما لونها فهو لا يضر، وبهذا يتم ما أورده المؤلف كَلَنْهُ من الأحاديث في باب وإزالة النجاسة وبيانها، فلنرجع إلَى تحرير ذلك وتلخيصه:

أولاً: إزالة النجاسة على القول الراجح تحصل بأي مزيل، وبأي عدد فلا يشترط فيما يزيلها نوع معين، ولا يشترط فيما يزيلها عدد معين، بل قد تزول بأول مرة أو بثاني مرة أو لا تزول إلا بعد عشرين مرة، المهم أن النجاسة عين قدرة لا يطهر المجل إلا بزوالها.

ثانيًا: إزالة النجاسة هل يتحقق بغير الماء أو لابد من الماء أ في ذلك خلاف بين العلماء وأكثر العلماء أنه لا تتحقق إزالة النجاسة إلا بالماء إلا ما استثني كالاستجمار، فإن النجاسة تزول بالاستجمار، ومن العلماء من يقول: إن النجاسة لا تزول بالاستجمار، وإنما يَزول حكمها، وأن الإستجمار هذا مبيح وليس بمطهر، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة (١) -رحمهم الله-، وينبني على ذلك أنه لو استجمر ثم مس ثوبه وهو رطب بمحل الاستجمار، فإن الثوب ينجس، لأن النجاسة لم تزل بالاستجمار، وكذلك يقولون: لو احتلم الإنسان وهو مستجمر فإن ما يبرز من الماء يلاقي مكانًا نجسًا فينجس ويكون الماء الذي خرج بالاحتلام متنجسًا وليس بنجس، لكن القول الراجح: أن الاستجمار مطهر لحديث ابن مسعود في مهمه وأنهمه أي: الروث والعظم- «لا يطهران» فدل ذلك على أن الاستجمار مطهر وهو كذلك، وكذلك وردت السنة بأن الحذاء تطهر بالدلك بالتراب، وأن أسفل ثوب المرأة إذا مر بالنجاسة فإنه يطهر بما يمر به من بعد النجاسة من التراب الطاهر.

وهذه الشواهد تدل على أن إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل، وهذا هو الحق، كيف نقسم

<sup>(</sup>١) الروض المربع (١/ ١٥).



ما يحصل به التطهير؟ قسّم العلماء ذلك إلى ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة.

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء فلابد من سبع غسلات إحداها بالتراب، وهل يُقاس على الكلب الخنزير؛ لأنه أخبث؟ قال بعض العلماء: إنه يقاس، والصحيح أنه لا يقاس، وهل يقاس على ولوغه ما خرج منه من فضلات كالعذرة والبول والدم أو لا؟ فيه خلاف أيضًا: مِنَ العلماء من ألحقه بالولوغ، ومنهم من قال: حكمه كسائر النجاسات، لكن الأحوط بلا شك أن يلحق بولوغه وألاً يُحكم بطهارته إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب.

النجاسة المخففة: هي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، يعني: لم يفطم بعد، هذه مخففة يكفي فيها النضح وهو صب الماء عليها، وإن لم يتقاطر منها وإن لم يدلك، وإن لم يغسل، وكذلك على القول الراجح المذي يكفي فيه النضح كبول الصغير، لأن المذي طبيعته بين المني والبول فأعطى حُكْمًا بين الحكمين.

أما المتوسطة: فهي ما سوى ذلك -مغلظة ومخففة- ومتوسطة ما بين ذلك، فإذا عرفت المغلظ والمخفف وقلت ما بين ذلك هو المتوسط، فهذا يشمل جميع النجاسات فكيف تطهر! المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أنه لابد من سبع غسلات لكن بدون تراب، والصحيح أنه لا يشترط سبع غسلات، وأنه متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر سواء بثلاث أو بخمس أو بتسع أو بعشر أو ما أشبه ذلك، المهم المقصود هو إزالة عين النجاسة، هذا هو القول الراجح ويدل على ذلك ما ذكره المؤلف في دم الحيض مِن أنَّ النبي على المحدد عددًا معينًا وإنما ذكر صفة معينة يزول بها الدم.

أما النحاسات. ما هي النجاسات؟ هذه بعض العلماء حدها وقال: «كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا استقدارها ولا بضرر منها في بدن أو عقل (1)، وكما تعلمون هذا التعريف طويل جداً، وقد لا يكون مانعًا ولا جامعًا، لكن سقناه على حسب ما ذكره بعض الفقهاء كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضرر منها في بدن أو عقل، ولكن يُقال الأحسن ألا ناخذ به؛ لأنه قد يرد علينا أشياء تنقض هذا التعريف بل تَعدمُها والأصل فيما عَداها الطهارة، فنبدأ أولا بما أشار إليه المؤلف وهو الخمر:

فالخمر على ما عليه جمهور العلماء نجس قليله وكثيره، ولا يعفى عن شيء منه، والمناقشة في أدلته سبقت ولا حاجة إلَى إعادتها، وتبين أن الراجح أنه ليس بنجس نجاسة حسية، ولكنه نجس نجاسة معنوية، وذكرنا أن الدليل على ذلك نوعان: سلبي وإيجابي.

<sup>(</sup>١) هو المُتُوَلِّي كما في المجموع (٢/ ٥٠٤)، والمنثور للزركشي (٣/ ٢٤٨)، وتحرير الفاظ التنبيه (ص٢٦).



السلبي: هو عدم الدليل فليس هناك دليل يدل على نجاستها.

والإيجابي: أن هناك أدلة تدل على طهارتها فعلاً كعدم أمر النبي عَلَيْ بغسل الأواني حينما تحرمت الخمر مع أنه أمر بغسلها حين حرمت الحُمُر الأهلية، وكذلك أيضًا الصحابة أراقوها بالأسواق ولو كانت نجسة ما أراقوها بالأسواق، وكذلك صاحب راوية الخمر التي أهداها إلَى النبي عَلَيْ ولم يأمره بغسلها. هذا واحد.

ثانيًا: لحوم الحُمُر الأهلية نجسة، وعلى هذا فنقول: كل حيوان محرم الأكل فهو نجس: بوله، وروثه، وعرقه، ومنيه، وريقه، وكل ما ينفصل منه، كل حيوان محرم الأكل نجس.

هل يمكن أن نقول: يستثنى من ذلك الآدمي؟ على رأي المناطقة يستثنى الآدمي، لأنهم يقولون: الآدمي حيوان ناطق، لكننا نستثني الآدمي، ونستثني أيضًا ما لا يمكن التحرز منه على القول الراجح كالهرة، ومن العلماء من يقول: نستثني الهرة وما دونها في الخِلْقَة، والصواب أن تستثني ما يشق التحرز منه كالهرة، وكذلك على القول الصحيح البغل والحمار؛ لأن الناس يحتاجون إلى ركوبهما واستعمالهما ويشق التحرز منهما، يستثنى من ذلك أيضًا كل ما ليس له نفس سائلة فإنه طاهر كالعقرب والجعل والخنفساء وما أشبه ذلك.

إذن نأخذ من حديث أنس في الحُمُر أن كل حيوان محرِّم الأكل فهو نجس، يستثنئ من ذلك الآدمي.


ثانيًا: ما يشق التحرز منه كالهرة ونحوها.

ثالثًا: ما لا نفس له سائلة؛ أي: ما ليس له دم يسيل. هذان صنفان.

الثالث: الميتات، كل ميتة فهي نجسة إلا ما يستثنى، يستثنى من ذلك ميتة البحر؛ لأنها حلال، ويلزم من الحل أن تكون طاهرة، يستثنى من ذلك ميتة الآدمي فإنها طاهرة، لأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتا، يستثنى من ذلك ميتة ما ليس له نفس سائلة كاللباب والبعوض والعقرب والصارور وما أشبه ذلك، هذه أيضًا ميتها طاهرة، ودليلها حديث الذباب أن الرسول عليه الصلاة والسلام- أمر إذا وقع في الشراب أن يُغمَس، وهذا يلزم منه الموت إذا كان الشراب حارًا أو دُهنيًا ونحوه. كم هذه الاثة أنواع من النجاسات.

الرابع: بول وروث ما لا يؤكل لحمه مثل: بول الحمار وروثه، البغل وروثه، أبوال السباع وأرواثها، كل هذه نجسة، ولا يستثنئ من هذا ما يشق التحرز منه، وعلى هذا فأبوال السنانير وأرواثها نجسة.

استثنى بعض العلماء ما لا يمكن التحرز منه وما كان يسيرًا، كقيء الدباب وما يخرج منه، لأن هذا يشق التحرز منه. فمن الذي يسلم من وقوع الذباب على ثوبه ثم يقيء، أو على الكتاب



عَرَق الحيوان: الحيوان المحرم الأكل نجس وما يخرج منه من أنفه أو فمه نجس إلا ما يشق التحرز منه كالهرة، وعلى القول الصحيح الحمار والبغل وما يشق التحرز منه فإن هذه الفضلات -أعنى: الريق والعرق والمخاط- طاهرة.

ما يخرج من الإنسان يدخل في أي قاعدة مما ذكرنا! فيما لا يؤكل، فبوله نجس، وروثه نجس، ومَنيّه على القول الراجح طاهر، وإن كان بعض العلماء قال إنه نجس؛ لأنه من الفضلات، والصواب أنه طاهر، استثنى بعض العلماء -رحمهم الله- من ذلك ما يخرج من النبي عليه الصلاة والسلام- من بول أو غائط وقال: إن بول النبي عليه وغائطه ليس بنجس ولكن هذا ضعيف جداً؛ لأن هذه من الطبائع البشرية وقد قال النبي عليه: «إنما أنا بشر مثلكمه" ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام- يستنجي ويستجمر، وقال لابن مسعود لما أتى له بالعظم والروث قال: «إنهما لا يطهران»"، وهذا يدل على أن بوله وغائطه -عليه الصلاة والسلام- كغيره من الناس، وهذا هو الصواب.

أمًا عرقه، فعرقه طاهر، وعرق غيره من البشر طاهر أيضًا، لكن يختص عرقه بأنه يجوز التبرك به. وكذلك ريقه -عليه الصلاة والسلام- يجوز التبرك به.

أما عرق غيره من البشر وريقه فإنه لا يجوز التبرك به؛ لأن ذلك لم يرد، والتبرك بالشيء وإثبات أن فيه بركة يحتاج إلَىٰ دليل.

### أسئلة:

- كون الشريعة الإسلامية تحث على التخلي عن النجاسة ما الدليل عليه؟


- النجاسة هل نحكم على الأشياء بأنها نجسة أو الطهارة هي الأصل، وما الدليل؟ الطهارة هي الأصل، والدليل: ﴿ هُو اللهِ عَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ ... ﴾ الآية.

<sup>(</sup>۱) قال المرداوي: الأولَّن العفو عنه في النياب والأطعمة لعظم المشقة ولعموم البلوئ به خصوصًا في الطواحين ومعاصر السكر والزيت، وهو أشق صيانة من سؤره -أي: سؤر الفأر-. اهـ وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وأبي حنيفة. قال ابن تيمية: وهو أظهر القولين. الفتاوئ (٢١/ ٥٣٤)، والإنصاف (١/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، تحقة الأشراف (٩٤٥١).

<sup>(</sup>٣) سيأتي في باب آداب قضاء الحاجة.

## كتاب الطهارة



- كيف يتخذ الخمر خلاً؟
- هل ما ذهب إليه المؤلف أو من قال: إن الخمر نجسة نجاسة حسية هل هذا صواب؟ الصواب خلافه وهي أنها نجسة نجاسة معنوية وليست نجاسة حسية.
  - ما هو الدليل على نجاستها؟ أمر النبي ﷺ بإراقتها في طرقات المدينة.
    - ما هو الدليل على أن الرجس هو النجس؟ قوله تعالَى: ﴿ رِجْسُ ... ﴾.
- نحن الآن هل نحتاج إلى دليل يثبت الطهارة؟ لا؛ لأن الأصل الطهارة لكن مع ذلك هناك أدلة تثبت الطهارة: إراقة الصحابة للخمر في المدينة والنافي حديث الرجل الذي أهدى الراوية.
  - الحُمُر الأهلية هل لها مفهوم؟
- لماذا كان النهي عن لحوم الحُمُر، وهل لبنها نجس؟ نعم؛ لأنه يخرج من بين فَرْثِ ودم.
- يلزمكم على هذا بأن لبن الإبل ينتقض الوضوء كما قلتم بأن لحمها ينقض الوضوء فهل تقولون بذلك؟ نقول: لا شك أن الوضوء من ألبان الإبل أفضل لأمر النبي على ولكن لا يجب استدلالاً بقصة العرنيين الذين أمرهم النبي على أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ولم يأمرهم بالوضوء فتخصص هذا بهذا الحديث.
- حديث عمرو بن خارجة لماذا أتى به المؤلف؟ أتى به المؤلف ليستدل على أن لعاب الإبل طاهر.
- كيف الدليل؟ نقول: الغالب أن الرسول ﷺ رآه وإذا لم يره الرسول فالله يعلم ويقر، إذن هل نأخذ من هذا قاعدة بأن جميع ما يؤكل لحمه من الحيوان فلعابه طاهر؟ نعم، ولا حاجة لذلك، لأن الأصل الطهارة.
  - ذكرنا أن الذي يخرج من الإنسان من ذكره ينقسم إلى أقسام؟
  - مرُّ عَلينا فيما سبق أنه يجوز للإنسان أن يخطب على الراحلة ما الدليل؟
    - ما هي الحكمة من كون الرسول ﷺ خطب على البعير؟
    - هل يمكن أن نأخذ من هذا أنه ينبغي للخطيب أن يكون عالبًا؟
      - لماذا أتر المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب؟
      - في مسألة اللُّعاب هل أخذ العلماء منها ضابطًا أو قاعدة؟
        - هل بول الإبل طاهر؟
        - ما هو المني الطاهر؟ الذي يخرج دفقًا بلذة.



- عائشة ﴿ فَهُ ذَكُرت المني باسمه الصريح وهي امرأة فهل يدل على أنها ليس عندها حياء؟ لا، ولكن لا يستحيي الإنسان من بيان الحكم.
- في حديث أبي السَّمح ما يدل على الفرق بين بول الذكر والأنثى؟ يُغْسَل من بول الجارية، ويُرَش من بول الغلام.
  - قوله الغلام هل هو يشمل كل غلام أم ماذا؟ الذي يتغذى باللبن ولا يُكثر الطعام.
    - ما الحِكْمَة في التفريق بينهما؟ أن النبي عَلَيْ فرُق بينهما.
- ما الذي التمسه العلماء من الحكُم؟ قالوا: إن الذكر أغلى عند أمه فيكثر حمله فخُفُّفَ يه.
  - امرأة أصاب ثوبها دم حيض ماذا تقول؟ تَحْتُه إذا كان يابسًا، ثم تقرصه، ثم تغسله.
    - لماذا رتب النبي عَن مله المراتب؟ لسهولة إزالة النجاسة.
- في هذا الحديث إشكال وهو كيف جاز للإنسان أن يلوث يده بالشيء النجس؟ هذا تلوث بالنجاسة من أجل الإزالة.
- ما رأيك لو أن مُحْرِمًا أصاب ثوبه طيب وقلنا لابد أن تزيله فجعل يفركه بيده ليزيله مِا رأيك؟ نعم، يزيله.
- ونظيره إنسان في أرض غصب وتاب من الغصب وأراد أن يخرج إن مشئ سوف يستعمل الأرض المغصوبة هل تقول حرام عليك أن تخطو خطوة واحدة؟ لا، لابد أن يمشي، وكذلك لو غصب قدرًا فأراد أن يرده إلى صاحبه فحمله -هو يحمل المغصوب- لكن من أجل التخلص منه.
- في مسألة الطيب للمُحْرِم ثبت أن النبي ﷺ تطيب لإحرامه وانه يُرئ وبيص المسك في مفارقه. من المعلوم أن الإنسان يتوضأ ووبيص المسك في مفارقه سوف يمس الطّيب فهل يلزمه أن يغسل يده أو يقول إن هذا مما يشق التحرز منه، فيكون معفوًا عنه؟ الثاني: وإن كان ظاهر كلام بعض الفقهاء أن يغسل يده من هذا الطّيب.
  - في حديث أسماء ما يدل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره؟
- ولكن ماذا نقول في دم الاستحاضة هل هو نجس أم طاهر؟ الصحيح أنه يلحق الحيض.
- امرأة غسلت الدم لكن بقي اللون هل عليها شيء؟ المهم إزالة عين النجاسة حتى لو بقي اللون فلا إشكال.

### ٤- باب الوضوء

يقال: الوَضُوء، والوُضُوء بالضم؛ فالوَضُوء: الماء الذي يُتَوضاً به، والوُضُوء -بالضم-: التوضا، يعني: الفعل، وله أمثلة: كطّهور وطُهور، وستحور وسُحور، ووجَور ووجُور له أمثلة كثيرة في اللغة العربية على هذا المنوال، فما هو الوضوء؟

الوضوء مشتق في اللغة من الوضاءة، وهو: الحُسن والجمال والنظافة من الأقدار والمؤذيات، وأما في الشرع فهو: التعبد لله رَجِئَلَةً بتطهير الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

الأعضاء معروفة و«أل» فيها للعهد الذهني، وإنما قلنا «التعبد الله»؛ لأننا نريد أن نُعَرِّف عملاً تعبديًا فلابد أن نقول عبادة.

كذلك في الصلاة هل نقول: إنها أقوال وأفعال معلومة أم نقول التعبد لله! التعبد لله، وكذا نقول في الصلاة وفي الصبام وفي الحجّ، والوضوء من أفضل الأعمال.

وله فوائد كثيرة صنها: أنه إذا كان في أيام الشتاء والبرد مما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات كما في الحديث: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة (١٠).

ومنها: أنه كلما طهر الإنسان عضوا من الأعضاء، تطهر هذا العضو من النجاسة الممعنوية وهي الآثام، فيخرج إثم كل عضو من هذه الأعضاء عند آخر قطرة من القطرات.

ومنها: أنه اقتداء وأسوة برسول الله ﷺ.

ومنها: أنه امتثال لأمر الله ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْمَ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ للطائِقة: ١-

ومنها وهو خاصُّ بهذه الأمة ايُدْعَون يوم القيامة غرًّا محجلين، (١١). من أثر الوضوء.

ومنها: أن الحلية في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء ﴿ يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَكُوْلُواً ﴾ (تظا: ٢٢]. ﴿ وَمُثَلِّوا أَسَاوِرَ مِن فَهَبٍ، والثاني: اللؤلؤ، والثالث: فضة، وهذه إذا اجتمعت يكون لها منظر يَسُرُّ الناظرين.

المهم: أن له فوائد كثيرة، ولذلك كان القول الراجح من أقوال العلماء أنه عبادة تجب فيه النية خلافًا لمن قال: إنه طهارة لا تجب النية فيه، كإزالة النجاسة، ومعلوم أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية، فلو أن الإنسان نشر ثوبه النجس ونزل المطر وطهره صار طاهرا وإن لم يَنْو، لكن الوضوء لا يكون صحيحًا إلا بنية؛ لأنه عبادة.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٥١).

<sup>(</sup>٢) سيأتي في باب الوضوء.



الوضوء له سنن وله فرائض وواجبات؛ فمن سننه السواك دليله حديث أبي هريرة:

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: ﴿ لَوْلا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ 
 إِللَّهِ وَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ١٠٠٠.

«لولا» هذه حرف امتناع لوجود، وعندنا ثلاث أدوات اقتسمت الامتناع أو الوجود: «لمما، ولولا»: «لما» حرف وجود لوجود، «لمو» حرف امتناع لامتناع، «ولولا» حرف امتناع لوجود.

مثاله في هلمه تقول: هلما زارني أكرمته، هنا حصل الإكرام لحصول الزيارة، إذن وجود لوجود.

ومثال هلوه: هلو زارني لأكرمته، فهنا امتنع الإكرام لامتناع الزيارة.

ومثال «لولا»: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم»؛ فهنا امتنع الأمر لوجود المشقة، وقوله: «لولا أن أشق» المشقة هي التعب والإجهاد.

وقوله: «على أمتي» المراد بالأمة: أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة الأمة المدعُوون لا يخاطَبون بالسواك، وإنما يخاطبون بالإسلام أولاً.

وقوله: «لأمرتهم» أي: أمر إلزام. وجه ذلك: أنّا حملناهم على الإلزام، لأن أمر غير الإلزام لا مشقة فيه، حيث إنه يجوز للإنسان تركه، وما دام يجوز تركه فلا مشقة فيه، وعلى هذا فيكون مراده «لأمرتهم» أمْرَ إلزام.

«بالسواك» السواك يطلق على الآلة التي يتسوك بها، وعلى الفعل، نقول: تسوّك الرجل سيواكا بالغ فيه هذا الفعل، وعلى هذا يكون السواك اسم مصدر وليس مصدراً؛ لأنه لم يطابق الفعل في حروفه، ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «السواك مطهرةٌ للفم مَرضاة للرب»(١).

السواك يعني: التسوك، وليس العود، ومن استعماله بمعنى الآلة التي يتسوك بها أن نقول: أعطيت فلانا سواكًا، يعني: ما يتسوك به، فصار السواك يطلق على الآلة التي يتسوك بها، وعلى نفس الفعل، فما المراد به في الحديث «الأمرتهم بالسواك؟» الفعل وليس الآلة؛ الأنه ليس من المعقول أن يكون المراد «الأمرتهم» أن يحمل الواحد منهم آلة يتسوك بها بل المراد بالسواك أي بالفعل.

<sup>(</sup>١) سيأتي التخريج في آخر العزو.

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي (١/ ١٠)، وأحمد (٦/ ٤٧)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠ ٢٧)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٣٣٤)، وقال: أسانيده صحيحة، وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الصيام فقال: وقالت عائشة وهذا التعليق بصيغة الجزم، وقد ذكرت في كتابي «علوم الحديث» أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة. اها وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٨).



يقول: ﴿أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ والنسَائِي، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْليقًا اللهُ

قدَّم المؤلف مالكًا إما لتقدم زمنه، وإما لأن الموطأه أصح من المسنده، وإلا فلا شك أن إمامًا كالإمام أحمد أشهر من الإمام مالك وغيره، فقد أطلق عليه إمام أهل السُّنة وحاله مشهورة معروفة، وقوله: «ذكره البخاري تعليقًا» ما معنى التعليق؟

يقول علماء المصطلح: التعليق: حذف أول السند، فمثلاً إذا كان الراوي -يعني: مخرّج الحديث- رواه على هذا الترتيب (١-٢-٣-٤) إلى منتهاه، فحذف رقم (١) معلق، حذف (١، ٢) معلق، حذف السند كله، حكم المعلق أنه معلّق، حذف السند كله، حكم المعلق أنه ضعيف؛ لعدم وجود السند، وإذا عُدم السند صار الرواة مجهولين لابد من العلم بالرواة لأنهم أهل للرواية؛ إلا أنهم قالوا: إذا كان المُخَرِّج قد التزم بتعليق ما هو صحيح عنده بصيغة الجزم فيحكم بصحته مطلقاً، أو عند المعلق؟ عند المعلق فقط، يعني: قد يكون صحيحاً عنده ولكنه ليس بصحيح عند غيره.

الخلاصة: المعلق اصطلاحًا: ما حذف أول إسناده أو جميع الإسناد، المُعلَّق في المرتبة من قسم الضعيف، إلا إذا كان في كتاب التزم مخرجه الصحة، وهذا يكون صحيحًا عنده فقط وعند غيره قد يكون صحيحًا وقد يكون غير ذلك، لكنه إذا كان المعلق إمامًا معتبرًا عند الحفاظ فلا شك أن تعليقه له وزنه وله قيمته، ولهذا ذكره المؤلف قال: «ذكره البخاري تعليقًا»، مع أنه يكفى أن يقول: رواه مالك، وأحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

في هذا الحديث فوائد متعددة منها: شفقة النبي ﷺ، وهذا أمر معلوم بالضرورة؛ لأنه ينبت بالتواتر لقوله تعالى: ﴿لَقَدَ جَاءَكُمْ رَسُوكُ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِـتُمْ حَرِيثُ عَلَيْتِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِـتُمْ حَرِيثُ عَلَيْكِمْ مَالْكُنْهُمَا]. حَريضُ عَلَيْكُمُ مِالْمُؤْمِنِينَ دَءُوثُ رَجِيمٌ ﴾ اللَّنْهَا ١٢٨].

ومن فوائده: أن النبي على أن يجتهد في الأحكام لقوله: «لولا أن أشقَّ على أمتي الأمرتهم» ولم يقل: «لولا أن الله لم يأمرني الأمرتهم»، بل قال: «لولا أن أشق»، فالمانع له من الأمر الملزم ليس عدم أمر الله، ولكن المشقة.

إذن للنبي ﷺ أن يجتهد ثم إن أقرَّه الله ﷺ فالحكم شرعي بإقرار الله، وهذا هو الأصل وإن لم يقره الله الله على المتخلفين لم يقره الله

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك (١٦/١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٤٦٠)، والنسائي (١/ ١٢)، وابن خزيمة (١٤٠)، وعلَّقه البخاري باب سواك الرطب واليابس للصائم بصيغة الجزم، وانظر «الفتح» (١٥٩/٤)، وقد استوعب البيهقي جميع طرقه المرفوعة والموقوفة -وهي رواية مالك- في «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص١٠٧- ١١٥)، قال النووي في المجموع (١٣٨/١): وهو حديث صحيح أسانيده جيدة. والحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «عند كل وضوء».



عليه بل قال: ﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمُ الْكَذِيدِينَ ﴾ النَّيْجَانِ الله الله تبارك وتعالَى: ﴿يَثَانُهُمُ النَّيْ لِمَثَرِّمُ مَا أَحَلَ اللهُ لَكُ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ ﴾ قال: «عفا الله عنك وقال الله تبارك وتعالَى: ﴿يَثَانُهُمُ النَّيْ لِمَثْمَرِّمُ مَا أَحَلَ اللهُ لَكُ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ ﴾ النَّجَةَ إِلَا الله عنك وقال الله تبارك وتعالَى: ﴿يَثَانُهُما النِّي لِمَثْمَرِمُ مَا أَحَلَ اللهُ لَكُ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ ﴾ النَّجَةَ إِلَيْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وهذه المسألة طال فيها الجدل بين العلماء، وعندي أنه ليس فيها -والحمد لله- إشكال، وأنها واضحة أن الرسول يأمر وينهئ سواء كان بوحى من الله أو بإقرار من الله.

ومن فوائد هذا الحديث: تأكد استعمال السواك؛ لأن النبي علي لله لم يمنعه من الإلزام به إلا المشقة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل في الأمر الوجوب لقوله: «لأمرتهم» هكذا استدل بعض أهل العلم بذلك وقالوا: إن هذا يدل على أن الأمر المطلق يكون للوجوب، ولكن قد يُناقش ويقال: إن قوله: «لأمرتهم» أمر إلزام، وإلا فمطلق الأمر ثابت، لكن كون الأمر للوجوب أو للاستحباب أو للإرشاد والتوجيه لا يمكن فيما تتبعته أن ينضبط بضابط؛ لأن بعض الأوامر تكون للوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون لغير الوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون محل نزاع، ولهذا اختلف فيها العلماء:

منهم من قال: الأصل في الأمر الوجوب، واستدل لقوله.

ومنهم من قال: الأصل في الأمر الاستحباب، واستدل لقوله.

ومنهم من قال: ما كان مقصودًا به التعبد فالأمر فيه للوجوب، وما كان المقصود به التأدب فالأمر فيه للاستحباب، وهذا أقربها من حيث العموم وإلا فقد يكون من الآداب وهو واجب

فإن قال قائل: أنا أريد أن أشق على نفسي وأتسوك عند كل وضوء، فهل هذا هو الأفضل أو الأفضل أن يأخذ برخصة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ الثاني، وقد يقال: إن كان فيه مشقة بينة فالأفضل إتيان الرخصة، وإن لم يكن فيه إلا أن تخرج السواك من جيبك وتدلك أسنانك فافعل، لأن هذا في الحقيقة ليس فيه مشقة.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «بالسواك» قلنا: المراد بذلك: التسوك، وبناء على هذا هل تحصل فضيلة السواك بغير العود، أي: بغير عود الأراك؟ فيه خلاف:



مِنَ العلماء مَنْ يقول: إنه لا يحصل فضل السواك إلا إذا تسوك بالمسواك.

ومنهم من قال: بل يحصل له من السنة بقدر ما حصل من الإنقاء، وأنه يمكن أن يدرك السنة إذا تسوك بأصبعه أو خرقة، وهذا أقرب إلى الصواب أن يُقال لا شك أن الأكمل والأفضل أن يكون بعود الأراك أو ما يقوم مقامه، ولكن لو تسوك بالإصبع أو الخِرقة فإنه يحصل من السنة على قدر ما حصل له من التنظيف.

فيه أيضًا بحث آخر: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مع كل وضوء» أين يكون محله؟ قبل الشروع في الوضوء، أو بعده، أو في أثنائه؟

الحديث مطلق لم يبين لكن العلماء(١) -رحمهم الله- اختاروا أن يكون التسوك عند المضمضة، قالوا: لأن هذا هو محل تنظيف الفم يكون المناسب أن يكون حال المضمضة، والله أعلم.

#### أسئلة:

- هل الوضوء خاصٌّ بهذه الأمة أو للأمم كلها؟ للأمم كلها.
- ما هو الشيء الخاص بهذه الأمة من الوضوء؟ أنهم يدعون يوم القيامة غراً محجلين، وهذا هو ظاهر السُنة، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: وأُعطيت خسًا ١٠٠٠٠ ومنها التيمم عند عدم الماء يدل ذلك على أن غيرنا يتطهر بطهارتنا إلا في التيمم، وكذلك أيضًا: وإن أمتي يدعون يوم القيامة غرَّا مُحجلين من أثر الوضوء فالظاهر أن التخصيص هو هذا التواب الذي يحصل لهذه الأمة.
  - في الحديث الذي قرأناه مسائل أصولية منها: أن الأصل في الأمر الوجوب؟
- قوله: «لُولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم، ما وجه الدلالة؟ أنه لو أمرهم لكان لازمًا يشق عليهم، ولو كان الأمر للاستحباب ما شقى عليهم.
- ذكرنا أن هذا هو المشهور عند علماء الأصول لكن هناك قولاً آخر يقول: إن الأصل إذا كان بالتعبد فواجب وإذا كان بالتأدب فسُنة.
- هناك قولُ ثالثُ ما هو، وما دليله؟ أن الأمر للاستحباب مطلقًا، الدليل: الأمر فيه يدل على مشروعيته، والأصل عدم التأثيم بالترك وهذا هو حقيقة الاستحباب.
  - قوله: «الأمرتهم بالسواك» ما المراد به؟ المراد: به الفعل.

<sup>(</sup>١) قال صاحب المحرر: السواك سُنَّة في جميع الأوقات وهي مؤكدة للمتوضئ في المضمضة. المحرر (١١/١)، وانظر شرح العمدة (٢٢٢/١)، والمبدع (١٠٠/١).

# فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



- أين مَحِلُّه في أقوال العلماء؟ عند المضمضة؛ لأنها هي مَحِلُ تطهير الفم.
- هذا يدل على أن من الأحوال التي يُسَنُّ فيها السواك الوضوء هل هناك شيء آخر؟ نعم عند قراءة القرآن، لكن هذا ذكره العلماء استحسانًا عند الاستيقاظ من النوم وعند دخول البيت وعند تغير رائحة الفم.
- هل يُستثنى من ذلك وقت من الأوقات؟ ذكر بعض أهل العلم أنه يُكْرَه التسوك للصائم بعد الزوال، وعلّلوا بعلة عليلة، العلة هي: أن آخر النهار للصائم -ولاسيما مع طول النهار يفوح من معدته رائحة كريهة وهذه تسمى خلوف فم الصائم، وهي محبوبة عند الله و الله عند الله من يفوح من ريح المسك، قالوا: وإذا كان كذلك فلا ينبغي السعي في إزالتها، لأنها أطيب عند الله من ريح المسك، وقياسًا على دم الشهيد إذا قُتِلَ في سبيل الله، فإنه لا يسن غسله بل لا يجوز غسله على القول الراجح، لأن هذا الدم ناشئ من طاعة الله من الجهاد في سبيل الله، فيقاس عليه خلوف فم الصائم، ولكننا نرد هذا بعموم الأدلة الذالة على التسوك مطلقًا من غير قيد، وقال عامر بن ربيعة: ورأيت النبي عليه الإثبات؛ لأن لدينا العمومات كقوله: ومع كل وضوء فهذا عام يشمل وضوء الصائم بعد الزوال كما يشمل وضوء غيره.

فالصواب: أنه يُسَنُّ للصائم أن يتسوك كما يُسَنُّ لغيره في كل وقت.

هل يستثنى من ذلك أن يكون الإنسان بحضرة الناس! يسن ولو بحضرة الناس؛ لأن النبي عليه تسوك أمام رعيته كان يتسوك أمام أصحابه، ولو كان هذا مكروها ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، ولو كان من خصائصه لبيّن أنه من خصائصه، لكن إذا كان يشغل الإنسان عن استماع شيء مأمور باستماعه فلا يفعل، فلو أن الإنسان أخذ يتسوك والإمام يخطب يوم الجمعة قلنا: لا يتسوك إلا إذا أراد به خيرًا مثل أن يصيبه النّعاس فيتسوك من أجل أن يذهب عنه النعاس، فهذا لا بأس به، بل قد نقول: إنه مشروع؛ لأنه يعينه على الاستماع إلى الخطبة، وسبق لنا هل يحصل التسوك بغير العود؟ قلنا: نعم، لكنه في العود أحسن وأنضر.

## صفة الوضوء:

٣٠- ثم قال: ﴿ وَعَنْ مُمْرَانَ أَنَّ عُتْمَانَ ﴿ عَنْمَانَ ﴿ عَنْمَانَ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْمَانَ اللهُ عَنهم على أنه الثالث في الخلافة، وأجمع أهل السُنة

<sup>(</sup>١) ذكره البخاري تعليقًا كما في «الفتح» (١٠٩/٤)، ووصله أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبيهقي في «السنن» وقال: وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والله أعلم. وانظر قسم الفروق (ص٢١٩)، من كتاب «القواعد والأصول الجامعة» للسعدي بشرح الشيخ ابن عثيمين كِثَلَة.



على أن عثمان بن عفان هو الثالث في الخلافة، وقال الإمام أحمد: «من طعن في خلافة واحد من هؤلاء فهو أضلُ من حمار أهله»(١)، وقال الحسن فيما أظن: «من زعم أن عليًا أولى بالخلافة من عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصاره، أي: عابهم وانتقصهم.

عثمان ﴿ عَا بِوَضُوء » دعا به؛ أي: طلبه، والوَضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به.

«فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، والكف من مفصل الذراع إلى رءوس الأصابع يَبْتَدئ بالكوع والرُّسغ، ونختبر في هذا ما هو الكوع! العظم الذي يلي الإبهام، والكسوع: الذي يلي الخنصر، والرسغ: ما بينهما إلى أطراف الأصابع.

«فغسل كفيه ثلاث مرات»: وهذا الغسل تعبدُ لا شك؛ لأن النبي عَلَيْ تعبد لله به فهو عبادة، لكنه ليس من الأعضاء التي يجب غسلها إلا بعد غسل الوجه، فيكون تقديم غسل الكفين هنا؛ لانها آلة غرف الماء، فيتبغي أن تكون نظيفة قبل أن يشرع في غسل بقية الأعضاء ثلاث مرات.

وَنُمُّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْتَرَ»، وليس فيه ذكر التثليث لكنه قد ثبتت به السنة، «مقضمض»، المضمضة: تحريك الماء داخل الفم، «واستنشق» يعني: استنشق الماء في منخريه، «واستنثر»، يعني: نفر الماء الذي استنشقه، أما المضمضة فلتطهير الفم، وأما الاستنشاق فلتطهير الأنف، وليس في الحديث أنه أدخل أصبعه في أنفه وجعل ينظفه.

وثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ والوجه معروف ما تحصل به المواجهة، وحدَّه العلماء -رحمهم الله- عرضًا من الأذن إلى الأذن وطولاً من منابت شعر الرأس المعتاد، وبعضهم قال: من منحنى الجبهة، وهذا أضبط، لأن منابت الشعر تختلف، بعض الناس ينحسر عنه الشعر، أي: عن ناصيته فيكون أنزع، وبعضهم ينزل فيكون أغمَّ، يعني: إذا نزل الشعر، فإذا قلنا: منحنى الجبهة صار هذا منضبطًا سواء كان عليه شعر أم لم يكن، إلَى أسفل اللحية.

وهل ما استرسل من اللحية يدخل في الوجه؟ في ذلك خلاف بين العلماء فمنهم من قال: إنه يدخل، إنه لا يدخل، كما لا يدخل المسترسل من شَعْر الرأس في الرأس، ومنهم من قال: إنه يدخل، لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يخلل لحيته (١)، وإن كان الحديث فيه ما فيه، والوجه ما تحصل به المواجهة وأما الرأس فلأن الرأس من الترأس وما نزل عن منابت شعر الرأس ليس فيه ترأس.

<sup>(</sup>۱) فتاوي ابن تيمية (۳۵/ ۱۹)، و«المدخل» لابن بدران (ص۸۶).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٣١)، وقال: حسن صحيح، من رواية عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان. وعامر حُسَّن حديثه البخاري؛ ولذا صحح الحديث النووي في المجموع (١/ ٤٣٣)، وروي عن صحابة آخرين، انظر تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٦٧- ١٦٩)، وسيأتي.



وَّأُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَق ثَلاثَ مَرَّاتٍ المرفق: ما يرتفق عليه الإنسان، وهو مفصل الربط بين العظم والذراع، وتسميته مرفقاً واضحة؛ لأنه يرتفق عليه الإنسان، يعني: يتكئ عليه. وقوله: وإلى المرفق هو كقوله تعالَىٰ: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، فهل (إلى) هنا للغاية أو لها معنى آخ؟

إن قلت: للغاية؛ فإن القاعدة الغالبة في (إلى) أن غايتها لا تثبت، وعلى هذا فتكون المرافق غير داخلة، وإن قلت: إنها بمعنى مع، أي: مع المرافق فالمرافق داخلة، ولكن إثبات أنها تأتي بمعنى (مع) يحتاج إلى دليل في اللغة العربية.

قالوا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلُكُمْ إِنَى آَمُولِكُمْ ﴾ اللَّيَكَانَ ٢]. أي: مع أموالكم، ولكن هذا فيه نظر، في الآية ضُمَّن الفعل تأكل معنى تضموا أموالهم إلى أموالكم فلا شاهد فيه، ولكن يقال: (إلى) للغاية، والغالب أن الغاية لا تدخل في الْمُغَيَّا، لكن إذا وجد دليل يدل على أن الغاية داخلة وجب الأخذ به، وقد ثبت عن النبي عَلَيْ أنه كان يدير الماء على مرفقه، وأنه يغسله حتى يشرع في العظم، وعلى هذا يكون معنى (إلى): الغاية، لكن دَلَّت السُّنة على أن الغاية هنا داخلة، والنبي عَلَيْ أعلم الناس بكتاب الله ومراد الله، هنا لم يذكر الابتداء، قال: وإلى المرفق، ولم يذكر الابتداء، وسيأتي -إن شاء الله- في الفوائد: هل الأفضل أن تبدأ بأطراف الأصابع ماشيًا بالماء إلى المرفق أو لك أن تبدأ بما شئت؛ لأن المحدود هنا الغاية دون البداية، يأتينا إن شاء الله.

«ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» يعني: ثلاث مرات، «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» ولم يذكر التكرار، ولم يذكر الأذنين قال: «مسح برأسه»، والباء هنا ليست للتبعيض كما زعمه بعضهم، ولا تأتي في اللغة العربية بمعنى التبعيض أبدًا.

قال ابن بُرْهَان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية «للتبعيض» فقد قال على أهل العربية قولاً -أظنه قال-: بما لا يعلمون (١) أو كلمة نحوها، لكن الباء للإلصاق بمعنى: إنك تُمِرُ يدك على رأسك.

﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [التَّالِيَة : ٢]. والرأس حَدُه من جهة الوجه: منحنى الجبهة، وحَدُه من الخلف: الرقبة، وحَدُه من الجانبين: منابت الشعر، وهي في الغالب -غالب الناس- متساوية ولم يذكر الأذنين فيقال: إن عدم الذكر ليس ذكراً للعدم، فإذا جاءنا من طريق آخراً الأذنين تُمسحان فإنه لا معارضة بينه وبين هذا الحديث؛ لأن الساكت لا يقال إنه ناف، وهذا هو معنى قول العلماء: وإن عدم الذكر ليس ذكراً للعدمه؛ لأنك لو قلت: إن عدم الذكر ذكر للعدم لكان

<sup>(</sup>١) أورده ابن مفلح فِي «الفروع» (١/٧٢) ونصُّه: «من زعم أن الباء تُبعُّض فقـد جـاء عـن أهـل اللغة بما لا بع فدنه».

هذا الحديث يعارض الأحاديث الدالة على مسح الأذنين، فإذا قلت: ليس ذكرًا للعدم، قلنا: الساكت ليس بمتكلم فضلاً عن أن يكون سكوته معارضًا للصريح.

يقول: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ الكعبان هما: العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما يربطان بين الساق وبين القدم، ويقال في قوله: وإلى الكعبين ما قيل في قوله: وإلى المرفقين.

«ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَوَضًاً نَحْوَ وُضُورِّي هَذَا، ١١٠. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«رأيت»: أي بعيني؛ أي: أبصرت، «رأيت رسول الله على توضأ نحو وضوئي هذاه، قلنا: إن «رأيت» بمعنى أبصرت لا بمعنى علمت، وعلى هذا فقوله: «توضأه، الجملة حال من النبي وليست مفعولاً ثانياً؛ لأن رأى البصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحدًا، وليت المؤلف جاء بباقي الحديث؛ لأن باقي الحديث من الناحية المسلكية مهم جداً جداً.

باقي الحديث يا إحوان، «ثم قال: مَنْ تَوَضَّا نَنْحُو وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه، وهذه مهمة للإنسان من أجل أن يتعبد لله بهذه الصلاة، لكن المؤلف يَعْتَلْهُ حريص على الاختصار لا يذكر إلا الشاهد أحيانًا، يذكر الشاهد ولا يستفيد الإنسان منه شيئًا، كما سيأتينا -إن شاء الله- في كتاب الصلاة، لكن هنا أقول: غفر الله له، لو أنه ذكر هذا الأفاد فائدة كبيرة وهي: أن الإنسان كلما توضأ صلى ركعتين يجتهد ألا يوسوس فيهما ولا يحدث نفسه، إذا فعل ذلك غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

في هذا الحديث فوائد منها: تواضع الصحابة التواضع الجمُّ، وجهه: أن هذا خليفة على المجزيرة العربية، على المسلمين عامة، الشام، ومصر، والعراق، واليمن، والجزيرة، أمة عظيمة هو خليفة عليهم، ومع ذلك يدعو بالوضوء ليتوضأ أمام الناس حتى يدركوا ذلك بأعينهم، وهذا لا شك أنه تواضع جمُّ.

ومن فوائده: أنه ينبغي للمُعلِّم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنى إلى المتعلم، وجه ذلك: أنه أراهم إيَّاها عمليًّا؛ لأن التطبيق العملي فيه مع العلم الذي محله القلب أنه يتصور الإنسان، ويبقى في مخيلته هذا الشيء المُشاهد ولا ينساه.

ومن فوائده: ذلك أنه أدقُ في فهم المعنى، أرأيت لو قلت لك: إن الفيل حيوان ضخم له خرطوم، وله آذان طويلة، وله أرجل غليظة قصيرة بالنسبة لحجمه، وله خرطوم قوي، ووصفته أدق وصف، هل تدركه مثل ما تدركه لو رأيته؟ لا.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٥)، تحفة الأشراف (٩٧٩٤).



فتح

إذن لو أني وصفت الوضوء وقلت: افعل كذا وافعل كذا، وافعل كذا بأدق وصف، ثم شاهدته أنت عمليًا أيهما أشدُ إدراكا؟ الثاني أشد.

ومن فوائد الحديث: جواز الوضوء لقصد التعليم، ولكن هل نقول: إن عثمان ونف قصد التعليم والعبادة، وأنه إنما خرج عن نية العبادة في إظهار هذا الوضوء فقط، وإلا فهو يريد أن يتوضأ أو أنه توضأ عبقًا؟

الظاهر الأول: أنه قصد التعبد، لكن قصد أن يكون أمام الناس من أجل أن يعلمهم.

ينبني على ذلك مسألة مهمة، لو أن إنسانًا أراد أن يعلم الأطفال الصلاة وصلى صلاة تامة من أولها إلى آخرها بدون قصد النية لكن يعلمهم فقط، فهل نقول: هذا مشروع أو غير مشروع؟ نقول: أما لو قطعه وجزّاًه وقال للصبي: ارفع يديك قل هكذا، ثم سبحانك اللهم ويحمدك، ثم اقرأ الفاتحة، ثم إذا قرأت الفاتحة اقرأ سورة، ويكلمه كلامًا، ثم اركع وقل هكذا هذا لا بأس به ولا إشكال فيه، لكن نقول: الأفضل أن يجعلها عبادة تُعبد ليستفيد ويفيد.

يتفرع على ذلك أيضًا شيء آخر: بعض الناس في مشاهد التمثيليات يجعلون إنسانًا يصلي على أنها تمثيلية وهذا حرام عليه، لا يجوز أن تُمثَّل العبادات تمثيل مشاهدة للمرج أو ما أشبه ذلك، بل يجب الكف عن هذا، وكذلك بعضهم يأتي بقرآن وما أشبه ذلك، كلُّ هذا لا يجوز في مثل هذه الأشياء التي هي للمرح والترويح عن النفس دون قصد التعليم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، دليله: أن عثمان فعل ذلك، وقال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.

وهل هذا الغسل واحب؟ لا ليس بواجب بل هو سئنة، والدليل على أنه ليس بواجب قول الله - تبارك وتعالى-: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمَتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ التَّالِيَقَدَا). ولم يدكر غسل الكفين، فدل هذا على أن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس بواجب وإنما هو سنّة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط للوضوء مقارنة الاستنجاء خلافًا للعامة، العامة يظنون أنه لا يمكن أن يتوضأ إلا باستنجاء حتى ولو كان مستنجيًا قبلها ولو بساعة لابد أن يعيد الاستنجاء وهذا غلط. الاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط، ولا علاقة له بالوضوء إطلاقًا.

هل هذا الحديث يدل على أنه يجوز الوضوء بدون تقدم من استنجاء صحيح! قد يقال ذلك، لأن الآية الكريمة والواصفين لوضوء النبي على لم يتكلموا عن الاستنجاء لأن الاستنجاء عمل مستقل، وهذه المسألة -أعني: هل يصح الوضوء قبل أن يتقدمه استنجاء أو استجمار شرعي- فيها خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، فلو أن الإنسان لم يستجمر استجمارا شرعيًا وإنما استجمر حتى يبس المحل وأنقى المحل بدون أن



يعتبر ذلك بثلاث مسحات ثم توضأ، فمن قال: إنه لا يصح الوضوء قبل الاستجمار الشرعي والاستنجاء قال: وضوؤه غير صحيح، وإذا كان قد صلى فصلاته غير صحيحة، وإذا قلنا: إنه يصح، وإنه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء، وهذا هو القول الراجح قلنا: إن صلاته صحيحة.

ومن فوائد هذا الحديث: تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وهل هذا واجب؟ الجواب: لا، لو غسل وجهه أولاً ثم تمضمض واستنشق واستنثر فلا بأس، لكن الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، لأن المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون، يعنى: أنها باطنة، فكان البدء بتنظيفها أولى من الظاهرة، لأن الوجه ظاهر.

ومن الفوائد: مشروعية الاستنثار، فهل الاستنثار واجب؟ الجواب: لا، الاستنشاق هو الواجب والاستثنار سنة، كما أن المضمضة واجبة، ولفظ الماء سنة وليس بواجب، ثم قال المؤلف:

٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﴿ فَي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً (١٠). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِم هِنْ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: ﴿ وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مَنْ أَسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ ، (٢). مُتَفَقَّ عَلَيْهِ.

- وَفِي لَفْظٍ لَـهُمَا: هَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْـمَكَانِ اللَّهِي بَدَأَ مِنْهُ ("). اللَّذِي بَدَأَ مِنْهُ (").

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عَمْرِو ﴿ عَنْ حَفْدِ اللهُ بْنِ عَمْرِو ﴿ عَمْرُو ﴿ عَنَى حَفْدِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ﴿ أُمُ مَسَحَ عَلَيْهُ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أَذْنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذْنَيْهِ، (أَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللّهَ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ خُزَيْمَةً .

سبق لنا في حديث حُمران مولى عثمان بن عفان وفي أن عثمان دعا بوضوء وذكر البحديث، وهذا أجمع حديث في باب الوضوء، ولهذا جاء به المؤلف تَعَلَّلُهُ عُمدة، فكل الروايات التي بعده ما هي إلا تفريع أو ذكر بعض أجزاء هذا الحديث العظيم.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۱)، والضياء في «المختارة» (۲۱٪۲۲) وقال: إسناده صحيح، وتابعه المحافظ في «التلخيص» (۱/۸۰)، وأخرجه البيهقي في السنن (۱/۳۳)، وقال: هو أحسن ما روي عن علي. وانظر المجموع (۱/۸۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

<sup>(</sup>٣) أخرَجه البخاري (١٨٥)، ومسلمُ (٢٣٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٧٤)، قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٢): إسناده قوي.



قال: الوعن على المحديث، الحديث، المسحة: يعني النبي الله الرأس، فإن الباء تفيد الباء هنا أتت في مكان (على) للإشارة إلى أن المسح استوعب الرأس، فإن الباء تفيد الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَرْيِقِ ﴾ [المقاهدة والرأس معروف: هو منابت الشعر، وأما الرقبة والجبهة فليست منه، وقوله: المواحدة أي: مسحة واحدة، ولا يعارضه حديث عبد الله بن زيد الذي يأتي بعده، فإنما خُفّف في تطهير الرأس لمشقة غسلها، فإنه لو غسل لكان في ذلك مشقة على الإنسان، ولاسيما في أيام الشتاء إذا جعل الماء يتسرب على وجهه ورقبته وثيابه، فلهذا خُفف فيه ولله الحمد، ثم جعل واحدة، لأنه يحصل بها كمال التعدد، فالتكرار لا يليق أن يقال: يطلب التكرار في موضع خفف أصل التطهير فيه، فلا ينبغي أن يكرر، قال العلماء: إنه لا تكرار في كل ممسوح.

يستفاد من هذا الحديث: أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة لا يزيد عليها، ويستفاد من ذلك: تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.

وعن عبد الله بن زيد في -صفة الوضوء- قال: «... ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبره معنى «فأقبل بيديه وأدبره: أنه مسح بيديه جميعًا ولم يمسح بيد واحدة بل باليدين جميعًا، أقبل وأدبر: أي بدأ بما هو يستقبل بدنه وهو الناصية وأدبر من الخلف، ولذلك فسره بقوله في اللفظ الآخر: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وهذا لا ينافي حديث علي شب لأن هذه المسحة في الكيفية فقط؛ لأن الرأس كما تعلمون شعره من الناصية متعبة إلى الخلف، فإذا مسحه من عند الناصية استقبل بطون الشعر، ويستقبل بالنسبة للخلف ظهور الشعر، ثم إذا عاد استقبل بطون الشعر من الخلف، وظهور الشعر من جهة الناصية هذا هو الحكمة في أن يأتي بالمقدم إلى ما ينتهي من المؤخر، ثم يعود.

وفي الحديث من الفوائد ما سبق الإشارة إليه وهو: أنه لابد من المسح، فلو غسله بدلاً عن مسحه فهل يجزئ قال بعض العلماء: إنه يجزئ لأنه انتقال من الأخف إلى الأعلى، والصحيح أنه لا يجزئ لأنه خلاف ما أمر الله به، وقد قال النبي عليه أمرنا فهو ردّه أن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّه أن ولهذا كان هناك قول ثالث في المسألة وهو: أنه يجزئ الغسل إن أمر يده على رأسه صار ماسحا، لكنه جعل في ماء المسح، وهذا القول له حظ من النظر، لكن لو أراد الإنسان التعنت والتنطع فربما يقال: إنه لا يصح حتى ولو مسح يده بعد

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٨) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٧٤٥٥).



غسلها لقول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون -قالها ثلاثا-ه(۱)؛ ولإنكاره على الذين واصلوا متشددين في صيامهم، فيمكن أن يقال: حتى وإن مسح على رأسه مع الغسل فإنه لا يجزئ؛ لأنه من باب التنطع، والتنطع هلاك.

قال: وعن عبد الله بن عمرو هيئ -في صفة الوضوء- قال: «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، هذا يبين صفة المسح -مسح الأذنين-.

هل يُمسح الأذنان؟ الجواب: نعم، يُمسح الأذنان مع الرأس لأنهما منه، ولكن كيفية ذلك أن يدخل السباحتين في الأذنين، والسباحتان هما السبابتان، والسبابتان هما ما بين الإبهام والوسطى، سُمِّيتا بذلك؛ لأن الإنسان يُشير بهما عِنْدَ التسبيح وعند السبِّ والشتم.

وقوله: هفي أذنيه يعني: في تُقبِ الأذنين، واختيرت السباحة؛ لأنها هي التي يشار بها عادة، ويعمل بها عادة، فلذلك خُصت من بين سائر الأصابع.

وقوله: «ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» الإبهامان معروفان، وظاهرهما يعني: ظاهر الأذنين، وهما الجهة التي تلي الرأس، وأما الغضارين فلا يجب مسحها وإنما المسح خاص بالصماخ وظهور الأذنين فقط.

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية مسح الأذنين، والصحيح أن مسحهما واجب، لأنهما من الرأس، وفيه أيضًا: بيان كيفية مسح الأذنين وهو أن يدخل الإنسان السبابتين في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.


ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين؛ لأن الحديث ليس فيه التكرار، وقد ذكرنا فيما سبق في مسح الرأس، أنه إنما يمسح مرة واحدة، وكذلك الأذنان، لأنهما ملحقان به، ويشبه إلحاق الأذنين بالرأس إلحاق الأنف بالجبهة في السجود، يعني: فهما ليسا عضوين مستقلين لكنهما عضوان تابعان للرأس فيجب مسحهما كمسح الرأس.

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ، ٣٠. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«استيقظ»: أي صحى من النوم، وقوله: «من نومه» لم يقيد بنوم ليل أو بنوم نهار، ولكن قوله: «فإن الشيطان يبيت» يفيد أن المراد بالنوم هنا: نوم الليل، وسيأتي الكلام عليه في الفوائد إن شاء الله.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، تحقة الأشراف (١٤٢٨٤).



وقوله: «فليستنثر ثلاثًا» الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه، يعني: أن تستنشق الماء أولاً ثم تستنثره. وقوله: «ثلاقًا» أي: ثلاث مرات، ولم يُبَيِّن هل لكل استنثارة غرَفة أو إنه يستنثر بغرفة واحدة؟ والجواب: أن هذا مما يتسامح فيه إن شاء بغرفة واحدة، وإن شاء بثلاث غرفات.

وقوله: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه» (أل) هنا للجنس وليست للعهد، فلا يخصلُ شيطانًا معينًا، بل المراد جنس الشياطين.

#### أسئلة:

- كيف يمسح أذنيه
- ما هو ظاهر الأذنين؟
  - ما معنى الاستنثار؟

وقوله: وإذا استبقظ أحدكم من نومه، قلنا: إن كلمة «نوم» عامة، وطريق العموم فيها أنها مضافة، والمفرد المضاف يكون للعموم، وقوله: «فإن الشيطان» قلنا: المراد بدأل، هنا الجنس، يعنى: ليس شيطانًا معينًا بل جنس الشياطين.

«يبيت على خيشومه» أي: على أنفه؛ لأن الخيشوم تطلق على الأنف كله، وتطلق على العظام الرقيقة التي هي داخل الأنف.

في هذا الحديث فوائد منها: أمر من استيقظ من النوم أن يستنثر ثلاثًا، يستفاد من قوله: «فليستنثر ثلاثًا»، وهل هذا الأمر للوجوب أو لا؟ نقول: الأصل في الأمر الوجوب لاسيما وأن النبي عَلَيْ عَلَل ذلك بأمر يجب التنزه عنه، وهو أثر الشيطان الذي يبيت على الخيشوم.

ومن فوائد هذا الحديث: تكرار التطهير ثلاثًا لقوله: «فليستنثر ثلاثًا» فهل يؤخذ من هذا أن إزالة النجاسة لابد أن تكون بئلاث غسلات، وأنه لا يكتفى بمرة واحدة ولو زالت النجاسة؟

يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن يقال: إنه يقاس عليه بقية النجاسات كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وقال: إنه يشترط في إزالة النجاسة أن تكون بثلاث غسلات، والمذهب -كما هو معروف عندكم- لابد من سبع غسلات.

ومن فوائد هذا الحديث: اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية كما في هذا الحديث ونظائره.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته، وقرن الحكم بالعلة له فوائد:

منها: العموم إذا كانت هذه العلة موجودة في غير ما نص عليه.



ومنها: تنشيط الإنسان على العمل أو نفوره منه؛ فإن كان في خير فإنه ينشط، وإن كان في غيره فإنه يهرب ولا ينشط، وهذا من باب الترهيب لقوله: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

ومنها: ثبوت نبوة النبي على الله علمه بأن الشيطان يبيت على خيشومه لا يدرك بالحسّ؛ فإنه لو اجتمع أهل الأرض كلهم على أن يَطَلِعوا على هذا ما اطلعوا عليه، ولكن النبي عَلَيْقُ اطلع على ذلك عن طريق الوحي؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يعلم الغيب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره العموم؛ أي: عموم الأمر بالاستنثار في كل نوم لقوله: همن نومه»، ولكن العلة تقتضي التخصيص حيث قال: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه». فمن العلماء من أحد بالعموم، وقال: إنَّ تعليل بعض أفراد العام بعلة لا يقتضي التخصيص. ومن العلماء من قال: بل العلة تخصيص العام، وعلى كل حال: الاحتياط أن يستنثر الإنسان ثلاثا حتى في نوم النهار؛ لأن اللفظ يحتمله، وعود العلة على بعض أفراده لا يقتضي التخصيص، كما أن عود الحكم على بعض الأفراد داخل في التخصيص.

ونضرب لهذا مثلاً بحديث جابر: «قضى النبي وَ الشّفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أن إذا نظرنا إلَى أول الحديث: «قضى النبي والشفعة في كل ما لم يقسم، قلنا: إن الشفعة ثابتة لكل شريك باع شريكه نصيبه المشترك سواء كان من الأراضي أو من السيارات أو من المعدات أو غيره لعموم قوله: «في كل ما لم يقسم، حتى في الثياب، وإذا نظرنا إلى قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، قلنا: إن هذا يقتضي أن يكون المراد بالعموم في قوله: «في كل ما لم يقسم»: الأراضي فقط، لأنها هي التي يقع فيها الحدود ويصرف فيها الطرق، ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- هل الشفعة واجبة في كل شيء أو في الأرض التي تجب قسمتها أو تجوز حسب الاختلاف المعروف عند العلماء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَقَدَتُ يُتَرَبِّهُ مَنَ اللّهُ اللّهُ وَالْمُولِ النّهُ فَيْ اللّهُ فَيْ اللّهُ وَالْمُولِ النّهُ وَالْمُولِ اللّهُ وَالْمُولِ النّهُ وَالْمُولُ النّهُ وَالْمُولِ النّهُ وَالْمُولُ الْمُعَالَعُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

وهذا عام، المطلقات تشمل من لِزَوْجِهَا الرجعة عليها ومَن لا رجعة له عليها، لكن قوله: ﴿بعولتهن أحقُ بردهن في ذلك ﴾ يقتضي أن يكون المراد بالمطلقات هنا الرجعية، والعلماء جمهورهم على الأول: أن جميع المطلقات يلزمهن أن يتربصن ثلاثة قروء ولم يلتفتوا إلَى تخصيص الحكم في بعض الأفراد ولا شك أن الاحتياط الأخذ بالعموم سواء في هذا أو في هذا، يقول:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۲۱٤) واللفظ له، ومسلم (۱٦٠٨) عن جابر، تحفة الأشراف (٣١٥٣)، وسيأتي في باب الشفعة.



٣٥- وَعَنْهُ -يعني: أبي هريرة أيضًا ﴿ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ السَّيَّقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم.

الجملة الأولى في هذا الحديث مطابقة تمامًا للجملة الأولى في الحديث الذي سبقه، لكن ما بعدها يخالفها، فإن الحديث الأول فيه الأمر، والحديث الثاني فيه النهي: هفلا يغمس يده في الإناء حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثًاه يعني: حتى يغسلها بعد النوم ثلاثًا، أي: ثلاث مرات.

«فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ (الله مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم، فإنه -أي: المستيقظ - لا يدري أين باتت يده، من المعلوم أن النبي على النبي الله الصلاة والسلام - لا يريد: لا يعلم أباتت معه في الفراش أو باتت في مكان منفصل لا يريد هذا إطلاقًا، لكن يريد: لا يعلم أين باتت يده من حيث التصرف والعمل، فقد تكون عركت إلى أماكن قذرة أو ما أشبه ذلك. هذا قول بعض العلماء، ولذلك سيأتي أنهم يقولون: إنه إذا باتت يده في جراب أو نحوه مما يتيقن الإنسان أنها لم تصب شيئًا نجسًا؛ فإنه لا يدخل في هذا الحديث، وقيل: «لا يدري أين باتت يده من الناحية الغيبية، وهو أنه ربما يكون ألشيطان قد عبث بيده في منامه، كما أنه يبيت على خيشومه يبيت على يده ويلوثها بأقذار أو أنجاس تؤثر في الإنسان، وهذا الأخير هو الأقرب.

على هذا نستفيد من هذا الحديث فوائد منها: أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا للنهي، والأصل في النهي التحريم.

ومنها: هل يجوز أن يغمس بعضها لقوله: «فلا يغمس يده»؟ لا، لأن الأصل فيما أضيف إلى اليد أن يكون عامًا لها، واليد إذا أطلقت فإنها إلى الكف، وإذا قُيدت إلى المرفق تقيدت به، لكن عند الإطلاق تكون إلى الكف، ويحتمل أن يقال: نرجع إلى القاعدة العامة «أنَّ المنهي عنه يتناول النهي فيه جزأه وكله»، وأن غمس بعض اليد كغمس اليد كلها، وهذا هو الأصح، لأن الأصل في النهي عنه أن يعم جميع المنهي عنه لقول النبي على الله المنهي عنه أن يعم جميع المنهي عنه لقول النبي المنهي شاملاً لغمس اليد كاملة أو غمس أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتمه (١)، وعلى هذا فيكون النهي شاملاً لغمس اليد كاملة أو غمس جزء منها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب تطهير ما يشك في كونه نجسًا لقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، وهذا مبني على أن التعليل هذا يعني أنه ربما تلوثت يده بنجاسة وهو لا يدرى، لكن هذا القول ضعيف، ولذلك لما كان هذا التعليل هو الذي ذهب إليه بعض العلماء

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٢٠).

<sup>(</sup>۲) تقدم (ص۱۱۸).



قال آخرون: إن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة؛ لأن الأشياء لا تنجس بمجرد الظن، ولكن الصواب أن معنى قوله: ولا يدري أين باتت يده: أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بها وأدخل فيها الأوساخ والأقذار وهو لا يعلم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن فيه إثبات نبوة الرسول على الأن مثل هذا لا يُعلم بالحس وإنما يعلم بالوحي، إذ إن هذا حال الإنسان وهو نائم لا يعلم أحد ما يحدث له.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم النبي ﷺ؛ لأنه ذكر الحكم مقرونًا بالعلة.

ومنها: سلوك جانب الاحتياط لقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» بخلاف الأول، فإن الأول يقول: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه» ففيه الجزم بأن الشيطان يبيت على خيشومه، أما هذا فيقول: «فإنه لا يدري أين باتت يده» ففيه إيماء إلى سلوك جانب الاحتياط، وأن الإنسان ينبغي له أن يبتعد عما يحتمل أن يكون فيه مضرة عليه، فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فهل يتغير الماء أو لا يتغير أو يأثم أو لا يأثم؟

# وجوب المضمضة والاستنشاق:

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْن صَبرةَ هِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِع، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

- أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وأسبغ الوضوع، يعني: أشمل به جميع الأعضاء التي أمر بها؛ لأن الإسباغ معناه: الشمول كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَعُ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ وَلَا هِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [التَّنَيَّانَ: ١٠]. وعلى هذا فهو إشارة إلى الكيفية لا إلى الكمية، أي: فلا يدخل تكرار غسل ما يشرع تكرار غسله، وإنما المراد: التعميم، فإذا كان المراد التعميم كان الأمر هنا للوجوب، وإذا كان يشمل التعميم ويشمل الكمية صار الأمر هنا مشتركا بين الوجوب والاستحباب، وقوله: «الوضوء» الوضوء هو: تطهير الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

«وخلل بين الأصابع» خلل بينها، أي: أدخل أصابعك بين الأصابع، وهل المراد أصابع اليد

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱٤۲)، والترمذي (۷۸۸)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (۱/٦٦)، وابن ماجه (۷۰٪)، وابن خزيمة (۱۵۰)، وصححه أيضًا ابن حبان (۱۰۸۷)، والحاكم (۲٤۸/۱)، وقال النووي في المجموع (۱/۲۱): حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.



أو أصابع الرِّجل أو الجميع؟ ظاهر الحديث أنه الجميع، يخلل أصابع اليدين ويخلل أصابع الرِّجلين، لكنه في الرجلين أوكد؛ لأن تلاصق الأصابع في الرِّجلين، لكنه في الرجلين أوكد؛ لأن تلاصق الأصابع في الرِّجلين، لكنه في الرجلين أوكد؛

وقوله: «بالغ في الاستنشاق» الاستنشاق هو: جلب الماء بنفس إلى داخل الأنف إلا أن تكون صائمًا؛ يعني: فلا تبالغ في الاستنشاق حذرًا من أن ينزل الماء من الأنف إلى المعدة فيكون هذا سببًا للإفطار.

ففي هذا الحديث فوائد منها: وجوب إسباغ الوضوء هذا إذا قلنا الإسباغ بمعنى الشمول والتعميم، أما إذا قلنا أسبغوا، أي: ائتوا به كاملاً فإنه يجب فيما فيه التعميم ويستحب فيما فيه الكيفية.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي ﷺ على إتمام الوضوء، وعلى أنه لا ينبغي التهاون به.

ومن فوائده: أنه إذا كان الإنسان مأمورًا بإسباغ الوضوء وهو من شروط الصلاة؛ فإكمال الصلاة من باب أولى، يعني: إذا كنا مأمورين بأن نحرص على شروط الصلاة ونعتني بها فالصلاة من باب أولى، فيكون فيه إشارة إلى أنه يجب الاعتناء بالصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: الأمر بتخليل الأصابع، وهل الأمر للوجوب؟ في هذا تفصيل إن كانت الأصابع متلاصقة جدًا بحيث لا يصل الماء إلَى ما بينها فالتخليل واجب، وإن كانت مسعة فالتخليل ليس بواجب.

فإن قال قائل: وهل للتخليل صفة مشروعة أو هو مطلق خلّل بأي إصبغ شئت، وعلى أي كيفية شئت؟

فالجواب: أن الأمر واجب، ولكن بماذا تبدأ القول: ابدأ بالخنصر بالنسبة لليمني، ثم البنصر، ثم الوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام بالنسبة لليسرى تكون بالعكس يبدأ بالإبهام إلى الخنصر.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية المبالغة في الاستنشاق لقوله: «بالغ في الاستنشاق» إلَى حد يصل إلَى احتمال نزول الماء إلى المعدة، دليل أن هذا حدُّ المبالغة: الاستثناء في قوله: «إلا أن تكون صائمًا».

ومن فوائد الحديث: أن ما وصل إلَى المعدة من الشراب عن طريق الأنف كالذي يصل إليها عن طريق الفم لقوله: «إلا أن تكون صائمًا».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصائم لا يُسَنُّ له المبالغة في الاستنشاق سواء كان صومه نفلاً أو فرضًا.

ومن فوائد هذا الحديث: الأخذ بالاحتياط؛ لأن المبالغة في الاستنشاق للصائم ربما ينزل الماء إلَى بطنه، فيحتاط الإنسان ولا يبالغ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يتضرر بالمبالغة؛ لأن بعض الناس يتضررون بها، بأن يحصل



لهم احتقان في الأنف أو حساسية أو ما أشبه ذلك، فإنًا نقول: يكتفي في ذلك بأن يدخل الماء إِلَى منخريه.

وهل يستفاد من هذا أن الاستنشاق واجب؟ قد يقول قائل: إنه يفيد أن الاستنشاق واجب لقوله: «بالغ فيه»، وسبب المبالغة لا يتحقق إلا إذا وجد الأصل، وقد يقال: إنه لا يدل على الوجوب؛ لأن الأمر بالصفة أمر بها إذا وقع الفعل، فيقال: بالغ في الاستنشاق إن استنشقت، وقد سبق لنا أن الآية الكريمة تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما من الوجه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أمر النبي عَلَيْ لواحد من الأمّة أمر للجميع، ولهذا يستعمل العلماء -رحمهم الله- الاستدلال بمثل هذه الأحاديث الموجهة إلى الواحد على أنها للعموم وهو كذلك، فخطاب النبي عَلَيْ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة إلى يوم القيامة.

فإن قال قائل: أليس النبي عَيَّا قد قال لأبي بُردة بن نيار في العِنَاق: «إنها لن تجزئ عن أحد بعدك»(١). وهذا تخصيص فما الجواب؟

\* الجواب من أحد وجهين:

الوجه الأول: إما أن نقول: إن هذا نص النبي ﷺ على خصوصيته، وكونه ينص على خصوصيته، وكونه ينص على خصوصيته دليل على أنه لولا أنه لم يخصص بهذا لكان الحكم عامًّا، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿وَامْرُةَ مُوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنَكِمُهَا خَالِصَةً لَكَ ﴾ [الإنتزاني: ٥]. فدل ذلك على أن ما لم يخصص به الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو عامٌ له وللأمة. هذا وجه.

الوجه الثاني: أن المراد بالبعدية هنا: بعدية حال وصفة، أي: لن تجزئ عن أحد لم تصل به الحال إلى حالك التي وصلت إليها، وهذا الثاني اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (كَيْلَةُ لأنه يقول: الأحكام الشرعية تُبنئ على الأوصاف والعلل والمعاني، وليست على الأشخاص، لأن الناس عند حكم الله و الحد، فلا يخص أحدا بعينه؛ لأنه فلان بل يخص بوصفه لا بعينه، وما ذهب إليه كَيْلَةُ هو الحقُّ؛ أي: أن الشرع لا يمكن أن يخصص أحدا بعينه؛ لأنه فلان بل لابد من وصف إذا وجد في غيره ثبت الحكم في حقه.

قال: «وَلاَّ بِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(٢). فعلى هذا يكون في حديث لقيط ذكر الاستنشاق وذكر المضمضة، والمضمضة صرَّح النبي ﷺ بالأمر بها إذا توضأت فمضمض،

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، تحفة الأشراف (١٧٦٩).

<sup>(</sup>٢) قال في شرح العمدة (٢/ ٥٠٥): «ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وحيث ما خص الواحد بحكم فلابد أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلة اختص بها ولو وجدت في غيره لكان حكمه حكمه، ولابد من دليل على التخصيص».

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (١٤٤).





والمؤلف يَعْلَلُهُ أراد بسياق هذه الأدلة الدالة على وجوب المضمضة والاستنشاق أراد بذلك التأكيد، وإلا فلا شك أن الأنف والفم داخلان في الوجه.

### استحباب تخليل اللحية:

٣٧ - وَعَنْ عُنْمَانَ رَفِي قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

اللحية معروفة: هي الشعر النابت على اللحيين والخدين كما ذكر ذلك صاحب القاموس، وعلى هذا فالعوارض من اللحية، ولا ضرر أن تكون اللحية مشتملة على اسم يعم أجزاء لكل واحد منها اسم خاص، كما لو قلت: هاليد، مثلاً فيها الكف، وفيها الأصابع، وفيها الذراع، وفيها المرافق، وكلها يشملها اسم اليد، كذلك أيضا اللحية نقول: هي لكل شعر الوجه واللحيين، ولا مانع من أن نقول: هذا عارض، وهذا ذقن، وهذا كذا، وهذا كذا، لا مانع، وإنما أشرت إلى هذا؛ لأن بعض الناس قال: إن المراد باللحية: الذقن فقط دون ما ينبت على اللحيين، ودون ما ينبت على الخدين؛ لأن ذلك له اسم خاص، فيقال: إنه لا مانع من أن يكون الاسم يطلق على شيء لـه أجزاء لكل واحد منها اسم خاص، الرأس الآن فيه مؤخر ويمين وشمال وهو يطلق عليه اسم رأس.

قوله: «كان يخلل لحيته في الوضوء»، أي: يدخل الماء فيما بين الشعر من أجل أن يصل الماء إلى جميع الشعر، وظاهر الحديث: أن النبي عَلَيْهُ كان يخللها مع طولها، ومن المعلوم أن لحية النبي عَلَيْهُ كانت كثة عظيمة.

فيستفاد من هذا الحديث: استحباب تخليل اللحية، ولا يكون وجوبًا؛ لأن ذلك مجرد فعل، والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض، وأما الشعر الذي دونه كالشعر الذي على الرقبة فلا، ولم يذكر شعر الحاجب وشعر الأهداب؛ لأن هذه لا

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي (۳۱) وقال: حسن صحيح، وقال في (۱/٥٤): قال البخاري: هذا أصح حديث في الباب، وابن خزيمة (۱۰)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٣٠)، وقال ابن حزم (٢/٣): حديث عثمان من طريق إسرائيل وليس بالقوي- عن عامر بن شقيق وليس مشهورًا بقوة النقل. وردّه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٦٨) قائلاً: «هذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق احتج به الشيخان وبقية الستة ووثقه الأئمة الكبار، والذي غَرَّ أبا محمد ابن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق فلا يحتاج إلى جواب، وأما عامر بن شقيق فقال النسائي: ليس به بآس. وأنكر النووي في المجموع (١/ ٤٣٤) قول الشيرازي صاحب المهذب عن هذا الحديث: رُوي بصيغة تمريض، قال: مع أنه حديث صحيح.



تحتاج إلى تخليل إذ إنها قليلة، والغالب أنها تكون خفيفة، وهذا وقد ذكر العلماء -رحمهم الله-أن الشعر النابت على الوجه ينقسم إلى قسمين: خفيف، والثاني كثيف.

فالخفيف: هو الذي تُرئ من ورائه البشرة.

والكثيف: هو الذي لا ترى من ورائه البشرة، ثم قسموا تطهيرها للشعر إلى ثلاثة أقسام، فقالوا: إما في التيمم فلا يجب إلا مسح ظاهر الشعر، ولا يجب أن يوصل الإنسان التراب إلى داخل الشعر سواء كان على جنابة أو كان على حدث أصغر، وأما إذا كانت الطهارة طهارة جنابة، فإنه يجب إيصال الماء إلى الشعر ظاهره وباطنه، سواء كان خفيفًا أو كثيفًا، وهذان متقابلان، التيمم لا يجب مطلقًا، والغسل من الجنابة يجب مطلقًا، وأما الوضوء فإن كان الشعر خفيفًا ترى من ورائه البشرة وجب إيصال الماء إليه، وإن كان كثيفًا لم يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر، واكتفى بعسل ظاهره.

ثم اختلف العلماء -رحمهم الله- في المسترسل من شعر اللحية هل يجب غسله أو لا يجب إلا ما كان على قدر اللحيين فقط! والصحيح: أن غسله واجب؛ لأنه داخل في عموم الوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ ﴾ [الكائية:١].

فإن اللحية وإن طالت يجب في الوضوء أن يغسلها الإنسان، إما أن يغسل ظاهرها إن كانت كثيفة، أو ظاهرها وباطنها إن كانت خفيفة.

# أسئلة في إسباغ الوضوء:


- هل الأمر للوجوب أو لاً؟
- هل اللفظ المشترك يستعمل في معنين؟ الراجح يستعمل بشرط ألا يتنافيا.
  - لماذا قال: «إلا أن تكون صائمًا»؟
  - لو وصل الماء عن طريق الأذن إلى المعدة هل يُفطر؟ لا.
    - هل يؤخد من حديث لقيط اتباع الاحتياط؟ نعم.
  - هل نأحذ من حديث عثمان أن رسول الله عظي كان ذا لحية؟

### حنكم الدلك:

٣٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ ﴿ قَالَ: ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتِي بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ ﴿ اللَّهِ مَا مُحَدُّهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

هأُتِي بثلثي مده والمُدُّ: ربع الصاع -صاع النبي عليه الصلاة والسلام- وصاع النبي -عليه

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۳۹/٤)، وابن خزيمة (۱۱۸)، وابن حبان (۱۰۸۲)، والحاكم (۲٤٣/۱)، وقال: علىٰ شرط الشيخين، وأخرجه الحاكم (۲٦٦/۱) في موضع ثانٍ وقال: علىٰ شرط مسلم.



فيستفاد من هذا الحديث: أنه لا ينبغي الإسراف في استعمال الماء، وأن الإنسان يقتصر على أدنى ما يُمكن إسباغ الوضوء به؛ وقوله: «فجعل يدلك ذراعيه». الدلك هو مسح الشيء على وجه فيه شدة حتى يسبغه؛ لأن الماء قليل فلابد من دلك حتى يسبغ ذراعيه، والذراع: هو الساعد الذي بين المرفق والكتف.

فيستفاد من هذا الحديث: أن النبي على كان لا يسرف في استعمال الماء؛ لأنه يقتصر على ثلثي مُدِّ.

فإن قال قائل: وهل هذا ممكن؟ قلنا: نعم، هذا ممكن إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- فعله فهو ممكن، لأنه أسوتنا، أما على ما نحن عليه الآن من هذه الصنابير فإن الإنسان يتوضأ بكم؟ يمكن بأكثر من صاع، لأنه لا يزال الماء في الصنبور يمشي ولا يمكن أن تقدر قدره، ولهذا رأينا في بعض المناطق في الحجاز أنهم يستعملون استعمالاً جيدًا جعلوا البزبوز الصمام الذي يكون للغاز، لأنه ضيق فلا يسرف كثيرًا، وهذا لا شك أنه جيد، خصوصًا في الأماكن العامة التي لا يقدر فيها الناس قدر الماء.

وفي هذا الحديث أيضًا: استحباب دلك الأعضاء لقوله: «فجعل يدلك»؛ فيستحب منه الدلك، ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيرًا يسبغ بدون دلك، فالدلك يكون سنة؛ لأنه أبلغ في الإسباغ، أما إذا كان الماء قليلاً لا يمكن أن يجري على الأعضاء إلا بدلك، فالدلك واجب وهذا القول وسط بين قولين:

الأول: أن الدلك واجب مطلقًا؛ لأنه لا يتيقن أن الماء وصل إلى جميع العضو إلا بالدلك؛ إذ إن الجلد فيه شيء من الدهون، فقد لا يصل الماء عن موضع الجلد فلا يدرك الواجب.

الثاني: بعض العلماء -وهم الأكثر- يقولون: إن التدليك سنة، وفي هذا يقول القحطاني في نونيته رَخِلَلهُ: [الكامل]

الغَـسلُ فَرضٌ والتَّـدَلك سُنةٌ وَهُمَا بِمَـذهب مَاللهِ فَرْضَانِ(١)

لكن الصحيح: التفصيل؛ إذا كان الماء كثيرًا ينتشر على الجلْد بلا إشكال فالدلك سنة،

<sup>(</sup>١) النونية بيت رقم (٣١٢).



وإن كان قليلاً فالدلك واجب. إذا نزَّلنا هذا الحديث على ما ذكرنا من التفصيل يكون الدلك واجبًا.

# صفة مسح الرأس والأذنين:

٣٩- وَعَنْهُ ﴿ عَنْهُ ﴿ مَا لَا لَيْبِي عَلَيْهِ يَأْخُذُ لِأَذُنَيْهِ مَاءً خَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ (١). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

- وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»(٢). وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وعنه» يعني: عبد الله بن زيد، أنه رأى النبي على ياخذ ماء لأذنيه، ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه، والماء الذي أخذ لأذنيه ماء جديدًا غير الماء الذي أخد لرأسه.

يقول المؤلف مُعقبًا على هذه الرواية: وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه». وهو المحفوظ. وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة؛ لأن المخرج واحد، ورواية مسلم أقوى، والمعروف في علم المصطلح أنه يقدم الأقوى ولو كان الثاني ثقة، ويكون الأقوى محفوظًا والثاني شاذًا، ولهذا نقول: المخالفة في الزيادة إن لم تكن منافية وجاءت من ثقة فهي مقبولة كما لو روى الحديث مستقلاً، وإن جاءت الزيادة منافية نظرنا إن كانت منافية لمن هو أوثق مع ثقة ناقليها فهي شاذة، وإن كان الزائد ضعيفًا فهي مُنكرة وغير الزائد يسمى معروفًا، فعندنا المعروف يقابل بالمنكر، والمحفوظ يقابل بالشاذ(٢).

وأما حكم هذه المسألة فرواية البيهقي تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ لأذنيه ماء غير ما مسح به رأسه، ولكن هذا لا يثبت عن النبي على أن الحديث أتى من وجه واحد لقلنا: لعل النبي على فنا تارة وهذا أخرى، أو لعله يأخد ماء لأذنيه إذا نشفت يداه وكان لابد من أن يأخذ ماء، لكن ما دام الوجه واحدًا والطريق واحدًا وجاءت رواية مسلم أنه أخذ ماء جديدًا للرأس دون الأذنين فإنها مقدمة على رواية البيهقي.

أخذ الفقهاء -رحمهم الله- بما دلت عليه رواية البيهقي، وقالوا: يُسنُّ أن يأخذ ماء جديدًا

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي (١/ ٦٥)، وقال: إسناده صحيح، قال الحاكم في «علوم الحديث» (ص٩٠): «هذا سنة غريبة . تفرَّدُ بهَا أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد»، وحسنه النووي في المجموع (١/ ٤٦٩)، وانظر «التلخيص» (١/ ٩٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٣٦).

<sup>(</sup>٣) شرح نزهة النظر (ص١٣٣) للشيخ ابن عثيمين بتحقيقي.



لأذنيه، ولكن هذا القول ضعيف، نعم لو فرض أن اليد يبست نهائيًا ولم يكن فيها بلل إطلاقًا فحينتُذ يحتاج إلى أن يبل بماء جديد، وهذا يتصور فيما إذا كانت الريح شديدة وكان الشعر كثيفًا، وإلا فإن الغالب أنه يبقئ البلل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يمسح الأذنين بما بقى من الرأس هذا على رواية مسلم.

ومن فوائده: أنه يأخذ ماء جديداً لكل عضو لقوله: «غير فضل يديه»، ولكن لو فُرِضَ أنه لم يأخذ فهل يصحُ الوضوء أو لاً؟ يعني: لو أن إنسانًا غسل يديه وبقي فيهما بلل ومسح بهما رأسه فهل يجزئ أو لاً؟

نقول: أما على قول من يرى أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرًا غير مطهر فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين؛ لأن هذا الفاضل يستعمل لطهارة واجبة فيكون طاهرًا غير مطهر. وأما على القول الثاني: أنه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر فإنه إذا بقى بلله يبلُ به الرأس فلا حرج؛ لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل.

### فضل إسباغ الوضوء:

• ٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ أَلِي اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الل اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

قوله: «سمعته يقول: إن أمتي يأتون» والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة؛ لأن الأمة يراد بها أمة الدعوة، يعني: الأمة التي وُجهت إليها دعوة النبي على وهذا يعم جميع الناس منذ بُعِثَ الرسول عليه الصلاة والسلام- إلى يوم القيامة كلهم أمته، وأمة الإجابة وهم الذين استجابوا للرسول -عليه الصلاة والسلام-، فأمة الدعوة وُجّهت إليهم الدعوة فمنهم من آمن ومنهم من كفر.

وأمة الإجابة هم الذين استجابوا، فكل فضل ورد في الأمة -أمة النبي ﷺ فإنه يُحْمَل على أمة الإجابة؛ لأن أمة الكفر ليس لها فضيلة.

يقول: «يأتون يوم القيامة» أي: يوم يُبْعَث الناس، وسمِّي يرم القيامة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول:أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله وَجُلَّانًا كما قال الله تعالَىٰ: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لرَبَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [المِتَلَفِينَ: ١].

الثاني: أنه يقام فيه العدل لقول الله تعالَى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَذِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيدَمَةِ فَلَا نُظُلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [الانتظام: ٤٧].

<sup>(</sup>١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٤٣).



والنالث: أنه يقوم فيه الأشهاد كما قال تعالَى: ﴿ إِنَّا لَنَنَصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَاوَتُومَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَادُ ﴾ [عَلَيْنِه: ٥].

«يأتون غرَّا» هذا حال من فاعل يأتون؟ والأغرُّ: هو الفرس الذي في وجهه بياض، وقوله: «محجلين» أيضًا حال أخرى، لكن للتحجيل بياض يكون في الأرجل في أطرافها.

وقوله: «من أثر» (من) هنا للتعليل، «من أثر الوضوء» يجوز فيه الوجهان: الوَضوء أي: الماء، والوُضوء أي: الفعل وكلاهما صحيح، هذا لفظ النبي ﷺ وفي لفظ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرَّا محجلين»؛ ولا منافاة لأنهم يدعون فيأتون كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةِ تُدَّعَى إِلَىٰ كِنْبِهَا ﴾ [الماء، وهل يمكن أن يستطيل؟

يقول ابن القيم (١) كَالله: إنه لا يمكن إطالة الغرة، لأن الغرة بياض الوجه، والوجه محدود طولاً وعرضًا، فلا يمكن أن تطال الغرة، لو أنه خرج بالغسل عن حد الوجه لكان خرج إلى غير الغرة، ولهذا قال في النونية:

# وإطالة الغُراتِ لَـيْسَ بممكن أيضًا وهـذا واضـحُ التبيانِ

فكيف نقول: إن النبي ﷺ تكلم بما لا يمكن؟

الجواب: أن هذا مدرج من قول أبي هريرة ﴿ فَاللَّهُ عَلَمُهُ وَلَهُذَا جَاءَتَ رَوَايَةً أَخْرَى لَهُذَا الحديثُ ليس فيها «فمن استطاع»، لكن أدرجه بعض الرواة.

وما قاله ابن القيم في هذا الحديث هو الصواب أنه مدرج، والله -سبحانه وتعالى- حدَّد الغَسل -غسل الوجه- فقال: ﴿فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمُ ﴾ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عن حد الوجه لكنًا تعدينا عن الحد الذي حدّه الله وَجُلَّةً، أخذ بعض العلماء بهذه الزيادة كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

في هذا الحديث فوائد: أن هذه الأمة أمة محمد ﷺ تأتي يوم القيامة على هذا الوصف، وجوههم بيض نور يتلألاً، أيديهم كذلك، أرجلهم كذلك.

ومن فوائد الحديث: إن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط التي تغسل وهي الوجه واليدان والرجلان، وأما الرأس فمسكوت عنها؛ لأن الغرة لا تكون إلا في الوجه.



من جنس العمل، ولكن الله وَعِنْلَهُ بفضله ورحمته جعل الجزاء في الحسنات أكثر من العمل، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة هذه الأمة حيث تأتي يوم القيامة على هذا الوجه الذي يشهد به الأولون والآخرون من عمل مضئ في حين من الدهر سابق بعيد، فيأتون على هذا الوجه -جعلنا الله وإياكم منهم- ففيه فضيلة لهذه الأمة، ولهذا جاء في الحديث «سيما ليست لغيركم»(١).... وذكر الحديث، «سيما» يعنى: علامة، والحمد لله.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الوضوء، حيث كان جزاؤه يوم القيامة ظاهرًا بارزًا للخلائق. ومن فوائد هذا الحديث على ما ذهب إليه بعض العلماء: أنه ينبغي أن يزيد على محل الفرض لتزيد الغرة والتحجيل، وهذا القول ليس له حظً من النظر في هذا الحديث؛ لأن النبي الفرض لتزيد الغرة والتحجيل، وهذا القول ليس له حظً من النظر في هذا الحديث؛ لأن النبي وم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، والوضوء محدد بالقرآن: وفأغيسلوا وُجُوهكُم وَأَيدِيكُم إلى المَمرَافِق السَّالِيَة؛ آعلى يعني: لو أن إنسانًا خرج وزاد إلى نصف العضد أو إلى الكتف ما كان للوضوء محل؛ إذ إن الوضوء محدد بالمرافق، وفي الرّجلين محدد بالكعبين، فلا نقول: توضئوا إلى الركبتين؛ لأن الوضوء محدد، فالحديث لا يقيضي زيادة ولا يدل على فضيلة الزيادة، وبهذا نعرف أن قوله: «فمن استطاع منكم....» إلخ. مُدرج وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي على يفعل، "، وهذا مرفوع لكن وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي على الثاني هو المتعين؛ لأنه لا يمكن أن يجزم بأنه غسل المرفق إلا إذا غسل بعض العضد، وكذلك في الكعبين لا يمكن أن يتيقن أنه غسلهما إلا إذا شرع في الساق، وما ذكرناه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كياته يتيقن أنه غسلهما إلا إذا شرع في الساق، وما ذكرناه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كياته يتيقن أنه غسلهما إلا إذا شرع في الساق، وما ذكرناه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كياته

# استحباب التّيمن:

٠٤٠ وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ فِصْ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يعجبه» أي: يسره، وهل الإعجاب الـذي هو السرور والاستحسان شرعيٌّ أو طبعيٌّ؟ قد

يعني: أنه لا تسنُّ الزيادة على موضع الفرض في الوضوء.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٤٧).

<sup>(</sup>٢) أحرجه مسلم (٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).



يكون شرعيًّا، وقد يكون طبيعيًّا، فكان النبي ﷺ يعجبه الحلوى والعسل(١) هذا شرعي أو طبعي؟ هذا طبعي، وكان يعجبه التيمن؟ هذا شرعي، لأنه هو ﷺ أمر به فقال: «ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا». إذن يعجبه، يعنى: يسره ويستحسنه.

والتّيمن، يعني الأخذ باليمين، وفي تنعله، أي: في لبس النعل إذا أراد أن يلبس النعل بدأ باليمين، وكذلك في وترجله إذا أراد أن يرجّل شعر رأسه بدأ باليمين؛ لأنه على كان له شعر يصل أحيانًا إلى فروع أذنيه، وأحيانًا إلى منكبيه؛ لأن اتخاذ الشّعر في زمنه يعتبر رجولة وقوة ونشاطًا، وأحيانًا يجعله ذوائب كما في حديث ابن عباس في أنه صلّى مع رسول الله على صلاة الليل فأخذ رسول الله على بنوابته من خلفه (أ)، وأحيانًا لا يكون له ذوائب لكن في حق الرسول -عليه الصلاة واليبلام - كان يصل إلى شحمة الأذنين، وأحيانًا إلى المنكبين.

«وطهوره» يعني: تطهره كالوضوء والغُسل إلا في العضو الواحد، فإنه يبدأ به جميعًا كالرأس مثلاً فإنه لا يبدأ بالصفحة اليمنى قبل اليسرى، اللهم إلا أن يقال: إذا كان ليس له إلا يد واحدة فربما يقال: ابدأ باليمين. وقولها: «في شأنه كله» أي: ما يهمه من أمور الدين والدنيا يبدأ باليمين.

في هذا الحديث: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام - كان يحب التيامن في شأنه كله ونص على ثلاثة أشياء: التنعل، والترجل، والطهور، ولكن هذا الحديث ليس على عمومه أنه في كل الشئون يقدم اليمين، فقد نهى على عن الاستنجاء باليمين أ، و «كان يستنثر باليسار» (أ)، فليس على عمومه، لكن لا مانع أن يقال: إن النصوص تأتي عامة ولها ما يخصصها، «يعجبه التيمن في شأنه كله» نقول: هذا ليس على العموم كما سيأتي.

من فوائد الحديث: أنه إذا أراد الإنسان أن يلبس النعل أن يبدأ باليمين وغير النعل مثلها، فإذا أردت أن تلبس القميص فإذا أردت أن تلبس القميص فأدخل اليمنى في كمها قبل اليسرى وعلى هذا فقيس.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٦١٤)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٥٧١) عن أنس، تحفة الأشراف (٩٧٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٩١٩) ولفظه: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يُصلِي من الليل، فقمتُ عن يساره فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه»، تحفة الأشراف (٥٤٥٥).

<sup>(</sup>٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة: البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه النسائي (٦/١٦)، وأحمد (١/ ١٣٥) عن علي ﴿ فَضُخَهُ ، وصححه ابن حبان (١٠٧٩)، والضياء في المختارة (١/ ١٨١).



### أسئلة:

- ما هو حكم دلك المتوضئ لأعضائه؟ الدلك إذا كان الماء قليلاً لا يصل إلى العضو إلا بدلك فهو واجب، وإن كان الماء كثيرًا فهو مستحبُّ.
- هل الأفضل الإكثار من استعمال الماء طلبًا للنظافة أو التقليل؟ الإقلال الدليل: ﴿ وَلَا تُمُرْفُواً ﴾ [اللجانية: ٣١]. ومن فعل الرسول أنه توضأ بثلثي مُدٍّ.
  - في حديث أبي هريرة: «إن أمتى يدعون» ما المراد بالأمة؟
  - ما الفرق بين غرًّا ومحجلين؟ الغرة في الوجه، والتحجيل في الأيدي والأرجل.
    - كيف نعرب همِنْ أَثره ?
- حديث عائشة: «كان النبي يعجبه التيمن» هل قوله: «في شأنه كله» عام الا، ما هو الدليل الا يتمسح من الخلاء بيمينه.
- هل في حديث عائشة ما يدل على أن الرسول ﷺ يتخذ الشُّعر؟ نعم، من ذكرها الترجل، والترجل لا يكون إلا في الشعر.
  - ما هو التُّرجل؟ تسريح الشُّعر ودهنه وإصلاحه.

### الفوائد:

قال: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله» يستفاد من هذا: أن النبي ﷺ كان يحب التيمن؛ لأن الإعجاب هنا بمعنى: المحبة والسرور.

ومن فوائده: تقديم اليمين على اليسار لقولها: يعجبه التيمن. قال العلماء -رحمهم الله-: إلا في مواطن الأذى والقدر فتقدم اليسرى، وأخذوا هذا الاستثناء من نهي النبي عليه عن الاستنجاء باليمين والتمسّح بها، وعلى هذا فاليسرى تُقدّم للأذى واليمنى لما سواه هذه قاعدة.

والأشياء ثلاثة أقسام: أذى ونزاهة، ولا أذى ولا نزاهة، تقدم اليمين في موضعين في النزاهة، وفيما ليس بأذى ولا نزاهة، أما ما فيه أذى وقدر فإنه يقدم له اليسرى.

هل يبدأ السواك بيمين فمه أو بشماله؟

نقول: يبدأ بيمين الفم لدخوله في قوله: «وطهوره»، أو في قوله: «وشأنه كله».

وهل يمسك السواك باليمني أو باليسري؟

قال بعض العلماء: يمسكه باليسرى مطلقًا.

وقال بعضهم: باليمني مطلقًا، وفَصَّل آخرون.

فمن قال: باليسري، قال: إن السواك آلة تنظيف وآلمة تطهير فهي كالحجر يستجمر به



الإنسان، والحجر الذي يستجمر به الإنسان يأخذه باليسار فيتسوُّك باليسار وهو المذهب عند الحنابلة أنه يستاك بيده اليسري(١).

وقال بعض العلماء: بل باليمين؛ لأن السواك عبادة لقول النبي على السواك مطهرة للفم مرضاة للربّ، (١) فهو عبادة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل العبادة إلا باليمين، لا يفعلها بآلة القدر.

وفصل آخرون فقالوا: إن كان السواك لتطهير الفم فيأخذه باليسار، كما لو كان بعد الأكل بعد الأوم بعد تغير الفم فيكون باليسار، وإذا كان لمجرد التطوع فهو باليمين كما لو توضأ الإنسان واستاك، ثم جاء إلى الصلاة فورا فهنا الفم لا يحتاج إلى تطهير لكنه يستاك عند الصلاة تسننا وتعبداً لله وم المناه في الإنسان إن الأمر في هذا واسع، وأن الإنسان إن شاء باليمين وإن شاء باليسار لم يكن بعيداً؛ لأن هذه علل قد لا يستطيع الإنسان أن يجزم ببناء الحكم عليها، فنقول: الأمر واسع، وأما بداءة الفم فيبدأ باليمين الجانب الأيمن.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الترجل لكن هل هو سنة عبادة أو سنة عادة؟ قال الإمام أحمد أكني ألله هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه لكن له كُلفة ومئونة، كلفة بالعمل ومئونة بثمن الدُّهن ونحوه، فالإمام أحمد كَالله ترك اتخاذ الشعر لهذا وإلا فهو سنة عنده وقيل: إنه سنة عادة، وأن الناس إذا اتخذوه عادة فلا ينبغي للإنسان أن يخرج عن عادتهم، وإن لم يتخذوه فلا ينبغي أن يخالف عادتهم، وهذا عندي أقرب؛ لأن النبي كالله لم يأمر به، بل قال في الغلام الذي حلق بعض رأسه: «احلقوه كله أو اتركوه كله» أن.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه في النظافة، وجهه: أن النبي كان يُرجَل شَعره، وهذا لا شك أنه تنظيف له، فالذي ينبغي للإنسان ألا يكون أشعث أغبر، بل يصلح من شعره ما يستطيع إصلاحه؛ لما في ذلك من النظافة والتجمل، والله -سبحانه وتعالى- جميل يحب الجمال، وأما أن يُبقي نفسه رئًا كريه المنظر فهذا ليس من الأدب الإسلامي، الأدب الإسلامي أن يكون الإنسان متجملاً كما قال الصحابة -رضى الله عنهم-: يا

<sup>(</sup>١) قال ابن تبمية: «السواك باليسرى نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، وما علمنا أحدًا من الأثمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى فهو كالاستنثار ونحوه». الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

<sup>(</sup>۲) تقدم (ص۱٦۸).

<sup>(</sup>٣) أورده عنه ابن مفلح في «الفروع» (١/ ١٠٥)، والبهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٧٥)، وانظر تقسيم الشارح لأفعال الرسول ﷺ (ص١١١) من «منظومة القواعد والأصول».

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٥٠٨)، وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٦٧): إسناده علىٰ شرط الشيخين. قلنا: أخرجه مسلم (ح ٢١٢ -مكرر) ولم يسبق لفظه.



رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون وجهه حسنًا ونعله حسنة، فقال: «إن الله جميل يُحب المحمله").

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التنعل؛ لأن النبي على كان يتنعل لكن هل الأفضل التنعل أو الحفاء، أو في ذلك تفصيل؟ نقول: أما إذا كان الإنسان سيمشي على أرض تضره فلا شك أن التنعل أولى بل قد يكون واجبًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلاَ نَقَتُكُواْ أَنفُسَكُم النَّبَيّانَة ٢٠]. كما لو كانت الأرض ذات حصى لها أسِنة فهنا لا يجوز أن يمشي عليها بلا نعال، مثل أرض الحرّة في المدينة، هذه لو مشى الإنسان عليها أمتارا غير بعيدة تقطّعت رجله، فهنا نقول: لا يجوز أن يخاطر بنفسه ويمشى على هذه الأرض التى تضرّه؛ لأن الإنسان مأمور بحفظ نفسه.

وأما إذا كانت الأرض عادية فالأفضل أن يحتفي أحيانًا ويتنعل أحيانًا، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود قال: «كان النبي ﷺ ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانًا».

ومن هنا نعرف أنَّ ما يذهب إليه المترفون الذين يلبسون الجوارب والخُفين حتى في أحرً الأيام صيفًا، هذا لا داعي له، اللَّهُمُّ إلا أن يكون في رِجُلِه شيء يحب أن يستره، أو أن فيها مرضًا لو كشفها تأثرت بالكشف، هذا معذور، أما أن يُعَوِّد نفسه إلى هذا الحدُّ فإن رجله ستكون أرق من يده، لأنها في هذه الحال لا تبدو للشمس ولا للهواء فتكون رقيقة لا يستطيع أن يمشي عليها كما قال لي ذلك بعضهم قال: إني إذا مشيت على رجلي كأني مشيت على خدي من شدة الألم... لا يستطيع أن يمشي أبدًا لأنه عود نفسه على هذه الرفاهية، والرسول حليه الصلاة والسلام-كان ينهي عن ذلك ويأمر بالاحتفاء أحيانًا.

ومن فوائد هذا الحديث: استحباب البداءة باليمين في التطهر اليدان والرجلان لا شك أن الإنسان يبدأ باليمين فيهما كما تواترت به السنة.

الأذنان هل يمسحهما اليمنى قبل اليسرى أو نقول هما جزء من الرأس يمسحهما جميعًا؟ الثاني هو الحق أن الأذنين لا ترتيب بينهما أي بين اليمين واليسار، اللَّهُمُّ إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسحهما جميعًا، فهنا نقول ابدأ باليمين.

إذا كان على الإنسان خفان هل يمسحهما جميعًا أو يمسح اليمنى قبل اليسرى؟ هذا فيه احتمال، حديث المُغيرة بن شُعبة ذكر أن النبي عليه لله الهوى المغيرة لينزع خفيه أنه قال:

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٩١) عن ابن مسعود.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي (٨/ ١٨٥)، وأحمد (٦/ ٢٢) عن فضالة بن عبيد الأنصاري في حديث مطول، والإرفاه -بكسر الهمزة- والمراد: كثرة التدهن والنشحم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب.



ودعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهماه (١) وهذه الجملة تحتمل أنه مسح عليهما بالترتيب، وتحتمل أنه مسح عليهما جميعًا، والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في هذا؛ فمنهم من قال: يمسحان مرة واحدة، لأن هذا شأن كل ممسوح وهو ظاهر حديث المغيرة، ومنهم من قال: يبدأ باليمنى؛ لأن المسح عليهما بدل عن الغسل، والغسل يبدأ فيه باليمنى قبل اليسرى، والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع إلا إذا كان لا يستطيع المسح إلا بيد واحدة فهنا يبدأ باليمنى.

في حال الغسل هل يبدأ بالجانب الأيمن قبل الأيسر أو يغسل الجسم جميعًا مرة واحدة؟ الأول أنه يبدأ بالجانب الأيمن، لقول النبي على الأم عطية وهي مِمَّن شارك في غسل إحدى بناته قال: هابدأن بميامنها ومواضع السجود منهاه أن وقيل: إنه في الغسل لا يرتب بل يغسل الجسم جميعًا؛ لأن الجسم عضو واحد، والعضو الواحد ليس فيه ترتيب، ولكن الأول أولى، يعنى: أنه يتيامن حتى في الغسل.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ (١٠).
 أَخْرَجُهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً.

«إذا توضأتم، يعني: فعلتم الوضوء ووصلتم إلى غسل اليدين فابدءوا باليمنى، وكذلك يقال في الرَّجْلَين، والأمر هنا هل نقول هو للوجوب أو للاستحباب؟ هو للاستحباب في الواقع، لأن الله قال: ﴿ وَأَيّدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الله الله قال: ﴿ وَأَيّدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الله الله الله عنه وإنما رتب بين الأعضاء دون العضوين اللذين هما في مقام العضو الواحد.

فيستفاد من هذا الحديث: أن التيامن في الوضوء ثابت في السُّنة الفعلية والسُّنة القولية؛ أما ثبو ته بالسُّنة الفعلية ففي حديث عائشة، وأما ثبوته بالسُّنة القولية ففي هذا الحديث.

<sup>(</sup>١) سيأتي في باب المسح على الخُفين.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٨١٢٤).

<sup>(</sup>٣) اخرجه أبو داود (١٤٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٥)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، قال النووي في المجموع (٤٣٥/١): هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما بإسناد جيد، ولفظه في أكثر كتب الحديث: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم»، وفي بعضها: «بميامنكم» كما هو في المهذب وكلاهُما صحيح، الأيامن جمع أيمن، والميامن جمع ميمنة. اهو وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام»: هو حقيق بأن يصحح، التلخيص الحبير (٨٨/١)، والمدراية (٢٨/١)، وحلاصة البدر المنير (٢/ ٣٦)، ولم نستطع الوقوف عليه عند الترمذي ولا النسائي.



# المُسح على العمامة وشروطه:

 ٤٣ - وَعَن الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَة ﴿ إِن شُعْبَة ﴿ إِن اللَّهِيّ اللَّهِ عَلَيْ النَّهِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله وبين : وأن النبي عِلَي توضأه الظاهر أن هذا حين كان معه في غزوة تَبُوك، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد حدمه المغيرة بن شعبة في تلك الغزوة، وقوله: «فمسح بناصيته» الناصية: مُقدَّم الرأس كما قال الله تعالى: ﴿ مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذًا بِنَاصِيَهُمَّ ﴾ [مُهُن ١٥]. وعلى العمامة، التي على الرأس، هوعلى الخفين، وهما معروفان.

ففي هذا الحديث: جواز المسح على العمامة لقوله: «وعلى العمامة» وفيها مباحث.

المبحث الأول: هل يشترط لهذه العمامة أن تكون على صفة معينة، أو نقول: كل ما صدق عليه اسم العمامة فإنه يُمْسَح؟ في هذا قولان:

القول الأول: أنه يشترط أن تكون العمامة محنكة، أو ذات ذؤابة، أما كونها محنكة فمعناه: أن يوضع لفة منها تحت الحنك حتى تثبت، وأما كونها ذات ذؤابة: فأن ترخى إحدى ذؤابتيها من المخلف، حتى تنسدل على الظهر.

القول الثاني: من العلماء من قال: إن هذا ليس بشرط، وهذا الثاني هو الصحيح وهو احتيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١) ويخالف وهو أن كل ما يطلق عليه اسم العمامة فهو داخل في هذا.

المبحث الثاني: هل يشترط أن تكون طاهرة؟ الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لأن النبي عليه «أتاه جبريل وهو يصلي وأخبره أن في نعليه قدرًا فخلعهما -عليه الصلاة والسلام-٥ (١)، وإذا كان هذا شرطًا في الخفين فالعمامة مثلهما أو أولى.

المبحث الثالث: وهل يشترط أن تكون مباحة بحيث لا يصح المسح على العمامة المسروقة أو مقبوضة بعقد فاسد ؟ قولان:

الأول: أنه لابد أن تكون مباحة، وذلك لأن المسح عليها رخصة، والرخصة لا ينبغي أن تُباح بالمعصية.

والقول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، وأنه يجوز أن يمسح الإنسان على العمامة المُحرمة كالمسروقة، والمقبوضة بعقد فاسد، والحرير على الرجل، ولكن الإنسان إذا نظر إلى التعليل

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

<sup>(</sup>۲) الفتاوي (۲۱/ ۱۸۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وصححه ابن خريمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٠٤)، واختلف في وصله وإرساله، ورُجُّح أبو حاتم في العلل أنه موصول. أفاده الحافظ ف «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨).



فقد يُرَجَّح أنه لابد أن تكون مباحة؛ لأننا إذا أذنا له أن يمسح على المحرمة فهذا إذن له بإبقائها وألاً يبالي بها، وإذا قلنا بالمنع فإنه سوف يحرص على أن يزيلها، أو على الأقل ألا يمسح عليها ويبقيها، فالمسألة عندى فيها تردد.

المبحث الرابع: وهل يشترط أن يلبسها على طهارة أ في هذا قولان: القول الأول: أنه يشترط أن يلبسها على طهارة قياسًا على الخفين.

والقول الثاني: لا يشترط؛ لأن الشرط لابد له من دليل، ولا دليل على هذا، ولا يصح أن تقاس على الرّجلين ذلك؛ لأن طهارة العضو الذي عليه هذه العمامة طهارة مخففة وهي المسح، والمسح على العمامة من جنس المسح على الرأس كلاهما واحد، فالطهارة لا تشترط، أما الخف فإن العضو الذي عليه الخف طهارته الغسل فهو أشد، ثم إنْ مَسْحَ الْخُف ليس من جنس غسل الرّجل، فهو طهارة من جنس آخر، وهذا القول أصح، بمعنى: أنه لا يشترط في العمامة أن يلبسها على طهارة؛ لأننا إذا تجاوزنا وقلنا بجواز القياس في العبادات فالقياس لابد من اتفاق الأصل والفرع فيه، وهنا لم يتفق الأصل والفرع.

المبحث الخامس: هل لها مدة، أو نقول: ما دام الإنسان مُعْتَمًا فليمسح على العمامة وإذا أزالها فليمسح الرأس؟ قولان:

القول الأول: لابد لها من مدة قياسًا على الخفين.

والقول الثاني: أنها لا مدة لها لعدم الدليل على ذلك، ولو كانت المدة مِنْ شريعة الله لبيُّنها النبي ﷺ، والقياس على الخفين صحيح أو لا بعير صحيح كما علمتم، وعلى هذا فنقول: ما دمت لابسًا للعمامة فامسح عليها، وإذا خلعتها فامسح على الرأس، وليس هناك توقيت.

المبحث السادس: هل يجوز المسح عليها في الجنابة -يعني: في الغُسُل- الجواب: لا، لا يجوز المسح عليها في الغُسُل القول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَ رُواً ﴾ الله المارة الحدث الأكبر شيء ممسوح إلا ما دعت إليه الضرورة كالجبيرة، والضرورة ليست داعية إلى العمامة، فالعمامة لا يجوز المسح عليها في الحدث الأكبر؛ لأن الحدث الأكبر لابد فيه من تطهير جميع البدن لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَ رُواً ﴾ المناقة: ١].

وقوله في الحديث: «وعلى الْخُفين» يعني: مسح على الخفين، ولم يذكر النبي عَلَيْ تعليلاً للمسألة، إلا أنه أدخلهما طاهرتين، فلنأخذ بهذا الشرط حتى نصل إلى باب المسح على الخفين إن شاء الله.

أما قوله: هوعلى ناصيته، فقد أخذ منه بعض العلماء جواز الاقتصار على مسح الناصية في الرأس، وأنه لا يجب استيعاب الرأس في المسيح، لكنن في هذا نظر؛ لأن قوله: «فمسح على



ناصيته، وعلى العمامة يدل على أنه كان لابسًا للعمامة، ومعلوم أن الإنسان إذا لبس العمامة فسوف تبدو الناصية، وإذا بدت الناصية فلابد من مسحها، وأما إذا كان الرأس غير مستور بالعمامة فإن الله أمر بمسحه كله في قوله: ﴿وَأَمْسَحُواْ بُرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائية:١].

### أسئلة:

- استدل بعض العلماء بحديث المُغيرة على أنه يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس لقوله: «فمسح بناصيته»، فما وجه هذا الاستدلال؟
  - كيف نجيب على الاستدلال؟ الحديث جملة واحدة «فمسح بناصيته والعمامة».
    - قوله: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم، هذا يدل على ماذا؟
      - هل التيامن في العضو الواحد؟

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ ﴿ عَنْ حِلْهِ حَفِّ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» (١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ الْـخَبَر.

جابر بن عبد الله وبن روى صفة حجة النبي على وجه موسع مجموع، ولهذا يصح أن يكون هذا الحديث مَنْسَكًا كما فعل الألباني في صفة حجة النبي على جعله هو الأصل، وجعل يُلحق الروايات التي ليست موجودة فيه إليه، فهو بحق منسكًا، ولهذا نرى أنَّ مَا وُجِدَ من أحاديث تعارضه فإنه يكون مقدمًا عليها، لأنه تَابع النبي عَلَيْ من حين أحرم إلَى أن تَحَلل.

وهذا الحديث رواه مسلم بلفظ: أأبداً بما بدأ الله به، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- لما فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام، ثم مسح الركن -يعني: الحجر الأسود- ثم خرج من الباب -باب المسجد- إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُونَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴾ الكفد ١٥٠٨.

وأبدأ بما بدأ الله بهه: وأبدأه بلفظ الخبر، وإنما تلا -عليه الصلاة والسلام- هذه الآية، ثم قال: وأبدأ بما بدأ الله بهه ليشعر نفسه أنه إنما طاف بين الصفا والمروة، وبدأ بالصفا امتثالاً لأمر الله وهكذا ينبغي لنا نحن إذا فعلنا ما أمر الله به أن نستشعر حين فعله أننا ممتثلون لأمر الله لان هذا يعطي الإنسان زيادة في الإخلاص واستحضار العبادة، عند الوضوء تشعر أنك إذا غسلت وجهك تمتثل لقول الله: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائية: الله أمرك بإقامتها، عند صلاة العصر تستشعر أنك تصلي الصلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها بخصوصها، وهلم جَراً.

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي (٥/ ٢٣٦)، ومسلم (١٢١٨) في سياق حديث الحج الطويل، قال النووي في المجموع (١/ ٧١): وإسناد رواية النّسائي صحيح علىٰ شرط مسلم، وسيأتي في صفة الحج.



المهم: أنه ينبغي لنا أن نستشعر عند فعل الأوامر أننا نمتثل لأمر الله وَ الله وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أبدأ بما بدأ الله به فيه إشارة إلى أن ما بدأ الله به هو أهم مما يليه وهو كذلك، ومن ثمّ قال العلماء -رحمهم الله- في آية الصدقات: ﴿ \* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التَّنَيَة: ١٠]. إن الفقراء أشدُ حاجة من المساكين، لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم. وقوله: «بما بدأ الله بهه، لأن الله قال: ﴿ إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرُورَةَ ﴾.

أما لفظ النسائي فقال: «ابدءوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر وهذا -أي: لفظ الأمر - صريح في أن النبي على واية مسلم: «أبدأ» فإننا في النبي على واية مسلم: «أبدأ» فإننا في الحقيقة مأمورون بأن نبدأ بما بدأ الله به تأسيًا. بمن الرسول الله على وان كان قاله بلفظ الخبر منفلاً لأمر الله، لكنه بالنسبة لنا هو في الحقيقة أمر؛ لأن الله أمرنا أن نتأسى برسول الله على كون أمراً غير مباشر، بل عن طريق التأسى.

فإن قال قائل: هذا الحديث في الحبح فلماذا جاء به المؤلف في كتاب الوضوء؟

قلنا: ليبين أن هذا الحديث عامٌ في أننا مأمورون أن نبدأ بما بدأ الله به، يتفرع على هذا أن نبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لأن الله بدأ بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: اعتبار العموم دون خصوص السبب لقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» وهذا عام، وإن كان صورة المسألة التي قال فيها الرسول -عليه الصلاة والسلام- خاصة، لكن العبرة بعموم اللفظ.

ومن فوائد الحديث: العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم وتأخير ما أخر، وبذلك نعرف أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلسَّنِهُونَ اللهُوَلَوْنَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَصَارِ ﴾ المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن الله قدمهم، ولأن المهاجرين -رضي الله عنهم- المهاجرين المهاجرين عنهم حمعوا بين الهجرة والنصرة، فهم نصروا النبي -عليه الصلاة والسلام- لا شك وهاجروا من ديارهم إلى رسول الله عليه.

يستفاد من هذا الحديث: وجوب الترتيب بين الأعضاء لقوله: «ابدءوا بما بدأ الله به»، فنغسل أولاً الوجه ثم اليدين، ثم نمسح الرأس، ثم نغسل الرُّجلين، وهذا واضح.

واستنبط العلماء -رحمهم الله- دليل الترتيب من وجه آخر من نفس الآيـة، وهـو أن الله --سبحانه وتعالَى- أدخل الممسوح وهو الرأس بين المغسولات، والقاعدة البلاغية(ا) تقتضي

<sup>(</sup>١) انظر شرح الشيخ رَحَلَقَهُ على قسم البلاغة من كتاب اقواعد النحو، بتحقيقنا، يسر الله طبعه.



أن يذكر الصنف بعضه إلى بعض، فالمغسول وحده والممسوح وحده، فلما أدخل الله الممسوح بين المغسولات، عُلم أنه لابد من الترتيب، وإلا لكانت تُدفع المغسولات وحدها والممسوح وحده، لكنه لما أدخل الممسوح بين المغسولات، عُلم أنه لابد من الترتيب، وهو كذلك.

فلو توضأ الإنسان مُنكسًا فهل يصح وضوؤه؟ ينظر إن كان قصده التلاعب فإنه لا يصح منه ولا الوجه، وإن كان جاهلاً أو ظائًا أن الأمر لا بأس به، يعني: يعرف الترتيب لكن يظن أنه لا بأس بالمخالفة، فهذا نقول: صح منه الوجه ويعتبره أولاً، ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالَى-:

٤٥ - وَعَنْهُ ﴿ فَقَدُهِ اللَّهِ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا تَوَضَّاً أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيهِ (١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وإذا توضأه يعني: غسل يديه، وأدار الماء على مرفقيه، المرفق: هو المفصل بين العظم والدراع، وسُمِّي مِرْفَقًا؛ لأن الإنسان يرتفق به في الجلوس، إما على اليمين أو على اليسار، والحديث أتى به المؤلف وَيَلْلهُ ليستدل على أنه يجب غسل المرفق لقوله: وأدار الماء على مرفقيه، ولكن الحديث -كما ترون- يقول: وإن إسناده ضعيف، وليت المؤلف وَيَلْلهُ أتى بدله بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم: وأنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضده أن فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين، والحديث في مسلم، ولكن الإنسان مهما كان فهو قاصر قد يفوته بعض الشيء، وإلا فمن المعلوم أن ابن حجر وَيَلْلهُ حافظٌ جيد في التصنيف، لكن الإنسان تروح عليه بعض الأشياء، إلا أن يقال: إن هذا الحديث كان مشهورًا، فأراد ابن حجر وَيُللهُ أن يبين أنه حديث ضعيف.

# حكم البدء بالبسملة:

٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا وُضُوءَ لِـمَنْ لَـمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ ("). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- وَلِلتَرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُه، وقَالَ أَحْمَدُ: «لا يَتْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ" (١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦)، وضعَّفه ابن كثير في التفسير (٢/ ٥٣)، والنووي في المجموع (٤٧/١)، وجُمَّعٌ مِنَ الْحُفاظ. تفصيله في «التلخيص» (١/ ٥٧)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٧٧).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه (ص۱۹۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١)، وأبو داود (١٠٢)، وابن ماجه (٣٩٧)، وضعَفه البخاري في «التاريخ» (٢٦/٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٣)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣)، وأورد البيهقي أحاديث الباب (١/ ٤٣) ثم قال: أصح ما في التسمية حديث أنس، أن النبي ﷺ وضع يده في الإناء ثم قال: «توضعوا باسم الله».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٢٥)، وقال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد. وانظر «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٩)، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٠٤): أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة.

قوله: «لا وضوء لـمن لـم يذكر اسم الله» (لا) نافية للجنس، والنفي يدور على ثلاثة أشياء: إما أن يكون نفيًا لوجود الشيء، وإما أن يكون نفيًا لصحة الشيء، وإما أن يكون نفيًا لكمال الشيء.

يعني: إذا سُلُط النفي على شيء فإما أن يكون نفيًا لوجوده أو نفيًا لصحته، أو نفيًا لكماله. فما هو الأصل؟ أن نفي الشيء نفي لوجوده، فإن تعذر وكان موجودًا فهو نفي لصحته، لأن انتفاء صحته انتفاء لوجوده شرعًا، وإن كان موجودًا حسًّا.

والنالث: إذا تعذر نفي الصحة رجعنا إلى نفي الكمال، وهذا أبلغ شيء، فمثلاً إذا قال قائل: لا خالق إلا الله فهذا نفي لوجوده لا يوجد أحد خالق إلا الله وإذا قلت: لا صلاة بغير وضوء، أي: لا صحة، لأن من الممكن أن يقوم قائم فيصلي بغير وضوء، لكن إذا صلى فهذه الصلاة لا وجود لها شرعاً. لكن الصحة نفي للوجود الشرعي، وإذا قال: لا صلاة بحضرة طعام، هذا نفي للكمال، لأن الإنسان قد يصلي بحضرة طعام ويكون قلبه مشوشًا من أجل وجود الطعام لكن تصح صلاته، ويكون هذا نفيًا للكمال، هذا الذي معنا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه تحمله على الوجه الأول؟ لا يمكن، لماذا؟ قد يتوضأ ولا يصلي، تحمله على الناني لا وضوء؟ ممكن هذا هو الأصل، أنه لا وضوء له، أي: أنه إذا لم يسم لم يصح وضوؤه، لكن حمله أكثر العلماء على أن المراد: لا وضوء كامل، والذي أوجب لهم ذلك هو وضوؤه، لكن حمله أكثر العلماء على أن المراد: لا وضوء كامل، والذي أوجب لهم ذلك هو يشت في هذا الباب شيء، ولهذا كان جميع الواصفين لوضوء الرسول -عليه الصلاة والسلاميث، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صادة لوجب أن يذكرون البسملة، ولو كانت فرضًا في صحته لوجب أن يذكرون البسماة، ولو كانت فرضًا في صدة لوجب أن يدكرون البسماة، ولو كانت فرضًا في المحلية والمها على المورد المورد

إذن فالنفي هنا نفي للكمال وليس نفيًا للصحة، فلو أن الإنسان توضأ بلا تسمية عمدًا مع الذكر والعلم فإن وضوءه صحيح؛ لأن النفي هنا نفي للكمال.

من فوائد هذا الحديث: أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناء على أن النفي نفي للصحة، وبهذا أخذ الفقهاء -رحمهم الله- إلا أنهم يقولون: إن التسمية ليست شرطًا، ولا ركنًا، ونحن نقول لهم: يجب أن تجعلوها إما شرطًا أو ركنًا، ولا ضرر بأن يكون الفعل له أركان قولية، فالصلاة -مثلاً أفعال، ولها أركان قولية، مثل: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الاخير، فنحن نقول: إما أن تجعلوه ركنًا أو تجعلوه شرطًا لكنهم يقولون: لا، إنه واجب يسقط بالنسيان، وهذا غريب؛ لأننا إذا قلنا: إن النفي هنا نفي للصحة صارت التسمية ركنًا أو شرطًا لا تسقط بالسهو. ومن فوائد هذا الحديث: أهمية التسمية، لأنه يتوقف عليها إما صحة الوضوء أو كمال



الوضوء، ولا شك أن للتسمية أهمية، حتى جاء عن النبي على: «كل أمر ذي بَال لا يُبُدأ فيه باسم الله فهو أبتره". وهذا الحديث فيه مقال لكن النووي صححه"، ويدلُّك على أهميتها أنك لو ذبحت شاة بدون تسمية بمُدية قوية مُنهرة للدم؛ صارت حرامًا كالميتة حتف أنفها، ولو سميت كانت حلالاً.

ويدلك لهذا أيضًا إذا جلس الإنسان على طعامه وأكل بدون تسمية شاركه الشيطان فيه، وإذا سَمَّى لَمْ يُشَاركه، إذن فهى حارسة من الشيطان لو سميت عند الأكل أو الشرب.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في وجوب التسمية على الأكل والشرب، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سنة، والصحيح أنها واجبة، وأنه يجب على الإنسان أن يسمي إذا أراد الأكل أو الشرب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مَنْ لم يذكر اسم الله عليه لا يصح وضوؤه لقوله: «لا وضوء لحمن لَم يذكر اسم الله عليه»، أو لا يكون كاملاً على القول بأن النفي نفي للكمال، فهل يُقاس على الوضوء الغسل؟ هل يقاس على الوضوء إزالة النجاسة؟ هذه ثلاثة أشياء كلها تحتمل أن تكون فروعًا، أما الغسل فإنه ربما يقول قائل: إنه يقاس على الوضوء؛ وذلك لأن الغسل متضمن الوضوء، وإذا كان كذلك فالتسمية فيه كالتسمية في الوضوء على أن الإنسان يجد ثقلاً في نفسه لإلحاق الغسل بالوضوء؛ لأن الأصل أن لا قياس في العبادات، أي: أن ما كان شرطًا في عبادة لا يمكن أن تنقله إلى عبادة أخرى إلا بدليل، لكن التسمية على كل حال أفضل وأولى.

هل يقاس على ذلك التيمم، بمعنى: أن نقول إذا أردت أن تتيمم فلابد أن تسمي كما لو أردت أن تتوضأ هل نقول إنه إذا كان الوضوء لا يصح إلا بالتسمية فالتيمم عند الحدث الأصغر كذلك؟

من قال بالقياس في الأول قال بالقياس في الثاني؛ لأن البدل له حكم المبدل، وقد يقول قائل: لا يمكن أن يقاس هنا؛ لأن طهارة التيمم تختلف عن طهارة الماء اختلافًا كثيرًا. تتعلق طهارة التيمم بكم عضو؟ بعضوين، وطهارة الماء؟ بأربعة أعضاء في الصغرى وبالبدن كله في الكبرى، فنقول: لا يمكن أن نقيس التيمم على الوضوء، ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام-

<sup>(</sup>۱) أخرجه هكذا بلفظ البسملة: الخليلي في الإرشاد (٩٦٦/٣)، ومن طريقه السُبكي في طبقات الشافعية (١١/١) عن أبي هربرة، وأخرجه أيضًا الخطيب في الجامع (١٢١٠)، ومن طريقه السبكي (١٢/١). وأخرجه بلفظ: «الحمله أبو داود (٤٨٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وضعّفهما الألباني في الإرواء (٢٠٠١/١).

<sup>(</sup>٢) قال النووي في المجموع (١/ ٤٠١): يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة. `

قال لعمار بن ياسر -وقد علّمه التيمم-: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذاه". ولم يسم، والمقام مقام تعليم وبيان، ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا القول أصح بمعنى: أن التيمم لا تشترط فيه التسمية بل ولا تُسن فيه التسمية، اللهم إلا أن يقول قائل: إنه يدخل في عموم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتره. إن قال قائل ذلك فربما يسوغ له هذا، وإلا فالأصل أنه لا يشرع فيه التسمية، لأن الرسول على علم التيمم ولم يقل بالتسمية.

هل نقيس على الوضوء إزالة النجاسة، بمعنى: أنك إذا أردت أن تزيل النجاسة من ثوبك يجب أن تقول: باسم الله.

الجواب: لا، ولا يجوز أن نقيسها؛ لأن إزالة النجاسة من باب الترك، والوضوء من باب الفعل، ولأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، والوضوء يحتاج إلى نية.

إزالة النجاسة لا تَحتاج إلى نية، بمعنى: أنه لو سقط ثوبك في الماء وفيه نجاسة، ثم زالت النجاسة في هذا الماء، فإن الثوب يطهر، فهي لا تحتاج إلى نية.

إذن الشيء الذي يمكننا أن نقول: أنه يشترط فيه التسمية هو الوضوء؛ لأنه ورد به النص والباقى بالقياس بعضه قريب وبعضه غير قريب.

من فوائد هذا الحديث: أن التسمية في الوضوء سنة، والذي يجعلنا أن نقول إنها سنة أمران:

الأمر الأول: أن هذا الحديث فيه مقال كما قال الإمام أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء، والأصل براءة الذمة، وأننا لا نلزم عباد الله بشيء إلا بدليل، يعني: أين حجتك عند الله! إذا أراد إنسان أن يتوضأ ولم يسم ثم قلت له: أعد الوضوء بَطُلَت عبادتك أين حجتك عند الله! والمسألة ليست هينة فهذا دين وستُسأل يوم القيامة: لِمَ أفتيت في هذا وأنت لا تعلم!! فلذلك نقول: لا يظهر أنها واجبة ولا أنها شرط ولا أنها ركن، لأن الحديث هذا فيه مقال، وإذا كان فيه مقال فلا يمكن أن نلزم عباد الله به وأن نبطل عبادتهم.

الدليل الثاني: أن جميع الواصفين لوضوء الرسول على والدين عَلَموا الناس كعثمان وسن لم يذكروا التسمية، وعثمان علمه للناس وهو خليفة بعد موت الرسول على ولم يذكر التسمية، ولو كانت التسمية شرطًا أو واجبًا لكانت مما تتوافر الهمم على نقله وَلَثقِل هذا وَبُينَ للناس بيانًا شافيًا، أما الأشياء المقيسة عليه وهي الغسل والتيمم وإزالة النجاسة فقد عرفتم ما فيها.

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في باب التيمم.



### أسئلة:

- سبق لنا أن المؤلف تَعَلَّلُهُ ذكر حديث جابر وبدأ برواية النسائي «ابدءوا بما بدأ الله به»، فلماذا قدم البداءة بها قبل رواية مسلم؟ لأن بها تفصيل.
- يشكل على هذا أن الحديث مخرجه واحد وراويه واحد، فكيف يُروى بالوجهين؟ أن الرواة فهموا أن الخبر هنا بمعنى الأمر فنقلوه بمعنى الأمر.
  - ذكرنا عند قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أن النهي يأتي على أوجه ما هي؟
    - ذكر اسم الله على الوضوء هل له نظير في أنه لا يصح إذا لم يذكر اسم الله عليه؟

# حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة:

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﴿ عَنْ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ
 يَفْصِلُ بَيْنَ الْـمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِه (١١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ويفصل بين المضمضة والاستنشاق، يعني: يأخذ غرفة للمضمضة وغرفة للاستنشاق، فإذا كان ثلاث غرفات فيكون ستًا ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق، لكن هذا الحديث يقول المؤلف: إنه ضعيف، إلا أن بعض الفقهاء (٢) عمل به وقال: يجوز أن يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا، فيكون الغرفات ستًا، لكن الذي يأتي بعده أصح منه وهو قوله:

٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ هِنْ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -: «نُمَّ تَسمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْسمَاءَ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ زَيْدٍ ﴿ عَنْ صِفَةِ الْوُضُوءِ -: ﴿ ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث على يقول: «تمضمض واستنثره يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه، الماء ظاهره أنه كف واحد يتمضمض منها ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات، وهذا يدل على تقليل ماء الاستنشاق والمضمضة؛ لأن كفًا واحدة يبقى الإنسان يتمضمض منها ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات وهو بعد الاستنشاق سوف يستنثر، واليد لابد أن يتسرب منها

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۳۹)، ومن طريقه البيهقي (۱/ ٥١)، وضعُّفه البيهقي (١/ ٥١)، وتابعه النووي في المجموع (١٦/١).

<sup>(</sup>٢) هم علماء الحنفية كما في المسوط (١/١)، وهو اختيار مالك أيضًا كما في مواهب الجليل (٢٤٧/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (١/ ٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٨)، وصححه النووي في المجموع (٢٧١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، تحقة الأشراف (٥٣٠٨).



الماء من بين الأصابع، على هذا ستكون آخر واحدة قليلة جدًا، ولهذا يكون الإتيان بهذه السُّنة فيه صعوبة، لكن مع ذلك لابد إذا كان اللفظ محتملاً لها، فلابد أن نعمل بها.

وعن عبد الله بن زيد قال: «تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثًا» هذا يحتمل أن يكون كحديث علي أن يكون قوله: «يفعل ذلك ثلاثًا» يعود على المضمضة والاستنشاق، ويكون قوله: «من كف واحدة فيكون بهذا مطابقًا لحديث علي ويحتمل أنه يأخذ كفًا فيتمضمض به ويستنثر ثم كفًا آخر لقوله: «يفعل ذلك ثلاثًا» وهذا هو الأقرب، وعلى هذا يكون في المضمضة والاستنشاق ثلاث صفات: صفة ضعيفة، وصفة لا بأس بها، وصفة قوية، ما هي الضعيفة أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، والتي لا بأس بها وليست بتلك القوية: أن يكون بكف واحدة المضمضة ثلاثًا ثلاثًا.

والصفة الثالثة: أن يأخذ ماء بكف فيتمضمض ويستنشق، ثم كفًا أخرى، ثم كفًا أخرى المشهور عند الفقهاء أنها كلها جائزة، يعنى: كلها سنة.

وعلى هذا ينبغي لنا أن نفعل هذه مرة وهذه مرة، ولكن لا شك أن أثبتها وأصحها حديث عبد الله بن زيد، لأنه متفق عليه والإنسان مخير، ثم إن من الناس مَنْ إذا جمع المضمضة والاستنشاق كل الثلاث في كف واحدة لا يبقئ في كفه شيء، فإذا لم يبق في كفّه شيء حينئل تعذرت المضمضة والاستنشاق فنعود إلى الصفة التي دل عليها حديث عبد الله بن زيد، ناخذ كفًا للمضمضة والاستنشاق، وكفًا أخرى للمرة الثانية، وكفًا ثالثة للمرة الثالثة.

# حكم ما يمنع وصول الماء في الوضوء:

٥ - وَعَنْ أَنَسِ ﴿ عَالَ: رَأَى النّبِيُّ عَلَيْ اللّهِ مَا اللّهُ الطُّفْرِ لَـمْ يُصِبْهُ الْـمَاءُ.
 فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنّسَائِيُّ.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ارجع» يعني: ارجع إلى مكان الوضوء الذي توضأت منه، «فأحسن وضوءك» يعني: توضأ وضوءًا حسنًا، وهل المراد بقوله: «أحسن وضوءك» أن يبتدئ الوضوء من جديد، أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ لأن كلاً منهما إحسان سواء ابتدأ الوضوء من أوله أو غسل ما لم يصبه الماء من القدم، ولكن القواعد تقتضي أن

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۷۳)، والنسائي (۹/۳)، وابن ماجه (۱۲۵)، قال ابن كثير في تفسيره (۲/۲٪): وهذا إسناد جيد رجاله كلهم نقات. لكن قال أبو داود -يعني: إثر تخريجه للحديث-: ليس هذا الحديث بمعروف، ولم يروه ابن وهب، وروي هذا الحديث عن معقل، عن ابن الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ. قلنا: يقصد ما أخرجه مسلم: (۲۲۳)، وقال الدارقطني (۱/۸۰٪): تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.



يفصّل في هذا، فإن كان الزمن بعيدًا فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله لفوات الموالاة، وإن كان قريبًا فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

فَفي هذا الحديث فوائد منها: وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير؛ لأن النبي ﷺ أمر هذا أن يرجع فيحسن الوضوء، ويدل لهذا الحكم قوله -تبارك وتعالَى-: ﴿فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الشائة: آ. فإذا لم يستوعب الوجه لم يمتثل الأمر، وكذلك يقال في اليدين والرأس والرجلين.

ومن فوائده: أنه تجب إزالة ما يمنع وصول الماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، حتى وإن كان مثل الظفر، وكلمة «مثل الظفر» يحتمل أن المراد مثل قُلامة أو مثل الظفر كاملاً، وأيًّا كان فإنه يدل على أنه إذا حال بين العضو والماء مثل الظفر وجب إزالته، وإلا لم يصدق عليه أنه غسله، ولكن يبقى عندنا مسائل.

المسألة الأولى: الخاتم إذا كان ضيفًا فإنه في الغالب يمنع وصول الماء، فهل يجب أن يحركه حتى يدخل الماء بينه وبين العضو أو لا يجب؟

نقول: الظاهر أنه يجب إذا كان ضيقًا جدًا بحيث يمنع وصول الماء فلابد أن يحركه من أجل أن يصل الماء إلى باطنه، ويحتمل ألا يجب، وهذا الاحتمال نأخذه من كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يَلْبس الخاتم ولم يَرد عنه أنه إذا أراد الوضوء أو الغسل نزعه، وهذا الخاتم لا ندري أهو ضيق أو واسع.

لماذا نقول: يحتمل، ولكن يرد على هذا الأخير -أهو ضيق أو واسع- أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فإذا كان يحتمل أنه واسع ويحتمل أنه ضيق وكانت القاعدة عندنا أنه يجب إيصال الماء إلى محل التقرير فإننا لا نأخذ بالاحتمال الثاني الذي يكون ضيقًا.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان فهل يجب عليه أن يخلعها عند المضمضة، أو يفصل إن كانت واسعة أو ضيقة، أو يقال: إنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة الأخير؛ لأن الفقهاء نصوا على أنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة، وبناء على ذلك لا يجب على الإنسان أن يخلع تركيبة الأسنان ولا أن يخلخلها حتى يصل الماء.

المسألة الثالثة: النساء يستعملن الحناء على رءوسهن، والحناء يتلبد على الرأس، ويمنع وصول الماء، فهل يعفى عن ذلك كما عُفي عن مسح رأس الرجل بالعمامة ومسح رأس المرأة بالخمار على القول بذلك أو لا؟

نقول: يُعفى عن ذلك، والدليل على هذا من السَّنة أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في إحرامه قد لبد رأسه بالعسل والصمغ، وهذا يمنع حتى مباشرة الشعر فيكون هذا له دليل من السَّنة غير القياس على العمامة والخمار، والنساء يستعملن دائمًا -كما قلت-الحناء يلبدن على الرءوس.



كذلك أيضًا يوجد حُلي تربطه المرأة برأسها له عُرى تدخل الشعر في هذه العروة من أجل أن يستمسك، وتسمى عند الناس (الهامة)؛ لأنها توضع على هامة الرأس، وهي على قدر الكف، يعني: قطعة من الحُلي على قدر الكف تضعها المرأة على رأسها، ثم تخيطها بالشعر -شعر الرأس- بواسطة العُرى التي فيها. هل نقول: إنه يجوز أن تمسح عليها أو يجب أن تخلعها أو تخليم الماء من تحتها أو تخليم الماء من تحتها أو تخليمها أو تخليم الماء من تحتها الماء من تحتها أو تخليم الماء من تحتها أو تخليم الماء من تحتها الماء من تحتها أو تخليم الماء من تحتها أو تخليم الماء من تحتها أو تحليم الماء من تحتها أو تخليم الماء من تحتها أو تخليم الماء من تحتها أو تحليم الماء أو تحليم الماء أو تحليم الماء من تحتها أو تحليم الماء أو تحل

الجواب: يجوز أن تمسح عليها؛ لأنها من جنس الحناء ومن جنس الخمار، بل هي أشد؛ لأنها تُخر بنفس شعر الرأس، وما زال النساء يستعملنها فيما سبق وعندهم العلماء ولا ينبهون على هذا.

وهل يُعفى عن الشيء اليسير فيمن يشق عليه التحرز من مانع وصول الماء، كأصحاب البويات الذين يستعملونها، يصبغون بها الجُدر لا يخلون من أن يتعلق بأيديهم شيئ من البوية، فهل يُعفى عن ذلك إن كان يسيرًا؟

اختار شيخ الإسلام تَعَلَّقُهُ أنه يُعفئ عن ذلك إذا كان يسيرًا، وطرد هذا أن اليسير يُعفئ عنه، ووافقه الفقهاء -رحمهم الله- في الوسخ الذي يكون بالأظفار، الأظفار الطويلة، يكون تحت الظفر الوسخ يمنع من وصول الماء فهذا معفو عنه، حتى عند الفقهاء -رحمهم الله- يعفون عن ذلك؛ لأن هذا يشق التحرز منه، ولو قلنا للإنسان: يجب أن تنقب أظافرك عند كل وضوء لكان فيه مشقة، وما ذهب إليه شيخ الإسلام تَعَلَّلُهُ صحيح لكن فيما يشق التحرز منه، وذلك عند مَنْ؟ عند أصحاب البويات الذين يصبغون بها الجدر هؤلاء لا شك أنه يسمح بذلك.

هناك مادة أخرى غير البوية تلصق بالجلد وتأبى أن تُنقَّى من الجلد، حتى تضع عليها بنزين -والبنزين عادة يزيل البويات- لا فائدة فماذا نعمل!

على كل حال: أنا ذكرت هذا من أجل أن تتحرزوا منه وإلا لا شك أنه إذا عجز الإنسان عنه أنه يُعفى عنه، لكن نحث الإنسان على ألا يقربه، والحمد لله الآن الوسائل المانعة من ذلك كثيرة، يوجد قفازات من البلاستيك، إذا أردت أن تستعمل فالبسها وإلا فتحرز منها لأنها خطيرة.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الأمر بالمعروف، وجهه: أن الرسول على أمره أن يحسن الوضوء، ولكن إذا قال قائل: هذا فعل، والفعل المجرد عند الأصوليين لا يدل على الوجوب(١٠)؟ فيقال: هذا فعل جرى امتثالاً لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ يَدَّعُونَ إِلَى ٱلْخَيِّرِ وَيَأْمُرُونَ فِيقَال: هذا فعل جرى المتثالاً فقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ يَدَّعُونَ إِلَى ٱلْخَيِّرِ وَيَأْمُرُونَ فِيقَال: هذا المسلام وقع من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام امتثالاً، فإن له حكم الأمر الذي امتثله.

<sup>(</sup>١) شرح منظومة القواعد للشارح لَحَلَلْهُ (ص١٠٩).



ومن فوائد الحديث: أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل، بل لابد من فعله، وجهه: أن هذا الرجل إما جاهل وإما ناس، إما جاهل يحسب أن الماء قد شمل جميع القدم، أو يحسب أنه لا يجب شمول الماء لجميع القدم أو ناس ومع ذلك لم يستفصل الرسول عليه منه بل أمره أن يحسن الوضوء.

ومن فوائد هذا الحديث: اشتراط الموالاة إذا حملنا قوله: «أحسن» على إعادة الوضوء، وقد اختلف العلماء(١) -رحمهم الله- في الموالاة هل هي شرط في الوضوء أو لا؟ والظاهر أنها شرط؛ لأن الوضوء عبادة واحدة، وإذا لم يوال بين أجزائه تفكك.

لو قال قائل: لك أن تغسل وجهك الساعة التاسعة صباحًا، ثم تغسل اليدين الساعة العاشرة، ثم تمسح رأسك الساعة الحادية عشر، ثم تغسل رجليك الساعة الثانية عشر هل يقال: إنَّ هذا الرجل توضأ عقيقة ما توضأ، وإنما غسل أعضاء، ثم إن قوله تعالَى: ﴿يَتَأَيُّهُا اللَّيْنَ وَاللَّهُ عَلَى المُعلوم اللَّيْنَ وَاللَّهُ عَلَى المُعلوم اللَّيْنَ وَاللَّهُ عَلَى المُعلوم أَنْ جواب الشرط يلي المشروط مباشرة، بدليل أنه يربط بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، فإذا قلنا: غسل الوجوه يأتي مباشرة، قلنا: وما عطف عليه يأتي مباشرة أيضًا، وهذا استنباط جيد بالنسبة للدلالة من الآية.

فإذا قال قائل: وهل يشترط الترتيب؛ بمعنى: أنه إذا كان الذي لم يصبه الماء من الأعضاء الأولى فهل يغسل ما تحته؟ يعني: لنفرض أنه في اليد هل نقول: اغسل اليد ثم امسح الرأس ثم اغسل الرجل، أو يسقط الترتيب؟

الجواب: لا يسقط الترتيب، بل يغسله وما يعده، ونظير ذلك: لو أن الإنسان نسي الركوع، سجد من قيام ثم ذكر هل نقول: اركع ولا تسجد، أو اركع وائت بما بعده! الثاني، لأنه لابد من الترتيب لكن بعض أهل العلم يقولون: إن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان (۱۲)، وبناء على هذا القول لا بأس أن يغسل ما لم يغسله من الأعضاء ويقتصر على ذلك، لو وقع هذا في غسله، يعني: إذا وجد الإنسان -بعد أن اغتسل من الجنابة - أنَّ عليه ما يمنع وصول الماء إلى تحته، فهل نقول: أزل المانع واغسل ما تحته، أو نقول: أزل المانع واغسل كاملاً؟

الجواب: الأول؛ لأن الغسل ليس فيه الترتيب، في الغسل ابدأ بالرأس أو بالرجلين كله واحد الترتيب إنما هو في الوضوء؛ ولهذا قال الله تعالَى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَ رُواً ﴾ اللّيَالِيَة:١٠. ولم يذكر من أين نبدأ.

<sup>(</sup>١) شرح العمدة لابن تيمية (٢٠٨/١).

<sup>(</sup>٢) شرح العمدة (٤/ ٢٥٠)، والفتاوي (٢١/ ٤١٢).



فإذا قال قائل: هل الرجل رجع الابد الأن بعض الناس تأتي أوامر -وهذه نبهت عليها لأنها مهمة - ثم يقول: ما ورد عن الصحابة فنقول: ما هو شرط، نحن متعبدون بما نسمع وليس من شرط ذلك أن نعلم أن الصحابة عملوا به أو لم يعملوا به، فمثلاً الدعاء يوم الجمعة من دخول الإمام إلى أن تنتهي الصلاة حري بالإجابة، فهل يدعو الإنسان بين الخطبتين، أو نقول: لا تدع بين الخطبتين لأن الصحابة ما فعلوه الجواب: الأول يدعو بين الخطبتين؛ لأن الأصل أن الصحابة سوف يفعلون ما أمروا به أو ما دلُوا عليه من الحق هذا هو الأصل، وكونه يقول: لا يمكن إلا أن نعلم أنهم عملوا؛ هذا خطأ، لكن إذا علمنا أنهم عملوا على خلاف ما يقتضيه الأمر المطلق حينئل يكون الأمر المطلق مقيدًا بعملهم، وأظنكم تعرفون الفرق بين الأمرين، يعني: الأمر إذا ورد ولم نعلم أن الصحابة فعلوه نقول: يبقى الأمر على ما هو عليه، لكن إذا علمنا أنهم فعلوه على وجه معين نتقيد بهذا الوجه المعين، مثال ذلك: والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما "العمرة الله الصحابة عملوا بهذا، لكن ما عملوا على أنهم يكررون العمرة كل يوم أو كل أسبوع، بل نقل الصحابة عملوا بهذا، لكن ما عملوا على أنهم يكررون العمرة كل يوم أو كل أسبوع، بل نقل شيخ الإسلام كَثِلَتُهُ اتفاق السلف على كراهة الإكثار من العمرة والموالاة بينها ذكره في الفتاوى". على كل حال هذه مسائل دقيقة، مسألة العمل.

إذا قال قائل: إذا قلتم باستحباب الدعاء بين الخطبتين أتقولون برفع اليدين؟

نقول: الأصل في الدعاء أن من آدابه رفع اليدين ولا بأس أن نرفع الأيدي، ورفع اليدين في الدعاء ينقسم إلَى أربعة أقسام:

١- قسم ورد الشرع بأنه لا رفع فيه إلا في حالة معينة.

٢- وقسم ورد الشرع بعدم الرفع فيه مطلقًا.

٤- وقسم مسكوت عنه.

٣- وقسم ورد الشرع برفع اليدين فيه.

الأول: الذي ورد رفع اليدين فيه في أشياء معينة؛ الدعاء في الخطبة -خطبة الجمعة- رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة، سواء من الإمام الخطيب أو من المستمعين هذا بدعة أنكره الصحابة على مروان بن الحكم<sup>(7)</sup>، ولكن ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه «رفع يديه في الدعاء في الاستسقاء والاستغفار» (1).

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

<sup>(</sup>۲) الفتاویٰ (۲۱/ ٤٥).(۳) أخرجه مسلم (۸۷٤).

<sup>(</sup>٤) متفقّ عليه من حديث أنس: البخاري (١٠٢٩)، ومسلم (٨٩٧)، تحفّة الأشراف (١٦٦١).



الناني: ما ورد في عدم الرفع مطلقًا؛ وذلك في الدعاء في الصلاة أي في أثناء الصلاة كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يدعو في صلاته ولا يرفع يديه، يدعو بين السجدتين ويداه على فخذيه، لا يرفعهما(١).

الثالث: السكوت عنه والأصل فيه الرفع، لكن قد يتبادر للإنسان أنه لم يحصل الرفع مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- إذا فرغ من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت» (الله في المال أنهم لا يرفعون أيديهم، لأن الراوي لم يقل ثم رفع يده ودعا مثلاً، ولكن لو رفع إنسان يده وقال: هذا هو الأصل، لا نستطيع أن ننكر عليه بدون دليل بين.

الرابع: الذي ورد الرفع فيه مطلقًا؛ مثل الدعاء يوم عرفة، وعلى الصفا والمروة.

### أسئلة:

- ما الذي يدل عليه قوله ﷺ: ١٥ رجع فأحسن وضوءك؟؟
  - هل الأمر بالإحسان أمر بالإعادة أو بالتكميل؟
  - في الحديث ما يدل على الأمر بالمعروف ما هو؟
    - هل يفرق بين القليل والكثير؟

١٥- وَعَنْهُ رَضِي قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْـمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَـمْسَةِ أَمْدَادِهِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«كان رسول الله»، ذكر العلماء -رحمهم الله- في أصول الفقه أن «كان» تدل على الدوام غالبًا (نا)، إذا كان خبرها فعلاً مضارعًا «كان يغتسل»، «كان يقرأ»، «كان يفعل»، لكنه ليس دائمًا، وما وجد مطلقًا من قول بعض العلماء أن كان للدوام فمرادهم غالبًا والدليل على هذا: الأحاديث الواردة، تجد مثلاً حديث: «كان النبي على يقرأ في الجمعة سبح والغاشية» (٥)، وحديث آخر: «كان يقرأ بالجمعة والمنافقين» (١).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبزار (٤٤٥)، وصححه الحاكم (٢١/١)، قال النووي في المجموع (٢٥/١٥): إسناده جيد.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، تحفة الأشراف (٩٦٣).

<sup>(</sup>٤) قال الشيخ ابن عثيمين في منظومته في القواعد والأصول: بيت رقم (٦٠):

وَكَانَ تَاأِي للدَّوامِ غَالِساً وَلَديْسَ ذَا بِلازِم مُسصَاحِبًا

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس.



فلو حملنا أنها على الدوام دائمًا لكان هذا تناقضًا لكنها في الغالب، «كان رسول الله ﷺ يَتُوضاً بالسمد، وسبق أن النبي ﷺ أتى بثلثى مد فجعل يدلك ذراعيه، وإن كان ضعيفًا.

والمُدُّ: هو ربع الصاع، أي: ربع صاع النبي عَلَيْق، والمصطلح عليه عندنا هنا: أن المد ثلث الصاع، وقوله: يغسله بالصاع، وهو أربعة أمداد وهو كما ذكرنا لكم سابقًا، ينقص عن الصاع الموجود عندنا الخمس، ويزيد عليه صاعنا الربع، إذن إذا نسيت زيادة الصاع عندنا على صاع النبي على تقول: يزيد عليه الربع؛ لأن ذاك ثمانون وهذا مائة وعشرون، وإذا قلت: ينقص صاع النبي على عن صاعنا، نقول: الخمس يعني عشرين من مائة، وأكثر إلى خمسة أمداد، فيكون صاعًا ومدًا؛ وهذا هو الأكثر لأن الرسول على يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع، فيؤخذ من هذا الاقتصاد في استعمال الماء؛ لأن هذا لا شك أنه قليل.

ومن فوائده أيضًا آنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا في العبادة، لا يزيد عليها لا كمية ولا كيفية، وقد قال النبي ﷺ في الكمية -لما توضأ ثلاثًا- قال: «من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم»(۱).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن نقتدي بالرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا، ولهذا قال العلماء: يُسَن أن يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهذا ممكن إذا كان الإنسان يغترف من إناء، يعني: ممكن أن يتوضأ بهذا القدر، لكن إذا كان يُصب عليه من المواسير فإن ذلك لا يمكن، ولا يمكن انضباطه.

### أذكار الوضوء:

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﴿ عَمْرَ ﴿ عَالَ وَسُولُ الله ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد يَتَوَضَّأً، فَيُسْبغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْحَنَّةِ التَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءٍ (١٠). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».
 وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

«ما منكم من أحد» لها نظير في القرآن الكريم -في التركيب هذا- وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَا مِنكُر مِّنَ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [المِنْظَلَى: ٤٧]. فإعرابها أن (ما) نافية، و(منكم) خبر مقدم و(من أحد) مبتدأ

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۳۵)، والنسائي (۱/۸۸)، وابن ماجه (٤٢٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، والنووي في المجموع (١/٤٧٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥) وقال: وهذا حديث مضطرب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٢): لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض. قلنا: ورواية الترمذي حكم لها النووي بالاتصال في شرح مسلم (١/ ١٢٠).



مؤخر، لكن المبتدأ هنا اقترن ب(من) الزائدة لتوكيد العموم، وإنما قلنا: لتوكيد العموم، لأن (أحد) نكرة جاءت في سياق النفي وهي تفيد العموم، يعني: ما من إنسان منكم، والخطاب للصحابة، لكن خطاب النبي ري المصحابة خطاب لجميع الأمة.

«ما منكم من أحد يتوضأ» صفة لأحد «فيسبغ الوضوء» أي يتمه كمًّا وكيفًا، «ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُتحمدًا عبده ورسوله»، ثم يقول إذا انتهى من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله» «أشهد» بمعنى: أنطق بلساني معترفًا به في قلبي كأنما أشاهده رأى العين.

وقوله: «أن لا إله إلا الله أسمع بعض الناس ينطق بها فيقول: «أشهد أنَّ لا إله إلا الله» وهذا لحن فاحش؛ لأن «أن» المشددة لا يجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن محذوفًا، وإنَّما هي «أنْه المخففة، وعلى هذا فنقول: «أنْ لا إله» وليس: «أنْ لا إله» «أن لا إله إلا الله» وضمير الشأن هنا محذوف هو اسمها، وهلا إله إلا الله الجملة خبرها، وقوله: «لا إله إلا الله (إله) بمعنى: مألوه، والمألوه هو: المعبود تألها ومحبة وتعظيمًا، وقوله: «إلا الله لا يصح أن نعرب (الله) خبر «لا»، لأن لفظ الجلالة معرفة، بل يقول النحويون أنه أعرف المعارف، و(لا) النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، وعلى هذا فلا يصح أن نعرب (الله) على أنه خبرها؛ لأنه من شرطها أن تعمل في النكرات.

إذن أين الخبر؟ الخبر محذوف قدَّره بعضهم: «لا إله موجود»، وهذا التقدير لا يصح، لماذا؟ لأنه موجود آلهة غير الله، قال الله -تبارك وتعالَى-: ﴿ فَمَ ٓ أَغْنَتَ عَنْهُمْ مَالِهَهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ لَمّا مَا أَمُّرُرَيِكُ ﴾ [مُخَيَّد:١٠]، وقال تعالَى: ﴿ وَلَا تَجَعَلُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهَا مَاخَرَ ﴾ [الإنتال: ٣٩]، فالآلهة موجودة، وقال تعالَى في ذكر بطلان آلهة المشركين: ﴿ إِنْ هِي إِلَّا أَسَمَاءٌ سَمّيتُمُوهاً ﴾ والمَنتَ الله المشركين: ﴿ إِنْ هِي إِلَّا أَسَمَاءٌ سَمّيتُمُوهاً ﴾

وعليه فنقول: من قدر (لا إله موجود)؛ فإنه غلط غلطًا فاحسًا من وجهين:

الوجه الأول: أن الواقع يكذبه؛ لأنه توجد آلهة سوئ الله.

الوجه الثاني: لا يوجد إله إلا الله لزم أن تكون هذه الآلهة هي الله وهذا خطأ فاحش.

إذن ما الذي نقدر؟ نقدر ما دل عليه القرآن ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ هُو الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَطِلُ ﴾ [لَمْتَكَانَ: ٣٠]. فنقدر وحق وهو أحسن من تقديرنا وبحق، لأننا إذا قدرنا وبحق لزم أن تكون وبحق جار ومجرور متعلق بمحلوف، والتقدير: لا إله كائن بحق إلا الله ومتى أمكن عدم الإضمار فهو أولى، لاسيما أن عدم الإضمار فيه مطابقة للقرآن ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ هُو الْحَقُّ وَالْنَهُ مُو الْحَقُ وَالْنَهُ مُو الْحَقَلَ الله على هذا نقدر: لا إله حق إلا الله.



فإذا قال قائل: المعنى غير بين؟

نقول: هو بيّن، نقول: «لا رجل قائم إلا زيده يمكن أو لا يمكن؟ يمكن، فنقول: «رجل» اسمها، و«قائم» خبرها، وعليه فنقول: «الله» لفظ الجلالة يكون بدلاً من الخبر المحلوف، والبدل له حكم المبدل فعلى هذا يكون المعنى: أنه لا يُوجد إله حق إلا الله و المناه المتعنى:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، «إلا الله وحده توكيد للإثبات أو للنفي؟ توكيد للإثبات، «لا شريك له» توكيد للاثبات، «لا شريك له» توكيد للنفي، وحق لهذه الكلمة بمعناها العظيم أن تؤكد بأن الله وحده هو الحق لا شريك له لا مشارك له في هذه الألوهية.

ووأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فنقول في وأشهده مثل ما قلنا في وأشهده الأولى، ووأن محمدًا هنا أبقيت على ثقلها أو خففت؟ بقيت على ثقلها؛ لأنها تصح أن تدخل على الجملة الاسمية أشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ومحمده علم شائع في جنس الأعلام، فمن هو؟ هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي -صلوات الله وسلامه عليه- وإنما لم يقيد بوصف يبينه، لأنه قد ملأ القلوب عَلَم يعرف أنه فلان، العلم ليس يعين الشخص نفسه لكن يعين المسمّى به، وإذا كان المسمى به محمدًا مثلاً عشرة صار مبهمًا أو معينًا عن صار مبهمًا، لكن هذا لما كان معرفته في القلوب حالة لا يمكن أن ينصرف القلب لغيره أغنى عن ذكر الصفة الكاشفة وصار المراد بومحمده: محمدًا رسول الله الهاشمي القرشي صلوات الله وسلامه عليه، وحقّق لنا ولكم اتباعه.

«عبده ورسوله» هذه عبودية من أخص أنواع العبودية؛ لأن العبودية أنواع:

عبودية عامة: وهي التعبد لله تعالَى كونا، وهذا شامل لجميع الخلق كل الخلق يتعبدون لله كونًا لا يمكن أن يخرجوا عن طاعته أبدًا حتى الكافر هو عبد لله، قال الله -تبارك وتعالَى-: ﴿ إِن كُونًا لا يمكن أن يخرجوا عن طاعته أبدًا حتى الكافر هو عبد لله، قال الله -تبارك وتعالَى-: ﴿ إِن كُنُ أَمَن فِي ٱلسَّمَوْتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَا ءَاتِي ٱلرَّمْنِ عَبْدًا ۞ ﴿ إَبْنَيْكَ، ١٣]. وهذه العبودية العامة لا يحمد عليها الإنسان، لأن الإنسان مسخر.

وعبودية خاصة: وهي التعبد لله بشرعه، هذه هي التي يحمد عليها الإنسان وهي مدار الثناء، العبودية لله بالشرع أقسام بعضها أخص من بعض، فعبودية الصالحين ليست كعبودية الأولياء؛ لأن عبودية الأولياء أخص، عبودية الأبياء أخص، عبودية الأنبياء أخص، عبودية الأنبياء ليست كعبودية الرسل، عبودية الرسل أخص؛ لأنهم مُحَمَّلُون إبلاغ الرسالة إلى عباد الله والجهاد عليها إذا أذن لهم في الجهاد.

وصف النبي محمد ﷺ بالعبودية من أي الأنواع؟ من أخص الأخص، بل هو -عليه الصلاة والسلام- وإخوانه من أولي العزم هم أخص أنواع العبودية، ولذلك انظر إلى أعماله -عليه الصلاة والسلام- ماذا يصنع: ذكر، استغفار، صلاة، صدقة، بذل، لا يوجد له نظير، حتى إنه -عليه الصلاة

إذن هو قد اتصف بأكمل أنواع العبودية.



والسلام- لما كان يصلي حتى تتفطر قدماه قالوا له في ذلك فقال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» (أله هي العبودية التامة، أما الرسالة فحدً ولا حرج، يخرج إلى الناس في أوطانهم يدعوهم إلى الله وطبيع وهم قد أدموا عقبه ولم يستجيبوا له، ومع ذلك هو صابر، وخروجه إلى أهل الطائف ودعوته إياهم ثم إهانتهم له حتى يرميه فتيانهم بالحجارة ويدموا عقبه ثم يرجع لم يفق إلا في قرن الثعالب، ويأتيه ملك الجبال يُقرئه السلام، يقول: إن الله أمره إذا شاء رسول الله يُقِق إلا في قرن الثعالب، ويأتيه ملك الجبال يُقرئه السلام، يقول: إن الله أمره إذا شاء رسول الله عليهم الأخشبين، لكن ماذا قال؟ قال: «أَسْتَأْنيهم -أي: أَتَأْنَى- لعل الله أن يُخرج من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به» (أ). وهذا أتجدون أحدًا أصبر من هذا حتى الفطرة والطبيعة تقتضي أن ينتقم الإنسان من هؤلاء وأمثالهم، لكنه عليه الصلاة والسلام ولا ينتقم لنفسه أبدًا؛ إنما أمره لله،

«ورسوله» أي: المرسل من قِبَل الله وَجُنَانَ، فهو رسول مِنَ الله إلَى مَنْ؟ إلَى الإنس والجن، إلى جميع الناس من يهود ونصارى ووثنيين وملحدين، إلى كل الخلق، وهل أرسِل إلى الملائكة أو لا؟ هذا معل لا حاجة إلى بحثه، لكن أرسِلَ إلى الجن والإنس، فالإنس والجن كلهم مكلفون بقبول رسالته والشهادة له بالرسالة، وما أحسن الكلمة التي قالها الشيخ محمد بن إبراهيم وَهَنَاتُهُ قال: «هو عبد لا يُعبد ورسول لا يُكلب، هذه جملة جيدة جداً تصورها سهل وهي جامعة، «هو عبد لا يُعبد ورسول لا يُكلب، وسيأتينا -إن شاء الله- في فوائد هذا الحديث أن الناس صاروا فيه طرفين ووسط: طرف عبدوه، وطرف كذبوه، والوسط: من عبدوا الله برسالته وصدقوه، هؤلاء هم الوسط.

يقول -عليه الصلاة والسلام-: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة» دائما في القرآن يشير الله إلى هاتين الشهادتين في عدة مواضع نذكر منها موضعا واحدا ونقيس عليها الباقي، قال الله تعالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مّا لَرْ يَأْتِ ءَاباء هُمُ الْأَوْلِينَ ﴾ [المؤنفي ١٨٥]. هذه الباقي، قال الله تعالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَدّبُّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مّا لَرْ يَأْتِ ءَاباء هُمُ الْأَوْلِينَ ﴾ [المؤنفي ١٨٥]. هذه الشهادة لله وعبي جاء قوله وهو كلامه بتحقيق التوحيد ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُوهُمُ ﴾ المؤنفي ١٩٠]. هذه شهادة أن محمدًا رسول الله، وهذا يأتي في القرآن كثيرًا بأن يذكر أولاً ما يتضمن الرسالة، قوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاءه، «إلا فتحت»، من المعلوم أن الجنة ليست في الأرض، وأن القائل لا يشاهدها، ولا يشاهد

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث عائشة: إلبخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، تحفة الأشراف (١١٤٩٨).

<sup>(</sup>٢) متفقّ عليه: البخاري (٢٣٣١)، ومسلّم (١٧٨٩٥) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٧٠٠).



أبوابها، لكن إذا جاءنا الخبر عن الصادق المصدوق فما موقفنا؟ أن نصدق به أكثر مما نصدق ما نشاهده بأعيننا؛ لأن العين قد تخطئ وخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يخطئ، وعلينا أن نؤمن بهذا الأمر الغيبي، وأن الإنسان إذا تطهر وأسبغ الوضوء وقال: هذا فتحت له أبواب الجنة، فماذا يترتب على فتحها? يترتب على فتحها له أن الله ييسر له جميع الأعمال التي بها يدخل هذه الأبواب، وتعرفون أن أبواب الجنة منها باب للصلاة، وباب للصيام، وباب للصدقة، وباب للجهاد كما جاء في الحديث (۱)، فيكون مضمون هذا أن الله تعالى ييسر لهذا المتوضئ الذي أكمل وضوءه بالتوحيد، وهي طهارة القلب، ييسر له الأعمال التي يدخل بها من أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أبها شاء.

أخرجه مسلم، والترمذي، وزاد -يعني: الترمذي-: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»: «اللهم» يعني: يا الله «واجعلني» أي: سيرني من التوابين، الذين يريدون التوبة من كلّ ذنب وفِعْلٍ فعلوه «واجعلني من المتطهرين» الذين تطهروا بأبدانهم وقلوبهم، وهذا مأخوذ من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا تَطَهَرُنَ فَأْتُوهُمَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللّهُ أَنّ ٱللّهَ يُحِبُ ٱلتَّوَيِينَ وَيُحِبُ ٱلمُتَطَهِرِين فإنك تنال بذلك محبة الله.

من فوائد حديث عمر بن الخطاب ﴿ الحث على إسباغ الوضوء؛ لما يترتب عليه من الفضيلة إذا ذكر الذكر من بعده لقوله: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء».

ومنها: أنه لابد لحصول الثواب من الإسلام فننظر هل هذه الفائدة واضحة؟ يمكن أن تؤخذ من قوله: «ما منكم من أحده والخطاب للمؤمنين، غير المؤمن لو توضأ وأحسن الوضوء فإنه لا يحصل له ذلك، بل ولا يقبل منه.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة الشريعة بالتناسب في شرائعها؛ حيث إنه لما حصلت الطهارة الحسية الظاهرة ندب إلى الطهارة المعنوية، فإن التوحيد تطهير للقلب من الشرك، والوضوء تطهير للأعضاء من الحدث.

ومن فوائد الحديث أنه لابد من النطق باللسان فيما يعتبر قولاً، أي: لابد للقول من النطق فيه باللسان؛ لقوله: «ثم يقول: أشهد»، ولا يكفى أن يمر ذلك على قلبه، بل لابد من النطق.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات توحيد الألوهية لقوله: وأشهد أن لا إله إلا الله، وتوحيد الألوهية له قسمان: توحيد الألوهية باعتبار تعلقه بالله وَجُلَنَا، وتوحيد الألوهية باعتبار تعلقه بفعل العبد، ولهذا يعبر عنه بعضهم بتوحيد العبادة وتوحيد الألوهية.

ومن فوائد هذا الحديث: بطلان جميع الآلهة سوى الله لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله».

<sup>(</sup>١) انظر: نوادر الأصول (٣/ ٢٤٤)، وفيض القدير للمناوى (٣/ ٢٥).



ومن فوائد هذا الحديث: تأكيد الكلمات المهمة في قوله: «وحده لا شريك له»، فالأشياء المهمة ينبغي أن تؤكد إما توكيدًا لفظيًا، وإما توكيدًا معنويًا، واعلم أن التوكيد هنا ليس المراد بالتوكيد الذي ذكره النحويون لفظي ومعنوي، والمعنوي له ألفاظ مخصوصة، مثل: «كل، وجميع»، وما أشبه ذلك، لكن هنا توكيد معنوي بذكر جملة تفيد معنى الجملة التي مبقها.

ومن فوائد هذا الحديث: شهادة أن محمدًا عبد الله ورسوله مقترنة بشهادة التوحيد، ووجه ذلك: أن كل عبادة لابد فيها من إخلاص، ولا بد فيها من متابعة، فالإخلاص يتحقق بشهادة أن لا إله إلا الله وبالمتابعة تتحقق شهادة أن محمدًا عبد الله ورسوله.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على الغلاة في النبي ﷺ لقوله: «أن محمدًا عبده»، فليس للنبي ﷺ حظ من الربوبية، هو عبد -عليه الصلاة والسلام- وليس بربِّ.

ومن فوائد الحديث: الرد على منكري رسالة النبي ﷺ في قوله: هورسولهه.

ومن فوائد الحديث: فضيلة النبي ﷺ حيث جمع بين شرف العبادة وشرف الرسالة لقوله: «عبده ورسوله».

ومن فوائد الحديث: وجوب تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به عن الله لكونه رسولاً من عنده، والله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ وَلَوْ لَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ الله لَأَخَذَنَا مِنهُ إِلْلَيْدِينِ الله مُمَّ لَقَطَعَنا مِنهُ الْوَتِينِ الله فَهُو حَق وصدق، وكذلك كل ما أخبر به عما وقع من الوقائع -حتى وإن لم تتعلق بالشرائع- فإنه يجب تصديقه -عليه الصلاة والسلام- لأنه معصوم من الكذب.

ومن فوائد الحديث: فضيلة هذا الذكر عقب الوضوء، لكن عقب أي وضوء أم وضوءًا كاملاً؟ الوضوء الكامل لقوله: «فيسبغ الوضوء».

المؤلف كَيْلَةُ ساق ذكرًا في أول الوضوء وذكرًا في آخر الوضوء، الذكر في أوله البسملة، والذكر في آخره هذا الذي سمعتم.

وأما في أثناء الوضوء فإنه ليس فيه ذكر، وما يذكر من أن لكل عضو من الأعضاء ذكراً مخصوصاً، فإنه لا صحة له، فليس هناك أذكار في الوضوء إلا البسملة في أوله والتشهد في آخره ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة وأن لها أبواباً لقوله: وإلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن فوائده: أن أبواب الجنة ثمانية، وقد ثبت بالكتاب العزيز أن أبواب النار سبعة، وهذا



مما يشير إلى ما ثبت عن النبي ﷺ من «أن رحمة الله سبقت غضبه»(۱)؛ ولهذا كانت أبواب دار · كرامته أكثر من أبواب دار عقوبته.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من قام بما ذكر تيسرت له أبواب الخير، يعني: فيسره للصلاة، الصدقة، الجهاد، كل أبواب الخير.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على الجبرية الذين ينكرون مشيئة العبد لقوله: «يدخل من أثيًها شاء»، وكذلك من قوله: «ما منكم من أحد يتوضأه، فأضاف الفعل إلى الإنسان، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة السمعية والعقلية والواقعية، وأن الإنسان له مشيئة وإرادة، ولكننا نعلم أن الإنسان إذا شاء شيئًا وفعله فإن الله تعالى قد شاءه وقدره ولا شك، فلا يكون في ملك الله تعالى ما لا يريد.

ومن فوائد هذا الحديث في رواية الترمذي: أن الإنسان إذا فعل ما يكون سببًا للطهارة والتوبة، فإنه لا يعتمد على ذلك ويعجب بعمله، بل يسأل الله القبول لقوله: «اللهم اجعلني من المتطهرين».

ومن فوائد الحديث الشريف: أن التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن أن يسأل ربه إياها، لقوله: «اللهم اجعلني من التوابين» فما هي التوبة! التوبة بمعنى: الرجوع، وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته، ولها شروط خمسة:

الأول: الإخلاص.

والثاني: الندم على ما فعل من المعصية.


والتالث: الإقلاع عنها.

والرابع: إلعزم على ألا يعود.

والخامس: أن تكون في الوقت الذي تُقبل فيه التوبة، وذلك قبل حضور الأجل وقبل طلوع الشمس من مغربها. فهذه الشروط الخمسة لابد فيها من التوبة وإلا لم تُقبل.

وهل يشترط أن يتوب من الذنوب الأخرى؟ في هذا قولان للعلماء، قول أنه لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، والصواب أن التوبة من ذنب تصح مع الإصرار على غيره، وفصلً بعضهم فقال: إن كان الغير من جنس ما تاب منه فإنه يقبل، وإن لم يكن من جنسه فإنه لا يقبل، يعني: لا تقبل التوبة، والصواب أنها تقبل مطلقًا، فلو تاب الإنسان من الزنا مثلاً قبلت التوبة وإن كان يأكل التوبة وإن كان يأكل

<sup>(</sup>١) عند البخاري (٣١٩٤) بلفظ: «غلبت غضبي»، ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة: «لما خلق الله الخلق.... إلَىٰ: إن رحمتي تغلب غضبي».



أموال الناس بالباطل من جهة والغش والكذب وما أشبه ذلك، لكن استحقاق التوبة المطلقة لا يكون إلا بالتوبة من جميع الذنوب.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن التطهر منزلة عالية يجدر بالمسلم أن يسأل ربه إياها لقوله: «اللهم اجعلني من المتطهرين».

ومن فوائده: في هذا الدعاء الأخير هذا الجمع بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن، فمن أي جملة باب الباطن؟ «اللهم اجعلني من التوابين»، وباب الظاهر؟ «اللهم اجعلني من المتطهرين»، انتهى ما فتح الله به علينا في هذا الحديث وننتقل إلى باب المسح على الخفين.

#### 办 旅旅 袋

## ٥- بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

المسح على الخفين يتعلق بالطهارة بعضو من أعضائها وهما: القدمان، وجوازه ثابت بالكتاب والسُّنة وإجماع السلف، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، لكن قولهم غير معتبر في الإجماع والخلاف.

أما دلالته من القرآن: ففي قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّهِ مِنَ الْمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْمَكْبَيْنِ ﴾ الشَّلَانَة: المعلى قراءة الجر؛ لانها -أي: الآية- على قراءة النصب: تجعلها من المغسولات، فهل الممسوحات برءوسكم يعني: وبأرجلكم، وعلى قراءة النصب: تجعلها من المغسولات، فهل الإنسان مخير بين أن يمسح على القدم البارزة أو يغسلها السُنة تأبي ذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- حرف واحد أنه مسح على رجله وهي مكشوفة، وعليه فنرجع إلى فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- في تنزيل الآية بقراءتيها على ما كان يفعله -عليه الصلاة والسلام- إذا كانا مشكوفتين.

أما السُّنة فهي متواترة في هذا، وأنشدناكم من قبل بيتين حول هذا الموضوع.

عِكَ اللَّهِ الله اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الل

وَرؤيسةٌ شَدِ فَاعَةٌ وَالْحَدُوضُ وَمَدْ خُفَيْن وَهَدَي بعْ ضُ (١)

فالسُّنة متواترة عن النبي ﷺ في جواز المسح على الخفين وأنه مشروع، وأن الإنسان إذا كان لابسًا لهما فمسحهما أفضل من خلعهما والغسل.

<sup>(</sup>١) الأبيات للتاوودي في حواشيه علىٰ الصحيح كما في نظم المتناثر (ص١٨-١٩).



وأما إجماع السلف فهو معلوم، حتى إن بعض العلماء جعل هذا من العقائد، ووضعه في العقيدة.

## شروط المُسح على النَّخُفَيْن:

٥٣ - عَن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِضْ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَتَوَضَّا فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خَفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» (١٠ مُتَفَقٌّ عَلَيْهِ.

قوله: «كنت مع النبي على الله فتوضأه وذلك في غزوة تبوك حين رجع -عليه الصلاة والسلام- وكان معه المغيرة بن شعبة ينقل له الماء لوضوئه واستنجائه فتوضأ، «فأهويت لأنزع خفيه» يعني: أهويت برأسي لأنزع خفيه، وكأنه كان قائمًا يصب الماء على النبي على فلما وصل إلى الرجلين أهوى لينزع الخفين، فقال النبي على «دعهما» يعني: اتركهما لا تنزعهما، ثم علل ذلك بقوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين» هنا ضميران: «دعهما» و «أدخلتهماه «الهاء» في «دعهما»، و «أدخلتهما» هل مرجعهما واحد أو يختلف؟ لننظر «دعهما» يعني: دع الخفين لا تنزعهما، أو دعهما دع الرجلين، لا تصب عليهما، «فإني أدخلتهما» الضمير يعود على الرجلين، لان الرجلين، لان الرجلين، لان الرجلين، وهذا يؤيد أن يكون الضمير في دعهما على الرجلين،

«فمسح عليهما» على ماذا؟ على الخفين، وهذا يؤيد أن يكون قوله: «دعهما» يعود إلى الخفين، والمسألة سواء عاد إلى هذا أو إلى هذا فالحكم لا يختلف، وقوله: «أدخلتهما طاهرتين» طاهرتين نعربها على أنها حال من الهاء في قوله: «أدخلتهما»، «فمسح عليهما» ولم يذكر التفصيل في المسح، أي: لم يذكر أنه مسح اليمنى ثم اليسرى، لكنه أثبت أنه مسح عليهما.

ففي هذا الحديث من الفوائد: جواز استخدام الحر؛ لأن النبي ﷺ استخدم المغيرة بن شعبة وهو حر.

ومن فوائده: جواز السؤال؛ أي: سؤال الغير، لكن بشرط أن يكون الغير لا يمنّ بالإجابة على السائل، فالمغيرة بن شعبة لما استخدمه النبي على أن ذلك من شرفه وفضله وأنها غنيمة أن يستخدمه النبي على فإذا كان استخدامك للشخص في فعل معين أو أكثر من فعل يدخل السرور عليه وتجد أنه يفرح بذلك فإن استخدامك إياه لا يُعد من المسألة المذمومة.

ومن فوائد الحديث: فضيلة المغيرة بن شعبة لخدمته النبي عَلَيْق.

ومن فوائده: جواز خلع النعلين أو الخفين من الغير وإن كان هذا يستنفر منه كثير من الناس،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، تحفة الأشراف (١١٥١٤).



لكن كلما قويت الصلة سهلت هذه المسألة، يعني: كون الإنسان يناول صاحبه العصا أو ما أشبه ذلك لا يجد فيها غضاضة، لكن كونه يلبسه النعلين أو يخلعهما هذه فيها غضاضة عند كثير من الناس، ولكن نقول: كلما قويت الصلة سهلت هذه.

ومن فوائد هذا الحديث: البناء على الأصل؛ يعني: جواز تصرف الإنسان بالبناء على الأصل لقوله: «لأنزع خفيه» بناء على الأصل، ما هو الأصل هنا؟ غسل الرجلين. المغيرة وللفض لم يستأذن الرسول فقال: أتأذن أن أخلع، بل أهوى لينزع بناء على الأصل.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وجبره للخاطر لقوله: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فلما ذكر الحكم ذكر العلة.

ومن فوائد الحديث الإشارة إلى أنه لا يمسح على الخفين إذا لبسهما على غير طهارة وجهه: أنه علل -عليه الصلاة والسلام- عدم خلعهما بأنه لبسهما على طهارة يفيد أنه يشترط لجواز المسح على الخفين فقط أن يلبسهما على طهارة وقوله: «طاهرتين» هل المراد أنه أدخلهما بعد أن طهرت القدمان أو يوزع الفعل على كل قدم وحدها? في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يلبس الخفين إلا إذا تمت الطهارة بغسل الرجلين، وبناء على ذلك لو غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ولبس الخف فإنه لا يصح المسح عليهما حتى يخلع اليمنى ثم يعيد لبسها، وهذا عو المشهور من المذهب(۱)، وفيه حديث يشير إلى ذلك أن النبي عليه أنه وضأ إلا إذا تمت الطهارة، ثم هو أيضًا أحوط.

وأصحاب القول الثاني، يقولون: إنه أدخل كل قدم وهي طاهرة فصدق عليه أنه أدخلهما وهما طاهرتان، وهذا يقوى على القول بأن الإنسان إذا غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ارتفع المحدث عنه، أما على قول من يقول إنه لا يرتفع الحدث حتى يتمم الأعضاء فلا شك أنه لا بد أن يتمم غسل الرجلين.

هل في المسألة صعوبة فيما لو أدخل اليمني ثم اليسرى؟ ليس فيه صعوبة؛ لأن المطلوب منه الآن أن يخلع اليمني ثم يعيد لبسها هذا المطلوب.

فإن قال قائل: هذا نوع من العبث إذ ما معنى أن نقول: اخلع الخف ثم عُد فالمسه؟ نقول: هذا ليس نوعًا من العبث؛ لأن أصل وضع الخف أولاً غير صحيح، كونه يلبسه قبل

<sup>(</sup>١) الروض المربع (١/ ٦٤)، كشاف القناع (١/ ١١٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، وابن خزيمة (١٩٢) عن أبي بكرة، ونقل ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٢٧٩) تصحيح الخطابي للحديث، وحسنه النووي في المجموع (١/ ٧٧٥).



أن تتم الطهارة هذا غير صحيح، فهذه ليست إعادة، هذا في الواقع لبس جديدًا؛ لأن اللبس الأول الذي حصل قبل الوضوء ليس بصحيح لا يقره الشرع، بهذا ننفصل عن القول بأن هذا نوع من العبث.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أن المسح على الخفين أفضل من الغَسْل؛ وجه ذلك: أن الرسول قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما وعلى هذا نقول: امسح ولا تخلع لتغسل، ولكن لو أن الإنسان لبس ليمسح فهل يمسح أو لا؟ في هذا تفصيل إن كان لبس ليمسح لغرض له في المسح فهنا يمسح وإن كان لبس ليمسح فيسقط واجب الغسل، فإنه لا يمسح، كما قلنا: إن الإنسان إذا سافر في رمضان ليفطر فإنه لا يحل له الفطر؛ لأن هذا تحيّل على إسقاط واجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسح على الخفين يكون مسحًا عليهما معًا لقوله: «فمسح عليهما»، ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلى هذا يكون المسح عليهما جميعًا باليدين، ولكن قد يقول قائل: إن مراد المغيرة والله المين أصل المسح بقطع النظر عن الترتيب ولهذا ما ذكر غسل الوجه ولا اليدين ولا مسح الرأس، وأن الأفضل أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لعموم قول عائشة والله عنه النبي الله المنه يعجبه التيمن في تنعله وتطهره وفي شأنه كله (١).

مسألة: لم يذكر في هذا الحديث كيف يمسح ولا أيُّ موضع يمسح.

فنقول: إن المسح إنما هو على الأعلى -أعلى الخف- كما سيأتي إن شاء الله والمسح وصفه العلماء بأن الإنسان يُبل يده بالماء ثم يمر بها من أطراف الأصابع إلَى الساق وتكون الأصابع مُفَرَّقة الأنها لو كانت مضمومة لاختص المسح لجانب من الخف، فإذا كانت مفرقة كان أوسع ولهذا قال: ينبغى أن يمسح مفرقًا أصابعه من أطراف أصابع الرجل إلَى الساق.

ومن فوائد هذا الحديث: يسر الشريعة وسهولتها، حيث إن الله تعالى لم يوجب على العباد أن يخلعوا ويغسلوا؛ لأن في ذلك مشقة في النزع والغسل واللبس، فلهذا رخص للإنسان أن يمسح، وهذا داخل في عموم قول النبي ﷺ: «إن الدين يسر»(١).

#### أسئلة:

- المسح على الخفين هل دل عليه القرآن أم ثبت بالسُّنة؟
- لو قال لنا قائل: هذه القراءة مع قراءة: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ تدل على أنه يجوز أن يغسل الرجل تارة ويمسحها تارة أخرى فما الجواب؟

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، تحقة الأشراف (١٧٦٥٧).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه (ص۹۱).



- المسح على الخفين هل هو أفضل أو الخلع والغسل؟
- في حديث المغيرة ما يدل على أن الأفضل هو المسح ما وجهه؟ قوله ﷺ: «دعهما».
- شروط المسح على الخفين متعددة، فما الذي يدل عليه حديث المغيرة من الشروط؟ دخولهما طاهرتين.
  - رجل لبس الخف على غير طهارة فهل يجوز أن يمسح أو لا؟ لا يجوز.
    - لو نشى ومسح؟ يعيد الوضوء والصلاة.
- لو قال قائل: إن الله قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَآ إِن نَسِينَآ ﴾! هذا قول مأمور، والمأمور لا يكتفى فيه بالنسيان، ولهذا لو سلم من ثلاثة في صلاة رباعية قلنا: أتمها.

### صفة المسح على الْخُفين:

- وَلِلاَّرْبَعَةِ عَنْهُ -أي: عَنِ الْـمُغيرة- إِلا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْـخُفّ وَأَسْفَلَهُ»(١). وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

هذا الحديث يقول: إن الرسول مسح أعلى الخف، وهو: ما يكون على ظهر القدم، وأسفله تحت القدم، لكن هذا في إسناده ضعف، وعلل عندي في الحاشية، لأنه من رواية كاتب المغيرة وقد ضعفه أئمة الحديث، ثم إنه يخالف الحديث الذي بعده وهو حديث علي بن أبى طالب وشع قال:

٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ هِنْ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَـمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْدِهِ ٢٠٠. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

فهدان حديثان متعارضان، ولكن الأول ضعيف، والضعيف لا يقاوم ما هو أرجح منه ويكون أمامه ساقطًا لا يعتد به، وعلى هذا فيكون المسح أعلى الخف كما قال علي شخص مسندًا الأمر إلَى رسول الله عليه .

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۲۵)، والترمذي (۹۷) ونقل عن البخاري تضعيفة له، وابن ماجه (۵۰)، قال ابن أبي حاتم في علله (۱۳۵): قال أبي: ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح، ونقل ابن عبد البر في التمهيد (۱۳/۲) (۱۲/۲۱): أن الأثرم سأل أحمد بن حنبل عليه فقال: سألت عبد الحرحمن بن مهدي عليه فقال: إنه عن كاتب المغيرة، عن النبي عليم مرسل، ونقل النووي في المجموع (۱/ ۵۸۲) تضعيف الشافعي والبخاري وغيرهما له، وانظر العلل للدارقطني (۱/ ۱۱۰)، وعلل الترمذي للقاضي أبي طالب (ص٥٠)، تحفة التحصيل (ص٥٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (١٦٢)، عن عبد خير، عن علي، وكذلك البيهقي (١/ ٢٩٢)، وقال: المرجع فيه إلى عبد خير، ولم يحتجا به في الصحيح، وانظر المجموع (١/ ٥٨٥)، فرع استحباب مسح أسفل الخف من مذاهب العلماء وفي الواجب من أعلاه، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٠): إسناده صحيح.



قوله رضي: «لو كان الدين بالرأي، أي: بالرأي الأول الذي هو بادي الرأي «لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلامه، لكن الدين ليس بالرأى الأول وليس ببادى الرأى، بل الدين بالرأي العميق المبنى على العقل الناضج، وإلا ولا شك أن الدليل والنقل الصحيح لا يمكن أن يعارضا العقل الصريح هذه قاعدة، والدليل على هذا أن الله دائمًا يقول: ﴿ أَفَلَا تُعْقِلُونَ ﴾ مما يدل على أن الشريعة موافقة للعقل، وأن الذي يخالف الشريعة مخالف للعقل، وعليه فيكون قول على وفي الحف الدين بالرأي، أي: ببادي الرأي الكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن الدين يكون بالعقل المتعمق الراسخ المتأنى ولذلك تجد أكثر الذين يبنون أمورهم على بادي الرأي يُفسدون أكثر مما يصلحون؛ لأنهم لم ينظروا إلى العواقب ولم ينظروا إِلَى النتائج والثمرات، فتجدهم يفسدون أكثر مما يصلحون؛ ولهذا لما سُيْلَ الإمام أبو حنيفة لَهُمَّاللَّهُ عن قوم يخرجون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لكن بالعنف وأخْذ الناس؟ قال: لا يخرجون، قالوا: إنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر! قال: نعم، ولكنهم يُفسدون أكثر مما يُصلحون، وهذه قاعدة يجب على الإنسان أن يبني منهجه وحياته عليها، أن ينظر إلى العواقب، أنت ربما تشفى غليلك في هذه الحال، وترى أنك قد تشفيت، ولكن يحصل من المفاسد أكثر مما حصل من هذه المصلحة التي وقعت فانظر إلى العواقب، وإن الأمور التي نشاهدها الآن حولنا أو بعيدًا منا تدل على ذلك، على أنه يجب أن نتأنى ونتصبر حتى نقدم الخُطي،

إذا نظرنا إلى هذه المسألة بالرأي العميق وجدنا أن أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله؛ لأنك إذا مسحت على الخف مسحت على شيء نظيف، على شيء لم تلوثه الأرض بالأذى والقدر، ولو مسحت على الأسفل فتلوثت يدك بالأذى والقدر والوسخ، وليس المراد بهذا المسح أن نغسل الرجل لوجب علينا أن نخلع، لكن المراد بالتعبد لله ومسح هذا العضو بما يكون تطهيرا له، فعليه يكون الدين -وهو مسح الخف من أعلاه- موافقًا للعقل وللرأى السليم الصواب.

من فوائد حديث على والنف ما ذكرناه الآن: أن الدين ليس بالرأي الذي هو بادي الرأي. ومن فوائده أيضًا: إسناد الأحكام الشرعية إلى مَنْ له التشريع وهو من الخلق مَن الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قال: «وقد رأيت رسول الله ﷺ ... إلخ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسح على الظاهر ليس على الباطن، فمن مسح على الباطن فهو من المتعمقين والمتنطعين والمبتدعين أيضًا.

ومن فوائد الحديث: من قوله: «على ظاهر الخفين» أن أدنى مسح كاف؛ لأنه لم يقل: مسح



بظاهر الخفين حتى نقول: إنه يجب استيعاب ظاهر الخف كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَكُواْ بُرُهُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ حيث قلنا: إن الباء في قوله: ﴿ رَبُهُ وسِكُمْ ﴾ للاستيعاب، فيجب أن يكون مسح الرأس في الوضوء شاملاً لجميع الرأس، لكن هنا قال «على»: فيكفى أدنى مسحة، ولكن هذه المسألة فيها خلاف والمذهب الوسط فيها ما ذهب إليه الإمام أحمد(١١) تَحَلِّلَهُ أنه يكفي مسح أكثر الظاهر فلو أمرّ يده على ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه كفي، ولا يمسح العقب والأسفل، بل من أطراف الأصابع إلى الساق، ووصفه أهل العلم بأن يضع يده مفرجة الأصابع على ظاهر الخف من عند الأصابع إلى أن يصل إلى الساق.

ثم هنا يقول: «على ظاهر خفيه»، ولم يقل: هل بدأ باليمين أو بدأ بالشمال أو مسح عليهما جميعًا باليدين؟ أما كونه بدأ بالشمال فهذا غير وارد؛ لماذا؟ لأن النبي عَلَيْ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

الوارد هل مسحهما جميعًا باليدين أو بدأ باليمني؟ هذا محل نظر، فمن العلماء من قال: يمسحهما جميعًا باليدين؛ لأن هذا ظاهر الحديث «مسح عليهما»، ولم يذكر أنه بدأ باليمني، فعلى هذا يكون المسح عليهما مرة واحدة باليدين اليمني باليمني واليسري باليسري.

ومنهم من قال: إن الصحابي أراد أن يُبين وقوع المسألة بقطع النظر عن كونه بدأ باليمين أو بدأ بالشمال، ونحن نقول: إن المسح فرع عن الغسل، والغسل يبدأ فيه باليمين، وما دام الأمر مترددًا بين هذا وهذا فإن العلماء بعضهم قال بهذا، وبعضهم قال بهذا؛ يعني بعضهم قال: يمسحهما جميعًا، وبعضهم قال: يبدأ باليمين، والأمر عندي في هذا واسع، المهم أن يمسح

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على الرافضة؛ لأنهم يرون علي بن أبي طالب إمام الأئمة، والأئمة عندهم معصومون من الخطأ وهم لا يرون المسح على الخفين، وعلى وفي الخطأ الصحابة الذين رووا أحاديث المسح، وهو خليفة من خلفاء المسلمين ومع ذلك لا يقبلون هذا، مما يدل على أن القوم إنما يتبعون أهواءهم لا يتبعون الحق، قال ابن كثير: في غالب ظني إنهم خالفوا الحق في تطهير الرجل من وجوه ثلاثة:

أولا : أنهم قالوا: يجوز مسح الرجل المكشوفة بدلاً من غسلها.

وثانيًا: أنهم جعلوا الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم، فيكون التطهير في نصف القدم فقط.

وثالثًا أنهم منعوا من مسح الخفين، وكل هذا ثابت كما مر عليكم ويمر إن شاء الله.

المحرر (١/ ١٣)، شرح العمدة (١/ ٢٧٥)، والفروع (١/ ١٣٥).



## حقيقة السفر ومدة المسح للمسافر:

٥٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﴿ قَالَ: ٥كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (١٠). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَحَاهُ.

قوله: «كان» سبق الكلام على «كان» وأنها للدوام غالبًا لا دائمًا، وقوله: «يأمرنا» الأمر هو: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، هذا الأمر يعني: واحد يشعر بأنه أعلى منك ويقول: افعل كذا، ولا يمكن أن يكون هذا إلا من شخص يرئ أنه فوقك، وأما طلب الفعل على غير وجه الاستعلاء فهذا قد يكون للإكرام، وإن كان أمرًا لكن ليس للإلزام قد يكون للإكرام وقد يكون للالتماس وله معان على حسب القواعد.

وقوله: وإذا كنا سفرًاه أي: مسافرين، والسفر بمعنى المسافر، ومنه قوله على الهل مكة وهو يصلي بهم في غزوة الفتح: وأتموا فإنا قوم سَفْرٌه ألى: مسافرين، وقوله: وإذا كنا سفرًاه السفر: مأخوذ من الإسفار، وهو البيان والوضوح، وعلى هذا فيكون المعنى المطابق له: خروج الإنسان من المدينة التي هو ساكن فيها؛ لأنه إذا خرج أسفر عن نفسه ولم يكن أمامه ما يظله؛ لأنه خرج إلى البر لكن هل هذا المراد؟ المراد به: السفر الشرعي، وهو على رأي كثير من العلماء ما كان مسيرة يومين قائدين على الإبل المحملة، وتقديره نحو: ثلاثة وثمانين كيلو مترًا بالمسافة هذا هو السفر الشرعي الذي يترتب عليه أحكام السفر، واختار شيخ الإسلام عَنَشَهُ اختيارًا لا شك أنه أقرب إلى الأدلة، وهو أن السفر جاء في النصوص مطلقًا، والشيء إذا جاء في النصوص مطلقًا يحمل على العرف إذا لم يكن له حقيقة شرعية، وعلى هذا ورد في القواعد.

وَكَالُ مَا أَتَى وَلَامُ يُحَدُّدِ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فِبالْعُرفِ احْدُدِ (")

فيقول شيخ الإسلام: أين الدليل من الكتاب والسُّنة على أن السفر مسافة كذا وكذا؟

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي (۸۳/۱)، والترمذي (۹٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (۱۱۰۰)، وأحمد (٢٣٩/٤)، قال النووي في المجموع (٤١/٥٤): صحيح رواه الشافعي في «الأم»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وأورده الذهبي في النبلاء (٢٣/١٤) من طريق ابن خزيمة، ونقل عن تلميذه محمد النسابوري الحافظ استغرابه له، وابن خزيمة (١٧)، وقال ابن الملقن نقلاً عن البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت. خلاصة البدر المنير (١/ ٧٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٣)، عن عمران بن حصين مرفوعًا به، قال محمد بن حزم (١٨/٥): لا يصح عن رسول الله، والمحفوظ عن عمر، قلنا: هو ما أخرجه مالك في موطئه (١/٩٦) عن عمر، قال عنه النووي في المجموع (٨/٩٦): إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) منظومة الشارح في القواعد والأصول بيت رقم (٦٥).



والرسول -عليه الصلاة والسلام- والكلام لشيخ الإسلام- في زمن لم يكن هناك مساحون يقيسون الأرض بالذراع وبالأصابع وبحب الشعير؛ لأن الذين قدروها بالمسافة يصلون بالتقدير إلَى حبة الشعير وإلَى شعرة البردون(١١)، وعليه فأنا الآن مما ألى البلد هنا غير مسافر لأنى ما أكملت حبة الشعير والذين أمامي الآن مسافرون، هذه في الحقيقة إذا تأمله الإنسان وجد أنه ليس بصواب، لكن فيه شيء يجعله قولاً مقبولاً، وهو أنه أضبط من أن يقال إن السفر ما عدُّه الناس سفرًا؛ وذلك لأنهم يختلفون في عد هذا سفرًا أو غير سفر، فيكون تحديده من مسافة أضبط، ويقال: إنه يعفى عن الذراع والذراعين والمتر والمترين وما أشبه ذلك؛ إذن يترجح كلام شيخ الإسلام يَخلَقُهُ من وجه وهو أنه أقرب إلى النصوص ويترجح الآخر من وجه وهو أنه أضبط؛ لأنك متى قطعت المسافة وأنتم جميعًا ترون هذا أنه مقدر بالمسافة هل تختلفون؟ إذا قطعنا (٨٣) كيلو مترًا ولو كنا نسافر في آخر النهار، وكلنا يعتبر المسافة فكلنا يرئ أننا مسافرون ويطمئن ويقصر الصلاة ويجمع ولا يبالي، لكن إذا قلنا: إنه معتبر بالعرف ووصلنا إلى مكان، وكان بعضنا يرئ أن هذا سفر عُرفًا والآخر لا يراه سفرًا عرفًا حصل نزاع وحصل قلق، هل نجمع ونقصر أو لاً! وإلا فلا شك أن السُّنة تؤيد كلام شيخ الإسلام يَحَلِّلْهُ، حتى إنه ثبت في صحيح مسلم عن أنس ﴿ فَكُ النبي عَلَيْ كَانَ إِذَا خَرَجَ ثُلَاثَةً أَمِيالَ أَو فراسخ صلى ركعتين (١٠). شيخ الإسلام كَ لَهُ يقول: بالنسبة لهذه المسألة: المسافة القريبة للزمن الطويل سفر، والمسافة البعيدة للزمن القصير سفر، والمسافة الطويلة في الزمن الطويل سفر من باب أولَّئ،

قوله: «إذا كان سفرًا أمرنا ألا ننزع خفافنا» يعني: إذا كانت علينا وتمت الشروط ثلاثة أيام بلياليهن كم ساعة؟ (٧٢) ساعة، لكن متى تبدأ هل هو من اللبس أو من الحدث بعد اللبس أو من المسح بعد الحدث، أو من المسح ولو من غير حدث لديا أربعة احتمالات:

الأول: من اللبس، وهذا ضعيف.

والمسافة القصيرة في الزمن القصير ليس سفرا.

الثانى: من الحدث بعد اللبس، وهذا ضعيف لكنه دون ضعف الأول.

الثالث: من المسح بعد الحدث؛ وهذا أقرب الأقوال؛ لأن الذي ورد في الحديث «فمسح» ولا يصدق المسح إلا بفعله، فيكون ابتداء المدة من المسح.

الرابع: من أول مرة مسح ولو تجديدًا، فيكون مسحًا بدون حدث، والنصوص محتملة له، لكن لندرته وقلته ينبغي ألا يحمل الحكم عليه ويقال إنه من المسح بعد الحدث.

<sup>(</sup>١) البرذون: الفرس.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٦٩١) عن أنس.

يقول: ﴿ إِلا مِن جِنَابِهُ يَعْنِي: لا نَنزعها إلا مِن جِنَابَة، والجِنَابَة: كُلُّ مَا أُوجِب غَسَلاً مِن جماع أو إنزال ولكن من غائط، وبول، ونوم.

في هذا الحديث فوائد منها: مراعاة التيسير على الأمة، وذلك بتيسير احكام السفر في الطهارة وما يتعلق به، تجد الشريعة الطهارة وما يتعلق به، تجد الشريعة يسرت الأحكام بالنسبة للمسافر، فيستفاد من هذا مراعاة الشريعة للتسهيل.

ومن فوائده أيضًا: بيان الحكمة في التشريع، وأنه يناسب الأحوال، وهذا ظاهر جدًّا في العبادات وفي المعاملات، فمثلاً في العبادات ما رأيتم المسافر يمسح كم أ ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يومًا وليلة، الصلاة الرباعية تتم في الحضر وتُقصر في السفر، الجمع يجوز في السفر.

كذلك في المعاملات بيع التمر بالرُّطب حرام الكن إذا احتاج الإنسان إلى الرُّطب وليس عنده دراهم جاز أن يشتري الرطب بالتمر بالشروط المعروفة في العَرايا، هذا أيضا تسهيل بل لدينا قاعدة: ﴿ وَقَدَ فَصَلَلُكُمُ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلَّا مَا أَضْطُرِرَتُم ﴾ الانتظان ١١١٩. هذه قاعدة: «كل حرام يضطر الإنسان إليه وتندفع ضرورته به يكون حلالاً»، وهذا مما يدل على أن الشريعة تراعى الأحوال.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من كان لابساً للخف فإنه لا ينزعه بأمر الرسول لقوله: «أمرنا ألا ننزع»، وهو مما يؤيد ما ذكرناه أولاً بأن من كان لابساً الخفين فإنه لا ينزعهما، لأن هذا في باب التعمق والتنطع بل مسح عليهما مَن هو أتْقَى لله منك وأعلم بالله منك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

ومن فوائده: أنه لا مسح على الخف في الجنابة؛ لأن حدث الجنابة أغلظ من حدث البول والغائط؛ فلهذا ليس فيها مسح إلا في حال الضرورة في الجبيرة كما سياتي إن شاء الله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسح يكون بالحدث الأصغر وهو متفرع على الفائدة التي ذكرنا. ومن فوائده: أن الغائط والبول والنوم ناقض للوضوء لقوله: وإلا من بول وغائط ونومه وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الغائط القليل والكثير، وكذلك البول لا فرق بين القليل والكثير والنوم ظاهر الحديث لا فرق بين القليل والكثير، لكن دلت أدلة أخرى أن هناك فرقًا بين القليل والكثير بالسبة للنوم، إذن يُستَفاد من هذا الحديث: أن الغائط ناقض للوضوء قلً أو كثر، البول ناقض للوضوء قل أو كثر، البول ناقض للوضوء قل أو كثر، النوم ناقض للوضوء قل أو كثر، لكن هذا مقيد النوم باحاديث أخرى أنه إذا للنوم قليلاً فإنه لا ينتقض به الوضوء، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

هل حديث صفوان هنا حصر نواقض الوضوء أو هناك نواقض أخرى؟ سؤال:

- هناك نواقض أخرى منها الريح، وهي لم تذكر هنا، ومنها لحم الإبل وهو لم يذكر هنا، المهم أن صفوان والله إنما ذكر أمثلة فقط ولا تدل على الحصر.





#### مدة المسح للمقيم:

٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ ﴿ قَالَ: ﴿جَعَلَ النَّبِي ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ (''. يَعْنِي: فِي الْـمَسْحِ عَلَىٰ الْـخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وجعل النبي، اعلم أن جعل تنقسم إلَى قسمين: جعل قدري وجَعل شرعي، فمثال الشرعي قول النبي، اعلم أن جعل تنقسم إلَى قسمين: جعل قدري وجَعل شرعي، فمثال الشرعي قول الله تعالى: ﴿مَاجَعَلَ اللهُ مِنْ بَعِيرَةِ وَلَاسَابِهِ وَلَا حَامِ ﴾ [الثانية: ١٠٠]. هذا جعل شرعي أم قدري شرعي ولا يصح أن يكون قدريًا؛ لأن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام موجودة، فيكون نفي الجعل هنا للجعل الشرعي، أي: ما شرع الله هذا. والجعل القدري كثير في القرآن: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَا رَمَعَاشًا ﴾ [النِّنَةُ ١٠١، ١١]. أيُّ جعل هذا هذا جعل قدري، فقول على شَفِي: وجعل النبي، من أيهما الشرعي.

وثلاثة أيام ولياليهن للمسافره كما في حديث صفوان، وويومًا وليلة للمقيم، تبتدئ من أول لبسة بعد الحدث، وعلى هذا لا يحسب من المدة ما كان قبل المسح بعد الحدث، فلو أن رجلا لبس الخف لصلاة الفجر، وبقي على طهارة ولم يمسح إلا لصلاة العشاء ابتداء المدة من متى؟ من مسح العشاء، ولهذا ربما يبقى ثلاثة أيام وهو مقيم ربما يبقى على الطهارة حتى ينام، ولا يمسح إلا لصلاة الفجر من اليوم الثاني، فتبدأ المدة من صلاة الفجر، وتنتهي عند صلاة الفجر من اليوم الثالث، وإذا بقي على طهارة إلى العشاء يكون صلى بخفيه ثلاثة أيام، وأما قول العامة خمس صلوات، فهذا لا أصل له.

وفوائد هذا الحديث لا تزيد على فوائد حديث صفوان إلا في المقيم «يَومًا ولَيلة».

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عِيْنَ قَالَ: هَعَثَ رَسُولُ الله عَيْ سَرِيَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَدُ وَا عَلَى الْعَصَائِبِ
 - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَمْنِي: الْمِخْفَافَ - ١٠٠٠. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَحَهُ الْمَحَاكِمُ.

وسرية تُبعث النبي عَلَيْ سرية أي: أرسلها لقتال العدو، والسرايا نوعان: سرية تُبعث من البلد، وسرية تُبعث من البلد، وسرية تُبعث من الجيش، «وأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني: العمائم، وسميت عصائب، لأنها يُعصب بها الرأس، «والتّساخين؛ ويعني: الخفاف»، وسُميت تساخين؛ لأنها تُسخّنُ بها القدم، فإن ذلك الخف لابد أن يكون في لبسه إيًاه تسخين للقدم.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٧/٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (٢/٧٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الذهبي: إسناده قوي، وخرجه الحاكم فقال: على شرط مسلم فأخطأ فإن الشيخين ما احتجًا براشد، ولا ثور من شرط مسلم. النبلاء (٤/ ٢٩٩)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٤٦٥) إلا أن ابن حزم ضعفه في المحلى (٢/ ٧٥).



### فيستفاد من هذا الحديث:

أُولاً: مشروعية بعث السرايا<sup>(۱)</sup>، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلَى التهلكة، مثل أن يُرسل سرية لجيش يبلغ آلافًا، فهنا لا يجوز لقول الله تعالَى: ﴿ وَلَا نَقَتُلُوّا اللهَ اللهَ عَالَى: ﴿ وَلَا نَقَتُلُوّا اللهَ اللهَ عَالَى: ﴿ وَلَا نَقَتُلُوا اللهَ عَالَى: ﴿ وَلَا نَقَتُلُوا اللهَ عَالَى: ٩٤].

#### أسئلة:

- لو كان الدين بالرأى، ما المراد بهذا الرأى؟ بادي الرأي.
  - هناك أشياء لا مدخل للعقل فيها مثل؟
    - هل الدين يُخالف العقل أو لا؟
- ما هي الحكمة من كون المسافر يمسح ثلاثة أيام والمقيم يومًا وليلة؟
  - هل تعرف شيئًا رخص للمسافر فيه ولم يرخص للمقيم؟

### عودة للحديث:

لم نكمل الكلام على حديث ثوبان، أن النبي رسي العصائب؟ بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على العمائم والتساخين هي العمائم والتساخين هي العضائب؟ نقول: العمائم، والتساخين هي الخفاف، فلماذا سُمِّيت تساخين؟ لأنها تسخن القدم.

في هذا الحديث فوائد؛ منها: مشروعية بعث السرايا سواء كانت تقتطع من الجيش أو مرسلة من الأصل من البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

ومنها: جواز المسح على العمائم وهي التي تُعَمِّم على الرأس.

أولاً: وهل لها شروط؟ لننظر، ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يُشترط أن يلبسها على طهارة قياسًا على الخف، فإن الخف لابد أن يلبسه على طهارة، قالوا: فكذلك العمامة، ولكن هذا قياس غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يذكر عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر الإنسان أن يلبس العمامة على طهارة مع أنه لو كان شرطًا لكان مما تتوفر الدواعي على نقله، فلما لم يرد قلنا: الأصل عدم الاشتراط.

الأمر الثاني: أن القياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل، وهنا لا توجد مساواة، وذلك بأن الرِّجُل مغسولة والرأس ممسوح، فتطهير الرأس قد سُهِل فيه من أصله حيث إنه مسح، فإذا كان سُهل فيه من أصله، فلا يمكن أن يقاس الأسهل على ما هو أصعب منه، فيقال: كما سهل في أصله -أصل تطهير الرأس- كذلك يسهل في الفرع وهي العمامة التي تُلبُس عليه.

<sup>(</sup>١) السرية: قطعة من الجيش، وهي من أربعة أو خمسة إلى أربعمائة رجل، وقيل: هي مأخوذة من السُّرىٰ وهو المشي ليلاً، وقيل: مأخوذة من السَّرِيّ وهو الشريف؛ لأنها يذهب فيها خيار الجيش.

## فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام





ثانيًا: هل يشترط أن تكون المدة يومًا وليلة أم يجوز ما دام لابسًا على العمامة فإنه يمسح عليها؟ المدهب أنه لابد أن تكون يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر قياسًا على الخف، وقد علمتم أن هذا القياس لا يصح، لأنه لم يأت عن النبي على حديث لا صحيح ولا ضعيف أنه وقت لمسح العمامة يومًا وليلة أو ثلاثة أيام، ثم إن القياس أيضًا غير تام لاختلاف الأصل والفرع، على هذا نقول: البس العمامة متى شئت وامسح عليها متى شئت.

ثالثاً: هل يشترط في العمامة شرط فوق كونها مطلق عمامة المذهب (1): نعم، لابد أن تكون مُحَنَّكة أو ذات ذؤابة، فالمحنكة أن يُدار منها ليّة تحت الحنك، أو ذات ذؤابة من الخلف، حجتهم في ذلك قالوا: لأن الحكمة من جواز المسح على العمامة مشقة النزع، وهذا لا يتحقق في عمامة وضيعت على الرأس دون أن تكون محنكة، لكن المحنكة يصعب على الإنسان نزعها، أما ذات ذؤابة فلأن هذه العمامة المشهورة عند العرب وفاقدتها لا تُسمى عمامة، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أنه يجوز أن يمسح على العمامة الصماء التي ليست ذات ذؤابة، ولا محنكة.

أما الأول فنقول: أين الدليل على أنه لابد أن تكون محنكة، والتعليل بأنه لمشقة النزع؟ يقال: إن هذا لا يُقاس على الخف، لأن أصل تطهير الرأس مخفف، ثم إنه قد يشق على الإنسان ليمسح الرأس؛ لأن بعض العمائم يكون ليّاتها كثيرة فلو نزعها بقى وقتًا يرد طيها.

وثانيًا: أن هناك أذى؛ لأن العمامة لابد أن تكسب الرأس حرارة فإذا كشفها أو نزعها ليمسح الرأس في أيام الشتاء خاصة، فإنه يتأذّى بذلك وربما يتضرر؛ لأنه سيقابل رأسه برودة.

فالصواب - إذن-: أنه لا يشترط في العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، وأما كون هذه عمائم العرب فإن سلم هذا فالنصوص جاءت مطلقة بدون تقييد.

فإن قال قائل: وهل تجيزون المسح على الطاقية والغترة! فالجواب: لا؛ لأنها لا تُسمى عمامة، وليس فيها أدنى مشقة، لكن هناك شيء قد يُقاس على العمامة وهو القبع الذي يُلبس على الرأس في أيام الشتاء، وهو قبع من صوف أو من قطن يلبسه الإنسان على رأسه ويكون له فتحة للوجه وطوق على العنق، فهذا لا شك أن المسح عليه جائز وهو أولى بجواز المسح من العمامة؛ لأن هذا يشق على الإنسان أن يخلعه، وهو أيضًا أشد ضررًا على الرأس من خلع العمامة؛ لأنه يستعمل غالبًا في أيام الشتاء.

فإن قال قائل: وهل تُجيزون المسح على الرأس إذا كان ملبدًا بالصمغ والعسل وما أشبه ذلك؟

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ١٨٥، ١٨٦)، الفتاوي (٢١/ ١٨٧)، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٨٦).

فالجواب: نعم نُجيز هذا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قد لبد رأسه، وهذا مما يدلك على أن المسح على ما فوق الرأس أمر ميسر.

فإن قال قائل: فالنساء تلبس حليًا على رأسها وتشبكه في الشعر وتخيطه عليه فهل يلزمها نزعه عند الوضوء أو تمسح عليه؛ لأن مشقة هذا أيضًا شديدة، وكما سمعتم أن المسح على الرأس أمر مخفف.

والتساخين، يقول: هي الخفاف، يؤخذ من هذا الحديث جواز المسح على الجوارب؛ لأن عموم قَولُه: والتساخين، وإن فسرت بالخفين فإنها من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فالتساخين كل ما تُسخَّن به الرجل من جوارب وخفاف وغيرها.

فهل يجوز المسح على الخف الرقيق أو المخرق؟

الجواب: نعم على القول الراجح؛ لأن هذا يحصل فيه تسخين القدم.

وهل يجوز المسح على اللفائف، يعني: لو كان هناك برد شديد، أو حر شديد فلوقاية الرَّجل لف عليها لفائف فهل يجوز المسح عليها؟

الجواب: نعِم، لا شك في هذا؛ لأن إزالة هذا الملفوف أشد من الخف أو الجورب.

فإن قال قائل: وهل يجوز المسح على الخف المخرق؟

قلنا: نعم ما دام اسم الخف باقيا أو اسم الجورب باقيا، فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن النصوص جاءت مطلقة، ثم إن المقام مقام رخصة وتسهيل، وإذا كان المقام رخصة وتسهيل فلا ينبغي أن نشدد على عباد الله في شيء لم يثبت في شريعة الله، وهذه قاعدة يجب على الإنسان أن يهتم بها، أي شرط تشترطه في أي حكم من الأحكام فاعلم أنك بذلك ضيقت الشريعة؛ لأن الشروط قيود، وإذا قُيد المطلق صار تضييقًا على الناس، فأي شرط تضيفه إلى حكم من الأحكام فاعلم أنك ضيقت شريعة الله، وسوف يحاسبك الله على هذا؛ لأن الله أطلق لعباده ويسر لعباده، ثم تأتي أنت بزيادة قيد أو شرط لم يكن موجودًا في القرآن والسنة ولا القياس الصحيح، فإنك سوف تحاسب على هذا.

## حكم المسح على الخفين في الجنابة:

٥٨ - وَعَن عُمَر شِنْ - مَوْقُوفًا - وعَنْ أنس - مَرْفُوعًا -: ﴿إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِ مَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ الْجَنَابَةِ» (١٠ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني (۱/ ۲۰۶)، ومن طريقه البيهقي (۱/ ۲۷۹)، والحاكم (۱/ ۲۹۰)، قال في تحفة المحتاج (۱/ ۱۹۸): رواهما الدارقطني من جهة أسد السنة وقد وثقه النسائي، إلا أن ابن حزم أعله به في المحلىٰ (۱/ ۹۹).



قُولُه: وإذا توضأ أحدكم متى يصدق على الإنسان أنه توضأ ؟ إذا أتم طهارته: إذا غسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه، صح أنه توضأ، وقَولُه: «فليمسح عليهما وليصل فيهما، اللام في هذين الفعلين للأمر، ولذلك سُكِّنت اللام لوقوعها بعد الفاء في الجملة الأولى، وبعد الواو في الجملة الثانية.

ففي هذا الحديث دليلٌ على فوائد:

منها: أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد استكمال الطهارة، وهذا يُؤخَذ من قَولُه: «إذا توضأ».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يرجح القول في أنه غسل الرجل اليمني وأدخلها الخف، ثم اليسرى وأدخلها الخف، فإنه لا يمسح لأنه أدخل اليمني قبل أن يتم وضوءه، فإذا صح هذا الحديث فإنه يرد القول بأنه يجوز أن يدخل الرجل اليمني قبل أن يغسل اليسري، ثم يغسل اليسري ويدخلها وهذا جائز عند شيخ الإسلام يَحَلِّلُهُ وجماعة من العلماء، وقال: إنه لا ينافي حديث المغيرة هإني أدخلتهما طاهرتين، لكن إذا صح هذا الحديث فهو واضح أنه لابد من استكمال الطهارة، والأمر سهل، يعني: لا يبقى عليك أن تَخْرِج من الشُّبهة إلا أن تؤخر إدخال اليمني حتى تغسل اليسري.

ومن فوائد هذا الحديث: ترجيح المسح على الخُلْع للابس الخُف لقوله: وفليمسح عليهما، ولا يخلعهما، وقد سبق بيان ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: الصلاة في الخفين لقوله: «فليصل فيهما».


فإن قال قائل: أرأيتم لو كان فيهما قدرًا نجسًا ؟ قلنا: لا يُصلى فيه حتى يطهره وبماذا يطهرهما؟ يطهرهما بالتراب يمسح الخف في الأرض حتى تزول النجاسة، لأنه هكذا جاءت السُّنة، وأما قول من يقول: لابد من غسلهما فهذا قولُ ضعيف لمخالفته السنة من وجه، ولأن فيه مشقة على الإنسان؛ لأنه لو غسل الخف ثم لبسه تأذئ بالبرودة، ولأن فيه إفسادًا للخف فعلى كل حال لا شك أن تطهير الخفين بالتراب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا مسح على الخفين في الجنابة لقوله: هولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة» وسبق ذلك، وبيان الحكمة من كون الجنابة لابد فيها من غسل الرَّجل.

٥٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴿ يَكُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيم يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَاهِ" أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَّحَّحَهُ ابْنُ خُزَّيْمَةَ.

<sup>(</sup>١) أخرجه الدَّارقُطْنِيّ (١/ ٢٠٤) من طريق ابن خزيمة (١٩٢)، قال الشافعي: هو حديث إسناده صحيح، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث حسن، وتابعه النووي في المجموع (١/٥٧٧)، وصححه أيضًا الخطابي، كما في شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٧٩)، والتلخيص (١/ ١٥٧).

## كتحاب الطحمارة



٠٦٠ وَعَنْ أُبِيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﴿ فَكَ أَنَّهُ قَالَ: هِنَا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ عَلَىٰ الْـخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ ﴿ اللهِ عَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ ﴿ اللَّهُ اللللَّ الللللللَّ الللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

عندي تعليق على هذا: قال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. وقال ابن معين: إسناد مظلم (٢).

الحديث هذا يدل على أنه لا توقيت في المسح على الخفين، لأن النبي على قال: «نعم وما شئت»، لكنه إذا كان لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام- فإنه لا عبرة به، ولا يرجع إليه، وذكره المؤلف كَالله ليبين قول أبي داود فيه، وقال: ليس بالقوي، وبعض العلماء قال: إنه يصح هذا الحديث ويُحمل على الضرورة، بأن يكون الإنسان مسافرًا لا يتمكن من الحصول على الماء لغسل الرجلين في كل وضوء، أو يكون في مكان بارد بحيث لو خلع الخف لسقطت أصابعه من البرد، أو ما أشبه ذلك، ولكن هذا مَحْمَلُ ضعيف؛ لأن الحديث ليس فيه هذا، ويكفينا أن نقول: هذا الحديث لم يثبت عن النبي على والأحاديث الصحيحة الصريحة دالة على التوقيت فيؤخذ بها، أما مسألة الضرورة كما لو كان الإنسان في جو بارد شديد يخشى على قدميه من التفتر، أو من سقوط الأصابع من البرد فهذا يقال فيه: إنه يعامل معاملة الجبيرة، يعنى أنه يمسح عليه ما كان محتاجًا.

华 谷谷 癸

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبُو دَاوُد (۱۰۸)، وابن ماجه (۵۰۷)، والمدارقطني (۱۹۲/۱)، وقال: هذا الإسناد لا يثبت، والحاكم (۱/۲۷۲)، وقال: أبي عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال النووي (۱/٥٤٥): اتفقوا على أن حديث أبي بكرة ضعيف مضطرب بالاتفاق لا يُحتج به وقال في موضع آخر (۱/ ۵۰): لو صح لكان محمولاً على جواز المسح آبداً. (۲/ ۱۹۲)، والمحلي (۲/ ۱۹۱).

## فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



# ٦- بَابُ نَوَاقِصْ انْوضُوء

«نواقض» جمع ناقض، ويَجوز أن يجمع فاعل لغير من يعقل على فواعل، ونواقض الوضوء: هي مفسداته، واعلم أن العلماء -رحمهم الله- يعبرون عن المفسدات تارة بالمبطلات، وتارة بالنواقض، وكل هذا التعبير بمعنى واحد، واعلم أيضًا أن الأصل بقاء الوضوء وصحة الوضوء، ما دام قد توضأ على وجه شرعي، فمن ادعى أنَّ شيئًا ما ناقض فعليه الدليل، هذا الأصل اجعله معك، كما أن الرجل لو كان متوضئًا ثم شك هل أحدث فماذا يصنع؟ يبني على أنه متوضئ، كذلك إذا قال قائل: هذا ينقض الوضوء. قلنا: الأصل عدم النقض فلا ينقض الوضوء شيء إلا إذا ثبت بالسنة، أو بالقرآن، والقرآن ذكر الله فيه ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِنْكُمْ مِنَ الشائِمَةُ : ٢]. والسنة جاءت بأشياء أخرى تتبين -إن شاء الله- فيما بعد.

- أحاديث المسح على الخفين متواترة، والمتواتر يُفيد العلم فهل دل عليه القرآن؟ نعم، قراءة الكسر، لو قال قائل: قراءة الكسر تُفيد جواز المسح، وقراءة الفتح تُفيد وجوب الغسل، أفلا يمكن أن نجعل الإنسان مخيرًا بين هذا وهذا؟ لا يجوز ذلك لأن السنة تفسرً القرآن، ولم
  - يثبت عن النبي عَلَيْهُ أنه كان يمسح على قدميه.
  - أيهما أولى أن يمسح أو يغسل؟ المسح.
  - ما هو دليلك على أن الأولى المسح إذا كانت مستورة؟ قوله للمغيرة: «دعهما».
- يرئ شيخ الإسلام وجماعة من العلماء أنه يجوز للمتوضئ أن يغسل رجلاً ويدخلها الخف، ويغسل الأخرى ويدخلها الخف فما صحة هذا الرأي؟ هو خطأ؛ لأن الأحاديث اشترطت الطهارة الكاملة.
  - المدة للمقيم يومُ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ما هو الدليل؟ حديث على.
- في هذا الحديث ما يدل على أن الرافضة يتبعون أهواءهم في شريعة الله كيف ذلك؟ لأنه من رواية علي، وهم يدعون أنهم شيعته ومع ذلك لم يأخذوا به.
  - متى ابتداء المدة؟ من أي حديث يؤخذ؟ من قوله: «ترخص في المسحه.
    - إذا مسح عن تجديد فهل يصح؟
    - في حديث أبي بن عمارة إشكال، ما هو! قوله: «وما شئت».
  - كيف نجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى؟ هو ضعيف فلا يعارض الأحاديث الأخرى.
  - لو لبس الخفين على غير طهارة؟ لا يمسح، ما الدليل؟ قوله: وأدخلتهما طاهرتين.
    - ما العمل لو مسح وصلى، بماذا نفتيه؟ نفتيه بإعادة الوضوء والصلاة.

## كتساب الطسهارة



- لماذا؟ لأن الوضوء غير صحيح.
- هل يجوز المستح على العمامة؟ نعم.
- هل لها مدة معينة؟ ليس لها مدة. ما الدليل؟ عدم الدليل على مدة محددة.
- لو قال قائل: نقيسه على الخفين لا يصح، لماذا؟ لأن الرأس خُفف في طهارته لا يجب فيه إلا المسح.
- الطهارة الكبرئ وهي طهارة الجنابة هل فيها شيء ممسوح؟ ليس فيها شيء ممسوح إلا الضرورة فقط، وهي الجبيرة أما التيمم فهو مسح في الطهارة الصغرئ والكبرئ.

### قاعدة مهمّة:

نواقض الوضوء: هي مفسداته، واعلم أن العلماء -رحمهم الله- أحيانًا يقولون: مفسدات العبادة، أو مبطلات العبادة، أو نواقض العبادة، أو موجبات العبادة، وهذا اختلاف تعبير والمعنى واحد.

- ما هو الأصل: هل هو بقاء الوضوء أو عدمه؟ بقاؤه وبناء على هذا الأصل يبقى الإنسان على وضوئه حتى يوجد دليل صحيح يدل على انتقاض الوضوء، هذه القاعدة لابد أن تؤسسوها بمعنى أن الوضوء صحيح باق، ولا يمكن إزالة هذا الأصل إلا بدليل صحيح. فلنبدأ الآن بالنواقض، يقول المؤلف كَنْشَة:

## حكم نقض الوضوء بالنوم:

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ فَ قَالَ: ﴿ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﴿ حَلَىٰ عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ تَخْوَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ تَخْوَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اللَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم.

«كان أصحاب رسول الله عليه من خصائص النبي الله الرجل يكون من أصحابه وإن لم يلازمه"، بل لو اجتمع به مرة واحدة مؤمنًا به فهو من أصحابه وغيره لا يكون الصاحب إلا مع الملازمة، إذن أصحاب النبي المراد بهم من اجتمع به مؤمنًا به ومات على ذلك، وسواء كان مؤمنًا به حقيقة، أو حكمًا.

المحقيقة: أن يكون بالغًا عاقلاً، أو مميزًا يؤمن بالرسول -عليه الصلاة والسلام-.

والحكم: أن يكون طفلاً لا يعقل كمحمد بن أبي بكر ﴿ الله على الله على الله ولد في حجة الوداع وهو صحابي لكنه مجتمع به حكمًا.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰۰)، والدارقطني (۱/ ۱۳۰)، ومسلم (۳۷٦)، قال النووي (۲/ ۱۷): إسناد رواية أبي داود إسناد صحيح.

<sup>(</sup>٢) انظر شرح نزهة النظر للشارح زَيَزَلَتُهُ (ص٢٧٤) بتحقيقي.



وقوله: وينتظرون العشاءه يعني: العشاء الآخرة، واعلم أن الأعراب يسمون العشاء والعتمة فنهى النبي على عن ذلك، وقال: ولا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء العتمة، فإنها في كتاب الله العشاءه". هذا الحديث أو معناه المهم أنه لا ينبغي أن تُسمى العتمة بل تُسمى العشاء، كما سماها الله وَيُناف وحنى تخفق رءوسهمه أي: تنزل من النعاس، وثم يصلون ولا يتوضئونه. وأخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلمه. في هذا الحديث دليل على فائدة مهمة وهي: أن ما فعله الصحابة في عهد النبي على هو حجة، سواء علمنا أنه اطلع عليه أم لم نعلم، فإن علمنا أنه اطلع عليه فواضح أنه حجة، وجه وضوحه: إقرار النبي على ذلك، وإن لم نعلم أنه اطلع عليه فقد اطلع عليه الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وسكوت الله عنه دليل على أنه رضيه، لأنه لو فعل أحد شيئًا على وجه الاختفاء والله تعالى لا يرضاه بَيْنَهُ الله كما قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُو مَعَهُمْ إِذً

فدل هذا على أن ما فُعل في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو قيل في عهده هو حجة، سواء علمنا أن النبي ﷺ اطلع عليه أم لم نعلم، وهذه فائدة مهمة من أمثلتها هذا الحديث.

لو قال قائل: ما الذي أعلمنا أن النبي ﷺ ما اطلع عليه؟

يُبَيِّتُونَ مَا لَا رَضَيْ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ يُحِيطًا ﴾ [النَّيَّةِ: ١٠٨].

نقول: إذا قدرنا فرضًا أنه لم يطلع فقد اطلع عليه الله ومن ذلك أن القول الراجح جواز إمامة المفترض بالمتنفل، يعني أن يكون الإنسان يُصلي نفلاً ووراءه من يُصلي فرضًا، والدليل فعل معاذ وفي فقد كان يُصلي مع النبي عَلَيْ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة "".

فإذا قال قائل: وهل علمنا أن الرسول ﷺ اطلع على ذلك؟

نقول: على تقدير أنه لم يطلع فقد اطلع عليه الله وَ الله على الله وَ الله والله والله

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٦٤٤) عن ابن عمر.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث جابر، البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، تحفة الأشراف (٢٥٠٤).



من فوائد هذا المحديث: أن عمل الصحابة حجة، وهذا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا إشكال فيه، لإقرار الله ورسوله عليه، لكن بعده هل يكون فعل الصحابة حجة (١٠٠٠)

الجواب: إن أجمعوا على ذلك فهو حجة، ولا شك أن إجماعهم أمر يمكن الاطلاع عليه، والمراد بالإجماع الذي يعتبر: إجماع أهل العلم أهل الاجتهاد، وهؤلاء يمكن حصرهم في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، فإذا كانوا قد أجمعوا على القول أو على الفعل فالأمر واضح في أنه حجة وإن انفرد به أحدهم فإن انتشر وشاع مثل أن يقول أحدهم قولاً حال خطبة من الناس أو ما أشبه ذلك فهذا يقال فيه: إنه كالإجماع فيكون حجة، ومن ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في حدث الناس على المنبر وذكر لهم التشهد فقال: هالسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما رواه الإمام مالك في الموطأ المنسد صحيح لا غبار عليه، قال ذلك في مجمع الصحابة وهو يعلم الأمة الإسلامية، هذا التشهد الذي علمه النبي على أمته، فبهذا تقدم مجمع الصحابة وهو يعلم الأمة الإسلامية، هذا التشهد الذي علمه النبي وهو حي هذا الأثر -عن عمر - على قول ابن مسعود في المنها فلما مات كنا نقول: السلام على النبي، أن يقال: هذا اجتهاد من ابن مسعود في لكنه في مقابلة النص، والنبي على علم أمته أن يقولوا هذا ولم يفرق بين حياته وموته، ولا بين الحاضرين معه في المسجد والغائب، وما أكثر المصلين اللين يصلون مع غير النبي النها أن المصلين أنفسهم هل إذا قالوا: هالسلام عليك أيها النبي، يقولونها وكأنما يقولونها إذا مروا اله بعي يتلقون منه الرد؟

الجواب: لا؛ ولهذا يقولونها سرًّا، والرسول لا يعلم بهذا، والأمر واضح في مثل هذه الأمور.

إذن إذا أجمعوا على القول فهو حجة، وإذا انفرد به أحد واشتهر ولم ينكر فهو حجة، وإذا قال به أحد ولم يُعلم أنه انتشر فإن كان ممن نصَّ النبي ﷺ على اتباعهم فهو حجة بالسنة لا بأنهم صحابة مثل أبي بكر وعمر فإن النبي ﷺ حث على الاقتداء بهما بأعيانهما، فقال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر»<sup>(3)</sup>.

مَا لَهِمْ يُسخَالِفُ مِثْلَمَهُ فَهِمَا رَجَعْ

 <sup>(</sup>١) قال الشارح رَهَيْلَةً في منظومته (بيت رقم ٤٨):
 قـولُ الـصَّحَابي حُجَّـةٌ عَلَى الأَصَبحَ

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك (١/ ٩٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، تحفة الأشراف (٩٣٣٨).

<sup>(3)</sup> روي عن حذيفة وابن مسعود، حديث حذيفة أخرجه الترمذي (٣٧٤٢) وحسنه، وأحمد (٣/٢٨)، وابن ماجه (٧)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٨١)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٥٣)، وصححه ابن حبان (١٩٣)، والمحاكم (٣/ ٨٠)، وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٣٨٩٣) واستغربه. قال ابن حزم (٦/ ٨٠): هو حديث لا يصح وانظر المعتبر للزركشي (ص٧٩).



وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»("). وإذا كان هذا في قضية خاصة فإنا نقول: نقيس بقية القضايا عليها، وأن هذين الرجلين الخليفتين الراشدين أقرب إلى الصواب من غيرهما بلا شك، وإن كان من غير الخلفاء من غير من نُصَّ عليه، فإن كان من فقهاء الصحابة المعروفين بالتحري وسعة العلم فقولهم حجة، وإن كان من عامة الصحابة فقد رأى الإمام أحمد تَعَيَّلَهُ أن قول الصحابي مقدَّم على القياس، وأنه حجة لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن بعض الصحابة كرجل جاء وافدًا إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- وتلقى منه ما تلقى من الرسول ففي تلقى من الرسول ففي النفس من هذا شيء أي أن يكون حجة على الأمة يلزمها الأخذ به.

فإذا قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث؟ نقول: أتى به إشارة إلى أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء، فلنتكلم على النوم: النوم ذكر فيه الشوكاني في نيل الأوطار ثمانية أقوال (٢) للعلماء؛ لأن العلماء تنازعوا فيه بناء على اختلاف الأحاديث، واختلاف الأحاديث -والحمد لله- اختلاف لفظي، إذ يمكن الجمع بينهم، فهل النوم ناقض للوضوء؟

الجواب: فيه خلاف ثمانية أقوال: منهم من قال: إنه لا ينقض مطلقًا، ومنهم من قال: إنه ينقض مطلقًا، ومنهم من فصل في هذا، وهذا القول الأخير هو الصواب، الصواب التفصيل في النوم لأن النوم نفسه ليس حدثًا حتى نقول إنه ينقض قليله وكثيره كالبول والغائط، وإنّما النوم مظنة الحدث لحديث: «العين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاءه"). فهو مظنة الحدث، وإذا كان مظنة الحدث نظرنا إذا كان نومًا مستغرقًا بمعنى أن الإنسان لو أحدث لم يحس بنفسه، النوم هنا ناقض لاحتمال أن يكون أحدث ولم يشعر بنفسه، وسواء كان مضطجعًا أو جالسًا أو راكعًا أو قائمًا على كل حال نقول: إذا كان لو أحدث لم يحس بنفسه فإن نومه لا ينقض الوضوء عتى لو تراءى له حُلم أو رؤيا، أو كان مضطجعًا أو متكتًا، أو ساجدًا، أو راكعًا ما دام يقول لو أحدث لأحس فالنوم لا ينقض الوضوء، حتى لو بقي ساعة أو ساعتين ينفث وهو يعلم أنه لو أحدث لأحس فإنه لا ينقض وضوؤه، لماذا؟ لأن الأصل بقاء الوضوء فلا ننقضه بالشك.

فإذا قال قائل: وإذا كان نائمًا ولا يحس بنفسه لو أحدث فهل نتيقن أنه أحدث؟ لا، إذن

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة. وقد قال الشيخ كَمْلَّلَهُ في منظومته بيت رقم (٤٧):

وَالْـزَمْ طَرِيقَـةَ النَّبِـيِّ الْـمُـصْطَفَى وَخُدْ بِقَـوْلِ الرَّاسْسِدِينَ الْسخُلْفَا

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار (١/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٣) سيأتي في هذا الباب من نقل المؤلف.



كيف ننقض الوضوء به ونحن نقول: أن الأصل بقاء الوضوء فلا ينتقض إلا بيقين؟ نقول: لأن هذا النوم مظنة الحدث، وانضباط القضية عليه انضباط العلة غير ممكن وما كان انضباط العلة فيه غير ممكن استوى فيه ظهور العلة وعدمها هذا وجه المسألة، وأيضًا عندنا دليل: حديث صفوان بن عسال السابق يقول: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»، فهذا حديث فنأخذ به.

لو قال قائل: إذا زال العقل بغير نوم، كما لو أغمي على الإنسان فهل ينتقض وضوؤه بالقليل والكثير؟ الجواب: نعم، لأن الإغماء يفقد فيه الإنسان الإحساس ولا يُمكن أن يقول لو أحدث لأحس فالإغماء ينتقض به الوضوء مطلقًا، ولهذا لو أن رجلاً أغمي عليه يومًا كاملاً وأفاق من الإغماء فإنه لا يلزمه قضاء الصلاة، ولو نام يومًا كاملاً لزمه قضاء الصلاة، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرهاه"، وأمًا الإغماء فلا يجب فيه قضاء الصلاة، لأن المُغمَى عليه لا يمكن أن ينتبه فهو بمنزلة المجنون الذي لا يمكن أن يحس بأحد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة لقوله: «ثم يصلونه لكن الاستدلال هنا ضعيف؛ لأن القضية قضية عين يتحدث عنهم وهم ينتظرون صلاة العشاء لكن هناك أحاديث تدل على أن الوجوب لا يجب إلا للصلاة بلفظ النبي على ساقها شيخ الإسلام وكله أعداره لما ذهب إليه من أن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء "، وذكر أدلة إذا طالعها الإنسان تبين له أن هذا هو الحق وأن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء، وبناء عليه لو أحدث الإنسان في أثناء الطواف فليستمر لو وصل إلى المسجد الحرام في الزحام الشديد وهو لم يتوضأ، نقول: طف ولا نلزمه أن يذهب مع هذه المشقة ليتوضأ، أما إذا كان الأمر ميسرا فلا شك أن الوضوء أفضل احتياطًا واتباعًا لأكثر العلماء، وأنه إذا انتهى من طوافه فسوف يُصلى ركعتين والصلاة يجب لها الوضوء بالإجماع ثم قال:

### عدم جواز صلاة الحائض:

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَنْ قَالَتْ: ﴿ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَبْشِ إِلَى النَّبِيِ ﴾ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّ مَا ذَٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا الله، إِنِّ مَا ذَٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي ﴿ اللهُ مَا ثُفَقٌ عَلَيْهِ.

<sup>. (</sup>١) متفق عليه من حديث أنس، البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، تحقة الأشراف (١٣٩٩)، وانظر فصل في الخطأ والنسيان في جامع العلوم (٦٩٤) طبع دار طيبة.

<sup>(</sup>۲) الفتاوي (۲۱/۲۲).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، تحفة الأشراف (٢٠١٩٦)



- وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَىٰ أَنَّـهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

قوله: هجاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ لأن النساء يأتين إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويسألنه حتى بحضرة الرجال، حتى إنهن ليقلن الكلام الذي يستحى منه الرجل في حضرة الرجال، ولعله مر عليكم قصة عبد الرحمن بن الزَّبير الذي تزوجته امرأة طلقها زوجها ثلاثًا فجاءت تشكو إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقالت: إن رفاعة القرظي طلقها ثلاثًا، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب وأشارت بثوبها -يعني: أنه لا يستطيع الجماع-، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عُسيلتك ١١٠٠. وبهذا نعرف أن صوت المرأة ليس بعورة، بل إن القرآن دل على أن صوت المرأة ليس بعورة ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾ [الإنجَزَانِي : ٢٦]. لم يقل: فلا تكلمن أو تقلن، وبينهما فرق.

فإن قال قائل: ألم يقل الرسول -عليه الصلاة والسلام- تسبح الرجال وتصفِّق النساء(٢٠)؟ قلنا: بلى لكن هذا من باب الاحتياط في درء الفتنة؛ لأن المرأة لو سبَّحت في الصلاة ربما يكون صوتها رخيمًا وتؤديه على وجه يحصل به الفتنة للمصلين فمنع منه، أما مطلق القول فإنه لا بأس به.

تقول: «إني امرأة أستحاض فلا أطهر»، استحاض؛ يعنى: يشتد معى الحيض، وفرق بين أستحاض وأحيض، الفرق بينهما: أن الاستحاضة كثرة الدم، والحيض أقل يأتي في أوقات معلومة. «فلا أطهر» وظاهر الحديث أنها يأتيها الدم في كل الوقت ولا تطهر «أفأدع الصلاة؟». قال: ولا، إنَّما ذلك عرق؛ لماذا استفهمت عن ترك الصلاة؟ لأنه من المعلوم أن الحائض لا تُصلى وهي تظن أن هذا الدم حيض، فسألت أتدع الصلاة أم لا، قال: لا، تقول: هإني امرأة أستحاض فلا أطهر، أي: يأتيها الحيض بكثرة لأن «أستحاض» فيها حروف زائدة، وقد قيل: إن زيادة المبنئ زيادة في المعنى، وهذا ليس بدائم فمثلاً: رجل رجال، رجال زائدة في المبنئ وهي زائدة في المعنى هذه قاعدة أغلبية، وإلا فقد يكون النقص في المبنئ زيادة في المعنى كما لو قلت: شجرة وشجر، شجرة، حروفها أربعة، شجر حروفه ثلاثة، وأيهما أكثر شجرة لكن الغالب أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، إذن «أستحاض» معناها: تأثيها حيضة كثيرة تستمر معها، ولذلك قالت مفسرة هذه الاستحاضة: «فلا أطهر أفأدع الصلاة؟» يعنى: أتركها،

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٦).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، تحفة الأشراف (١٥١٤١)، وروي من حديث سهل بن سعد: البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٢١١)، تحفة الأشراف (٢٦٨٦).

قال: ولاه، لا تدعى الصلاة، بل صلِّي ثم علل هذا الحكم فقال: وإنَّما ذلكِ -بالكسرة- عِرْق، لأن الكاف في اسم الإشارة يُراعى فيها جانب المخاطب، واسم الإشارة يُراعى فيه جانب المشار إليه، فإذا قيل أشر إلى اثنين مخاطبًا جماعة رجال نقول: «ذانكم» أشر إلى جماعة رجال مخاطبًا إناث «أولائكن»، أشر إلى واحد مخاطبًا إناثًا، «ذلكن، في القرآن الكريم ﴿فَذَالِكُنَّ ٱلَّذِي لْمُتُنِّى فِيدٍ ﴾ [وُثِيِّنَ ٢٣]. هنا في الحديث «ذلك المخاطب امرأة، والكاف إذا خوطبت بها امرأة تكون مكسورة، وهذاه اسم إشارة لمذكر مفرد وهو الدم يعني إنما الدم دم عرق، واعلم أن هذا هو المشهور في اللغة أن الكاف إنما يراعئ فيها جانب المخاطب إن كان مفردًا مذكرًا فهي مفتوحة، وإذا كانت مفردة مؤنثة فهي مكسورة، جماعة نسوة تقترن بها النون «كُن، جماعة رجال تقترن بها الميم «كُمه، مثنى لذكور أو إناث تقترن فيها الميم والألف كُما، هذا هو الأفصح في اللغة العربية، وجاء في اللغة أيضًا فتحها لمخاطبة الذكور مُطلقًا، ولو كانوا اثنين أو جماعة، وكسرها للإناث مطلقة سواء كن اثنين أو جماعة، وجاء فتحها مطلقة في الإفراد باعتبار الشخص ذلك يعني أخاطب هذا الشخص، ولو كان أكثر من واحد، وقوله: وإنما ذلك عرق، فَرِّق النبي ﷺ بين دم الحيض وهذا الدم، هذا قال: ﴿إنه دم عرق، ودم الحيض دم طبيعة وجبلة كتبه الله تعالَىٰ على بنات آدم منذ خُلقن فهو دم طبيعة يأتي بغير سبب، لا مرض ولا جراحة ولا غير ذلك طبيعي، قال العلماء: ويخرج -أي: دم الحيض- من عرق في قعر الرحم، وللأطباء المتأخرين فيه كلام أكثر من هذا، فالمهم أن النبي ﷺ فَرِّق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة بأن دم الاستحاضة ودم عرق، قال: ووليس بحيض، أيضًا لمَّا أثبت ذاك نفي عنه الحيض، قال: «وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة»، وبماذا تُعرف إقبال الحيضة؟ تُعرف إقبال الحيضة إذا كانت معتادة يعنى: لها عادة سابقة قبل الاستحاضة، فإقبال الحيضة إقبال المدة، وإن لم يكن لها عادة، فإقبال الحيضة تغير الدم، فمثلاً امرأة كانت من عادتها أن تحيض في أول يوم من الشهر ستة أيام، ثم ابتليت بالاستحاضة وصار الدم معها دائمًا، هذا الحيض تجلس في الشهر الثاني من أول يوم إلى ستة أيام والباقي استحاضة، تُصلي وتصوم وتعمل كل ما تعمل الطاهرات، إذن إقبال الحيضة نقول في المعتادة إقبال أيام عادتها، وفي غير المعتادة إقبال التمييز، كيف التمييز؟ الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: التمييز من ثلاثة

أولاً: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

و جوه:

ثانيًا: دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

ثَالثًا: دم الحيض له رائحة منتنة، ودم الاستحاضة ليس له ذلك.



ورابعًا: قال المتأخرون المعاصرون (الأطباء): دم الحيض لا يتجلط، ودم الاستحاضة يتجلط -يعني: يتخثر، أي: يجمد-، ودم الحيض لا يَجْمد سائل، وعللوا ذلك بتعليل طبي أن دم الحيض عبارة عن انفجار كرات الدم في قاع الرحم بعد تصلبها في الرحم فلا تعود مرة أخرى إلى التصلب بخلاف دم الاستحاضة فإنه لم يسبق أن يتجمد فلذلك يتجمد إذا خرج كسائر الدماء، الإنسان لو جُرح أصبعه ثم تخثر الدم تجمد، فهذه أربعة فروق، إذن النبي -عليه الصلاة والسلام- فَرُق بين الدمين، قال: هفإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، يعني: لا تصلي، وإذا أدبرت، معنى أدبرت: إن كانت معتادة يعني انقضت أيام عادتها، وإن كانت غير معتادة ولا تمييز انقطع الدم الأسود الثخين المنتن «فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، الدم: يعني دم ولا تمييز انقطع الدم الأسود الثخين المنتن «فاغسلي أن تعسل، وثم صلي ما أدركت وقته»، قال الحيض، وهذا يعني أن تطهر منه ولابد أيضًا أن تغسل، وثم صلي ما أدركت وقته»، قال وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة»، وأشار مسلم إلّى أنه حلفها عمدًا، ولكن الصواب مع البخاري... «توضئي لكل صلاة»، هل المراد لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة تصليها حتى لو المتعادي أن تجمع بين الصلاتين فلابد أن تتوضأ للصلاة الأولى والصلاة الثانية؟ فيها احتمالان، ولكن الأول هو الراجح أي: لوقت كل صلاة.

من فوائد هذا الحديث: أن نساء الصحابة -رضي الله عنهن- لا يمنعهن الحياء من الفقه في الدين، والسؤال عنه.

ومن فوائده: أنه قد تقرر أن الحائض لا تُصلي، لقولها: «أفأدع الصلاة؟» وهذا بإجماع العلماء، أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجب على الحائض، وتحرم عليها ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها، هذا بالإجماع، وظاهر الحديث صلاة الفريضة، والنافلة وهو كذلك؛ لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

ومن فوائد هذا الحديث: الاقتصار في الجواب على ما يفيد لقوله: «لا» ولم يقل: لا تدعي الصلاة؛ لأن «لا» تكفى وخير الكلام ما قل ودل، ومثله: «نعم» في الإجابة.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة النبي ﷺ في قرنه العلة بالحكم تؤخذ من قوله: «إنما ذلك دم عرق»، ووجه كون هذا حكمة: أن الحكم إذا علل ببيان علته ازداد الإنسان به طمأنينة في الحكم وينشرح به صدره.

ومن فوائده -أي: من فوائد قرن العلة بالحكم-: أن الإنسان يعرف بذلك سمو الشريعة، وأنها لا تحلل ولا تُحرم ولا توجب إلا لحكمة، لكن من الحكم ما نعلمها ومنها ما لا نعلمه.

الفائلة الثالثة: أن العلة إذا كانت وصفًا صار الحكم أعم لأنه يتناوله كلما كانت فيه هذه العلة، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا آَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِىَ إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ وَإِلَّا أَن يَكُونَ مَيْ ــَةً أَوْدَمَا

مَّسَفُومًا أَوْ لَحَمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجَّسُ ﴾ [الأنظاء: ١٤٥]. وإلَى قوله ﷺ حين أمر أبا طلحة: وإن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، (١). نستفيد من هذه العلة أن كل نجس فهو حرام، وهو كذلك كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا، إذن قرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد، وإن شئت فقل: ثلاث حِكَم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العرق لا يمنع الصلاة، يعني لو انبعث عرق من الإنسان في أي مكان من بدنه فإنه لا يمنع الصلاة، بل يجب على الإنسان أن يصلي ولو كان فيه هذا الدم، ولكن هل ينتقض وضوؤه، بمعنى: هل تلزمه أن يتوضأ لكل صلاة أو لا؟ في هذا تفصيل إن كان الدم من السبيلين -أي: من القبل والدُّبر - فإنه ينقض الوضوء ويلزمه إذا كان مستمرًا أن يتوضأ لكل صلاة، وإن كان من غير السبيلين فإنه لا ينقض الوضوء، كما لو كان فيه رعاف دائم ألجريان أو ما أشبه ذلك فإنه لا ينقض وضوؤه.

ومن فوائد هذا الحديث: تفريق الأحكام أو تفرق الأحكام بتفرق الأسباب، الحيض سبب لترك الصلاة، والعرق ليس سببًا لترك الصلاة، فتصلى.

ومن فوائد هذا الحديث: رجوع المستحاضة إلى عادتها، لقوله: وإذا أقبلت حيضتك، ولكن إذا كانت المستحاضة مبتدأة، يعني: لم يسبق لها عادة فإلى أي شيء ترجع؟ نقول: ترجع إلى التمييز، لأن الاستحاضة قد تُصيب المرأة من أول ما يأتيها الحيض، فنقول: ترجع هذه إلى التمييز، فإذا كان في دمها دم أسود ثخين له رائحة فهو الحيض، وإن لم يكن كذلك فتبقى مشكلة وهي إذا لم يكن في دمها شيء بهذا الوصف أي ليس لها عادة، وليس عندها تمييز فماذا تصنع؟

قال العلماء -وجاء في السنة أيضا-: تجلس من أول وقت أتاها الحيض غالب ما تجلسه النساء، وهو ستة أيام أو سبعة من كل شهر، فمثلاً إذا ابتدأ بها الدم في أول يوم من «محرم»، واستمر وليس لها عادة، وليس لها تمييز، نقول: تجلس في الشهر الثاني في «صفره ستة أيام، أو سبعة، ثم تغتسل وتصلي وتستمر هكذا.

فإن قال قائل: لماذا جعلتموها تجلس أول كل شهر؟ قلنا: لأن الله تعالى جعل عدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وعدة من تحيض ثلاثة قروء، فدل هذا على أن الحيض المعتاد يأتي المرأة كل شهر مرة وأولى ما نبتدئ المدة من أول ما أتاها.

إذا تعارض التمييز والعادة، امرأة معتادة يأتيها الحيض أول يوم من الشهر سبعة أيام كل ما

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص١٤٣).





مضى من وقتها هكذا، ثم ابتليت بالاستحاضة فكان لها تمييز في نصف الشهر في الخامس عشر من الشهر يأتيها دم أسود ثخين منتن في أول الشهر الذي هو أول عادتها دم أحمر فهل تُغلّب التمييز أو تُغلّب العادة؟ فيها قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد(١):

أحدهما: أن تغلب العادة لعموم قول النبي ﷺ: وإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وقوله: «اجلسي قدر ما كانت حيضتك تحبسك»، ولم يفصل ولأن هذا أيسر للنساء إذا رجعن إلى العادة فهو أيسر؛ لأن تغير الدم قد يختلف على المرأة، قد يكون في أول الشهر، في وسطه، وقد ينقطع وقد لا ينضبط لكن إذا قلنا تعمل بالعادة، فالعادة منضبطة.

الثاني: قال بعض أهل العلم: بل تعمل بالتمييز إذا تعارض التمييز مع العادة؛ لأنه ربما كان هذا المرض وهو الاستحاضة سببًا في تغير العادة بحيث انتقل الحيض من أول الشهر إلى وسطه، ولا شك أن هذا له وجهة نظر قوية جدًّا، لكن كما قلت لكم: ظاهر السنة ورحمة الأمة أن ترجع إلى العادة والحمد لله ما دام الرسول -عليه الصلاة والسلام- أطلق ولم يفصل فإننا نحمد الله على ذلك، ونقول بهذا لأنه أيسر للنساء.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب غسل دم الحيض لقوله: «ثم اغسلي عنك الدم»، وهل يعفى عنه -يعني: يسيره- الجواب: لا، لا يُعفى عن يسيره؛ لأن النبي على قال في الثوب يصيبه دم الحيض «تَحُتُّه ثم تقرصه، ثم تغسله، ثم تُصلِّي فيه»، وهذا يدل على أن الواجب إزالة دم الحيض قليلاً كان أو كثيرًا، ولا يُعفى عن شيء منه، دم الاستحاضة هل يُعفى عنه! قال بعض العلماء: يُعفى عنه، لأن النبي على قال: وإنه دم عرق»، والأظهر أنه لا يُعفى عنه، وأن جميع ما خرج من السبيلين فهو نجس لا يُعفى عنه إلا الماء الذي ينزل ويكون مستمرًا مع المرأة وهو ما يُسمى برطوبة فرج المرأة، فهذا طاهر.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب التطهر من النجاسة، من أين يؤخذ؟ من قوله: «ثم صلي»، و«ثم» للترتيب فلا يجوز للإنسان أن يُصلي وبدنه متلطخ بنجاسة، فإن نَسي وصلّى فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُواَخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأَنًا ﴾ [النّاة : ٢٨٦]. فإن كان ليس عنده ما يُزيل به النجاسة فليُخففها ما أمكن وليصلّ.

وهل يتيمم لنجاسة البدن؟ فقهاء الحنابلة (٢) -رحمهم الله- يقولون: يتيمم، لأن هذه طهارة تتعلق بالبدن فأشبهت الوضوء، والصحيح أنه لا يتيمم للنجاسة، بل يزيلها ويخففها ما أمكن، ثم يصلي على حسب حاله، ثم قال: «وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة» الخطاب لمن؟

<sup>(</sup>١) المغني (١/ ٢١٢)، وشرح العمدة (١/ ٤٨٦)، والمبدع (١/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ١٧٠)، الكاني في فقه ابن حنبل (١/ ٦٤)، الإنصاف (١/ ٢٨٠).



للمستحاضة الموضئي لكل صلاقه، وذلك لأن الدم مستمر، فتكون طهارتها بقدر الحاجة، ولا تحتاج للصلاة إلا إذا دخل وقتها، فلو توضأت لصلاة الفجر فهل تتوضأ لصلاة الضحي؟

البحواب: نعم، لأن الضحى لها وقت فلابد أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وألحق العلماء -رحمهم الله- بالمستحاضة كلَّ من حدثه دائم كمن بوله دائم وغائطه دائم والريح تخرج من دبره دائمًا، فإنه يُلحق بالمستحاضة، بمعنى: أنه لا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت، ويتحفظ يعني يستثفر، وإذا خرج منه شيء بعد كمال التحفظ فإنه لا يضر ولا ينتقض به الوضوء.

\* فائدة مهمة (1): قوله: «ثم صلي» هل المراد الصلاة المستقبلة، أو الصلاة الحاضرة أو الجميع؟ يعني: امرأة طهرت في وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر، هل نقول: صلّي الظهر فقط، أو صلي الفجر أيضًا؟ تُصلي الفجر حتى وإن تأخر تطهرها إلى بعد الشمس، فإنها لابد أن تُصلي الفجر، لأنها مطالبة بالصلاة.

ولكن كم القدر الذي تكون مدركة به وقت الصلاة! المذهب بقدر تكبيرة الإحرام، فإذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر قول: الله أكبر، وجب عليها أن تُصلي الفجر، والصحيح أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة لقول النبي على: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». يتفرع على هذا أنها إذا طهرت إذا طهرت في وقت الصلاة، هل يلزمها قضاء ما قبلها! فيه تفصيل: إن كان ما قبلها لا يجمع إليها فإنها لا تقضيه، كما لو طهرت في وقت الظهر فإنها لا تقضي صلاة الفجر؛ لأن الفجر لا تُجمع إلى الظهر، وإن كانت تجمع كما لو طهرت في وقت على وقت العصر فهل تقضي الظهر أو لا! فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنها لا تقضي الصلاة؛ لأنه خرج وقت الظهر وهي معذورة لا تُخاطب بالصلاة وكونها تجمع إلى هذه عند الضرورة لا يعني أنها تلزمها، وقد خرج وقتها وقد برئت ذمتها، ثم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة»، أو قال: «سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ولم يقل: والظهر (").

فالصواب: أنه لا يلزمها إلا قضاء الصلاة التي طهرت في وقتها. امرأة طهرت قبل الفجر بساعة هل تلزمها صلاة العشاء؟ فيه خلاف، بعض العلماء يقول: تلزمها صلاة العشاء دون صلاة المغرب، وبعض العلماء يقول: تلزمها صلاة العشاء وصلاة المغرب، والصحيح أنها لا يلزمها شيء لا صلاة العشاء ولا صلاة المغرب؛ لأن وقت العشاء ينتهى بنصف الليل، ولا

<sup>(</sup>١) هذه من الأسئلة الموجهة من الطلبة والحقناها لأهميتها.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، تحفة الأشراف (١٣٦٤).

<sup>(</sup>٣) انظر السابق.





دليل على أنه يمتد إلى طلوع الفجر لا في القرآن، ولا في السنة، بل الدليل على خلاف ذلك، قال الله تعالَىٰ: ﴿ أَقِيرِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾، ثم فصل، وقال: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإنيَاةِ: ٧٨].

وقوله: ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ أي: زوالها، ﴿ إِنَّ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ أي: من نصف النهار إلى نصف الليل، هذا وقت لأربع صلوات نهاريتين وليلتين، ثم فصل، وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، أما السنة فصريحة، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «وقت العشاء إلى نصف الليل»(١). وهذا نص صريح واضح، وسبحان الله تجد الإنسان أحيانًا يدع الأدلة وهي واضحة كوضوح الشمس، ويكون رأى أكثر العلماء على خلافه، مما يدل على أن الإنسان مهما كان فهو محل نقص.

فإن قال قائل: إنه قد جاء الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنه قال: «ليس في النوم تفريطه. وإنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى(١٣). قلنا: نعم، ونحن نقول هذا، والمراد بالصلاة التي يمتد وقتها إلى وقت الأخرى وإلا فقولوا إن الفجر والظهر كالمغرب والعشاء، وهذا لا قائل به، والحكمة أيضًا تقتضي ما قلنا؛ لأن الله -تعالَى-جعل نصف النهار الأول ليس وقتًا للفرائض ونصف الليل الثاني ليس وقتًا للفرائض.

الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: فيمن ترى يومًا دمًا ويومًا نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر وهذا فيه مشقة، لكن بعض العلماء يقول: إن هذا التقطع يعتبر من الحيض، بمعنى أنها لا تصلي (١٠). أسئلة:

- فيما سبق من حديث فاطمة ما يدل على أن الحائض لا تصلى، فما هو؟
  - وهل يلزمها أن تقضى الصلاة؟
  - هل في حديث فاطمة ما يدل على أن صاحب الحدث الدائم يصلى؟
- إذا كان رجل معه سلس بول لا ينقطع، أو يتقطع في وقت غير محدد فكيف يصنع إذا دخل وقت الصلاة؟ ولو كان يعتاد أنه يتوقف في آخر الوقت في وقت يتمكن من الوضوء والصلاة هل نقول أخر الصلاة أو صلِّ في أول الوقت؟ نقول: أخِّر وجوبًا؛ لأن تقديم الصلاة في أول وقتها على سبيل الأفضلية؛ ولهذا قال الفقهاء: وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسمّع فيه للفعل تعين أن يؤخر الصلاة إلَى هذا الوقت (٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة في حديث طويل.

<sup>(</sup>٣) انتهت الفائدة.

<sup>(</sup>٤) المغنى (١/ ٢٠٨)، الفتاوي (٢٣/ ٣٣٤) وصححه، والفروع (١/ ٢٤٣).



- ما معنى الإقبال في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أقبلت حيضتك»؟ الوضوء من المذي:

٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب عِنْ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْفَدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ (١٠). مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قال: «كنت رجلاً مذاءً» هل المراد بهكان» فيما سبق، أو المراد بهكان» هنا تحقيق هذه الصفة؟

الجواب: الثاني، لأن «كان» تأتي ويُراد بها تحقيق الصفة دون ملاحظة الزمن، وهي كثيرة في كتاب الله مثل قوله تعالَى: ﴿ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النّيّة : ٩٦]. ﴿ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النّيّة : ١٣]. وما أشبه ذلك هذا ليس المعنى أنه كان في زمن مضى، بل المراد تحقيق هذه الصفة بقطع النظر عن الزمان، إذن «كنت رجلاً مذاءً» ليس فيما سبق، وأنى الآن سلمت من المذي.

وقوله: «مذاء» صيغة مبالغة؛ أي: كثير المذي، والْمَدْيُ فيه لغتان: الْمَدْيُ وهي الأكثر، والْمَدْيُ بتشديد الياء وهي لغة صحيحة، وهو ماء لزج يخرج عند الشهوة، وليس يخرج بشهوة ولا يلزم منه انتصاب الذكر، بل إذا أحس الإنسان بالشهوة مثلاً بتقبيل أو نظر أو تذكر خرج منه هذا الماء، والناس يختلفون فيه منهم المقل، ومنهم المستكثر، ومنهم من لا يعرفه أبدًا، علي بن أبي طالب وسنه كان من الذين يلحقهم هذا كثيرًا، فأمر المقداد أن يسأل النبي عليه النبي المنتخر،

قوله: «أمرتُ المقداد» قد يقال: لماذا لم يسأل هو بنفسه وقد يُين في رواية أخرى أنه استحيا أن يسأل النبي عَلَيْق، لأن ابنة النبي عَلَيْق زوجته، وهذا يتعلق بالنساء، فاستحيا هِفْ أن يسأل النبي عَلَيْق، وقد يُقال: لماذا أمر المقداد؟ أليس هناك صحابة آخرون؟

فالجواب: بلى، لكنه يتناوب هو والمقداد بن الأسود في الأخذ عن رسول الله على كما كان عمر بيش يتناوب في الأخذ عن رسول الله على مع صاحب له أله في الأخذ عن رسول الله على مع صاحب له أله في الناب وهو «نواقض أله في فسأله، فقال: «فيه الوضوء». والمؤلف رَهَلَهُ اختار هذه الرواية لمناسبة الباب وهو «نواقض الوضوء» وإلا فلهذه القصة مناسبة في باب الوضوء ومناسبة أيضًا في النجاسة، وكيف تُزال، وهل المذي نجس أو غير نجس كن المؤلف -أعني: ابن حجر- اختار في بلوغ المرام هذه الرواية لأن المقصود موجود فيها، فقال: «فيه الوُضُوء» لكن لا مانع أن نذكر ما يتعلق بهذا فإن المقداد لما سأل النبي على قال: «يغسل ذكره ويتوضأه أله وفي رواية: «اغسل ذكرك وتوضأه أله).

<sup>(</sup>١) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (١٤٧٩) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (١٠٥١٢).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٣٠٣).

<sup>(</sup>٤) متفقٌّ عليه، البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، تحقة الأشراف (١٠١٧٨).



فأشكل هذا على العلماء: هل معناه أن علي بن أبي طالب سأل النبي على بنفسه كما جاء في بعض الروايات أنه سأل بنفسه، أو أن المعنى أن المقداد لَمَّا سأله قال: «اغسل ذكرك لأن عليًا هو الذي يروي الحديث الآن، والذي يروي الحديث سيحكي عن نفسه كأنه هو السائل، وإلا من المعلوم أن الرسول على أنه المقداد على أنه هو المصاب بهذا، إنّما وجهه إلى علي بن أبي طالب باعتبار أن عليًا هو الذي رواه فكأنه نقله بالمعنى، أمّا إذا قلنا: «يغسل ذكره» فلا إشكال لأن المقداد قد سأل النبي على عن الرجل يكون مَدّاء فماذا يصنع فقال: «يغسل ذكره» وقوله: «يغسل ذكره» معلوم أن الذّكر يُطلق على جميع القصبة ليس على ما أصابه المذى فقط، وإلا لقال: يغسل ما أصابه، بل قال: «يغسل ذكره».

وفي رواية في غير الصحيحين: «وأنثييه»(١). يعني: خصيتيه، فعلى هذا يغسل الذكر والأنثيين، كل الذكر.

«قال فيه الوضوع» يعنى: يغسل ذكره ويتوضأ، وفي بعض الألفاظ: «توضأ واغسل ذكرك».

الآن الحديث في بيان حكم المذي هل ينقض الوضوء أو لا! ينقض الوضوء، ففي هذا دليل واضح على أنه ينقض لقوله: هفيه الوضوء، ولكن يقال: إذا كان الذكر يمذي دائماً لأن بعض الناس يبتلى بهذا بأن يكون كل ما تَذَكَّر -ولو يسيرًا- أمذى وهو لا يستطيع أن يُعالج- نفسه من التفكير فإنه يلحق بسلس البول إذا كان لا يستطيع منعه.

هذا الحديث فيه فوائد متعددة: منها: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للحاجة، يؤخد من قوله: «كنت رجلاً ملاءً» لأن هذا يُستحيا منه عادة لكن إذا كان فيه مصلحة فلا بأس ولا يلام عليه الإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن عليًا وكُل المقداد أن يستفتي عنه في هذه المسألة.

ومن فوائده: جواز خبر الواحد في الأمور الدينية؛ وذلك لأن عليًا إنما وكُل المقداد من أجل أن يأخذ بما يخبر به، ويتفرع على هذا وجوب الأخذ بخبر الواحد.

فإن قال قائل: وهل خبر الواحد يوجب العلم؟ قلنا: لا، لكن العمل أقل من العلم بمعنى أنه قد يجب العمل بما لا يفيد خبره العلم، لأن الظن في العمل كاف فمثلاً الواحد لا يفيد خبره العلم، بمعنى أنه إذا أخبرك لا يمكن أن يكون في قلبك علم يقيني، لكن في الأحكام يجب العمل به بخبر الواحد.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰۸)، وأحمد (۱۲٤/۱)، قال أبن حجر في التلخيص (۱/۱۱): ورواه أبو داود من طريق عروة، عن علي، وعروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. انظر مسند أبي عوانة (٧٦٥) بتحقيق أخينا وصاحبنا أيمن الدمشقي.



فإن قال قائل: وهل تقوم به الحجة -أي: بخبر الواحد- في الأمور العقدية؟ فالجواب: نعم، تقوم به الحجة ولا إشكال، ودليل ذلك أن الرسول على كان يبعث الرسل دعاة إلى الله و الناس، أن يكون معهم أناس في هذا البعث، ويكتب أيضًا للملوك ويذهب بها واحد من الناس، فالصواب أن خبر الواحد ملزم تقوم به الحجة، أما كونه يفيد العلم أو لا يفيد العلم، فهذا بحث آخر، والصواب أنه يفيد العلم بالقرائن، فمن القرائن أن تتلقى الأمة هذا الخبر بالقبول فإذا تلقته بالقبول - ولو كان عن واحد- فإنه يفيد العلم وأبرز مثال لهذا: قول النبي على الأعمال بالنيات، أن فارد في أوله فرد مطلق.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يمنعه هذا الحياء من التفقه في الدين؟ الجواب: لا؛ ولهذا أمر على بن أبي طالب المقداد أن يسأل.

ومن فوائد هذا الحديث: كمال أدب الصحابة -رضي الله عنهم-، وذلك من فعل علي ومن فوائد هذا الحديث: كمال أدب الصحابة ورضي الله عنها الصلاة والسلام- يحب الصراحة، لكنه لَمًا كان هذا من الأمور التي يستحيا منها أمسك عنها على بن أبي طالب.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الوضوء من المذي؛ لقوله: فيه الوضوء وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، يعني: بالكمية لا بالزمن والاستمرار، وهو كذلك.

ولكن هنا مسألة: وهي أن بعض الناس يُبتلئ بالوسواس فيتخيل كلما حدثت معه الشهوة أنه أمذى ويتعب في الشتاء وفي الصيف، فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا! الجواب: لا يستجيب لهذا الوهم، لأن الأصل عدمه، ولأنه لو استجاب لاستطرد به الشيطان وصار يوهمه في أشياء أعظم من هذا لذلك نقول: لا يستجيب لهذا الوهم وليعرض عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: في الروايات الأخرى أنه يجب غسل الذكر والأنثيين من المذي، وهل هذا تعبدي أو محسوس! ينبني على خلاف العلماء في قوله: ويغسل ذكره هل المراد يغسل ذكره منه، فيكون مخصوصًا بما أصابه المذي، فإذا قلنا: بهذا القول وقد قيل إنه قول الجمهور، إذا قلنا بهذا القول صار غسله محسوسًا أو تعبديًا! محسوسًا، لأن النجاسة يجب غسلها، كما لو كانت على ثوب أو عضو آخر، وإذا قلنا: إنه يجب غسل الذكر والأنثيين كما هو القول الراجح صار هذا تعبديًا غير معقول، لكن ما الحكمة إذا كان غسله تعبديًا! قال

<sup>(</sup>١) متفق عليه، البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، تحفة الأشراف (١٠٦١٢).



العلماء: الحكمة من ذلك أن غسل الذكر والأنثيين يوجب تقلص القنوات التي منها المذي وأن هذا تطهير وعلاج فإنه يقلل.

وقال بعضهم ولعلهم -أعني: القائلين بذلك-: قد مارسوا الغنم، قالوا: إن ضرع الشاة إذا غسلته بماء بارد تقلص الحليب، على كل حال نقول: هو تعبدي لكن له فائدة وهي أن المذي يتلقص حتى ينقطع بإذن الله، بنى على هذا بعض العلماء -إذا قلنا: إنه تعبدي- فلابد فيه من نية، وإذا قلنا: عن شيء محسوس لم نحتج إلى نية وكيف يتصور أن يغسله الإنسان بلا نية؟ يتصور أن رجلاً حصل منه المذي وانغمس في بركة ولم ينو غسل الذكر، فإن قلنا: إنه تعبدي لم يجزئه ذلك، لأنه ما نوى، وإذا قلنا: أجزأه فلأن النجاسة لا يشترط لها نية؛ ولهذا لو نزل المطر على ثوب معلق في السطح فإنه يصير طاهرًا وإن لم يعلم به الإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء عن التفقه في دين الله لأن الله لأن الله لا يستحيا منها، الله لا يستحي من الحق، ولهذا كانت النساء تسأل رسول الله ﷺ عن الأمور التي يستحيا منها، حتى إن عائشة والنه أثنت على النساء اللاتي يفعلن هذا، فقالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» (١٠).

ولكن إذا دار الأمر بين التصريح والتلميح -مع أن الحاجة تزول بالتلميح وتتم المصلحة هل الأولى التلميح أو التصريح! الأولى التلميح؛ لأننا نجد في القرآن الكريم أن الله يكني عن الجماع بالإتيان بالمس، وما أشبه ذلك مما يدل على أن التلميح أحسن، إلا إذا كان صاحبك لا يعرف التلميح فلابد أن تصرّح، فلو سأل سائل شخصاً فقال: إني أتيت أهلي في رمضان وهو لا يعرف ما معنى وأتيت هذا لابد أن يصرح؛ لأنه ربما يفهم أتيت أهلي في رمضان أني قدمت عليهم من السفر، فإذا كان المسئول لا يفهم التلميح فلابد أن تصرح، أما إذا كان يفهم العبارة التي يحصل بها المقصود فيكفي، كذلك إذا كان الشيء لابد فيه من التصريح، فصرّح؛ ولهذا لمنا جاء الرجل يعترف بالزنا عند النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: وأتيتهاه قال: نعم، قال له: وأنكتهاه -لا يكني صراحة- قال: نعم، لأن هذا لابد أن يصرّح به.

#### أسئلة:

- لماذا اختار على المقداد دون سائر الصحابة؟
  - ولماذا استحيا على أن يسأل النبي ﷺ؟
    - المذي فيه لغتان ما هُمَا؟
      - ما هي حقيقة المذي؟

<sup>(</sup>١) علقه البخاري، كتاب العلم، باب: الحياء في العلم، ووصله مسلم (٣٣٢) عن عائشة.



- هل الناس يختلفونَ في المذي؟

مسالة: الخارج من الذكر أربعة أشياء: البول، والودي، والمذي، والمني، هذا مع السلامة أما عدُّ ما يخرج من الأشياء الأخرى إذا أصيب بمرض فهذا شيء آخر.

المني معروف أنه طاهر، ويوجب الغُسل، أي تظهير البدن كله.

البول نجس ويوجب الوضوء.

المذي نجس ويوجب الوضوء لكن نجاسته خفيفة، ويوجب زيادة على غسل ما أصاب الذكر أنه يغسل الذكر كله والأنثيين.

الودي هو: عصارة البول فيكون حكمه حكم البول، وهو عبارة عن نقط بيضاء تخرج بعد انتهاء البول وكأنها عصارة من المثانة، والله أعلم. وحكمها حكم البول.

فصار الخارج اثنين حكمهما واحد، وهما: البول والودي، واثنان يختلفان عنهما وفيما بينهما وهُما: المذي والمني، المذي في حكمه في نجاسته وطهارته وسط بين المني والبول؛ لأن البول لابد فيه من الغسل، والمذي يكفي فيه النضح على القول الراجح، وهو أن يعم ما أصابه بالماء بدون دَلْكِ على البدن ولا عصر في الثياب، لكن المني أغلظ منه لأنه يوجب تطهير البدن كله.

## حكم نقض الوضوء بالقُبلة:

٦٤ - وَعَنْ عَائِشُةَ ﴿ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ ﴾ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاةِ وَلَـمْ يَتَوَضَّأُهُ (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

عائشة هي إحدى أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- وهي التي تزوجها النبي بكرًا، وهي أحبُ النساء إليه كما سئل مَنْ أحب النساء إليك؟ قال: «عائشة» ألا وهي إلى ذكرت هنا أن النبي بكلي قبل بعض نسائه فمن هذا البعض لعله هِيَ لكن كُنت عن ذلك بالبعض حياء أو غير ذلك من الأسباب، وقولها: «نسائه، يعني: زوجاته كما قال الله تعالى: ﴿ يُنِسَلَهُ ٱلنِّي لَسَنَّنَ النَّي لَسَنَّهُ النَّي لَسَنَّهُ النَّي لَسَنَّهُ النَّهِ اللهُ تعالى: ﴿ يَنِسَلَهُ ٱلنَّي لَسَنَّهُ النَّهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

وثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأه، ومن المعلوم أن غالب تقبيل الإنسان لامرأته لاسيما إذا

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، والترمذي (٨٦)، ونقل تضعيفه عن يحيى بن سعيد، وابن ماجه (٢٠٠)، وتضعيف البخاري في علل الترمذي للقاضي أبي طالب (ص٥٠)، ودافع عنه ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣١٥) قائلاً: «وجواب هذا أن عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما وصله ولاسيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء، عن عائشة مثله». اه وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٣٣٧).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه، البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٨).



كان يحبها أن يكون لشهوة، هثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأه، أخرجه أحمد، لكن ضعفه البخاري وَهَلَيْهُ، ولكن المؤلف وَهَلَيْهُ أتى بهذا الحديث ليستدل به على أن مس المرأة وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، والحقيقة أنه لا حاجة لأن تأتي بدليل على ذلك؛ لأن الأصل عدم النقض، فلا حاجة إلى أن نأتي بدليل على أنه لا ينقض إذ إن من ادّعى أن مس المرأة لشهوة، أو لتقبيل أو غير ذلك ينقض الوضوء فعليه الدليل؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان الأولة على غيره اعنى: كون مس المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء هو القول الراجح الذي لا تدل الأدلة على غيره وقال بعض العلماء: إن مس المرأة مطلقاً ينقض الوضوء، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وتوسط بعض العلماء فقال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء، وأظن أن بعض العلماء فقال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء، وأظن أن وضوؤه ولعل هذا القول راعى قائله أن مس من لم تحل له مُحَرِّم فينبغي أن يتوضأ؛ لأن الوضوء وذا كان كما توضأ النبي ﷺ فإن الإنسان يُغفَر له ما تقدم من ذنبه.

فإذا قال قائل: ما دليل من قال: لا ينقض الوضوء؟

فالجواب: أن دليله عدم الدليل؛ لأن الأصل بقاء الوضوء حيث تم على وجه شرعي، فلا يمكن أن ينقض إلا بدليل شرعي، وحينئذ يكون دليل هؤلاء هو الأصل أي البقاء على الأصل، وعدم الدليل على النقل، أمًا دليل من قال: إنه ينقض الوضوء مطلقاً فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوَّ وَعَدَمُ النَّسَاءَ هُوَ الْمَاءَ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [الثائية: ١]. وفي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، والأصل أن اللمس يكون باليد والآية ليس فيها قيد أن يكون بشهوة فتكون دالة على أن مس المرأة مُطلقاً ينقض الوضوء، وأمًا من قال: إنه لا ينقض إلا بشهوة فاستدل بالآية إلا أنه قال: إن حمل الآية على معنى مناسب للنقض أولَى من الإطلاق، والمعنى بالآية إلا أنه قال: إن حمل الآية على معنى مناسب للنقض أولَى من الإطلاق، والمعنى المناسب للنقض هو الشهوة، لأن مسها بشهوة مظنة حصول الحدث، إمًّا إنزال أو إمذاء، فعلق الحكم بما يكون فيه مظنة الحدث وهو الشهوة، ولكن القول الصحيح كما أقوله الآن: إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، ولو بشهوة ما لم يُحْدِث بشيء يخرج منه، وأما الجواب عن الآية الكريمة: فإن الملامسة فيها يُراد بها الجماع بلا شك؛ وبهذا فسرها عبد الله بن عباس شك الكريمة: فإن الملامسة فيها يُراد بها الجماع بلا شك؛ وبهذا فسرها عبد الله بن عباس شك ترجمان القرآن اللذي دعا له النبي بكية أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين الدين ويدل على أن هذا المؤران القرآن الذي دعا له النبي بيكية أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين الدير على أن هذا

<sup>(</sup>١) قال الشارح رَحَلَقَهُ في منظومته بيت رقم (٨٧):

وَكُلُّ مَعْلُ وم وُجُودًا أَوْ عَدَمْ الْأَصْلُ أَنْ يَنْفَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ عُلِمْ

وانظر قواعد ابن رجب (ق/ ١٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٦)، والقواعد الجامعة للسعدي (ق/١١). (٢) ترجم له الشارح كَتَلَقَهُ في شرح أصول التفسير (ص١٢١) بتحقيقنا.

<sup>(</sup>٣) مَتَفَقَ عليه: البخاري (١٤٣٠)، ومسلم (٧٤٤٧/ ١٣٨)، تحفة الأشراف (٥٨٦٥).



هو المتعين التقسيم الذي في الآية، فالله وَعَلَيْ ذكر طهارتين وموجبين للطهارة، فالطهارتان: المائية، والترابية، والموجبان للطهارة: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ ﴾ هذه طهارة مائية في الحدث الأحبر ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِنكُمْ مِنَ الْعَالَمُ الْمَالِطُ أَوْ لَنَسَتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ يَحَدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [التَّالِيَةُ : 1].

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرَضَى آوَ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ﴿ فَتَيَمَمُوا ﴾ ، لكن قوله: ﴿ آوَ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الغائط ، أو لامستم النساء ، جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، جاء أحد منكم من الغائط هذا موجب للطهارة الصغرى ، ﴿ أَو لَنَمَسْتُم النِسَاءَ ﴾ هذا موجب للطهارة الكبرى ، لو قلنا: ولا مَستُم النَسَاءَ ، يعني: انتقض الوضوء بمس المرأة لكان الذي ذكر في الآية موجبا واحدا مكررا ، وحذف منها موجب آخر لابد من ذكره حتى تكون الآية دالة على الحدث الأصغر والأكبرى ، ثم نقول: والدليل الآخر أن الله تعالى يعبر عن الجماع بالمس كقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُو إِن طَلَقْتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [الثقة ١٢٦].

وقوله: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ ﴾ [التَّقَة: ٢٣٧]. أي: تجامعوهن؛ فَتَبَيَّن بهذا أن المراد بالملامسة الجماع، ذكرنا أن قوله: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِن كُمْ مِنَ ٱلْفَآبِطِ ﴾ بمعنى: وجاء فهل هناك شاهد بأن «أَوّ» تأتى بمعنى «الواو»؟

الجواب: نعم، ومنه قول النبي ﷺ: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحد من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك (١٠).

فقوله: «سميت به نفسك، أو أنزلته» بمعنى: وأنزلته في كابك؛ لأن ما سمى الله به نفسه إمًا أن يكون نازلاً في الكتاب، أو علمه الله أحداً من خلقه عن طريق الوحي، فثبت بالسنة، أو استأثر به في علم الغيب عنده. فتبين بهذا أن «أو» تأتي بمعنى الواو في اللغة العربية، وعليه فنقول: إذا قبّل الرجل امرأته وهو على وضوء لشهوة ولو مع انتصاب ذكره، فإنه لا ينتقض وضوؤه ما لم يحدث بمذي أو غيره فينقض بالحدث، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۱/ ۳۹۱)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم إن سَلَمَ من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. قال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٨٢): لَمْ يَسْلَمْ. وقال الهيثمي (١/ ١٨٦): رجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان.



## خروج الريح:

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ مَا اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهِ الللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

قوله ﷺ: وإذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، يعني: شيئًا من الحركة التي هي الريح، وفأشكل عليه، أي: شك، وأخَرَج منه شيء أم لاه، المراد بالشيء هنا: الريح، وأم لا؟ فلا يخرجن قال: وأم وهذا هو الأفصح ويجوز أن يحل محلها أو وأو لاه ولكنها إذا جاءت بمثل هذا التركيب فالأولى وأم، وفلا يخرجن من المسجد، لماذا؟ ليتوضأ وليس المعنى لا يخرجن من المسجد لأن من أحدث حرم عليه البقاء في المسجد لكن فلا يخرجن من المسجد ليتوضأ. وحتى يسمع صوتًا، إن كان الخارج له صوت، وأو يجد ريحًا، إن لم يكن له صوت؛ لأن الخارج من الريح إمًا أن يكون له صوت مسموع، وإمًا أن تكون له رائحة، وإمًا أن يجتمع الأمران، وإمًا أن يعدم الأمران لكن يتيقن الإنسان، كرجل لا يشم ولا يسمع فإنه إذا تيقن أنه خرج انتقض وضوؤه وإن لم يسمع ولم يشم. هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شك في الحدث وهو على طهارة فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الطهارة متيقنة والوضوء باق والحدث مشكوك فيه، ولا يترك اليقين بالشك". هذه قاعدة، يعني: أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد:

منها: أن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومنها: أن اليقين يزول باليقين الطارئ عليه؛ لقوله: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشى على هذه القاعدة استراح لكن إذا صدع للأوهام والوساوس تعب فنحن نقول: استرح لو شككت وأشكل عليك فالأصل بقاء الطهارة.

ومن فوائد الحديث: أنه لو غلب على ظنه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء، لأن الرسول ومن فوائد الحديث: أنه لو غلب على ظنه أنه أحدث أو الرائحة، أما ما سوئ ذلك فلا، وعلى هذا فلا يعمل هنا بغلبة الظن، يعني: لو أشكل على الإنسان أخَرَجَ منه شيء، سواء ريح أو بلل في رأس ذكره، أو بلل في حلقة الدبر، أوما أشبه ذلك، وأشكل عليه وغلب على ظنه أنه خارج فلا يلتفت إليه حتى يتيقن.

<sup>(1)</sup> amba (777).

 <sup>(</sup>٢) المنثور للزركشي (٢/ ٢٨٦)، وقواعد ابن رجب (ق/ ١٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٦)، وقواعد السعدي بشرح الشياخ ابن عثيمين (ص٩٠، ق/ ١١) بتحقيقنا.



ومن فوائد هذا الحديث: أن المساجد ليست محلاً للوضوء وأن العادة في عهد النبي على أنه لا وضوء في المساجد لقوله: «فلا نجرج من المسجد» يعني: ليتوضأ، لكن إذا أعد مكان للوضوء في المسجد ولم يحصل به أذية على أهل المسجد فلا بأس أن يتوضأ فيه، أمًا إذا لم يكن هناك مكان معد مثل أن يأتي عند البرادة التي في وسط المسجد مثلاً فيتوضأ فليس ذلك بجائز؛ لما في ذلك من تلويث المسجد، إمًا من هذا الرجل، أومن يقتدي بهذا الرجل، ولأن الماء الذي في البرادة إذا سحبه الإنسان سوف ينقص التبريد لاسيما في أيام الصيف فيكون هذا استعمالاً للماء في غير ما وقف له.


إذن إذا شك المتوضئ في انتقاض وضوئه هل يعمل بهذا الشك؟ لا يعمل، وهل هو آثم إذا لم يلتفت إليه؟ لا، بل هذا هو السنة وهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يسير عليه.

هذا الحديث بنى عليه العلماء مسائل كثيرة في الطلاق، وغيره، يعني: لا يخلو باب من الفقه إلا ويمكن أن تجد فيه لهذا الحديث فرعاً، فمن ذلك لو قال قائل: إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي طالق وهو لا يرئ الطير ولا يدري ما هو أتطلق؟ لا، لماذا؟ لأننا شككنا ما ندري هذا الطائر فإذا شككنا فالأصل عدم الطلاق، ولا يقال إن الورع أن تطلق لأن هذا ليس هو الورع، الورع أن تلتزم بالسنة.

لو قال هذا الذي شك في الحدث اطرد الشك باليقين وسيحدث هل هذا بدعة أو سنة! هذه بدعة، لأن الرسول على وجهك إلى شيء غير هذا، لأن بعض الناس إذا شك في انتقاض وضوؤه ذهب ينقض وضوءه عمدًا زعمًا منه أنه سوف يستريح، وليس كذلك لن يستريح الشيطان متى غلب عليه حتى فعل مثل هذا الفعل، فلن يستريح وكذلك في الطلاق بعض الناس يكون عليه الوسواس، ثم يشك هل طلق زوجته أو لا، فيقول: أستريح وأطلقها، وهذا غلط بل الراحة اتباع السنة وهو البقاء على الأصل.

### أسئلة:

- لماذا أتى المؤلف بحديث عائشة? ليبين أنَّ لَمْسَ المرأة لا ينقض الوضوء.
  - وهل الأمر يحتاج إلى ذلك؟
  - ما حكم مس المرأة أينقض الوضوء أم لاً! لا
  - لو استدل مستدل بقوله تعالَى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآةَ ﴾ هل نوافقه؟ لا.
    - هل لتفسير ابن عباس ما يؤيده من القرآن؟
- حديث أبي هريرة: «إذا وجد أحدكم في بطنه... إلخ» ذكر العلماء أنه أصل أصيل في مسائل كثيرة من العلم منها؟



- قوله -عليه الصلاة والسلام-: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» فإذا كان الرجل لا يشم ولا يسمع وشك أنه خرج منه ريح فماذا يصنع؟ مس الذكر:

٦٦- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﴿ فَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الوُضُوء؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا، إِنَّمَا هُوَ بضْعَةٌ مِنْكَ ﴿ اللَّهُ الْخَرْجَهُ الْخَرْجَهُ الْفَرْدَةِ عَلَى الْفَرْدَةِ اللهِ الْفَرْدَةِ عَلَى الْفَرْدَةِ اللهِ الْفَرْدَةِ عَلَى اللهِ اللهِ الْفَرْدَةِ اللهِ الْفَرْدَةِ عَلَى اللهُ الْفَرْدَةِ اللهِ الْفَرْدَةِ اللهِ الْفَرْدَةِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

وطلق بن علي، يروي عن رجل أنه قال للرسول -عليه الصلاة والسلام-: «مسست ذكري»، فأضاف المس إلى نفسه، والمس لابد أن يكون مباشرة، فأمًا مع الحائض فليس بمس لوجود الحائل الذي يحول، وقوله: «مسستُه الغالب أن المس إنّما يُطلق على المس باليد، والمعنى: همسستُ ذكري»، أو قال: «الرجل يمس ذكره»، يعني: بيده، وقوله: «في الصلاة، يعني: حال كونه في الصلاة، وهذا يُوجِدُ إشكالاً وهو أنه كيف يمكن أن يمس الإنسان ذكره وهو يصلي؛ لأن عليه لباس، عليه قميص وسراويل كيف يمس! نقول: لا إشكال، ما دمنا عرفنا أن المس في اللغة العربية إنّما يكون مباشرة وبدون مباشرة لا يكون مسنًا، وإنّما مس الحائل حينتل يزول الإشكال، فالإنسان مثلاً وهو يُصلي ربما يحتاج إلى مس الذكر مباشرة فيمسه، وما دام يمكن أن ينزل المعنى اللغوي على الواقع فإنه يزول الإشكال، «أعليه الوضوء» يعني: أيجب عليه الوضوء، واعلم أن كلمة «على» من أدوات الوجوب، يعني: «يجب» من أدوات الوجوب، «يلزم» من أدوات الوجوب، «عليه كذا» من أدوات الوجوب وإن كانت ليست بصريحة فيه لكنها ظاهرة في ذلك.

وقوله: «أعليه الوضوء» يعني: أيجب عليه أن يتوضأ، فقال النبي ﷺ: «لاه أي: لا يجب، فالسؤال الآن عن الوجوب، والجواب على نفي الوجوب، يعني: لا يجب، وعلى هذا لا يمنع أن يكون مستحبًا، ولكن سننظر الحديث الذي بعده إن شاء الله.

قال: «إنَّما هو بضعة منك»، هذا تعليل للحكم وهو انتفاء الوجوب، كأن سائلاً سأل: لماذا لا

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۸۲)، والترمذي (۸۵)، وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي (۱۱/۱)، وابن ماجه (۱۸۳)، وأحمد (۲/۲۶)، وابن حبان (۱۱۲۰)، وكلام ابن المديني ساقه الطحاوي في شرح المعاني (۲۲/۱) بإسناده إليه، وصححه أيضًا عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وكذلك صححه ابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن الجوزي، وتفصيل ذلك في التلخيص (۲۵/۱)، والتحقيق لابن الجوزي (۱/ ۱۸۲)، ونصب الراية (۱/ ۱۲).



يجب؟ قال: «إنَّما هو بضعة منك»، «بضعة»: يعني: قطعة من الإنسان كسائر الأعضاء كاليد والرجل، والأصبع، والأذن، وما أشبه ذلك، فهل إذا مس الإنسان أذنه ينتقض وضوؤه؟ لا، إذن إذا مس ذكره لا ينتقض الوضوء، لأنه جزء منه، وهذه العلة علة لا يمكن زوالها أبدًا ولا تُشْكِل على أحد، يعني: لا يقال: إن هذه علة وصفية يمكن أن يجادل فيها، هذه علة محسوسة أن الذكر بضعة من الإنسان فإذا كان الإنسان إذا مس بقية أعضائه لا ينتقض وضوؤه فكذلك إذا مس ذكره.

فقي هذا الحديث فوائد؛ منها: جواز السؤال عما يستحيا منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وجهه: أنه سأل عن مس الذكر، فإن هذا يستحيا منه، ولكن دعت الحاجة إلى ذلك من أجل أن يبين للمفتى الأمر على حقيقته، ولابد أن يبين الأمر على حقيقته.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مس الذكر لا يوجب الوضوء لقوله ﷺ: «لا»، و«لا» جواب يُفيد النفى.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول على حيث يذكر الحكم وعلته، وذلك في قوله: «إنّما هو بضعة منك»، ونأخذ منه فائدة تترتب على ذلك: أنه ينبغي للمفتي إذا أفتى بشيء أن يذكر الدليل أو التعليل ليطمئن السائل، لاسيما إذا وجده قد استغرب الحكم أو استنكره، فإنه حينئذ يتعين أن يبين له مآخذ الحكم ليأخذ الحكم عن اقتناع، لأن كثيرًا من الناس إذا سأله العامي قال: هذا حرام، أو هذا حلال ويمشي، لكن إذا شعرت أن الرجل لم يقتنع، وأنه استغرب الحكم فعليك أن تُبين الدليل (١)، والمؤمن يقتنع بالدليل؛ ولهذا تُحس دائماً أن الرجل إذا سألك عن مسألة، ثم أفتيته بها ورأيت أنه ليس بقابل إلى ذلك الحد، ثم قلت: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال كذا؛ تجده يسفر وجهه ويقتنع تمامًا، وهذا أمر قد يغفل عنه كثير من الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أنه إنْ مَسُ الذكر على وجه آخر يُخالف مس بقية الأعضاء الأعضاء فله حكم آخر، وذلك إذا مسه لشهوة، فإنه إذا مسه لشهوة لا يكون كبقية الأعضاء؛ لأن بقية الأعضاء لا يُمكن للإنسان أن يمسها بشهوة، لكن الذكر يُمكن أن يمسه لشهوة، فعليه نقول: إذا مس الذكر مسنًا ليس على مس الأعضاء العادي وجب عليه الوضوء؛ لأن النبي عليه الوجوب وعلل، وهذه علة منصوصة، وعلة لا يمكن أن تعتل أو تزول، وإنَّما هو بضعة منك، وعليه فإذا مسه على وجه الشهوة فإنه ينتقض وضوؤه، وهذا هو الصحيح أن مس الذكر إن كان لشهوة انتقض به الوضوء، وإلا فلا.

فإن مسه غيره فهل ينتقض وضوؤه؟ أي: الممسوس. الفقهاء يقولون: لا ينتقض وضوؤه،

<sup>(</sup>١) انظر شرح الشيخ على باب آداب الفتوى في كتاب مقدمة المجموع للنووي (ص١٧٦) بتحقيقنا.





ولكن إذا رجعنا إلى العلة قلنا: إنه ينتقض، كرجل مست امرأته ذكره وحصل منه شهوة، العلة واحدة، وربما يكون إثارة شهوته بمسه امرأته أشد من إثارة شهوته بمسه هو.

٣٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عِنْ أَنَّ رَسُولَ الله عِنْ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْبَتَوَضَّأُه"). أَخْرَ حَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ».

هَمَن، شرطية تُفيد العموم، وقوله: «مس ذكرهُ فليتوضأه اللام في قوله: «فليتوضأه لام الأمر فيفيد فوائد؛ منها: أن الرجل إذا مس ذكره فإنه مأمور بالوضوء لقوله: «فليتوضأ».

قوله: «من مس ذكره» ظاهره أنه لا فرق بين أن يمسه لشهوة أو لغير شهوة، وبين أن يمسه عمدًا أو غير عمد؛ لأن الإنسان ربما يمس ذكره عن غير عمد، أمَّا إذا أراد أن يرفع إزاره أو يرفع سراويله فمسه عن غير عمد فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يقصد ذلك أو لا.

وقد يقال إن قوله: «مَنْ مَسَّ» ظاهرٌ في أن المراد: تعمد المس، لكن الفقهاء الحنابلة -رحمهم الله- يقولون: إنه إذا مس ذكره ولو عن غير قصد فإن وضوءه ينتقض.

وقوله: «مَنْ مس ذكره» ولم يقل: مَن مس الذكر، فيقتضي أنه إذا مس ذكر غيره لا ينتقضَ وضوؤه، كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: «فليتوضأ» لم يذكر إلا الوضوء، فلا يجب الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنَّما يَجب من بول أو غائط.

في هذا الحديث فوائد منها: أن من مس ذكره فإنه مأمور بالوضوء مطلقًا لشهوة أو لغير شهوة، عن عمد وعن غير عمد، لكن كما ذكرنا آنفًا أن الظاهر أن المراد العمد.

وهل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا؛ فقيل: إن الأمر للوجوب. وقيل: إن الأمر للاستحباب. فإن قلنا: الأمر للوجوب صار بينه وبين حديث طلق بن على تعارض، وإن قلنا: إن الأمر للاستحباب لم يكن بينهما تعارض، فهل نقول في الجمع بينهما: الأمر في حديث «بسرة» للاستحباب، ونفي الوجوب في حديث «طَلق» لا يعارض ثبوت الاستحباب، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقالوا: إنه إذا مس ذكره استحب أن يتوضأ سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، ولا يجب سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وقيل: إن الجمع بينهما إذا قلنا الأمر للوجوب أن يحمل حديث أبسرة على من مَسَّه لشهوة، وحديث اطلُق، على مَنْ مَسَّه لغير شهوة، والتعليل

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۸۰)، والترمذي (۸۲) وقال: حسن صحيح، والنسائي (۳/ ۱۰۰)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وابن حبان (١١١٢)، وصححه أيضًا جَمعُ من الحفاظ منهم النووي في المجموع



يدل على هذا الجمع، ما هو التعليل؟ لقوله: «إنَّما هو بضعة منك»، فيكون إنْ مَسَّه هو بشهوة فقد مسه لا على أنه بضعة منه فيجب عليه الوضوء، وإذا كان لغير شهوة لم يجب، لكن إذا قلنا: لا يجب ألا يمكن أن نقول: يستحب؟ الجواب: بلى، نقول: إنه يستحب.

فإذا قال قائل: كيف تقولون إنه يستحب، وأنتم لو أن أحدًا سألكم عن شخص مس أذنه أيستحب أن يتوضأ؟ قلنا: لا؛ إذن لماذا؟

نقول: احتياطًا لأن هذا -أعني: مس الذكر- ورد الأمر فيه بالوضوء بخلاف مس الأذن.

وعلى هذا فيكون خلاصة القول: إن مسه لشهوة وجب عليه الوضو، وإن مسه لغير شهوة لم يجب عليه الوضو، وإن مسه لغير شهوة لم يجب عليه الوضو، لكن يُستحب احتياطًا، وحينئذ نكون جمعنا بين الحديثين، ولا نحتاج إلى الترجيح، لأن ابن المديني كَيْلَةُ يرى أن حديث «طَلْق» أرجح من حديث «سرة»، والبخاري يقول: «إنه أصح شيء في هذا الباب، ولا يخفى أن البخاري كَيْلَةُ قد اطلع على حديث «طلق»، ولكن يرى أن هذا أصح شيء في هذا الباب، ونقول: لا حاجة إلى الترجيح ما دام الجمعُ ممكنًا.

بقي علينا «مس الأنثيين»، هل ينقض الوضوء؟ الجواب: لا، حتى وإن كان لشهوة فإنه لا ينتقض الوضوء، أيضًا من مس ذكر غيره فهل ينتقض وضوؤه؟ نقول: ظاهر الحديث لا، وظاهره ولو لشهوة كما لو مست المرأة ذكر زوجها لشهوة لكن هنا ينبغي الوضوء.


مسألة: لو أن المرأة تطهر طفلها الصغير من النجاسات وغيره هل ينتقض وضوؤها؟ لا ينتقض؛ لأنها قطعًا لم تمسه لشهوة، ثم هي مست ذكر ابنها فلا يدخل في هذا الحديث.

أيضًا مسألة: لو أنه مس الدبر فهل ينتقض وضوؤه الا ينتقض، لكن في بعض الفاظ الحديث: «من مس فرجه»(۱)، وعلى هذا اللفظ نقول: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب. القيء والرُّعَافي والقَلس:

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَنْ مَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَا عَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَلَىٰ مَا لَا يَعْ فَلُونَ فَلُونَ لِا يَتَكَلَّمُ ﴿ اللَّهِ مَا جَه ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ ﴾ (١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَا جَه ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ ﴾ (١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَا جَه ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(۱) أخرجه النسائي (۲۱٦/۱)، وأحمد (٤٠٦/١)، وصححه الدارقطني (١٤٦/١)، وابن حبان (١١١٤)، وقال البيهقي في سننه (١/ ١٣٠): «وبلغني عن أبي عيسىٰ الترمذي قال: سألتُ أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظًا».

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٢): قال أحمد: صوابه مرسل، قال ابن تيمية: «إن كان مرسلاً فهو من وجهين ويؤيده عمل الصحابة، وروي مسندًا ما يوافقه، وهذا يُصيره حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد، لاسيما وقد قال أحمد: إن عمر بن الخطاب كان يتوضأ من الرعاف». شرح العمدة (١/ ٢٩٦)، وانظر الدراية (١/ ٣١).



قوله: «من أصابه قيء» القيء خروج الطعام أو الشراب من المعدة، «أو رعاف» خروج الدم من الأنف، «أو قَلَس» خروج الطعام أو الشراب من المعدة، ولكن ملء الفم فقط؛ يعني: ليس بكثير، «أو مَذْي» هو الماء الذي يخرج عند الشهوة، وسبق الكلام عليه، «فلينصرف» من أي شيء؟ من المسجد، لكن الحديث يدل على أن المصلي ينصرف من الصلاة، قال: «فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته» فهذا الرجل الذي أصيب بهذه الأشياء وهو يُصلي نقول: انصرف توضأ، وابن على صلاتك، ولكن لا تتكلم لأنك لو تكلمت بطلت الصلاة، لكن هذا الحديث -كما قال ابن حجر كَالله ضعفه أحمد، [في الحاشية] عندي ضعفه الشافعي، والدارقطني؛ لأن رفعه إلى النبي عَلَيْ غلط والصواب إرساله. هذا الحديث ضعيف من حيث السند، وأيضًا ضعيف من حيث المتن؛ لأنه مخالف لأصول الشريعة.

فإذا قلنا: إن هذه الأشياء الأربعة نواقض للوضوء، فكيف يصح بناء آخر الصلاة على أولها مع وجود ناقض، هذا لا يُمكن، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث أبي هريرة إنه إذا سمع صوتًا أو وجد ريحًا ماذا يجب عليه؟ يجب أن ينصرف ويتوضأ، فيكون هذا الحديث مُخالفًا له.

ثانيًا: من منكرات هذا الحديث أنه قال: «وهو في ذلك لا يتكلم». فيقال: سبحان الله! الحدث لا يُبطل الصلاة والكلام يُبطل أيهما أهون؟ الكلام؛ ولهذا لو تكلم الإنسان جاهلاً في صلاته أو ناسيًا فصلاته صحيحة، لكن لو أحدث ناسيًا بطلت صلاته.

على كل حال: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح لم يُبن عليه حكم، فلنرجع إلى هذه الأشياء.

هل «القيء» ينقض الوضوء؟ الصواب: لا، قَلُ أو كَثُر، وذلك لعدم الدليل الصحيح على نقض الوضوء به، ولا فرق بين أن يتقيأ الشيء وهو بحاله، يعني: الآن أكل أو شرب ثم تقيأ والطعام لم يتغير والشراب لم يتغير، أو كان قد تغير بأن أخد مدة ثم تقيأ فإنه لا ينقض وضوءه لا القليل ولا الكثير، ولا المتغير ولا غير المتغير.

«الرعاف» مثله نقول: لا ينقض الوضوء حتى لو كثر. فإن قال قائل: أليس جاء في الحديث: أن الرجل إذا أحدث في صلاته خرج من الصلاة ووضع يده على أنفه كأنه أرعف، ألا يدل هذا على نقض الوضوء بالرعاف؟ فالجواب: لا، لكن من المعلوم أن الإنسان إذا أرعف وهو يُصلي، فإنه لا يتمكن من إتمام الصلاة وحينئذ لابد أن يخرج؛ لأنه لا يمكنه إتمام الصلاة

على الوجه المطلوب مع وجود الرعاف، وإذا كان نُهِيَ أن يُصلي وهو يُدافع الأخبثين فكذلك هنا سوف يشتغل.

«القلس» نقول: إذا لم ينقض القيء فالقلس من باب أوللي.

«المذي» ينقض الوضوء لحديث علي بن أبي طالب ﴿ فَيْنَ وَتُوضَأُ وانضح فرجك فهو ناقض للوضوء، فصار الثلاثة الأولَى: «القيء، والرعاف، والقلس» كلها لا تنقض الوضوء، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء وعدم الناقض إلا بدليل صحيح.

## حكم الوضوء من لحوم الإبل:

٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿ فَأَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ۚ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُـحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوضًا مِنْ لُـحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ (١٠). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا يُقال فيه ما قيل فيما سبق من جهة السؤال، قال: «أتوضأ من لحوم الغنم، يعني: إذا أكلها، فقال له: «إن شئت»، يعني: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ، «أتوضأ من لحوم الإبل» قال: نعم، يعني: أنه يجب أن تتوضأ، ووجه قولنا: يجب أن تتوضأ؛ لأنه علق الوضوء من لحم الغنم على مشيئته، وهذا يستلزم أن لا مشيئة له في أكل لحم الإبل، وأنه يجب أن يتوضأ.

#### أسئلة:

- اختلف العلماء -رحمهم الله- في حديث طلق، وبسرة اللذين ظاهرهما التعارض، فسلكوا مسلك الترجيح، فهل هذا المسلك صحيح! لا؛ لماذا! لأنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع.
  - كيف يمكن الجمع؟
  - حديث عائشة ذكره المؤلف وقال: إنه ضعفه أحمد فما فائدة ذكره البين ضعفه.
    - ما الفرقِ بين القيء والقلس؟
- هل قال أحدَ بأن القيء والرعاف ينقض الوضوء كثيره دون قليله؟ نعم، فقهاء الحنابلة، والراجح خلافه.
  - هل المذي ينقض الوضوء؟

نكمل حديث جابر قال: «أن رجلاً سأل النبي على أنتوضاً من لحوم الغنم»، كلمة «رجل» مبهم لم يُعين، وهل الحكم يتوقف على تعين هذا الرجل؟ لا يتوقف، وعلى هذا فلا يضر عدم معرفة الرجل المذكور بعينه، لأن المقصود هو الحكم، سأل النبي على: أنتوضاً من لحوم

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

الغنم؟ قال: وإن شئت، يعني: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، وهذا يدل على أن من الأعمال ما يجوز فعله، ولكن لا يستحب، لكن إن فعله الإنسان فلا حرج عليه، لأن كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يضيف هذا الشيء للمشيئة يدل على أن الإنسان إن توضأ لم يُؤجَر، وإن ترك لم يأثم ولم يؤجر، قال: وإن شئت.

قال: «أتوضأ من لحوم الإبل، قال: «نعم» «نعم» يعني: توضأ فقوله: «من لحوم» ولحوم يشمل كل ما يحمله قدم ورجل الحيوان فإنه يُسمى لحما، فيدخل فيه لحم القلب، والكبد، والكرش، والأمعاء، وكل ما شمله جلد هذه البهيمة فإنه داخل، لأن النبي عَلَيْ لم يستفصل، واللحم عند ذكر الحل والتحريم أو ترتيب الأحكام يشمل الجميع، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ المَيْنَةُ وَالدَّمُ وَلَحُمُ اللَّهِ عَلَى اللهُ عَمِع ما أدخل جلده من لحم أحمر وأبيض وأمعاء وكرش وكبد وغير ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تعلم العلم، ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها، ومن تتبع الأسئلة الواردة من الصحابة على النبي -عليه الصلاة والسلام- تبين له أن قول بعض الجهال: إن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يتعمقوا في العلم ولا في السؤال عنه قول باطل، لكنهم لم يتعمقوا تعمق المتأخرين الذين يضربون الأمثال، ويصورون الصور البعيدة الوقوع، بل الممتنعة الوقوع، الصحابة -رضي الله عنهم- يأتون الأمور بظاهرها ولا يتعمقون، لكنهم موفقون للعلم الصحيح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نيئا أو مطبوخا، وجه الدلالة: الإطلاق أن النبي على لم يفصل، والسائل لم يستفصل، فمن أكل لحم غنم نيئا كان أو مطبوخا لم يجب عليه الوضوء. فإن قال قائل: أليس النبي على قال: «توضئوا مما مست النار»(۱۱) قلنا: «بلي»، لكن هذا الحديث ورد ما يدل على أنه ليس بواجب، أعني: الوضوء مما مست النار لقول جابر -أظنه جابرا-: «كان آخر الأمرين من النبي على ترك الوضوء مما مست النار»(۱۱). وهذا الترك لبيان الجواز، وعليه فيكون قوله: وإن شئت، عامًا للحم المطبوخ واللحم النيئ.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات المشيئة للعبد، وأن العبد له مشيئة تامة لقوله: «إن شئت»، وفي هذا رد على طائفة مبتدعة مخالفة للمعقول والمنقول والمحسوس ألا وهي الجبرية الذين

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٥٢) عن أبي هريرة.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱۹۲)، والنسائي (۱/۸۰۱)، وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (۱۱۳٤)، وابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (۱/۱۹)، وصححه النووي في المجموع (۲۹/۲).



يقولون: إن الإنسان ليس له مشيئة، وإنّما يعمل اضطرارًا لا اختيارًا، ولما قيل لهم: إن هذا يستلزم أن يكون الله تعالَى ظالمًا إذا عاقبه على معصية لم يردها، قالوا: إن هذا ظلم لو كان الفاعل يتصرف في غير ملكه، أمّا إذا كان يتصرف في ملكه فليس بظلم، وهذا لا شك أنه قول باطل، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال على نفسه: ﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكِتَنِينَ : ١٩]. وقال في الحديث القدسي: وإني حرّمتُ الظلم على نفسيه (١). وفي هذا دليل على إمكانه لو شاء لظلم لكنه وَ الكِنْ لا يظلم، فدل ذلك على أن قولهم هذا باطل، وأن الإنسان له مشيئة.

ولكننا نُنكر قولاً آخر مضادًا له ألا وهو قول القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بإرادته ومشيئته، لأننا نعلم أن إرادة العبد ومشيئته من إرادة الله وَيَجَلَّذُ، أي: تابعة لإرادة الله وليست مستقلة، والإنسان يريد الشيء ويعزم عليه ويؤكده ويأتيه مانع من الله وَيَجَلَّذُ إما بصرف الهمة، وإمًا بوجود مانع خارجي لا يستطيع معه أن يفعل، فمشيئة العبد تابعة لمشيئة الله.

وفائدة القول بأننا نقول أنها تابعة لمشيئة الله: أننا نعلم أن العبد متى شاء شيئًا فقد شاءه الله وفائدة القول بأننا نقول أنها تابعة لمشيئة العبد فالعبد قد يشاء، ومشيئته هذه لا شك أنها من مشيئة الله لكن قد يقع وقد لا يقع، لأنه قد تحصل موانع تمنع الإنسان من فعل ما أراد، وفي هذا أيضًا دليلٌ على أن الشيء يكون جائزًا شرعًا فلا يُسمى الفاعل مبتدعًا، ولكنه لا يطلب من الإنسان، الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال له: وإن شئت،

وهذا الذي قلته أنا له دليل، بعث النبي ﷺ رجلاً على سرية، فجعل يقرأ لأصحابه ويختم بوهناً الذي قلته أنا له دليل، بعث النبي ﷺ ولم يُنكر عليه ألا فدل ذلك على أن مثل هذا الفعل لا يُسمى بدعة في دين الله ولا يأثم به الإنسان، لكن هل نقول: إنه سنة، وأنه ينبغي للإنسان إذا قرأ في الصلاة أن يختم به وأل هُو الله أحك من الله ولم يأمر به الأمة، غاية ما هنالك أنه أقر هذا الرجل على هذا الفعل فيكون مباحًا.

وكذلك سعد بن عبادة سأله أيتصدق ببستانه ونخله على أمه بعد موتها? قال: «نعمه  $^{(7)}$ . لكن هل نقول: إن هذا سنة? لا؛ ولهذا لما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- بر الوالدين بعد موتهما ما ذكر الصدقة، ذكر الدعاء والاستغفار، وإكرام الصديق، وصلة الرحم  $^{(3)}$ ، ولم يذكر الصدقة، ولو كانت الصدقة عن الأموات مشروعة بمعنى أنها مطلوبة من المكلف لثبت ذلك بالسنة القولية أو الفعلية، لكن لا نقول لمن تصدق عن والديه: إنك مبتدع، بل نقول: هذا شيء

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، تحفة الأشراف (١٧٩١٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٦٢٧٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وأبن ماجه (٣٦٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥)، وأحمد (٣٧/٣)، وصححه ابن حبان (٤١٨)، والحاكم (٤/١٧١).

مست النار»؟



أقره النبي عَنِي فلا بأس به، ففرق بين أن نقول: هذا سنة مشروع للأمة أن تقوم به، وبين أن نقول: إن هذا الو فعله فاعل فهو جاهل، إذن نأخذ من هذا الحديث، ومن أحاديث أخرى ما قررناه الآن.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الوضوء من لَحم الإبل، لقوله: «نعم».

فإن قال قائل: إن قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «نعم» تعطي الرخصة من وضوء الإبل؛ لأن الرجل سأل أنتوضاً، قال: «نعم» يعني: ليس فيه مانع، هذا مقتضى اللفظ لو قدرناه من منفصل عن الأول أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» يعني: ليس فيه مانع، لكن إذا قارنا قول: «نعم» بقوله في لحم الغنم: «إن شئت» دل ذلك على أن المعنى أنه ليس راجعًا إلى مشيئتك، بل يجب أن تتوضأ وهو كذلك، ويؤيده أمر النبي على الوضوء من لحم الإبل، فقد أمر بالوضوء من لحم الإبل فإذا اجتمع هذا وهذا علمنا أنه -أي: لحم الإبل- ناقض للوضوء وأن من أكل وجب عليه الوضوء، يبقى لنا رأي هل هذا يشمل النبيع والمطبوخ؟ الجواب: نعم. فإذا قال قائل: هذا الحديث مسوخ بحديث جابر: هكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما

قلنا: سبحان الله! النسخ لا يمكن أن يقام إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، وهنا لا علم لنا بالتاريخ، ولا يتعذر الجمع، لأن الأول ترك الوضوء ممّا مست النار ناسخ لقوله: «توضئوا مِما مست الناره". هذا هو الذي يقابل هذا، وكلمة «مست النار» يشمل اللحم لحم الإبل، والغنم، والبقر، والطيور، بل والخبز، لكن الله خفف -والحمد لله- على الأمة، ونسخ هذا، أمّا أن ينسخ شيئًا خاصًا فهذا ليس بصواب، فالحديث محكم ثابت.

فإن قال قائل: اللحم هل يشمل اللحم الأحمر، والأبيض، والأسود كالكبد وغير ذلك؟ فالجواب: نعم.

فإذا قال قائل: هذا خلاف العرف، لأنك لو قلت للخادم: خذ هذا اشتر به لحمًا، وأتى إليك بمصران امتثل أو لا يمتثل؟ لا يمتثل، إذن المصران لا يتصف باللحم، لو أتى إليك بكبد لم يمتثل.

فيقال: الحقائق الشرعية ليست هي الحقائق العرفية، الشاة عندنا في العرف الأنثى من الضأن، وفي الشرع: تشمل الأنثى من الضأن والمعز، والذكر من الضأن والمعز، ففرق بين الحقائق الشرعية والعرفية، والشارع يحمل كلامه على الحقائق الشرعية؛ لأنه يتكلم بلسان

<sup>(</sup>۱) تقدم (ص۲٦٣).

<sup>(</sup>۲) تقدم (ص۲٦٤).

الشارع فيكون شاملاً، ثم نقول: هل تقولون إن لحم الحنزير في قوله: ﴿ وَلَمْتُمُ ٱلِلَّذِيرِ ﴾ [النَّالِيَّةَ :٣]. خاص باللحم الأحمر؟ فسيقولون: لا، عام، وهذا أيضًا مثله عام ولا فرق.

ثالثًا: نقول لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوان تتبعض أحكامه بحسب أجزائه أبدًا، هذا يوجد في الشريعة اليهودية، حرم الله -سبحانه وتعالى- بعض أجزاء الحيوان لظلمهم ﴿ فَيُظلِّر مِنَ اللَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنا عَلَيْهِم طَيِّبَاتٍ أُجِلّت لَهُم وَيِصَدِّهِم عَن سَبِيلِ اللّه كَثِيرًا ﴾ الشّيَكاة: ١٦٠]. وبين ذلك في قوله: ﴿ وَعَلَى اللَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنا كُلُ ذِى ظُفُرٍ ﴾ الشّيَكاة: ١٦٠]. هذه واضحة، حرم كل الحيوان، ﴿ وَعَلَى اللَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنا عَلَيْهِم شُحُومَهُما إلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُما أو الحَواكِ أَوْمَا الحيوان، ﴿ وَمِن اللَّهُ عَلَى اللَّذِينَ عَلَيْهِم شُحُومَهُما إلّا ما حَمَلت ظُهُورُهُما أو المُحواكِ أَوْمَا الحيوان، في المنتقل عَلَيْهِم شُحُومَهُما إلّا ما حَمَلت طُهُورُهُما أو المنتقل من المنتقل عن المنتقل عنه الله الله عليه عنه الله الله الله عليه المناء -رحمهم الله- أنه لا ينقض من المنتقل على وضوئك الأول، والثاني الذي أكل من اللحم الأحمر نقول: توضأ وهو حيوان واحد يسقى بماء واحد ويتغذى بغذاء واحد فلا فرق.

فإن قال قائل: يلزم على قياسكم هذا على لحم الخنزير أن توجبوا الوضوء من المرق ومن اللبن.

فالجواب: التزم بهذا بعض العلماء وقال: يجب الوضوء من مرق لحم الإبل، ومن ألبان الإبل، وهذا اللزوم يدفع الاعتراض الذي اعترض به من منع قياس لحم الخنزير، لكن نقول: إنه قد دل الدليل على أن الوضوء من ألبان الإبل ليس بواجب في قصة العُرنيين الذين اجتووا المدينة وأصابهم مرض فأمرهم النبي علي أن يلحقوا يإبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها(۱)، ولم يقل: توضئوا مع أن المقام يقتضي أن يقوله لو كان الوضوء واجبًا؛ إذ إنهم قوم جهًال بالشريعة يحتاجون إلى بيان فهذا هو الذي منعنا أن نوجب الوضوء من ألبان الإبل، والمرق من باب أولى لا يجب.

فلو قال قائل: إذا أكل شيئًا يسيرًا كرأس العصفور يتوضأ أو لا بعم يتوضأ، هل يمكن أن نقول: إذا أكل ما يفطر به الصائم توضأ، يعنى: ولو يسيرًا، يعنى: ولو كان خلال الأسنان المنابق المنابق

الجواب: هذا هو الظاهر ما دام أكل شيئًا له جرم يصل إلى المعدة فإنه يجب عليه أن يتوضأ.

فإن قال قائل: فهمنا الحكم وسلّمنا ورضينا، وقلنا: لله تعالى أن يحكم بما شاء، فهل تلحقون بلحم الإبل لحم البقر؛ لأن كلاً منهما يجزئ عن سبع شياه؟

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، تحفة الأشراف (١٢٧٧).



فالجواب: لا، لا نلحقه به؛ لأن هذا حكم خاص في الإبل، فلا نلحق البقر بذلك. هل تلحقون بذلك اللحم الحرام كما لو اضطر الإنسان إلَى أكل لحم خنزير فأكل؟

الجواب: لا؛ لأنه ليست العلة نجاسة لحم الإبل حتى نلحق هذا بهذا، فإن قال قائل: ما العلة إذن؟ نقول: عندنا علة لا أحد ينكرها وهي أن هذا حكم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- هو العلة وهو الحكمة، ولهذا استدلت عائشة بيضا بهذا الدليل نفسه حين سألتها المرأة نقضي الصوم، ولا نقضي الصلاة، قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (١).

إذن الحكم وهو وجوب الوضوء من لحم الإبل يعتبر من الأحكام التعبدية التي ليس للإنسان فيها إلا التسليم والانقياد بقطع النظر عن كونه يعرف أو لا يعرف مع أن بعض العلماء حرمهم الله- أراد أن يستنبط علة هي في الحقيقة عميقة فقال: إنه ثبت أن الإبل خُلقت من الشياطين أو يعني: أن طبيعتها الشيطنة وليس المعنى: أن الشيطان أب لها أو أم لها كقوله: ﴿ خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلِ ﴾ [الإنتالة: ٢٧]. المعنى: أن طبيعته العجلة هذا أيضاً مثله خُلقت الإبل من الشياطين؛ يعني: أن طبيعتها الشيطنة، وصاحبها يكون عنده الفخر والخيلاء كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام-: «الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل» ألا هذه الطبيعة التي فيها قد توجب للإنسان أن يكتسب من هذا الفخر والعلو والزهو، والماء يبرد الجسم ويخفف الحرارة ولهذا أمر الإنسان إذا غضب أن يتوضأ (النبي ﷺ.

#### أسئلة:

- في الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من لحم الإبل فما هو؟ تخيير النبي ﷺ له في الغنم يدل على النقض في الإبل.


<sup>(</sup>١) متفق عليه، وتقدم (ص(١٥٦).

<sup>(</sup>٢) ورد بهذا التعليل في رواية عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه (٧٦٩)، وصححه ابن حبان (١٧٠٢/ إحسان)، وفي رواية أبي هريرة عند ابن ماجه (٧٦٨)، وصححه البوصيري في الزوائد (٢٨٨)، وفي رواية البراء بن عازب عند أبي داود (١٨٤، ٤٩٣)، وفيه اختلاف في سنده ذكره الحافظ في النكت الظراف (١٧٨٣).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه: البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٢٠٠٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد (٢٢٦/٤)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبخاري في التاريخ (٨/٧)، والطبراني (٢٢/١٧)، والبيهقي في الشعب (٢١/٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٤٠) عن عروة بن محمد السعدي أنه كلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ ثم قال: حدثني أبي، عن جدي عطية مرفوعًا... فذكره. وعروة هذا كان عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن، ولم يوثقه غير ابن حبان، قال ابن عساكر: وليس في حديث ابن صاعد: «عن أبيه»، وهو الصواب.





- أوردنا على هذا أنه إذا كان ذلك لزم أن يكون مرقه ناقضًا للوضوء، فما الجواب؟ لم يأمر العرنيين بالوضوء من لبن الإبل فكيف بالمرق والأفضل الوضوء.
  - هل يشمل اللحم النِّيئ والمطبوخ؟ نعم. كيف عرفت؟ من العموم.
  - لو قال قائل: هذا الحديث منسوخ بحديث جابر فما الجواب؟ لابد من شروط النسخ. حكم من غَسًل مدتًا:

٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَعْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأُه (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: «لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

سبق أنا أوردنا على المؤلف تَعَلِّقُهُ أنه يورد الأحاديث الضعيفة، وبَيِّنا الجواب على هذا؛ لأن هذا الحديث قد يحتج به المحتج فيبين المؤلف أنه لا حجة فيه لضعفه.

يقول -عليه الصلاة والسلام- إن صح عنه هذا الحديث: «من غسل ميتًا فليغتسل» تغسيل الميت معلوم لنا جميعًا أنه فرض كفاية لأمر النبي على به في حديث الذي وقصته ناقته، فقال: «اغسلوه بماء وسدره"، ولأمر النبي على النساء اللاتي كن يغسلن ابنته قال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»"، وهل هو عن حدث، قبل بذلك إنه عن حدث، وبناء عليه إذا تعذر غسله يُمم، وقبل: للتطهير بدليل قوله: «إن رأيتن ذلك» وعلى هذا القول إذا تعذر تغسيله لكونه محترقًا، أو لعدم وجود الماء فإنه لا يُبمنم، لأن الحكمة قد فاتت، ولكن نقول: لا يضر أن يُبمنم إذا تعذر الغسل.

وقوله: «ميتًا» يشمل الصغير والكبير حتى ولو كان طفلاً فغسله ثبت في حقه هذا الحكم، وقوله: «فليغتسل» الفاء هنا رابطة للجواب، جواب «مَن» واللام للأمر «فليغتسل»، والاغتسال

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٣٩٣)، وحسنه الحافظ في الفتح (٣/ ١٢٧) بعدما عزاه لأبي داود، وقال: رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف، وأعل طريق الترمذي بعدم سماع أبي صالح هذا الحديث من أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب موقوف. وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل مينًا فليغتسل حديث ثابت، وبسط البيهقي القول في ذكر طرقه وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، ونقل عن الترمذي، عن البخاري، عن أحمد بن حنبل وابن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء، وكذا رواه البيهقي من رواية حُذيفة، وقال: إسناده ساقط. السنة (١/ ٣٠٠- ٣٠٥).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، تحفة الأشراف (٥٤٣٧).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث أم عطية: البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٩)، تحفة الأشراف (١٨١١٥).





معروف وهو -أعني: الاغتسال- أن يعم بدنه بالماء، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من الوجه.

وأخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب، يعني: باب الوضوء، أو في هذه المسألة؟ الثاني هو المراد؛ يعني: لا يصح في هذه المسألة شيء، وإذا كان لا يصح بطل العمل به، لأنه من شرط العمل بالحديث أن يكون صحيحًا أو حسنًا، وإذا لم يكن صحيحًا ولا حسنًا فلا يعمل به.

أما فوائد هذا الحديث: ففيه وجوب الاغتسال على من غسل ميتا صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لظاهر الأمر لقوله: «فليغتسل» لكن نقل بعضهم الإجماع على أنه لا قائل بالوجوب، يعني: على أن العلماء أجمعوا أنه ليس بواجب الاغتسال من تغسيل الميت، وعلى هذا فيكون مستحبًا وليس بواجب، لكن هل نقول هذا على تقدير صحة الحديث، أو نقول كما ذهب إليه صاحب النكت أن الحديث إذا كان ليس بحجة -يعني: ضعيف- ما يصل إلى درجة الاحتجاج فإنه يُحمل الأمر فيه على الاحتباط والاستحباب، وإذا كان نهيًا حمل على الكراهة احتياطًا لاحتمال أن يكون حجة.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية تغسيل الأموات لقوله: «من غسل ميتًا فليغتسل»، وجه المشروعية: أنه رتب على هذا الاغتسال حكمًا شرعيًا، ولو كان الاغتسال غير مشروع لم يترتب عليه شيء.

ولكن مَنْ يُبَاشِر تغسيل الميت؟ الرجل يُباشر تغسيل الرجال، والمرأة تُباشر تغسيل النساء، إلا الزوجين فإنهما لا بأس أن يغسل أحدهما الآخر، وكذلك الرجل مع سُريَّته لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۞ إِلَّاعَلَىٓ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَهُمْ ﴾ [المنتخبيُ : ٥٠].

<sup>(</sup>١) سيأتي في آداب قضاء الحاجة.



وذكر العلماء أن من دون السبع لا حمكم لعورته فيغسّله المرجال والنساء سواء كان ذكرًا أو أنثى(١).

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان الاستعداد لفعل العبادة، قبل أن يباشرها على تقدير الذي ذكرنا في قوله: «ومن حمله فليتوضأ».

ومن فوائده: وجوب الوضوء للصلاة على الميت على التقدير الذي ذكرنا أن من حمله -أي: أراد حمله ليصلي عليه فليتوضأ- ولا شك أن الصلاة على الميت لا تصح إلا بوضوء لقوله النبي على الميت لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأه (٢)، وعموم قوله: «لا صلاة بغير طهوره (٢٠). حكم مس القرآن بغير فضوء:

٧١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ كَمْلَله: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَلا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرُ ﴾ . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

ظاهر العبارة الموجودة عندي -والظاهر أن هذا خطأ من الطابع-: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن بالهره أن هذا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس أبا بكر الصديق.

عمرو بن حزم: هو جد أبي عبد الله بن أبي بكر، وهذا هو وجه الصلة في كونه نقل الكتاب المكتوب لعمرو بن حزم. قال: «أنَّ الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ألاَّ يَمَسَ القرآن إلا طاهره، قوله: «في الكتاب ألاَّ يمسه» يفهم من هذا التعبير أن في الكتاب أشياء غير هذا؛ لأن قوله: «في الكتاب ألاَّ يمسه إذن هناك مسائل أخرى في هذا الكتاب وهو كذلك فيه مسائل كثيرة، وقد ذكره صاحب الإلمام بكماله تامًا، فيه مسائل كثيرة في الديات، وفي الزكاة وفي غيرها؛ ولهذا نقل هذا التحديث بالتواتر، واشتهر بين العلماء وقبلوه وفرّعوا عليه مسائل كثيرة.

«ألاً يمس القرآن إلا طاهر» المراد بالقرآن هنا: ما كُتِبَ فيه القُرآن، يعني: المصحف، اللوح، الأوراق، الأحجار؛ لأنه ليس المراد بالقرآن الذي هو الكلام، إذ إن الكلام لا يُمس ولكنه يُسمع، والمراد: ما كُتب فيه القرآن من أوراق وأحجار وغير ذلك.

<sup>(</sup>۱) الروض المربع (١/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (٢/ ٩٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٨٣)، والمجموع للنووي (١/ ٤٨٣). (٥/ ١٢٣).

 <sup>(</sup>۲) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (۱۳۵)، ومسلم (۲۲۰) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف
 (١٤٦٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر.

<sup>(</sup>٤) الموطأ (١/ ١٩٩)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٦)، ونصب الراية (٢/ ٣٤١).

بالطاهر هنا المؤمن.



ارواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول المحدثون اختلفوا في وصله وإرساله، لكن شهرة هذا الكتاب وتلقي العلماء له بالقبول وتفريعهم عليه يدل على أن له أصلاً صحيحاً، وهو كذلك وهذا مما ذكره العلماء في المصطلح مما يتقوى به المُرسَل إذا تُلقي بالقبول فإن نقله بين الناس واشتهاره بينهم يدل على أنه صحيح، وهو كذلك هو صحيح، في هذا الحديث دليل على أن تبليغ الرسالة والشريعة يكون باللفظ المسموع وبالكتاب المقروء، وجه الدلالة: أن هذه طريقة النبي على أن تبليغ الرسالة بالقول وتارة بالكتابة.

ومن فوائده: عظمة القرآن، وأنه يجب أن يُنزه عن النجس سواء قلنا: إنه من كان محدِثًا، أو قلنا: إنه من كان كافرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الوضوء لمس المصحف؛ لقوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر» هذا ما رجحناه أخيرًا، وإن كنا بالأول نميل أن المراد بالطاهر: المؤمن، لكن بعد التأمل تبين لى أن المراد بالطاهر: الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر.

وهل المراد هألاً يمس القرآن، يعني: القرآن الذي في الأوراق؛ بمعنى: لا يضع يده عليه، أي: على المكتوب دون ما كان من حواشيه وجوانبه؟

الجواب: لا، المراد ألا يمس الذي كتب فيه القرآن كله، وعليه فإذا كتب القرآن بوسط الصفحة فجوانبها تُمس؛ أي: لا يمسها المحدث، وإذا كان على المصحف جلدة مقواة فإنه لا يمسها إن كانت لاصقة به، أمّا إذا كانت وعاء ينفصل فإنه لا بأس أن يمسها من ليس بمتوضع.

<sup>(</sup>١) متفق عليه، وتقدم (ص٧١).



ومن فوائد هذا الحديث: أن المصحف لا يمسه إلا طاهر سواء كان صغيراً أو كبيراً، يعني: فالصغير الذي بلغ سن التمييز لا يمس القرآن إلا إذا تطهر، وقال بعض العلماء: إنه يرخص للصغار في مسه عند الحاجة، فإن الصغار يعطون شيئًا من القرآن، إمًّا في اللوح، وإمًّا بأوراق خاصة كأجزاء جزء «عم»، جزء «تبارك»، ويشق أن نلزمهم بالوضوء، ولا شك أنه إذا كان هناك مشقة فإنه لا ينبغي إلزامه، لأن من دون البلوغ قد رُفع عنه القلم، لكن يؤمرون ولا يلزمون.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن استدل لهذا بقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَشُهُۥ إِلَّا ٱلْمُطَهِّرُونَ ﴾ [اللَّفِيَةِ:٧٩].

قلنا: لا دليل في الآية، يتبين هذا بتلاوتها ﴿إِنَّهُ الْقَرَّانُّ كُرِيمٌ ﴿ فِي كِنْبِ مَكْنُونِ ﴿ لَآيَمَسُهُ وَ الْآلَمُطَهَرُونَ ﴾ فالضمير هنا يعود إلى أقرب مذكور وهو الكتاب المكنون، وإن كان القول بانه يعود إلى القرآن والحكم على القرآن، لكن يضعفه قوله: ﴿إِلّا المُطَهّرُونَ ﴾ وهي اسم مفعول، ولو كان المراد: إلا من تطهر، لقال: (إلا المُطهّرون) أي: المتطهرون، فالآية ليس فيها دليل على ذلك، لكن بعض العلماء استنبط وقال: إنه إذا كان لا يمس الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون، فكذلك أيضًا المصحف الذي فيه القرآن الكريم، ولكننا لسنا بحاجة إلى هذا الاستنباط الذي قد يبدو بعيدًا، إذ إن لدينا لفظ الحديث.

٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ ﴿ ''. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

قولها: «كان رسول على الدوام غالبًا، وليس دائمًا، كان يفعل يعني: باستمرار، وهذا على مضارعًا فإنها تدل على الدوام غالبًا، وليس دائمًا، كان يفعل يعني: باستمرار، وهذا على الغالب وليس على الدائم، والدليل على أنه على الغالب أنه ثبت في السنة أن النبي على «كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية» (وجاء في لفظ آخر: «كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، أن في الحديثين تعارض وتناقض، لكن نقول: إنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا.

قالت: «كان رسول الله على بذكر الله على كل أحيانه» ويذكر الله يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا: الذكر اللفظي باللسان، وهذا هو الظاهر، يعني: أن يقول: «لا إله إلا الله»، ويحتمل أن يكون عامًا لذكر القلب، والجوارح، واللسان، لأن الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان،

<sup>(</sup>١) اخرجه مسلم (٣٧٣)، وانظر الفتح (١/ ٤٠٨).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في باب الوضوء (ص٢١٢).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في باب الوضوء (ص٢١٢).



ويكون بالجوارح، الذكر بالقلب هو تذكر الله وَاللَّهُ وعظمته ورجاؤه وخوفه، وخشيته، ومحبته، وتعظيمه، وما أشبه ذلك، هذا ذكر الله بالقلب، وذكر الله باللسان: التسبيح، والتكبير، والتهليل، وما أشبه ذلك، وهو بالمعنى العام يشمل كل قول يقرّب إلّى الله وعَيَلَا، وذكر الله بالجوارح كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود في الصلاة، والمشي بالدعوة إلى الله وغير ذلك، فالذكر إذن متعلق بالقلب واللسان والجوارح.

والذي يظهر من حديث عائشة ما يتعلق باللسان؛ أي: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يذكر الله دائمًا، وقولها: «على كل أحيانه» يعني: على كل حين يمر به، وهو بمعنى قول القائل: على كل أحواله، يعني: قائمًا، وقاعدًا، وعلى جنبه، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ اللَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللهَ قِيدَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ [النَّفَيْلَة : ١٩١].

هذا الحديث أتى به المؤلف تَعَلَّشُهُ في باب نواقض الوضوء ليفيد أنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان على طهارة؛ لأن الرسول على يذكر الله على كل أحواله، فأما قول النبي على للرجل الذي سلَّم عليه ولم يرد عليه السلام حتى تيمم، ثم رد عليه السلام، وقال: «إني أحببت ألاَّ أذكر الله إلا على طُهره(۱). فهذا من باب الاستحباب، وليس من باب الواجب؛ بمعنى: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يذكر الله أن يكون على طهر، ولكن لو ذكر الله على غير طهر فلا إثم عليه ولا حرج عليه.

## يُستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: معرفة عائشة ﴿ مَعْنَ بأحوال النبي وَيَلِيْقُ، ويتفرع على هذه الفائدة: أن ما روته عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وعارض ما رواه غيرها فإن روايتها تُقدَّم، يعني: أن روايتها مرجحة؛ لأنها من أعلم الناس بحال النبي ﷺ.

ومنها: فضيلة إدامة ذكر الله والاستمرار فيه؛ لقولها: هيذكر الله على كل أحيانه، ولا شك أن ذكر الله حياة للقلب بمنزلة الماء تُسقى به الثمار، لكن بشرط أن يكون الذاكر ذاكر لله تعالَى بلسانه وقلبه.

ومنها: أنه لا يشترط للذكر أن يكون [الإنسان] على طهارة لقولها: «يذكر الله على كل إحيانه». فإن قال قائل: هل يشمل ذلك ما إذا كان الإنسان على جنابة؟

فالجواب: نعم، يشمل هذا، فيجوز للجنب أن يذكر الله بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، وقراءة الأحاديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى من الأقوال إلا ذكرًا واحدًا وهو القرآن، فالصحيح أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وإن كانت

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۷)، والنسائي (۱/۳۷)، وصححه ابن خزيمة (۲۰۲)، وابن حبان (۸۰۳)، والحاكم (۱/۲۷۲)، وصححه النووي في المجموع (۲/۷۲).



المسألة فيها خلاف، لكن الصحيح أنه لا يجوز له قراءة القرآن؛ لأن النبي على «كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة» أل كلمة «لا يحجزه» يعني: لا يمنعه، ولأنه كان يُقرئ أصحابه القرآن ما لم يكن جنباً أن وهذا يدل على أنه ممنوع أن يقرأ القرآن وهو على جنابة؛ لأن النبي على يجب عليه البلاغ، ومن البلاغ أن يعلم القرآن، فإذا كان يمتنع من ذلك إذا كان على جنابة، دل هذا على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، لأنه لا يعارض واجب إلا بشيء واجب تركه، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، أن الذي عليه جنابة لا يقرأ القرآن حتى وإن توضأ، بخلاف المكث في المسجد فيجوز للجنب أن يتوضأ، وأما قراءة القرآن فلا يجوز حتى يغتسل.

بقي علينا يقول: «رواه مسلم، وعلقه البخاري» يقول العلماء: إن الحديث المعلق: ما حُدف أول إسناده تشبيها له بالمعلّق بالسقف الذي لا يتصل بالأرض، فالحديث المعلق هو الذي حُدف أول إسناده، ويُطلق -أي: المعلق- على ما حُدف جميع إسناده، فإذا قال البخاري مثلاً: وقالت عائشة: كان النبي عَلَيْهُ، ماذا نسميه أ معلقًا، وإذا قال البخاري عن شيخ شيخه: قال فلان وساق السند نسميه أيضًا معلقًا، والمعلق من قسم الضعيف وذلك لعدم اتصال السند، إلا إذا كان المعلق التزم مؤلفه ألا يعلق ما صح عنده، فإننا نقول: إن هذا المعلق صحيح لكن ليس صحيحًا على الإطلاق، بل هو صحيح عند معلقه، ثم إن كان من الأئمة المشهورين فإن تصحيحه معتبر وإلا فلا.

## هل يتوضأ من الحجامة:

٧٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ مَا لِكِ ﴿ وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّىٰ، وَلَـمْ يَتَوَضَّأُهُ (١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَنَهُ

«احتجم» الاحتجام: إخراج الدم من الجسم بصفة مخصوصة، ولابد فيه من حلق الحاجم وإلا كان على خطر، الصفة المعروفة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وإلَىٰ عهد قريب: أن الحاجم يشرط الجلد في موضع معين، ثم يضع عليه قارورة لها أنبوبة صغيرة، ثم يجذب الهواء حتى يفرغ القارورة، ثم يسد فم الماسورة الصغيرة فتبقى القاروة مُفَرَّغة من الهواء، وإذا بقيت مفرغة من الهواء لصقت بالمكان، ثم بدأ الدم يخرج، فإذا امتلأت القارورة انتهى التفريغ وسقطت وهي مملوءة من الدم.

<sup>(</sup>١) سيأتي في باب الغسل وحكم الجنب.

<sup>(</sup>٢) سيأتي في باب الغسل وحكم الجنب.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الدَّارقطني (١/ ١٥١)، وقال: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، والبيهقي (١/ ١٤١)، وقال النووي: ضعيف ويغني عنه ما سنذكره. المجموع (٢/ ٦٥)، وانظر التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٩١).



والحجامة نوع من أنواع الدواء كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث، وذكر منها «شرطة محجم» (١٠). يعني: الحجامة، والحجامة لا شك أنها تخفف البدن، وأن من اعتادها فإنه لا يمكن أن يخف بدنه إلا باستعمالها، وأما من لم يستعملها أصلاً فإنه لا يتأثر بعدمها، وكان النبي عليه يحتجم أحيانًا في رأسه (٢)، وأحيانًا على كاهله (٣) حسب ما تقتضيه الحاجة.

وقوله: «احتجم وصلى ولم يتوضأ يعني: لم يتوضأ للصلاة وأتى المؤلف تَغَلَقه بهذا الحديث ليفيد أن إخراج الدم من البدن لا ينقض الوضوء، ومعلوم أن الحجامة يخرج بها دم كثير، لكن هذا الدم وإن كان كثيرًا لا ينقض الوضوء، دليل ذلك: أن النبي عَظِيدً احتجم وصلى ولم يتوضأ. في هذا الحديث فوائد منها: استعمال الحجامة، وهل هو جائز أو مستحب أو حرام؟

نقول: هذا الحديث يدل على جوازه، فيبقى الأمر دائرًا بين أن يكون مستحبًّا أو أن يكون جائزًا على وجه الإباحة؛ يعني: مستوي الطرفين، فنقول: إذا كان الإنسان يحتاج إليه كان مستحبًّا اقتداء بالرسول ﷺ وإذا لم يحتج إليه نظرنا إن كان يضره إخراج الدم كان حرامًا، وإن كان لا يضره كان مُباحًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحجامة لا تنقض الوضوء لقوله: «احتجم وصلى ولَـم يتوضأ» -وهل يُقاس عليها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، يُقاس عليها وأَوْلَى؛ لأن كثيرًا من العلماء يقولون: إن دم الآدمي نجس، وإن الصديد الذي يخرج من جروحه ليس بنجس؛ لأنه استحال إلَى صديد، وعلى هذا نقول: يلحق بها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه التي تخرج بسبب الاحتراق وما أشبه ذلك.

وهنا سؤال: هل نحتاج إلَى ذكر أن الحجامة لا تنقض الوضوء؟ لا تَحتاج، لأن الأصل بقاء الطهارة، والذي يقول: إنها تنقض الوضوء هو المطالب بالدليل، ولكن إذا جاء الدليل مؤيدًا الأصل كان هذا نورًا على نور.

فيستفاد من هذا الحديث: أن خروج الدم وإن كان كثيرًا لا ينقض الوضوء، وهذا القول هو الراجح، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان كثيرًا نقض الوضوء، وإن كان قليلاً لم ينقض وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله-، ولكن هذا القول مرجوح، والصواب: أن

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٦٨١)، وعند مسلم (٢٢٠٥) بنحوه من حديث جابر.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث عبد الله ابن بحينة: البخاري (٥٦٩٩)، ومسلم (١٢٠٣)، تحفة الأشراف (٦٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١) وحسنه، وابن ماجه (٣٤٨٣) عن أنس، وصححه ابن حبان (٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والضياء في المختارة (٧/ ١٥).



جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو ما كان قائمًا مقامه مثل أن يعالج الرجل بعملية يجعل في مثانته أنبوب يخرج منه البول، فهنا نقول: البول الخارج من المثانة عن طريق هذا الأنبوب يكون ناقضًا للوضوء، وأما ما خرج -يعني: من غير البول، والغائط- فإنه لا ينقض الوضوء ولو كثر.

## حكم الوضوء من النوم:

٧٠ - وَعَنْ مُعَاوِيةَ حِلْتُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ السَّطَلَقَ الْوِكَاءُ "السَّمُ مُعَاوِيةً حَلَى السَّمَانِي الْعَيْنَانِ السَّمَالُقَ الْوِكَاءُ" السَّمِ السَّمَانِي وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ».

- وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلا الإسْنَادِيْن ضَعْفٌ.

أولاً: من الناحية الفنية كان الأجدر بالمؤلف أن يضع هذا الحديث عند الحديث الأول مكان الصحابة ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، لكن لعله كَلَلْهُ لم يعثر على هذا الحديث إلا بعد أن كتب الباب فألحقه وإلا فلا يخفى على أي إنسان أن سوق الأحاديث في موضوع واحد أولى من تفريقها.

قال: «العين وكاء السه» «العين»: هي الباصرة المعروفة، وهالسه» -بكسر الهاء-: الدبر، و «الوكاء»: ما يربط به الكيس أو نحوه لئلا يتدفق ما فيه، «فإذا نامت العينان» ولم يقل: إذا نامت العين، لأن العين في الأول المراد بها: الجنس فتشمل الواحد والمتعدد، «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» يعنى: انطلق ولم يشعر به الإنسان.

في هذا الحديث: إشارة إلَى أن النوم الناقض للوضوء إنما هو ما يستطلق به الوكاء وهو النوم العميق الذي يسترخي به الدبر، وتخرج الريح من غير أن يشعر به الإنسان.

وفيه من الفوائد: أن الريح ناقض للوضوء، وقد جاء ذلك صريحًا في قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يحد ريحًا»<sup>(١)</sup>.

ومن فوائد الحديث: أن النوم لا ينقض الوضوء إذا لم يستطلق الوكاء سواء كان من قاعد أو ساجد، أو راكع، أو مضطجع، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٧٥- وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِنْ مَرْفُوعًا: ﴿إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (").

<sup>(</sup>۱) أخرجه أَحْمَد (٩٦/٤)، والطبراني (١٩/ ٨٧٥) عن معاوية، وحديث علي عند أبي داود (٢٠٣)، وسُئِلَ الإمام أحمد عن حديث على ومعاوية فقال: حديث على أثبت وأقوىٰ. شرح العمدة (٢٩٩/١).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه (ص۲۵٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢) وقال: حديث منكر. والترمذي (٧٧)، وضعفه البخاري كما في علل الترمذي (ص٤٥)،



يعني: لا وضوء على من نام قاعدًا، أو قائمًا، أو راكعًا، إنما على مَنْ نَام مضطجعًا، يعني: على جنبه، أو ظهره، أو بطنه، وذلك لأن النائم على وجه الاضطجاع أقرب إلى أن يكون نومه عميقًا يُحدث ولا يشعر بنفسه، فيقول النبي ﷺ -إن صح الحديث- ذكر هيئة يكون بها الحديث أقرب، والقاعدة كما مر علينا أنه إذا نام نومًا لو أحدث لم يحس بنفسه فعليه الوضوء وإلا فلا وضوء عليه.

## التحذير من الوسواس في الوضوء:

٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنَ رَسُولَ الله ﴾ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّبْطَانُ فِي صَلاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا هِ (اللهُ أَرْرَجَهُ الْبَزَّارُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ رَيْدٍ.

في هذا الحديث: أن الشيطان قد يسلط على بني آدم في الصلاة ليفسد صلاته عليه؛ لقوله: وينفخ في مقعدته فيُخيل إليه أنه أحدث،

ومن فوائده: إثبات الشيطان لقوله: «يأتي أحدكم الشيطان».

ومن فوائده: بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ حيث يريد أن يُفسد عليه عبادته.

ومن فوائد هذا الحديث: التحذير من الوساوس لقوله: «فيُسخيل إليه أنه أحدث»، وطرد هذه التخيلات أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم فإن الله -سبحانه وتعالَى- يعيده إذا كان ذلك بصدق وإخلاص.

ومن فوائد الحديث: أن اليقين لا يزول بالشك؛ لقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يَجد ريحًا».

ومن فوائد هذا الحديث: أن النصوص قد تأتي مقيدة للشيء بناء على الغالب، لقوله: هحتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، لأنه من المعلوم لو كان الرجل أصم لا يسمع أو كان لا يَشم فإنه لن يجد ريحًا ولن يسمع صوتًا، فهل نقول: إن هذا الرجل لو خرج منه الريح يقينًا فوضوؤه باق؟ لا، لكن النبي على هذا في الغالب، وقد ذكر الأصوليون أن القيد الأغلبي ليس له مفهوم.

قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، ونقل عن إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه، وقال: وهو كما قال. المجموع (٢/ ٢٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢)، قال الهيئمي: رجاله رجال الصحيح، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، تحفة الأشراف (٢٩٦٥).



٧٧ - وَلِـمُسْلِم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لِللَّهِ نَحُوهُ ١١٠ .

٧٨- وَلِلْحَاكِمِ: عَنْ أَبِيَ سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ، ٣٠. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: ﴿فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ، ٣٠.

وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، هل هو قول يُسمع أو وساوس وتخيلات؟ الثاني، وقوله: «فليقل كذبت، يعني: يتكلم لكن في نفسه، لا بلسانه كذبت، وذلك من أجل أن يمضى في صلاته.

ففي الحديث من الفوائد ما سبق، وفيه أيضًا: أن الإنسان ينبغي أن يلاقي عدوه بحزم وقوة، لأن «كذبت» ويقال له: «كذبت» لأنه كذوب كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»(١).

# \* مسائل وفوائد:

الصحيح: أن الحائض تقرأ القرآن؛ لأنه ليس يوجد سنة صحيحة صريحة في منعها، لكن نظرًا إلى أن الخلاف فيها قوي لا ينبغي أن تقرأ إلا لحاجة إما لكونها معلمة، أو طالبة، أو تخشى النسيان، أو تردده على أبنائها وما أشبه ذلك.

- أشرطة القرآن لا تأخذ حكم المصحف؛ لأنه لم يُكتب فيها.
- أيجوز أن يُقرأ القرآن على الجنب كمريض مُجنِب يريد أن يُقرأ عليه القرآن؟ فلا بأس.

## أسئلة:

- ما معنى نواقض الوضوء؟
- هل الفقهاء -رحمهم الله- يعتبرون النواقض مفسدات مبطلات وما أشبه ذلك؟
  - إذا شك الإنسان بعد أن علم أنه مُحدث هل يتوضأ أو لا؟
    - النوم ناقض للوضوء هل هو بمجرده؟
    - ما هو الضابط من النوم الناقض للوضوء؟
      - رجل أرعف أنفه أينتقض وضوؤه أو لا؟
  - رجل أكل من كبد بعير والثاني من كبد شاة أيهما الذي يتوضأ؟

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (أ/ ٤٧٠)، وأصله عند أبي داود (١٠٢٩)، وأحمد (٣/ ٥٠)، وانظر التمهيد (٥/ ٢٦).

<sup>(</sup>٣) ابن حبان (٢٦٦٦) من طريق عبد الرزاق (٥٣٣)، وفيه عياض بن هلال قال المنذري في الترغيب (٨٣/١): «ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين».

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٣١) تعليقًا عن أبي هريرة، ووصله النسائي في الكبري (١٠٧٥)، وانظر الفتح (٢/١٨٢).

# فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام




- هل الأمر بالوضوء من لحم الإبل على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب، وما الدليل؟ - المؤلف رَعَلَنْهُ ذكر في نواقض الوضوء أحاديث ضعيفة، فكيف يذكرها مع أنه لا يُحتج بها؟
  - في حديث عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ما المراد بالطاهر؟
    - ما هو الدليل على أن نجاسة المشرك نجاسة معنوية؟
      - ما هو حل المشكلة في مس الصغار للقرآن؟
    - هل حديث عائشة: «كل أحيانه» يدل على قراءة الجنب للقرآن؟

# ٧- بنابُ آذَابِ قَضَاءِ الْحَاجَة

من حكمة الله وَجُنَّةُ أنه جعل لذكره أسبابًا حتى يستيقظ الإنسان وينتبه لذكر الله لأن الإنسان قد تستولي عليه الغفلة وينسئ ذكر الله، فجعل الله تعالى لذكره أسبابًا كثيرة: دخول المنزل فيه ذكر، الخروج من المنزل فيه ذكر، لبس الثوب الجديد فيه ذكر، الأكل فيه ذكر، التخلي من الأكل فيه ذكر؛ حتى يكون الإنسان دائمًا على صلة بالله وَكِبَّائَةُ يذكر الله -تبارك وتعالى-، وهذا في الحقيقة إنما يحصل لمن يذكر الله بقلبه ولسانه وجوارحه، فأما الذي يذكر الله باللسان والجوارح دون القلب، فإن هذه الفائدة العظيمة تفوته، أسأل الله أن يوقظنا وإياكم من الغفلة؛ لذلك نجد أن الشارع شرع لنا عبادات حتى عند التخلي من الأكل والشرب فضلاً عن الأكل والشرب؛ لأن التخلي عن الأكل والشرب نعمة عظيمة لا يدرك نعمة الله علينا بها إلا من فقدها، لو احتبس بول الإنسان لكان يُفدي ذلك بالدنيا كلها، أو احتبس غائطه، أو احتبست الريح لتعب تعبًا عظيمًا، ولسلك كل واد ليصل إلَىٰ طبيب لينقذه من ذلك، فنعمة الله علينا بالتخلي من الأكل والشرب لا شك أنها نعمة عظيمة، له علينا أن نشكره -تبارك وتعالى- عليها، ثم هذا التخلي هو عن طعام وشراب، طعام وشراب من أين جاء؟ من الله وَيُجَأَّلُوا ﴿ أَفَرَءَيْتُمْ مَّا تَحَرُّنُوكَ ٣ ءَأَشُمُ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ فَقَنُ ٱلزَّرِعُونَ ﴾ [اللهجنة ٢٦: ٦٤]. الجواب: أنت يا ربنا الذي زرعت هذا، ولولا أن الله تعالى زرعه ما نما، قال تعالى: ﴿ لَوَنْشَآءُ لَجَعَلْنَكُ خُطَنَمًا ﴾ [الْلِيَجَنَيْنَ : ٦٥]. ولم يقل: لو نشاء لم نخرجه؛ لأنه إذا نما وكَمُل ولم يبق إلا حصاده ودياسه ثم صار حطامًا صار أشد حُرِمانًا وأشد حسرة، وتأمل الآيات لم يقل: لو نشاء لم ننبته أو لم نزرعه، قال: ﴿ لَوَ تَشَاَّهُ لَجَعَلْنَكُ حُطَّنَمًا ﴾، يعني: بعد أن يخرج وينمو ويشاهده الإنسان وتتعلق نفسه به يجعله الله حطامًا وصدق الله العظيم لو شاء لجعله حطامًا، وكم من زروع صارت حطامًا بعد أن استكملت ونمت يرسل الله عليها رياحًا وبردًا من السماء فيتلفها.

الشراب أيضًا ﴿ أَفَرَءَ يَتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَيُونَ ﴿ عَالَمُ الْمَاتُمُ الْمُرْفِقَ مَنَ الْمُزْفِأَمْ خَنَّ الْمُنزِلُونَ ﴾ [اللَّفِيَاعَ: ١٦٠، ١٩]٠



الجواب: قال الله وَيَخَانَفُ ﴿ لَوَنَشَاءُ جَعَلَنَهُ أَجَاجًا ﴾ [الله يَخَنَ ٢٠]. وإذا جعله الله أجاجًا لا يُمكن أن نشربه مع أنه بين أيدينا ولا نستطيع شربه أشد حسرة مما لم نجده.

فالحاصل: أن نعم الله عليك بالتخلي من الطعام والشراب لابد أن تذكر نعمة الله عليك بتحصيل الطعام والشراب، كم من أناس لم يحصلوا عليه إما قدرًا وإما شرعًا، حرَّم على بني إسرائيل طيبات أحِلَّت لهم فمنعوا من ذلك شرعًا مع أنها طيبة، ويمرض الإنسان ويقال: لا تأكل اللحم الفلاني، أو الطعام الفلاني فيُحرم منها قدرًا، فهذه من نعمة الله أن الله يسر الطعام والشراب وأحله لك، ومكنك منه هذه نعم، ولو أردنا أن نعد نعم الله علينا -سبحانه وتعالى- في هذا لبلغ المئات، حتى قيل: إنه لا يمكن أن يوضع الطعام بين يديك إلا ولله تعالى فيه أكثر من ثلاثمائة نعمة، ولكننا في غفلة عن هذا، لذلك احتاج العلماء -رحمهم الله- إلى أن يذكروا آداب قضاء الحاجة، ومعنى قضاء الحاجة يعني: «التخلي عن الأكل والشرب»، لكن من الأدب في الألفاظ أن يُكنّي الإنسان عن الشيء الذي يُستحيا من ذكره بما يدل عليه، وهو إذا كنى بما يدل عليه صار حقيقة فيه، وإلا لو رجعنا إلى جانب قضاء الحاجة ماذا تشمل؟ تشمل الذي يذهب يشتري له طعامًا أو يشتري شيئًا لأهله، لكن لما اصطلح على هذا التعبير صار حقيقة في البول والغائط، إذن قضاء الحاجة مرادفة لأي شيء؟ للتخلي من الطعام، وهو البول والغائط، له آداب قولية ولية قدا الخوا وعند الخروج وعند الجلوس، قال المؤلف:

# تجنب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر لله:

٧٩- عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ فَنَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْـخَلاءَ وَضَعَ خَاتَـمَهُ (١٠). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

«كان إذا دخل الخلاء» أي: إذا أراد دخوله «وضع خاتمه» أي: أخرجه من أصبعه ووضعه قبل أن يدخل به الخلاء، وكان النبي عَلَيْقُ يتختم إما باليسرئ، وإما باليمنى، وذكر بعضهم أن تختمه باليسرئ أكثر من تختمه باليمنى (أ)، وإنّما كان يتختم؛ لأنه عَلَيْقُ قبل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختومًا (أ). فاتخذ خاتمًا ونقش على فصه «محمد رسول الله»، «محمد» أسفل و «رسول»

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۹) واستنكره، والترمذي (۱۷٤٦) وقال: حسن غريب، والنسائي (۸/ ۱۷۸)، وابن ماجه (۳۰۳)، وصححه الحاكم (۲۹۸/۱)، وقال: على شرط الشيخين وتابعه ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح كما في تحفة المحتاج (۱/ ۱۵۸)، وصححه النووي في المجموع (۲/ ۹۲)، وانظر التلخيص (۱/ ۷۷).

<sup>(</sup>٢) انظر الفتح (١٠/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٦).



في الوسط، وهلفظ الجلالة ه فوق (١١)، حتى إذا انتهى من الكتاب ختمه بهذا الخاتم، وإنما اختار -عليه الصلاة والسلام- أن يكون خاتمه خاتمًا بيده لأنه أحوط له من الضياع وآمن من التلاعب، خصوصًا وأنه فيما سبق في عهد الرسول ﷺ أكثر لباسهم إزار ورداء ليس هناك جيوب يضعون فيها الأشياء، فإذا قدر أنه جعله في ردائه وصر عليه ربما يتلاعب به.

## ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز لبس الخاتم، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لبسه ولم ينه عنه.

فإن قال قائل: إذن لماذا لا تقولون: إن لبس الخاتم سنة؟

نقول: لا نقول هذا، لأنه لا يظهر في لبسه أدب التعبد، وإنّما اتخذه النبي -عليه الصلاة والسلام- لحاجة وهي الختم الرسمي كما يقولون، وعليه فنقول: إذا كان الإنسان ذا قضاء، أو حكم، أو إمرة، أو وزارة أو ما أشبه ذلك سُن له أن يتخذ الخاتم اقتداء بالرسول عَلَيْق، وكما عرفتم العلة في ذلك، وأما عامة الناس فإنه يجوز لهم اتخاذه، أمّا النساء فهو من زينتهن، ولهذا أبيح لهن التختم بالذهب، والعقيق، والفضة، وأما الرجال فلا يجوز لهم التختم بالذهب، ويجوز لهم التختم بالذهب،

ولكن لو قال قائل: إذا كنا في عصر لا يلبس فيه الخاتم إلا من كان مغمورًا في الناس ومخالفًا للمروءة؟

فنقول: إذا كنا في عهد هكذا فالأولى عدم لُبسه؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يُعرِّض نفسه للغِيبة، أو يعرِّض نفسه لما يكرهه الناس منه، أو ما أشبه ذلك، الإنسان يجب أن يحمي نفسه عن الأذى والضرر، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يهين الرجل نفسه فيتكلم بما لا يطيق<sup>17</sup>.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخشى عليه لو دخل المرحاض ووضعه أن يُسرق كما في المجامع، في المساجد، وفي الحرمين وفي غيرها؟

<sup>(</sup>١) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٢٩): وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق؛ يعني: أن لفظ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها؛ فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي تخالف ظاهر ذلك، فإنه قال فيها: محمد سطر، والثاني رسول، والسطر الثالث الله، ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالرفع وبالجر.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) وسنده ضعيف وفيه انقطاع نبه عليه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٣٠٨، ٣٠٦)، وورد عن ابن عمر عند الطبراني (١٣٥٠٧)، وجُوَّده الهيثمي (٧/ ٢٧٥)، وانظر جامع العلوم والحكم شرح حديث (٣٤) بتحقيقنا، طبع دار طيبة.

# كتاب الطهارة



فالجواب: أن الأمر ليس على سبيل التحريم حتى نقول إن هذا يؤدي إلى حرج الأمر على سبيل الاستحباب، وإنما قلنا: على سبيل الاستحباب؛ لأن النبي على لم يأمر به ولكن فعله، وفعل النبي على المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب، فالحمد لله يخلعه من أصبعه ويجعله في جيبه إن كان له جيب، وإن لم يكن له جيب كما لو كان مُحْرِمًا بحج أو عمرة فليبقه على ما هو عليه ولا حرج.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم ما فيه ذكر الله إلى حد أنه لا يدخل به الخلاء، ومن باب أولى ألا يرمى في الطرقات أو في الأماكن القذرة، لأن اسم الله تعالى أعظم الأسماء ولاسيما لفظ الحلالة الذي لا يُسمى به غيره، وكذلك الرحمن، ورب العالمين، والملك القهار، مما لا يسمى به غير الله فإنه لا يمتهن.

فإن قال قائل: ما تقولون في دخول المتخلي بالمصحف؟

فالجواب: أن العلماء -رحمهم الله- صرحوا بأن دخول المتخلي بالمصحف محرم؛ لأن عظمة المصحف أعظم من مجرد عظمة الذكر، يعني: أعظم من عظمة الذكر المجرد، فلا يجوز أن يدخل محل قضاء الحاجة بالمصحف.

فإن قيل: لو خاف إذا وضعه أن يُسرق؟

قلنا: هذه حاجة فله أن يدخل وهو معه للحاجة.

### أسئلة:

- ما المراد بآداب قضاء الحاجة؟
  - وما المراد بقضاء الحاجة؟
- لماذا كنوا عن هذا بقضاء الحاجة؟
- لماذا كان النبي عَلَيْهُ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه؟
- هل هذا الحديث يدل على تحريم دخول ما فيه ذكر الله؟
  - هل يدل على كراهة الدخول بما فيه ذكر الله؟
    - هل عدم فعل المستحب يكون مكروها؟

## دعاء دخول الخلاء:

٠٨- وَعَنْهُ هِنْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: اللهمَّ إِنِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبِثِ وَالْخَبَائِثِ» (١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱٤۲)، ومسلم (۳۷۵)، وأحمد (۳/ ۹۹)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠/١)، وابن ماجه (۲۰/۱)، تحفة الأشراف (۲۰۲۲).



قوله وضين: وإذا دخل الخلاء، أي: أراد دخوله، والتعبير بالفعل عن النية الجازمة التي يكون الفعل منها قريبًا شائع في اللغة العربية، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَأَتَ ٱلْفُرَانَ فَاسَتَعِذَ بِاللّهِ ﴾ [الجَلّاء المي: إذا أردت أن تقرأ بإرادة جازمة قريبة من الفعل فإنه يطلق الفعل على ذلك فيقول: وإذا دخل الخلاء، أي: إذا أراد الدخول عند دخوله، ووالخلاء، اسم للمكان الذي يتخلى فيه الإنسان، أي: يقضي حاجته، وسُمي بذلك؛ لأن الإنسان يخلو به عن الناس ويستتر به عن الناس، قال: واللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، واللهم، يقول النحويون إن أصلها: يا الله، ولهذا بنيت على الضم والله، وأن الميم عوض عن الياء المحذوفة، واختير أن تتأخر تيمنا بالبداءة بذكر اسم الله واختيرت الميم، لأنها أدلُ على الجمع من غيرها، فكان الإنسان جمع قلبه على ربه وَ الله فسأله، هذا من حيث تصريف هذه الكلمة، أما معناها فمعناها: يا الله، إني أعوذ بك، وأعوذه أي: فصاله، هذا من حيث تصريف هذه الكلمة، أما معناها فمعناها: يا الله، إني أعوذ بك، وأعوذه أي: يحب، فتقول: لذت بفلان ليقضي حاجتي، وتقول: عذت بفلان من شر فلان مثلاً وفلان يحب، فتقول: لذت بفلان ليقضي حاجتي، وتقول: عذت بفلان من شر فلان مثلاً وفلان المستعاذ به حي يستطيع أن يُدافع عنك، فصار الفرق بين اللياذ والعياذ: العياذ مما يكره، واللياذ فيما يحب، وعلى هذا قال الشاعر: [البسيط]

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤمِّلَهُ وَمَنْ أَعُودُ بِهِ مِسمَّا أُحَاذِره لا يَحْبَرُ الناس عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرَهُ ولا يَهِيضُون عَظْمًا أَنْتَ جَابِرَهُ(١)

«أعوذ بك من الخبث والخبائث، هذا المستعاذ منه وفيها وجهان:

الوجه الأول: النخبُث. والوجه الثاني: النخبث، أما «الخبائث» فهي وجه واحد، فعلى وجه التسكين يكون المراد بالخبث: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة، وعلى وجه الضم الخبئث تكون جمع خبيث، ويكون المراد بالخبث: ذكران الشياطين، وبالخبائث: إناث الشياطين، وإذا قارنا بين الوجهين وجدنا أن الوجه الأول أعم وأشمل، وأن الوجه الثاني أخص بالمكان، وذلك لأن الخلاء موضع أو مكان الشياطين، فالمساجد بيوت الله وعبيل ومثوى الملائكة، وأما الخلاء فإنه مأوى الشياطين إذن أيهما أول أول: ما دام كل واحد منهما يترجح من وجه فماذا أقول أختار أن ناخذ بالأعم «من الخبث والخبائث»، فإذا أردت أن تدخل الخلاء فقل: «اللهم إني أعوذ بك من الخبئث والخبائث»، والمناسبة ظاهرة جداً؛ لأن الخلاء مأوى الشياطين وأهل الشر.

<sup>(</sup>۱) الأبيات للمتنبي كما في تفسير ابن كثير (١٦/١)، وأوردها في البداية والنهاية (١١/٢٥٨)، وقال: وقد بلغني عن شيخنا العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية كَثَلَقُهُ أنه كان يُنكر على المتنبي هذه المبالغة في مخلوق ويقول: «إنما يصلح هذا لجناب الله -سبحانه وتعالى-».

## كتباب الطبهارة



### ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله لا يملك لنفسه أن يدفع عنها، وجه ذلك: أنه استعاذ بــه، أي: بالله ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء اقتداء بالرسول على فإذا قائل: وإذا كنت في البر فمتى أقوله أ نقول: تقوله عند آخر خطوة تجلس عندها إذا أردت الجلوس «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث».

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات علم الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَا الله علم عنده.

ومن فوائده: إثبات قدرة الله وسلطانه -تبارك وتعالى-، وأن قدرة الله وسلطانه فوق كل قدرة وسلطان.


ومن فوائد هذا الحديث -ولاسيما على وجه ضم الباء-: حكمة الله وَعَيْلًا، حيث كانت الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة الشريرة، وهذا من الحكمة المساجد طيبة أحب البقاع إلى الله مأوى من الملائكة الكرام، لكن هذه مأوى الشياطين، أعني: بيوت الخلاء، ففي هذا من الحكمة ما هو ظاهر، ويصدق هذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ لَلْنِيثَنَ لِلَّخَيِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ وَالْخَبِيثُونَ وَالْخَبِيثَاتِ وَهذا وإن كان في البشر لكن المعنى عام، وانظر الآن إلى الكفار كيف يألفون أخبث الحيوانات وأقدرها وأنجسها وهي الكلاب، الكلاب عندهم تستهلك نصف ما يستهلكون في تنظيف أجسادهم وأوانيهم يقولون لي: إنهم كانوا ينظفونها بالصابون وبغير الصابون من المنظفات كل صباح، وهل إذا نظفوها ترتفع نجاستها الا الأن النجاسة عينية، والنجاسة العينية لو طُهرت بمياه البحار لم تطهر، لكن سبحان الله الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات.

مسألة: لو نسي الإنسان أن يقول هذا الذكر ودخل -هذه مسألة ليس لها علاقة بالحديثلو نسي فدخل فهل نقول: قل هذا الذكر وأنت في المرحاض، أو اخرج ثم قله ثم ادخل؟ ونظير ذلك لو أنه قدّم الرجل اليمنى عند دخول الخلاء والمستحب أن يقدم اليسرى فهل نقول: امض أو نقول اخرج ثم قدّم اليسرى؟ فيه احتمال، لكن قد يرجح الإنسان ألا يقول ذلك، أن لا يقول هذا الذكر؛ لانه سُنّة فات محلها، وألا يخرج ويدخل، وقد يقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال فيمن نسي الصلاة «فليصلها إذا ذكرها» فهذا نسي أن يقدّم اليسرى عند الدخول فليصحح، نسي أن يقول دعاء الذكر عند الدخول فليصحح، فالأمر واسع إن شاء فعل هذا أو تركه.

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٥٨٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس، تحفة الأشراف (١٣٩٩).

## فتحذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام





٨١ - وَعَنْ أَنْسٍ ﴿ اللَّهِ عَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الْـخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي
 إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْـمَاءِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «كان رسول الله يدخل الخلاء»: «كان يدخل»، يقول العلماء: إن «كان» إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا، ودليل هذا أن السنة وردت بأن الرسول كان يفعل كذا، وكان يفعل كذا، وهما شيئان مختلفان فدل ذلك على أنها ليست للدوام دائمًا بل غالبًا، وقد يسلب عنها معنى الظرفية وتكون دالة على الالتصاق، أي: التصاق اسمها بخبرها، ومن ذلك قوله تعالى في آيات كثيرة: ﴿وَكَانَ اللهُ عَفُورًا رَجِيمًا ﴾ [النَّنَيُّةِ: ٢٦]. فهنا «كان» ليست للدوام غالبًا ولا دائمًا؛ لأنه سلب منها معنى الظرف، وصار المراد: اتصاف الله تعالى بالمغفرة والرحمة دائمًا، وقول عائشة والمن أن الرسول ﷺ: «كان يقول في كل ركعتين التحية» (المود: «كان يقول في على ركعتين التحية» (المود: «كان يقول في كل ركعتين التحية» وكان يقول في كل ركعتين التحية» وكان يقول في كل ركعتين التحية، ولم تقل: «في كل صلاة»؛ فخرج الوتر بقيد قولها: «في كل ركعتين».

قوله: «كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة» الغلام يُطلق على الصغير، وقد يُطلق على من بلغ لكنه لا زال صغيرًا، وقد يُطلق على المستخدم وإن كان كبيرًا، ويُطلق على المملوك وإن كان كبيرًا، فقوله: «وغلام نحوي» هل المراد نحوي في السن أو نحوي في كونه يخدم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ إذا قلنا: إنه ابن مسعود تعين أن يكون المراد بقوله: «نحوي» أي: في خدمة الرسول عليه ويكون إطلاق الغلام هنا على من كان بالغًا من باب التوسط في الكلام، أمّا إذا كان غيره وأنه غلام آخر صغير لم يذكره أنس، فلا إشكال.

وقوله: «إداوة من ماء» معناه: إداوة فيها ماء، و«الإداوة» جِلد صغير يوضع فيه الماء، ويكون حمله سهلاً ويسيرًا، ويشبهه ما كان من القطن ويُسمئ عندنا المطارة، فلا أدري هل هذا عندكم، على كل حال: هي إناء صغير يعلق في الكتف ويحمله المسافر على كتفيه؛ لأنه خفيف المحمل، فالإداوة عبارة عن إناء صغير من جلد أو غيره يحمله المسافر على كتفه؛ لأن حمله سهل.

وقوله: «إداوة من ماء» لو قال قائل: كيف قال من ماء، والإداوة تكون من الجلد؟

قلنا: من ماء؛ أي: فيها ماء، و«عَنزة» العنزة يقول في الحاشية: عصا طويلة أسفلها سن كألرمح، وقيل: إنها الرمح القصير، هذه العنزة كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستعملها في

<sup>(</sup>١) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧٠)، تحفة الأشراف (١٠٩٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).



السفر عند قضاء الحاجة ليضع عليها الثوب حتى يستتربه، ويستعملها أيضًا عند الصلاة يجعلها سترة له(١).

## في هذا الحديث فوائد:

منها: استخدام الأحرار؛ لأن النبي ﷺ استخدم أنس بن مالك وهو حر.

ومنها: منقبة أنس بن مالك وفضيلة لأنس وذلك لخدمته النبي ﷺ فإن هذه منقبة وفضيلة لأنس وشخه، ومن الذي يحصل له أن يخدم الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ومنها: جواز مساعدة الإنسان في طهارته سواء كان ذلك في الطهارة من الخبث كما في هذا الحديث، أو في الطهارة من الحدث كما في حديث المغيرة بن شعبة وشخ حينما كان يصب الماء على النبي عَلَيْ يتوضأ به.

ومنها: جواز التعاون في خدمة الشرفاء لقوله: «أحملُ أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة»، وهنا نقول: هل التعاون هنا في هذا الحديث أن أحد الرجلين معه الإداوة، والثاني معه العنزة، أو أنهما يتعاقبانهما يأخذهما واحد مرة، والثاني مرة أخرى؟ الظاهر أن الأول أقرب، فيكون قوله: «إداوة من ماء وعنزة» موزعا على الرجلين، وليس المعنى: أن كل رجل يحملهما جميعًا.

ومنها: الاستعداد لما ينبغي أن يُفعل لتوله: «وعنزة».

ومنها: تأكد السترة في الصلاة وعند التخلي.

ومنها: جواز الاستنجاء بالماء دون الحجارة؛ لأن أنسًا وهنها لله يذكر أنه كان يحمل أحجارًا معه، وإنّما ذكر أنه كان يحمل الماء، والماء إنّما كان ليستنجي به النبي على وعلى هذا فيدل الحديث على جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وإن كانت الدلالة فيها شيء من الضعف، لكن هذا هو الظاهر أنهم حملوا هذا ليستنجى به.

ومن السلف من كره الاقتصار على الماء، ووجه كراهته: أن الإنسان إذا استنجى بالماء لزم منه أن يباشر بيده النجاسة، قالوا: ولا ينبغي للإنسان أن يُباشر النجاسة، لانها تعلق به، وعلى الأقل يعلق به ريحها، فلا ينبغي أن يفعل، لكن الصحيح وأظنه انعقد الإجماع بذلك على الجواز، وهذا هو الصحيح أنه يجوز أن يقتصر الإنسان على الاستنجاء بالماء ويُجاب عن ملامسة النجاسة بأن هذه الملامسة لإزالتها وليست لاستبقائها، فهو يُماسها من أجل إزالتها، كما نقول في المُحْرِم: إذا سقط عليه طيب وأراد أن يغسله فله أن يمس ذلك بيده؛ لأن مسه بيده من أجل إزالته لا من أجل استبقائه، فلا نُلزمه أن يأتي بعود أو نحوه يغسل به الطيب، بل

<sup>(</sup>١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي أحاديث (٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤٩٩)، تحفة الأشراف (١١٨١٠).





نقول: له أن يغسله بيده ولا حرج؛ لأن هذا من أجل إزالته، ونظير ذلك لو أن شخصًا غصب أرضًا ولما توسط منها ندم وتاب، فماذا نقول: تبقئ واقفًا في مكانك أم له أن يستعمل الأرض في المشي عليها؟ الثاني، ومشيه هنا ليس عليه فيه إثم، وإن كان هو مستوليًا عليها بهذا المشي، لأن هذا المشي إنما هو للتخلص منها؛ فالصواب: جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء في تطهير الخارج من السبيلين.

## \* استدراك:

حكم لبس الخاتم: بعض العلماء كرهه إلا لحاجة؛ لأنه ورد حديث ضعيف، لكن بعض العلماء قوَّاه وهو أن الرسول نهى عن التختم إلا لذي سلطان " . إلا أن العلماء قالوا: إن هذا حديث ضعيف، والصواب أنه مباح وليس بسنة، وصَرَّح بعض العلماء بكراهة لبسه لمن أراد الزّينة، يعنى: من الرجال ولو كان مباحًا، والصحيح: أنه إذا أبحناه فسواء لبسه الإنسان للزينة أو لبسه لمجرد أنه يهوى هذا الشيء لكنهم قالوا: يكره للرجل أن يجعله في السبابة والوسطى، والأفضل في الخنصر والبنصر والإبهام وليس فيه كراهة وليس فيه استحباب، ولكن الخروج عن العادة قد يلحقه بالشهرة وقد نهئ النبي عَيَا عن لباس الشهرة (١٠).

- الخبث فيها روايتان ما هما؟
- معناها على لغة السكون؟ معناها على لغة الضم؟
  - ما مناسبة الدعاء بهذا عند دخول الخلاء؟
- متى يعبر بالفعل عن إرادته؟ أن تكون الإرادة قريبة وأيضًا جازمة من أجل أن يتحقق الفعل.
  - قول أنس: «كان النبي يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام، مَن المراد بالغلام؟
    - لماذا يحمل الإداوة والعنزة؟
    - هل يؤخذ من الحديث هذا جواز الاقتصار على الماء في تطهير المحل؟
  - كره بعض العلماء السابقين أن يقتصر على الماء، فما تعليله وما الرد عليه؟
    - ما تقول في مُحْرم أصابه طِيب فجعل يغسله بيده أعليه فدية أو لا؟
- هل مثل ذلك إذا كان على رأس المحرم طيب وأراد أن يتوضأ، هل نقول: يجب أن تأتى بشيء لا تباشر فيه الرأس؟ تقول عائشة: «كنتُ أنظرُ إلى النبي وعليه وبيص المسك على رأسه».

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٨/١٤٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٦).

<sup>(</sup>٢) ورد في عدة أحاديث منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٠٨) عن رافع بن يزيد مرفوعًا: «إيَّاكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة،، وضعفه الهيثمي (٥/ ١٣٠)، وانظر الترغيب (٣/ ٧٧)، وفتح الباري (١٠/ ٣٠٦).



٨٢ - وَعَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِشْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: خُذِ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّى، فَقَضَىٰ حَاجَتُهُ (١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المغيرة بن شعبة ويشك كان مع النبي ويه غزوة تبوك، وكان مصاحبًا له، وكان يخدمه في وضوئه واستنجائه فقال له: «خذ الإداوة» ما هي الإداوة الإداوة هي: إناء من جلد صغير يكون فيه الماء، ويشبهه عندنا ما يُسمئ بالمطارة، وقوله: «خذ الإداوة» من المعلوم أنه إنما أمره ليأخلها من أجل أن يستنجي بالماء ويتوضأ به، «فانطلق حتى توارئ عني» توارئ، بمعنى: اختفى عنه، «فقضى حاجته» يعني: ببول أو غائط، وإنما فعل ذلك -عليه الصلاة والسلام- لا من أجل ستر العورة، لأن ستر العورة واجب ويحصل بأدنى من ذلك، ولكن من أجل أن يبتعد عن رؤيا الناس له على هذه الحال؛ لأن الرجل الحيي الذي فيه الحياء لا يُحب أن يَراه الناس وهو يقضي حاجته بل يحب أن يبعد حتى لا يروم، وهذا غير نظر العورة، لأن نظر العورة أشد من هذا ويأتي الكلام عليه.

في هذا الحديث فوائد منها: جواز استخدام الأحرار، دليله: أن الرسول استخدم المغيرة بن شعبة.

ومن فوائده: أن أمر الخادم بالشيء لا يُعد سؤالاً مذمومًا، فقول الرسول للمغيرة: هخذ هذاه أمرٌ ليس سؤالاً؛ لأن الخادم يرى نفسه في منزلة دون منزلة المخدوم، فإذا وجّه إليه أمر فليس سؤالاً، ولكنه أمر.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة المغيرة ومنقبته في خدمة النبي ﷺ، ولا شك أن هذه منقبة ومزيَّة أن يكون الإنسان خادمًا للرسول -عليه الصلاة والسلام- لِمَا في ذلك من الشرف العظيم، ومن العلم الذي يكتسبه من خدمته للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ومن فوائد الحديث: جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء؛ إذ لم يأمر المغيرة أن يحمل أحجارًا.

فإن قال قائل: ربما تكون الأحجار عنده فلا يحتاج أن يأمره.

قلنا: نعم، هذا مُحتمل، لكن إذا نظرنا إلى حديث ابن مسعود و النبي النبي المره أن يأتي بأحجار فأتى بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها رجس» ("). فهذا يدل على أن الرسول -علبه الصلاة والسلام- إذا أراد الاستجمار بالحجر طلب مِمَّن يحدمه أن يأتيه بالحجر.

ومن فوائد هذا الحديث: شدة حياء النبي ﷺ والحياء معروف ولا يمكن أن نَحُدّه الله ويعرفها. لو قال قائل: ما

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

<sup>(</sup>٢) سيأتي في هذا الباب بعد عدة أحاديث.





هي المحبة ماذا نقول؟ نقول: ميلُ الإنسان إلى الشيء، إذا قلت: ميل الإنسان إلى الشيء، فمعناه: ِ أنك عرفت المحبة بأثرها؛ لأن الميل إلى الشيء نتيجة المحبة؛ ولهذا لَمَّا ذكر ابن القيم يَخْلَلْهُ في كتابه هروضة المحبين، تفسيرات للمحبة أظن أنها بلغت العشرين قال: هولا يمكن أن تحد المحبة بأحسن من لفظهاه(١) المحبة المحبة، الكراهة الكراهة، الحزن الحزن، الحياء أيضًا لا يُمكن أن تَحُدّه بأوضح من لفظه، وأما قول من قال: انكسارٌ يأخذ الإنسان عند فعل ما يخجل أو ما أشبه ذلك، فهذا إنّما هو آثاره.

إذن نقول: في هذا الحديث شدة استحياء النبي عِين أن يُرى على صفة مكروهة، من أين تؤخذ الفانطلق حتى توارى عني ٥٠

ويؤخذ منه فائدة أيضًا: أنه ينبغى للإنسان إذا كان في برية، وأراد قضاء الحاجة أن يبتعد حتى لا يُرئ، وما أبعد ما يمشى إذا كان في أرض مستوية.

## الأماكن المنهى عن التخلي فيها:

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى في طَريق النَّاس، أَوْ ظِلَهِمْ» ("). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «اتقوا» أي: احذروا؛ لأن التقوي معناها: اتخاذ الوقاية من محذور، فيكون معنى اتقوا: احذروا، وقوله: «اللاعنين» اسم فاعل، وهل هو على ما اشتق منه، أي: إنه اسم فاعل، أو إنه فاعل بمعنى مفعول؟ يحتمل هذا وهذا، فعلى الأول «اتقوا اللاعنين» أطلق عليه اسم اللاعن؛ لأنه يكون سببًا في اللعن، وعلى الثاني يكون بمعنى مفعول؛ لأن اسم الفاعل يأتي بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: ﴿ فَهُوَ فِي عِشَةٍ زَّاضِيَةٍ ﴾ [المِتَقَالِيَّا: ٢١]. أي: مرضية، على كل حال حتى إذا قلنا: إنها بمعنى اسم مفعول؛ أي: الملعونين؛ فالمراد بالملعون هو الفاعل، ومعنى اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وسُئِلَ النبي ﷺ عن اللاعنين، فقال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». «يتخلى»؛ أي: يقضى حاجته ويفرغ ما في بطنه من الأذي، هفي طريق الناس، أي: ما يستطرقه الناس، «أو ظلهم، أي: ما يستظلون به، وذلك أن الناس في أيام الصيف يحتاجون إلى الظل فيستظلون عن الشمس بظل الجدران أو الأشجار أو غيرها، وذلك لأن الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم لا شك أنه يؤذيهم من عدة أوجه:

أولاً: من حيث الرائحة؛ لأن رائحة الخلاء خبيثة منتنة.

<sup>(</sup>١) روضة المحبين (ص١٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٦٩).

# كتاب الطهارة



ثانيًا: من حيث التقزز والتكر، لأن الإنسان إذا رأى الخلاء فإنه يتكره هذا الشيء ويتضرر منه ويتقزز، وربما يكون من بعض الناس الذين لا يقدرون على رؤية ما يكرهون حتى يتقيئوا.

ثَالِثًا: أنه يؤذيهم من حيث تلوثهم به، فإنهم إذا تلوثوا بهذا الخلاء ماذا يحدث يحدث تنجس أرجلهم أو خفافهم أو ثيابهم أيضًا.

رابعًا: فيه أذية من حيث حرمانهم من هذا المجلس الذي يأوون إليه يتحدثون، يذهبون عنهم السآمة والملل؛ فلهذا جعل النبي رابعًا التخلي في هذا من أسباب اللعن، أي: أن الإنسان يُلعن بسبب ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: تحريم التخلي في الطريق، وتحريم التخلي في الظل، ووجه التحريم ظاهر وهو أن النبي ﷺ جعله سببًا للعن.

ومن فوائد الحديث: أن المتسبب في الإثم كالمباشر، لأننا نعلم أن اللاعن ليس هو المتخلي. من اللاعن! الناس الذين يتأذون بهذا، ولهذا نقول: المتسبب في الإثم كالمباشر(١١)، أما في الضمان فإنه يختلف على تفصيل عند الفقهاء.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز لعن من فعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن هذا محدرًا من أن تقع اللعنة على الفاعل، ولا يمكن أن تقع اللعنة على الفاعل إلا إذا كان اللاعن مُحقًا، أما إذا كان غير محق فلا يمكن أن تقع اللعنة على الملعون، وعلى هذا فيجوز أن يلعن الإنسان فاعل ذلك، ولكن هل يلعنه على سبيل التعيين، يعني: لو فرض أن الإنسان شاهد هذا الإنسان الذي يتخلى في الطريق أو في الظل هل يلعنه بعينه؟ الذي نرئ أنه من الورع ألا يلعنه بعينه، ولكن يقول: اللهم العن من فعل كذا؛ لأن من المعلوم أن لعن المعين حرام، حتى لو كان من أكفر عباد الله، حتى لو رأيت رجلاً يسجد لصنم لا تقل: اللهم الدنه، فهذا -أعني: التخلي في ظل الناس أو طريقهم- ليس أشد من عبادة الصنم.

ومن فوائد هذا الحديث أنه لو كان الطريق واسعًا، والناس يستطرقونه من وسطه أو من

<sup>(</sup>١) قواعد ابن رجب (ق/١٢٧)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ١٣٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦٢).



أطرافه بحيث لا يتمكنون من الاستطراق في وسطه؛ فإنه لا بأس أن يتخلى الإنسان في هذا المجانب الذي لا يستطرقه الناس؛ لأنه قال: «طريق الناس»، ولم يقل: الطريق عامة، فعلى هذا لو كان الطريق واسعًا واحتاج الإنسان أن يتغوط أو يتبول في هذا الطريق الذي لا تطرقه الاقدام فظاهر الحديث أنه لا بأس به، ولكن هذا مشروط بألاً يكشف عورته أمام الناس.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يحرم التخلي في الظل مطلقًا، بل في الظل الذي يقصده الناس لقوله: «أو ظلهم»، أما مجرد الظل فلا يحرم.

استثنى بعض العلماء -رحمهم الله- قال: ما لم يكونوا يقصدون الظل للجلوس فيه لغيبة الناس، يعني لو كان هؤلاء يجلسون في الظل يغتابون الناس أو يشربون الخمر أو يفعلون معصية يأوون إلى الظل لهذا الغرض؛ فإنه لا بأس أن يُتخلى فيه؛ لأن ذلك سبب لبعدهم عنه، ولكن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأنهم إذا بعدوا عنه ذهبوا يلوثون ظلاً آخر يعني: لن ينتهوا، ثم إنه لو حصل هذا التخلي في هذا الظل الذي يقصده هؤلاء ربما يقصده أناس يحتاجونه ولا يعملون فيه المعصية فهذا الاستثناء فيه نظر.

والصواب: أنه إذا كان هذا الظل مأوى لمن يعمل فيه المعاصي أن يجلس الإنسان فيه حتى إذا جاء الذين يعتادونه للمعاصي يُنكر عليهم، هذا هو الحل، أما أن يتغوط أو يبول في هذا المكان الذي حدر منه النبي -عليه الصلاة والسلام- ففيه نظر.

هل يُمكن أن نأخذ من هذا الحديث قاعدة عامة وهي تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذى الأذى الله المسلمين بأي نوع من الأذى سواء الأذى أو الفعل، أو اللمس، أو أي شيء.

٨٠- وزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ وَ السَّعَةِ: «وَالْمَوَارِدَ». وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ التَّلاَثَة: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ»(١).

«اتقوا الملاعن» نقول: في «اتقوا» كما قلنا في الأولى؛ أي: احذروا، و «الملاعن» مكان اللعن، يعني: الأمكنة التي تكون سببًا للعن، وذلك مفسرٌ في قوله: «البراز في الموارد»، والمراد بـ «البراز» هنا: قضاء الحاجة، يفسره الحديث الذي قبله: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم».

«الموارده جمع مورد، وهو ما يرده الناس للشرب، أو للاستسقاء من حوض أو غدير، أو ساقية، أو نَهر أو ما أشبه ذلك، المهم أن الناس يردونه للاستسقاء والشرب، فإنه لا يحل للإنسان أن يتبرز فيه. «وقارعة الطريق، هناك «طريق الناس، وهنا قال: «قارعة الطريق، يعني: التي تقرعها الأقدام.

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۲٦) وقال: مرسل، وأيضًا: ابن ماجه (٣٢٨)، والبيهقي (٩٨/١)، قال النووي في المجموع (٢/ ١٠٥): «رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بإسناد جيده، وانظر خلاصة البدر المنير (١/ ٤٤).

والثالث: «الظل، وهنا أطلق، ولكن ينبغي أن يحمل على ما سبق وهو ظل الناس ليس كل ظل، فزاد أبو داود موضعًا ثالثًا وهو: «الموارد»، قال:

٥٨ - وَ لأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ عِينَ : «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ (١).

«نقع ماء» يشبه الموارد إلا أنه أعم؛ لأن نقع الماء أعم من كونه مورداً أو غير مورد؛ لأنه إن كان مورداً ففيه جنايتان، وإن كان غير مورد ففيه جناية واحدة، وهو إفساد الماء؛ لأنه إذا تخلى الإنسان في نقع ماء فلا شك أنه يفسده، إما أن ينجسه إن كان قليلاً وإما أن يفسده وإن لم يكن نجساً هله أربعة.

٨٦ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.

هذا خامس: «الأشجار المثمرة» أيضاً ينهى عن قضاء الحاجة تحتها، لكن بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، فإن كانت تؤكل ففي قضاء الحاجة تحتها إساءتان الإساءة الأولى إلى من قصدها، والإساءة الثانية إلى تلويث الطعام بالخبث، ومعلوم أن تلويث الطعام بالخبث حرام، ولهذا نهى عن الاستجمار بالعظم، لأنه زادُ إخواننا من الجن"، والمراد إذن: الأشجار المثمرة يجب أن نقيدها بالمقصودة، أما أشجار مثمرة ثمرتها لا تقصد وتبقى بالأرض لا يأخذها الناس فلا بأس، لأنه ليس فيها أذية لأحدكم هذه خمسة، والسادس قال:

- وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ (١٠).

«ضفة النهر الجاري»، يعني: طرفه، وذكر الجاري على أنه وصف كاشف؛ لأن النهر لا يكون إلا جاريًا، لكن لو فرضنا أن هذه الأحاديث لم تصح فلدينا القاعدة العامة التي أشرنا إليها أولاً وهي: كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه.

فإن كان هذا الطريق لغير المسلمين فهل يجوز للإنسان أن يتخلى فيه؟

الجواب: لا؛ لأن حديث رواية مسلم ويتخلى في طريق الناس، ولم يقيدها بـ «المسلمين»؛ ولأن الدين الإسلامي ليس فيه عدوان وأذية، فما دام بيننا وبين هؤلاء الكفار عهد أو ذمة فإنه لا يحل لنا إيذاءهم، ثم قال المؤلف:

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المسند (١/ ٢٩٩)، وضعفه الهيثمي (١/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>٢) ورد هذا التعليل في البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٠٨٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢)، وضعفه الهيثمي (١/٢٠٤).



#### الكلام عند قضاء الحاجة:

٨٧- وَعَنْ جَابِرِ هِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: وإِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلاَ يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ ﴿''. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

«تغوط» أي: أراد الغائط، وأصل الغائط: المحل المنخفض من الأرض هذا الأصل، ثم نقل من هذا المسمى إلى قضاء الحاجة، ووجه الارتباط والعلاقة: أن الناس كانوا فيما سبق ليس عندهم كُنُف في بيوتهم، فإذا أرادوا البراز خرجوا إلى الأماكن المنخفضة يقضون حوائجهم.

فعلى هذا نقول: «تغوطه بمعنى: أرادا أن يتغوطا، أي: أرادا أن يقضيا حاجاتهما وسمى قضاء الحاجة بذلك لأنه ينتابه الناس فيما سبق وإلا فالأصل أن الغائط هو المكان المنخفض من الأرض، «فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه يتوارى؛ أي: يستتر كل واحد عن صاحبه وجوبًا أو استحبابًا وجوبًا فيما إذا كان يؤدي إلى كشف العورة، استحبابًا فيما إذا كان لا يؤدي إلى كشف العورة، استحبابًا فيما إذا كان لا يؤدي إلى كشف العورة، بحيث يكون كل واحد منهما يستدبر الآخر.

قال: وولا يتحدثا يعني: يحدث أحدهما صاحبه، وفإن الله يمقت على ذلك»، قوله: ويمقت الممقت أشد البغض، و وعلى ذلك أي: على هذا الفعل، وهو أن يجلس الرجلان أحدهما إلى الآخر على قضاء الحاجة يتحدثان، ووجه النهي عن ذلك: إن كان مع كشف العورة فالأمر واضح، لأن هذه حال سيئة وهيئة مكروهة، وإن كان مع غير ستر العورة فلأنهما إذا صارا يتحدثان سوف يمكثان طويلا على هذه الحال، لأن التحدث غالبًا يطول بين الناس وينسى الإنسان الحال التي هو عليها، فلهذا كان سببًا لمقت الله -تبارك وتعالى -.

## في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع؛ لأن هذه الحالة التي ذكرت في الحديث لا شك أنها مخالفة للأدب؛ ولهذا نهئ النبي ﷺ عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أراد الرجلان أن يتغوطا فإن السنة أن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر حتى لا يراه فصلاً عن كونه يرئ عورته.

<sup>(</sup>١) لم نقف عليه في المسند من حديث جابر، قال في تحفة المحتاج (١٦٢/١): أخرجه ابن السكن في كتابه المسمئ باالسنن الصحاح المأثورة. وقال: أرجو أن يكون صحيحًا. وبنحوه ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد (٣٦/٣)، وأبي داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦)، وصححه ابن حبان (١٤٢٢)، وابن خزيمة (١١)، والحاكم (٢/ ٢٦٠)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٠٦)، وورد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٧)، قال الهيثمي: رجاله موثقون.



ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن التحدث على قضاء الحاجة حتى وإن كان أحدهما لا يرى الآخر كما لو كانا في مرحاضين متجاورين بينهما جدار قصير، فصار كل واحد منهما يُحدث الآخر.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات المقت لله، أي: إثبات وقوع المقت من الله، وهو أشد البغض وقد ثبتت هذه الصفة -أعني: البغض- بوصف المقت وبوصف البغض أيضًا، فجاءت في السنة بلفظ البغض، وجاءت في القرآن بلفظ المقت، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَمَقَتًا عِندَاللّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَقَعَلُوكَ ﴾ [القَيْنَ : ٢].

وأخبر الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله يبغض من الرجال البذيء»(١). وهذا يدل على ثبوت هذه الصفة لله وَجَنَّانًا شديدة وخفيفة: خفيفة في البغض، وشديدة في المقت.

- فما معنى البغض المضاف إلَى الله وَعَيَّانًا، أو المقت؟

نقول: أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إنه حقيقة أن الله يبغض ويُحب حقيقة؛ لأن هذا ما جاءت به النصوص وهذا أمر غيبي، والأمر الغيبي يجب على الإنسان أن يُصدق به على ظاهره، وأمًا عند أهل التأويل والتعطيل فيقولون: لا، إن الله لا يبغض ولا يمقت، وإنّما المراد بالبغض والمقت: العذاب والانتقام، ولا شك أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن الانتقام والعقوبة غير البغض ولكنها من لازم البغض، فإذا أبغض الله الإنسان عاقبه وليست هي البغض، وما المانع من أن تقول: إن الله يبغض الشيء، أو يمقت على الشيء على وجه الحقيقة؟ لا مانع، فإذا كان لا مانع وجب علينا أن نصدق به، وألا تُحرف الكلم عن مواضعه، وهذا يُقال في وصف العجب، والرضا، والمحبة، والكراهة، والسخط، يقال فيها كما نقول في البغض، يجب إثبات هذه الصفة لله وظهرة على وجه الحقيقة.

ولكن هل يكون بغضه كبغض المخلوقين؟ لا، لماذا؟ لأن لدينا قاعدة عامة محكمة وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كُمِثْلِهِ، شَحَىءُ أَوَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْمَصِيرُ ﴾ الشَّيَوَكَا: ١١]. فجميع صفاته -تبارك وتعالى- ونعوته لا يُمكن أن تماثل صفات المخلوقين ونعوتهم.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم هذه الهيئة، وهي أن يجتمع اثنان يقضيان حاجتيهما ويتحدثان، بل لو شئنا لقلنا: إنه من كبائر اللنوب؛ لأنه رُتب عليه الوعيد، وإذا رُتَب عليه الوعيد فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن كل ذنب خُتم بوعيد فهو من كبائر اللنوب.

<sup>(</sup>١) أخرجه النرمذي (٢٠٠٢)، وقال: حسن صحيح، ولفظه: «وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»، عن أبي الدرداء، وعن عائشة عند الضياء في المختارة (١٠٥/٤)، وقال: إسناده حسن.



# النهي عن مس الذكر باليمين في البول:

٨٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ فَكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّخُ مِن الْـخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِم.

قوله: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره» فيه إشكال في الإعراب، وهو أن الفعل هنا مفتوح مع كونه يلي «لاه الناهية؟ لأنه اتصل بنون التوكيد، يرد على هذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُلْ بَكَ وَرَقِي لِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى وَهِي مضمومة والهمزة آخر الفعل وهي مضمومة النعم وهي مضمومة والناء؟ واو الجماعة المحذوفة، لأن النون في الآية غير مباشرة، ما الذي حال بينها وبين الهمزة والثاء؟ واو الجماعة المحذوفة، والمقدر كالموجود، إذن يُبنى الفعل المضارع على الفتح إذا اتصلت به نون التوكيد المباشرة لفظا أو تقديراً؛ إذن هو مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم.

وقوله: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه» أي: بيده اليمنى، وقوله: «وهو يبول» الجملة حال؛ يعني: في حال البول، «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» يعني: لا يتمسح من الخلاء الذي هو الغائط بيمينه، بل والبول أيضا؛ لأن الخلاء هو قضاء الحاجة أو مكان قضاء الحاجة، «ولا يتنفس في الإناء» أي: إناء الشرب، وذلك لأنه إذا تنفس فيه فقد يخرج مع النفس شيء يسقط في الماء يقذره على غيره وربما يحدث له شرق إذا تنفس في الماء فيتأذى أو يتضرر، أو ربما يحصل منه -كما قال أحدهم- جراثيم تعلق في الماء فيكون في ذلك ضرر على صحته أو صحة غيره.

فإن قال قائل: ما العلاقة بين قوله: او لا يتنفس في الإناء، وبين النهيين قبله؟

قلنا: يحتمل أن أبا قتادة والمن رواهما منفردين، بمعنى: أنه سمع النبي الله يقول: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» ثم سمعه في مكان آخر يقول: «لا يتنفس في الإناء»، فجمعهما أبو قتادة في سياق واحد اختصارا، وربما يقال: إنه لما ذكر ما يتعلق بالتخلي عن الأكل والشرب ناسب أن يذكر ما تعلق بالشرب فقال: «ولا يتنفس في الإناء».

## أما هذا الحديث ففيه فوائد:

أولاً: نهي الإنسان عن مس ذكره بيمينه وهو يبول والنهي هنا صريح، وهذا النهي أيضًا مؤكد بنون التوكيد، فهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ جمهور العلماء (٢) على أنه للكراهة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

<sup>(</sup>٢) روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٤٠)، والمغني (٧/ ٢٢٢)، وكشاف القناع (٥/ ١٧٧).

وليس للتحريم؛ لأنه من باب الأدب؛ إذ النهي لا يَعْدو أحد أمرين إمَّا أن يكون تكريمًا لليمين، وإمَّا أن يكون لخوف أن تتلوث اليمين بالبول فتكون منتنة، وأيًّا كان فإن هذا لا يقتضي أن يكون النهي للتحريم، لكن حقيقة الأمر أن القول بأنه للتحريم قول قوي؛ لأنه مؤكد حيث قال: «لا يمسنَّ»، وهذا قول أهل الظاهر أن النهى للتحريم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز مس الإنسان ذكره بيده اليمنى في غير حال البول، من أين تؤخذ؟ من قوله: «وهو يبول»، وهذا هو الأصل في المفهوم أن يكون مفهوم مخالفة؛ أي: أن المفهوم يُخالف المنطوق بالحكم هذا هو الأصل، وربما يقوي هذا الأصل أنه إذا مس ذكره بيمينه وهو يبول صارت عرضة للتلوث بالنجاسة بخلاف ما إذا مسه من غير أن يكون على البول، ومن العلماء من قال: إنه لا يمسن ذكره بيمينه لا حال البول ولا غيره، وأنه إذا كان النبي المهل عن مس الذكر باليمين حال البول مع أن الإنسان قد يحتاج إليه ففي غير ذلك من باب أولى، وعلى هذا فالمسألة محتملة، وإذا كانت محتملة فما هو الورع؟ عدم المس مطلقاً؛ لكننا لا نجرم بأن هذا عام، لأن التقييد بكونه يبول لا شك أن له مناسبة وهي الحاجة.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يستجمر باليسار فماذا يفعل؟


قلنا: الحاجة لها أحكام وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عليها في الحديث الذي بعده.

ومن فوائد هذا الحديث: تكريم اليد اليمني حيث نَهي عن مس الذكر بها في حال البول.

ومن فوائد هذا الحديث: أن اليمين خير من اليسار وهذا مطرد في الأمور الكونية والأمور الشرعية، أما الأمور الكونية فلا يخفئ علينا جميعًا أن الله تعالى جعل في اليمين من القوة ما ليس في اليسار فهي التي يأخذ بها ويكتب بها، ويأكل بها، ويحمل بها الثقيل، وهذا من الميزة القدرية، وأمًا الشرع فكما رأيتم أنه نهئ عن مس الذكر باليمين في حال البول، والمس باليسار لا بأس به.

ومن فوائد هــذا المحديث: جواز التصريح بلفظ البول، وأنه لا يُعَدُّ مخالفًا للحياء؛ لأن الذي عبر به أحيا الناس وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: «وهو يبول»، وأما ما يستعمله الناس الآن إذا أراد أن يبول يقول: أطير الماء فهذا لا أصل له، بل قال صاحب الفروع تَعَلَّلُهُ: الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ لأن البول ليس ماءً؛ ولأن التعبير بالبول ومشتقاته وارد في السنة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في البول: «أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول»(۱). وهنا المشتق وهو يبول، فالصواب جواز التعبير بهذا.

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، تحفة الأشراف (٦٤٢٤).



الناس من الألفاظ التي يستحيا منها ويكنّئ عنها بما يدل عليها من غير محدور شرعي لا أرئ في

#### أسناة

ذلك بأساً.

- ما حكم التخلي في طريق الناس؟
- لماذا سماه الرسول عَلَيْ اللاعنين؟ لأنه تسبب في لعن نفسه.
- مر علينا في هذه الأحاديث إثبات صفة من صفات الله ما هي؟
  - هل جاءت هذه الصفة في القرآن الكريم؟
  - ما موقف أهل السنة والجماعة من مثل هذه الصفة؟
  - ماذا تسمى هذه الصفات عندهم؟ تسمى صفات فعلية.
- هل يدل هذا الحديث على تحريم هذه الهيئة -اللذان يتحدثان وهما يتغوطان-؟ -
- في حديث أبي قتادة في آخره: «و لا يتنفس في الإناء»، ما صلة آخر الحديث بأوله؟
- هل القيد في حديث مس الذكر باليمني في أثناء البول هو قيد شرطي أو وصفي؟
  - قوله: «لا يتمسح من الخلاء» ما معنى «منْ» هنا؟
    - ما المراد بيتخلى البول أو الغائط؟

نعود إلى الحديث: قوله: هو لا يتنفس في الإناء ذكرنا أن بعض العلماء علل بأنه ربما يخرج منه أشياء مؤذية، وبعضهم علل بأنه ربما يشرق، فعلى الأول يكون النهي خاصًا بما إذا كان يريد غيره أن يشرب من هذا الإناء وعلى الثاني يكون عامًا، والحديث عام فعلى هذا نقول: لا يتنفس في الإناء حذرًا من أن يتقابل النفس والماء فيحصل بذلك الشرق ويتأذى الإنسان أو يتضرر.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن التمسح من الخلاء باليمين؛ لقوله: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، وهل هو مكروه أو محرم أذكر بعض العلماء أنه حرام، لأنه هو الأصل في



النهي؛ ولأنه إذا تمسح باليمين تلوثت اليمين بالنجاسة، واليمين لها الكرامة والبعد عن هذا الشيء، ولهذا كان الاستنثار وهو ليس نجسًا باليسار، ومن العلماء من قال: إن النهي للكراهة؛ لأن من باب الأدب والورع أن يتجنب الإنسان هذا إلا للحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن التنفس في الإناء لقوله: «ولا يتنفس في الإناء»، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الإناء يشرب منه غيره أو لا يشرب؛ لأنه مطلق «ولا يتنفس في الإناء».

فإن قال قائل: وإذا اضطر الإنسان إلى النفس إما لكونه قصير النفس، أو لكونه يحتاج إلى شرب ماء كثير لا يُدركه بنفس واحد؟

قلنا: يفصل الإناء ويتنفس، والسنة أن يتنفس في الشراب ثلاث مرات، فإن النبي ﷺ قال: «إن هذا أهنأ وأبرأ وأمرأه"، ثم قال المؤلف:

#### النهى عن الاستنجاء باليمين:

٨٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ عِنْ عَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَاثِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْم، ") رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سلمان الفارسي قال ذلك ردًا على رجل من المشركين، قال هذا الرجل: إن نبيكم علمكم حتى الخراءة، يعني: حتى آداب الخراءة، فقال له: أجل علمنا حتى هذا.

قوله: «نهانا»، قال العلماء: والنهي طلب الكف على وجه الاستعلاء، أي: أن الناهي يشعر بأن له السلطة وله القول على من وجّه النهي إليه، وقوله: «أن نستقبل بغائط أو بول» يعني: أن يجلس الإنسان على بوله أو على غائطه، والقبلة أمامه، وذلك تكريمًا للقبلة، لأن القبلة محل التكريم، ومحل اتجاه العبادة إلى الله تعالى في أشرف العبادات من بعد الشهادتين؛ فلذلك يجب أن تكرم.

وقوله: «أو أن نستنجي باليمين» يعني: ونهانا أن نستنجي باليمين، وهذا كالأول الذي فيه: «ولا يتمسح من الخلاء باليمين»، والاستنجاء إزالة النجس وهو العذرة.

وقوله: ﴿ وَأُو أَن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجاره يعني: ونهانا أن نقتصر على حجرين، أو على حجرين، أو على حجر واحد، وقوله: ﴿ وَأُو أَن نستنجي ه يفيد أنه فيما إذا كان الخارج ذا بلل، وأمًّا إذا كان الخارج يابسًا -أحيانًا يكون الخارج يابسًا، ولا يتلوث المحل إطلاقًا- فإنه لا يدخل في الحديث؛

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) عن أنس.

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۲۲).



لأنه لا يجب الاستنجاء منه في هذا الحال، لكن إذا كان الخارج رطبًا فلا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار حتى لو أنها أنقت.

«أو أن نستنجي برجيع أو عظم» «الرجيع»: الروث، و «العظم»: معروف، وذلك لأن الرجيع زاد بهائم البحن تأكله كما تأكل بهائمنا العلف، أمّا العظم فلأنه زاد إخواننا من البحن يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه، أوفر ما يكون لحمًا (۱۱)، سبحان الله! يعني: هذا العظم الذي يلوح يجده الجن عليه اللحم أوفر ما يكون مع أننا لا نشاهد هذا؛ لأن الجن وأحوالهم من أمور الغيب.

ففي هذا الحديث: بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاج الناس إليه، لأن النبي على علمنا حتى الخراءة، علمنا آداب الأكل، وآداب الشراب، آداب النوم، آداب دخول البيت، والخروج منه، آداب اللباس، ما من شيء نحتاجه إلا علمنا إيًاه -عليه الصلاة والسلام- تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَأَزَلْنَا إِلَيْهِمُ ﴾ [المِللاة والسلامي وإذا كان الدين الإسلامي وإذا كانت الشريعة عليك الركتنب تِبْيَننًا لِكُلُ شَيْءٍ ﴾ [المِللاة فغيرها من باب أولى، ولذلك غلط من قال: إن الإسلامي وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد بينت حتى هذه الأمور الطفيفة فغيرها من باب أولى، ولذلك غلط من قال: إن أيات الصفات وأحاديثها لا يعلم معناها، وصاروا يفوضون المعنى، فإن هؤلاء غلطوا أكبر غلط، فيقال: سبحان الله! أنتم الآن تقرون بأن قصة فرعون وهامان وقارون وغيرهم من طغاة علط، فيقال: سبحان الله! أنتم الآن تقرون بأن قصة فرعون وهامان وقارون وغيرهم من طغاة معلوم بمنزلة الحروف الهجائية، كيف يكون هذا؟! فجميع ما يحتاج الناس إليه في معبودهم، وعباداتهم، وفي أحوالهم، وفي معاملاتهم كله بُين، ولكن الناس يختلفون؛ منهم من يُعطيه الله تعالى فهمًا تعالى علمًا واسعًا يُحيط بكثير من السنة، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من يُعطيه الله تعالى فهمًا تعالى علمًا واسعًا يُحيط بكثير من السنة، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من يُعطيه الله تعالى فهمًا يفهم ما يسمع وما يقرأ، ومن الناس من هو دون ذلك، وضهل الله يؤتيه من يشاء.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول؛ لقوله: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»، والأصل في النهي التحريم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز استقبال الشمس والقمر، كيف ذلك؟ لأن أهل المدينة إذا لم يستقبلوا القبلة فسوف يستقبلون الشرق أو الغرب، حينئا يكونون مستقبلين إمًّا للشمس وإمًّا للقمر، وذكرت هذا لأن بعض أهل العلم (٢) -رحمهم الله- قالوا: إنه يكره للإنسان أن

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٤٥٠).

<sup>(</sup>٢) دليل الطالب لمرعي (١/٧)، والفروع لابن مفلح (١/ ٨٢)، وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٠٠): هو الصحيح من المذهب.

يستقبل الشمس أو القمر، وعللوا لذلك بتعليل عليل منتقض: لأن في الشمس والقمر نورًا فما فيهما من نور الله يجعلهما محترمين؛ فنقول:

أولاً: لا يجوز أن نثبت الأحكام الشرعية بمثل هذا التعليل.

وثانيًا: هو تعليل منتقض، النجوم فيها أيضًا نور من الذي أضاءها؟ الله -سبحانه وتعالى-هل نقول للإنسان: لا تستقبل النجوم، وإن قلنا: لا تستقبل النجوم فكيف يجلس؟ لأن النجوم على يمينه، وعلى يساره، وأمامه وخلفه؛ فلهذا ذكرت ذلك ليُعلم أن ما قاله بعض الفقهاء -رحمهم الله- في هذا قول ضعيف لا دليل عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاستنجاء باليمين، وإذا كنا نقول في استقبال القبلة أنه حرام، فيجب أن نقول في هذا إنه حرام، لأن الحديث واحد، والغالب أن المسائل المذكورة في حديث واحد أن حكمها واحد، أقول: الغالب، لكن ليس هذا دلالة، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَلْغَيْلَ وَالْمَعْيَلَ وَالْمَعْيَر لِتَرْكَبُوها وَزِينَة ﴾ [الخيل : ٨]. فذكر الخيل والبغال والحمير مع أن الخيل حلال، والبغال والحمير حرام، ولا عبرة بدلالة الاقتران، لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الصحابة نحروا فرسًا في عهده -عليه الصلاة والسلام- وأقرهم على هذا (١٠). المهم إذا لم نجد صارفا يصرف النهي إلى الكراهة في الاستنجاء باليمين، فالواجب أن يكون للتحريم، فإذا قال قائل: إذا كان الإنسان أشل في يده اليسرى؟ نقول: حينئذ يكون مضطرًا إلى الاستنجاء باليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَدّ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَا مَا اَضْطُرِرَتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الخيَل : ١١٩].

ومن فوائد هذا الحديث: تكريم اليمين، وهو كذلك؛ ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك ضابطًا مهمًّا، قالوا: إن اليسرئ تقدم للأذئ، واليمنى لما سواها، اليسرئ تُقدم للأذئ كالاستنجاء، والاستنثار، وغسل الأوساخ، وما أشبه ذلك، واليمنى لما سواها.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستنجاء بالأحجار؛ لقوله: «أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» فإنه يفيد أن الثلاثة فما فوق يجوز الاستنجاء به.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة حتى لو طهر المحل لابد من ثلاثة، قال النبي ﷺ: «من استجمر فليوتره (١١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو استنجى بحجر ذي شعب، فإن ذلك جائز؛ لأن كل شعبة بمنزلة حجر، ومن العلماء من قال: لا يجوز بحجر ذي شعب؛ لأن الحديث أقل من ثلاثة أحجار،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء، تحقة الأشراف (١٥٧٤٦).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة: البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٧).



لكن هذا القول جمود على اللفظ؛ لأن مراد النبي على بلاثة أحجار ألا يمسح بوجه مرتين أو أكثر، وإنما مراده: أن يكون كل وجه له مسحة إما بثلاثة أحجار أو بحجر ذي شعب، ولم يذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الحجر ذا الشعب، لأن هذا قد يكون نادرًا أن يجد الإنسان

حجرًا فيه ثلاث شعب متوازية بحيث إذا مسح بشعبة لم تتلوث الأخرى هذا نادر.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاستنجاء بالرجيع، والرجيع ما هو؟ الروث، لأن الروث إن كان طاهرًا فهو علف بهائم الجن، وإن كان نجسًا فالنجس لا يطهر، وكما تعلمون أن الروث ينقسم إلى قسمين على القول الراجح: طاهر، وهو روث المأكول، ونجس، وهو روث غير المأكول.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاستنجاء بالعظام لقوله: «أو عظم»، سواء كانت هذه العظام عظام ميتة أو عظام مذكاة، أو عظام مباح الأكل أو غير مباح الأكل؛ لأنه إذا كانت العظام عظام ميتة فهي نجسة عند جماهير العلماء، وإذا كانت نجسة فالنجس لا يُمكن أن يطهّر، وإن كانت مذكاة فهي طعام الجن، ولا يحل لنا أن نعتدي عليهم بإفساد طعامهم، وإن كان العظم من غير المأكول فهو نجس، والنجس لا يطهر.

فإن قال قائل: هل يقيسون على هذا تحريم الاستنجاء بعلف بهائم الإنس؟

فالجواب: نعم، نقيسه قياسًا جليًّا واضحًا؛ لأنه إذا كان لا يجوز/أن نفسد علف بهائم الجن، وهم عالم غيبي فعلف بهائم الإنس من باب أولى.

وإن قال قائل: وهل يقيسون على النهي عن الاستنجاء بالعظم الاستنجاء بطعام الإنس كاللحم أو الخبر أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم من باب القياس الأجلى والأوضح؛ لأنه إذا كان إفساد طعام الجن حرامًا فإفساد طعام الإنس من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل تجيزون أن يستنجى الإنسان بغير الأحجار مما يزيل الأذي؟

فالجواب: نعم نُجيز ذلك، فلو استنجئ الإنسان بمناديل طاهرة منقية فلا بأس، وإن استنجئ بخشبة فلا بأس، وإن استنجئ بمدر -وهو الطين اليابس- فلا بأس أيضًا، ولو استنجئ بزجاجة لا يجوز؛ لأنه لا ينقى، ولو استنجى بحجر رطب لا يجوز؛ لأنه لا يطهر ولا ينشف.

فإن قال قائل: إذا لم ينق بثلاث -أعني: الاستجمار- هل يجب أن يزيد رابعة! نعم يجب أن يزيد رابعة، وإذا أنقى برابعة فالأفضل أن يزيد خامسة، لقول النبي عليه: «من استجمر فليوتره،

من فوائد الحديث -ونسيت أن أقولها-: تحريم العدوان على حق الغير لنهي النبي عَلَيْ عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم، فإذا كان يحرم العدوان من الإنس على الجن فإنه حرام من الجن

# كتباب الطبهارة

على الإنس، ولهذا كان العلماء الذين وهبهم الله -تبارك وتعالى- من القوة في الإيمان كانوا يُنكرون على الجن الذين يصرعون الإنس ويقولون لهم: هذا حرام عليكم وعدوان، والله تعالى لا يُحب المعتدين، فربما يهدي الله هذا الجن ويخرج وقد لا يخرج، لكن الكلام على أن العدوان مُحرم من الإنس على الجن، ومن الجن على الإنس.

النهى عن استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول:

٩٠ - وَلِلسَّبْعَةِ عَن أَبِي أَيُّوبَ وَإِنْكَ : ( فلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُ وَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ،
 وَلَكِنْ شَرِّ قُوا أَوْ غَرِّبُوا (١١٠).

قوله: «عن أبي أيوب وضيه أي: عنه، عن النبي ﷺ وسبق في حديث سلمان: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول»، ويكون هذا الحديث زائد على ما سبق الاستدبار.

«القبلة»: هي الكعبة أو جهتها، وقوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» هذا التوجيه لأهل المدينة، ومن كانت قبلته قبلتهم، لأن أهل المدينة قبلتهم الجنوب فإذا شرقوا أو غربوا صارت القبلة عن أيمانهم أو عن شمائلهم، فيكون في هذا الحديث خطاب موجه لطائفة من الناس خاصًا بها وبمن كان مثلها.

يستفاد من هذا الحديث: تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط أو البول لقوله: «بغائط أو بول».

ويستفاد منه بمفهومه أنه لا يحرم أو ينهى عن استقبالها أو استدبارها بالاستنجاء، يعني: لو أن الإنسان تخلى في مكان وقام ليستنجي في مكان آخر، فإنه لا حرج أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، وأما قول بعض الفقهاء (٢) -رحمهم الله- أنه يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء، فهذا يحتاج إلى دليل.

ومن فوائد هذا الحديث: احترام القبلة، وألا يتوجه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها.

ومن فوائد الحديث: أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه، أو عن يساره.

ومن فوائد الحديث: أن الانحراف اليسير لا يعتبر مخالفة؛ لأنه قال: هشرقوا أو غربواه، وهذا انحراف كثير ولا يكفي الانحراف اليسير، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى، وهي استقبال القبلة في حال الصلاة، وأن الإنسان إذا استقبل القبلة حال الصلاة ولو انحرف يسيرًا فإن ذلك لا يضر، والذى لا يضر أن ينحرف كثيرًا بحيث تكون القبلة عن يساره أو عن يمينه.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱٤٤)، ومسلم (۲٦٤)، وأحمد (٥/ ٤٢١)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢٢)، وابن ماجه (٣١٨)، تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

<sup>(</sup>٢) الإقناع للشربيني (١/ ٥٦).



ومن فوائد هذا الحديث: جواز الخطاب بلفظ يعم الأمة ولفظ يخص بعض الأمة، أيهما الذي يعم الأمة؟ ولا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بغائط أو بول، هذا عام لجميع الأمة، هولكن شرقوا أو غربوا، خاص بأهل المدينة، ومن كان مثلهم بالنسبة لنا هنا نقول: ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن أشمِلُوا أو أَجْنِبُوا، لأن القبلة في القصيم جهة الغرب فيقال لأهل القصيم: «أشملوا أو أجنبوا».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز ذلك؛ أي: استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول ولا في البنيان؛ لأن الحديث عام ما قال: وإلا في البنيان»، والأصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل على التخصيص؛ ولهذا يقول أبو أيوب وشي: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد ببيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله (ا). وهذا يدل على أن أبا أيوب فهم أن الحديث عام سواء كان ذلك في البنيان أو في الفضاء، وجه ذلك: أن الإنسان يقال إنه مستقبل القبلة ولو كأن في البنيان ولهذا لو كان في الحجرة واستقبل القبلة في الصلاة يُقال: إنه مستقبل، وعلى هذا فلا فرق، لكن في حديث عبد الله بن عمر وشيئ يقول: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي سلامي على ولان الاستدبار أهون من الاستقبال لأن الإنسان يستحي أن يستقبل الناس بوجهه على النبي شائل ولان الاستقبال أكن لا يستحي أن يستدبرهم؛ ولهذا يدل على أن الاستقبال أكثر من حال قضاء الحاجة، لكن لا يستحي أن يستدبرهم؛ ولهذا يدل على أن الاستقبال أكثر من الاستقبال القبلة واستدبارها، وعلى هذا فالمراحيض التي بيننا الآن إذا كانت مستقبلة الكعبة أو استقبال القبلة واستدبارها، وعلى هذا فالمراحيض التي بيننا الآن إذا كانت مستقبلة الكعبة أو مستدبرتها فلا بأس بها، ولكن الصحيح العموم أنه لا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان.

بقى علينا: هل لنا أن نخصص هذا النهي وهو سنة قولية بالسنة الفعلية؟

من العلماء من يرئ أن الألفاظ لا تخصص بالأفعال، وأننا نحن مطالبون بتنفيذ السنة القولية، أما السنة الفعلية فلا؛ لأن السنة الفعلية تحتمل الخصوصية وتحتمل الحاجة؛ أي: أنه فعل ذلك لحاجة، وتحتمل أن الرسول على فعله بسبب آخر، وهو لم يعلنه على الناس، هو في بيت حفصة مستدبر الكعبة لم يعلنه فلا يمكن أن نخصص به اللفظ العام، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشوكاني في شرح المنتقى (١)، ولكن الصحيح: أن السنة القولية تخصصها السنة أهل العلم، ومنهم الشوكاني في شرح المنتقى (١)،

<sup>(</sup>١) انظر التخريج السابق، فقول أبي أيوب جاء إثر الحديث.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (١٤٥)؛ ومسلم (٢٦٦)، تحفة الأشراف (٨٥٥٢).

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطار (١/ ٩٨).

الفعلية، لأن الكل حق، واحتمال الخصوصية غير وارد، واحتمال النسيان غير وارد، واحتمال سبب آخر غير وارد، لأن الأصل التشريع في أقوال النبي على والتأسي به، ثم إنه لا حاجة إلى أن نقول بتقديم القول إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فإذا كان ممكنا وجب العمل بالحديثين جميعًا، لأنك لو قلت: هذا الفعل لا يخصص الغيت سنة، ولو قلت: هذا الفعل يخصص إذا كان في البنيان لم تلغ سُنّة، إذن القول الراجح: أن حديث عبد الله بن عمر في مخصص لعموم حديث أبي أيوب.

بقي أن يقال: هل يُقاس عليه الاستقبال؟

الجواب: لا، لا يُقاس، لأن من شرط القياس تساوي الأصل والفرع، والتساوي هنا لا يوجد، ويدل لهذا أن حديث سلمان في النهي عن الاستقبال دون الاستدبار مما يدل على أن الاستقبال أشنع، وإذا كان أشنع فإنه لا يُمكن أن يُقاس على ما هو أهون منه.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قد بني مواحيضه متجهة إلى القبلة فماذا يصنع؟

نقول: يجب عليه أن ينقضها ويخلفها، فإن قال: أنا أنحرف. نقول: أنت إذا استطعت أن تنحرف فربما يخلفك من لا ينحرف، فتكون أنت السبب في انتهاك حرمة الكعبة، وعلى هذا فلابد لمن بنى مراحيضه متجهة إلى القبلة أن ينقضها ويوجهها إلى جهة أخرى.

ومن فوائد هذا الحديث: ما سبق من تعظيم القبلة واحترامها.

ستر العورة أثناء قضاء الحاجة:

٩١- وَعَنْ عَائِشُةَ ﴿ عَالِتَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرَىٰ (١٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أضف هذا إلَى حديث المغيرة السابق، أن النبي عَلَيْة قال: «خذ الإداوة فانطلق حتى توارئ عني». أضف هذه السنة القولية إلى السنة الفعلية السابقة.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أتئ الغائط» ماذا يريد بالغائط؟ يريد به: المكان المنخفض من المملئ من الأرض؛ لأنه هو الذي يؤتئ إليه، لكن هذا الغائط -أعني: المكان المنخفض من الأرض- لا ينتابه الناس إلا لأجل قضاء الحاجة، وقوله: «فليستتر» اللام هنا للأمر، والأمر يحتمل الوجوب، ويحتمل الاستحباب، والفاء في قوله: «فليستتر» رابطة للجواب؛ لأن الحواب إذا اقترن بلام الأمر وجب أن يقرن بالفاء.

<sup>(</sup>۱) لم نقف عليه من حديث عائشة، ولكن من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٧١)، وصححه ابن حبان (١٤١٠)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٩٥)، وقد عزاه الحافظ في التلخيص (١٢/ ١٠) إلى أبي هريرة.



ففي هذا الحديث من الفوائد: الإشارة إلَى أن الناس فيما سبق كانوا يقضون حوائجهم في الأماكن البرية أو الداخلية في البلد، لكن بشرط أن تكون منخفضة مطمئنة.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الاستتار على من أتى الغائط؛ لأن هذا ظاهر الأمر، لكن القواعد تقتضي أنه يختلف، فالاستتار بحيث لا تُرى العورة واجب، والاستتار فيما زاد على ذلك سُنة.

#### الدعاء بعد قضاء الحاجة:

٩٢- وَعَنْهَا عِنْكَ: ﴿أَنَّ النَّبِيِّ عِنْ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفُرَانَكَ ﴿'' أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِم وَالْحَاكِمُ.

قولها: «كان إذا خرج» يعني: إذا خرج بالفعل، يقول عند خروجه: «غفرانك»، وغفران مصدر غفر، فرجحان مصدر رجح، والشكران مصدر شكر، وهو منصوب بعامل محلوف تقديره: أسألك غفرانك، وإنما كان يدعو بهذا الدعاء قيل: لانه في حال قضاء الحاجة لا يذكر الله فاستغفر من أجل أنه امتنع عن ذكر الله في هذه الحال، فكأنه أضاع وقتا من عمره الثمين فاستغفر الله لذلك، وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه إذا لم يذكر الله في هذا المكان فهو ممتثل متبع؛ ولهذا لا نقول للحائض إذا طهرت واستغفرت وصلت: استغفري الله؛ لأن امتناعها عن الصلاة بأمر الله وكاني، وقال بعض العلماء: إن سؤال المغفرة هنا له مناسبة وهو أن الإنسان لما تخلى من المؤذي الحسي تذكر المؤذي المعنوي، وهي الذنوب، فإن حمل الذنوب أشد من حمل الغائط والبول فنذكر عندئذ الذنوب فسأل الله أن يغفر له، وهذا هو الصحيح.

فيُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط فليقل: «غفرانك، اتباعًا لسنة النبي عليه.

فإن قال قائل: ما هي المغفرة التي يسألها الإنسان دائمًا؟

قلنا: المغفرة هي ستر الذنب، والتجاوز عنه، وإنّما وصفناها بهذين الوصفين الستر والتجاوز؛ لأن الاشتقاق يدل على هذا، فهي مشتقة من المِغْفَر الذي يُغطى به الرأس عند القتال، وهذا المغفر يفيد الرأس فائدتين:

الفائدة الأولى: الستر. والفائدة الثانية: الوقاية؛ ولهذا لا يصح أن نقول: المغفرة هي ستر الذنب، بل لابد أن نقول: هي ستر الذنب والتجاوز عنه، ويدل لهذا المعنى أن الله -سبحانه وتعالى-

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۲/ ۱۰۵)، وأبو داود (۳۸)، والترمذي (۷)، وقال: حسن غريب، والنسائي (۹۹۰۷- كبرى)، وابن ماجه (۳۰۰)، وصححه أبو حاتم كما في العلل لابنه (۲/۱۱)، وابن خزيمة (۹۰)، وابن حبان (۱۶٤٤)، والحاكم (۲۱/۱۱)، والنووي في المجموع (۲/ ۹۶).



يوم القيامة يخلو بعبده المؤمن، ويقرره بذنوبه ويقول: هقد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليومه القيامة أن المغفرة ليست مجرد الستر، بل هي شيء زائد عليه.

# ضرورة الاستجمار بثلاثة أحجار:

٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللَّهِ عَالَ: ﴿ أَتَىٰ النَّبِيُ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَائَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَـمْ أَجِدْ ثَالِئًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْتَهِ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِجْسٌ، أَوْ رِكْسٌ، '''. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وزَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ﴿ الْتِنِي بِغَيْرِهَا ﴾ ''.

قوله بين النبي على الغائط، يعني: مكان قضاء الحاجة، «فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار»، وذلك من أجل أن يستجمر بها، فوجد حجرين ولم يجد الثالث، ولكنه أتى بووثة، والروثة هنا هي روثة الحمار، وليست روثة البعير، بل هي روثة الحمار، بدليل ما يأتي في الحديث، يقول: «فأخذهما -أي: أخذ الحجرين- وألقى الروثة، وقال: هذا رجس، هنا قال: «هذا»، ولم يقل: «هله باعتبار المشار إليه، يعني: هذا المشار إليه رجس ولا يريد هذا الإتيان، لأن ابن مسعود أتى بشيء ليس برجس وهما الحجران، ثم قال: «أو ركس»، والخلف لاختلاف اللفظ والمعنى واحد، والمراد بالركس هنا: النجس.

زاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها»؛ أي: بغير الروثة؛ لأن الروثة نجسة، والنجس لا يُمكن أن يطهر.

من فوائد هذا الحديث: منقبة لعبد الله بن مسعود، كيف ذلك؟ لكونه خدم النبي عليه. ومن فوائد هذا الحديث: جواز استخدام الأحرار؛ لأن ابن مسعود كان حراً.

ومن فولئده: أن أمر الخادم ونحوه لا يُعد سؤالاً مذمومًا؛ لأن النبي عَلَيْ كان يأمر خدمه، والناس لا يعدون هذا سؤالاً، بل يعدونه أمرًا، ويرون أن الآمر فوق المأمور.

ومن فوائل هذا الحديث: جواز الاستعانة بالغير في الطهارة؛ لأن الرسول عليه استعان بعبد الله بن مسعود أن يُحضر ما يتطهر به.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاجتهاد إذا خالف النص فهو باطل، من كون النبي ﷺ رد اجتهاد عبدالله بن مسعود وقال: «إن هذا رجس» لكنه لم يوبخه؛ لأنه مجتهد، وإلا فمن المعلوم أن

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، تحفة الأشراف (٢٠٩٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٥٦)، تحفة الأشراف (٩١٧٠).

<sup>(</sup>٣) أحمد (١/ ٤٥٠) وعنده: «ائتني بحجر»، والدارقطني (١/ ٥٥) كما قال المصنف، وقال الدارقطني: «اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث، وقد بينت الاختلاف في مواضع أخرى».



كونه يأتي بروثة إلى النبي على التطهر بها، أن فيها شيئًا من الاستخفاف، لكنه وضي مجتهد، فيستفاد منه: أن المجتهد إذا أخطأ لا يُلام على خطئه، لأنه مجتهد، وهذه هي قاعدة الشريعة والحمد لله أن الحاكم إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجران، بل إن النبي على جعل للرجل الذي تيمم وصلى ثم وجد الماء فتوضأ وأعاد الصلاة جعل له الأجر مرتين مع أنه مُخطئ في هذا العمل، حيث إن صاحبه الذي لم يُعد قال له النبي على: «أصبت السنة»(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار، وجه ذلك: أن النبي على على الله على الله بن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، ثم قال حين رد الروثة: «ائتني بغيرها»؛ فدل هذا على أنه لابد من ثلاثة أحجار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاستجمار مطهر لقوله: ههذا رجس، والرجس لا يطهر، فدل هذا على أنه لو كان طيبًا طاهرًا لكان مطهرًا، وهذا هو الصواب أن ما يحصل من الاستجمار فهو تطهير، وبناء على ذلك لو أن الإنسان استجمر من بول أو غائط بأحجار أو تراب، أو مناديل، ثم عرق أو أصاب ثوبه بلل وصل إلى مقعدته أو إلى ذكره فهل نقول: إن ما أصابه الماء والبلل والعرق ومن هذا المحل يكون نجسًا؟ الجواب: لا، وهذا هو القول الراجح المتعين.

ومن العلماء من يقول: إن الاستجمار لا يطهر، وأنه لا يعفى عن أثر الاستجمار إذا تجاوز غير محله، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه مطهر تطهيرًا تامًّا، فهل يُقاس على ذلك ما لو أزيلت النجاسة في غير هذا الموضع بحجر حتى لم يبق لها أثر؟ الجواب: نعم، وذلك لأن النجاسة عين خبيثة متى أزيلت بأي مزيل سواء كان بحجر أو بغير ذلك فإنها تطهر، لكن بشرط أن تكون الإزالة إزالة تاميًة.

فإن قال قائل: قياسكم غير هذا المحل عليه فيه نظر؛ لأن هذا المحل يكثر تلوثه بالنجاسة، فإن الإنسان دائما يبول، ودائما يتغوط، وغير هذا المحل لا يكثر فيه التلوث بالنجاسة فلا يمكن القياس، ويدل لعدم إمكان القياس أن النبي على قال في بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «أريقوا عليه سجلاً من ماء» فهذا يدل على أن النجاسة لا تُزال إلا بالماء؛ فجوابنا على هذا أن يُقال: إن النبي على أمر أن يصب عليه ماء من أجل الإسراع في تطهيره، لأنه لو بقي

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۷۳۵۲)، ومسلم (۱۷۱٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١) عن أبي سعيد، وقال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل». قال النووي في المجموع (٢/ ٣٣٠): «ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره إذا أسند من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء، قال: وقد وجد في هذا الحديث شيئًا من ذلك فذكرهما». اها وصححه ابن تيمية في الفتاوى (١٧/ ١٧٨)، وانظر الدراية (١/ ٧٠).

<sup>(</sup>٣) تقدم في باب المياه (ص٩٧).



ما يطهر الآن يحتاج إلى وقت، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يبادروا في تطهيره فأمر أن يصب عليه ماء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأرواث نجسة؛ لأن ابن مسعود أتى بروثة، والرسول والله ومن فوائد هذا الحديث: أن الأرواث نجسة ولم يبين عبد الله بن مسعود أنها روثة حمار أو روثة بعير، فيدل على أن جميع الأرواث نجسة، وجميع الأبوال نجسة ولي هذا ذهب الشافعي وَيَلَلهُ أن جميع الأبوال نجسة ولو مما يؤكل، ولكن هذا القول ضعيف، فقد دلت السنة على طهارة بول ما يؤكل وروثه، فإن النبي والله العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم بالتنزه منها؛ ولأن النبي والله هذا على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، إذن يجب أن نحمل تخلو من بول أو روث، فدل هذا على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، إذن يجب أن نحمل قوله: «روثة، على روثة حمار؛ لأن روث الحمار نجس وبوله نجس.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، حيث إنه ألقى الروثة ولم يوبخ عبد الله بن مسعود، ولم يغضب ويدع أمره مرة أخرى، بل قال: «ائتني بغيرها». النهى عن الاستجمار بعظم أو روث:

٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَكَ قَالَ: ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللهَ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ ﴾ ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قوله: هنهى أن يستنجى بعظم أو روثه ما المراد بالعظم هنا؟ المراد: جميع العظام؛ لأن العظم إن كان من ملكاة فقد لوثه على الجن، وإن كان من غير مذكاة فهو نجس، وكذلك يقال في الروث: إن كان طاهرًا فهو علف بهائم الجن، وإن كان نجسًا فالنجس لا يطهر، وقال: وإنهما لا يطهران، أي: العظم والروث لا يطهران، وجه ذلك: أن النجس منهما لا يطهر، هو نجس فكيف يطهر، والطاهر منهما لا يطهر؛ لأنه لا يحصل الإنقاء التام به، لكن إذا صحت اللفظة وهي: وإنهما لا يطهران، فينبغي أن يُحمل العظم والروث على العظم النجس، وذلك أن العظم الطاهر إذا استوى في ذلك واستجمر به إنسان فلا وجه لكونه لا يطهر، صحيح أنه حرام عليه لكن الحرام شيء، والتطهير شيء آخر، فيقال لمن استنجى أو استجمر بشيء محرم: إنه آثم، والمحل يطهر؛ لأن هذه نجاسة، فإذا زالت بأى مزيل كفي.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۳۲۰).

<sup>(</sup>٢) أحرجه الدَّارقطنِي (١/٥٦)، وقال: إسناده صحيح، وانظر المجموع (٢/ ١٣٥).



# الأمر بالاستنزاه من البول:

٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فِيْكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ﴾ (١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٦ - وَلِلْحَاكِم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(١).

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «استنزهوا» أي: اطلبوا النزاهة، والنزاهة هي النظافة، وقوله: «من البول» أي: تَخَلُّوا عنه، ثم علل هذا بقوله: «إن عامة عذاب القبر منه» يعني: أكثر عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول، وقوله: «من البول» هل هو عام؟ سبق لنا أن الشافعي كَالله يرى أن جميع الأبوال نجسة، فعلى هذا يكون الحديث عامًا، لكن هذا القول ضعيف لما ذكرنا قبل قليل من الأدلة، ولأنه في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان، حديث ابن عباس، أن النبي على من بوله، «كذا في إحدى النبي على من بوله» من بوله، عذاب فقال: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، «كذا في إحدى روايات البخاري، وعلى هذا فيكون المراد من البول -أي: البول الذي يلابسه كثيرًا- وهو بول نفسه، فإن عامة عذاب القبر منه، وللحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول».

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب التنزه من البول لقوله: «استنزهوا من البول».

نعود لحديث أبي هريرة: «استنزهوا» أي: اطلبوا النزاهة من البول، يعني: التنظف منه، وقوله: «من البول» «أل» للعهد الذهني، يعني: البول المعهود الذي هو بول الآدمي، وليست للعموم كما سنذكره، «فإن عامة عذاب القبر منه» يعني: أكثر عذاب القبر بالنسبة للمؤمنين من عدم التنزه من البول، أمًا الكفار فإن عامة عذاب القبر عندهم من الشرك والكفر، وغير ذلك. في هذا الحديث فوائد:

أولاً: وجوب الاستنزاه من البول؛ لقوله: «استنزهوا من البول»، والأمر للوجوب.

ومن فوائده: إنه لا يعفى عن يسيره -أي: عن يسير البول- لقوله: «استنزهوا من البول»، لكن استثنى الفقهاء -رحمهم الله- يسير البول ممن به سلس دائم مع كمال التحفظ -يعني: المصاب بسلس البول- يعفى عن يسير البول بشرط أن يكون قد تحفظ تحفظ كاملاً، وعللوا ذلك بأن التحفظ من يسيره وكثيره شاق وحرج، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ الله فِي كُلُ مسائل الدين، وذكر نفي الحرج في الطهارة خاصة فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ يَجْعَلُ عَلَيْكُمُ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُريدُ لِيُطَهِّرَكُم ﴾ [المُنافذ: ١]. وهذا عام في كل مسائل الدين، وذكر نفي الحرج في الطهارة خاصة فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: الصواب مرسل.

<sup>(</sup>٢) المستدرك (١/٣/٣) وقال: لا أعرف له علة.

<sup>(</sup>٣) متفق عليه، وتقدم قريبًا (ص٢٩٧).



الذي استثناهُ الفقهاء -رحمهم الله- وجيه جداً؛ وذلك لانتفاء الحرج؛ أي: أننا استثنينا يسير البول ممن به سلس البول مع كمال التحفظ من أجل الحرج، وكما يقول العامة: لا يحس بحرارة المجمرة إلا من وطأها، يعني: لا يحس بالمشقة العظيمة في هذا الأمر إلا من ابتلي به، أعاذنا الله وإيًّاكم منه.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الاستنزاه من كل بول إذا جعلنا «آل» للعموم، ولكن هذه الفائدة ليست صحيحة، لأن العموم لا يستقيم بالنسبة للشريعة الإسلامية، ووجهه: أنه قد دل الدليل على أن ما يؤكل لحمه طاهر وهو إذن النبي على إلى العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم بالتنزه منها، وأيضًا لو كان بول الإبل نجسًا لكان شربه حرامًا، والحرام لا يجوز التداوى به.

فإذا قال قائل: لمآذا تجعلونه عامًا وتستثنوا منه بول ما يؤكل لحمه، فيكون شاملاً لبول الحداة والحمير، والكلاب، وما أشبه ذلك.

نقول: هذا ممكن، لكن حمله على المعهود الذهني الذي يكثر من الإنسان مماسته أولَى، وما هو المعهود الذهني الذي يكثر من الإنسان مماسته؟ بوله هو.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات عذاب القبر لقوله ﷺ: هذان عامة عذاب القبر منه، وعذاب القبر منه، وعذاب القبر التار يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُدُوًا وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ الْمَدَابِ ﴾ [عظم: ١٦]. عرضهم على النار غدواً وعشيًا. هذا قبل قيام الساعة، لقوله: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنَا خَطِبَ نِهِمَ أُغُرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا ﴾ [ن العقيب فوري، قلت ذلك، لأن التعقيب قد يكون غير فوري كما لو قيل: «تزوج فلان فَوُلِدَ لَهُ ومعلومُ أنه لا يمكن أن يولد له في ليلة الزواج، وكما في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكَرَأَكَ اللّهَ أَنْزَلُ مِنَ السّكَمَاءِ مَنْ فَرَيْتُ اللّهُ أَنْزُلُ مِنَ السّكَمَاءِ مَنْ فَرَيْتُ اللّهُ أَنْزُلُ مِنَ السّكَمَاءِ مَنْ مُنْ مُنْصَدَّةً ﴾ [للتن ١٦٦]. فإن الأرض لا تُصبح مخضرة صباح نزول المطر، لكن هذا التعقيب على حسب ما تقتضيه الحال، وهذا دل عليه قرينة، وإلا فالأصل أن التعقيب يكون فوريًا.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى ٓ إِذِ ٱلظَّلْلِمُونَ فِي غَمَرَتِ ٱلْمُوْتِ وَٱلْمَلْتَهِكَةُ بَاسِطُوٓاً الَّذِيهِ مِّدَ أَخْرِجُوۤا أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْكُوْمَ مُخْزَوْتَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾ [الانقطا: ٩٣]. اليوم متى أي يعني: يوم الوفاة. ﴿ أَجُرُونَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحُقّ ﴾ [الانقطا: ٩٣].

أما في السنة فلي أن أقول: إن السنة متواترة في ذلك، لأن النبي عَلَيْةَ أمر أن يتعوذ بالله من



أربع<sup>(۱)</sup> بعد التشهد الأخير ذكر منها: عذاب القبر، وما زال المسلمون يدعون بذلك في كل صلواتهم، فهو من أشد الأحاديث تواترًا، وأقواها معلومًا.

فإن قال قائل: وهل العذاب الذي يكون في القبر يكون على البدن أو على الروح؟

نقول: الأصل أنه على الروح هذا هو الأصل، لكن قد يتصل بالبدن، يعني: قد يتصل العذاب بالبدن، ولهذا ذكر في منامات كثيرة أنه عثر على المعذبين ووجد آثار العذاب في أجسادهم وإلا فالأصل أنه على الروح.

فإن قال قائل: وهل عذاب القبر ينجو منه من أحرق أو غمس في البحر، أو ما أشبه ذلك؟ فالجواب: لا، لأننا نقول: الأصل أن العذاب على الروح، والروح منذ خلقها الله وَ الله عَلَيْظُ لا تفنى لكنها تفارق البدن وتُعاد إليه يوم القيامة.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي وسلام على حماية أمته مما يضرها؛ حيث قال: هاستنزهوا، وهذا يدل على نصيحة الرسول السلام ولا شك أنه أنصح الخلق للخلق لا شك في هذا، ومن تتبع سيرته عرف نصحه -عليه الصلاة والسلام-، ومن ذلك -أي: من نصحه- أنه يُنزل الناس منازلهم؛ فالصغار يخاطبهم بما تقتضيه عقولهم يمزح معهم ويلاطفهم ويعطيهم ما يريدون مما أحل الله، والكبراء يعاملهم بما يستحقون وأوساط الناس بما يستحقون، ولا شك أن هذا من النصح؛ لأنك لو أردت أن تُعامل أكبر الناس جاها وعلما وإحسانا وفضلاً كما تعامل أرذل الناس لقال الناس: هذا سفه مناف للحكمة، بل تُنزل كل إنسان منزلته، حتى إنه رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أنزلوا الناس منازلهمه".

ومن فوائد هذا الحديث: أن عدم الاستنزاه من البول من كبائر الدنوب؛ لأن قوله: وإنه من عذاب القبره يدل بفحوى الكلام وقوة الكلام أن من لم يستنزه من البول فإنه يُعدب في قبره، وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، أن النبي عَلَيْ مَرَّ بقبرين فقال: وإنهما ليعذبان، وذكر أن أحدهما كان لا يستنزه من البول(٣).

فإن قال قائل: ألا يفتح هذا التأثيم باب الوسواس على بعض الناس؟

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة، تحقة الأشراف (١٥٤٢٧).

<sup>(</sup>٢) أورده مسلم في المقدمة (٢/١)، قال: وذكر عن عائشة، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة. قال أبو داود: «وميمون لم يُدرك عائشة». قال النووي تَعَيَّلَهُ في شرح مسلم (١/ ١٩): «وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك»، وصححه المحاكم في علوم الحديث (ص٤٨).

<sup>(</sup>٣) تقدم (ص٢٩٧).



فنقول: ربما يفتحه على ضعيف الإدراك، أما القوى -قوى الإدراك، قوى العزيمة- الذي يربط الأدلة بعضها ببعض فإن ذلك لا يؤثر عليه شيء؛ لأن بعض الناس يقول مثلاً من جملة الاستنزاه النتر والنضح، وما أشبه ذلك لئلا يبقى في قنوات البول شيء، حتى ذكر بعض أهل العلم أشياء عجيبة ذكر أن بعضهم إذا انتهى من البول علق حبلاً في السقف وتمسك به وجعل يهز نفسه من أجل ألا يبقى شيء، اللهم عافنا هذه وساوس بلوى، كل هذا لأنهم يقولون: نخشى ألا نكون استنزهنا من البول، ولكن من عرف موارد الشريعة وجمع الأدلة بعضها إلى بعض تبين له أن هذا ليس بواجب، بل ولا مستحب، بل هو مكروه إن لم نقل إنه محرم؛ لأنه بدعة في الدين وإلحاق المضرة على النفس وإلحاق القلق، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول فيمن وجد في نفسه شيئًا: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». وقد وجد قرائن كيف بمن ليس عنده إلا الوهم، ولهذا ينبغي لنا نحن طلبة العلم إذا جاءنا من يشكو هذه الحال نقول: تلهي عنه كما قال أئمتنا -رحمهم الله- تلهي عنه لا تذهب، تقول: أنظر هل هناك شيء أو لا، بعض الناس يقول: إذا أحس ببرودة أو أحس بوهم قال: أذهب، ثم يذهب يعصر ذكره فلا يجد شيئًا، اترك هذا كله دع الوساوس، وهذا -بإذن الله- سوف يذهب عنك الشيطان مثل الكلب، الكلب إن حارشته نجسك وآذاك بالنباح، وإن سكت عنه سكت عنك، فهكذا الشيطان يجس الإنسان وينظر إذا رأى أنه هش لين بالوساوس ابتلاه بها، وإن رأى أنه رجل حازم وأنه ذو قوة، وأنه يتمشى مع الشرع يعجز عنه وينصرف.

٩٧ - وَعَنْ شُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﴿ فَالَ: ﴿ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهُ عَلَيْ فِي الْحَلاءِ: أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى ﴿ ). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ.

«في الخلاء» أي: في الجلوس لقضاء الحاجة، «أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى»، الفقهاء عبروا بكلمة «يتكئ»، والحديث «نقعد» وبينهما فرق؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بظاهر الحديث لقلنا: إن الإنسان يقعد على رجله اليسرى يفترشها وينصب اليمنى؛ يعني: ارتفاع ساقه، أما كلام الفقهاء فلا يدل على هذا، يدل على أنك تتكئ على اليسرى وتنصب اليمنى، وهذا فيه مشقة شديدة لاسيما على من لا يخرج منه الخبث بسرعة، فإنه إذا بقي هكذا لمدة خمس دقائق لا شك أنه يتكلف؛ ولهذا الحمد لله أن جعل الله هذا الحديث ضعيف حتى دقائق أو عشر دقائق لا شك أنه يتكلف؛ ولهذا الحمد لله أن جعل الله هذا الحديث ضعيف حتى

<sup>(</sup>۱) أخرجه البيهقي (۱/ ٩٦) عن رجل من بني مُدلج، عن أبيه، قال الحازمي: «لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه وغرابته». انظر خلاصة البدر المنير (١٠٨/١): قال النووي في المجموع (١٠٨/١): هذا الأدب مستحب عند أصحابنا واحتجوا بهذا الحديث، وقد بينا ضعفه فلا يحتج به ويبقى المعنى ويستأنس بالحديث».





لا نستن به، فما دام هذا الحديث ضعيفًا فإنا إمًا أن نرجع إلى أهل الطب في هذا الأمر، وما هي الحبلسة التي تكون أهون لخروج الخبث، وإمًا أن يكون الإنسان طبيب نفسه، هل إذا قعد مستقيمًا يكون أريح له وأسهل لخروج الخبث، أو إذا انحرف يسيرًا، أو إذا اتكأ على اليمنى يسيرًا، أو على اليسرى يسيرًا، الإنسان طبيب نفسه في هذا وهو يعلم.

فإذا قال أهل الطب: إن الأحسن الجلسة الفلانية، وليس في الشريعة ما يدل على جلسة معينة، فإننا نأخذ بكلامهم، لأن هذه المسائل تتعلق بصحة البدن تعلقاً كبيرًا، والمرجع فيما يتعلق بصحة البدن إلى مَن الله الأطباء، لكن لو فرض أنه تعارض قول الطبيب وما جاءت به السنة قَدّم ما جاءت به السنة، ولهذا لما وصف النبي على للرجل المبطون العسل، فشرب العسل، فزاد بطنه انطلاقا، فجاء أخوه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام- قال له: يا رسول الله أخي شرب العسل، ولكن زاد بطنه، قال: «صدق الله وكذب بطن أخيك»(۱). فأي مادة أو قاعدة أو ضابطة يعارض ما صحت به السنة وجاء في القرآن من الطب فإننا لا نقبله؛ لأن الكلام صدر ممن -إذا كان في الكتاب والسنة- المن الله وعلى العليم الخبير، وما يقوله الأطباء فهو إما عن تجارب، أو عن قرائن قد تُخطئ وقد تُصيب.

على كل حال: لو صح هذا الحديث لقلنا به، وقلنا: يُستحب للإنسان أن يفعل هذا، وأما إذا لم يصح فقد كُفينا إيًاه، ولهذا ينبغي لنا عند المناظرة والمجادلة أن نهدم الدليل من أصله قبل كل شيء، قبل الممجادلة في معناه، فإذا لم يكن في القرآن ولا في السنة المعلومة الصحة، قلنا لمن أدلى به: نطالبك بصحة الدليل كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية وَيُلَثُهُ يُجادل الرافضي في منهاج السنة بهذه العبارة أو ما يسوق كلام الرافضي يقول: الوجه الأول أننا نطالبك بصحة الدليل، وإذا لم يصح الأصل بقي الفرع، وهذه قاعدة قد ينبه الإنسان إذا أورد عليه المجادل حديثًا ربما أن هذا المجادل لا يعلم عن صحة الحديث فيظنه صحيحًا ثم ينبهت، وما أكثر المجادلين أهل البدع، وأعني بذلك: أهل البدع الذين يأتون بالأحاديث الضعيفة، ولذلك أدمغ رءوسهم قبل كل شيء بالمطالبة بصحة النقل، ثم إذا ثبتت صحة النقل حينئذ نتكلم في المدلول.

٩٨ - وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ إِ فَالْمَنْذُ ثَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

<sup>(</sup>١) منفق عليه من حديث أبي سعيد: البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧)، تحفة الأشراف (٥٧١٦).

<sup>(</sup>٢) أخرَّجه أبن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٣٤٧/٤)، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٣٣٨): «قال أبي: ليس له صحبة»، وقال في علله (١/ ١٤): «قال أبي: هو وأبوه مجهولان»، قال البخاري في التاريخ (٦/ ٣٩١): «حديث لا يصح»، أنظر الميزان للذهبي (٥/ ٣٩٤)، والمجموع للنووي (٢/ ١١٠).



أولاً: «عيسى بن يزداد»، هل «يزداد» مصروفة أو لا؟ الجواب: لا، ليست بمصروفة، والمانع لها من الصرف العلمية ووزن الفعل.

هذا الحديث يقول فيه: «إذا بال» أي: إذا فرغ من بوله، «فلينتر ذكره ثلاث مرات» يعني: ليهزه من الداخل كأنما يتعصره ثلاث مرات، وذلك من أجل أن يخرج ما بقي من البول، لكن هذا الحديث -والحمد لله- ضعيف، ولا يصح عن النبي على وإذا كان كذلك فإن النتر ليس بسنة، ولذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية كالله بأن النتر بدعة لعدم صحة السنة به، ولأن ذلك أيضًا قد يؤدي إلى أن يكون في الإنسان سلس أو وسواس كما هو معروف.

لكن لو قال قائل: دعونا من هذا الحديث، إذا كان الإنسان جرت عادته أنه لا يفرغ البول في قنوات البول إلا بالنتر فهل تقولون: إنه مستحب؟

هنا نقول: ربما يُقال بذلك، لكن هذا ليس عامًا للناس، بل يختص به أحد دون الآخر، وإلا فالأصل أن النتر بدعة يؤدي إلى الوسواس وتشديد لا ينبغي أن يفعله.

٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنَّ النَّبِيَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ الله يُثنِي عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبُعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ (١٠) رَوَاهُ الْبَرَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي (١٠).

قوله: «أن النبي عَلَيْ سأل أهل قباء» قباء: مكان معروف في المدينة يقع في الجنوب الشرقي، وهو حي معروف نزل فيه النبي عَلَيْ أول ما نزل المدينة في الهجرة، وأقام فيه المسجد، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ لَمُسَّجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقَوَىٰ مِنْ أَوَّلِيتَوْمِ أَحَقُ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ المسجد، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ لَمُسَّجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقَوَىٰ مِنْ أَوَّلِيتَوْمِ أَحَقُ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [النجيم: ١٠٨]، وهذا في مقابل مسجد الضرار الذي بناه المنافقون من أجل تفريق المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ المَّوْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولُهُ ﴾ [النجيم: ١٠٠].

وقد بنوا هذا المسجد بناء على مشورة من أبي عامر الفاسق المنافق على أنه يريد أن يجمع الناس إليه لمحاربة النبي على وادعى أنه إنما بناه من أجل أن يخفف على الكبار والمرضى ونحوهم حتى لا يتكلفوا الذهاب إلى مسجد قباء الذي أسس على التقوى، وأرسلوا إلى النبي على بعد فراغهم من بنائه يطلبون منه أن يُصلي فيه، وكان على في تلك الساعة يتجهز إلى غزوة تبوك، فاعتذر بأنه على جناح سفر، وأنه إذا رجع صلى فيه، لما رجع إلى المدينة من غزوة تبوك ولما يبقى عليه إلا ساعات يسيرة نزل الوحي وهو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

<sup>(</sup>١) رواه البزار (٢٤٧- كشف)، قال في مجمع الزوائد (١/ ٢١٢): الوفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري، والنسائي وغيرهما».

<sup>(</sup>٢) عندهما من حدّيث أبي هرّيرة، أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وضعفه النووي في المجموع (١٨/٢).



مَّ اَتَّخَـٰذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِبِقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, مِن قَبَـٰلُ ﴾، وهم يدُعون أنهم إنما اتخلوه رفقًا بكبار السن، وما أشبه ذلك؛ فنهاه الله.

أما مسجد قباء فإن النبي ﷺ كان يخرج كل يوم سبت راكبًا أو ماشيًا فيصلي فيه (١). ورغب ﷺ في الصلاة فيه إذا تطهر الإنسان في بيته وخرج إلَى هذا المسجد وصلى فيه ركعتين أو ما شاء الله كان كمن أتى بعمرة (١).

أهل قباء وصفهم الله تعالَى بأنهم يُحبون أن يتطهروا والله يُحب المطهرين، فقال: ﴿ لَمَسْجِدُ الْبَسْكَ عَلَى النَّهُ عَنَى مِنْ أَلَكِيَوْمِ أَحَقُ أَن تَقُومَ فِيهُ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُ الْمُطَهِونِ فَ اللّهُ عَلَيهِم بأنهم رجال بمعنى الرجولة الحقيقية، وأنهم يحبون أن يتطهروا من الأنجاس والأحداث واللنوب، ﴿ وَاللّهُ يُحِبُ المُطَهِرِينَ ﴾، أي: الذين يتطهرون، فسألهم النبي لماذا أثنى الله عليهم؟ قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، أيهما التابع وأيهما المتبوع؟ الماء تابع، والحجارة منبوع، يعنى: إذا استجمروا بالأحجار استنجوا بالماء، وهذا وجه ثناء الله تعالَى عليهم.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها: أن الجمع بين الاستجمار والماء أفضل من الاقتصار على أحدهما، فإذا اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل الماء أو الحجارة؟ قال العلماء: الماء أفضل؛ لأنه أنقى وأطيب، والمقصود: الإنقاء، فمتى حصل إنقاء أكثر وأشد كان أولَى وأدنى من ذلك الأحجار لكنها مطهرة، كما سبق أن الاستجمار الشرعي الذي يكون ثلاث مسحات منقية فأكثر يكون مطهراً.

ومن فوائد الحديث: أن النبي علي الله علم الغيب، ولهذا سألهم لماذا أثنى الله عليهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأعلى منزلة ومرتبة قد يستفيد ممن دونه، لأن قوله تعالى: ﴿ يُجِبُونَ أَن يَنَطَهَ رُواً ﴾ لم يعلم النبي ﷺ هذا التطهر، وإنّما أخذ المعنى من هؤلاء، فيستفاد منه: أن الأعلى مرتبة ومنزلة يستفيد من الأدنى، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان آلاً يحقر غيره بل أن يتعلم منه؛ لأن فوق كل ذي علم عليم، وربّ علم عند شخص دونك بمراتب لا تُدركه أنت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أفعال الله وَعَلَيْنَ لا تحتاج إلى توقيف؛ بمعنى: أن كل شيء في الكون يخلقه الله لا بأس أن تصفه -تبارك وتعالى- بهذا الأمر الذي فعله فمثلاً هيثني،

لو قال قائل: هل من أسماء الله المثنى؟ قلنا: لا، لكنه -سبحانه وتعالى- فعل من فعله بأن أثنى على هذا كذلك الخالق الرازق وغير ذلك من كل أفعال الله لا بأس أن تسندها إلى الله وإن لم تأت في الكتاب والسنة ما دام إسنادها إلى الله صريحًا صحيحًا.

فإن قال قائل: ذكرت أن أول مسجد ﴿ لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقَوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَـ قُومَ

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١١٩٢)، ومسلم (١٣٩٩)، تحفة الأشراف (٧٩٤١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٣٢٤) واستغربه، وابن ماجه (١٤١١)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، وفيه راو مجهول.



فِيهِ ﴾ ذكرت أنه مسجد قباء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه المسجد النبوي حيث قال: «إنه مسجدى هذا»(١).

فالجواب: أن العلماء احتلفوا أيهما يكون؟ والصواب: أنه لا منافاة، فإن مسجد النبي والسر على التقوى من أول يوم وصل المدينة فيه لا شك، فيكون المسجدان كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم وصل إلى قباء، ومسجد المدينة من أول يوم وصل إلى المدينة، ثم بعد ذلك نرجح أيهما أفضل؟ لا شك أن المسجد النبوي أفضل؛ ولهذا تشد الرحال إليه، ولا تُشد الرحال إلى مسجد قباء فهو أفضل، فيكون المسجدان اشتركا في أن كل واحد منهما أسس على التقوى من أول يوم، وانفرد المسجد النبوي بأنه يجوز شد الرحال إليه بخلاف مسجد قباء، قال:

١٠٠ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ الْحِجَارَةِ (١).

يعني: أنهم ذكروا أنهم يستنجون بالماء فقط، ولا يستعملون الحجارة، ولكن الأمر كما بينا قبل قليل على الترتيب الجمع بين الماء والحجارة أفضل من الماء، والماء أفضل من الحجارة، وهذا معلوم من المعنى، وإن كان ليس هناك نص يُبين هذا الترتيب لكنه معلوم من المعنى، وبهذا انتهى الكلام على باب الاستنجاء، ونعود إلّى هذا الباب ونذكر ماذا استفدنا منه:

أولاً: استفدنا منه ما يُسن عند دخول الخلاء، وهو أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

ثانيًا: استفدنا منه ما يقوله إذا خرج من الخلاء وهو: «غفرانك»، أما في ذكر البسملة عند الدخول فهذه ورد فيها حديث ولكنه ليس بذاك القوي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف أن يقولوا: بسم الله (١٠)، وكذلك أيضًا «غفرانك». ورد في بعض الأحاديث زيادة: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافاني (١٠)، ويذكر عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه (١٠)، يُشير إلى الغذاء من طعام وشراب.

ثَالتُّا استفدنا أيضًا تحريم التغوط فيما يكون أذى للناس أو ضررًا عليهم.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۳۹۸) بلفظ: «هو مسجدكم هذا»، ولفظ الشارح أخرجه الترمذي (۳۰۹۹)، والنسائي (۲/۳۱) عن أبي سعيد، وصححه ابن حبان (۱۲۰۱).

<sup>(</sup>٢) ابن خزيمة (١/ ٤٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه النرمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، قال النرمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وانظر المجموع (٢/ /٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وضعفه البوصيري في المصباح.

<sup>(</sup>٥) لم نقف عليه عن علي، ولكن عند الطبراني في الدعاء (٣٧٠) من قول ابن عمر، وفي شعب الإيمان (١٢/٤)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٢٧) من حديث عائشة مرفوعًا ينحكبه النبي ﷺ عن نوح ﷺ.



رابعًا: استفدنا أيضًا جواز استخدام الغير في إعداد الأحجار التي يستجمر بها، وأن ذلك لا ينافي الحياء؛ لأنه فعله من هو أشد الناس حياء وهو رسول الله ﷺ.

خامسًا: استفدنا أيضًا أنه يكره على رأي الجمهور مس الذكر باليمين حال البول والتمسح من الخلاء به؛ لأن النبي عَلَيْتُ نهي عن ذلك، وسبق أن العلماء اختلفوا هل النهى للتحريم أو للكراهة.

سادسًا: استفدنا أيضًا أنه لابد من أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار فأكثر، والاستنجاء لم يرد فيه العدد، لأن المقصود: إزالة الأذى والقدر بواحدة أو اثنين أو ثلاث أو أكثر، واختلف العلماء هل البول كالغائط لابد فيه من ثلاث مسحات، أو يكفي مسحة واحدة إذا طهر بها المحل؟ والجمهور على أنه لابد من ثلاث مسحات في البول والغائط أيضًا.

سابعًا: استفدنا مما مر أن الاستنزاه من البول واجب، وكذلك من الغائط، وأن أكثر عذاب القبر من البول، أي: من عدم التنزه منه.

ثامنًا: استفدنا أيضًا أنه لا يجوز الاستجمار بما يكون محترمًا من طعام لنا أو لدوابنا، من أين أخذنا هذا؟ من أن النبي عَلَيْة نَهَى عن الاستجمار بالعظام، لأنها طعام الجن، وعن الاستجمار بالروث؛ لأنها طعام بهائمهم، ولا شك أن الإنس أكرم من الجن.

#### أسئلة:

- هل النبي ﷺ كان يلبس خاتم ولماذا؟ وما الذي كُتب فيه؟
- هذا الحديث على ما قيل فيه، ما الذي يدل عليه؟ يعني: مجرد فعل الرسول في الترك يدل على الكراهة؟
  - كم وجها في الخبث، وما معناها، وأيهما أولَى ؟
  - ما الذي يدل عليه تواري النبي ﷺ في حديث المغيرة؟
    - لماذا سمئ من يتغوط في طريق الناس باللاعنين؟
  - وهل يجوز أن نقول إذا رأينا غائطًا في السوق: اللهم العن من فعل ذلك؟
    - ما هو الضابط في استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة؟
      - ما دليلك على جواز الاستدبار في البنيان؟
      - لو قال قائل: تعارض قول الرسول وفعله؟
      - وجه تقديم القول على الفعل مع إمكان الجمع؟
- لماذا نُهي عن استقبال القبلة واستدبارها؟ لتعظيم بيت الله ولئلا يستوي من كان في الصلاة ومن كان في الأذى، ولهذا قلنا: الاستدبار أهون.
  - ما هو الدليل على أنه يجوز الاقتصار على الماء دون الاستجمار؟

# كتاب الطهارة



# ٨- بابُ انْغُسْل وَحُكْم الْجُنُبِ

والغسل، يقال: بالضم، ويقال: بالفتح، ويقال: بالكسر، فهل هي لغات أو لكل حركة
 معنى؟ الأظهر أن لكل حركة معنى.

أُولاً: الغَسْل: التطهير؛ ولهذا نقول: غَسَل ثوبه من النجاسة غَسْلاً.

ثَانيًّا: الغُسْلُ: استعمال الماء -يعني: الاغتسال- على صفة مخصوصة يُسمئ غُسلاً.

ثَالثًا: الغِسْل: ما يخلط بالماء من إشنان أو نحوه لتكميل الاغتسال لتكميل تنظيفه يُسمئ غِسلاً بالكسر، فصارت الحركات ثلاث والمعاني تختلف.

ومن اللغويين من قال: إن الأمر في هذا واسع، وأنه يجوز الغَسْل والغُسْل سواء للفعل، أو للاغتسال.

أما الجُنُب: فكل من جامع أو أنزل يُسمئ جُنُبًا، وأصله: من جانب الماء محله، وهذا يحصل بالإنزال على وجه ظاهر، وبالجماع لأنه سببه.

# الجنابة من موجبات الفسل:

١٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﴿ عَنْ أَلَى ثَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ» (١٠ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

والماء من الماء يعني: هذا يسميه البلاغيون: الجناس، يعني: أن تأتي كلمتان لفظهما واحد، ومعناهُمَا مُختلف، الماء الأول ماء الاغتسال، والماء الثاني المني، لأن المني كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَاللّهُ عَلَيْظُو اللّهِ عَلَى مِنْ مُلُو مَا وَاللّهُ عَلَى مِنْ مُلُو مَا وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَقَالَ الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَاللّهُ مُلْوَى مُلَو مِن مُلَو مَا وَلَو مُعِيرًا أَو كبيرًا فإن أصله الماء، لكن ماء كل شيء بحسبه، ماء الحيوانات الكبيرة يختلف عن ماء الحيوانات الصغيرة، وإلا فالأصل أن جميع الدواب من الماء.

وأما قوله تَعَالى: ﴿ وَجَعَلْنَامِنَ ٱلْمَاءَكُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الإنكاة : ٣٠]. فهو مثل قوله: ﴿ وَٱللّهُ خَلَقَكُلُّ مَا وَالْعُوامِ يَوْلُولُونَ الآية على معنى آخر يقولُون: وَآبَة مِن مَآءٍ ﴾، يعني: كل شيء حي فأصله الماء، والعوام يؤولُونَ الآية على معنى آخر يقولُون: إن كل شيء يحيا بالماء، وهذا غلط، هذا تحريف للقرآن؛ لأن الله إذا أراد ذلك لقال: ﴿ وَجعلنا من الماء كل شيء حيًا يعني: صيرناه حيًا بالماء، لكن معنى الآية: ﴿ وَجَعَلْنَامِنَ ٱلْمَاءَ كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ أي: أن كل حي فأصله من الماء، فهو يطابق قوله تعالى: ﴿ وَٱللّهُ خَلَقَكُلُّ دَاّبَةٍ مِن مَآءٍ ﴾.

إذن معنى: «الماء من الماء» يعنى: إذا نزل المنى وجب الاغتسال، وانظر الكناية من النبي -عليه

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، والبخاري (١٨٠)، تحفِّة الأشراف (٣٩٩٩).



الصلاة والسلام- حيث قال: «الماء من الماء»، قد يقول قائل: إن هذا ليس فيه بيان؛ لأن الأول يصدق في الوضوء مثلاً؛ لأن المتوضئ قد يستعمل الماء فيقال: إن النبي على كلى بهذا يخاطب قومًا يعلمونه ويفهمونه، وإذا كانوا يعلمونه ويفهمونه فهذا غاية البيان، المسألة في غاية البيان؛ لأنه يخاطب أناسًا يفهمون هذا الماء من الماء له منطوق، المنطوق الأول أنه متى نزل المنى وجب الغسل هذا المنطوق.

وظاهر الحديث أنه سواء نزل المني بشهوة أو بغير شهوة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد: «الماء الدافق»، والماء الدافق هو الذي يخرج بشهوة، أما لو خرج الماء -يعني: المني- بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما أشبه ذلك، فإنه لا يوجب الغسل فلابد أن يكون ماء دافقًا، وهذا لا يكون إلا مع الشهوة، وعموم هذا الحديث يشمل ما إذا كان الإنزال بتفكير «الماء من الماء» أو بتقبيل أو بنظرة أو بلمسة، على أي حال: متى نزل الماء الدافق فإنه يجب الغسل سواء كان يقظة أو منامًا، وسوف يأتى ذلك إن شاء الله.

مفهوم الحديث: إذا لم يكن ماء فلا ماء، يعني: إذا لم يكن إنزال فلا غسل، وهذا المفهوم يعم ما إذا جامع الإنسان زوجته ولم ينزل فإنه لا غسل عليه، ولكن هذا الحكم يعارضه بما أردفه المؤلف يَعْلِلْهُ بهذا الحديث.

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ﴾ (١٠ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وزَادَ مُسْلِمٌ: ﴿ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ﴾ .

وإذا جلس، يعني: الرجل، والذي عين الرجل مرجعًا للضمير السياق، وهو قوله: وبين شعبها أي: المرأة، والمراد بالجلوس هنا: الجلوس للجماع والتهيؤ له، وقوله: «شعبها الأربع» قيل: إنها فخذاها وساقاها، وقيل: بل رجلاها ويداها، وهذا الأخير هو المتعين، لأن الجلوس للجماع يكون بين هذه الأربع، الرجلين وعددهما اثنتان، واليدان وعددهما اثنتان، وقوله: «ثم جهدها» أي: بلغ منها الجهد، أي: الطاقة، وهذا يكون بالإيلاج، فإنه يبلغ منها جهدًا ومشقة، لاسيما إذا كانت بكرًا، المهم على كل حال أن يكون هناك مشقة على المرأة.

قوله: «فقد وجب الغسل» على مَن ؟ عليهما جميعًا؛ لأن الرسول ذكر فاعلاً ومفعولاً به.

وقوله: «وجب الغسل»، أي: على هذا وعلى هذا، وليس المراد على الرجل وحده، ولا على المرأة وحدها، بل على الجميع.

قال: «متفق عليه، وزاد مسلم: «وإن لم ينزل»، وهذه الزيادة لا شك أنها مفيدة؛ لأن الأول

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، تحفة الأشراف (٢٩١٩).



الذي اتفق عليه الشيخان يدل على وجوب الغسل سواء أنزل أم لم يُنزل، لكن ليس فيه التصريح بعدم الإنزال، فإذا جاء التصريح بعدم الإنزال فإنه يكون أوضح وأبين، لماذا؟ لأننا لو اقتصرنا على قوله: وإذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل، لأمكن لقائل أن يقول: فقد وجب الغسل إذا أنزل، ويجعل الحديث الذي قبله مقيدًا له، لكن إذا جاءت لفظ: ووإن لم ينزل، انقطع هذا التأويل، وصار المعنى: أنه إذا جامع سواء أنزل أم لم ينزل.

فإن قال قائل: هل بين الحديثين تعارض؟

فالجواب: لا تعارض بينهما؛ لأن دلالة عدم وجوب الغسل من الحديث الأول دلالة مفهوم، قال الأصوليون: والمفهوم تحصل الدلالة فيه إذا وقعت المخالفة في صورة واحدة، يعني: أنه لا عموم له، هذا معنى ما قلت: المفهوم لا عموم له، وإذا كان لا عموم له فإنه لا ينافي هذا؛ لأن قوله: «الماء من الماء» مفهومة: ولا ماء مع عدم الماء، نقول: نعم هذا ما لم يجامع، لأن الإنسان قد يستمتع بزوجته استمتاعًا بالغًا لكن دون الجماع، ويكون الماء قد تهيأ للخروج ولا يخرج، فيصدق بهذه الصورة، والمفهوم إذا صدق بصورة واحدة كفى العمل به على أنه قد روي أن قوله: «الماء من الماء» كان في أول الأمر ثم نسخ وصار الغسل يجب إمًا من الجماع، وإمًا من الإنزال.

في هذا الحديث فوائد منها: التكنية عما يستحيا من ذكره لقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع»، ومعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يريد أن يجلس على أليته على شعبها الأربع، لا يريد هذا قطعًا، وإنّما هو كناية عن الجماع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الغسل واجب إذا حصل الجُهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة، وهو كناية عن تغييب الحشفة في الفرج، فمتى حصل التغييب وجب الغسل، وأما ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزال؛ يعني: لو أن الرجل وضع رأس ذكره على حافة فرج الأنثى ولم يُنزل فليس عليه غسل، لماذا؟ لأنه لم يجهدها ولا تحس بهذا أيضًا؛ يعني: من حيث المشقة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره وجوب الغسل سواء كان بحائل أو بغير حائل؛ لأنه إذا غيب ذكره في فرجها بحائل سيبلغ منها الجهد، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقال بعض العلماء: لا يجب مع الحائل؛ لأن في بعض الألفاظ: «إذا مس الختان الختان»، والمس لا يصدق إلا إذا كان بغير حائل؛ ولأن الأصل عدم الوجوب، لكن لو حصل إنزال وجب الغسل بالإنزال.





### الاحتلام وأحكامه:

١٠٣ - وَعَنْ أَنْسِ هِيْكَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ -فِي الْـمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ . الرَّجُلُ - قَالَ: تَغْتَسِلُ (١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

قوله: «قال رسول الله على المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هذا الحديث نقله المؤلف بالمعنى وأصله: أن أم سليم أتت النبي على فقالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة، حيث خاطبت النبي على وقدمت لخطابها ما يُقيم لها العذر، وهو قولها: «إن الله لا يستحي من الحق، فأجابها النبي على الصلاة والسلام-: «بأنها تغتسل إذا رأت الماء»، والمؤلف كَالله نقص هذه العبارة مع أنها مهمة وضرورة، فالمرأة ترى في المنام أن أحداً يجامعها فهل تغتسل أو لا كذلك الرجل يرى في المنام أنه يجامع امرأة، فهل يغتسل أم لا احدد النبي كله ذلك بحد أبين واضح قال: «نعم، إذا رأت الماء» يعني: رأت الماء الذي هو الجنابة، أي: المني فتغتسل.

زاد مسلم: فقالت أم سلمة وهي إحدى زوجات النبي ﷺ: «وهل يكون هذا؟» قال: «نعم، أمن يُكلِين الشبه؟» يعني: هل المرأة لها ماء كماء الرجل؟ قال: «نعم» ثم أتى بدليل حسي واقعي: وهو الشبه، فإن الإنسان يشابه أمه ويشابه أباه، فقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «فمن أين يكون الشبه؟» لولا أن ماء الرجل يخالط ماء المرأة ما كان هناك شبه للطفل بأمه.

فالحديث فيه فوائد منها: الأدب العالي للصحابة -رضي الله عنهم- وذلك يتمثل في قول أم سليم: «إن الله لا يستحى من الحق».

ومنها: وصف الله تعالى بالحياء لقولها: «لا يستحي من الحقه، ولو كان الحياء ممتنعًا على الله لامتنع عليه الحياء مطلقًا من حق وغير حق، فلمًا نفئ أن يستحي من الحق دلً على أنه تعالى يستحي من غيره، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن الله يوصف بالحياء، وهو صفة حقيقية ثابتة لله على الوجه اللائق به، وليس كحيائنا نحن، بل بينه وبين حيائنا كما بين الإنسان وذات الله وعلى فهو لا يشبه حياء المخلوقين، وبهذا الطريق وعلى هذا الأساس نملم من كل شبهة، وتطمئن قلوبنا أيضًا؛ لأن مذهب أهل السنة -والحمد للله- هين سهل، فيه براءة للذمة، وفي إعمال للنصوص كلها، فنحن نثبت الحياء لله على وجه يليق به ولا يشبه حياء المخلوقين، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وصف الحياء إثباتًا لا نفيًا؛ حيث قال:

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).



«إن الله حيى كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا» (١). فقال: إن الله حيي كريم.

فإن قال قائل: إن الله لا يوصف إلا بكمال، فهل الحياء كدال؟

فالجواب: نعم، هو كمال؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» والإيمان كمال، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» أن وهذا الحديث له معنيان:

المعنى الأول: أن الذي ليس عنده حياء يصنع ما يشاء ولا يبالي.

والمعنى الثاني: أنك إذا أردت أن تفعل شيئًا وهو لا يستحيا منه فافعله: «اصنع ما شئت»، وكلا المعنيين صحيح.

فإن قال قائل: هل من الحياء أن يسكت الإنسان عن الشيء من دين الله يُشكل عليه؟

فالجواب: لا، ليس هذا من الحياء، بل هذا من الخوف والجبن وضعف الشخصية، والواجب: أن يسأل الإنسان عن كل شيء يتعلق بدينه، لاسيما بعد أن انقطع الوحي بوفاة النبي رسيح فإننا الآن قد آمينا أن ينزل الوحي بتحريم شيء حلال أو إيجاب شيء غير واجب، فليسأل ولا يستحي نعم، إذا كان الشيء مما يستحيا من التصريح به فليكني عنه، وباب الكناية واسع، وإذا كان مما لابد أن يُصرح به لكن أراد الإنسان أن يكون السؤال بينه وبين المسئول فليؤخر لا بأس، أما إذا كان خاليًا من هذا فإن الحياء يعني الجبن، وضعف الشخصية، وهو حرام بهذه المثابة، الواجب على الإنسان أن يسأل كما أمر الله تعالى: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ ٱلذَكْرِ إِن كُنتُم لاَتَهُ آمُونَ ﴾ [القالة: ٢١].

ومن فوائد هذا الحديث أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال لقولها، وشفا: همل على المرأة غسل إذا هي احتلمت، وهإذا، في الغالب تُقال للشرط المحقق، لكنها شرط للزمان لا للوقوع، بخلاف هإن، فإنها شرط للوقوع.

ومن فوائد هذا الحديث أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل حتى لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يُخرج شيء فلا غُسل عليه؛ لأن النبي ﷺ قيد هذا بما إذا رأت الماء.

ومن فوائد هذا الحديث: أنها -أي: المرأة- ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني وجسب عليه الغسل، وإن لم يذكر احتلامًا؛ وذلك لأن النبي عليه الغسل، وإن لم يذكر احتلامًا؛ وذلك لأن النبي عليه الغسل،

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٨٧٦)، قال الحافظ في الفتخ (١١/١١): سنده جيد.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، تحقة الأشراف (١٢٨١٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٤) عن أبي مسعود البدري، تحفة الأشراف (٩٩٨٢)، وسيأتي في كتاب الجامع.



د تا تا ای ده ای ت

الحكم على رؤية الماء، وهذا يقتضي أنه متى رؤي الماء وجب الغسل؛ ولهذا قيَّد بعض الفقهاء (١) هذه فقال: من موجبات الغسل: خروج المني دفقًا بلذة من غير نائم، وقصده بذلك: أن النائم قد ينزل ولا يُحس بنفسه، لكنه إذا استيقظ رأى أثر الجنابة فهنا يجب الغسل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج لقوله: وإذا هي رأت الماءه. وهذا القول هو الراجح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المني إذا انتقل ولكن لم يخرج لفتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يجب عليه الغسل، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن النبي عَلَيْ قيد وجوب الغسل برؤية الماء، لأن الشيء في باطنه لا يعتبر شيقًا؛ ولهذا أجسامنا ممتلئة بالماء، ممتلئة بالعذرة، ممتلئة بالبول، ولا يكون هذا نجسًا، حتى إن العلماء ضربوا مثلاً، قالوا: لو أن رجلاً حمل وهو يصلي قارورة فيها نجاسة، وظاهرها طاهر مفصول والغطاء محكم؛ فالصلاة غير صحيحة، ولو حمل طفلاً فالصلاة صحيحة أن مع أن بطنه مملوء بالقاذورات؛ لأن الشيء في معدنه ليس له حكم.

\* فائدة: هل الإحساس بانتقال الحيض كخروجه؟

إذن نقول: هذا الحديث بدل على أن الإنسان لو أحس بانتقال المني لقوة شهوته ولكن لم يخرج فلا غسل عليه، وهل مثله انتقال الحيض؛ يعني: لو أن المرأة أحست بانتقال الحيض لكن لم يخرج الدم فهل نقول: انتقاله كخروجه؟

الجواب: إن قلنا: إن انتقال المني كخروجه، صار انتقال الحيض كخروجه، وإن قلنا: لا، صار انتقال الحيض ليس كخروجه، وتظهر الفائدة في امرأة صائمة أحست قبل غروب الشمس بقليل بأن الحيض انتقل، ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فعلى القول بأن الانتقال كالخروج يكون صومها باطلا، وعلى القول الراجح صومها صحيح، لأنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب الغسل مع الشك؛ يعني: إذا وجد النائم بللاً بعد استيقاظه ولا يدري أهو جنابة أم بول أم مذي ما يدري، هل يجب عليه الغسل أم لا الا لا يجب. من أين نأخذ هذا المن من قوله: وإذا رأت الماء، لم يقل: إذا ظنت الماء، أو إذا غلب على ظنها، قال: وإذا رأت الماء، فإذا استيقظ النائم ورأى بللاً ولا يدري أهو عرق، أو بول، أو مذي، أو

<sup>(</sup>١) الروض المربع (١/ ٧٤)، المحرر في الفقه (١/ ١٧)، زاد المستقنع (١/ ٢٨).

<sup>(</sup>٢) المجموع (٢/ ٥٤٩)، المغني (٤٠٣/١)، شرح العمدة (٤/ ٤١٠)، الإنصاف (٨/ ٤٨٠)، وعبارته: «لو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح صلاته، ولو حمل حيوانًا طاهرًا صحت صلاته بلا نزاع، ولو حمل آدميًّا مستجمرًا على الصحيح تصح، وقبل: لا تصح».

# كتباب الطبخارة



سائل آخر أو مني، فليس عليه غسل، ولكن هل يجب عليه أن يغسل ما أصابه؟ نقول: نعم يغسله احتياطًا، أمًا الغسل فلا يجب، ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم نومه ما يثير الشهوة أو لا ما دام على شك، فالأصل براءة الذمة، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا.

ومن فوائد الحديث: الفائدة العظيمة وهي أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام، ولا على الظنون إلا فيما طُلب من الإنسان فعله فلا حرج عليه أن يبني على ظنه أنه أتى بالفعل المطلوب، لكن الأوهام الطارئة على أصل ثابت هذه لا عبرة بها في الشريعة، وهذه قاعدة من أحسن قواعد الإسلام حتى يبقى الإنسان غير متحير ولا قلق، وإلا لبقي الإنسان في أوهام لا نهاية لها، أما ما طولب الإنسان به وغلب على ظنه أنه أداه فإن الظن يكفي، ولهذا قلنا: إذا شك هل طاف سبعة أشواط أو ستة وغلب على ظنه أنها سبعة، كم تكون؟ سبعة، كذلك أيضًا في الصلاة شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا وغلب على ظنه أنها أربعًا فهي أربعًا، لكن الصلاة فيها سجود السهو، والطواف ليس فيه سجود السهو، لأن أصله ليس فيه السجود فكذلك سهوه.

المهم: أن هذه من نعمة الله وَعَنَّانًا أن الشريعة الإسلامية تُحارب القلق مُحاربة تامة، والحمدُ لله هذا من تيسير الله، لو أن الإنسان كلما أصيب بما يوجب الشك ذهب مع الشك ما قرّ له قرار ولا اطمأن له بال، لكن من نعمة الله هو ما ذكرته لكم، كذلك مر علينا من قبل في قصة الرجل الذي يجد في نفسه شيئًا ويُشكل عليه أُخَرَجَ منه أم لا فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ومن فوائد هذا الحديث -ولا سيما زيادة مسلم-: جواز استكشاف الأمر حتى من الكبراء؛ بمعنى: أن الإسلام جعل للإنسان الحرية أن يستكشف عن الأمر الذي يُمكن إدراكه وذلك في قول أم سلمة: «هل يكون ذلك» وهي تُخاطب الرسول، وهي تعلم بيض أن الرسول عَلَيْ أقر أن المرأة تحتلم؛ لأنه من لازم حكمه أن عليها الغسل إذا رأت الماء أن يكون الاحتلام واقعًا، فهي قد عرفت أن الرسول أقرها لكن استكشفت كيف يكون ذلك، وهل يكون !

فمن فوائده: جواز الاستكشاف عما يُمكن إدراكه وبيانه، أما ما لا يُمكن فالاستكشاف عنه غلط، ولهذا قال الإمام مالك تَعَلِّلُهُ في الذي سأل عن كيفية الاستواء قال: السؤال عنه بدعة (١) لكن ما يُمكن إدراكه لا بأس أن تسأل.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ التواضع الجم؛ حيث إن زوجته تتكلم تقول:

<sup>(</sup>١) أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٤٧).



هل يكون هذا؟ وربما يظن السامع أنها تعترض وحاشاها من ذلك، ولكنها تريد أن تستكشف، بينما لو أن أحدنا كلمته زوجته في مثل هذا جاءت امرأة تستفتيه وقال: عليك كذا وكذا، فقالت الزوجة: كيف يصير علي ً كذا وكذا هل يمكن؟ ماذا يقول؟ على كل حال هذا: من خلق النبي عليه الصلاة والسلام- وحسن سيرته، ولكن يا إخوان إذا مر عليكم مثل هذا وقيل: هذا من سيرة الرسول، هذا من خلقه، هل المراد أن تعلموه علمًا نظريًا؟ لا، أبدًا المراد أن تطبقوه، وإلا فما الفائدة، فينبغي للإنسان أن يُمارس مثل هذه الأمور، وأن يُعَوِّد نفسه على ما كان الرسول عتاده في أهله.

ومن فوائد هذا الحديث أنه ينبغي تعداد الأدلة وتنويعها؛ لأن النبي ﷺ قال: «نعم»، وهذا دليل شرعي يكتفى به عند كل مؤمن، وأضاف إلى هذا الدليل دليلاً حسيًا، وهو قوله: «فمن أين يكون الشبه؟».

و من قوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسية وكذلك العقلية إذا أمكن؛ لأنه كلما ازدادت الأدلة ازداد الإنسان طمأنينة، ويدل لهذا الأصل العظيم: أن إبراهيم الخليل عَلَيْتَ للا قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي ٱلْمَوْتَى فَيْ الله له: ﴿ أَوَلَمْ تُوْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَا كِن لِيَظْمَبِنَ قَلْمِي الله الموتى وَعَناله الله له: ﴿ أَوَلَمْ تُوْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَا كِن لِيَظْمَبِنَ قَلْمِي الله الموتى وَعَناله .

ومن فوائد هذا الحديث أنه ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب لقوله: «فمن أين يكون الشبه؟»، ويؤيد هذا ما ورد في قصة عتبة بن أبي وقاص حينما زنى فولد له ولد من الزنا، فلما مات عتبة تنازع أخوه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في هذا الولد الذي ولد، عبد بن زمعة قال: يا رسول الله، هذا أخي ولد على فراش أبي، وقال سعد: هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي، وقال سعد للرسول -عليه الصلاة والسلام-: يا رسول الله، انظر شبهه، فنظر إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- فرأى شبها بينًا بعتبة فأعمل هذا الشبه لم يلغه، ولكنه أحال الحكم على سبب أقوى وهو الفراش، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «الغلام لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجره"، فثبت الآن أن هذا الغلام أخ لسودة بنت زمعة، زوجة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولكنه لما رأى الشبه بين لعتبة قال لها: «احتجبي منه يا سودة» ". فهنا أعمل الشبه، مع أن الولد شرعًا الذي حصل فيه التنازع لمن؟ لزمعة شرعًا، يرثه إخوانه ويرثونه أعمل الشبه، مع أن الولد شرعًا الذي حصل فيه التنازع لمن؟ لزمعة شرعًا، يرثه إخوانه ويرثونه

<sup>(</sup>١) سيأتي في كتاب النكاح، باب العدة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٢١٨) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٥٨٤).



وبينهما محرمية، لكن أعمل النبي ﷺ الشَّبه وجعل سودة تحتجب منه من باب الاحتياط نظرًا لهذا الشبه، فدل ذلك على اعتبار الشُّبه في الأمور الاحتياطية.

### أسئلة:

- سبق لنا أن الاحتلام يوجب الغسل لكن بشرط؟
  - هل يقاس على المرأة الرجل؟
- إذا احتلم الرجل ورأى الماء هل يجب عليه الغسل؟
  - لو أن نائمًا احتلم ولم ير شيعًا ما الحكم؟
- لو رأى أثر الجنابة ولم يذكر احتلامًا هل يجب الغسل؟
- رجل أحس بشهوة وأن الماء انتقل من موضعه ولكن لم يخرج أعليه شيء؟
  - وامرأة أحست بانتقال الحيض ولكن لم يخرج هل عليها الغسل؟
- رجل أحس بأن بوله انتقل من المثانة إلى قصبة الذكر ولكن لم يخرج شيئًا؟ استحباب الاغتمال من تغميل المنت:

١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ هِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَع: مِنَ الْحَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْحُمُعَةِ، وَمِنَ الْحَجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

قالت: «كان يغتسل، قال العلماء -رحمهم الله-: أن «كان» إذا كان خبرها فعلا فإنها تُفيد الدوام الغالب لا المستمر، فإذا قال: «كان يفعل كذا»، فإن هذا يدل على أن هذا غالب أحواله، وليس حتما أنه مُداوم عليه، فإطلاق بعضهم قول: «كان» تفيد الدوام ليس مراداً والدليل على هذا أن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا: إن النبي على كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية"، وفي حديث آخر: كان يقرأ بالجمعة والمنافقين".

قولها: «يغتسل من أربع» «من» هنا للسببية؛ أي: بسبب أربع، وبينتها بقولها: «من الجنابة» وهذا بدل من قولها: «من أربع»، ولكنه بإعادة العامل وهو من الجنابة، والجنابة تفسر بأمرين: إمّا بالإنزال، وإمّا بالجماع، والأصل أنها للإنزال، لكن ألْحِقَ بها الجماع شرعًا لحديث أبي هريرة السابق.

<sup>(</sup>١) أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، وأيضًا أحمد (١٥٢/٦)، والحاكم (٢/٢٧)، قال البيهقي في خلافياته: رواته كلهم ثقات. وقال أبو زرعة: لا يصح، إنما رواه مصعب بن شيبة وليس بالقوي. انظر تحفة ِ المحتاج (١/ ١٥٥)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٦٣): هو علىٰ شرط مسلم.

<sup>(</sup>٢) تقدم (ص٢١٢).

<sup>(</sup>۳) تقدم (ص۲۱۲).





«من الجنابة» وهي شرعًا إنزال المني بشهوة أو بجماع.

وقولها: «ويوم الجمعة» يعني: ويغتسل يوم الجمعة لليوم أم للصلاة؟ للصلاة؛ لأنه لو كان لليوم لكان الغسل جائزًا في أول النهار وفي آخر النهار، ولكنه للصلاة.

وقولها: «ومن الحجامة» يعنى: ويغتسل أيضًا من الحجامة، والحجامة: إحراج الدم بصفة مخصوصة معلومة عند الحجامين.

ومن غَسْل الميت، يعني: إذا غسَّل الميت اغتسل، فهذه أربعة أشياء كان النبي ﷺ يغتسل منها.

أمَّا غسله من الجنابة فهو فرض بالإجماع، لقول الله تعالَى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَ رُوأً ﴾ ·[٦: ﷺ

وهذه أول الفوائد أن من فوائد هذا الحديث: مشروعية الغسل من الجنابة؛ لفعل النبي ﷺ له، لكنه واجب بالإجماع لقوله تعالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَ رُواً ﴾ [النَّالِق : ١]. وأما غسل يوم الجمعة ففيه خلاف يأتي إن شاء الله، الغسل من الحجامة ليس فيه إلا الفعل فيستفاد منه مشروعية الغسل من الحجامة لا وجوب الغسل على أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث، وقال: إنه لا يُسن الغسل من الحجامة؛ لأن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ (١٠)؛ ولأن الحجامة خروج دم من البدن فلا يشرع له اغتسال كالرعاف.

ومن فوائده: الاغتسال من تغسيل الميت، وهذا ليس بواجب، وإذا لم يصح الحديث فليس بمشروع، وسبق الكلام عليه في باب نواقض الوضوء، فلم يبق عندنا الآن إلا شيئان: الغسل من الجنابة وهو فرض، والغسل من الجمعة وفيه الخلاف الذي يأتي إن شاء الله. حكم اغتسال الكافر إذا أسلم:

٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فِي فِقَ قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ »(٢). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثمامة بن أثال الحنفي المشهور بين، كان كافرا فخرج إلَى مكة معتمرًا، فصادفته خيل النبي ﷺ فأسروه وجاءوا به إلى المدينة وأُسِرَ في سارية المسجد، فكان النبي ﷺ يمر عليه بقوله: «ما عندك يا تمامة؟» فيقول: عندي خير إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنعم أنعمت على شاكر، وإن تُرد المال فَسل ما شئت، فتركه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم في اليوم الثاني أتى إليه فقال: «ما عندك يا ثمامة؟ ه فقال: عندي خير، إن تُنعم تنعم على شاكر، وتركه في اليوم

<sup>(</sup>١) تقدم (ص٢٧٥).

<sup>(</sup>٢) أخرَجه عبد الرزاق (٩٨٣٤)، البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، تحفة الأشرأف (١٣٠٠٧).



الثالث أتى إليه، مر به وقال: «ما عندك؟» قال: عندي خير وما قلت لك بالأمس، فقال النبي على الثيرة وأطلقوه، فأطلقوه، فكان في هذا الإطلاق مُلك له في الواقع، بمعنى: أن النبي على بمنه عليه بالإطلاق مَلكه، ذهب الرجل إلا حائط واغتسل و دخل المسجد، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أسلم ثم قال: يا محمد، والله ما كان على الأرض أحد أبغض إلي من وجهك، ولقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي وما على الأرض دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي وما في البلاد بلاد أبغض إلي من بلادك فأصبحت بلادك أحب الدين إلي محمد، إن خيلك أخذوني وأنا أريد العمرة فما تأمرني بعني: هل أمضي أو أرجع إلى قومي ؟ - فقال له: «امض» وبشره بالخير، فمضى في عمرته.

فلما دخل مكة سمعه أهل مكة يُلبي لبيك اللهم لبيك، فقالوا له: لقد صبئت يا ثمامة، فقال: والله ما صبئت ولكني كنت مع محمد على في دينه، ثم قال لهم: والله لا يأتيكم مني حبّة إلا يإذن النبي على وكان أهل مكة يأتون منه بالحب؛ يعني: يمتارون منه، فأقسم ألا يعطيهم إلا بعد أن يأذن النبي على ثم إن قريشًا كتبوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام-: إنك لتصل الرحم وهذا ثمامة منع منا الحب، يستشفعون بالرسول عليه الصلاة والسلام- فأرسل إليه وأمره أن يأذن لهم بالامتيار من عنده، فهذه قصة الرجل هذا الرجل أسر في سارية المسجد، وإنّما أسر في هذه السارية من أجل أن يرئ المسلمين وصلاتهم وتحابهم وتعاطفهم وأخلاقهم تأليفًا له على الإسلام لا إهانة له؛ لأنه بالإمكان أن يُربط خارج المسجد لكنه رُبط بالمسجد من أجل هذه الفائدة العظيمة، وكان الرسول يه يه ويسأله كما سمعتم.

ففي هذا الحديث فوائد منها: جواز ربط الأسير بسارية المسجد؛ لأن النبي عَلَيْقَ أقر ذلك إن لم يكن أمر به.

ومنها: ملاطفة الأسير والإحسان إليه؛ لأن في ذلك تأليف له على الإسلام، وقد عرفتم النتيجة.

ومنه! جواز مكث الكافر في المسجد؛ لأن ربطه بسارية في المسجد يستلزم مُكثه، فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبث الجنب في المسجد، وقالوا: إن الكافر حدثه أعظم من حدث الجنب، فإذا جاز لبثه في المسجد جاز لبث الجنب، ولكن هذا قياس في مقابلة النص، فإن النبي عَلَيْ نَهى أن يمكث الجنب في المسجد (١٠). بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ ﴾ [النام : ٤٢].

ومن فوائد هذا الحديث: أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال، هذا إن صح الحديث بهذا اللفظ،

<sup>(</sup>١) سيأتي قريبًا في هذا الباب.



وكما سمعتم أن الحديث في الصحيحين، لم يأمره النبي على بذلك، ولكن هو الذي ذهب إلا أنه لا منافاة بينهما؛ لأن اغتساله قد يكون عن أمر النبي على فيكون في هذا الحديث دليل على أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، منهم من قال: إن الأمر للاستحباب، والذي صرفه إلى الاستحباب العدد الكثير الذين كانوا يُسلمون ولا يأمرهم النبي على بالاغتسال، ولو كان الاغتسال واجبًا لكان هذا مما يشتهر وينتشر بين الناس، لأن الذين يُسلمون في عهد الرسول على عثير، وعلى هذا فيكون الأمر للاستحباب.

ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب، وعلل ذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب، وكونه لم يتقل أنه لم يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل على العدم، لأن عدم النقل في أعيان من أمروا لا يدل على عدم الأمر، فلعل هذا كان أمرًا مشهورًا، وكان الرجل إذا أسلم اغتسل ولا يحتاج إلى أمر، ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، ولأن ذلك يُعطي المسلم حافزًا على التطهر من أدران الشرك، كما أمر أن يتطهر ظاهره فيكون تطهير ظاهره عنوانًا على تطهير باطنه، وهذا القول لا شك أنه أقرب إلى الصواب أن كل من أسلم يؤمر وجوبًا أن يغتسل.

ولكن إذا لم يفعل فهل تصح صلاته بدون ذلك! الظاهر نعم؛ لأن هذا الاغتسال ليس عن حدث، وإنّما هو من أجل تطهير ظاهره كما طهر باطنه، وقال بعض العلماء: إن كان قد حصل له في حال كفره ما يوجب الغسل وجب عليه أن يغتسل وإلا لم يجب سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل، وقال بعضهم: إذا حصل عليه ما يوجب الغسل في كفره فاغتسل لم يجب عليه الغسل بعد الإسلام وإلا وجب، لكن أقرب الأقوال هو الوجوب، لما في ذلك من بعث الهمة وتنشيطها وإشعاره بأنه يجب أن يتطهر الإنسان من الكفر في ظاهره وباطنه، أما بقية الفوائد في القصة فلا حاجة لذكرها؛ لأنها لم تُذكر في الأصل.

## غُسل بهم الحُمعة:

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ فَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ قَالَ: ﴿ غُسْلُ يَوْمِ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلً مُـحْتَلِم ﴿ ''. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

وهم البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال: «غسل الجمعة واجب» فأضافه إلى الجمعة، والأصل: أن الجمعة هي الصلاة لا اليوم، ولهذا يُقال: يوم الجمعة، وبه نعلم أن الغسل هنا للصلاة وليس لليوم.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۸۵۸، ۲۹۹۵)، ومسلم (۸٤۸)، وأحمد (۳/ ۲۰)، وأبو داود (۳٤۱)، والنسائي (۳/ ۸۹)، وابن ماجه (۱۰۸۹)، ولم أجده عند الترمذي، تحفة الأشراف (۲۹۱3).



وقَولُه: «واجب» الواجب هو الشيء الثابت اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَبَجَتُ جُنُوبُهَا ﴾ [الله ٢٦: ٥]. أي: سقطت، ومنه قولهم: وجبت الشمس؛ يعني: غابت؛ لأن هذا مكث وثبوت.

وهو عند الأصوليين -الواجب- ما أمر به على وجه الإلزام ويثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه

قوله: «على كل محتلم» أي: على كل بالغ، وذلك أن البلوغ يحصل بالاحتلام وهو إنزال الماء بشهوة في حال النوم، فيكون هذا القيد مبينًا لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

في هذا الحديث نص صريح واضح على أن غسل الجمعة واجب، والمتكلم به هو أفصح الخلق، والمتكلم به أنصح الخلق، والمتكلم به أعلم الخلق، فهو -عليه الصلاة والسلام- اجتمع في كلامه العلم، والثاني الفصاحة، والثالث النصح، ومثل هذا لا يمكن أن يقول قولاً يوهم معنى غير ظاهره، ونحن إذا نظرنا إلى الظاهر عرفنا أن الوجوب محتم، ويدل لهذا أنه علقه بوصف يقتضي التكليف، وهو الاحتلام، فيكون هذا دليلاً واضحاً على أن المراد بالوجوب: اللزوم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-.

منهم من قال: إن الاغتسال للجمعة اغتسال لليوم؛ فيجوز أن يغتسل قبل الصلاة وبعد الصلاة، لكن هذا قول ضعيف، ولولا أنه قيل ما ذكرناه، والصواب: أن الغسل قبل الجمعة، لكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة مطلقًا في القولين، أو واجب على من كان فيه رائحة، أو حيث تتوقع الرائحة كأيام الصيف التي يكثر فيها العرق، والنتن، فالأقوال ثلاثة:

الأول: الوجوب. والثاني: الاستحباب. والثالث: التفصيل، فإذا كان مظنة انبعاث لرائحة كريهة، أو كان نفس الإنسان فيه عرق ووسخ كثير تنبعث منه الرائحة الكريهة كان الغسل واجبًا، وإلا فلا، والذي تقتضيه الأدلة أن الغسل واجب مطلقًا؛ لأن الأحاديث عامة هسل الجمعة واجب، والقائل بهذا يعرف بماذا يتكلم، ويعرف من يُخاطب عليه الصلاة والسلام-، ويدل للوجوب:

أولاً: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صرّح به، ولو أن هذه العبارة في متن من متون الفقه ما توقف شارح المتن بأن المؤلف يرئ الوجوب فكيف وهو حديث.

ثانيًا. أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- علَّق الحكم بوصف يقتضي التكليف والإلزام وهو البلوغ.

تَالنَّا: الأوامر الأخرى: ﴿إِذَا أَتِي أَحدكم الجمعة فليغتسل (١٠ والأصل في الأمر الوجوب.

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٨٣٨١).



رابعًا: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدخل عثمان وهو يخطب فكأنه لامه على تأخره فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيتُ. فقال: والوضوء أيضًا! وقد قال النبي عَلَيْتُ: وإذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل، فلامه على علره، حيث إنه اقتصر على الوضوء، وتعلمون أن المتكلم عمر وشخ خليفة المسلمين، والمخاطب عثمان أفضل الصحابة بعده والجمع من الصحابة وضي الله عنهم فكيف يمكن لعمر أن يوبخ عثمان على الاقتصار على الوضوء في هذا الجمع العظيم، مع علو منزلته وشخ لولا أن الاغتسال واجب، فالصواب عندي كالمقطوع به أن غسل الجمعة واجب على كل إنسان، وما تركته منذ علمت بهذا الحديث لا صيفًا ولا شتاء، ولا حراً ولا بردًا، ولا إذا كان في مرض يتحمل الاغتسال، وقلت هذا حتى تعلموا أنني لا أشك في وجوبه، وأرى أنه لابد أن يغتسل الإنسان، وسبحان الله! ماذا يكون جوابنا لله رب العالمين يوم القيامة إذا قال: أبلغكم رسولي بأنه واجب؟ فنقول: لا ليس بواجب، قال: واجب لأنه مؤكد، هذا لا يمكن للإنسان، ليس جوابًا صوابًا.

فلو قال قائل: إذا كان واجبًا فهل هو شرط لصحة الصلاة؟

فالجواب: لا، لدليلين:

الدليل الأول: أن أمير المؤمنين عمر بن الحطاب في لم يُلزم عثمان أن يدهب ويغتسل، ولو كان شرطًا؛ لألزمه لأن معه وقت يُدرك به الجمعة، يمكنه أن يدهب ويغتسل ويرجع ويُصلي الجمعة.

الدليل الثاني: أن الله -سبحانه وتعالى- إنما جعل الغسل للصلاة من الجنابة، فقال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنبًا فَأَطَّهَرُوا ﴾ الله الله على التطهر للصلاة من الجنابة فقط، وعليه فلو أن الإنسان ترك الغسل يوم الجمعة ثم صلى فهل نقول: إن صلاته باطلة! لا، نقول: صلاته صحيحة، ولكنه آثم لترك الغسل.

فإذا قال قائل: لو أنه نوى في غسل الجمعة الغسل من الجنابة وللجمعة أيُجزئ أم لا؟

فالصواب: أنه يُجزئ؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقتان في الهيئة والوصف فقامت إحداهما مقام الأحرى، ولكن لو أراد أن يفرد أحدهما بنية فهل ينوي الغسل من الجنابة ويُجزئ عن غسل الجمعة، أو بالعكس؟ الأول نقول: إذا كنت تريد أن تقتصر على نية واحدة فانو غسل الجنابة؛ لأنك إذا نويت غسل الجنابة أديت ما يجب لأنه حصل المقصود بالاغتسال، لكن إذا نويت غسل الجمعة وأنت عليك جنابة فإنها لا تصلح لقول النبي على: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوئ»().

<sup>(</sup>١) تقدم (ص٢٥١).



هناك قول آخر أشرنا إليه: وهو أنه لابد أن يغتسل للجنابة غسلاً تامًا، وللجمعة غسلاً تامًا، وهذا رأي ابن حزم كَلَيْهُ، يقول: لأنهما طهارتان واجبتان اختلف سببهما فوجب أن يجعل لكل سبب طهارته، لكن الصحيح: الأول وهو أنه إذا نواهما جميعًا حصلا، وإن نوى غسل الجنابة سقط به غسل الجمعة، وإن نوى غسل الجمعة لم ترتفع الجنابة؛ لأن هذا الغسل ليس عن حدث، وإنّما هو واجب للجمعة لا لكونه عن حدث، وقد قال النبي كالله الأعمال المرئ ما نوى.

لكن بعض العلماء (١) يقول: إذا نسي الجنابة أو جهل واغتسل للجمعة ثم ذكر أو علم فإنه يُجزئ، لأنه حينئذ معذور، لكن في نفسي من هذا شيء، والأولَىٰ أن يُعيد الغسل، ويعيد الصلاة، والصلاة ستكون ظهرًا.

نعود إلى القول بالوجوب والقول بالاستحباب - يعني: في الغسل - من العلماء من قال: إن هذا الحديث - حديث أبي سعيد - لا يدل على الوجوب، وإنّما يدل على التأكد، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب قال:

١٠٧- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّاً يَوْمَ الْـجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»". رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ، وَحَسَّنهُ التِّرْمِذِيُّ.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَن توضأه «مَنْ» شرطية، أي إنسان يتوضأ «يوم الجمعة» للجمعة، «فبها» أي فبالرخصة أخذ، «ونعمت» أي: ونعمت الرخصة، ويجوز أن يكون الضمير يعود على الطهارة، أي: فبالطهارة أخذ، «ونعمت الطهارة» أي: طهارة الوضوء.

قوله: «ومن اغتسل فالغسل أفضل، قالوا: إنه قال: الغسل أفضل، وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجِب، لأنه إن كان واجبًا لم يقل إنه أفضل، ولكن هذا الحديث:

أولا: فيه مقال من ناحية السند فهو ضعيف من حيث السند، ومعلوم أنه لا يمكن لهذا الحديث الضعيف السند أن يقاوم حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الأئمة كلهم.

ثانيًا: أن هذا الحديث إذا تأملته لفظًا وجدت لفظه ركيكًا يبعد أن يصدر من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- عليه طلاوة وحلاوة ورونق من

<sup>(1)</sup> الشرح الكبير للدردير (١/ ١٣٤)، وترجيح الشيخ لعدم الإجزاء نقله ابن القاسم عن مالك، التاج والإكليل (١/ ٣١٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: روي مرفوعًا ومرسلاً، والنسائي . (٣/ ٩٤)، كلهم عن سمرة، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٣٥٤)، قال أبو حاتم الرازي: هو صحيح من طريقيه، تحفة المحتاج (١/ ٥١٤)، وأخرجه أبن ماجه (١٠٩١) من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عدة من الصحابة، انظر التلخيص (٢/ ٢٧)، ونصب الراية (٨/ ١٨).



حين ما تقرأه تعرف أنه كلام الرسول، لاسيما إذا كنت تكرر الأحاديث عن النبي على ويكثر على على على على على على ورودها فإنك ربما تعرف الشأن من كلامه، كما أنك لو كنت معتادا أن تقرأ كلام عالم من العلماء لعرفت أنه كلامه وإن لم ينسب إليه إذا مر بك في موضع آخر، فالصواب: أن هذا الحديث في سنده مقال، فلا يثبت على قدميه فضلاً عن أن يعارض حديث أبي سعيد الخدري.

# حكم قراءة الجنب للقرآن:

١٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ هِنْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَـمْ يَكُنْ جُنْبًا» (ا. رَوَاه أَحْمَدُ وَالْمَحَدُّ أَبْنُ حِبَّانَ.

قوله وقيد النبي يقرئنا القرآن أي: يعلمنا إيًا القرآن ينزل على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم يعلمه الصحابة، هما لم يكن جنبًا يعني: فإن كان جنبًا امتنع عن الإقراء فلم يقرئهم مع أنه على أخرص الناس على إبلاغ الرسالة لإيجاب ذلك عليه في قوله تعالى: ﴿ \* يَتَأَيُّهُا الرّسُولُ بَلِغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكُ وَإِن لَم تَفْعَلُ فَا بَلَقْتَ رِسَالتَهُ ﴾ [النابية : ١٧]. هما لم يكن جنبًاه، وسبق معنى الجنب وأنه شرعًا: من أنزل منيًا بشهوة أو جامع وإن لم يُنزل.

من فوائد الحديث: حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن، وأنه كان بنفسه يُقرئ أصحابه المتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن زَّبِكُ ﴾.

ومن فوائده أن النبي ﷺ لا يقرئهم إذا كان جنبًا، وهل هنا الامتناع على سبيل الأفضلية، أو على سبيل الوجوب؟

قيل: على سبيل الأفضلية؛ لأنه ليس إلا مجرد إمساك والإمساك نوع من الفعل، والفعل المجرد يدل على الاستحباب، وعلى هذا التأويل فالأفضل للجنب آلا يقرأ القرآن، وإن قرأ فلا إثم عليه.

وقيل: إنه على سبيل الوجوب، لأن إمساك النبي ﷺ عن أمر واجب لا يكون إلا عن محرم، وهذا أقرب أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، وتعليم القرآن.

فإن قال قائل: لو كُتب القرآن كتابة فهل يلحق باللفظ؟

فالجواب: لا؛ لأن الكتابة لها حكم اللفظ في مواضع ولها حكم الإشارة في مواضع، ولذلك لو أن أحدًا كتب ورقة إلَى شخص وهو يُصلي افعل كذا وكذا، فإن صلاته لا تُبْطل، ولو


<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩)، وساق ابن خزيمة (١/ ١٠٤) بإسناده إلى شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٩) تصحيح الترمذي، وابن المسكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة، ونقل الدارقطني في سنته (١/ ١٣٩) قال: قال سفيان: قال لمي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.


قال: افعل كذا بطلت صلاته، فهنا لم تلحق الكتابة بالقول، بل ألحقناها بالفعل، ولو كتب رجل طلاق امرأته صارت هذه الكتابة كاللفظ، ولو كتب هيتي وقف، صار وقفا، ولو كتب هعبدي حره صار حراً، فالمهم أن الكتابة تلحق أحيانًا بالقول، وأحيانًا بالفعل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يُستحيا في أمور الدين لقول على: وما لم يكن جنباه، هذه الكلمة قد يستحيا منها لاسيما بالنسبة للأكابر، يعني: تستحي أن تقول: هفلان جنبه، لكن إذا كان ذلك في بيان الحق فإن الله لا يستحي من الحق، ولم يذكر في الحديث إلا أن يتوضأ، وعلى هذا فلا يُقرئ القرآن، ولا يُقرؤه ولو توضأ، بخلاف المكث في المسجد بالنسبة للجنب، فإنه يجوز إذا توضأ.

ومن الفوائد أن الحائض لا تقرأ القرآن إلحاقًا لها بالجنب، ولكن هذا الإلحاق فيه نظر، وجه ذلك: أن الجنب مانعه يمكنه رفعه إذا اغتسل، والحائض لا يمكنها ذلك؛ لأن الحيض ليس بيدها فافترقا، وعلى هذا لا يصح القياس.

ولكن هل يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن؛ فجمهور العلماء على أنها لا تقرأ وهو مذهب الإمام أحمد يَعَلِّنَهُ. ومن العلماء من قال: إنها تقرأ؛ لانه ليس في منعها من قراءة القرآن حديث صحيح صريح، والأصل جواز قراءة القرآن، بل قراءة القرآن مأمور بها.





١٠٩ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْـخُدْرِيِّ ﴿ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّا بَيْنَهُمَا وُضُوءًا ﴿ اللَّهِ مُسْلِمٌ . زَادَ الْـحَاكِمُ: ﴿ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ ﴾ .

قوله: وإذا أتنى أحدكم أهله أي: جامعها، فكنى بالإتيان عن الجماع من باب البعد عن التلفظ بما يستحيا منه، وقد عبر القرآن عن الجماع باللمس وبالدخول، فقال: ﴿ أَوْ لَنَمْسَتُمُ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَقَالَ: ﴿ أَلَّتِي دَخَلْتُ مِهِنَّ ﴾ [السَّيّة : ٢٢]. أي: جامعتموهن، وقال: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِن طَلَقْتُمُ النِسَآة مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَ ﴾ [السَّة: ٢٢٦]. وقوله: وأهله ووجته أو زوجه، زوجته لغة الفرضيين، وهي ضعيفة من حيث الكلام العربي، أما الكلام الفصيح فهو بالتذكير سواء كان وصفاً للذكر أو للأنشى.

وقوله: «ثم أراد أن يعود»؛ يعني: يجامع مرة أخرى، «فليتوضأ بينهما وضوءًا» والوضوء معروف لكن الغسل أفضل، وظاهر الحديث أنه لا يغسل فرجه، ولكن غسل الفرج من باب أولى أن يكون مطلوبًا من الوضوء، ورواية الحاكم: «فإنه أنشط للعوده يعني: أقوى للجماع مرة ثانية، لأن البدن يكتسب بهذا الوضوء نشاطًا وحيوية يكون بذلك أنشط، ويأتي أهله المرة الثانية وهو نشيط، وهو إذا أتى أهله نشيطًا صار تضرره بالجماع أقل، ولذلك قال العلماء: لا ينبغى للإنسان أن يُكرّه نفسه على الجماع.

في هذا الحديث فوائد منها: الكناية عما لا ينبغي ذكره باسمه الخاص بما يدل عليه؛ لقوله: وإذا أتى أحدكم أهله.

فإن قال قائل: أليس النبي عَلَيْهُ قد صَرَّح بلفظ الجماع في حديث ماعز لما أقر على نفسه بالزنا، قال له الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أنكتها؟»(١) لا يكنى؟

قلنا: بلي، لكن مقام الحدود يجب فيه التثبت حتى لا يظن المقر أن المباشرة والتقبيل زنًا، فلذلك صَرَّح النبي -عليه الصلاة والسلام- باسم الجماع الخاص زيادة في التثبت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الزوجة تسمى أهلا، وهذا شيء مستفيض ولا يحتاج إلى إقامة برهان أو استشهاد بشاهد، ويبنى على ذلك أن قول الله -تبارك وتعالَى- لنساء النبي: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُنُوتِكُنَّ وَلاَ نَبَرَّ مَا لَهُ وَيَسُولُهُ وَأَقِمْنَ الصَّلَوْةَ وَءَاتِينَ الرَّكُوةَ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولُهُ وَأَقِمْنَ الصَّلُوةَ وَءَاتِينَ الرَّكُوةَ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولُهُ وَأَنْ إِنَّ الله المَّهُ لِيُدُ الله المَّالِينَ الله المواد، ولو أن أحداً قال: إنه لا يدخل أقاربه في هذا لكان له حجة، لأن السياق يُعَيِّن المواد، لكن الرافضة عكسوا القضية وقالوا: المواد

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن حبان (١٢١١) وقال: تفرد باللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم.

<sup>(</sup>٢) أخرَجه البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٦٢٧٦).

# كتباب الطبهارة



بأهل البيت: أقاربه دون أزواجه ليخرجوا عائشة والسلط التي هي أحب أزواجه إليه، بل إنه سُئل: أي أزواجه أحثُ إليه؟ قال: «عائشة»(١).

فالمهم: أن أهل البيت يدخل فيهم الأزواج بلا شك، بل إن الإنسان يأوي إلى أهله -أي: زوجته- أكثر مما يأوى إلى أبيه وأمه كما هو مشاهد.

ومن فوائده: أن الشريعة الإسلامية شاملة فيما يتعلق بالأديان وما يتعلق بالأبدان؛ لأن الوضوء مرة ثانية بين الجماعين طاعة لله ورسوله لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- به، وهذا فيه مصلحة في الأديان، وهو أيضًا منشط للإنسان، وهو مصلحة للأبدان.

ومن فوائد هذا الحديث: الأمر بالوضوء، وهل الأمر للوجوب؟ الجواب: لا، ليس للوجوب، ولكنه للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يطوف على نسائه بغسل واحد (١٠). ولم ينقل أنه يتوضأ بين ذلك، لكن الذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه كان يغسل فرجه لأجل التنظيف وعدم اختلاط مياه النساء بعضها ببعض، أما الوضوء فلم ينقل؛ فيكون الأمر هنا للاستحباب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس بأن تعلل الأحكام الشرعية بما يعود على البدن بالمصلحة لقوله: هفإنه أنشط للعوده، وينبني على ذلك أن قصد الإنسان بهذا الغرض الدنيوي لا يبطل أجره، وهذا نافع للإنسان، لأن فيه أشياء كثيرة من الأحكام الشرعية تعلل بمصالح بدنية، لماذا تعلل؟ من أجل أن ينظر الإنسان إليها نظرة جِد وإلا لكان التعليل بها عديم الفائدة، ومن ذلك- أي: كون الأمور الدنيوية تلاحظ في الاستقامة-: وجوب الحدود على من يستحقونها؛ فإن كثيرًا من الناس قد لا يترك هذا الذنب إلا خوفًا من العقوبة، ثم إن الرسل أيضًا يأمرون أقوامهم بالطاعة، ثم يذكرون المصالح الدنيوية كقول نوح -عليه الصلاة والسلام-: في أَنْوَلُ وَنَيْنَ وَجَعَلَ لَكُرُ مَنْكُم إِنَّهُ كَانَ عَفَاكُ هُ هذه المصلحة الدينية ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءُ عَلَتُكُم يَدَرَارًا ﴿ وَنُمْ يَذَكُرُ اللَّهِ وَلَمْ يَكُم الْمُ الرسل -عليهم الصلاة والسلام-؛ لأن ملاحظتها تكون ضررًا على يضره إذا لاحظها ما ذكرها الرسل -عليهم الصلاة والسلام-؛ لأن ملاحظتها تكون ضررًا على الإنسان، ومن ذلك قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسَأ له في أثره فَلْيَصِل رَحِمه».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٣٠٩) عن أنس.

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، تحفة الأشراف (١٥١٦).



مع أن صلة السرحم من أجَلُ الطاعات، ومع ذلك رغب فيها الرسول عليه الصلاة والسلام- بشيء يعود إلى الأمور الدنيوية، ووجه ذلك من الحكمة: أن البدن مركب من شهوة وفطرة فلابد من أن يُعطئ ما يقيم الفطرة، وهو ما يتعلق بالدين، وما ينالُ به الشهوة وهو ما يتعلق بالدين، والله -سبحانه وتعالى - حكيم.

إذن نأخذ من هذا الحديث في قوله: مأنشط للعوده: أنه لا بأس أن تعلل الأحكام الشرعية بعلل تعود إلى مصلحة البدن، وأن ملاحظتها بفعل الطاعة لا يؤثر؛ لأنها لا يمكن أن تُذكر لنا بمجرد أن نطلع عليها فقط، لكن من أجل أن تدعم العزيمة والنشاط على الفعل. حكم نوم الجنب بلا وضوء:

١١٠ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﴿ عَلَىٰ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُولٌ (١).

ولكن من فوائده: أنه لا يستحيا من الحق؛ لأن عائشة ذكرت ما يتعلق بالجماع والفرج، ومن عادة النساء أن تستحي أن تتكلم في هذا، لكن إذا كان لبيان الحق فلابد منه.

ومن فوائده: جواز نوم الجنب بلا وضوء، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۲۸)، والترمذي (۱۱۸)، والنسائي (۱۳۹/۱)، وابن ماجه (۵۸۱)، وقول المصنف: «معلول» بينه في التلخيص (۱/ ۱۲۵) أنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة، وأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود. ولكن البيهقي صححه في السنن (۲۰۲/۱)، وبين أن أبا إسحاق سمعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، وقال: إن المدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. قال الترمذي: وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد: لا يمس ماء الغسل.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٧١): «قالت طائفة من أهل الحديث: المدلس لا يُحتج بروايته وإن بين السماع، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحًا ولا يحتاج إلى جواب، وعلى الثاني جوابه من وجهين: أحدهما: رواية البيهقي عن ابن سريج واستحسنه البيهقي أن معناه: ألا يمس ماء للغسل لنجمع بينه وبين حديثها الآخر، وحديث عمر الثابت في الصحيحين، والثاني أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان ليبين الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه، وهذا عندى حسن». اه



القول الأول: أنه يجوز بلا كراهة لهذا الحديث، ومنهم من قال: يجوز مع الكراهة، ومنهم من قال: لا يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب إلا بوضوء.

أولاً: القول بوجوب الوضوء: واستدل القائلون به بأن عمر شخص سأل النبي تَظَيَّقَ، قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: هنعم إذا توضأ فليرقده (١٠). فظاهر الحديث أن جواز النوم مشروط بالوضوء، والقول بالوجوب قوي، ولكنه ليس مما يغلب على الظن، أو مما يوجب القطع لحديث عائشة الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: أنه يجوز لكن على الكراهة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أنه يجوز النوم على جنابة بلا وضوء، لكن مع الكراهة، وكأن قائل هذا القول يريد أن يجمع بين الأدلة، فيكون ظاهر حديث عمر الوجوب، لكن يضعف الوجوب حديث عائشة فيكون وسطًا بين الوجوب وعدمه، يعنى: وجوب الوضوء وبين عدم الوجوب<sup>(1)</sup>.

القول الثالث: أنه سنة وليس بواجب، لأن كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتركه يدل على جواز النوم على جنابة بلا وضوء، لكن قد جاءت الأدلة بأنه ينبغي للإنسان ألا ينام إلا على وضوء كما في حديث البراء بن عازب الطويل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال له: وإذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاةه (أ). وهذا من حيث الدليل السمعي، ومن حيث الدليل النظري أنه ينبغي للإنسان أن ينام على طهارة، لأن نفسه تُفارق البدن لكن ليس فراقًا تامًا، فينبغي أن يذكر حديث عمر؛ لأنه مهم وهو تامًا، فينبغي أن يذكر حديث عمر؛ لأنه مهم وهو صحيح ذكره صاحب العمدة، وكذلك ينبغي أيضًا أن يذكر حديث أهل السنن (أ) في أنه ينبغي للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ، والله أعلم.

صفة الاغتسال من الجنابة:

١١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﴿ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبُدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ،
 ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٥) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِم.

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٢٠٦)، تحفة الأشراف (٨٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) شرح العمدة (١/ ٣٩٥)، الميدع (١/ ٢٠٢).

<sup>(</sup>٣) أحرجه البخاري (٢٤٧) عن البرآء، تحفة الأشراف (١٧٦٣).

<sup>(</sup>٤) وهو عند مسلم أيضًا (٣٠٥) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فاراد أن يأكل أو ينام توضأ للصلاة».

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٦)، تحفة الأشراف (١٧١٦٤).



١١٢ - وَلَـهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﴿ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ». وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيل فَرَدَّهُ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَلِهِ»(۱).

عن عائشة هُفُ قالت: «كان رسول الله عليه إذا اغتسلَ من الجنابة، «مِنْ، هنا سببية؛ أي: إذا اغتسل غسلاً سببه الجنابة، وهالجنابة، في الأصل مأخوذة من المباعدة، وهي شرعًا: إنزال المني بشهوة، أو إيلاج الذكر في الفرج -يعني الجماع، أو الإنزال بشهوة-.

قولها: هيبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه، يغسل يديه أولاً، وذلك لأن اليدين هما آلة الغسل والتنظيف، فكان الاعتناء بهما أولاً هو الأنسب.

قولها: «ثم يفرغ بيمينه على شماله يعني: بعد أن يغسل يديه يأخذ الماء من الإناء بيمينه يفرغها على شماله، ويحتمل أن المعنى: يفرغ بيمينه على شماله أنه يصب الإناء باليمين حتى يفرغها على الشمال «فيغسل فرجه» تنظيفًا له من أثر الجنابة إن لم يكن قد بال، فإن كان قد بال فهو تطهير له من أثر البول.

قولها: «ثم يتوضأ» يعنى: يتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا يقتضي أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً بتطهير الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين.

قولها: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» يأخذ الماء، يعنى: بيديه ويدخل أصابعه في أصول الشعر؛ لأن شعر النبي عَيْكُ كان كثيرًا؛ إذ إنه لا يحلقه -عليه الصلاة والسلام-إلا في حج أو عمرة، «ثم حَفن على رأسه ثلاث حفنات، يعني: بعد أن أوصل الماء إلِّي أصول الشعر حفن على رأسه؛ يعني: بيديه ثلاث حفنات تكميلاً لتطهير الرأس، وإنَّما شدد في تطهير الرأس من الجنابة؛ لأن الوضوء مبنى على التخفيف؛ إذ إنه في أعضاء أربعة فقط بخلاف الغسل من الجنابة، ولما كان الغسل من الجنابة أوكد في التطهير صار الاعتناء بالرأس الذي فيه الشعر أولى؛ ولهذا كرر النبي ﷺ غسله ثلاث مرات، بعد أن أدخل الماء في أصول الشعر.

قولها: «ثم أفاض على سائر جسده» «أفاض» يعنى: أفاض الماء على سائر الجسد، «سائر» يعني: باقي، وتكون بمعنى: «كل»؛ فإذا قلت: «أكرمت سائر الطلبة» المعنى: كلهم، وإذا قلت: «أكرمت الطلبة وسائرهم»، يعني: من جاء من بعدهم، فهذا المراد البقية، فالمراد بها هنا «سائر جسده أي: بقية جسده، أمَّا على كونها يُراد بها الكل فهي مأخوذة من السور، سور الدار؛

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

# كتماب الطمهارة



لأنه مُحيط بها، وأما على كونها يُراد بها البعض فهي مأخوذة من السؤر وهو بقية الطعام أو الشراب، هم غسل رجليه تنظيفًا وتطهيرًا؛ لأنه -كما تعلمون- كان الناس فيما سبق ليس عندهم هذه الحمامات النزيهة الصقيلة فتتلوث الرجل بالطين فتحتاج إلّى غسلها مرة أخرى تنظيفًا لها.

«ولَهما» أي: البخاري، ومسلم من حديث ميمونة: «ثم أفرغ على فرجه وخسله بشماله». الفائدة قوله: «وغسله بشماله»، حيث نصت على أن غسل الفرج يكون بالشمال، «ثم ضرب بها الأرض» أي: ضرب بشماله الأرض بعد أن غسل فرجه، وفي لفظ: «أو الحائط مرتين أو ثلاثًا»؛ لأن ذلك أبلغ في سرعة إزالة ما علق بها، وكان الماء قليلاً يحتاج إلى أن يُزاد في الغسل بالضرب على الأرض أو على الحائط ليكون أبلغ في التطهير، وفي رواية: «مسحها بالتراب»؛ وهي بمعنى ضرب بها الأرض، وفي آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده»، وفيه: «وجعل ينفض الماء بيده» رد المنديل، يعني: لم يتمندل به، «وجعل ينفض الماء بيده» يعنى: يسلته عن جسده وينفضه.

هذا الحديث فيه بيأن الغسل من الجنابة على الوجه الأكمل كما سمعتم، والواجب: هو أن يفيض الماء على سائر جسده على أي وجه كان سواء بدأ بالوضوء، أو بدأ بالرأس، أو بدأ بالجنب، أو بدأ بالأسفل، المهم أن يعم الماء جميع بدنه.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن الواجب هو أن يعم الماء جميع البُدن؟

قلنا: قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبُا فَأَطَّهَ رُواً ﴾ [الثَّالِيَة : ١]. ولم يذكر الله تعالى البداءة بشيء دون آخر.

فلو قال قائل: هذا لفظ مجمل بيَّنه فعل النبي عَلَيْة؟

قلنا: نعم، هذا وجيه لولا أن السنة جاءت ببيان أنه ليس بواجب، أي: هذه الصفة التي ذكرتها عائشة وهي ما ثبت في البخاري في قصة الرجل الذي اعتزل القوم ولم يصل معهم، فسأله النبي على عن ذلك، فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ثم حضر الماء فأعطاه النبي على ماء، فقال: «خذ هذا فأفرغه على نفسك»(۱). ولم يذكر له الكيفية التي ذُكرت في حديث عائشة، ولو كانت واجبة لبينها النبي النبي النبال المقام يحتاج إلى البيان.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للمرأة أن تُصرح بما قد يستحيا منه لبيان الحق، لقولها: «إذا اغتسل من الجنابة»، ومعلوم أن أم المؤمنين عائشة هي إحدى زوجاته، وأنه سيكون جنبًا منها ومن غيرها، ومثل هذا قد يُستحيا منه، لكن إذا كان لبيان الحق فإنه لابد منه.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٥).



ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يغتسل الإنسان على هذه الكيفية المذكورة.

ومن فوائده أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل؛ لقوله: «ثم يتوضأ...إلخ»، وهل هذا الوضوء يكفي عن الوضوء مرة ثانية بعد الاغتسال؟ الجواب: نعم، بل لو أنه أفاض الماء على سائر جسده دون أن يتوضأ كفاه عن الوضوء، لأن الله لم يذكر في الجنب إلا أن يتطهر، ولم يذكر الوضوء، نعم لو مس ذكره في أثناء الغسل وقلنا بوجوب الوضوء من مس الذكر مطلقًا؛ فهنا نقول: حصل حدث في أثناء الغسل فيجب أن يتوضأ له أما على القول بأنه لا ينتقض الوضوء بمس الذكر إلا إذا كان لشهوة كما هو القول الراجح فإنه لا يضره إذا مس ذكره في أثناء الاغتسال.

ومن فوائد هذا الحديث: العناية بغسل الرأس في الجنابة، وأنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، لأن النبي على فعل ذلك، ومثل هذا لا يُفعل إلا إذا كان واجبًا لما في ذلك من المشقة على الإنسان في إيصال الماء إلى أصول الشعر، ولأنه إذا كان في أيام الشتاء سيكون فيه مشقة أخرى بعد الاغتسال.

ومن فوائد هذا الحديث: تكرار غسل الرأس ثلاث مرات بعد إدخال الماء إلى أصول الشعر لقولها: «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات».

ومن فوائده. أنه لا ينبغي تكرار الغسل في بقية البدن لقولها: «ثم أفاض على سائر جسد»، ولم تذكر التثليث، وهذا هو القول الراجح، وقال بعض أهل العلم(١٠): بل يسن التثليث قياسًا على الوضوء، والصواب عدم ذلك؛ يعني: عدم صحة ذلك القياس، وأنه يكتفى بغسله مرة واحدة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط الدُّلك وهو كذلك؛ لأنه لم يُذكر في الحديث أن الرسول كان يُدلك بدنه، لكن إذا خاف الإنسان ألا يعم الماء بدنه فينبغي أن يمر يده حتى يتيقن، لاسيما إذا كان قد أبطأ في غسل البدن فإنه يكون فيه شيء من الدهن ربما يزيل الماء عن بعض البدن فيحتاج أن يمسحه بيده حتى يتأكد من وصول الماء إلى سائر جسده.

ومن فوائده: مشروعية غسل الرجلين بعد انتهاء الغسل، ولكن هذا مقيد بما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنه لم يذكر في رواية البخاري أنه غسل رجليه بعد الغسل، فالظاهر -والله أعلم-: أن هذا فيما إذا احتيج إليه، وأن الرسول يغسلها أحيانًا ولا يغسلها أحيانًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الفرج يُغْسَل بالشمال، سواء كان ذلك عن استنجاء أو عن جنابة، أو غير ذلك، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» (٢٠). ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا كان الماء قليلاً فينبغى للإنسان أن يستعمل ما يساعد على

<sup>(</sup>۱) حواشي الشرواني (۱/ ٣٢٢),

<sup>(</sup>٢) تقدم في آداب قضاء الحاجة (ص٢٩٦)، وهو صحيح.



التنظيف بسرعة كالضرب باليد على الحائط، أو على الأرض كما جاء ذلك في حديث ميمونة والمعنى.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التمسح بالمنديل؛ وجه ذلك: أن النبي على الأمة، أو ما وإنّما ردها لاحتمال أن تكون المنديل فيه شيء من الوسخ، أو خاف أن يشق على الأمة، أو ما أشبه ذلك، ويدل لهذا أنه لولا أنه من عادة الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه يستعملها ما جاءت بها ميمونة فالظاهر أن هذا كان معتادًا لكن ردها لسبب من الأسباب.

قولها: «إني امرأة أشد شعر رأسي» «أشد» يعني: عند فتله ليكون ضفائر وقرونًا، ومعلوم أن شد الشعر يقتضي آلا يتخلله ماء إلا بمعالجة، وقولها وشيخ: «أفأنقضه لغسل الجنابة»، وفي رواية: «والحيضة» يعني: والحيض؟ فقال: «لا»، وقوله: «لا» يحتمل أنها للنهي أو أن هذه نفي الوجوب، فإن قلنا: للنهي صارت المرأة لا يسن لها أن تنقض، بل ولا ينبغي لها ذلك، لأنها سوف تفسد ما أصلحت بدون ضرورة، وإن قلنا إنها لنفي الوجوب صار يجوز للمرأة أن تنقض الشعر، ويأتي في الفوائد إن شاء الله وقوله: «إنما كان يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات يعنى: بدون أن تنقضيه.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أو لا : صراحة نساء الصحابة -رضي الله عنهم- في السؤال عما قد يُستحيا منه؛ لأن أم سلمة وضغ قالت: «أفأنقضه لغسل الجنابة».

ومنها جواز شد شعر الرأس، ولكن يُنهى أن تجعل المرأة شعر رأسها فوق؛ لأنه ربما يكون ذلك سببًا للتدرج حتى تُجعل الرءوس كأسنمة البخت المائلة، وقد ثبت عن النبي الله قال: هصنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الحنة ولا يجدن ريحها، (۱).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة أو الحيض لقول النبي عَلَيْمَ: ولاه، وقد ذكرنا أنه يحتمل أن تكون للنهي.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨).



ومن فوائد هذا الحديث: أنه يكفي أن يحثي الإنسان على رأسه ثلاث حثيات. فإن قال قائل: وهل يكفى دون ذلك؟

فالجواب: نعم، لكن لما كان الرأس الذي له شعر يحتاج إلى المبالغة قال: «إنما كان يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»، وإلا إذا علمنا أن الحثية الواحدة بلغت أصول الشعر، فإنه لا يلزمها أكثر من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَـرُوا ﴾ [التائيّة: ٦]. حكم المكث في المسجد للحائض والجنب:

١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ هِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لا أُحِلُّ الْـ مَسْجِدَ لِـحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»(۱). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

قوله: «إني لا أحل» الجملة هذه مؤكدة بدإنّ»، وقوله: «لا أحل» أي: لا أجعله حلالاً تكون فيه الحائض وتمكث فيه، «ولا جنب» أي: من عليه جنابة، وعرفتم أن الجنابة تكون بأحد أمرين: إمّا الإنزال بشهوة، وإمّا الجماع، ومعنى «لا أحل» أي: لا أحل المكث فيه، أمّا المرور فإنه لا بأس به كما سنذكره إن شاء الله.

# في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز إضافة التحليل والتحريم إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأنه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه -عليه الصلاة والسلام- يُحلل ويُحرم، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ الصلاة والسلام- له أن يُحلل ويُحرم كما له أن يُحلل ويُحرم كما له أن يأمر وله أن ينهى.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم المساجد، وذلك بمنع الحائض والجنب منها.

ومن فه إند هذا الحديث: أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد سواء مكثت جالسة أو مضطجعة، أو مترددة فيه، ومن ثم منع النبي ﷺ الحائض من الطواف، فإن العلة الظاهرة فيه أي: منع الحائض من الطواف- هو أنها تمكث في المسجد لأنها تتردد، والتردد هذا بمنزلة المكث؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ﷺ; وإن الحائض إذا اضطرت إلى أن تطوف فلا بأس أن تطوف ها"،

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۳۲)، وابن خزيمة (۱۳۲۷) من طريق أفلت عن بسرة عن عائشة، وضعفه البيهةي وغيره على أنه من رواية: أفلت بن خليفة وهو مجهول الحال. ولكن أحمد قال: ما أرى به بأساً، وقد حسن الحديث ابن القطان كما في التلخيص (۱۹۹۱)، وتحفة المحتاج (۲۰۳۱)، وقال النووي في المجموع (۲/۲۸۲)، بعد أن نقل أقوال علماء الحديث فيه: وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً فهو عنده صالح، قلنا: قال البخاري في التاريخ (۲/۲۲): عند بسرة عجائب.

<sup>(</sup>٢) الفتاوي (٢٦/ ٢٣٩).



ولكن الضرورة ما هي؟ ظن بعض الناس أن الضرورة بمعنى الحاجة، وأن المرأة لها أن تطوف إذا أراد أهلها أن ينفروا وإن كان يسهل عليها أن ترجع بعد الطهر وتطوف، ولكن هذا ليس بصحيح، هذا ظن خاطئ وهو غلط على شيخ الإسلام ابن تيمية تَعَيِّلَهُ؛ لأن شيخ الإسلام تَعَيِّلَةُ فرض المسألة في أمر ضروري: امرأة إذا سافرت لا يمكنها أن ترجع، وحينتك إذا قلنا بأنها غير محصرة تبقى محرمة مدى الدهر إلى أن تستطيع الرجوع إلى البيت، وإن قلنا: إنها محصرة فاتها الحج، أو العمرة، وهذا خسارة عظيمة، لاسيما النساء اللاتي يأتين من محل بعيد، وأمًا المرأة الحائض التي تكون في السعودية حندنا- فيسهل عليها أن تبقى مع محرمها، أو أن تلهب على إحرامها، فإذا طهرت عادت فطافت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه لا يجوز للمرأة وهي حائض أن تعبر المسجد، وكذلك الجنب لقوله: «لا أحله لحائض ولا جنب»، ولكن قد دلت الأدلة الأخرى بجواز عبور المرأة الحائض المسجد، حيث طلب النبي على من إحدى أمهات المؤمنين أن تأتي بالخمرة وهي في المسجد -أعني: الخمرة - فقالت: إنها حائض، فقال لها: «إن حيضتك ليست في يدكه (المنتقلة)، وكذلك الجنب قال الله تعالى: ﴿ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ النِّنتَة : ١٤]. وعليه فيكون المراد بنفي الإحلال هو المكث، وأما المرور والعبور فلا بأس به، إلا أن العلماء -رحمهم الله اشترطوا في الحائض أن تأمن تلويث المسجد، فإن كانت لا تأمن بحيث ينزل الدم إلى المسجد فإنه لا يجوز لها أن تمر، لأن ذلك يؤدي إلى تنجيس المسجد.

فإن قال قائل: وهل يزول التحريم بالوضوء؟

نقول: أمَّا الجنب فنعم، يزول التحريم بالوضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد، لأن هذا هو عمل الصحابة -رضي الله عنهم- من وجه، ومن وجه آخر هذا الوضوء يخفف الجنابة، وأمَّا الحائض فلا؛ لأن الحائض لا يُمكن أن يصح منها الوضوء، لماذا الأن الحدث باق، ومن شروط صحة الوضوء: ارتفاع الحدث، بمعنى ألا يكون المتوضئ قد استمر به الحدث، إلا من حدث دائم فيجوز وضوءه للضرورة بالشروط المعروفة.

وعلى هذا فنقول: إذا توضأ الجنب جاز له أن يمكث في المسجد فإن انتقض وضوءه بعد أن توضأ فهل يجوز أن يمكث؟ الجواب: «نعم»؛ لأن تخفيف الجنابة حصل بالوضوء؛ ولأن الصحابة يتوضئون وينامون في المسجد، والنوم ينقض الوضوء، ولو كان نقض الوضوء يعُد مانعًا من المكث في المسجد للجنب لَمًا جاز لهم أن يناموا.

<sup>\* \* \*</sup> 

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٩٨).



# جواز اغتسال الزوجين في مكان واحد:

١١٥- وَعَنْهَا ﴿ عَنْهَا ﴿ عَنْهَا ﴿ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَسَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَاتَةِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا» (١).

«كنت أغتسل أنا ورسول الله على من إناء واحد» يعني: بالاغتراف، «تختلف أيدينا فيه» يعني: أنه يكون قد نزع يده وفيها الماء، وهي قد نزلت يدها لتغترف، وقولها: «من الجنابة» متعلق بديغتسل، يعني: نغتسل من الجنابة، وليس غسلاً يتبرد به بل هو غسل عن حدث.

ففي هذا الحديث من الفوائد: ما سبق من صراحة نساء الصحابة -رضي الله عنهن-، وأنهن يُبَيِّنُ الحق، ولو كان مما يُستحيا منه.

ومنها: جواز اغتسال الرجل مع امرأته. فإن قال قائل: لماذا لا تجعلونه سُنة الله قلا يظهر فيه أثر التعبد، والظاهر أنه من قسم المباح، نعم إذا كان يؤدي إلى قوة المحبة والمودة والائتلاف قلنا: إنه يُسن من أجل هذا الغرض النبيل، لأنه إذا ارتفعت الكلفة بين الزوجين إلى هذا الحد فإن المودة سوف تزداد وتقوى.

ومنها: جواز تعري الزوجين بعضهما عند بعض؛ لأن الاغتسال لابد فيه من التعري، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَاَلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ حَلْفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المِنْهُونِ : ٥، ٦]. وهذا جائز عند الاغتسال، وجائز أيضًا في الفراش، وأمّا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجرد العيرين» ("). فهذا إن صح فالمراد أن يفعلا ذلك وهما مكشوفان، وأما إذا كانا عليهما اللحاف فلا بأس بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز اغتراف الجنب من الماء ليتطهر به.

ومن فوائده: أن الماء المستعمل أو الماء الذي تُغمس فيه البد التي فيها الحدث لا يكون طاهرا، بل هو طهور وإلا لارتفعت الطهورية من أول مرة غمس فيه بده، وهذا القول هو الراجح أن الماء المستعمل في طهارة باق على طهوريته ولا يفقده ذلك الاستعمال الطهورية؛ لا دليل على أن الماء ينتقل من وصف الطهورية إلى وصف الطاهر غير مطهر، وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان الها.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٩).

\_ (۲) ابن حبان (۱۱۱۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢٩) عن عبد الله بن سرجس واستنكره، وأخرجه ابن ماجه (١٩٢١) عن عتبة بن عبد السلمي، وضعفه البوصيري، وانظر نصب الراية (٢٤٦/٤).

<sup>(</sup>٤) تقدمت القاعدة.

# كتماب الطعمارة



١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فِلْتُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ تَـحْتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعرَ، وَأَنْقُوا الْسَّمَرَ ﴾ ". رَوَاهُ أَبِّهِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

قوله: «إن تحت كل شعرة جنابة» يعني: شعرة من شعر الرأس، ومن شعر الجسد أيضا، «فاغسلوا الشعر» وهذا في فروع الشعر، «وأنقوا البشرة» يعني: أصول الشعر، والحديث كما رأيتم ضعيف، لكن عموم قوله تعالى: ﴿فَاَطَّهَرُوا ﴾ يدل على أنه لابد أن يكون التطهير شاملاً لجميع الجسم.

١١٧ - وَلاَّحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاهِ صَجْهُولٌ ﴿ .

فيكون ضعيفًا؛ لأن من شرط الصحة: أن يكون الراوي معلومًا؛ أي: معلوم العدالة ومعلوم الضبط؛ وبهذا انتهى باب الغسل وحكم الجنب.

### اسنالة:

- في قوله ﷺ: «الماء من الماء» ماذا يريد به، وما معنى الحديث؟
  - هل الغسل لا يجب إلا عند الإنزال؟
  - إذا نزل المني بغير شهوة هل يجب الغسل؟
    - هل يمكن أن تحتلم المرأة؟
- هل أوردت أم سلمة على الرسول في هذا الحديث إشكالاً؟
- رجل احتلم ولكنه لم ير أثرًا، وآخر رأى أثرًا ولم يذكر احتلامًا، ما حكمهما؟
- إذا رأى ماء ولم يذكر احتلامًا وشك هل هو الماء الدافق أم غيره ماذا يكون حكم الماء الذي رآه؟ وإن شك أهو ماء أو عرق، فما حكمه؟
  - هل يجب الاغتسال للإسلام بعد الكفر؟
  - «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، ما معنى الحديث؟
  - رجل أتى أهله ثم أراد أن ينام، وآخر أتى أهله ثم أراد أن يعود ماذا يفعلان؟
    - أيهما أوكد أن يتوضأ للنوم أو يتوضأ للعود؟
      - الغسل له صفتان واجبة وكاملة؟
    - لو قال قائل: إن حديث عائشة بيان لمجمل، وبيان الواجب واجب؟
      - إذا قال قائل: ما الحكمة أن يعم الغسل جميع البدن في الجنابة؟

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۲٤۸)، والترمذي (۱۰٦)، وابن ماجه (۹۷۰)، وضعفه البخاري ويحيئ بن معين، والشافعي، وانظر المجموع (۲/ ۲۱۲)، والمحلئ (۲/ ۳۲)، وخلاصة البدر المنير (۱/ ۲۲).

<sup>(</sup>٢) المسند (٦/ ١١٠، ٢٥٤)، قال الهيثمي (١/ ٢٧٢): رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن فيه راو لَم يُسم.

# فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



- لماذا اقتصر الوضوء على الأعضاء الأربعة؟ لأن فيها كثرة الذنوب وهي تخرج مع الماء.
  - هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟
  - الحديث يقول: «لا أحل المسجد لحائض»؟ أي: المكوث، أما المرور فإنه جائز.
    - وهل يجوز للجنب أن يمر في المسجد؟
    - هل يجوز للرجل أن يغتسل مع امرأته في مكان واحد وهم عراة؟
- هل يمكن أن يستدل لهذا بالقرآن؟ نعم، ما هو؟ قوله تعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْظُونَ ﴾ [المِنْهُونَ ؛ ٥].

## \* \* \* \* ٩- بابُ التَّيَمُم

«التيمم» لغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحِدُواْ مَاءَ فَتَيَمُّواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [التائية: ١]. أي: اقصدوا. وفي الشرع: التعبد لله تعالَى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة، فهو عبادة يتعبد بها الإنسان لربه -تبارك وتعالى-، وقد دل على مشروعية التيمم القرآن والسنة وإجماع المسلمين، ففي القرآن: ﴿فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمُّواْ ﴾ [التائية: ١]. وفي السنة ما يأتي إن شاء الله. أمًا الإجماع: فهو معلوم، لكنه لابد فيه من شروط:

الشرط الأول: تعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه، وإما للتضرر باستعماله، وهذا شيء متفق عليه دل عليه القرآن، بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُواْ مَآهُ ﴾ [الثائة: ٦]. ودل عليه النظر الصحيح أيضا، وهو أن التيمم فرع والتطهر بالماء أصل، ولا يجوز فعل الفرع مع إمكان الأصل، فيكون الدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

وأمّا الشرط الذي اشترطناه فالدليل عليه: أن الله اشترط عدم وجود الماء، وأن النظر الصحيح يدل عليه، وهو أن طهارة التيمم فرع، ولا يمكن أن تعدل إلى الفرع مع وجود الأصل، واعلم أن مشروعية التيمم من رحمة الله وعَيَّانًا بعباده، لأن الناس قد يتضررون باستعمال الماء إمّا لمرض أو لشدة برد ولا مُسخن، أو لعدم وجوده، أو ما أشبه ذلك، فكان من رحمة الله أن يَسرّ للعباد وشرع لهم التيمم، وسيأتي -إن شاء الله - أنه من خصائص هذه الأمة.

بقي أن يُقال: وهل يشترط دخول الوقت في التيمم؟

الجواب: لا، لا يُشترط دخول الوقت، بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء كما لو كان في أرض مفازة، أو أنه لن يستطيع القدرة على استعماله كما لو كان مريضًا يعرف أنه لن يبرأ قبل دخول الوقت؛ فهنا له أن يتيمم متى شاء؛ لأن التيمم مطهر كما سيأتي إن شاء الله، وإذا كان مطهراً ففي أي وقت استعملته فهو مطهر.

## كتباب الطبهارة



\* وهل يبطل بخروج الوقت؟

الجواب: لا، إذن ليس دخول الوقت شرطًا لصحته ولا خروجه -أي: الوقت- مبطلاً له، بل ما دام الإنسان على طهارته فهو على طهارة، لأن التيمم طهارة كاملة كما سيتبين إن شاء الله تعالَى.

\* وهل يختلف فيه الحدثان الأكبر والأصغر؟

الجواب: لا، لا يختلفان الأصغر والأكبر سواء؛ لأن المقصود به التدين والتعبد لله وَ الله المُعَلِّظَ.

\* وهل يشرع في غير الحدث، كما لو كان بدنه نجسًا -يعني: عليه نجاسة-، ولم يجد ما يغسلها به فهل بتيمم؟

الجواب: في هذا خلاف، والصحيح لا، وذلك لأن المقصود من غسل النجاسة هو إزالتها، وهذا لا يحصل بالتيمم فلا فائدة منه، وكما أنه لا يتيمم لنجاسة الثوب، لو كان عليه ثوب ولا يستطيع تطهيره فإنه لا يتيمم له، ولا يتيمم لنجاسة الأرض لو كان في أرض نجسة لا يستطيع الخروج منها، لا نقول: تيمم، إذن التيمم خاص بالحدث الأصغر والأكبر فقط. التيمم من خصائص الأمة الإسلامية:

التيمم من خصائص هذه الأمة، وكم لله تعالَى من فضل على هذه الأمة من الخصائص العظيمة لو لم يكن من ذلك إلا أن الله خصها بهذا النبي الكريم على الكان كافيًا، فإن هذه الأمة خير أمة أخْرِجَت للناس، والرسول على خير رسول أرسل إلى الناس، وخصائص هذه الأمة كثيرة ولله الحمد منها: التيمم، حيث قال المؤلف كِلله فيما ساقه:

«أعطيت» والمعطي هو الله فضل الله يؤتيه من يشاء؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يقسم الغنائم: «إنَّما أنا قاسم والله يعطي» فالذي أعطاه الله وَعَلَيْ تفضلاً منه وكرما، وقوله: «خسًا» هذا لا يُفيد الحصر، بل إن النبي عَلَيْة يأتي بمثل هذا العدد في بعض الأحيان مع وجود ما يُماثله ولكنه يريد تقريب الشيء؛ ولهذا للنبي عَلَيْة خصائص غير هذا، ولهذه الأمة خصائص غير هذا مثل قوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، ويوجد آخرون.

<sup>(</sup>١) منفق عليه: البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، تحفة الأشراف (٣١٣٩).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، تحفة الأشراف (١١٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) منفق عليه: البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٨٥٥).



ومثل قوله: هسبعة يُظلهم الله في ظلهه (١٠). ويوجد آخرون.

قوله: «لم يُعطهن أحده مِمَّن؟ من الأنبياء وغيرهم. «قبلي»، ولماذا لم يقل: ولا بعدي؟ لأنه لن يأتي رسول من بعده.

الأول: قال: هنصرتُ بالرعب مسيرة شهره نصرتُ، والناصر هو الله وَيَنْ هُ وَلَيَنصُرَكَ اللهُ مَن يَنصُرُهُم ﴾ [المتح : ١٠]. وقوله: هبالرعبه أي: من يَنصُرُهُم ﴾ [المتح : ١٨]. وقوله: هبالرعبه أي: الخوف الذي يُلقيه الله -تبارك وتعالى - في قلوب الأعداء كما قال تعالى في بني النصير: ﴿ وَقَذَفَ فِ قُلُوبِهُمُ الرُّعَبُ يُحُرِّهُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِم وَآيْدِي المُؤْمِنِينَ ﴾ [المتنبين : ١]. ولا شك أن الرعب في العدو أقوى سلاحًا يفتك به، لأن من في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت قدمه لابد أن يهرب ولا يمكن أن يستقر، فالرعب من أعظم، بل إن لم أقل أعظم سلاح يفتك بالعدو.

وقوله: «مسيرة شهر» يحمل هذا على ما كان معروفًا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو سير الإبل المحملة وليس في كل زمان ومكان؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان في زماننا مسيرة شهر يبلغ كل المعمورة مشارق الأرض ومغاربها؛ لأن المراد ما كان معروفًا في عهد النبي ﷺ.

والثاني: يقول: هجُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًاه هذا الشاهد فوالأرض، هنا وأله فيها للعموم، أي: كل أرض مسجدًا، أي محلاً للصلاة، وأصله محل السجود، لكن السجود يُطلق على الصلاة، فيكون المعنى: مسجدًا، أي: محلاً للصلاة، أي مكان، ووطهورًاه الطّهور بالفتح ما يتطهر به، فوصف الله الأرض بأنها طهور، وأطلق ولم يَقُل: الأرض ذات التراب، ولا ذات الأشجار أطلق، وقال: وهورًاه كما قال: ﴿وَأَنزَلْنَامِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الثِيَانَ : ٤٨]. ليتطهر به، والأرض طهور كما أن الماء طهور، وفأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، هذه جملة شرطية مكونة من فعل الشرط وهي وأدركته الصلاة»، وجوابه وهو قوله: وفليصل، وإدراك الصلاة يكون بدخول وقتها فليصل في أي مكان، لأنه إن قال: أريد أن أؤخر لأجل أن أتوضأ بالماء. عليا له: الأرض طهور، وإذا قال: أؤخر الصلاة لأجد مكانًا أطمئن إليه أكثر، قلنا: الأرض مسجد لا عذر لك، عندك طهورك وعندك مصلاك فلا عدر لك.

قال: «وذكر الحديث»، وينبغي أن نذكره لما فيه من الفائدة: «وأحلت لي الغنائم». هذه الثالثة: «ولم تحل لأحد قبلي» «الغنائم»: ما يأخله المسلمون من أعدائهم بقتال وما ألحق به، وكانت فيما سبق تُجمع ويُنزل الله عليها نارا من السماء فتأكلها؛ ولهذا احتج المكذبون للرسول -عليه الصلاة والسلام- بقولهم: يأتينا بقربان تأكله النار، فكانوا فيما سبق يجمعون

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).



الغنائم فيُنزل الله عليها نارًا فتأكلها، وإذا حدث أن أحدًا غلّ من الغنيمة -يعني: أخذ منها- لم تَنزل النار فيبحث من الغال حتى إذا أدرك وألقى الغلول في الغنيمة نزلت النار فأكلتها، وهذه من آيات الله عَنَالًا.

الرابعة: «وأعطيتُ الشفاعة» والشفاعة هنا المراد بها: الشفاعة العظمى التي لا ينالها إلا محمد على التي تكون حين يُصيب الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون في الموقف، لأن الموقف مقداره خمسون الف سنة بأهواله العظيمة التي تجعل الولدان شيبًا، فيلحق الناس هَمُّ وكربُ لا يطيقونه، فيلهمهم الله وَعَلَيْ أن يذهبوا إلَى آدم أبو البشر خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، ولكنه يعتدر، فيلهمهم الله أن يذهبوا إلى أهل الأرض، وأثنى الله عليه بقوله: ﴿إِنَّهُوكاكَ أَن يذهبوا إلى نوح أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وأثنى الله عليه بقوله: ﴿إِنَّهُوكاكَ عَبْدُا شَكُورًا ﴾ اللايلة: ٢]. ولكنه يعتدر، ثم يأتون إلى إبراهيم بالترتيب الزمني فيعتدر، فيأتون إلى موسى فيعتذر، فيأتون إلى عيسى كل ذلك بإلهام الله وعنه الله يَعْلَقُ فلا يعتدر لكنه يتخلى عنها لوجود مَن هو أحق بها وهو رسول الله عَلَيْهُ، وهذه من حكمة الله وَيُنَافَ أن الله ألهمهم أن يذهبوا إلى هؤلاء السادة فيعتذرون بما يعتذرون به.

والخامس منهم لا يعتذر بشيء، ولكنه يُحيل المسألة إلى من هو أولَى بها وهو النبي عَلَيْق، فيأتون إليه فيشفع لهم عند الله (۱). ويأتي الله تعالَى للفصل بين عباده، هذه الشفاعة كما سمعتم لم ينلها أحدُ من الناس، أشرف البشر ما نالوها، ادخرها الله وَعَلَيْ لمحمد عَلَيْق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، لا أحد يحجر على الله؛ لأن له الحكم يفعل ما يشاء، إذن «أعطيت الشفاعة»، ما هي؟ الشفاعة العظمى التي يعتذر عنها سادات البشر، وينالها محمد عَلَيْق.

الحامسة: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى الناس عامة». وكان النبي المراد بالنبي هُنا: الجنس، يعني: النبي من الأنبياء يُبعث إلى قومه، وذلك حين تتعدد الأقوام، وإنّما قيدت بذلك لئلا يرد علينا رسالة نوح؛ لأن نوحًا رسالته إلى أهل الأرض، لكن في ذلك الوقت ما كان هناك أمم متفرقون وأقوام لكل قوم نبي، بل الناس واحد فبعث إليهم نوح وقصته معروفة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى الناس عامة، وقلنا: إن نوحًا عَلَيَكَلِا بُعث إلى الناس عامة لأنهم قومه، لم تتفرق الأمم ولم تكثر الخلائق فكان قومه هم أهل بعث إلى الناس علمة الله المرض؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ لاَنذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَيْفِرِينَ دَيّارًا ﴾ [بني: ٢٦]. وأغرق الله أهل الأرض كلهم إلا ثلاثة من بني نوح.

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٩٢٧).



# في هذا الحديث فوائد:

منها: منة الله -تبارك وتعالى- على هذه الأمة، حيث خصها بخصائص لم تكن للأمم من قبلهم، وهذا داخلٌ في ضمن قوله تعالَى: ﴿ كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [التَفْظِينَ :١١٠]. ولم يرد سوى هذا اللفظ فيما سواها من الأمم، ورد في بني إسرائيل أن الله فضلها على العالمين، لكن قال العلماء: أي: عالمي زمانهم لا على كل العالم، لأن هذه الأمة بالاتفاق هي خير الأمم.

ومنها: فضيلة النبي عَيَالِيُّة، حيث أعطاهُ الله تعالى ما لم يُعط أحدًا من الأنبياء قبله.

ومنها: حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يجمع بعض الأشياء المتشتتة في سياق واحد، لأن ذلك أوعى للقلب وأسمع للأذن، ولم يلزم إذا خص عا.دًا معينًا في موضع ألا يزيده في موضع آخر كما قد بينا في الشرح.

ومن فوائد هذا الحديث: إعطاء الرسول ﷺ هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب، فقد نصر بالرعب مسيرة شهر، وما دون ذلك من باب أولى.

وهل يثبت هذا لأحد من أمته؟ الجواب: إذا كانت الأمة على سيرة نبيها عَيَالِيَّة ثبت لها ذلك ولا شك؛ لأن المعنى الذي نُصر من أجله الرسول عَيَالِيَّة إذا وجد في أمته فالنصر باق كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلدِّينِ كُلِوَ يَسُلُ رَسُولُهُ مِا لَهُ يَكُ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِو يَهُ النَّقِينَ : ٣٣]. وعلى هذا فنقول: إذا تخلف النصر عن الأمة فلابد أن يكون لذلك سبب، وأسباب الخذلان كثيرة:

منها: المعصية. ومنها: الإعجاب بالنفس. ومنها: عدم الإخلاص في الجهاد كالذين يقاتلون لأجل القومية العربية، أو غيرها من القوميات، فإن النصر ليس مضمونا لعدم الإخلاص؛ لكن قد يكون من أجل أن يسلطوا على الآخرين لا انتصاراً لهم، المهم أن النصر إذا تخلف في هذه الأمة فلابد أن يكون له سبب، وأما إذا قامت الأمة بما قام به نبيها على النصر، ومن تتبع التاريخ علم الشاهد لذلك.

نتكلم الآن عن قوله: «مسيرة شهر» دائمًا يكون في الحديث مسيرة ثلاثة أيام، مسيرة شهر، وفي القرآن خمسين سنة، خمسين عامًا وما أشبه ذلك، فالمسيرة هنا مسيرة الشهر، بأي شيء توزن المسيرة؟ قال العلماء: توزن المسيرة فيما هو غالب في ذلك الوقت، والغالب في ذلك الوقت سير الإبل المحملة على عادة المسافر لا السريعة ولا البطيئة جداً، كل ما وجدت حسيرة يومين أو ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك، فاحملها على أن ذلك على مسيرة الإبل المحملة التي جرت العادة بالقياس بها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله جعل الأرض مسجدًا وطهورًا، والجَعْلُ ينقسمُ إلى قسمين: قسم بمعنى الشرع، وقسم بمعنى التصيير والخلق، ففي قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَاسَا ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَاسَا ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّهِ وَجَعَلْنَا



النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النِّيَّةِ: ١٠ ، ١١]. ما هذا؟ الخلق والتصيير، أي: صيرناه معاشًا، ﴿ وَجَعَلْنَا اَلَيْلَ وَالنَّهَارَ عَالَيْنَ ﴾ [الإّيَّةِ: ١٣]. كذلك وفي قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ [الثّانِيَّة : ١٠٣]. أي: ما شرع، لأن البحيرة موجودة، العرب يفعلون البحيرة، والسائبة والوصيلة والحام، لكن ﴿ مَا جَعَلَ ﴾ أي: ما شرع، هنا جُعلت الأرض مسجدًا من أي القسمين؟ الشرعي.

ومن فوائد الحديث: أن جميع الأرض تصيح فيها الصلاة، كل الأرض، فأي إنسان رآك تُصلي وقال: صلاتك غير صحيحة في هذا المكان لابد أن تقول: ما هو الدليل؟ وعموم هذا يقتضي صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة كما تصح صلاة النافلة، وصلاة النافلة ثبتت بها السنة، فإن النبي على معتين في جوف الكعبة (العموم: همعلت لي الأرض معتداً). والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وعندنا هذا العموم: همعلت لي الأرض مسجدًا».

فإذا قال قائل: الفريضة لا تصح في الكعبة، ولا في الحِجر؟

سألناهُ هل الكعبة في السماء أم في الأرض؟ فسيقول: في الأرض، إذا قال: في الأرض، قلنا: ما الذي أخرجه من هذا العموم: «جُعلت لي الأرض».

يبقى على هذا: ما الذي يستثنى لننظر؟

أولاً: المكان النجس يُستثنى، المكان النجس لا يُصلى فيه، ودليل ذلك: أنه لما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ أن يصب عليه ذَنوبًا من ماء (١). وهذا يدل على أنه لابد أن تكون أرض المصلي طاهرة، وهذا نص صريح.

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿ أَن طَهِمَا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَالْفَكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [التَّقَة: ١٢٥]. وهذا يشمل الطهارة الحسية والمعنوية، هذا واحد، المقبرة لا تصح الصلاة فيها، ودليل ذلك أمرين:

الأمر الأول: قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي: «لا تصلوا إلى القبور» "أ. فإذا نهى عن الصلاة إلى القبور -أي: تجعلها قبلة لك- خوفًا من الفتنة والشرك، فالصلاة بينها من باب أولى ولا شك.

الأمر الثاني: أنه روى الترمذي بإسناد لا بأس به، أن النبي على قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»؛ فالمقبرة لا يصح الصلاة فيها لا فرضًا ولا نفلاً سواء كان ذلك بين

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩)، تحفة الأشراف (٧٤٠٠).

<sup>(</sup>۲) تقدم (ص۹۷).

<sup>(</sup>٣) اخرجه مسلم (٩٧٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٧/٣) عن أبي سعيد وقال: حديث مضطرب، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/٨٨)، ورحمت (٢٢٥/٥) وصححه الترمذي في علله لأبي طالب القاضي (ص٥٥) مرسلاً، وتابعه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٥) = = مر١٢١ (شرح بلوغ المرام) البجلد الاول



القبور، أو خلف القبور، أو أمام القبور، أو عن يمين القبور، أو عن شمال القبور، وعلى هذا فإذا كانت مقبرة كبيرة فيها مساحات كبيرة لم يُدفن فيها، فالصلاة في هذه المساحات لا تصح، لأنها داخلة في اسم المقبرة، ومن هنا نأخد حرص الشارع على حماية التوحيد، وتجنب كل طريق موصل إلى الشرك، لأن فتنة القبور ليست هينة بل من أعظم الفتن التي افتتن بها بنو آدم فتنة القبور.

الثالث: «الحُش والحمام» الحمام فيه الحديث الذي سمعتم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» والحش من باب أولى، والفرق بينهما: أن الحمام هو المغتسل، والحش هو المُختلى -يعني: الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ببول أو غائط-، وكان هذا معروفًا عند السابقين، وأدركناهُ نحن، كان الناس بالأول في بيوتهم كُنُف تُقضى فيها الحاجة فقط، البول أو الغائط، ثم يقوم الإنسان من هذا المكان إلى مكان آخر ليستنجي أو يستجمر، فالمكان الأول هذا يُسمى حُشًا لا تصح الصلاة فيه لهذا الحديث الذي هو الحمام، فإن الحش أخبث من الحمام.

الرابع: أن تكون الصلاة إلى قبر بحيث يكون القبر بين يدي الإنسان، فإن الصلاة في هذا المكان لا تصح؛ لا لأنه نجس أو خبيث أو ما أشبه ذلك، ولكن لأن كون القبر أمامك وسيلة وللمكان لا تصح؛ لا لأنه نجس أو خبيث أو ما أشبه ذلك، ولكن لأن كون القبر أمامك وسيلة إلى الشرك، فإنه قد يتدرج الناس -ولاسيما الجهال- إلى الصلاة للقبور، ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «لا تصلوا إلى القبوره.

الخامس: أعطان الإبل وهي مناخها التي تُقيم فيها وتأوي إليها، وعلى القول الصحيح: ما تعطن فيه بعد شرب الماء؛ لأن الإبل إذا شربت الماء تنحت قليلاً عن مكان الماء ثم وقفت تبول وتروح، فالإبل معاطنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأن النبي على سئيل عن الصلاة في معاطن الإبل فأبي، قال: «تعمه ألك هل لأن أرواثها نجسة الإبل فأبي، قال: «تعمه لأن أرواثها نجسة وأبوالها نجسة إلا ولكن لأن أعطانها مأوى الشياطين، لأن الإبل خُلقت من الشياطين كما خُلق الإنسان من عجل -يعني: أن طبيعتها طبيعة الشياطين- وليس المعنى: أنها من ذرية الشيطان؛ لأن هذا عالم آخر، لكن هذا كقوله: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الإنتياة: ٢٧]. يعني: أن طبيعتها طبيعة الشياطين فلا تصح الصلاة فيها، وقال بعض طبيعتها طبيعة الشياطين، فتكون معاطنها مأوى الشياطين فلا تصح الصلاة فيها، وقال بعض

فقال: مرسل سقط الاحتجاج بمثله عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما يُحتج به. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٢)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، وقال: أسانيده كلها صحيحة. وانظر المجموع (٣/ ١٥٩).

<sup>(</sup>۱) تقدم (ص۳۰۹).



العلماء: إنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأنه يُخشئ على الإنسان الذي يُصلي فيها أن تدعسه الإبل وتُهلكه، لكننا لو جعلنا هذه هي العلة لزم أن تصح الصلاة فيها إذا لم تكن موجودة فيها، وظاهر الحديث العموم، وهذا هو الصحيح أنه عام فلا تصح الصلاة في معاطن الإبل، أما ما بركت فيه الإبل لكون صاحبها نزل في أرض يستريح يتغدى أو يتعشى أو ينام ثم بالت وراثت ثم انصرفت، فهذا لا يُعَد من معاطنها فتصح الصلاة فيه.

السادس: المغصوب عند كثير من العلماء: الأرض المغصوبة أو البيت المغصوب أو أي شيء غصبته من صاحبه وصليت؛ فإن الصلاة لا تصح فيه على قول كثير من أهل العلم، وجه ذلك أن لبسه في هذا المكان معصية ومنهي عنه ولا يُمكن أن يكون محلاً لطاعة لما في ذلك من التضاد، كيف تقيم مقامًا نقول لك: إنك عاص، ونقول في نفس الوقت: إنك مُطيع؟! هذه منافاة تامة وتناقض، فلا تصح الصلاة في أرض مغصوبة، وعلى هذا فمن بقي في بيته مستأجرًا دون رضا صاحب البيت؛ فإن صلاته لا تصح ولا صلاة أهله، اللهم إلا إذا كان أهله لا يستطيعون أن يصلوا في مكان آخر، فهنا قد نقول: إنهم مثل الذين حُبسوا في مكان غصب تصح صلاتهم لكن إثمها على ربّ الأسرة.

فإذا قال: إنه باق بالأجرة بدون رضا المؤجر بناء على القانون، لأن بعض الدول إذا استأجر الإنسان البيت صار كالمالك لا يمكن أن يخرج منه إلا إذا طارت نفسه منه. فنقول: إن القانون لا يحلل الحرام، وأنت إذا احتججت بالقانون فإن أخذت الحجة بقوة السلطان فأنت ظالم لا شك، وإن احتججت بالقانون لأنك جعلته الحكم بين الناس دون حكم الله فإنك على خطر عظيم أن تكون مشركا، الذي يقيم بحجة القانون بغير رضا صاحبه لا يخلو من حالين: إمّا أن يحتج بالقانون باعتبار السلطة، وأنك لا تستطيع أن تخرجني، لأنك مهما رفعت الأمر سيكون بقائي لازم، فهذا نقول: إنه عاص ظالم، ولا إشكال فيه، وإمّا أن يحتج بالقانون مقدمًا له على حكم الله ورسوله، فهذا على خطر، ويصح أن نقول: إنه مُشرك، لأن الله تعالَى قال: ﴿ أَتَحَدُوا الله وَلَا الله على على حكم الله ورسوله، فهذا على خطر، ويصح أن نقول: إنه مُشرك، لأن الله تعالَى قال: ﴿ أَتَحَدُوا الله وَلَا الله فتحرمون ما حرم الله فتحلونه، ولهذا حاتم لرسول الله فتحرمون ها أحل الله فتحرمونه؟ قال: وفتلك عبادتهم، أن فالمسألة خطيرة، ولهذا وصي إخواني الذين من غير هذه البلاد أن يبثوا هذا الوعي في العامة أنه لا يجوز لأحد أن يسكن دارًا تخص غيره بغير رضاه حتى بحكم القانون.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي (۳۰۹۰) و استغربه، والبخاري في التاريخ الكبير (۱۰٦/۷)، والطبراني في الكبير (۱۲۷۷)، والبيهقي في السنن (۱۱٦/۱۰).

# فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



أما الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة -أي: الصلاة في الأرض المغصوبة-: أن الصلاة صحيحة لكنه آثم، وذلك لانفكاك الجهة، لأن الصلاة طاعة من حيث أمر الله بها، والغصب معصية من حيث النهي عن أكل المال بغير حق، ولم يرد النهي عن الصلاة نفسها، لو قيل مثلاً: لا تُصلي في أرض مغصوبة بهذا اللفظ، لقلنا: الصلاة باطلة، كما قلنا: إن الصلاة تدخل في أوقات النهي بقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»(۱). فهنا لو صلى الإنسان

فالصحيح: أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة لكنه آثم بالبقاء، ووجه ذلك: انفكاك الجهة، والنهي لم يرد عن الصلاة نفسها، لو قال الرسول ﷺ: «لا تصلوا في الأرض المغصوبة»، قلنا: إذن الصلاة باطلة كما قلنا ببطلان صلاة الرجل إذا صلى في وقت النهي.

صلاة ليس لها سبب بعد صلاة الفجر، لقلنا: صلاته باطلة، وهو آثم؛ لأن النهي هنا عن الصلاة.

المهم: ما هو الأصل في الأرض أن تصلح للصلاة أو لا! تصلح للصلاة، هذا هو الأصل، فأي إنسان يعترض قل له: هات الدليل، أما حديث عبد الله بن عمر في أنها لا تصح الصلاة في سبع مواطن (١٠). فهذا حديث ضعيف، ولا يعول عليه.

ومن فوائد هذا الحديث الشريف: أن جميع الأرض مكان للتيمم؛ لقوله: «وجُعلت الأرض مسجدًا وطهورًا» كل الأرض، الأرض الحجرية يصح التيمم عليها؟ نعم، الرملية؟ نعم، الندية؟ نعم، كل الأرض جُعلت مسجدًا وطهورًا.

فإن قال قائل: إذا كانت الأرض رملية أو ندية، أو حجرية فليس فيها غبار فلا يصح التيمم بها؟ قلنا: مَنْ قال أنه يُشترط أن يكون فيها غبار والحديث عام، والنبي على يعلم أن الناس يسافرون في أيام الشتاء، وأيام الشتاء ما بين أمطار أو طل أو ما أشبه ذلك، وهو -عليه الصلاة والسلام- سافر إلى تبوك وفي طريقه الرمال الكثيرة، والناس يتيممون، وعلى هذا فالتيمم على أي نوع من أنواع الأرض جائز سواء كان فيها تراب أو لا.

فإن قال قائل: أليس قد جاء في هذا الحديث: «جُعِلَت تربتها لنا طهورًا» (١٠)؟

فنقول: إن كانت هذه اللفظة محفوظة -يعني: عن النبي ﷺ فهي من ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام لا يفيد التخصيص كما هو معروف، اللهم إلا إذا كان هذا المخصص لوصف يقتضي الحكم، كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم المجتهد، فهنا يكون التخصيص، أما اللقب الذي هو مجرد اسم فهذا ليس

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أبي سعيد، وسيأتي في كتاب الصلاة باب المواقيت.

<sup>(</sup>٢) سيأتي -إن شاء الله- في باب شروط الصلاة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة.

بتخصيص، وهذا ما تجدونه أحيانًا في بعض المجادلات بين الفقهاء يقولون: مفهوم هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة.

فلنا طريقان: إمَّا أن نقول: هذا ذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام، وهذا لا يقتضي التخصيص لما حققه أهل العلم في أصول الفقه، ومن آخر ما رأيت الشيخ الشنقيطي تَعَلَّلُهُ في كتابه هأضواء البيان، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وإمّا أن نقول: إن هذا بناء على الغالب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله: ﴿ فَأَمَسَحُوا بِوُجُوهِ صَحْمٌ وَأَيدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [النابق: ١]؟
فالجواب: أن «من» هنا لا يلزم أن تكون للتبعيض، بل هي لبيان الجنس أو للابتداء، ولهذا جاء
في حديث عمار بن ياسر أن الرسول على لما ضرب الأرض نفخ في كفيه قبل أن يمسح وجهه،
فالصواب إذن: أن جميع الأراضي يصح التيمم منها بدون استثناء، لكن اشترط الله في ذلك أن
تكون طيبة، قال: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النَّهَا: ٤٢].

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت؛ لقوله: «أدركته الصلاة». ومن فوائده: الإشارة إلى فعل الصلاة في أول وقتها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء أن يُصلي بالتيمم، وإن كان يعلم وجود الماء في آخر الوقت لقوله: «أدركته الصلاة».

وقال بعض أهل العلم (): إذا علم وجوده في آخر الوقت لزمه التأخير، وله حظ من النظر؛ لأن تقديم الصلاة في أول وقتها سُنَّة، واستعمال الماء عند وجوده واجب.

ومن فوائده: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لعالم بوجود الماء قريبًا لقوله: «فليصلُّ»، ويعضده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوْةَ كَانَتَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنَّا مَّوْقُوتًا ﴾ [السَّيَّةِ :١٠٣].

ومن فوئد الحديث: حل الغنائم لهذه الأمة؛ لقوله: «وأُحِلَّت في الغنائم».

ومن فوائله: جواز النسخ في الأحكام سواء كان ذلك باعتبار النبوات أو باعتبار الشريعة الواحدة، يعني: باعتبار الشرائع، أو باعتبار الشريعة الواحدة.

ومن فوائده: فضيلة النبي ﷺ بإعطاء الشفاعة؛ لقوله: «وأعطيتُ الشفاعة».

ومن فوائده: إثبات الشفاعة، والعلماء -رحمهم الله، بل هذه الأمة- اتفقوا -فيما أعلم- أن الشفاعة العظمى ثابتة، يعني: قال بدلك السني والبدعي، أما الشفاعة في أهل الكبائر فعند المعتزلة والخوارج لا تثبت؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مُخلَّد في النار، ولا يُمكن أن يشفع فيه، والصحيح أنها ثابتة، ولذلك أدلة معروفة في كتب العقائد.

 <sup>(</sup>١) كتب الشافعية عبارتهم على الأفضلية؛ أي: في التأخير إذا كان يعلم وجود الماء آخر الوقت. المنثور للزركشي
 (٢/ ٢١)، الروضة للنووي (١/ ٩٤)، مغنى المحتاج (١/ ١١٢).



ومن فوائد هذا الحديث: عموم رسالة النبي ﷺ لقوله: هوبعثتُ إلى الناس عامة،.

ومن فوائده: أنه لا يمكن تغيير الشريعة باختلاف الزمن؛ لأنه لو جاز ذلك لم تكن رسالة النبي على الله على الله الله الله الله على الشرع أنه تابع للمصالح فإنه لا يمكن أن تنسخ. تابع للمصالح فإنه لا شك يختلف باختلاف الأحوال، وأما الأصول الثابتة فإنه لا يمكن أن تنسخ.

ومن فوائده. أنه لا عموم في رسالة أحد من الرسل إلا النبي ﷺ لقوله: «وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة».

فإن قال قائل: أليس نوح بُعث إلَىٰ الناس جميعًا؟

قلنا: لأنه لا يوجد في ذلك الوقت إلا قومه.

# عدم صحة التيمم مع وجود الماء:

١١٩ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَاللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ﴿ وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ (١٠).

ففي هذا الحديث تخصيصان عن حديث جابر السابق:

الأول: قوله: «تربتها»، والثاني: قوله: «إذا لم نجد الماء».

فأمًّا الأول: فهو قيد غير مراد؛ وذلك لأنه نص على بعض أفراد العموم، وذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، اللهم إلا إذا كان التقييد بمعنى يختص به فحينئذ يقتضي التخصيص، وهنا كلمة هالتراب، ليست وصفًا تتغير به الأحكام، وإنَّما هو لقب، سمى التراب لأنه تُراب، ومفهوم اللقب عند العلماء غير معتبر.

وأمَّا الثاني: «إذا لم يجد الماء» فهذا القيد لا شك أنه مُعتبر بنص القرآن؛ لقول الله تعالَى: ﴿ فَلَمْ يَجَدُوا مَاء فَتَيَمُّمُوا ﴾ [النَّيَّاة : ٤٢].

ويُضاف إلى فوائد هذا الحديث: أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء.

ولكن لو قال قائل: إن وجد الماء ولم يجد ثمنه، وليس ملكًا له وليس عنده ثمن يشتريه به فهل نقول: إنه كعادم الماء؟

الجواب: نعم؛ لأن عدم ثمن الماء كعدم الماء.

فإن قال قائل: فإذا وُهِبَ له هل يلزمه قبوله هدية؟

فالجواب: لا، لا يلزمه لِما في ذلك من المنة، هكذا قال العلماء، وبناء على هذا التعليل نقول: إذا وهبه له من لا منة له عليه كأبيه وابنه لزمه القبول، وأمًّا إذا وهبه أجنبي فإنه لا يلزمه، لأنه ربما في يوم من الأيام يَمنَ عليه بذلك فيخجله.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٥٢٢).



فإن قال قائل: وهل يلزمه أن يشتريه إذا وجد الثمن (١٠٠٠) فالجواب: نعم، يلزمه؛ لأنه لا يصدق عليه أنه عادم.

فإن قال قائل: وهل يلزمه استعارته إذا قال: يمكن استعارة ما يحمل فيه الماء، كالدلو والرُشاء وما أشبه ذلك؟

فالجواب: أنه يلزمه إلا إذا كان يخشى أن يمنّ عليه بدلك؛ فإنه لا يلزمه، أما إذا كان يستعيره من شخص قد عُلم أنه يفرح إذا استعير منه الشيء؛ فإنه يلزمه لعدم وجود العلة التي هي المنة.

·١٢٠ وَعَنْ عَلِيٍّ هِنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التَّرَابُ لي طَهُورًا الْأَرَابُ لي طَهُورًا اللَّرَ

وهو قريب من حديث حُذيفة، وفيه من الفوائد مع حديث حذيفة: أن التيمم مطهر كما سبق، وإذا كان مطهر الزم أن يكون رافعًا للحدث، وهذا هو ما تقتضيه دلالة القرآن والسنة، فالقرآن قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم ﴾ الثانية: آاء والسنة كما ترون وصف النبي ﷺ التراب أنه طهور، والطهور ما يتطهر به، وبناء على هذا القول لو تيمم من علم أنه لن يجد الماء بعد الوقت لو تيمم قبل دخول الوقت فتيممه صحيح، وله أن يُصلي به، ومن تيمم في الوقت ثم خرج الوقت وعلى طهارته فتيممه لا يبطل إلا بزوال مبيحه، وهو البُرء إن كان التيمم لمرض، ووجود الماء إن كان التيمم لعدم الماء، ثم قال كَذَانَة: حكم المتيمم من الجنابة وصفته:

١٢١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِر ﴿ فَ قَالَ: ﴿ مَعَنَنِي النَّبِيُ ﴿ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغُ الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَبْتُ النَّبِيِّ ﴿ فَلَكُوتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِذَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ، اللهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَــارِيِّ (أُ): «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَـهُ وَكَفَّيْهِ».

قوله: «عن عمار بن ياسر قال: بعثني، «بعثني، بمعنى: أرسلني، فالبعث يكون بمعنى

<sup>(</sup>١) قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٢٨)؛ وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافًا.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (١/ ١٥٨)، وحسنه ابن كثير (١/ ٣٩٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمْتُو ﴾ [آل عمران: ١١٠].
 وتابعه الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٦٠).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٣٨)، تحقة الأشراف (٣٦٢).



الإرسال، ومنه قوله تعالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِ أُمَةِ رَّسُولًا ﴾ [الخَلَا: ٢٦]. أي: أرسلنا، وقوله: «في حاجة» لم يبينها إما لأن الذي ينبغي للإنسان المرسل في حاجة -لاسيما من ولاة الأمور - الأيينها، لأنها قد تكون من الأسرار التي لا ينبغي اطلاع الناس عليها، أو لسبب من الأسباب، «فأجنبت» أي: أصابتني جنابة، وجنابة تكون في واحد من الأسرين: إمّا بالجماع، وإمّا بالإنزال، والظاهر أنها كانت بالاحتلام، أعنى: التي وقعت من عمار بن ياسر.

قوله: «فلم أجد الماء» وذلك بعد طلبه، قال العلماء: إن نفي الوجود لا يكون إلا بعد الطلب، وقد يكون تعبيره بقوله: «لم أجد الماء» فإنه هو أعلم بأنه ليس حوله ماء، فيصح أن يقول: «لم أجد الماء» وإن لم يطلبه.

«فتمرغت في الصعيد» أي: تقلبت، يعني: على الجنبين الأيمن والأيسر، والبطن والظهر، «كما تتمرغ الدابة» وهذا التشبيه للبيان، وليس للتقبيح، لأنه لا يمكن أن يأتي بتشبيه للتقبيح، وهو من فعل نفسه وهو أيضًا بإقامة عبادة، لكنه للبيان لئلا يظن الظان أنه تمرغ في بعض جسده بل في كله «كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي عَلَيْ فذكرتُ له ذلك» أي: ذكر أنه أصابته الجنابة، وأنه تمرغ كما تتمرغ الدابة بناء على أن طهارة التراب كطهارة الماء، فكما أن الماء يعم جميع البدن فكذلك طهارة التيمم هكذا قال.

فقال له النبي على الاغتسال الذي تمرغت من أجله أن تقول بيديك هكذا، هنا أطلق القول المعنى: يكفيك عن الاغتسال الذي تمرغت من أجله أن تقول بيديك هكذا، هنا أطلق القول وأراد به الفعل؛ لأن اليد لا تقول القول باللسان، لكن قد يُطلق القول ويُراد به الفعل، «بيديك هكذا» ثم فسر هذا المجمل، «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه». قوله: «مسح الشمال على اليمين» يعني هكذا، وظاهره أنه على كل الكف ظاهره وباطنه؛ ولهذا قال: «وظاهر كفيه». إذن مسح الشمال على اليمين من الباطن، وظاهر كفيه من الظاهر، «ووجهه» يعنى: ومسح وجهه.

وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفيه الأرض» ولكنها لا تُعارض رواية مسلم؛ لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها: الكف، وإذا قُيدت تقيدت بما قُيدت به. فإذا قيل: يده إلى الكتف صارت الله كل العضو، وإذا قيل: يده إلى المرفق صارت إلى المرفق، يده فقط صارت الكف، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿ وَالسَارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَ عُوا أَيْدِيَهُما ﴾ [السَّائِقَ: ٢٨]. صار المراد بذلك: الكفين فقط، «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما» وكأنه -والله أعلم- علق بهما تراب كثير فنفخ ليتساقط بعض ما علق ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

في هذه الرواية للبخاري زيادة النفخ هنفخ فيهما»، وفيه أيضًا: سياق مخالفة الترتيب، فإن



سياق مسلم: أنه مسح بيديه قبل الوجه، وسياق البخاري: مسح الوجه قبل اليدين، وسياق رواية البخاري هو الذي يوافق القرآن، قال الله تعالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المُسْائِلَة :١]. فكون البدء بالوجه، لأنه أشرف، ولأجل أن يوافق ترتيب اليمم ترتيب الوضوء، فإن الترتيب في الوضوء: الوجه قبل اليدين.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: جواز بعث الغير في حاجة، فإن كانت دعوة أو كتابًا أو ما أشبه ذلك فهي عبادة، وإن كانت حاجة خاصة فهي جائزة، وهذا لا ينافي كراهة السؤال -أي: سؤال الغير- لأنك إذا علمت أن الغير يفرح إذا كلفته بشيء فإن المنة تكون منك عليه، وليس منه عليك.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة، لقوله: «فأجنبت» وهذا قد يستحي منه الإنسان، لكن إذا كان لحاجة كبيان حكم شرعي، فإنه لا بأس به، وقد يكون واجبًا.

ومن فوائده: أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء لقوله: «فلم أجد الماء»، وهذا كإقامة الدليل على جواز التيمم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مقتضى القياس مساواة الفرع للأصل، وجهه: أنه قاس الطهارة بالتراب على الطهارة بالماء فتمرغ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز العمل بالقياس في عهد النبي على لكنه مشروط بما إذا لم يتمكن فلا بأس، لأن لم يتمكن من الوصول إلى النص، فإن تمكن لم يصح القياس، أما إذا لم يتمكن فلا بأس، لأن النبي على لم ينكر عليه.

ومن فوائله: أنه لا قياس مع النص، لأن النبي عِين أبطل قياس عمار بن ياسر وللف.

ومن فوائده: أن من اجتهد فأخطأ فإنه لا يؤمر بالإعادة؛ لأن النبي على الله للم عمارًا بإعادة ما سبق من الصلاة، ولو أمره لنقل لأهميته، لا يقال: إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، لأنا نقول هذا مهم، وإذا كان عمار وفي ذكر صفة التيمم، فكيف لا يذكر إعادة الصلاة لو كان الرسول أمره بها مع أنها أهم؟

وعلى هذا؛ فإذا اجتهد الإنسان اجتهادًا بلا تفريط وأخطأ؛ فإنه لا إعادة عليه، وهذا له شواهد وله أصول منها: المرأة التي كانت تستحاض حيضة شديدة ولا تُصلي، فلم يامرها النبي على بالإعادة لأنها بَنت على الأصل، وهو أن الأصل في الدم أنه حيض، ولا تُصلي الحائض، أما إذا كان مجرد خرص غير مبنى على أصل أو كان هناك تفريط فإن عليه الإعادة.

من التفريط مثلاً لو اجتهد في القبلة وهو في البلد يمكنه أن يسأل ويتيقن؛ فإن عليه الإعادة؛ لأنه قادر على تصحيح الاتجاه أما إذا لم يكن تفريط فلا إعادة.



ومن فوائد هذا الحديث: أن محل التطهير في التيمم عضوان فقط، وهما: الوجه واليدان، وهما أشرف الأعضاء بالنسبة للوجه، فالوجه أشرف من الرأس، واليدان أشرف من الرجلين، ولهذا كفئ بالتعبد أن يلوث الإنسان وجهه ويديه بالتراب، فصارت الطهارة بالتيمم مقصورة على عضوين فقط هُما أشرف أعضاء الوضوء: الوجه واليدان.

ومن فوائد هذا الحديث: أن طهارة الوضوء وطهارة التيمم في الجنابة سواء، يعني من فوائده: أن الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم بخلاف الماء.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يكرر المسح في التيمم؛ لأن حديث عمار ليس فيه أن الرسول ومن فوائد الحلماء (١٠): وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفًا فتكراره تثقيل، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يُمسح فتكرار مسحه مكروه، الرأس يكره تكرار المسح، الخفان يكره تكرار مسحهما، الجبيرة يكره تكرار مسحها، التيمم يكره فيه التكرار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لأن عمارًا لم يذكر إلا ضربة واحدة، وأكدها فقال: «ضربة واحدة».

هل يُستفاد منه أن ما استعمل في الطهارة لا يكون طاهراً غير مطهراً ربما يُستفاد من ذلك أن المستعمل بالطهارة لا يكون طاهراً غير مطهر، لأن الحديث ظاهره أن الرسول مسح الوجه، ومسح الكفين كليهما، أمًّا الفقهاء الذين يرون أن التيمم المستعمل لا يجوز التطهير به، فيقولون: يمسح الوجه بالأصابع، ثم يمسح الكفين براحة اليد، ولا شك أن هذا تكلف لم تأت به السنة.

فإمًا أن يُقال: إنه يُستفاد منه أن الطهور المستعمل في طهارة واجبة لا ينتقل من الطهورية إلى الطهارة، وإمًا أن يُقال: إن طهارة التيمم يُراعى فيها التخفيف، على أن الأصل الذي ذكرناه على القول الراجع لا ينتقل فيه الماء من الطهورية إلى الطهارة، وأن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور مطهر.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب استيعاب الوجه في مسح التيمم لقوله: «ووجهه» وبه نعرف تقصير بعض العوام الذين إذا تيمموا يمسحون وسط الوجه فقط، والواجب أن يمسح الوجه كله من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن؛ لقوله: «وجهه»:

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية النفخ بعد الضرب، لكن نقول: إن هذا مقيد بما إذا علق بهما تُراب كثير.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الترتيب في التيمم سواء كان عن جنابة أو كان عن حدث

<sup>(</sup>١) الفروع (١/ ١٣٦)، والمحرر (١/ ١٢)، والإنصاف (١/ ١٨٥).



أصغر، ولكن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن تيمم عن حدث أصغر وجب الترتيب، وإن تيمم عن حدث أكبر لم يجب الترتيب، لكن ظاهر الأدلة وجوب الترتيب مطلقًا، ولا يصح أن يُقاس على طهارة الماء، لمخالفته لطهارة الماء في أصول كثيرة، فالصواب: وجوب الترتيب.

لكن هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟ الظاهر هذا، أن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان في كل شيء.

إذا قال قائل: من أين لكم وجوب الترتيب؟

قلنا: لقول النبي ﷺ: هأبدأ بما بدأ الله بهه(۱). هكذا أخرجه مسلم، وفي رواية في السنن، قال: هابدءوا بما بدأ الله بهه(۲).

فإن قال قائل: وهل يجوز التيمم على غير الأرض كالتيمم على البساط ونحوه؟

فالجواب: إن كان فيه تراب جاز ذلك؛ لأن التراب الذي فيه جزء من الأرض وإن لم يكن فيه تراب فالظاهر أنه لا يجوز.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عنده في المكان إلا هذا الفراش النظيف؟

نقول: يسقط عنه التيمم لعدم وجود الماء وعدم وجود التراب.

ومن فوائد هذا الحديث حديث عمار -: أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثًا أصغر؛ لأن قضية عمار هي تيمم في الجنابة، وهذا أجمع العلماء عليه بعد أن كان فيه الخلاف قديمًا، وممن خالف فيه قديمًا عمر بن الخطاب وفي فإنه خالف في ذلك، وقال: إن على الجنب أن ينتظر حتى يجد الماء، ثم يغتسل، وناظره عمار في ذلك، لأن عمر كان مع عمار حين بعثه النبي و ذكره هذا -ذكر عمار عمر هذه القضية - ثم قال له: يا أمير المؤمنين، إن شئت بما جعل الله لك علي من الطاعة ألا أحدث به، قال: لا، حدث نوليك ما توليت، فحدث به ولكن الإجماع بعد ذلك انعقد والحمد لله على أنه يجوز التيمم للجنب ولمن حدثه حدث أصغر.

١٢٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَ

<sup>(</sup>١) تقدم (ص١٣٨)، وسيأتي في الحج.

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي في المجتبي (٥/ ٢٣٦)، وصححه ابن حزم في المحلي (١/ ٤٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٣٦٨).





قوله: «التيمم ضربتان» يعني: أنه لابد من ضربتين؛ لأن مثل هذه العبارة تُفيد الحصر. «التيمم ضربتان» فجعل ذات التيمم ضربتين، وقوله: «ضربة للوجه» وضربة لليدين»: أما ضربة الوجه، فالوجه قد ثبت أنه يمسح بالتيمم، وأما اليدان فقال: «وضربة لليدين إلى المرفقين» هذا لم يرد عن النبي على الأحاديث الكثيرة حديث عمار وغيره، وأن التيمم يكون في الكفين فقط وهو أيضًا ظاهر القرآن، وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث مرفوعًا إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ولذلك قال المؤلف: «وصحح الأئمة وقفه» الأئمة يعني بذلك: أئمة الحديث، ولا يلزم أن يكون المراد: أئمة الفقه، لأن إمام كل فن من له قدم فيه وأتباع عليه، فيكون الأئمة هنا ليس الأئمة الأربعة، ولكن أئمة الحديث.

وقوله: «وقفه» أي: كونه عن ابن عمر نفسه، وليس عن الرسول ﷺ؛ وذلك لأن الموقوف عندهم هو ما انتهى إلى مَن؟ إلى الصحابي إذا لم يكن له حكم الرفع، فإن كان له حكم الرفع فهو مرفوع لكنه مرفوع حكمًا.

في هذا الحديث من الفوائد: أنه لابد من ضربتين في السمم، ولكن ما دمنا صححنا أنه موقوف، فيكون هذا على رأي ابن عمر، والسنة بخلافه، بل والقرآن بخلافه، لأن الله قال في التيمم: ﴿ فَامَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنَهُ ﴾ [الثابيّة: ٦]. ونحن نرئ أن القرآن الكريم إذا أطلق اليد فهي الكف فقط، ولهذا أجمع العلماء على أنه لا يُقطع في السرقة إلا الكف، لأن الله قال: ﴿ أَيْدِيكُمُ إِلَى اللهِ قيد ذلك فقال: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المُرفق، لأن الله قيد ذلك فقال: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المُرفق، لأن الله قيد ذلك فقال: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المُرافِق ﴾.

وفي قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ دليل واضح على أن اليد إذا أطلقت لم تبلغ المرفق، وإنّما المراد بها: الكف، وعليه يكون هذا الأثر من قول ابن عمر، ولكن لا عبرة به ما دام خالف ظاهر القرآن وصريح السنة فإنه لا عبرة به؛ لأن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف النص القرآني أو النبوي، وأيضًا المعنى يقتضي عدم مسح الذراع، لأن الذراع غالبًا يكون خفيًا إمّا في الثوب وإمًا في الرداء، فلا يظهر عليه أثر التعبد بتمرغ الإنسان أو بتعفير الإنسان وجهه ويديه، بخلاف الوجه وبخلاف الكف فإنه يظهر عليهما الغبار -غبار التراب- حتى يتبين أن هذا الرجل تعبد لله تعالى بتعفير وجهه وكفيه تقربًا إلى الله واحتسابًا للأجر.

\* \* \*

=



### بطلان التيمم بوجود الماء:

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْـمُسْلِمِ، وَإِنْ لَـمُ يَجِدِ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْـمَاءَ فَلْيَتَقِ الله، وَلْيُعِسَّهُ بَشَرَ تَهُ ﴿ ` . رَوَاهُ الْبَرَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، ولَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٢٤- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرِّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ ١٧٠

«الصعيد وضوء المسلم» وهذا الإطلاق في الصعيد مقيد بما جاء في القرآن وهو قوله تعالَى: ﴿فَتَيَمُّوا صَعِيدُا طَيِّبًا ﴾ [النَّبَيَّة : ٤٦]. والصعيد: هو كل ما تصاعد من الأرض فهو صعيد سواء كان رمليًا، أم ترابيًا، أم حجريًا أم غير ذلك، وقوله: «وَضوء» بالفتح هو ما يتوضأ به، وهذا مثل قوله فيما سبق في حديث جابر: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

وقوله: «وضوء المسلم وإن لم يَجد الماء» هل يُقال: إن كلمة «المسلم» ليست وصفا مقيدًا؛ لأن الكافر ليس له وضوء أصلاً فيكون هذا من باب بيان الواقع؛ لأن الذي يتوضأ إنما هو المسلم.

قوله: «وإن لم يجد الماء عشر سنين» «عشر» ظرف له ويجده. والمعنى: لو عدم الماء عشر سنوات، فإن الصعيد يكون طهورا له ووضوءا له، «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» إذا وجد الماء بعد هذا الدهر فليتق الله أي: فليلزم تقوى الله وعَلَيْ وبيّن أن التقوى هنا خاصة لقوله: «وليمسه بشرته» أي: فليتق الله في ترك التيمم واستعمال الماء، ولهذا قال: «وليمسه بشرته» أي: ما يجب تطهيره بالماء من البشرة، وهذا قد يكون البشرة كلها إذا كان عن جنابة، وقد يكون بعضها إذا كان عن حدث أصغر، لكن سياق الحديث إن كان هذا اللفظ محفوظًا -أعني: «وضوء» يقتضي- «وليمسه بشرته» أي: ما يجب تطهيره من البشرة وهي الأعضاء الأربعة، وأيضًا «وليمسه بشرته» يشمل الممسوح والمغسول.

وقوله: «رواه البزار وصححه ابن القطان، لكن صَوَّب الدارقطني إرساله اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي عَلَيْ، هذا يُسمى مرسلاً، وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي، لأن

<sup>(</sup>١) أخرجه البزار (١٣٠- كشف)، قال في المجمع (١/ ٢٦١): رجاله رجال الصحيح. وتصويب الدارقطبني في علله (٨/ ٩٣)، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٦٠) تصحيح ابن القطان له، وانظر الفتح (١/ ٤٤٦).

<sup>(</sup>۲) الترمذي (۱۲۶) وقال: حسن صحيح، والنسائي (۱/ ۱۷۱)، وصححه ابن حبان (۱۳۱۳)، وابن السكن والدارقطني (۱/ ۱۸۱)، وابن حبان (۱۳۱۱)، والنووي في المجموع (۱/ ۱۶۱).





هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي على مع أنه مرسل، فلو أن محمدًا بن أبي بكر فل أن محمدًا إنّما ولد أبي بكر فلك رفع حديثًا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام- فهو مرسل، لأن محمدًا إنّما ولد في عام حجة الوداع فلا يمكن أن يسمع من الرسول كالله.

المعنىٰ الثاني: إذا رفعه التابعي -يعني: بأن حذف الصحابي- مثل أن يروي قتادة عن النبي عنه المعنىٰ الثاني: إذا رفعه التابعي عنه عنه وعلم عنه الله عنه أهل الاصطلاح:

وقد يطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنده، ولـو كان في أثناء السند، وهذا هو المعروف عند أهل أصول الفقه يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راو في متصل السند.

على كل حال: المرسل بهذا، وهذا من أقسام الضعيف حتى نعلم من الساقط، وحينئال نحكم على الحديث بعد معرفة الساقط بما يقتضيه من ضعف أو صحة.

قوله: «وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه قال: إنه صحيح، لكنه من رواية أبي ذر، فيكون بذلك شاهدا للحديث، ومن المعلوم أنه إذا كان الضعف يسيرا وصار له شاهد فإنه يقوى به، فيقال: هذا الحديث لو قدرنا أن سنده ضعيف، فإن قواعد الشريعة تشهد له؛ لأن الله إثما أباح التيمم عند عدم الماء بدون تقييد، ما قال: «ما لم تجدوا ماء» بدون سنة أو سنتين أو أكثر أطلق، وأيضا قيد هذا بعدم وجود الماء، فيدل بذلك على أنه من وجد الماء وجب استعماله، فهذا الحديث وإن لم يصح باعتبار السند فهو صحيح باعتبار المعنى، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يتفطن لها؛ لأن المرسل إذا قوي بشهادة قواعد الشريعة له صار حجة، وكذلك إذا قوي بقبول العلماء له فإنه يكون حجة.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز التيمم من جميع الأرض؛ لقوله: «الصعيد وضوء المسلم، بدون تقييد.

ومن فوائده: أن التيمم يقوم مقام الماء لقوله: «وضوء»؛ والوضوء هو ما يتوضأ به الإنسان الذي يجد الماء؛ وهذا هو القول الراجح وقد بيناه فيما سبق، وقلنا: إن التيمم إذا تعدر استعمال الماء يقوم مقامه في كل شيء حتى لو تيمم لنافلة فله أن يُصلي فريضة، ولو تيمم لقراءة القرآن فله أن يُصلى فريضة، لأنه يقوم مقامه من كل وجه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه متى تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن فإن التيمم جائز لقوله: «وإن لم يجد الماء عشر سنين».

ومن فوائد هذا الحديث: جواز استعمال المبالغة في الكلام، وإذا وقع الكلام على سبيل المبالغة قلة أو كثرة فلا مفهوم لـه، وهـذا مـوجود في القرآن وفي السنة، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن



يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ. ② وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَكَرًا يَسَرُهُ ﴾ [問版: ١٠ ٨]. ومن يعمل دون ذلك فكذلك، لكن ذكر مثقال الذرة على سبيل المبالغة، ومنه أيضًا قول الرسول ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة ((). فمن اقتطع دون ذلك فالحكم في حقه كذلك، لأن هذا ذكر على سبيل المبالغة، ومنه على أحد القولين قوله تعالَى: ﴿إِن تَسْتَغُفِرً لَمُمْ سَبِيعِينَ مَرَّهُ فَلَن يَغْفِر اللهُ لَمُ اللهُ اللهُ المبالغة، ومنه على أحد القولين قوله تعالَى: ﴿إِن تَسْتَغُفِر لَمُمْ السَّغُفِر اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ على الله الله الله الله الله على المبالغة هذا أحد القولين في تفسير الآية (أ). على كل حال القاعدة: والقيد الذي يكون على سبيل المبالغة قلة أو كثرة ليس له مفهومه.

ومن فوائد هذا الحديث: بطلان طهارة التيمم في وجود الماء لقوله: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، وعلى هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء وجب عليه أن يغتسل لقوله: «فليتق الله وليمسه بشرته»، وإذا تيمم للوضوء ثم وجد الماء فعليه أن يتوضأ به، لا يقول: إنه ارتفع حدثي بالتيمم ولا يعود الحدث إلا بموجب جديد، لأننا نقول: إنه ارتفاع مقيد بوجود الماء، أو بزوال العذر إذا تيمم لضرره باستعمال الماء، وقد حكى شيخ الإسلام (١١) وَهَاللهُ الاتفاق على أنه إذا وجد الماء وجب عليه استعماله، حتى ولو قلنا بأن التيمم رافع لأنه رافع ما دام السبب موجودًا، فإذا لم يوجد فعليه أن يستعمل الماء.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير شرعية، لقوله: «وليمسه بشرته»، فإنه لو تيمم مع وجود الماء خالف الأمر باستعماله وبتقوى الله ومخالفة الواجب وقوع في المحرم، ومعلوم أن الشيء المحرم لا يستفيد به الإنسان شيئًا، فهو لا يرفع الحدث، ولا يحل الحرام ولا يملك به المبيع، ولا غير ذلك، إذن لو تيمم مع وجود الماء وصلى فلا عبرة به، وصلاته بأطلة، وعليه أن يتوضأ أو يغتسل ويُصلي.

فإن قال قائل: ما هو الضابط في الوجود وعدم الوجود؟

نقول: متى كان في حمل الماء مشقة فهو واجد أو غير واجد أ غير واجد، وإذا لم يكن مشقة فإنه يحمله كما لو كان عنده سيارة فيها [خزان] كبير فيه ماء، نقول: يجب عليك أن تحمل الماء أما إذا لم يكن كذلك فإننا لا نوجب عليه مثل أن يسافر في سيارة صغيرة فإننا لا نوجب عليه أن يحمل الماء، لما في ذلك من المشقة.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد.

<sup>(</sup>٢) انظر تفسير القرطبي (٤/ ٣١٤٥)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>٣) الفتاوي (٢١/ ٤٠٣).



170 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُخُدْرِيِّ ﴿ اللهِ قَالَ: ﴿ خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا السَّعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الله عَلَى فَلَكُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِللَّذِي لَمْ يُعِدْ: الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله عَلَى فَذَكُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِللَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصُبْتَ السُّنَةَ وَأَحْزَأَنْكَ صَلاتُكَ، وقالَ لِلآخِر: لَكَ الأَجْرُ مَرَّ تَيْنِهُ اللهِ وَاللَّهُ وَاللَّيْلَةِ عَلَى اللهُ وَعَلَى لِلاَحْرِ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّ تَيْنِهُ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَاللَّهُ السَّاعِيُّ عَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَلَا عَلَى اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ وَصَلّى الللهُ وَعَلَى الللهُ وَعَلَى اللّهُ وَيَا لَعُلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ ال

وجدا الماءه الألف التي هي الفاعل تسقط هنا، لماذا؟ لالتقاء الساكنين، قال ابن مالك تَعَلِّقُة:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن لينًا فحذفه استحق

يعنى: استعملا التيمم من صعيد طيب، والمراد بالطيب هنا كما سبق وهو الطاهر، «فصليا، ثم

مثل قوله تعالَى: ﴿ لَرْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفُرُوا ﴾ [الْيَبَيْنَ: ١]. أصلها: والم يكنُ فكسرت النون، لأن ما بعدها ساكن، ووإن يكن أي: ما سبق وليناه أي: حرفًا من حروف اللين، وهن ثلاثة والواوى والألف، والياء وفحذفه استحق يعني: فقد استحق الحذف؛ أي: فاحذفه، فهنا في الحديث: وثم وجد الماء بحذف الألف، وأما ما يفعله بعض الناس بكونه يثبت الألف لكن ألف قصيرة فيقول: وثم وجد الماء هذا خلاف القاعدة العربية، ومن ذلك أن نسمع بعض الناس في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَانِينًا دَاوُد وَسُلْيَمْنَ عِلَما وَ وَلَا اللّهُ بالسياق نقول: وثم وجد الماء في الوقت وفأعاد نقول: ﴿ وَقَالاً المُحَمَّدُ يلّهِ ﴾ [النَّيْنَانَ : ١٥]. الصواب: أن تحذف الألف نقول: ﴿ وَقَالاً المُحَمَّدُ يلّهِ ﴾ ويعرف حذف الألف بالسياق نقول: وثم وجد الماء في الوقت وفأعاد أحدهما الصلاة والوضوء والوضوء قوله: وأعاد أحدهما الصلاة واضح أنها إعادة؛ لأن الإعادة: فعل الشيء الذي فُعِلَ أولاً؛ ولهذا سُمي إعادة، فإذا أتى الإنسان بالشيء مرة أخرى فهو إعادة، لكن قوله: «والوضوء» هذا فيه تجوز؛ لأن الوضوء هنا لم يعاد؛ إذ إنهما قد تيمما لكن يُحذف ما دل الدليل على حدوثه كقوله: [الكامل]

# \* عَلَّفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا (٢) \*

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۳۸)، والنسائي (۱/۲۱۳)، وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل، قال النووي: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره إذا أسند من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء. المجموع (۲/ ۳۳۰)، وصححه ابن تيمية في الفتاوى (۲۱/۲۱). \* حتى شت قمالة عيناها \* (۲) هذا صدر بيت وعجزه:

إذن «فأعاد أحدهما الصلاة» وفعل الوضوء، قوله: «لم يعد الآخر» يعني: لم يُعد الصلاة، ولم يتوضأ، هثم أتيا رسول الله على فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: أصبت السنة» أي: أصبت الطريقة الصحيحة، لأن السنة تُطلق على الطريقة فيقال: سُنة الرسول كذا وكذا، ويُقال: سُنة الخلفاء الراشدين كذا وكذا، وتُطلق السنة بإزاء الواجب، وهذا مصطلح أهل الأصول، يعني: تنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: الواجب، والسنة اللخ، ولكن إذا جاءت مُطلقة في لسان الشارع فالمراد بها: الطريقة، سواء كانت على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب، يقول: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» أي صلاة اليس هناك أولَى ولا ثانية، يعني: صلاتك

وقال للآخر: لك الأجر مرتين أما أحدهما -أي: أحد الأجرين- فهو تيممه وصلاته الأولى، وأما الثاني فبوضوئه وصلائه الثانية، وإنّما قال للثاني: «لك الأجر مرتين»؛ لأنه فعل الثاني، أي: الوضوء وإعادة الصلاة، متأولاً ظائنا أن هذا هو الواجب عليه، والمجتهد من هذه الأمة -والحمد لله- لا يُمكن أن يُحرم من الأجر، له الأجر إن أخطأ فأجر واحد، وإن أصاب فأجران، المهم أن الأجر مرتين على صلاته الأولى بالتيمم، وعلى صلاته الثانية بالوضوء، رواه أبو داود والنسائي.

في هذا الحديث فوائد، منها: أن طلب الماء لا يجب إذا كان الإنسان قد علم أنه ليس حوله ماء، لأن هذا السياق ليس فيه أنهما طلبا الماء ولم يجداه بل قال: «ليس معهما ماء»، وهو كذلك، أي: إذا كنت في أرض تعلم أنه ليس حولك ماء فلا حاجة للطلب؛ لأن الطلب زيادة عناء وذهاب وقت، أما إذا كنت في أرض تجهلها فلابد أن تبحث فيما حولك هل يوجد ماء أو لا؟

فلو قال قائل: حتى لو كان يعلم أن هذا المكان ليس فيه ماء ألا يُمكن أن يكون قد نزل المطر، وصارت الأرض غدران؟

نقول: هذا ممكن، لكن الأصل عدمه لاسيما في أيام الصيف.

التي صليت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الرجل إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا له ثلاث صور:

الأول: إمَّا أن يجد الماء بعد انتهاء الوقت؛ فهذا لا إعادة عليه قولاً واحدًا.

الثاني: وإمًا أن يجده بعد الصلاة في الوقت؛ ففي ذلك خلاف بين العلماء منهم من قال: إنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ومنهم من قال: لا.

والثالث: أن يجد الماء وهو يُصلي مثل أن يكون له صاحب ذهب يأتي بالماء، أو تمطّر السماء في أثناء الصلاة فيحصل الماء، فهذا أيضًا فيه خلاف، لكن الخلاف فيه ضعيف في كونه يستمر.



فأما الأول وقلنا: ليس عليه إعادة، وهو الذي وجده بعد الوقت.

وأما الثاني: ففيه خلاف قوي، والصحيح أنه لا قضاء عليه، وذلك لأنه أبرأ ذمته بفعل الصلاة على الوجه المطلوب، ولا يُمكن أن يوجب الله على العبد صلاتين.

والثالث: إذا وجده في أثناء الصلاة فمنهم من قال: إنه يجب عليه أن يُعيد الصلاة؛ لأنه لما وجده في أثناء الصلاة بطل التيمم، فإذا بطل التيمم صار كمن أحدث في أثناء الصلاة، وجب عليه أن يخرج منها ويستأنفها، وهذا القول هو الراجح أنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بطل تيممه فبطلت صلاته، وعليه أن يُعيد الصلاة من جديد بعد الوضوء، والحديث الذي أمامنا «ثم وجد الماء في الوقت» هو في الصورة الوسط؛ يعني: بعد الصلاة وقبل خروج الوقت.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاجتهاد في عهد النبي على المنهما اجتهدا، وسبق اجتهاد آخر من حديث عمار بن ياسر، فأما إذا كان النبي غائبًا فلا إشكال في أن الإنسان يجتهد، لكن هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي على في هذا خلاف، والصواب أنه جائز بمعنى: أن الإنسان لو تكلم بالشيء في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- في حضرته وأقره الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو جائز، لكن قد يُقال: إنه ربما يكون من سوء الأدب أن يتقدم بين يدي رسول الله على .

ومن فوائد هذا الحديث: حِلْم النبي ﷺ وعدم توبيخه لمن اجتهد ولو أخطأ، لأن النبي ﷺ قال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» مع أنه خالف السنة لكنه مُجتهد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا فعل العبادة يظن أن فعلها واجب عليه فإنه يثاب على ذلك ولو أحطأ، لأنه عمل طاعة لله وتقربًا إليه فيؤجر على هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن إصابة السنة خير من كثرة العمل؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي لم يعد: «أصبت السنة». ومعلومُ أن إصابة السنة خير من كثرة العمل.

فإن قال قائل: وهل لو أعاد أحد الآن بعد أن تبينت السنة لو أعاد الصلاة بعد وجود الماء هل يؤجر أو لا يؤجر؟

نقول: إنه لو كان علم بالسنة فإنه لا يؤجر، بل لو قيل: إنه يأثم لكان له وجه؛ لأنه إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة، فإنه ليس عليه إعادة، لكنه لو لم يعلم بالسنة وأعاد بناء على أن ذلك هو الواجب عليه فإن الحكم واحد؛ بمعنى: أن الحكم الذي حكم به الرسول عليه فإن الحكم واحد، عصر وأعاد.

ومن فوائد هذا الحديث: تشجيع من أصاب السنة في عمله حتى يقوى على معرفة السنة ليكون مصيبًا لها لقول النبي ﷺ: «أصبت السنة»، ولم يقل: «أجزأتك صلاتك» فقط، أو ما أشبه



ذلك من العبارات، لكن قال: «أصبت السنة»، تشجيعًا له ولغيره، على أن يحرص على إصابة السنة.

### حكم التيمم للجروح عند مخافة الضرر:

١٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِن كُنُهُم مَرْضَىٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [السَّيَانِ ٢٦]. قَالَ: ﴿ وَإِن كُنُهُم مَرْضَىٓ أَوْ عَلَىٰ سَفِرٍ ﴾ [السَّيَانِ ٢٦]. قَالَ: ﴿ إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْحِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ الله وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ ﴾ (أ). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

قوله وفي: وإذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، هذا ليس بقيد لكنه مثال؛ لأن الجراحة التي تبيح التيمم سواء كانت من جرّاء الجهاد في سبيل الله، أو كانت بسقطة أو بغير ذلك المهم أن يكون به جرح يتضرر بالماء، قال: والقروح، يعني: وكذلك إذا كان به القروح التي حدثت بدون جرح مثل الدمامل، والبثرة، وما أشبهها.

قوله: «فيجنب فيخاف أن يموت إذا اغتسل تيمم، هذه «تيمم، جواب «إذا كانت،، وقوله: «فيخاف

<sup>(</sup>۱) الدارقطني (۱/۱۷۷)، وابن خزيمة (۲۷۲)، والحاكم (۱/۲۷۰)، ورجح الدارقطني الموقوف، وأخرجه ابن الجارود (۱۲۹)، وسعيد بن منصور في السنن (۱۳۷)، وضعفه محققه. وأخرجه ابن عدي (۵/۳۲۳) ترجمة عطاء بن السائب، وقال: اختلط في آخر عمره؛ فمن سمع منه قديمًا مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكارة.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (١٤٣)، ومسلم (٧٤٧٧/١٣٨)، تحفة الأشراف (٥٨٦٥).

<sup>(</sup>٣) تقدم (ص٥٥٥).



أن يموت، هذا أيضًا ليس بقيد؛ لأن التيمم يجوز وإن لم يخف الموت حتى لو خاف المرض، أو استمرار المرض وتأخُر برئه، فإنه يجوز أن يتيمم كما في حديث عمرو بن العاص والشين الله فإنه تيمم خوفًا من البرد مع أنه لم يخف الموت، لكن خاف أن يتضرر بالبرد إن اغتسل فتيمم.

إذن ناخذ من هذا الحديث أن ابن عباس ويضي يرئ أن المراد بالمرض هنا: الجروح التي حصلت من الجهاد في سبيل الله أو من غيرها، ولكنه ويضي زاد أنه يخاف الموت، وفي كلا الأمرين نظر، أما الأول: فقلنا: إن هذا على سبيل المثال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله فهذا على سبيل المثال، وليس مراده التخصيص كذلك يخاف أن يموت هذا أيضًا على سبيل المثال، وليس على سبيل المثال، وليس على سبيل القيد، لأن ابن عباس ويضل لا يخفى عليه مثل هذا الحكم الذي تعم البلوي به.

ويستفاد من هذا الحديث: أن من كان عليه جراحة ويخاف إذا غسلها أن يتضرر بموت أو بما دونه فإنه يتيمم، من أين أخِذًا أُخِذَ من عموم قوله: ﴿ وَإِن كُنْهُمْ مِّرَاثِينَا إِنَا الْمَالَانِ إِنَا الْحَدُمُ مَن قوله تعالى: ﴿ وَالْمَنْ اللَّهُ مَا السَّمَا عَمْمُ ﴾ [السَّمَانِينَ الله على أن الإنسان إذا كان به جرح يتضرر بالماء فإنه يتيمم.

قال العلماء -رجمهم الله-: إذا كان في الإنسان جرح فإن كان الماء لا يضره إذا غسله وجب عليه الغسل؛ لأنه مستطيع، وإذا كان يضره لكن لا يضره المسح به فإنه يمسح به، وإن كان يضره حتى المسح فإنه يتيمم، وهذا الترتيب يؤخذ من عموم قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُواْ الله مَا السَّمَاعَةُمُ ﴾، أما وجوب الغسل إذا لم يتضرر فظاهر، وأما وجوب المسح فلأن المسح بالماء أقرب من التيمم، فيؤخذ بالأقرب فالأقرب، وأما إذا كان يضره حتى المسح فإنه يتيمم، فهو بالقياس على أنه إذا عجز عن استعمال الماء في بعض البدن فهو كالذي يعجز عن استعمال الماء في البدن كله؛ إذ إن التيمم بدل عن طهارة الماء.

وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يستطع أن يغسل الجرح سقط عنه المسح والتيمم، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ فَأَنْقُو الله مَا اَسْتَطَعْتُم ﴾ وهذا لا يستطيع الغسل فيسقط عنه، لكن الصواب ما ذكرنا من أنه على الترتيب الآتى: أولا: الغسل، ثم المسح، ثم التيمم.

وإذا قلنا بالتيمم فهل يجب عليه مراعاة الترتيب والموالاة؟

نقول: إذا كانت الطهارة عن غسل فالغسل عن المشهور عند الفقهاء لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وعلى هذا فإذا كان في يده جرح يضره استعمال الماء غسلاً ومسحًا، وقلنا بوجوب

 <sup>(</sup>۱) علقه البخاري مختصرًا في كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت... إلخ. ووصله بتمامه أبو داود (٣٣٤)، وابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (١٧٧/١- ١٧٨)، والقصة بتمامها عند أحمد (٢٠٣/٤)، وقوى إسنادها الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤).



التيمم فله أن يؤخر إلى أن يريد الصلاة، ولو طال الفصل، هذا إذا كان غسلاً عن جنابة، لأنه لا تشترط الموالاة على المشهور، يعني مثلاً: إنسان قام من الليل فوجد نفسه مجنبًا باحتلام وفيه جرح لا يمكن أن يمسحه، وقلنا: يَجب عليك أن تتيمم عنه فاغتسل الرجل وخرج إلى المسجد وتيمم في المسجد بعد مدة يجوز أو لا يجوز بناء على أن الغسل لا تشترط فيه الموالاة، وإذا قلنا باشتراط الموالاة فإنه يجب أن يتيمم عنه فور انتهائه من الاغتسال لئلا تفوت الموالاة، أمّا الترتيب فلا يجب؛ لأن الغسل يعتبر البدن فيه عضوًا وإحدًا.

أمًّا إذا كان عن وضوء بعني: رجل توضأ وفي يده جرح يضره استعمال الماء غسلاً ومسحًا فالواجب التيمم، متى يتيمم إذا غسل وجهه تيمم، لنفرض أن الجرح في اليسرى نقول: اغسل وجهك، ثم اغسل اليد اليمنى، ثم ما لا يتضرر غسله من اليد اليسرى، ثم تيمم في الحال، لانه يجب في الوضوء الترتيب والموالاة، فعليه أن يتيمم على الجرح في موضع الجرح، وهذا يؤدي إلى المشقة لأنه لابد أن يكون عنده منشفة يتنشف حتى إذا تيمم على الجراحة وفيه مشقة، ولا أظن أن الشريعة تأتي من هذا، ولهذا كان القول الراجح في الوضوء عن العضو أنه لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وأن له أن يؤخر التيمم إلى أن يفرغ من الوضوء كاملاً، بل وإلى أن يصل إلى المسجد، وذلك لأن الطهارة الآن اختلفت عن طهارة الماء فلا يُشترط فيها ترتيب ولا موالاة.

ولو قال قائل: نسقط الترتيب؛ لأن الطهارة هذه من غير جنس الأولى، ولا نُسقط الموالاة، لو قال قائل بهذا لكان له وجه، كيف؟ الترتيب فيمن بيده جرح، ما هي المراحل؟ يجب أولاً الغسل، ثم المسح، ثم التيمم، وإذا قلنا بالتيمم فهل تجب مراعاة الترتيب والموالاة؟

الصحيح: أنه لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وعمل الناس الآن عليه تجد الإنسان الذي فيه جرح لا يمسحه ولا يغسله يتوضأ، وإذا جاء إلى المسجد تيمم.

فإن قال قائل: إذا لم يخف ضررًا ولا موتًا لكن خاف أن يتأخر برؤه بمعنى: أنه إن غسله تأخر برؤه، وإن لم يغسله برأ سريعًا، فهل له أن يتيمم؟

الجواب: نعم له أن يتيمم، لأن تأخر البرء نوع من الضرر، ثم لا يدري لعله إذا تأخر برؤه عاد عليه، فلذلك نقول: إذا خشي الموت أو الضرر أو تأخر البرء، أما إذا خشي بقاء أثر شيء لو استعمل الماء، بمعنى: لا يخشى أن يتأخر البرء، ولا أن يتضرر، ولا أن يموت، ولكن يخشى أن يبقى أثر شيء مكان الجرح فهل له أن يتيمم! الجواب: نعم، لأن هذا يتأذى به ولا شك فله أن يتيمم، لأن الأمر -الحمد لله- واسع في هذه المسألة، إذا خاف أن يُزكم وعليه جنابة من جماع! إذن نقول فيه تفصيل المهم إذا كان يخشى من الضرر أو من الألم فلا بأس.



### الْمَسْح على الْجَبِيرة:

١٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ هِلْنَهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الْـجَبَائِرِ»(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

قوله: «انكسرت إحدى زندي» الذراع فيه عظمان مُتباريان كل عظمة منهما تُسمى زندًا، فانكسرت إحدى زنديه وضع عليها جبائر بأمر النبي عَلَيْ أو بغير أمره المهم أن الرسول على الجبائر.

والجبائر: عبارة عن أعواد أربعة أو اثنين تُشد على محل الكسر بعد أن يلائم الكسر بعضه إلى بعض، ثم تُشد عليه هذه الجبائر وتحتها خرقة وفوقها خرقة، وذلك من أجل أن ينضبط العظم حتى لا يختل بعد أن كان متلائمًا، وهذا النوع من الجبائر مفيد جداً وهو أفيد بكثير مما يفعله الأطباء الآن من وضع الجبس؛ لأن الجبس لا يقدر أن يشد الرجل جيدًا ثم إنه يكون فيه رائحة كريهة، وهو أيضًا مؤذ للإنسان من جهة ثقله وتحمله، لكن هذه الجبائر يسيرة جداً، ولا تكلف، والغالب أنها أسرع نجاحًا مما يفعله الأطباء الآن، قال: «أن امسح على هذه الجبائر، الجبائر: جمع جبيرة، وهي -كما قلت لكم- ما يشد على الكسر، وسُميّت جبيرة بمعنى جابرة تفاؤلاً"؛ لأن العرب يعبرون عما يستكره باسمه بما يُقابله تفاؤلاً، ولذلك سموا المهلكة مفازة من باب التفاؤل وهذا حسن؛ لأن النبي على كان يعجبه الفال").

وهذا الحديث يقول المؤلف: «رواه ابن ماجه بسند واه جدًّا» الواهي: الضعيف، وهي بمعنى: ضعف، وهجدًا مصدر عامله محدوف تقديره: «أُجِدّه جِدًّا» يعني: أحد هذا الحكم جدًّا، يعنى: أحقه إحقاقًا.

إذا كان كذلك فهل يمكن أن يحتج بمثله على حكم من الأحكام، ولاسيما الحكم الذي يتعلق بالصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؟ الجواب: لا، ولكن يبقى أن ننظر هل له شواهد؟ إذا كان له شواهد تقويه صار حسنًا لغيره كما قال أهل العلم بالمصطلح، فيقول الشاهد:

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه (۲۵۷)، قال البوصيري: هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد، وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة، ووكيع: يضع الحديث، وانظر الدراية (۸۳/۱)، ونصب الراية (۱/۱۸۲)، قال الشافعي في الأم (۱/٥٤): لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه، وقال ابن حزم (۷/۲): هذا خبر باطل لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه. وانظر المجموع (۲/ ۳٤۱).

<sup>(</sup>٢) قال في مواهب الجليل (١/ ٣٦١): هي فعيلة بمعنى فاعلة، وسُمِّيت جبيرة تفاؤلاً كالقافلة. وانظر كشاف القناع (١/ ١١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، وحسنه الحافظ في الفتح (١١/ ٢١٤).

## كتباب الطبهارة

١٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﴿ فَيْ الرَّجُلِ الَّذِي شُبَّ، فَاغْتَسَلَ فَماتَ -: ﴿ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ (١٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رَاوِيهِ.

هذا الحديث خفف المؤلف تَعَلَّقُهُ أمر ضعفه قال: «فيه ضعف ولم يقل: إنه ضعيف جدًا، فربما يُقال: إنه صالح بأن يكون شاهدًا لحديث علي، وقد يُقال: إنه ليس بشاهد، لأن حديث علي ضعيف جدًا فلا يُحتج به، وإذا كان ضعيفًا ساقطًا يبقى هذا فيه ضعف أيضًا، وفيه احتلاف على رواته وفي متنه وفي سنده، وعلى هذا ففيه ضعف وفيه اضطراب، وحينئل يبقى الحكم في النفس منه شيء، فهل هناك قياس يعضد هذا أ ننظر.

أولاً: نشرح الحديث: هذا رجل بعثه النبي على مع أصحابه في سرية فشج وأصابته جنابة، فسأل أصحابه: ماذا تقولون؟ قالوا: لا نرى إلا أن تغتسل، لأنهم -رضي الله عنهم- ليس عندهم شيء يستندون، إليه فاغتسل فدخل الماء الشجة، والشجة -كما تعرفون- هي الجرح في الرأس وهو به خاصة، وفي بقية البدن يُقال: جرح ولا يقال: شجة، دخل الماء إلى رأسه فمات فبلغ ذلك النبي على الله فقال فيهم: «قتلوه قتلهم الله، هلاً سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي الجهل- السؤال، هذا الحديث بكماله.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إنَّما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب» يعني: يشد، مأخوذة من العصابة، وهي ما يُعصب به الرأس ويُحيط به على جُرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده، فقال: «أن يتيمم» وظاهر اللفظ أنه يتيمم أولاً، ثم يعصب على الجرح خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.

«رواه أبو داود بسند فيه ضعف» في بعض ألفاظه إسقاط «تيمم»، وهذه الرواية التي فيها إسقاط التيمم أقرب من حيث القياس إلى الصواب، فلننظر الآن إذا كانت الروايات ضعيفة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ننظر القياس، القياس نقول: هذا عضو سُير بساتر مُباح للضرورة فأيهما أقرب أن يُلغى مسحه ويتيمم، أو نلغي مسحه والتيمم، أو نجمع بينهما؟ له شيء يماثله بعض الشيء المسح على الخفين يمسح الخف ولا يلزم نزعه، وغسل الرجل ولا يجمع بين المسح والتيمم، فأحسن ما يُقال ما ذهب إليه الإمام أحمد عَيَلَتْهُ في المشهور " عنه

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وقال أبو داود والدارقطني: تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي، وضعفه البيهقي (٢/ ٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٧) ترجمة مُرجئ بن رجاء، وقال: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. وانظر المجموع (٢/ ٣٤١)، والتلخيص (١/ ١٤٧)، ونصب الراية (١/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٢) شرح العمدة (١/ ٢٨٦)، الفروع (١/ ١٨٩)، المبدع (١/ ١٤٠).



الحوات والله

أنه يضع العصابة على الجرح، ويمسح عليه ويغسل الباقي ولا حاجة للتيمم هذا أقرب ما يكون من الأقوال، وأقرب ما يكون إلى القياس.

وعلى هذا فتقول: إذا حصل للإنسان جرح يضره الماء غسلاً ومسحًا، وقد عصب عليه عصابة فإنه يمسح هذه العصابة ويكفي، فإن كان يضره الغسل والمسح والإعصاب -بمعنى: أن بقاءه هاويًا للهواء والشمس أقرب للشفاء - فهنا يتعين التيمم. هذا أقرب الأقوال في هذه المسألة. \* مسائل مُهمّة في المسح على الجبرة:

ويبقى النظر في مسائل: هل يُشترط أن يضع هذه الجبيرة على طهارة كما قلنا ذلك في الخفين؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه يُشترط لأنه ساتر ممسوح بدلاً من غسله فيجب أن يكون على طهارة كالخف، ومنهم من يقول: لا يشترط أن يكون وضعه على طهارة أولاً لأنه لا يمكن القياس؛ لأن بين مسح الخفين ومسح الجبائر فروقًا كثيرة(١).

وثانيًا: أنه يأتي الإنسان على حين غِرَّة لا يتمكن من الوضوء مثلاً إنسان سقط من السيارة وانكسرت رجله أو يده كيف نقول إنه يلزمه أن يلهب ويتطهر ثم يجبرها؟، هذا فيه مشقة، وربما إذا برد محل الكسر يصعب جدًا جبره، فالصواب إذن أنه لا يشترط أن تكون على طهارة. المسألة الثانية: هل تمسح في الحدث الأكبر والأصغر -أعنى: الجبائر-؟

الجواب: نعم، تمسح في الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن مسحها ضرورة ليس اختياريًا كالخف فيجوز أن يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

المسألة الثالثة: هل لها مدة معينة؟ الجواب: لا ليس لها مدة معينة؛ لأن هذه ضرورة فتقدر بقدرها، وبناء على هذا نقول: متى برئ الجرح أو جبر الكسر وجبت إزالتها ولا يجوز إبقاؤها بعد ذلك.

فإذا جبر الكسر أو برئ الجرح فهل يلزمه أن يُعيد الاغتسال إن كان قد اغتسل عن جنابة أو الوضوء أو لا يلزمه! لا يلزمه؛ لأن هذه الطهارة طهارة كاملة، وإذا كانت طهارة كاملة حسب ما أمر فإنه لا يلزمه أن يعيد الغسل ولا الوضوء.

فإن قال قائل: ألستم تقولون: إنه لو عدم الماء وتيمم عن جنابة أو عن وضوء ثم وجد الماء فإنه لا يُصلى إلا بعد استعماله؟

<sup>(</sup>١) أحدها: إذا وضع الجبائر وهو مُحدث ثم توضأ جاز له أن يمسح عليها، وإذا لبس الخفين وهو مُحدث ثم توضأ ليس له أن يمسح.

ثانيًا: المسح على الجبائر مؤقت إلى وقت وجود البرء، وليس بالأيام، والمسح على الخفين مؤقت بالمدة المعلومة. ثالثًا: سقوط الجبائر لا عن برء لا ينقض المسح، بل عليه أن يضعها مرة أخرى، وفي المسح على الخفين إذا سقط يجب عليه غسل الرجلين. تحفة الفقهاء (١/ ٩٢).

## كتاب الطهارة



فالحواب: بلى، لكن هناك فرق بين طهارة التيمم وهذه الطهارة: هل الطهارة تعتبر طهارة ماء؛ لأنه غسل بقية جسده ومسح على الجبائر، فالطهارة إذن طهارة ماء، وطهارة التيمم طهارة التراب بدل، فإذا وجد المبدل منه تعين استعماله، هذا هو الفرق.

المسألة الرابعة: هل يجوز المسح عليها فيما لو وضع عليها شيئًا من الحرير، يعني: جعل الربط أي العصابة من الحرير وهو رجل، هل يجوز المسح عليها أو لا يجوز؟

نقول: يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بحلها، لأن المسح عزيمة وليس رخصة حتى نقول إنه لا يستباح في المعصية، بل نقول: يجوز المسح عليه ما دام يخشى الضرر بحلها.

لو قال قائل: إذا كان يمكنه أن يحلها ثم يعيدها هل يلزمه ذلك؟

نقول: إذا كان لا يتضرر بهذا ولا يخشى على نفسه من الضرر، لأن الحكم يدور مع علته مثل بعض اللزقات التي تكون على موضع الألم، أحيانًا يكون في الإنسان ألم في صدره أو في ظهره أو في أحد أعضائه فيضع عليه لزقة. نقول: إذا كان لا يتضرر بخلعها وجب عليه أن يخلعها ثم يعيدها بعد ذلك، وإن كان يتضرر أو يخشى الضرر فإنه لا يلزمه، وهذا يقع كثيرًا فيمن يكون عليه لزقة في ظهره، ويقع عليه جنابة، ويقول: أنا إذا خلعتها لا أتضرر غاية ما هنالك أن تفوت عليه هذه اللزقة فنقول: هذا لا يضر، لأن ثمنها قليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب غسل جميع البدن؛ أما إذا كان يخشى منها الضرر فلا، فإن الله تعالى قد رفع الحرج عن هذه الأمة.

١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ هِ فَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى» (١٠ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

يقول: «من السنة» اعلم أن الصحابي إذا قال: «من السنة» فتارة يكون المراد بها الواجب، وتارة يكون المراد بها المستحب، ووجه ذلك: أن السنة هي الطريقة، والطريقة إمًا أن تكون واجبة، وإمًا أن تكون سُنّة.

مثال الأول: الواجب أن ابن عباس وبيض سُئِلَ عن الرجل يُصلي أربعًا مع الإمام وهو مسافر، ويُصلي ركعتين وحده فقال: تلك هي السنة (۱)، هذه الواجبة، ومثالها في الواجب أيضًا قول أنس وبيض: وإذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا ثم قسم- أو قال: ثم دار

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني (۱/ ۱۸۵)، وضعفه بالحسن بن عمارة، وقال ابن الجوزي في التحقيق (۱/ ۲٤٠): الحماني وابن عمارة متروكان، وأخرجه عبد الرزاق (۸۳۰)، ومن طريقه الدارقطني والبيهقي (۱/ ۱۲۲)، والطبراني في الكبير (۱/ ۲۲)، قال الهيثمي: الحسن بن عمارة ضعفه شعبة وسفيان وأحمد. المجمع (۱/ ۲۲۶).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٦)، ومسلم (٦٨٨).



وإذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثاه (۱). قوله: «من السنة» هنا يعني: السنة الواجبة، ومن ذلك أيضًا قول ابن عباس بين حين جهر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، قال: «إنما فعلت ذلك ليعلموا أنها سُنة» (۱). يعنى: واجبة.

أما السنة التي تكون للاستحباب فهو ما جاء في حديث ابن مسعود -وإن كان فيه شيء من النظر-: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السُّرة»<sup>(۱)</sup>. ومعنى هذا الحديث هذه سُنة ليست بواجبة ولكنها سنة مُسْتحبة.

هذا الذي معنا إذا صح هذا الأثر «من السنة ألا يصلي» هل هي من السنة الواجبة أو من السنة المستحبة؟ يحتمل الأمران، وإنَّما استحبت على سبيل الاحتياط.

أما معنى هذا الحديث فظاهره أن الرجل إذا تيمم للصلاة فإنه يتيمم للصلاة الأخرى، لكن هل المراد للصلاة الأخرى يعني إذا دخل وقتها أو للصلاة الأخرى ولو في وقت الأولى كالصلاتين مجموعتين؟ إن نظرنا إلى ظاهر الحديث وقلنا: يتيمم للصلاة الأخرى، فظاهره أنه إذا سلم من الصلاة الأولى تيمم للصلاة الثانية، لكن الظاهر لي أنه غير مراد، وأن مراده للصلاة الأخرى يعني: في وقتها، وهو بمعنى قول الرسول على للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» أي: لوقتها، لكن هذا الأثر -كما ترون- أثر ضعيف جداً، ولم يقل المؤلف: له شاهد.

وعلى هذا فنقول: الحديث ضعيف لا يُعمل به، ونبقى على الأصل من أن الإنسان إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته فإنه لا يلزمه إعادة التيمم إذا دخل وقت التيمم، وقد قررنا هذا في أول كتاب التيمم، وبينا أن التيمم مطهر رافع للحدث إلى متى؟ إلى أن يزول سبب إباحته إمًّا بوجود الماء إن كان التيمم عن عدم الماء، وإمًّا بزوال العذر إذا كان لعذر هذا هو الصحيح.

ما حكم هذه الصيغة همن السنة، إذا قالها الصحابي، هل نقول: إنها موقوفة أو إنها مرفوعة؟

قال أهل المصطلح: إنها مرفوعة، لكنها مرفوعة حكمًا؛ لأن الراوي لم يصرِّح بأن النبي قالها أو فعلها، أو فُعلت عنده وأقرها، أو قيلت عنده وأقرها، إنما قال: «من السنة» فإذا رأيت «من السنة» من قول الصحابي فإنه مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يقول من السنة إلا وهو يريد سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- لاسيما إذا قال ذلك على سبيل الاستدلال، فإنه إن قال ذلك على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فمعلوم أن الدليل إنّما هو قول الرسول على سبيل الاستدلال، فم المنه ا

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢١٣)، ومسلم (١٤٦١)، تحفة الأشراف (٩٤٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، تحفة الأشراف (٥٧٦٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦) عن علي، وفيه عبد الرحمن الواسطي متروك، انظر نصب الراية (٣١٣/١)، والدرامة (١٢٨/١).



وإذا قالها التابعي، فهل يُقال: إنها مرفوعة حكمًا لكن السند منقطع، أو نقول: إنها موقوفة؟ في هذا أيضًا خلاف بين علماء المصطلح، منهم من قال: إنها تكون موقوفة، لأن التابعي في الدرجة الثانية، فإذا قال: «من السنة» أي: من سنة الصحابة الذين أدركهم، لأنه لم يُدرك النبي عنكون «من السنة» أي: من سنة الصحابة إما الخلفاء الراشدون أو غيرهم، وقيل: إنها مرفوعة حكمًا لكنها مرسلة، لأن الصحابي سقط منها فتكون من قسم الضعيف؛ لأن المرسل من أقسام الضعيف.

وعليه فنقول: إن كانت مرفوعة حكمًا فهي ضعيفة، وإن كانت موقوفة فيبقئ البحث: هل قول الصحابي حُجة أو ليس بحجة، وهو محل خلاف بين أهل العلم.

# \* \* \*

# ١٠- بَابُ الْحَيْضِ

«الحيض» مصدر حاض بمعنى: سال، تقول العرب: «حاض الوادي» إذا سال.

وهو في الاصطلاح والعرف: هو سيلان الدم الطبيعي الذي ترخيه الرحم عند البلوغ، خلقه الله -تبارك وتعالى- لتغذية الولد، وهو مكتوب على بنات آدم منذ خلقهن الله إلى يومنا هذا، وإلى يوم القيامة -والله أعلم- لأنه دم طبيعة، ولذلك لا تجد المرأة تتضرر به مع كثرته، وإنّما يلحقها شيء من الضعف، لكنه لو كان غير طبيعي لأضر بها كثيرًا؛ لأنه يخرج بغزارة وهو معتاد، والغالب أنه يأتي كل شهر، والغالب أن أيامه ستة أو سبعة، هذا هو الغالب، وإئما قلنا: إن هذا هو الغالب؛ لأنه يأتي على خلاف الغالب، أحيانًا تكون المرأة لا تحيض إلا بعد شهرين، وأحيانًا تحيض عشرة أيام، وأحيانًا خمسة أيام، يعني: تنقص أو تزيد، أحيانًا لا يأتيها الحيض لمدة ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، ثم يأتيها لمدة شهر كامل وهذا قد وقع، يعني: بعض النساء لا يأتيهم كل شهر، ولا الثاني، ولا الثالث، ولا الرابع، في الخامس تحيض الشهر كله، وكانها -والله أعلم- تجتمع وتخرج مدة طويلة، وهو يعتاد الأنثى عند البلوغ، ولا يمكن أن يقع في سن صغيرة إلا نادرًا جداً، ولهذا قال الفقهاء: لا حيض قبل تمام تسع سنين، هذا ما قالوه، والصحيح أنها يُمكن أن تحيض قبل تمام تسع حسب تكوين خلقة المرأة، بعض النساء تكون لها تسع سنين أو في آخر التاسعة وتجد جسمها كبيراً يُمكن أن ينزل منها الحيض، وبعضهن بالعكس، المهم متى وجد هذا الحيض -هذا الدم الذي يسيل عند البلوغ أو قريبًا منه - فهو دم الحيض، وله المهم متى وجد هذا الحيض -هذا الدم الذي يسيل عند البلوغ أو قريبًا منه - فهو دم الحيض، وله

منها: اللون فلونه أسود قاتم.

ومنها: الغلظ فهو غليظ ثخين.



ومنها: الرائحة فرائحته منتنة؛ ولهذا جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «أسود يُعْرَف، وفي لفظ: هُيُعْرِفُ هُ(١). أي: له عَرْف أي رائحة، فهذه علاماته: السواد، والغلظ، والرائحة.

ذكر بعض المعاصرين من الأطباء أن له علامة رابعة، وهي: أنه لا يتجمد، يقول: إنه لا يتجمد لأنه -بإذن الله- عبارة عن دم في الرحم يتجمد ثم يذوب وينزل، فذكروا أنه لا يتجمد، وقيل: إنه لابد أن يتجمد لكن لا يتجمد إلا ببطء بخلاف الدم العادي يتجمد بسرعة.

ويثبت بالحيض أحكام شرعية كثيرة جداً تتعلق بالعبادات، وأحكام اجتماعية تتعلق بالمعاملات كالحكم ببلوغها وإعطائها مالها إذا كانت محجورا عليها، وأحكاما شخصية كعقد النكاح، وتمام العدة وغير ذلك، المهم أن للحيض أحكامًا كثيرة جدًّا تُعرف بالتتبع تتبع كلام العلماء -رحمهم الله-، وبعض العلماء يجمعها أو يجمع أكثرها في مكان واحد.

### الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهُ اللّ الله ﷺ: إِنَّ دَمَ الْـحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّيْي، وَصَلِّيه". رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْـحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو

قول عائشة وإنه الله المنتخاص، كلمة الستحاضت، أو استحيضت، فيها زيادة عن حاضت ما هي الزيادة؟ الهمزة، والسين، والتاء، وقد قيل: إن زيادة المباني تدل على زيادة المعانى، وعلى هذا فيكون الاستحاضة زائدة على الحيض كمية وزمنية؛ ولهذا نقول: الاستحاضة: هي أن يستمر الدم على المرأة أكثر الشهر، هذه الاستحاضة، وحدده بعضهم بخمسة عشريومًا.

قال: «فما زاد فهو استحاضة»، ولدم الاستحاضة علامات ضد علامات الحيض، فمثلاً إذا قلنا: أسود في دم الحيض، نقول في دم الاستحاضة: أحمر، وإذا قلنا: دم الحيض غليظ، فدم الاستحاضة رقيق، وإذا قلنا: دم الحيض له رائحة، فدم الاستحاضة ليس له رائحة؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: وإنه دم عرق كسائر الدماء،، وقول النبي ﷺ: وإن دم الحيض أسود يُعْرَف، يعرف أسود، يعنى: في اللون، وغير دم الحيض أحمر.

<sup>(</sup>١) انظر الهامش القادم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٣)، والنسائي (١٣٢٨)، وابن حبان (١٣٢٨)، والحاكم (١/ ٢٨١)، قال النووي (٢/ ٣٨٢): رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن الملقن: وصححه صاحب الإلمام وقال علىٰ شرط مسلم، وابن حزم عدا أبوحاتم فقال: منكر، وابن القطان فقال: هو فيما أرىٰ منقطعًا. خلاصة البدر المنير (١/ ٨١).



وقوله: «يعرف» أي: يعرفه من يباشره، وهن النساء، ولهذا نقول: النساء في معرفة الحيض والاستحاضة أعلم من الرجال حتى إن بعض التابعين -رحمهم الله- إذا سئلوا عن أحكام الحيض قال: اذهب واسأل النساء، لأن النساء يمارسن هذا الشيء ويباشرنه فلهن خبرة به، لكن مع ذلك ترى أن النبي على لم يُضف المعرفة للنساء، قال: «أسود يُعْرَف»، وفي رواية: «يُعرِف» بالكسر أي: له عرف -يعني: رائحة-، وأمًا الاستحاضة فليس له رائحة.

#### أسئلة:

- التيمم من خصائص هذه الأمة، فما الدليل؟
- هل في حديث: «أعطيت خمسًا» ما يدل على أن التيمم رافع للحدث؟
- رجل تيمم لصلاة الفجر وأدركته صلاة الظهر فهل يُصلي بتيممه الأول؟
  - رجل تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجد الماء؟
- المسح على الجبيرة هل يُقاس بالمسح على الخفين في التوقيت أو لا؟
  - هل تُمسح الجبيرة في الحدث الأكبر؟ -
    - عَرِّف الحيض.
- هل هو كما يقال إنه من عقوبات بني إسرائيل أنهم عوقبوا بحيض نسائهم؟
- المؤلف يَعَيِّنَهُ كغيره من أهل العلم ذكروا باب الحيض في آخر كتاب الطهارة لكن ما هو الحيض؟
  - ذكر العلماء الحكمة في خلق هذا فما هي؟
  - هل الحيض حادث لبنات آدم أو قديم، وما هو الدليل؟

### مباحث مُهمّة في الحيض:

المحث الأول: هل للحيض سن معينة في ابتدائه وانتهائه؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- فمنهم من قال: إن الحيض له سن معين ابتداء وانتهاء، ولكن الصواب أنه ليس له سن معين؛ لأن النساء تختلف فقالوا: ابتداؤه إذا تم للأنثى تسع سنوات، وما قبل التسع فليس بحيض، وانتهاؤه إذا تم لها خمسون سنة، فما بعد الخمسين ليس بحيض، حتى لو أن الدم استمر معها بعد الخمسين على وتيرة واحدة باللون والرائحة، وكل طبيعة الحيض، فإنه لا يكون حيضًا فيجب عليها الصلاة والصيام ولا تنتهي به العدة، والصحيح أنه لا حدً لذلك لا ابتداء ولا انتهاء؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضُ قُلُ هُو أَذَى ﴾ [المنتقة: ٢٢٧]. وأطلق وكذلك السنة جاءت بذلك مُطلقة، وأي شيء يأتي في القرآن والسنة مُطلقًا فإن تحديده بحكم يحتاج إلى دليل في هذا، وفي غيره



كل من حدد شيئًا مطلقًا في الشرع -أعني: في الكتاب والسنة- فإنه يحتاج إلى دليل وهذا له أمثلة: منها: الحيض، ومنها: الماء هل ينجس أو لا ينجس إذا بلغ قلتين، أو أقل، ومنها: السفر هل له مدة معينة، هل له مسافة معينة.

المبحث الثاني: هل للحيض مدة معينة في أقله وأكثره؟

في هذا خلاف أيضًا، فمن العلماء من قال: له مدة في أقله وأكثره، أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا، وقال بعض العلماء: لا حد لذلك؛ لأن النصوص الواردة في الحيض مُطلقة لم تحدد زمنًا معينًا، ولا شك أن هذا القول أصح وأريح للنساء؛ لأن القائلين بتحديد المدة يتعبون النساء يقولون: إنه لابد أن يتكرر ثلاث مرات من غير أن يختلف، فإن اختلف فما تكرر ثلاثًا فهو حيض، وما بعده فليس بحيض حتى يتكرر ثلاثًا، وله في ذلك تفاصيل، حتى إن بعض العلماء جعل باب الحيض مائة وخمسين صفحة لكثرة التفاريع التي ليس عليها سلطان.

فالصواب: أن الحيض دم معروف متى وجد ثبت حكمه، ومتى انتفى انتفى حكمه، لكن إذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يومًا فهنا ينبغي أن نقول: ما زاد على الخمسة عشر يومًا فإنه استحاضة، لأنه استوعب أكثر الزمن فيكون استحاضة، ترجع بعد ذلك إلى عادتها، أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يومًا فكله حيض إذا استمر كذلك إذا علمنا أن الزائد على خمسة عشر كان نتيجة تأخر الحيض، لأن بعض النساء كما حدثتكم يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر، أو أربعة، ثم يأتيها الحيض شهرًا كاملاً هذه كل شهرها حيض، لأننا نظرنا إلى القرينة فوجدناها تدل على أن الحيض بقي في الرحم، وانحبس ثلاثة أشهر، ثم خرج مرة واحدة.

المبحث الثالث: الاستحاضة إذا طرأت على المرأة فماذا تصنع؟

ذكر المؤلف عني حديث عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش وضف كانت تستحاض وقد شرحناه، وقلنا: إن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في حكمه، فمنهم من قال: إن هذا الحديث في المبتدأة، ما معنى المبتدأة بعني: التي أتاها الحيض أول مرة واستمر معها فهذه ترجع إلى التمييز -يعني: الدم- هل يختلف أو لا يختلف، فإذا كان بعض دمها يتميز عن الآخر فما كان له صفات الحيض فليس بحيض، فما هي العلامات عفات الحيض فليس بحيض، فما هي العلامات ذكرناها فيما سبق: الحيض أسود غليظ له رائحة منتنة، ولا يتجمد كما ذكره بعض العلماء المعاصرين، فهله نقول: ترجع إلى التمييز، لكن لو كان التمييز يزيد على خمسة عشر يومًا، ويزيد وينقص حينئل يكون ما زاد على خمسة عشر يومًا حكمه حكم الاستحاضة، كما لو لم تكن مستحاضة أصلاً وهذا الذي ذكرته في أن فاطمة وضف كانت مبتدأة، وأن المبتدأة تعمل



بالتمييز وهو مذهب الإمام أحمد (۱) و كانت معتادة، يعني: أنها تعمل بالتمييز حتى ولو كانت معتادة، يعني: فيرجع إلى التمييز مطلقًا، إذن مذهب الشافعي ورواية عن أحمد أن المستحاضة تعمل بالتمييز سواء كانت معتادة أو غير معتادة، يعني: سواء سبق لها الحيض المعتاد أو لا، وعللوا ذلك بأن هذا الحديث مطلق ما فيه أن فاطمة كانت معتادة أو غير معتادة، وعللوا أيضًا بأنه لعلها اختلفت عادتها لما استحيضت، يعني: قد تكون عادتها ستة أيام أو سبعة في أول الشهر، ولما استحيضت صار الدم المتميز خمسة أيام في وسط الشهر فتغير في العدد وتغير في المكان فقالوا: ربما يكون تغيره بسبب الاستحاضة.

ويظهر أثر الخلاف في امرأة معتادة تحيض ستة أيام من أول كل شهر، هذه عادتها ثم طرأت عليها الاستحاضة، وكان لها تمييز خمسة أيام في آخر الشهر فهنا تعارض عندنا عادة وتمييز، فمن العلماء من قال: نقدم التمييز وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الشافعي، ومنهم من قال: نقدم العادة لما سيأتي -إن شاء الله- في الأحاديث.

أما الأولون فعللوا ذلك بأنه ربما يختلف محل الحيض بسبب الاستحاضة، رُبما يكون الحيض فيما سبق من أول الشهر، والآن تأخر إلى آخر الشهر لوجود هذا المرض، وهو الاستحاضة.

وأما الذين قالوا: تغلب العادة فقالوا: إن هذا مقتضى الحديث الآتي إن شاء الله وقالوا: إن هذا أضبط وأريح للمرأة أن يقال: اجلسي عادتك وما زاد على ذلك فهو استحاضة، سواء كان أسود أو غير أسود، ولا شك أن هذا أريح للمعتادة، أما المبتدأة فنعم التمييز لابد من العمل به علامة المستحاضة:

١٣١ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «ولِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتُ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» (١).

يعني بذلك: المستحاضة إذا استحيضت تجلس في مركن، يعني: طَسْتًا كبيرًا واسعًا، فإذا رأت أثر الدم -يعني: الصفرة - فوق الماء فإنها تكون مستحاضة فتغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة، الغسل الأول: للظهر والعصر، والثاني: للمغرب والعشاء، والثالث: للفجر، وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا على سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغتسل، أما إذا لم نطلب أن تغتسل فإن لها أن تجمع لمشقة الوضوء ولها ألا تجمع، لكننا نامرها بالجمع إذا أمرناها بالاغتسال.

<sup>(</sup>١) شرح العمدة (١/ ٥٠١)، والفروع (١/ ٢٣٣)، والكافي في فقه ابن حنيل (١/ ٧٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حزم في المحلى (٢ / ٢٣٢)، وقال عنه وعن غيره: هذه آثار في غاية الصحة.





وعلى هذا فنقول: المستحاضة تؤمر بالاغتسال لكل صلاة، وإذا شق عليها أن تغتسل للصلوات الخمس اغتسلت ثلاث مرات، وتجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لكن هذا الاغتسال ليس بواجب وإنما هو سنة كما سنذكر -إن شاء الله- وحينئذ نقول: إذا لم تغتسل فالأفضل أن تصلي كل صلاة في وقتها، فإن قالت إنه يشق عليها؛ قلنا لها: أن تجمع ولو تطهرت بالوضوء.

### أحكام الاستحاضة:

١٣٢ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ قَالَتْ: هَكُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ أَسْتَغْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّة أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَة أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِيكِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤخِّرِينَ الْمَعْرِبَ وَتُصَلِّي الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤخِّرِينَ الْمَعْرِبَ وَتُصَلِّينَ الصَّلاَتِيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّينَ الصَّلاَتِيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّينَ الصَّلاَتِيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّينَ. وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّينَ. وَتَعْتَسِلِينَ الْعَشْرَ جَمِيعَ اللَّرْمِذِينَ إِلَى النَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِينَ إِلَى الْنَصَاءِيُّ الْمَرَيْنِ إِلِيَ النَّهُ مِنْ الصَّلاَتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِينَ إِلَى الْمَارَيْنِ إِلَى النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِينَ الْمَارِيُّ وَكَالُونَ الْمَعْلِي وَالْمَارِيُّ وَلَيْ الْمَارِيْنِ إِلَى النَّسَائِيِيَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَكَالُونَ الْمُولِي وَلَى السَّعْلِي وَلَا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيِّ وَلَى الْمُرَانِ إِلَى النَّاسَائِيْ وَالْمَارِيْنِ إِلَى النَّسَائِيْ وَلَا النَّسَائِقِيَّ الْمَالِينَ الْمَعْمِلِينَ الْمَارِينَ إِلَى النَّالِي الْمَارِيْنِ إِلَى الْمَارِيْنِ إِلَى النَّسَامِي إِلَى النَّوْمِ أَعْمَالُهُ الْمَارِيْنِ إِلَى الْمَالِي الْمَالِي الْمَارِيْنِ الْمَارِيْنِ إِلْمَالِي الْمَلْمُ الْمَالِي الْمَالَعُلُولُ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالَعُولُ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي

قولها: «حيضة كثيرة» أي: في الكم. «شديدة» يعني: في الاندفاع، يعني: تطول مدتها وهي شديدة، أي: يخرج منها دم كثير.

قولها: «أستفتيه» أي: أطلب منه الفتيا، والنبي يَكُلِيمُ مُفتِ، والله تعالى أيضًا مُفتِ، والفُتيا: هي الإخبار عن حكم شرعي، وحينئذ يكون معنى «أستفتيه»: أي أطلب منه أن يخبرني بحكم شرعي فيما نزل بها، وقوله: «إنما هي ركضة» الركضة بمعنى: الدفعة، كما قال الله تعالى: ﴿ اَرَكُسُ بِرِجَلِكَ ﴾ فيما نزل بها، وقوله: «إنما هي ركضة» الركضة بمعنى: أن الشيطان دفع الرحم، فنزل منه الدم، «فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسليه، هحيضيه أي: اجلسي للحيض ستة أيام، أو سبعة، و«أوه هنا ليست للتخيير ولكنها للتنويع، لأن غالب النساء يجلسن ستة أيام أو سبعة، فتنظر إلى أقاربها هل عادتهن سبعة أيام أو سبة أيام، فتجلس كما هي عادة الأقارب، «ثم اغتسلي» بعد أن تحيضت ستة أيام أو سبعة وجوبًا؛ لأننا حكمنا بأن هذه الأيام الستة أو السبعة حيض.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۸۷)، والترمذي (۱۲۸) وقال: حسن طحيح. وابن ماجه (۱۲۷)، وأحمد (۲/ ٤٣٩)، قال الترمذي في علله (۵/ ۵): قال محمد -يعني: البخاري-: حديث حمنة هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. وقال ابن أبي حاتم في علله (۱/ ۵۱): سألتُ أبي عن هذا الحديث فوهنه ولم يقوّ إسناده.



قوله ﷺ: «فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين» «استنقات» يعني: استنقأت من الحيض، وذلك بالاغتسال منه، «صلي أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين؟» إن تحيضت سبعة أيام تصلي ثلاثًا وعشرين، وإن تحيضت ستة تُصلي أربعًا وعشرين، «وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك» «يجزئك» أي: يكفيك بالعمل لما يلزمك شرعًا، «وكذلك فافعلي كل شهر»، وقوله: «كذلك فافعلي» يعني: أن تجلسي ستة أيام أو سبعة تتحيضي، ثم بعد ذلك تغتسلي وتصلي، «كما تحيض النساء»، يعني لأن الغالب أن النساء يحضن ستة أيام أو سبعة.

قوله: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جيعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلى، وتغتسلين مع الصبح وتصلين،

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فإن استطعت» يعني: أن تقومي بهذا العمل وهو الاغتسال ثلاث مرات للظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والثالث للفجر، وقوله: «تؤخري الظهر، وتعجلي العصر»؛ يعني: معناه تصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. هكذا فسره بعض علماء الحديث، ويأتى الكلام عليه -إن شاء الله- في الفوائد.

قال: «تغتسلين مع الصبح وتصلين» قال: «وهو أعجب الأمرين إليَّه» ما الأمر الأول؟ الأمر الأول: أن تغتسل مرة واحدة، متى؟ عند انتهاء الحيض، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة.

الأمر الثاني: أمرها النبي ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، لكن للمشقة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فيكون قوله: «أعجب الأمرين إليَّه يعني: أن تجمع وتغتسل، والأمر الآخر ما هو؟ أن تغتسل مرة واحدة عند انتهاء الأيام الستة أو السبعة.

### يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أو لاً: أن الأستحاضة تعددت في عهد النبي ﷺ في النساء؛ لأن الأولى مَنْ هي! فاطمة بنت أبي حبيش، وهذه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، وقد ذكر بعض العلماء(١) أن اللاتي استحضن في عهد النبي ﷺ بلغن تسعًا من النسوة، وعدُّهن.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم، بل يجب عليه، لكن

وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش كن مستحاضات وهُن ثلاث، زينب أم المؤمنين، وحُمنة زوج طلحة، وأم جبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك. راجع فتح الباري (٤/ ١١١).

<sup>(</sup>١) هو السيوطي رُكِنَانَهُ في شرحه علىٰ سنن النسائي (١١٦/١) بحر الرجز: قَــداستُحِيـضَتْ في رَمَـانِ الْـمُـصْطَفَىٰ تِـــشَعُ نِــسَاءٍ قَــدْ رَوَاهَـــا الرَّاوِيَـــهُ



الوجوب لا ناخذه من هذا الحديث، إنّما ناخذه من أدلة أخرى مثل قوله تعالى: ﴿ فَسَنَالُواْ أَهْلَ اللَّهِ عَالَى: ﴿ فَسَنَالُواْ أَهْلَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلْمُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلْمُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّ عَلَّهُ عَلَّ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلّ

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إطلاق الفتيا في سؤال النبي ﷺ بمعنى: أنه يصح أن نقول: إن الرسول مفت، وهذا أمر لا إشكال فيه، لأنه إذا جاز في حق الرب عَجَنَّ فجوازه في حق الرسول من باب أولَى، أليس الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَ ﴾ [النَّبَيَّة : ١٧١]. ﴿ يَسْتَفَقُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي النَّبَيَّة : ١٧١].

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيطان قد يُسلط على بني آدم تسليطاً حسيًا، لكن التسليط المعنوي واضح، يعني: إلقاء الوسوسة في القلب بالوساوس الخبيثة الرديئة هذا ثابت ولا إشكال فيه، لكن هذا تسليط حسي، لأن كونها تمرض بركضة من الشيطان يدل على أن للشيطان تسلطا، وهو كذلك، ولذلك إذا ولد المولود فإن الشيطان يضرب في خاصرته ولذلك يبكي عند الولادة كما جاء في الحديث: وإذا استهل المولود صارخًا ورث الله وربما يكون أيضا من تسليط الشيطان أن يغفل حتى يقع في حفرة أو يضربه حجرًا أو ما أشبه ذلك، وهذا يقع كثيرًا يكون الإنسان ذكيًّا فطنًا لكن لا يدري في يوم من الأيام إلا وهو قد صدم جدارًا أو وقع في حفرة، أو صدم حجرًا في غفلة منه، وهذا يُمكن أن يكون من تسلط الشيطان يغفله حتى يوقعه في هذا الضرر، وقد قال غلام موسى لموسى: ﴿ فَإِنِّ نَسِيتُ المُوتِ وَمَا أَنسَنِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَن المُوتِ اللهُ الشَيْطَانُ اللهُ الشَيْطَانُ أَنْ اللهُ المُنا المُنا المُنا المُنا اللهُ المُنا المنا المُنا المُنا المُنا المُنا المُنا المنا المنا المنا المنا المنا المنا المنا المنا المنا الم

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصوم والصلاة يَحرمان على الحائض لقوله: «وصومي وصلى»، وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه، وظاهر هذا الحديث أنها لا تصوم حتى تغتسل وتستنقي؛ لأنه

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه (۲۷۵۰)، وصححه ابن حبان (۲۰۳۲)، والحاكم (۱/۱۱ه)، وانظر تحقة المحتاج (۱/۲۰۶)، ونصب الرابة (۲/۲۷۷).



قال: «فإذا استنقأت أربعًا وعشرين فصومي وصلي»، لكنه باعتبار الصوم غير مراد؛ لأن الحائض يصح منها أن تصوم إذا طهرت من الحيض قبل الاغتسال كامرأة طهرت قبل الفجر بربع ساعة، ولم تغتسل إلا بعد الفجر فهل لها أن تشرع في الصوم قبل الاغتسال؟ الجواب: نعم؛ لأن شأنها حينئذ كشأن الجنب، والجنب قد صح عن النبي عليه أنه كان يُصبح صائمًا وهو جنب من جماع (١٠)، صلوات الله وسلامه عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عادة النساء قد تكون ستة أيام، أو سبعة، وهل المرأة مخيرة بين هذا وهذا؟ الجواب: لا؛ لأن تخييرها مشكل لأنها في اليوم السابع إما أن نقول: إن الصلاة حرامً عليها، أو نقول: واجبة عليها، وهذا تناقض، إذن كيف نعمل والرسول يقول: هذا أو هذا، نقول: «أو» هنا للتنويع وعليها أن تنظر إلى عادة نسائها، إما ستة أو سبعة وتعمل بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: الرجوع إلى الغالب، وهل يتناول هذا جميع الأحكام؟ الجواب: نعم، فمثلاً رجل حلف ألا يفعل شيئًا وفعله، ولكنه شك هل هو استثنى في الحلف وقال: إن شاء الله أو لا؛ لأنه إن استثنى فلا حنث عليه، وإن لم يستثن فقد حنث، وعليه الكفارة، نقول: انظر إلى الغالب، ما هو غالب أيمانك، هل الغالب أنك إذا حلفت استثنيت فالحكم للغالب، وأما إذا كان الغالب ألا تستثني أو ترددت أيهما أغلب فإنه تجب عليك الكفارة؛ لأن الأصل عدم الاستثناء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الغالب في النساء أن يحضن في كل شهر مرة؛ لقوله: «فافعلي كل شهر»، وهذا هو الواقع أن الغالب في النساء أن يحضن كل شهر مرة، ويدل لذلك أن الله جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيض، وعدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا يدل على أن الحيض يأتى النساء في كل شهر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المستحاضة مخيرة بين أمرين، إمّا أن تغتسل عند انتهاء الحيض حكمًا، متى يكون هذا إذا مرت ستة أيام أو سبعة، ثم تتوضأ لكل صلاة، وإمّا أن تغتسل لكل صلاة، ولكن فيما إذا طلبنا منها أن تغتسل لكل صلاة ينبغي لها أن ترفق بنفسها، وذلك بأن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان صراحة نساء الصحابة -رضي الله عنهم- حيث قالت حمنة: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة»، ولقد قالت عائشة والنفي «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (٢٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١١٠٩).

<sup>(</sup>٢) علقه البخاري، ووصله مسلم (٣٣٢)، وأحمد (٦/ ١٤٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، وانظر التغليق (٢/ ٩٤).



قالت ذلك حين قالت أم سليم: «يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء»(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل البناء على ما كان معروفًا، بمعنى: أن الدم الأصل فيه أنه حيض، ولذلك قالت: «أستحاض حيضة كثيرة شديدة»، ولم تقل: استحاضة، قالت: حيضة؛ لأنها بنت على الأصل أنها حيض، ولذلك كانت لا تصلي وشيعًا، وسيأتي بيان الفائدة التي تستنبط من هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مرجع الصحابة -رضي الله عنهم- إلَى رسول الله ﷺ في الاستفتاء، يعني: لا يحاولون أن يجتهدوا ما دام الرسول ﷺ حيًّا بينهم، ويترتب على هذه الفائدة أن المرجع بالنسبة إلينا هو سُنَّة الرسول ﷺ والكتاب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيطان قد يُسلط على الإنسان تسليطًا حسيًا؛ لقوله: «إنما هي ركضة من الشيطان» وهذا واقع، فالشيطان قد يؤثر على الإنسان تأثيرًا حسيًّا، كما في فعله في الإنسان حين الولادة، فإن المولود إذا سقط خرج فإن الشيطان يطعنه في خاصرته.

وكدلك أيضًا من التسلط الحسي: إلقاء الخيلات في قلب الإنسان، وأحيانًا في بصره يرى ويُشاهد أشياء لا حقيقة لها، من أجل أن يدخل عليه الروع والخوف والحزن، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿إِنَّمَا النَّجُوكُ مِنَ الشَّيْطُنِ لِيَحْرُبُ اللَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَارَهِمْ شَيَّعًا إِلَا بِإِذِنِ اللّهِ ﴾ إلى هذا في قوله: ﴿إِنَّمَا النَّجُوكُ مِنَ الشَّيْطُنِ لِيَحْرُبُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّه اللّه تعلى أن الشيطان قد يباشر أذية الإنس، وقد يُسلط أعداءه على أذيته لأن الذين يتناجون ليسوا شياطين هم بنو آدم، لكن يتناجون من أجل أن يُخزنوا المؤمنين وذلك بأمر الشيطان.

ومن فوائد هذا الحديث: الرجوع إلَىٰ عادة النساء، ويترتب على ذلك العمل بالعرف الشائع بين الناس فيما لم تأت الشريعة بتحديده وهو كذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الاغتسال على المستحاضة إذا تحيضت ستة أيام أو سبعة، وهذا الحديث -حديث حمنة- في أي المستحاضات؟ فيمن ليس لها عادة ولا تمييز.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب الاغتسال لكل صلاة؛ لأنه قال: «ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي»، وقال: «إن ذلك يُجزئك» ولم يذكر الغسل، وهذا أحد الأمرين، والأمر الثاني سيأتي إن شاء الله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العادة الغالبة في النساء أن تحيض كل شهر لقوله ﷺ: «فافعلي كل شهر كما تحيض النساء»، وهو كـذلك، ومن النساء من تحيض في الشهر مرتين، وقد

<sup>(</sup>۱) تقدم (ص۳۲۲).



ومن فوائد هذا الحديث: جواز الجمع من المستحاضة، لأنه يشق عليها أن تغتسل لكل صلاة بدون جمع لاغتسلت حمس مرات، فإذا قلنا: بالجمع لاغتسلت ثلاث مرات.

ومن فوائد هذا الحديث: ما ذهب إليه بعض العلماء من ثبوت الجمع الصوري؛ أي: أن الإنسان يُصلي كل صلاة في وقتها، لكن كل صلاة قريبة من الأخرى فيكون جمعًا صوريًّا؛ لأنه صلى كل صلاة في وقتها، فلم يجمع الصلاتين في وقت واحد منهما، بل صلى كل صلاة في وقتها، لكنه أخر الأولى وعجًّل الثانية، ولا يلزم من هذا أن تكونا متواليتين، قد يؤخر هذه في آخر الوقت ويعجل هذه في أول الوقت، ويكون بينهما فاصل، فإذا قيل بالجمع الصوري في مثل هذا، بمعنى: أن يكون بينهما فاصل، فإنه ممكن؛ يعنى: يمكن أن يُقال بالجمع.

وأما ما قيل بالجمع الصوري مع الموالاة فهذا لا يمكن؛ لماذا لا يمكن؟ لأن الجمع الصوري معناه: أن تؤخر الصلاة -صلاة الظهر - إلى آخرها إلى أن يصير ظل كل شيء مثلها، ثم تعجل العصر، ومن الذي يرقب الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله؟ لو قلنا باللزوم لكان هذا أشق من أن يُصلي كل صلاة في وقتها المتسع؛ ولهذا الجمع الصوري -كما ذكرنا لكم - إن كان المراد: أنه لا موالاة بينهما لكن الأولى يصليها في آخر الوقت، والثانية يصليها في أول الوقت، فهذا ممكن.

وأما إذا قيل: جمع بالموالاة، فهذا لا يمكن، وأشق من ذلك المغرب والعشاء متى يدخل وقت العشاء؟ بعد مغيب الشفق، ومن الذي يرقب مغيب الشفق حتى يدع صلاة المغرب آخر شيء قبل مغيب الشفق، ويجعل صلاة العشاء أول شيء، هذا صعب جداً، ولاسيما إن قلنا في الشتاء، لأنه يلزمه أن يطلع إلى السطح أو أن يخرج إلى البرية من أجل أن يعرف متى يغيب الشفق.

على كل حال: الجمع الصوري الذي ذهب إليه بعض الناس واستدل بهذا الحديث نقول: إن كان المراد مع التفريق دون اشتراط الموالاة، فهذا ممكن، أما مع اشتراط الموالاة فهذا لا يمكن.

ولكن القول الراجع في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع حتى الحقيقي إذا كان هناك مشقة ولسنا نستدل على هذا بحديث حمنة، ولكن بحديث ابن عباس ويسن حين قال: وجمع النبي بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطره، قالوا: ما



أراد بذلك؟ قال: هأراد ألا يحرج أمتهه(١). فدل هذا التعليل من ابن عباس وهو المفقه في الدين على على أنه كلما كان الحرج في عدم الجمع جاز الجمع، وهذا هو الضابط.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان تفاضل الأعمال لقوله: «وهو أعجب الأمرين إليّ». «أعجب» بمعنى: أحسن، كما في حديث عائشة: «كان يعجبه التيمن» أي: يستحسنه، ففيه دليلٌ على تفاضل الأعمال، وأن بعضها أفضل من بعض، وهذا ثابت بالقرآن والسنة، ولا إشكال فيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض، قال الله تعالى: ﴿ فَضَّلُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْقَعِدِينَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله عَلَى الْقَعِدِينَ أَجًّا عَظِيمًا ﴾ [النّه الله الله على القعدين أَجًّا عَظِيمًا ﴾ [النّه الله على مع أنهم كلهم في جهاد، يعني: القاعد لم يجاهد، لكن المجهاد بنفسه وماله يتفاضل جهاده بحسب ما بذل من نفس ومال، ثم قال المؤلف:

### حكم الاغتسال لكل صلاة للمستحاضة:

١٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ مَا ثَانَ أُمَّ حَبِيبَةً بِنْتَ جَحْشِ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِشُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاقٍ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولها: وأن أم حبيبة بنت جحش، والأولى التي في الحديث الذي قبل هذا وحمنة بنت جحش، بقي وزينب بنت جحش، هؤلاء الثلاث أخوات وزينب بنت جحش، إحدى أمهات المؤمنين، قال بعض العلماء: إنها أيضًا استحيضت لكنه لم يثبت فيها الذي ثبت في حمنة، والثانية وأم حبيبة، شكت إلى رسول الله -أي: رفعت إليه الشكوئ- هو الإخبار بما يؤلم الإنسان نفسيًا، أو جسديًا هذه هي الشكوئ، وشكت إليه الدم، يعني: كثرته، فهو على حلف المضاف، والتقدير: وكثرة الدم، قال لها: والمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، هذه لها عادة، ولهذا قال لها: والجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، وأختها لم يقل لها رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ذلك، بل قال: وسبعة أيام، أو ستة، وكأنه -عليه الصلاة والسلام- علم أن الأولى - والسلام- ذلك، بل قال: وسبعة أيام، أو ستة، وكأنه عليه العلاة ولهذا لم يستفصل، بل حكم بدون أعني: حمنة لها تمكث وقدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، بعدما تنتهي المدة؛ لأننا حكمنا بطهارتها، قالت: وفكانت تغتسل لكل صلاة، وهذا يدل على أنه اجتهاد منها أي: كانت تغتسل يعني: دون أن يأمرها الرسول على الكن سبق أن حمنة أرشدها النبي والتعلية المنتسل تغتسل يعني: دون أن يأمرها الرسول المله الكن لكن سبق أن حمنة أرشدها النبي والتعلية المنتسل تغتسل يعني: دون أن يأمرها الرسول المله لكن سبق أن حمنة أرشدها النبي والتعلية المنتسل تعنين دون أن يأمرها الرسول المله الكن سبق أن حمنة أرشدها النبي والتعلية الله المنه النبي والتعلية النبي المنه النبي والتعلية المنه النبي والتعلية النبي المنه النبي والتعلية النبي المنه النبية المنه المنه النبي المنه النبية المنه النبي المنه النبي المنه النبي المنه النبي المنه النبية المنه المنه المنه النبية المنه المنه المنه المنه النبية المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه النبية المنه المنه المنه المنه المنه المنه ا

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۲/۲).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٣٣٤).



لكل صلاة، لكن أذن لها في هذه الحال أن تجمع، والحكمة من ذلك -والله أعلم-: أن الاغتسال يؤدي إلَى تقلص العروق، وتقليل الدم، ويكون سببًا لانقطاع الاستحاضة.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أنه قد يقول قائل: إن الاستحاضة تأتي عن وراثة، لأن هاتين الاختين كلتيهما استحيضت، فلعل هذا يكون عن وراثة، فإن ثبت هذا أن الاستحاضة كسائر الأمراض تكون عن وراثة فلا عجب في ذلك، وإن لم يثبت ألغيت هذه الفائدة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاستفتاء عن الشيء المؤلم يُسمئ شكوى لقولها: «شكت إلى رسول الله الدم».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشكوى للمخلوق جائزة بشرط ألا تكون تنبئ عن السخط عن الخالق، وعلى هذا فإذا قلت لشخص: أنا أشكو من كذا من المرض فإنه لا بأس به، بشرط أن لا يكون القصد السخط من الخالق وَعَيَّلًا، مجرد إخبار الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما قالت عائشة: وارأساه، قال: «بل أنا وارأساه»(۱). فلا بأس في الشكاية إلى الخلق إذا كان المقصود مجرد الإخبار لا شكوى الخالق والسخط منه؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن الشكوى إلى المخلوق إذا لم يكن المقصود السخط من الخالق لا تنافى الصبر الجميل.

ومن فوائد هذا الحديث: الرجوع إلَى العادة في المستحاضة لقوله ﷺ: وقدر ما كانت تحبسك حيضتك، وإن قل عن ستة أيام وسبعة إنعم وإن قل، وأيضًا وإن زاد عليها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحيض يحبس المرأة عن الصلاة والصيام، وأشياء كثيرة تترتب على الحيض.

ومن فوائده: أن المعتادة ترجع إلى عادتها سواء كان لها تمييز أو لا، وجه الدلالة: أن النبي يَعْلِيْهُ لم يستفصل، لم يقل: كيف حال الدم، بل أطلق الرجوع إلى العادة، وهذا لا شك أنه أيسر على المرأة أن ترجع إلى عادتها؛ لأن الأصل بقاء العادة على ما كانت عليه، وتغير الدم ربما يتغير في أول الشهر، وفي الشهر الثاني في آخره، وربما يتغير تغيرًا بينًا، وقد يتغير تغيرًا يسيرًا، لكن الرجوع للعادة أضبط بلا شك، فإذا عُدمت العادة رجعنا إلى التمييز.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا تمت العادة بالنسبة للمستحاضة المعتادة وجب عليها الاغتسال؛ لأنها الآن طهرت.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز اجتهاد الإنسان في العبادات لقولها: «فكانت تغتسل»، ولكن على أي شيء بنت أم حبيبة؟ الظاهر -والله أعلم- أنها بَنت هذا على ما أفتى النبي عليه اختها؛ حيث أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وقال: «هذا أعجب الأمرين».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، تحفة الأشراف (١٧٥٦١).





ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؛ لأن الاغتسال بواجب.

### وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة:

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّيْي لِكُلِّ صَلاةٍ» (١٠). وَهِيَ لأَبِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ (١٠). فيستفاد منه: وجوب وضوئها لكل صلاة.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنها تتوضأ لكل صلاة؟

قلنا: إن هذه طهارة ضرورة؛ إذ إن الحدث الموجب للطهارة لم يزل قائمًا فتكون الطهارة ضرورة تتقدر بقدرها، وقوله: «لكل صلاة» المراد: لوقت كل صلاة، وليس المراد: أنها إذا جمعت توضأت للظهر، ثم توضأت للعصر، لا بل المراد: توضئي لوقت كل صلاة.

فإذا توضأت فهل لها أن تُصلى فروضًا ونوافل، أو الفروض فقط؟

الصحيح: أنها تُصلى فروضًا ونوافل، لأن هذا الوضوء رفع، لم نقل: رفع حدثها، ولكن بمعنى: ارتفاع الحدث، وإذا خرج الوقت فإن دخل وقت الصلاة الأخرى وإن لم يدخل وقت \_ صلاة أحرى لم تتوضأ إلا إذا أرادت أن تتنفل، فمثلاً في صلاة الفجر إذا خرج الوقت وهي قد توضأت لصلاة الفجر وأرادت أن تُصلى صلاة الضحى، نقول لها: توضئي لها، كذلك في العشاء الآخرة على القول الراجح أن وقتها يخرج في منتصف الليل، فإذا انتصف الليل وأرادت أن تتهجد نقول: توضئي من جديد.

الحق العلماء -رحمهم الله- بالقياس الجلي، بالمستحاضة من كان حدثه دائمًا كإنسان لا يستمسك بوله، أو لا يستمسك الريح من دبره، أو دبره دائمًا يفرز رطوبة، فقالوا: إن حكم هؤلاء حكم المستحاضة، بمعنى: أنه لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، ولكن لابد من محاولة التقليل من النجاسة بالتحفظ بالحفاظات الموجودة الآن -ولله الحمد- سواء كان رجلاً أو امرأة بقدر المستطاع، وأما ما يفعله بعض الجهال بربط الذكر فهذا غلط عظيم؛ لأن ربط الذكر ضرر على الإنسان فإن البول سينزل من المثانة، وإذا نزل احتقن في القنوات وهي ضعيفة جدًّا فربما تنفجر، ولذلك يجب أن ينهى عن هذا، بل يُقال: ضع على محل الخارج شيئًا يحفظ من انتشار البول وكفي.

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٧١٩٦).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۱۸۰).



# حكم الكُلارة والصُّفْرَة :

١٣٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﴿ فَالَتْ: ﴿ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ﴿ أَنَ لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ﴾ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وأم عطية انصارية معروفة وإنها قالت: وكنا لا نعده وكناه يعني: معشر النساء ولم تقل: في عهد النبي بي الله ومثل هذا اختلف فيه العلماء هل هو من اجتهاد الصحابة أو له حكم الرفع، ما لو قالت: في عهد الرسول الله في عهد الرسول الله في عهد الرسول الله في عكم الرفع الوقع، لكن هنا لم تقل: في عهد الرسول والله وقولها: ولا نعله الله في حكم الرفع، أو نقول: إنه من عمل الصحابيات واجتهادهن وقولها: ولا نعده أي: لا نحسبها ولا نعتبرها، ووالكدرة أن يكون الدم متكدرًا وشبهوا ذلك بغسالة اللحم، وأما والصفرة فهو شيء يُشبه الصديد أصفر، وبعد الطهره أي: بعد زمن الحيض، يعني: إذا طهرت المرأة بالقصة البيضاء ثم وجدت الكدرة أو الصفرة فإنها لا تعد شيئًا، ومعنى ولا تعد شيئًا معتبرًا في الحيض، وإلا فإنها تنقض الوضوء، وإذا استمرت مع المرأة صار لها حكم سلس البول.

المؤلف يقول: «رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له»، وهذا سهو من المؤلف عَلَيْقَهُ، فإن البخاري لم يرو: «بعد الطهر»، وإنما رواية: «بعد الطهر» لأبي داود، ولا يسلم المؤلف من التبعة حين قال: «واللفظ له»، بل نقول: كان الذي ينبغي أن يقول: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا» رواه البخاري، وأبو داود، وزاد: «بعد الطهر»؛ حتى يبين اللفظ الذي رواه البخاري من اللفظ الذي رواه أبو داود.

هذا الحديث يدل على أن النساء قد يرين دمًا خالصًا، ويرين كدرة، ويرين صفرة، وفيه قسمُ رابع يرين ماء أبيض وهي القصة البيضاء.

وقد اختلف العلماء (٢) -رحمهم الله- في هذا الحديث هل هو مرفوع أو موقوف هذه واحدة، فإن كان مرفوعًا فهو حجة، وإن كان موقوفًا فهو رأي واجتهاد قابل للنقاش.

ثانيًا: وعلى تقدير صحته وأنه مرفوع فإنهم اختلفوا أيضًا هل هذا يعني بعد حذف ابعد الطهره، لأن وبعد الطهره ليست في البخاري هل تعد الصفرة والكدرة شيئًا أو لا تُعد على أقوال متعددة تبلغ الستة والسبعة؛ لأن الحديث:

أولاً: غير صريح في الرفع. وثانيًا: ليست زيادة «بعد الطهر» متفق عليها، ولا من رواية البخاري، فالعلماء اختلفوا، منهم من قال: الصفرة والكدرة ليستا بشيء سواء كانتا قبل الحيض

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٦).

<sup>(</sup>٢) سنن البيهقي (١/ ٣٣٧)، وفتح الباري (١/ ٢٦٤)، والمحليٰ (٢/ ١٦٩).



أو بعد الحيض متصلاً بالحيض، وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف، وإلى هذا ذهب ابن حزم وكما أنه وأيد هذا بأدلة قوية وقال: ليس لنا أن نلزمها بما لم يلزمها الله وكم الله وكم عليها ما لم يحرمه الله، وذكر شيخ الإسلام (١٠ وكم كما لله وجها لأصحابنا الحنابلة، وهذا القول هو الذي تطمئن نفسي إليه سواء قبل الحيض أو بعد الحيض متصلة بالحيض أو منفصلة، وهذا في الحقيقة مع وضوحه وبيانه أريح للنساء؛ لأن بعض النساء تبقى معها الصفرة مدة طويلة بعد الدم، فإذا قلنا: إن الحيض هو الدم المعروف كما قال ابن حزم تَعَلَّلُهُ في اللغة العربية، نقول: هذا شيء معروف لا يحتاج إلى إشكال، وفي حديث أم عطية أنهم كانوا لا يعدونه شيئًا، فهو أصوب وأقرب للصواب.

يلي ذلك القول بأن الصفرة المتصلة بالحيض بعد الحيض من الحيض، وأما التي تسبق الحيض فليست من الحيض، وهذا أقرب من الأقوال الأخرى.

ويلي ذلك أن الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أوله أو آخره من الحيض، والأقوال المتعددة ذكرها النووي يَخلِقُهُ في شرح المهذب(٢).

فالقول الراجح عندي: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقًا، نعم لو وقع في أثناء الحيض مثلاً: امرأة عادتها خمسة أيام في بعض الأيام نصف يوم أو ساعة أو ما أشبه ذلك تجد صفرة هذا لا يعتبر طهرًا بل هو تابع للحيض، وإن لم تر الصفرة، لأن الجفاف أو الجفوف مدة يسيرة في أثناء الحيض تعتبر حيضًا.

### الاستمتاع بالحائض:

١٣٥ - وَعَنْ أَنَسِ عِنْ َ الْمَهُودَ كَانت إِذَا حَاضَتِ الْمَرْ أَةُ فِيْهِم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّكَاحَ، "). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة» أنّث اليهود باعتبار الجمع، لأن اليهود بمعنى: القبيلة، أو الطائفة، أو ما أشبه ذلك، وقوله: «لم يؤاكلوها» أي: هجروها ولا يأكلون معها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يُخاطب أصحابه يعني: افعلوا مع النساء كل شيء، يعني: الأكل، والنوم، والمباشرة، كل شيء إلا النكاح، والمراد بالنكاح هنا: الجماع، وليس عقد النكاح، بل الجماع.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: تشديد اليهود في التطهر من النجاسة؛ ولهذا كانوا لا يؤاكلون

<sup>(</sup>١) شرح العمدة له (١/ ٥٠٤).

<sup>(</sup>٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٣٠٢).



الحائض، ولا يضاجعونها، ولا يقربونها، وكانوا إذا أصابت ثوبهم النجاسة قصوه بالمقص، ولا يرون أن الماء يطهره كما ذكر أهل العلم، ولما ذكر أهل العلم أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمم في النجاسات قالوا: إن اليهود إذا تنجس الثوب عندهم قصوه ولا يطهرونه بالماء، والنصارئ بالعكس يتلوث بالنجاسة أو لا يتلوث لا يهمهم هلا، المسلمون -والحمد لله- وسط.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا الوطء، وعلى هذا فله أن يقبلها ويؤاكلها، ويضمها ويجامعها بين الفخذين، كل شيء يفعل إلا النكاح: إلا الجماع.

وهل يلزم مع ذلك أن تأتزر إذا أراد أن يباشرها أو لا يلزم! لا يلزم، لأنَّ النبي ﷺ أَطلق فله أن يباشرها وإن لم تأتزر، لكن اتِّزارها أفضل وأكمل لوجهين:

الوجه الأول: أنه ربما يعجز عن كبح نفسه إذا كانت غير مئتزرة فيجامع في الفرج.

وثانيًا: لئلا يرئ منها ما يكره من الدم، فإذا كانت مئتزرة فليباشر ما شاء لكن لئلا يرئ هذا؛ ولهذا قال:

١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ هِنْ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهَ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»(١). مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

«يأمرني فأتزر» أي: ألبس الإزار، «فيباشرني» المباشرة أبلغ من التقبيل، «وأنا حائض» الجملة هذه حالية، يعنى: والحال أنى حائض.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض فليأمرها بالاتزار.

ومن فوائد الحديث: جواز استمتاع الرجل بزوجته بدون إزار إذا كانت طاهرة، وهذا واضح، فإنه يجوز للزوجين أن يباشر أحدهما الآخر وهُما عاريان ولا حرج في هذا، لكن ينبغي أن يكونا عليهما رداء أو نحوه يغطيهم في هذه الحال.

ومن فوائد الحديث: أنه يشرع للمرأة إذا كانت حائضًا وأراد زوجها أن يستمتع بها أن يأمرها بالاتزار اقتداء بالرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: صراحة نساء الصحابة في الأمر الذي يستحيا منه إذا كان في ذلك مصلحة لقولها ويسخد: هيأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض.

الخلاصة الآن: أنه يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته إذا كانت حائضًا بكل شيء إلا النكاح -أي: الجماع-.

ثانيًا: أنه ينبغي إذا أراد أن يباشر أن تتزر لوجهين:

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، تحفة الأشراف (٢٥٩٨٢).



الأول: لئلايدي منها ما يكره.

والثاني: لئلا تغلبه نفسه فيجامعها.

### كفارة وطء الحائض:

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﴿ فِي اللَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: 

«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ 
غَرُهُ الْمَعَا وَقُفَهُ.

هذه المسألة -مسألة وطء الحائض- فوطء الحائض لا شك أنه حرام بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلِّ هُو أَذَى فَأَعَرِّلُوا ٱلنِسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرَنَ ﴾ الشيخة: ٢٢٦]. ومتى يرتفع هذا التحريم؟ قيل: إنه يرتفع بانقطاع الدم، وقيل: إنه يرتفع بالاغتسال، فالذين قالوا إنه يرتفع بانقطاع الدم، قالوا: إن الله قال: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرَنَ ﴾ والطهر: هو الفياع الحيض، وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَنَ ﴾ أي: من الحيض، والمراد بذلك: أن تغسل محل الدم والفرج فتحل بعد ذلك، وليس المراد: الاغتسال، وأن المرأة إذا طهرت من الحيض وغسلت الفرج وما أصاب الدم فإنه يجوز للزوج أن يُجامعها، وهذا رأي ابن حزم وَهَلَهُمُ ولكنه ضعيف.

ولكن إذا فعل الإنسان فجامع في الحيض فهو آثم بلا شك، إلا أن يكون جاهلاً فالجهل عذر، لكن إذا كان عالمًا فهو آثم، ثم هل يلزمه مع التوبة إلى الله أن يتصدق بشيء؟ في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا شيء عليه، عليه أن يتوب فقط، ولا يلزمه أكثر من ذلك، والأصل براءة الذمة، فلا تلزم المسلمين بشيء إلا بيقين، لأنك إذا ألزمته شيئًا فقد استبحت بعض ماله بقدر ما تلزمه، ومن الذي أحل لك ماله حتى يخرجه من ملكه إلى الفقير، والأصل احترام الأموال ولا نلزم الناس ببذلها إلا بدليل، فصار عندنا أصلان:

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٢٦٤) (٢٦٤)، وقال أبو داود عقب الموضع الأول: هكذا الرواية الصحيحة، والترمذي بعد حديث (١٣٥) قال: وقد روي عن النبي.... فذكره، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم (٢٧٨/١)، وقال: على شرط البخاري، ونقل ابن تيمية في شرح العمدة قول أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. شرح العمدة (٢٥٦/١)، وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٦٣): واتفق المحدّثون على ضعف حديث ابن عباس ورد قول الحاكم، ونقل عن الشافعي قوله: حديث لا يثبت.



الأول: براءة الذمة.

والثانى: عصمة المال، واحترام المال.

فكيف نقول لهذا الرجل: عليك الكفارة ونخرج شيئًا من ماله بدون دليل شرعى؟!

وقال بعض أهل العلم: بل عليه الكفارة لحديث ابن عباس الذي ساقه المؤلف كَيْلَقْهُ، والكفارة إما دينار أو نصف دينار، والدينار الإسلامي مثقال من الذهب، يعني: ما يزن مثقالاً من الذهب، أو نصف مثقال، وقيمته معروفة عند أهل الصرف.

ولكن الحديث -كما تشاهدون- اختلف العلماء في رفعه إلى النبي عَلَيْق، فأكثر المحدّثين بأنه موقوف على عبد الله بن عباس بين ثم الحديث فيه اضطراب في إسناده، وفيه أيضًا شيء من الاضطراب في موجبه ومقتضاه دينار أو نصف دينار، ولم يرد مثل هذا التخيير في جنس واحد، في أي كفارة من الكفارات، التخيير الذي يكون في الكفارات يكون بين جنسين طعام، أو كسوة، أو عتق مثلاً في كفارة الأيمان، أمًا أن يكون دينار أو نصفه فهذا لا يستقيم.

ثم هل الحديث صريح في الوجوب؟

الحديث يقول: «يتصدق» فيحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، ويحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أقرب، لأنه في مقابلة ذنب، واللذنب لا يُرفع إلا بواجب، لكن يبقى النظر في كونه مخيرًا بين الدينار أو النصف دينار، فهل هذا مستقيم؟ ثم يبقى النظر أن الحديث مختلف فيه، هل هو مرفوع إلى النبي على أو من قول ابن عباس، ثم الحديث أيضًا فيه اضطراب في سنده، ولذلك عدل عنه الإمام الشافعي كَنْ الله وقال: «إن وطء الحديث ليس فيه كفارة، ولو صح الحديث لقلت به».

ولكن لا شك أن الإنسان إذا احتاط وكان الله قد أعطاهُ سعة من المال وكفّر فإن هذا يكون سببًا لردعه عن العودة إليه، فإخراج الكفارة بلا شك أولَى من التّبعة.

فإذا قلنا: التخيير فيه إشكال وهو كيف يخير بين شيئين من جنس واحد أحدهما أقل من الآخر؟ فيقال: هذا من فضل الله وَجُنَّانًا أن الله تعالَى أوجب الدينار وهذا على الكمال، أو نصفه وهذا على الإجزاء، فالكمال دينار، والإجزاء نصف دينار، على أن بعض العلماء قال: إن هذا التخيير ليس تخييرا تشهيا ولكنه تنويع، وأنه إذا كان الجماع في فور الحيض فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار؛ لأن الحيض في فور الدم أشد ضررا وأكثر إثما، ولكن الذي يظهر -والله أعلم- أنه على التخيير مطلقاً.



## أحكام تترتب على الحيض:

١٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُوالِيْ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَمُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ ا

هذا جواب من الرسول -عليه الصلاة والسلام- لسؤال ورد عليه، فإن النبي على وعظ النساء بعد أن وعظ الرجال في خطبة صلاة العيد، وذكرهن وقال: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، و«لبه» يعني: عقله، فقال: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين فانتبهت النساء لهذا، وقالوا: يا رسول الله، ما نقصان عقلنا، وما نقصان ديننا أفَبين أن نقصان العقل المراد بالعقل: عقل الأشياء وضبطها، وليس العقل الذي هو ضد الجنون، وبين أن نقصان عقلها أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَمْ يَكُونا رَجُكِينٍ فَرَجُلُ وَبَيْنِ الله السبب قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحَدَنهُ مَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَنهُ مَا الْأُخْرَى ﴾ وبين الله السبب قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحَدَنهُ مَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَنهُ مَا الْأُخْرَى ﴾ والثقة : ٢٨٢]. ﴿ تَضِلَ ﴾، بمعنى: تبهل، أو بمعنى: تنسى، و ﴿ فَتُذَكِّرَ ﴾ بمعنى: تُنبه إن كانت جاهلة فبالتعليم، وإن كانت ناسية فبالتلكير، فَبَيْنِ الله الحكمة أن المرأة قليلة العقل ما تعقل الرجل.

أما الصلاة فقال: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولَم تصم؟ قلت: بلئ يا رسول الله قال: «هذا نقصانُ دين»، فمثلاً إذا حاضت المرأة سبعة أيام لا تُصلي والرجل يُصلي صار أكمل منها دينا، وأكثر منها عملاً فهذا نقصان دينها.

ولكن هل تُلامُ على هذا النقص؟ الجواب: لا؛ لأن نقص الإيمان ينقسم إلى قسمين: إن كان لترك واجب أو فعل معصية فهو نقصان يُلام عليه العبد، وإن كان لترك مستحب أو لترك معذور فيه الإنسان فهو نقص لا يُلام عليه.

فإن قال قائل: المرأة الآن لا تصوم بإذن الله وبأمر الله ولو صامت لأثمت، فكيف تجعلونها ناقصة ؟ نقول: نجعلها ناقصة كما جعل النبي ﷺ الفقراء ناقصين عن الأغنياء الذين ينفقون أموالهم فيما يرضي الله وأرشدهم إلى أن يسبحوا الله ويحمدوه ويكبروه دُبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، فلما علم الأغنياء بذلك فعلوا مثله، فجاء الفقراء يشتكون، قالوا: يا رسول الله إن إخواننا الأغنياء فعلوا مثل ما فعلنا، فقال: «ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاءه ألله فإذا احتجت المرأة وقالت: إنها لم تترك الصلاة إلا بأمر الله، ولم تترك الصوم إلا بأمر الله، قلنا: هذا فضلُ الله وليس لك حجة على الله والله تعالى يؤتي ملكه من يشاء، أليس الله تعالى يفضل بعض الناس على لك حجة على الله والله والله والله على الناس على

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) دون سياق لفظه، تحفة الأشراف (٢٧١).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٦٣).



بعض في العلم، في العبادة، في الرسالة، في النبوة، في الولاية، في كل شيء، فضل الله يؤتيه من يشاء.

استفدنا من هذا المحديث: أولاً: حسن خلق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأنه أحسن الناس خلقًا وأرحب الناس صدرًا، وأنه -عليه الصلاة والسلام- يقبل أن يناقشهن ولا يأنف عن ذلك ولا ينهر ولا يكفهر -عليه الصلاة والسلام-.

ومنها: أنه ينبغي للعالم إذا طُلب منه الإرشاد إلى معرفة الحكمة أن يُبين ذلك بصدر منشرح إن تبين له الحكمة وإلا يقول: الله أعلم.

ومنها: أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت لا تُصلي ولا تصوم، لأن النبي ﷺ قال ذلك مقررًا: «أليس إذا حاضت»، والاستفهام هنا للتقرير.

ومنها: أن الحائض لا تُصلي نفلاً ولا فرضًا، ولا تصوم نفلاً ولا فرضًا، وجه ذلك: الإطلاق، والشيء إذا أطلق لا يمكن أن يقيد.

#### أسئلة:

- لماذا كان النبي عَيْلِي يأمر عائشة أن تتزر فيباشر ها؟
  - من أتى امرأته وهي حائض ماذا عليه؟
    - ما هو الدينار؟
- هل قول ابن عباس التصدق، على سبيل الوجوب؟
  - هل قوله: «أليس إذا حاضت» استفهام أم ماذا؟
    - لماذا ساقه المؤلف في باب الحيض؟
  - إذا قال قائل: كيف تكون ناقصة وهي ممتثلة؟

١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ هِ عَ قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي، (١١). مُتَفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طويل.

هلا جئناه الضمير هنا يعود على الرهط الذين كانوا مع النبي على في حجة الوداع، وكان النبي والنبي النبي والنبي والنبي والنبي والنبي والنبي والنبي والنبي الله المالية الله المالية النبي والنبي وا

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، تحفة الأشراف (١٧٥٠١).

٤٠٠

إلى هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذظَلَمْتُمْ أَنْكُوْ فِى الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الخَقِيّ : ٢٩]. لكن في الدنيا إذا اشترك المنجرمون في العذاب هان عليهم، وقالت الخنساء ترثي أخاها صخر: [الوافر] وَمَــا يَبْكُــونَ مِثْــلُ أَخِــي وَلَكــن أُسَــلِي الــنَّفْسَ عَنْــهُ بِالتَّأَسِّــي(١)

فأخبرها النبي ﷺ أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وليس خاصًا بك، وليس الأمر بيديك، فقال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، «افعلي» الأمر هنا للإرشاد، ويبقئ إذا كان للإرشاد ما كان مأمورا به في الحج على سبيل الوجوب واجبًا، وما أمر به على سبيل الاستحباب يكون مستحبًا.

ويحتمل أن يكون الأمرُ هنا للإباحة، يعني: لك أن تفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، وقوله: «الحاج» المراد به: الجنس؛ فيشمل الذكر والأنثى، «غير» هذا استثناء من عموم الأحوال أو من قوله «ما» في: «ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، يعني: طواف القدوم، لأنها ستقدم وهي حائض، ولم يذكر النبي عليه السعي، لكنه ذكره مالك كَيْلَهُ في مُوَطَّنه أنا بإسناد صحيح، وكذلك البخاري أن ذكر أنها لما طهرت طافت وسعت؛ ولهذا يكون عدم ذكره في بعض الروايات لا ينافي ذكره في الروايات الأخرى، وقوله: «حتى تطهري» حتى للغاية، يعني: حتى تطهري من الحيض، والطهارة من الحيض هو انقطاع الدم متى انقطع الدم فهي الطهارة، وما بعد انقطاع الدم ليس بشيء سواء كان أبيض أو أصفر أو كدرة، متى انقطع الدم حم الحيض المعروف- فإنها تكون طاهرة.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: جاء به المؤلف في كتاب الحيض ليُبَيِّن أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهذا أمرٌ مُجمعُ عليه.

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها: جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر إتمامها؛ لأن عائشة أرشدها النبي ﷺ إلى جواز إدخال الحج على العمرة، لأنه قال لها -عليه الصلاة والسلام-: «اجعليها عمرة».

ولكن إذا لم يكن هناك حاجة فهل يجوز أو لا يجوز؟

من العلماء من قال: أنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِتُوا اَلْحَجَّ وَٱلْمُنْرَةَ لِلَهِ ﴾ [الثقة: ١٩٦]. وهذا لم يتم العمرة؛ ولأنه لم ينتقل إلى نسك أفضل بل إلى نسك مفضول؛ لأن الإنسان سينتقل من التمتع إلى القران، والتمتع أفضل، وليس كالذي يحول الإفراد أو الإقران إلى تمتع؛ لأن هذا

<sup>(</sup>١) أورده القرطبي في التفسير (١٦/ ٩١).

<sup>(</sup>Y) الموطأ (1/ 113).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٦٥١)، تحفة الأشراف (٢٤٠٥).



ثبتت به السنة، لكن هذا قد تحول من نسك مفضول إلى نسك أفضل ولا إشكال فيه؛ لأن تحول القارن إلى متمتع أو المفرد إلى متمع لا إشكال فيه، وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ من لم يسق الهدي.

لكن الإشكال أن ينتقل من تمتع إلَى قران، فنقول: عند الضرورة لا شك في جوازه، وذلك في ما إذا حاضت المرأة وتعرف أنها لن تطهر قبل الوقوف بعرفة، ومن ذلك لو خاف الإنسان فوت الوقوف بأن جاء متأخرا وأحرم بالعمرة ثم خاف أن يفوته الحج فإنه هنا يُدخل الحج على العمرة، فيكون قارنًا.

لكن السؤال هل يجوز ذلك في حال السعة، بمعنى: أن الإنسان يدخل الحج على العمرة مع سعة الوقت؟ هذا محل نظر، ولولا أن بعضهم حكى الإجماع في الجواز لقلنا بعدم الجواز، فإن كان أحد من العلماء يقول بأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا عند الضرورة الشرعية أو الحسية، فهذا القول أقرب للصواب بلا شك، ووجه ذلك: أنه انتقال من فاضل إلى مفضول، والأعمال الشرعية إذا كانت واجبة لا يمكن أن يُنتقل من فاضل إلى مفضول أبدًا، بخلاف الانتقال من المفضول إلى الفاضل.

ومن فوائد الحديث: أن القارن فعله كفعل المفرد؛ لأن النبي على لم يأمرها أن تطوف مرتين، وأن تسعى مرتين، بل قال: «افعلي ما يفعل الحاج»، وهذا القول هو الراجح، بمعنى: أن القارن كالمفرد سواء في أفعال الحج، فلا يلزمه طوافان وسعيان، لماذا القول النبي على: «خلت العمرة في الحج»، ولقوله لعائشة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك» أي: يكفيك لحجك وعمرتك(۱). فالقارن والمفرد سواء في الأفعال، لكنهما يختلفان من جهة أن القارن يحصل له نسكان، والمفرد لا يحصل له إلا نسك، وأن القارن عليه هدي، والمفرد ليس عليه هدى.

وهل يجوز إدخال العمرة على الحج ليصير قارنًا بمعنى: أن الرجل أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة عليه؟ هذا فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: لا بأس بإدخال العمرة على الحج، ومنهم من قال: لا يجوز. والصحيح جوازه؛ لأن هذا هو ظاهر ما ورد عن النبي على حيث أحرم بالحج أولاً، ولقول عائشة بشف وهي تقسم الناس لإحرامهم وأهل رسول الله على بالحج، ثم قيل له: قل عمرة في حجة (١). وهذا يعني: أنه أدخل العمرة على الحج، وهو من ناحية القياس أن يقال: أي فَرْق بين أن تدخل الحج على العمرة، أو العمرة على الحج.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٢١١)، وسيأتي في الحج.

<sup>(</sup>٢) أخرَجه البخاري (١٥٣٤)، تحفَّة الأشراف (١٠٥١٣).



وأما من قال: لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج لأنه لن يزيد على أفعاله. فنقول: وكذلك إدخال الحج على العمرة لا يزيد على أفعاله، ثم نقول: القول بأنه لم يستفد ممنوع؛ لأنه استفاد نُسُكَيْن فهو مستفيد.

عرفنا أن عائشة وإنها أدخلت الحج على العمرة قبل أن تطوف لا شك فهل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟ يرى بعض العلماء أنه لا بأس به، حتى بعد السعي ما دامت العمرة لم تتم فله إدخال الحج على العمرة ويصير قارنًا، أما مذهبنا فإنه لا يصح أن يدخل الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف، وهذا فيه شيء من الإشكال فيما لو أن المحرم طاف وسعى ولم يقصر إما ناسيًا أو جاهلاً، ثم أدخل الحج على العمرة، فعلى المذهب مذهبنا- يكون حجه فاسدًا لا يصح، لأنه أدخل على العمرة بعد الطواف وهذا لا يصح، والإفتاء بهذا فيه صعوبة أن يأتي الإنسان من مسافة بعيدة وينفق كل ما جمعه من مال، ثم يقال له: رجعت بلا حج، وليس هناك دليل واضح في هذه المسألة إلا أن يقال: إذا لم يبق إلا الحلق أو التقصير فقد تم النسك فكيف يصح إدخال الحج عليه؟ في مثل هذا نحن نفتي بأن يفدي الإنسان عن ترك الحلق ونجعله كأنه تركه ولما تحلل من العمرة ثم شرع في النسك، فشروعه في نسك الحج صحيح، وعليه فدية بناء على القول بأن تارك الواجب تلزمه فدية، وأما أن نقول: لا يصح، ففيه نظر، المذهب يصح إدخال الحج على العمرة فيما إذا ساق الهدي وإلا نقول: لا يصح، ففيه نظر، المذهب يصح إدخال الحج على العمرة فيما إذا ساق الهدي وإلا فلا، لكن الصواب أنه لا فرق بين من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي.

ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع المناسك لا تشترط لها الطهارة السعي، الوقوف، المبيت، الرمى، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة.

فإن قال قائل: كيف تقولون السعي، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ولا بين الصفا والمروة»(١)؟

قلنا: إن العلة في عدم صحة السعي هي أنه لم يسبقه طواف؛ ولذلك أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض أهل مكة، وهي أنهم يحرمون بالحج من بيوتهم ثم يذهبون إلى البيت ويطوفون، ثم يسعون سعي الحج، وهذا لا يصح، يعني: السعي هنا لا يصح؛ لأنه وقع بعد طواف وليس بنسك فإن السعي إنما يكون بعد طواف النسك، إمًا طواف الإفاضة، وإما طواف القدوم، وهؤلاء ما قدموا، هؤلاء هم أهل مكة، وهؤلاء يقال لهم: أعيدوا السعي؛ لأن سعيكم الأول لم يصح.

فإن قال قائل: في أن الحائض لا تطوف بالبيت؟

<sup>(</sup>١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، تحفة الأشراف (١٦٥٩١).

فالجواب: أن العلماء (١) اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه لم تكن طاهرة، فلا يصح طوافها، وعلى هذا القول لا يصح طوافها بأي حال من الأحوال حتى عند الضرورة لا يصح أن تطوف؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه يمكنها أن تأتى بالشرط إذا طهرت.

وبناء على هذا القول لو حاضت امرأة قبل طواف الإفاضة وكان رفقتها لا يمكن أن ينتظروها ولا محرمها، وإذا عادت إلى بلدها لا يمكنها أن ترجع إما لمنع الحكومات، وإما لمشقة الرجوع لئلا تجد محرما، وإما لمشقة الرجوع بألا تجد مالا حكم هذه بين أمرين: إما أن تبقى على إحرامها دائما وهو المذهب؛ بمعنى: أنها تبقى على ما بقي من إحرامها، وهو التحلل الثاني تبقى إن كانت ذات زوج فهي حرام على زوجها، وإن لم تكن ذات زوج فحرام عليها أن تتزوج، بناء على أن عقد النكاح بعد التحلل الأول حرام، وإن كان في هذا خلاف وفيه عليها أن تتزوج، بناء على المعروف ولا يمكنها أن تتحلل بالحصر؛ لأن الحصر عندهم خاص بخصر العدو، وتبقى المسألة مشكلة -حرج لا نظير له- أو يقال على قول آخر على القول بأن الحصر يكون حصر عدو، وحصر مرض، وحصر ضياع نفقة، أو حصر كسر، المهم الحصر يكون لكل عدر يمتنع معه إتمام النسك، على هذا القول يقولون: تكون محصرة، وكيف تعمل؟ تذبح هديًا في مكان الإحصار بمكة وتتحلل، ولكنها لم تؤدّ الحج، لماذا؟ لأنه فاتها منه ركن فيكون الحج غير تام، فتبقى المسكينة خصوصًا إذا كان حجها فريضة فتبقى لم تؤد الفريضة، لكن شيخ الإسلام وَيَلَة قال: ليست العلة اشتراط الطهارة؛ لأن اشتراط الطهارة في الطواف ضعيف؛ إذ إن هذا مستنده ما روي عن ابن عباس هينينة: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الطواف ضعيف؛ إذ إن هذا مستنده ما روي عن ابن عباس هينينة: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن المؤية أباح فيه الكلام»".

وهذا الحديث لا يمكن أن يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ لأنه لا يصح -معناه غير صحيحإذا قلنا: الطواف بالبيت صلاة إلا الكلام، فيقال: هذا غير صحيح، هناك أشياء كثيرة مستثناة مثل التكبير في أوله قراءة الفاتحة، عدم الاتجاه للقبلة، الحركة الكثيرة، وأشياء كثيرة مستثناة، فالحديث لا يصح عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ثم إن قوله: اللطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، يمكن أن يحمل على أنه بمثابة الصلاة في الأجر وأخص منها؛ لأنه خاص بالكعبة.

<sup>(</sup>١) الفتاويٰ (٢٦/ ٢٠٦)، والمغنى (٣/ ٢٥٢)، والمجموع (٨/ ١٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٢٠): رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.



فعلى كل حال: القول بأن الطهارة في الطواف شرط لا يصح؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل واضح تبطل به عبادات خلق الله لكن لا شك أن الطهارة في الطواف أفضل وأولَى:

أولاً: لأنه سيأتي بعد الطواف مباشرة صلاة ركعتين، وهذه يشترط لها الطهارة بالاتفاق.

وثانيًا: احتياطًا لأن أكثر العلماء على وجوب الطهارة، فيقول شيخ الإسلام: لا دليل على اشتراط الطهارة في الطواف، وذكر له أدلة كثيرة في كتاب المناسك من أحب أن يراجعها فليفعل، لكنه قال: إن العلة هو مُكثّها في المسجد، لأن مكثها في المسجد حرام، وإذا كانت العلة هي مكثها في المسجد واضطرت المرأة للمكث في المسجد صار مكثها حلالأ، كما لو خافت على نفسها لو بقيت خارج المسجد ودخلت احتماء بالمسجد هذا جائز ولا إشكال فيه، لكن يلزمها أن تستنثر بثوب، يعني: تحتشي به وتتحفظ لئلا يسيل دمها مع الحركة فيلوث المسجد، ودم الحيض نجس قليله وكثيره، وما ذهب إليه شيخ الإسلام بَهَالله هو الأولَى.

وبناء على رأيه كِرَالله نقول: المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها أن ترجع، نقول: استفثري بثوب وطوفي، فإن أتاها الحيض بعد الطواف وقبل السعي هل فيه إشكال؟ لا، حتى مع البنايات الأخيرة الآن واتصال المسعى بالمسجد فإنه لا حرج عليها، لأن المسعى الآن ليس من المسجد، يعني: لم يدخل في المسجد أولاً من حيث شكل البناء، الطابق الأعلى تميزه بين؛ لأنه محجوز بشباك ولا تدخل إلا من درج معينة أسفل أيضًا محجوز، ففيه العتبة الكبيرة التي بين المسجد وبين المسعى، ثم على فرض أنه أدخل هل يسوغ أن يُدخل في المسجد ويجعل له أحكامه وهو مشعر مستقل لقوله تعالى: ﴿ فِإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِر اللهِ ﴾ المسجد ويجعل له أحكامه وهو مشعر مستقل لقوله تعالى: ﴿ فِإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِر اللهِ الله المسجد في في من ذلك أن تمنع الحائض منه، وأن تمنع الحائض من السعي، وأن يصح الاعتكاف فيه، وأن يترتب عليه جميع أحكام المسجد فكيف نضمه إلى مسحد؟

وعلى كل حال: المجمع الفقهي حسب ما سمعنا عنهم إنهم أجمعوا إلا أثنين على أنه ليس من المسجد، وعلى هذا يجوز للحائض إذا حاضت بعد الطواف أن تسعى؛ ويحرم على المعتكف أن يخرج إلى المسعى، اللهم إلا إذا كان على وجه المرور لقضاء الحاجة أو ما أشبه ذلك، لأنه كالشارع تمامًا بالنسبة للمسجد.

ومن فوائد هذا الحديث: فيما أشرنا إليه من قول الرسول ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يسلِّي المصاب بذكر ما كان مثل مصيبته أو أشد، لأن هذا لا شك أنه يُسلى، فلو أصيب شخص في حادث وحزن له أخوه وكان قد أصيب مثله في



حادث آخر مثل هذا الحادث أو أشد؛ فهنا يحسن أن نقول: ولقد جرى مثل هذا أو أشد قبل أيام أو ما أشبه ذلك على شخص صار له كذا وكذا؛ لأن هذا يبرد حرارة المصيبة ويهونها على الإنسان، والإنسان بشر والطبيعة واحدة، نأخذه من قول الرسول ركا لا لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

ويستفاد أيضًا من هذه الجملة: أن هذا الحيض دم طبيعة وليس دم عقوبة كما قال بعض العلماء أنه عوقبت به نساء بني إسرائيل، فإن هذا الحديث يدل على أنه دم طبيعة مكتوب على بنات آدم كلهن.

خلاصة ما سبق: سبق لنا أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في اشتراط الطهارة للطواف، وأن منهم من قال: إنها شرط في صحته، ومنهم من قال: إنها ليست بشرط في صحته، والقول الراجح: أنها ليست بشرط، وأنه يجوز للإنسان أن يطوف وهو على حدث أصغر، وذكرنا دليل من قال بالوجوب، والاشتراط، وأجبنا عنه، لأنه لا يمكن أن يصح عن النبي على لا طردًا ولا عكسًا، لا طردًا يجب فيه ما يجب في الصلاة من التكبير، والقراءة، واستقبال القبلة وغير ذلك، ولا عكسًا لأنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة من غير الكلام، فيجوز فيه الأكل والشرب، ولا يبطله الضحك، وجميع مكروهات الصلاة لا تكره فيه، فالصواب: أنه لا يشترط فيه -أي: في الطواف- الطهارة، ولكن لا شك أن الأولى ألا يطوف الإنسان إلا على طهارة، [وذلك للآتي]:

أولاً: مراعاة لأكثر العلماء.

ثانيًا: أنه بعد الطواف سيصلى ركعتين، لابد أن يكون طاهرًا إذا صلى ركعتين.

ومن فوائد الحديث: وقد سبق في الحديث الذي قبله أن الإيمان يزيد وينقص، وأظن أننا لم نتكلم عليه كثيرًا، والقول الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يزيد من وجوه ثلاثة: من جهة اليقين، ومن جهة القول، ومن جهة الفعل:

من جهة اليقين: فإن الإنسان يزداد يقينه كلما قويت عنده الأدلة، ولهذا قال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْي المَوْقَ قَالَ الْوَلِمَ تُوْمِن قَالَ اللهِ وَلَكِن لِيَطْمَيِنَ قَلْمِي ﴿ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَكِن لِيَطْمَيِنَ قَلْمِي ﴾ [اللهُ وَاللهُ واللهُ واللهُ واللهُ واللهُ واللهُ واللهُ عنهم- أحبروا وأحيانًا تستولي عليه الغفلة ولا يكون عنده مثل هذا اليقين، والصحابة -رضي الله عنهم- أحبروا النبي عليه أنهم إذا كانوا عنده كأنما يرون الشيء عينًا، وإذا عاسفوا الأهل والأولاد لم يكونوا على هذه الحال، فأخبرهم بأنهم لو كانوا مثل ما كانوا عنده لصافحتهم الملائكة في الأسواق (١).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).





يزيد أيضًا من جهة القول: فمن يسبح الله مائة مرة أزيد إيمانًا ممن لا يسبحه إلا خمسين

ويزيد أيضًا بالفعل: فكلما كثرت الخطا إلى المسجد كان أعظم أجرًا وهكذا الزيادة، فالمهم أن أهل السنة والجماعة يرون أن الإيمان يزيد وينقص من وجوه ثلاثة: اليقين، والقول، والفعل، وخالفهم في هذا طائفتان: المرجئة، والوعيدية.

المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لا يزيد بالطاعة، ولا ينقص بالمعصية، وأن أفسق الناس وأقوم الناس على حدِّ سواء في الإيمان، وغالَى بعضهم وقال: إن الإيمان مجرد المعرفة كما هو مذهب الجهمية مجرد أن يعرف الإنسان ربه فهو مؤمن ولا شك أن هذا قول باطل، فإنه ينتقض عليهم بإبليس، فإنه كان يعرف ربه ويدعو ربه، ومع ذلك فهو كافر ليس عنده إيمان.

والطائفة الثانية: الوعيدية من المعتزلة والخوارج قالوا: لا يمكن أن يزيد وينقص، فمن فعل معصية من الكبائر فهو كافر، ومن فعل دون الكبائر فهو مؤمن كامل الإيمان، لا ينقص إيمانه، فجعلوا الإيمان إما كاملاً مطلقًا، وإمَّا كفرًا، ففاعل الكبيرة عندهم غير مؤمن، لكن الخوارج أشجع من المعتزلة، الخوارج قالوا: كافر ولا يبالون.

والمعتزلة قالوا: بمنزلة بين منزلتين، أما أهل السنة والجماعة فأخذوا بالأدلة كلها من جميع الجوانب وقالوا: الإيمان يزيد وينقص؛ لكن نقص الإيمان -كما سبق- ينقسم إلى قسمين: قسمً يُلام عليه العبد، وقسمٌ لا يُلام عليه، فما كان بغير إرادة أو كان غير واجب فإنه لا يُلام عليه، وما كان واجبًا ونقصه بإرادته واختياره فإنه يُلام عليه، قال:

١٤٠ - وَعَنْ مُعَاذَ بن جبل ﴿ اللَّهِ عَالَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

قوله: «ما يحل، يعنى: أي شيء يحل للرجل أن يستمتع من زوجته حال الحيض؟ فقال: «ما فوق الإزاره يعنى: أن ما بين السرة والركبة هذا لا يحل له، وأمًّا ما فوق ذلك أو ما دونه فلا بأس، وهذا الحديث -كما ترون- لا يقاوم حديث مسلم الثابت، قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وعلى هذا فالراجح أن الإنسان له أن يصنع كل شيء إلا النكاح لوجهين:

أولاً: أن ذاك أصح. والثاني: أن فيه زيادة فيما يجل، والزيادة من الثقة مقبولة، فيكون الصواب: أنه يحل له كل شيء، لكن إذا كان الإنسان قوى الشهوة ولا يملك نفسه نقول: لا تقرب المحل فيكون من الإزار فما فوق.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢١٢) وقال: ليس بالقوي، وضعفه ابن حزم (٢/ ١٧٩)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ١٤٩): فيه بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان.



#### النفاس:

١٤١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ عَلَىٰ قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفُسَاءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يومًا» (١). رَوَاهُ الْمَخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ.

- وَفِي لَفُطٍ لَذُ: «وَلَـمْ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ عَلَيْ بِقَضَاءِ صَلاةِ النَّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «كانت النفساء» النفساء: هي الأنثى التي تلد، مأخوذ من قولهم: نفّ الله كربتها؛ لأن المرأة الحامل عند الطلق يكون عندها كربات عظيمة كما قال الله تعالى: ﴿ مَلَتَهُ أُمُّهُ، وَهُنّا عَلَىٰ وَهُنِ ﴾ [المَنتَانِيّا: ١٤]. وقال: ﴿ مَلَتّهُ أُمُّهُ، كُرها وَوَضَعَتْهُ كُرُها ﴾ [المنتقل : ١٥]. فإذا ولدت نفث الله عنها الكربة، والنفاس: هو الدم الذي يخرج عند الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الأمارة وهي الطلق هذا هنو النفاس، وأمًا الماء الذي يخرج فليس بنفاس، وكذلك ما خرج قبل الولادة بدون طلق فإنه ليس بنفاس، فالدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بنفاس إلا إذا كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة ومعه طلق، والماء الذي يخرج قبل الولادة ولو مع الطلق ليس بنفاس.

وقوله: هتقعد على عهد النبي على هذا له حكم الرفع، وإن كان لم يصرح بأن النبي والم علمه لكان ذلك مرفوعا صريحًا، ويكون من باب الإقرار، كنها لم تصرح بأن الرسول علمه لكان ذلك مرفوعا صريحًا، ووجه ذلك: أن كونه في عهد الرسول والم ينكره الله والله والله والله والله إلى العبادات فهو عبادة، وإن كان من المباحات فهو مباح، إذ لو كان حرامًا لنبه الله عليه كما في قوله تعالى: ﴿ يَسَتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلا يَسَتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلا يَسَتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُو مَعَهُم إذ يُبَيّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَولِ وَ الله والله وا

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحاكم (٢٨٣/١)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٤٨٣)، قال ابن الملقن: صححه ابن السكن عدا ابن حزم، وابن القطان ضعفاه والحق صحته، وقد أثنى عليه البخاري كما في علل الترمذي للقاضي (ص٥٥)، وانظر خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٣).



وقولها: وبعد نفاسها أربعين يومًاه المراد وبعد نفاسهاه يعني: بعد خروج الولد، وأما الدم الذي يسبق الولادة مع الطلق فهذا لا يحسب، وقولها: وتقعد أربعين يومًاه من المعلوم أنها لو طهرت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة، فيكون معنى الحديث: أن أقصى مدة للنفاس هي: أربعون يومًا وليس أدنى مدة، لأنه لا حد لأقله، إذ إنه قد تبقى المرأة عشرة أيام أو عشرين يومًا أو خمسة أيام أو لا يخرج معها دم إطلاقًا يخرج معها مياه دون الدماء، فالذي يخرج منها مياه دون الدماء فليس عليها نفاس، والذي يخرج منها الدم ويبقى يومًا أو يومين نقول: مدة نفاسها هذه المدة قلت أو كثرت، وهذا هو الذي عليه فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة: أن أكثره ستون يومًا، وهذا مذهب الشافعي صرَّح به الشافعية في كتبهم، وقالوا: إن هذا موجود كثيرًا وليس بنادر حتى نقول: إن النادر لا حكم له، وهذا هو الراجح عندي يعني: أن أكثره ستون يومًا إذا كان مستمرًا على طريقة واحدة، وعَبُر شيخ الإسلام يَهَلَقُهُ في الاختيارات أنه ربما يكون ستين أو سبعين يومًا أيضًا ما دام الدم مطردًا لم يتغير بوصف ولا رائحة ولا غيرهما، فإنه وإن بقي سبعين يومًا لكن نقول: لعل الستين أو بالأقوال.

فإن زاد على الستين فماذا نصنع؟

نقول: إذا زاد على الستين فما وافق العادة فهو حيض، وما لم يوافق العادة فهو دم فساد تغسل وتُصلي وتحل للزوج، وقولها: «لم يأمرها النبي على الله النفاس»؛ لأن النفاس كالحيض إلا أنه يخالفه في أشياء:

أولاً: أنه لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

فإن قلتم: كيف لا يحصل به البلوغ وهي قد حملت؟ قلنا: لأن بلوغها حصل بالإنزال السابق للحمل؛ إذ لا تحمل إلا بإنزال، فيكون النفاس علامة على بلوغ سابق بخلاف الحيض.

ثانيًا: أنه لا يحتسب به مدة الإيلاء، بمعنى: أن الرجل لو آلى من امرأته ألا يجامعها أكثر من أربعة أشهر فإن مدة النفاس لا تحسب ومدة الحيض تحسب، والفرق أن الحيض معتاد كل شهر، فهو داخل في المدة أربعة أشهر، والنفاس لا يتكرر كل شهر، بل هو نادر بالنسبة لأربعة أشهر.

ثالثًا: العدة فإنه لا يُحسب به -أي: بالنفاس-؛ لأنه إن كانت المفارقة قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن كانت بعده فلابد من ثلاث حيض ولا يحسب النفاس.

وبناء على هذا نقول: إن القول الصحيح الذي لا تدل السنة على خلافه أنه يجوز للرجل



أن يطلق زوجته وهي نفساء بخلاف الحيض، فالحيض لا يجوز أن يُطلق زوجته وهي حائض، وإذا طلق ففي ذلك خلاف هل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يقع ويحسب على الزوج، واحتار شيخ الإسلام كَلَّلَة أنه لا يقع؛ لأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله، وكل أمر ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد أي: مردود، وقول الشيخ كَلَّلَة أصح، فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حائض قلنا له: الطلاق غير واقع، لكن إذا طلقها وهي حائض متعمدًا وقوع الطلاق، ثم جاء بعد مدة وبعد أن ضاقت عليه الحيل يريد أن يُبطل هذا الطلاق، قلنا له:

مثاله: رجل طلق زوجته وهي حائض، ثم راجعها لا على أن الطلاق لم يقع، بل على أن الطلاق واقع، ثم بعد مدة طلقها وراجعها، طلقها طلاقًا شرعيًّا وراجعها، ثم طلقها الثالثة، وأراد أن يراجع فماذا نقول له؟ نقول: لا رجوع، لأنك طلقت ثلاثًا.

فإذا قال: الطلقة الأولى كانت غير شرعية لأنها في الحيض.

قلنا: الآن صارت عندك غير شرعية، وأنت حين طلقتها تعتبر أنها شرعية، ولذلك راجعتها مراجعة المُطلِّق، ثم إننا نعلم علم اليقين أنه لو انقضت عدتها ثم تزوجت لم تمنعها ولم تقل للرجل الذي تقدم إليها: إنها امرأتي، لكن حينما ضاقت بك الحيل ذهبت تقول: الطلاق الأول غير واقع، ولا نطيعك في هذا، إذن الصحيح: أن النفاس يجوز فيه الطلاق، وليس ببدعي.

فإن قال قائل: أليس النبي عَلَيْ قال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً، (١٠)

قلنا: هذا ليس فيه دليل على تحريم الطلاق في النفاس، بل هو إن لم يكن عليهم فليس لهم؛ لأن قوله: «أو حاملاً» يدل على أن المراد بقوله: «طاهرًا» من الحيض كما هي القصة الواقعة أيضًا وليس في جميع الأحوال، «فليطلقها طاهرًا» أي: من الحيضة التي طلقها فيها، «أو حاملاً» وهذا يدل على أن المراد: الطهر من الحيض، وهذا من الفروق بين الحيض والنفاس.

رابعًا: من الفروق أيضًا أن الحيض لأقله حد وهو يوم وليلة على المذهب، والنفاس ليس لأقله حد لو لم يكن نفاسها يومًا واحدًا وتطهر وجب عليها أن تُصلي.

خامسًا: ومن الفروق أيضًا أنهم قالوا في الحيض: إذا انقطع الحيض في مدة الحيض، ثم عاد في المدة فالعائد حيض، يعني: مثل أن تكون عادتها ستة أيام فتحيض يومين، ثم تطهر يومين، ثم يعود الدم في اليومين الأخيرين، فالدم العائد حيض، لكن في النفاس لا، إذا طهرت في الأربعين طهرت في العشرين لمدة خمسة أيام ثم عاد الدم فهذا مشكوك فيه في مدة الأربعين وكيف يكون مشكوكًا فيه، نأمرها بالصلاة ونأمرها بالصوم، ثم إذا طهرت أمرناها

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، تحفة الأشراف (٨٥٧٣)، وسيأتي في الطلاق.





بإعادة الصوم، أما الصلاة فلا نأمرها بالإعادة، لماذا؟ لأنه إن كان طهرًا فقد صلت وإن كان حيضًا فالصلاة لا تُقضى في الحيض بخلاف الصوم، وهذا القول ضعيف جداً؛ أي: أن نلزمها بالصوم ثم نلزمها بقضائه، بأي دليل نوجب على عباد الله العبادة مرتين؟ هذا لا أصل له، لكن الفقهاء يرون أن هذا فرق بين الحيض والنفاس.

- ما هو الحيض؟
- ما هو الدليل من السنة على أنه دم طبيعة؟
  - المرأة إذا استحيضت ماذا تصنع؟
- إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز فماذا تفعل؟
- ذكرت أنها تغتسل لكل صلاة وجوبًا أو استحبابًا؟
  - وما هو الغسل الواجب في حقها؟ `
    - إذا تعارضت العادة والتمييز؟
  - ماذا يجوز للرجل من امرأته وهي حائض؟
    - وما المراد بالنكاح هنا؟
    - هل لهذا الحديث شاهد من القرآن؟
- بَيْن الرسول ﷺ أن من نقصان دين المرأة أنها إذا حاضت لم تصم ولم تصل، كيف نقول: إنه نقصان دين وهو امتثال الأمر الله؟
  - هل في الحديث دليل لأهل السنة من أن الإيمان يزيد وينقص؟
- هل يصح وقوف الحائض بعرفة والدليل؟ نعم، والدليل قول النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج».



# كتاب الصلاة

#### ويشتمل على:

- ١- باب المواقيت.
  - ٧- باب الانذان.
- ٣- باب شروط التصلاة.
- ٤- باب سترة المصلى.
- ٥- باب الحث على الخشوع في الصلاة.
  - ٦- باب المساجــد.
  - ٧- باب صفة الصلاة.
- ٨- باب سجود السمو وغيره من سجود التلاوة والشكر.
  - ٩- باب صلاة التطوع
  - ١٠- باب صلاة الجماعــة والإمامة.
  - ١١- باب صلاة المسافر والمربض.
    - ١٢- باب صلاة الجمعة.
    - ١٣- باب صلاة الخوف.
    - ١٤- باب صلاة العيدين
    - ١٥- باب صلاة الكسوف.
    - ١٦- باب صلاة الاستسقاء
      - ١٧- ياب الليساس.







# كتاب الميلاة

ثم قال المؤلف رَغَلَتْهُ: (كتاب الصلاة).

العلماء -رحمهم الله- يذكرون أو يَجعلون ترجمة «كتاب» فيما يشمل أنواعًا، «وباب» فيما يشمل نوعًا واحدًا، «وفصل» فيما يشمل مسائل، «كتاب» هُنَا يشمل أنواعًا: يشمل الفرائض الخمس، وصلاة التطوع، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء. فهو يشمل أنواعًا. ثم قال:

## \* \* \* \* \* ١- باب الْمَوَاقيت

ولنتكلم أولاً عن الصلاة: لا شك أنها أفضلُ وأوكدُ أركان الإسلام بعد شهادة هأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويدل لفضلها أمور(١):

أولاً. أن الله تعالَى فرضها على النبي عَيَّا بدون واسطة، ولا نعلمُ شيئًا فُرضَ على الرسول عَلَى الرسول على الرسول الرسول

ثانيًا: أن الله فرضها في أعلى مكان وصل إليه البشر، والرسول عَلَيْ كان في السموات السبع في السماء السابعة.

ثالثًا: أنه فرضها على رسوله ﷺ في أفضل ليلة؛ وهي ليلة المعراج، فنالت شرف المكان، وشرف الزمان.

رابعًا: أن الله فرضها خمسين صلاة، وهذا يدل على محبته لها -تبارك وتعالى-، وأنه يُحب من عباده أن يكونوا دائمًا في صلاة؛ لأننا لو صلينا خمسين صلاة لاستوعبت كثيرًا من الوقت، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته بها.

خامسًا: أنه لا شيء من أعمال الإسلام تَرْكه كفرًا إلا الصلاة كما ذكر ذلك عبد الله بن شقيق تَعَلَقُ قال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، ١٣٥٠.

سادسًا: أنها فُرضت كل يوم، والفرائض -سوى التوحيد وهو أصل الرسالة- لا تكون كل يوم،

<sup>(</sup>۱) الفتاوي (۲۸/ ۷۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي فِي الإيمان (٢٦٢٢)، وصححه النووي فِي الرياض (١٠٨٧).



فالصوم سنوي، والحج عمري، والزكاة سنوية، وهذا أيضًا يدل على محبة الله لها وعنايته بها -سبحانه وتعالى م

سابعًا: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجيًا لله إلاَّ الصلاة، الصلاة مناجاة بينك وبين ربك، تقول: الحمدُ لله رب العالمين، يقول الله: «حمدني عبدي»(١)، إلَى آخر ما تعلمون، وهذا يدل على فضيلتها.

ثامنًا: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال حتى لو فات بعض الشروط، لو فرضنا أن رجلاً لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتجنب النجاسة، ولا أن يتجه إلى القبلة، وجاء وقت الصلاة، يَجب أن يُصلى على أى حال كان.

تاسعًا: أنه لا يُشرع الاجتماع إلا فيها وفي الحج، أمَّا الصوم فالناس مجتمعون ضرورة أن الشهر واحد، والزكاة كُلُّ يؤدي زكاته في وقتها.

ثم قال: «باب المواقيت» المواقيت: جمع ميقات، من الوقت وهو الزمن، يعني: باب الأزمنة التي حدد الشرع إيقاع الصلاة فيها، وقد دل على اعتبار المواقيت قول الله -تبارك وتعالَى-: ﴿إِنَّ الصَّلَوَةَ كَانَتَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مُوقُوتًا ﴾ [السَّيَّانِيّا:١٠]. فبيّن أنها فرض، وأن هذا الفرض موقوت -أي: محدُّد بوقت معين-؛ لأنها لو جاءت في وقت واحد لكان فيها شيء من المشقة؛ إذ إن الإنسان سيصلي سبع عشرة ركعة في آنٍ واحد، ولو جاءت في آن واحد في وقت واحد لكان يحصل غفلة من الإنسان في بقية الوقت؛ لأنه إذا قدَّرنا أنه سينتهي من سبع عشر ركعة، سينتهي في ساعة ونصف، يبقى بقية الزمن ليس بينه وبين ربه صلة، فكان من الحكمة أن جعل الله تعالى لها مواقيت، هذه المواقيت كل واحد منها مقيد بتغيّر الشمس: الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، كلها مرتبطة بتغير الأفق حسب جريان الشمس. وسنشرحه إن شاء الله تعالى.

المواقيت: هي أوكد شروط الصلاة، ولذلك يَجب مراعاتها وإن فاتت بعض الشروط، أو الأركان، أو الواجبات، حتَّى لو فُرض أن الإنسان لا يعرف الفاتحة ولا يستطيع أن يقوم، ولكنه يستطيع أن يقوم بعد الوقت، يعني: إنسان يُصاب مثلاً بعلة، آفة تأتيه في وقت معين من اليوم والليلة، وتأتيه في وقت الفجر مثلاً، لا يستطيع أن يقوم، ويقعد، ويسجد، ويركع.

نقول: صلَّ على حسب حالك، لا تقل: إني أؤخَّر إلى طلوع الشمس وأستطيع أن أركع وأقوم وأقعد، ليس عنده ماء يتطهر به من الحدث، ويطهر به ثوبه وبدنه من النجاسة.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.



نقول: صَلَّ على حسب حالك، تيمم إن استطعت، والأفضل على حسب حالك. لا يستطيع استقبال القبلة.

نقول: صَلَّ على حسب حالك، المهم أن الوقت هو أوكد شروط الصلاة وتجب مراعاته، وإن تخلفت بعض الشروط. قال:

النَّبَيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍ وَ عَنْ عَالَمَ اللَّهِ عَالَى اللَّهَ عَالَى اللَّهُ وَاقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُر وقت الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوع الْفَجْرِ مَا لَمْ نَطْلُع الشَّمْسُ» (اللهُ مُسْلِمٌ.

«إذا زالت»: أيّ: مالت إلّى جهة الغرب، وذلك أن الشمس تطلع من الأفق الشرقي، وتغرب في الأفق الغربي، إذا انتصفت بينهما فهذا هو الزوال، علاماته في الظل أن ترقب الظل فكلما ارتفعت الشمس ينقص الظل، فإذا بدأ يزيد فهذا هو الزوال، واعلم أنه لابد أن يكون في الشمال بالنسبة لأرضنا، لابد أن يكون في الشمال ظل يطول في الشتاء ويقصر في الصيف، هذا الظل لا يُحتسب، الذي يُحتسب من حين يبدأ الظل في الزيادة، إذا بدأ في الزيادة ولو شعرة فقد زالت الشمس.

قال: «وكان ظل الرجل كطوله» يعني: لو وقف الرجل عند زوال الشمس وحدً حداً ثم امتد الظل حتى صار من هذا الحد إلى منتهى الظل على طول الرجل، فهنا يكون انتهى وقت الظهر، بعد ذلك يقول: «ما لم يحضر وقت العصر، يعني: إلى أن يحضر وقت العصر، أي: أنه يحضر وقت العصر من حين حروج وقت الظهر، إلى متى؟

يقول: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، يعني: ما لم تكن صفراء، لأن المعلوم أن الشمس بيضاء لا تُدركها العين، فإذا قربت من الغروب صارت صفراء، إذا اصفرت خرج وقت العصر، لكن قد دلت السُنّة في حديث آخر: «أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وعلى هذا يكون للعصر وقتان: وقت اختيار، إلَى متى؟ إلَى أن تصفر الشمس، ووقت ضرورة إلَى أن تغرب الشمس.

«ووقت صلاة المغرب مَا لَم يغب الشفق» من أين؟ من غروب الشمس على اسمه المغرب، يعني: الذي يحل عند غروب الشمس وقته ما لَم يغب الشفق، والمراد بالشفق هُنا: الشفق

<sup>(</sup>۱) أخريجه مسلم (۲۱۲).

<sup>(</sup>۲) متفق عليه، وسيأتي قريبًا.



الأحمر، وهو الخط المعترض الذي يتبع الشمس، يكون أحمر، ما دام أحمر فوقت المغرب باق، وإذا اضمحلت الحُمرة ولو بقي البياض فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء.

قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل، من أين؟ من مغيب الشفق، لأن النبي عَلَيْتُ لَم يذكر الابتداء، عُلِمَ أن هذا مبني على ما سبق على انتهاء الصلاة التي قبلها إلى نصف الليل الأوسط.

قوله: «الأوسط» هنا صفة كاشفة ليست مقيدة لأن نصف الليل هو وسط إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح.

قال: «من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»، قال: «من طلوع»، ولم يقل: وقت الفجر ما لَم تطلع، وذلك لأن بين وقت العشاء ووقت الفجر مدة ليست وقتًا للعشاء ولا للفجر هذه هي الأوقات.

الأوقات إذن خمسة: وقد أشار الله -تبارك وتعالى- إليها في الكتاب العزيز؛ فقال -جَلّ وعلا-: ﴿ أَقِرِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ النِّيلِ ﴾ [الآلِظَ: ٢٧]. جعل الله -تبارك وتعالى- هذا وقتا واحدًا، دلوك الشمس -يعني: زوالها- إلى غسق الليل؛ أي: ظلمته، ومن المعلوم أن الله وَعَلَيْ لَم يرد ابتداء الظلمة، بل انتهاء الظلمة، وانتهاء الظلمة يكون عند منتصف الليل؛ لأن هذا أبعد ما تكون الشمس عن الأرض، ثم قال: ﴿ وَقُرَّ اللَّهَ الْمَالِينَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عموه على اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عموه اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّه

وأما قول بعض العلماء (1): إن العشاء لَها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار، وأن وقت الاختيار، وأن وقت الاختيار إلَى نصف الليل، ووقت الضرورة إلَى طلوع الفجر، فلا دليل عليه، وينبني على هذا الخلاف: لو أن امرأة حائضًا طهرت بعد منتصف الليل فإنها على القول الراجح لا تجب عليها صلاة العشاء، لأنه خرج وقتها، وعلى القول بأنها تمتد إلَى طلوع الفجر تلزمها، ثم إذا لزمتها صلاة العشاء فهل تلزمها صلاة المغرب؟ فيه خلاف، والصواب: أنها لا تلزمها، يعني: الصواب أن المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة الثانية لَم تلزمها الصلاة التي قبلها، إذ لا دليل على هذا.

مرة ثانية نقول: الأوقات هذه دل عليها القرآن إجمالاً، والسنة تفصيلاً، وعرفتم كيف قدرها النبي ﷺ، وفي ذلك الوقت ليس هُناك ساعات، الآن تُقدر بالساعات، فمثلاً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الغالب أنه تسعون دقيقة، وقد يزيد وقد ينقص، ومن غروب الشمس إلى مغيب الشفق كذلك الغالب أنه تسعون دقيقة، وقد يزيد وقد ينقص، ولكن ليست الزيادة

<sup>(</sup>١) هم أصحاب الشافعي يَخَلِّفُهُ، وانظر المسألة في المجموع (٣/ ٣٥)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢١).



والنقص في صلاة الفجر تابعة للزيادة والنقص في صلاة المغرب، يقول شيخ الإسلام (١٠ كَالله: المعرب على المعرب الإسلام المعرب المعرب المعرب المعرب المعرب المعرب المعرب المعرب الشمس، وتنقص ما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وقد تتساويان، وقد يزيد هذا على هذا بالنسبة للظهر والعصر.

بعض الناس يقول: إنك تقسم ما بين الزوال إلى الغروب نصفين بالساعات، وتضيف إليه نصف ساعة فحينئل يدخل وقت العصر، لكن تتبعته كثيرا فوجدته لا ينضبط؛ لأن الشمس يختلف سيرها باعتبار الصيف والشتاء، لكن الآن دُرِست هذه من جهة الفلكيين دراسة كبيرة وبينوها -والحمد لله - في التقاويم، لكن التقويم في الفجر مُتَقَدَّم، بعضهم يقول: متقدم بربع ساعة، وبعضهم يقول: عشر دقائق، وبعضهم يقول: خمس دقائق، وبعضهم يبالغ مبالغة كبيرة في تقدمه، لكن الظاهر لتي أن خمس دقائق مؤكدة أن التقويم الموجود الآن في طلوع الفجر متقدم خمس دقائق؛ فليراع هذا، ولا يبادر الإنسان من حين أن ينظر إلى التقويم فيصلي عليه، بل يتأخر خمس دقائق، وإذا تأخر عشر دقائق ولابد أن يتأخر من أجل راتبة الفجر، هذه هي الأوقات.

#### \* فائدة التوقيت:

#### مافائدة التوقيت؟ التوقيت له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لو صلى قبل الوقت لم تصح صلاته، يعني: لم تُجزئ عن الفريضة، فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فهو متلاعب، وصلاته باطلة، وإن كان لا يعلم فصلاته نافلة، ولا تُجزئه عن الفريضة.

الفائدة الثانية: لو صلى بعد الوقت فإن كان لعذر فلا شيء عليه كالنوم والنسيان، وإن كان لغير عذر؛ فقال أكثر العلماء: إن صلاته صحيحة لكنه آثم.

والصحيح: أنها غير صحيحة، وأنه آثم، وليست بصحيحة بل مردودة لقول النبي على: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده".

#### أسئلة ومراجعة:

سبق لنا أن الصلاة لها مزية على غيرها من العبادات، منها: أنها فُرضت في سبع سموات، وفي ليلة المعراج، وتختص بأن تركها كفر بخلاف غيرها، وثوابها ثواب خمسين صلة في

<sup>(</sup>١) عبارته في الفتاوى (٢٢/ ٩٤): «من عزم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطا حسيًا باتفاق الناس».

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).



- لماذا بدأ بالمواقيت وبدأ بالطهارة؟
- المواقيت إن شئنا قلنا: خمسة، وإن شئنا قلنا: ثلاثة، كيف ذلك؟
- هل الأوقات متصل بعضها ببعض إلا صلاة الفجر، وما الدليل؟
- ذكرنا أن بعض العلماء قال: إن العشاء يمتد وقتها من نصف الليل إلَى الفجر، وقت ضرورة، فما دليلهم؟

امرأة طهرت من الحيض في الثلث الأخير من الليل هل تلزمها صلاة العشاء على القولين؟ وهل تلزمها صلاة المغرب؟

- ما معنى زوال الشمس؟
- ما معنى قوله ﷺ: «كان ظل الرجل كطوله»؟
- هل يصح أن نحسب الظل من أصل الشيء الشاخص؟
  - ما هو انتهاء وقت صلاة العصر؟
  - وقت المغرب ما لم يغب الشفق فما هو الشفق؟
- إذا أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر ثم صلاها ما الحكم؟ وإذا كان بعذر؟

#### استحباب التعجيل بالعصر وتأخير العشاء:

١٤٣ - وَلَهُ مِنْ جَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ (٤٠).

«وله» أي: لمسلم «من حديث بريدة في العصر» أي: وهو يصف صلاة النبي رضي والشمس بيضاء نقية، يعني: لم تتأثر بيضاء نقية»، يعني: أن النبي رضي ينصرف من صلاة العصر والشمس بيضاء نقية، يعني: لم تتأثر بشيء، وهذا يدل على أنها رفيعة.

<sup>(</sup>١) قال كَلْلَهُ فِي الفتاويٰ (٢٣/ ٧٢): ولو عجز عن الإيماء برأسه ففيه قولان: هما روايتان عن أحمد... قال: والثاني: أنها تسقط الصلاة في هذه الحال ولا تصح.

<sup>(</sup>٢) الفتاويُّ (٧٣/٢٣)، قال: وأماً تحريك العين فليس من السجود في شيء.

<sup>(</sup>٣) الفروع (٢/ ٣٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٠٥)، المجموع (٤/ ٢٦٩).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٦١٣).



فيستفاد منه: أنه ينبغي المبادرة بصلاة العصر حتى ينصرف منها وهي بيضاء نقية. َ ١٤٤ – وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: ﴿وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ﴾ (١).

ولا فرق بين الحديثين في المعنى، لكن الأول ذكرها بالوصف ذكر الشمس بالوصف، والثانى ذكرها بالمكان، فلماذا قال: «مرتفعة»، وهناك قال: «بيضاء نقية»؟

هُ ١٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ -رضي الله تعالى عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهَ ﷺ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْـمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ...

قوله: «حية» يعني: ليس فيها تأثر، فهي بمعنى: نقية، وبمعنى: مرتفعة مما يدل على أنه يُتَافِقُ يُبادر بها.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ «كان» أي: النبي عَلَيْ «يستحب» محبة دينية لا محبة نفسية، لكن محبة دينية أن يؤخر من العشاء، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- كان يُراعي الناس إذا رآهم اجتمعوا عَجُل، وإذا رآهم أبطئوا أخر (١)، وهكذا ينبغي للإمام أن يُراعي المأمومين.

«وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا» أي: قبل العشاء؛ لأن الإنسان إذا نام فإمًا أن يكون نومه عميقًا فلا يقوم إلى العشاء، وإمًا ألا يتعمق في النوم فَيَتَنَكُد إذا قيل له: قُم إلى الصلاة، ويتفرق عليه نومه ولا يطمئن فيه، ثم إذا قام فسوف يقوم وهو كسلان لا يعي ما يقول في صلاته؛ فلذلك كان النبي عَلَيْ يكره النوم قبلها، وهل هذه الكراهة كراهة شرعية أو كراهة نفسية يحتمل أن تكون هذه أو هذه لكن إذا نظرنا إلى العلل ترجح عندنا أنها كراهة شرعية.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-(١٠): يُكره النوم قبل صلاة العشاء، ولكن قد يكون الإنسان مرهقاً في يوم، وإذا نام ولو ساعة بين المغرب والعشاء صار نشيطًا؛ فهذا نقول: إن النوم هُنا لا يكره؛ لأنه نوم يُراد به التقوي على العبادة والإقبال عليها بنشاط، وهذا يقع دائمًا، كثيرٌ من الناس يكون مرهقًا جدًا جدًا، ولو كان يُصلي لم يستفد الفائدة المرجوة، فينام لمدة ساعة أو نصف ساعة حتى يزول عنه التعب، فنقول: هذا النوم الآن مطلوب؛ لماذا الأنه يقوي على العبادة حتى يُقبِل الإنسان على صلاته وهو يعرف ماذا يقول؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الإنسان إذا قام يُصلي وأتاه النوم أن ينصرف أن وألاً يمضي في صلاته مكرهًا نفسه على ذلك.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۱۶).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) عن جابر. وسيأتي (ص).

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة (٤/ ١٩٥)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٣٧)، المجموع للنووي (٣/ ٤٠)، والمبدع (٣/ ٤٠). (٣٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢١٢) عن عائشة، و(٢١٣) عن أنس، ومسلم (٢٨٦) عن أنس.

الحاجة أن يتحدث فلا بأس.



﴿وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا لَماذا؟ لأسباب صحية وأسباب شرعية أمّا الأسباب الصحية: فقد اتفق الأطباء -قديمًا وحديقًا- على أن نوم أول الليل أفضل وأصح من نوم آخره وهذا شيء يعرفه الناس حينمًا كانوا ينامون من أول الليل.

ثانيًا: أن فيه إعانة على أن يقوم الإنسان للتهجد؛ لأنه إذا نام من أول الليل بعد صلاة العشاء قام إلى التهجد نشيطًا.

ثالثًا: أنه إذا تأخر في النوم حُرِمَ التهجد، وإن قام قَامَ على كسل، وربما يُحرم صلاة الفجر؛ لِهذا كان النبي ﷺ يكره الحديث بعد العشاء.

لكن وردت أحاديث تدل على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ربما تحدّث بعد العشاء؟ فيقال في المجواب عن هذه الأحاديث: إن الأمر فيها سهل وهو أنه إذا اقتضت المصلحة أو

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إلا الحديث اليسير، أو الحديث لشغل، أو الحديث مع الأهل فهذا لا بأس به، وأما أن يبقى دائمًا يتحدث بعد العشاء ولاسيما في أحاديث إما أن تكون لغوًا، وإمًا أن تكون حرامًا ومعصية، فهذا لا ينبغي، بل إذا كانت معصية صارت حرامًا.

«وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِبنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» وينفتل»، يعني: ينتهي منها، وصلاة الغداة» هي الفجر، وحين يعرف الرجل جليسه» يعني: من يجالسه، وهذه التقديرات - كما تعلمون - حدثت في وقت لا توجد ساعات، ولا تُوجد سُرج في المساجد، فكانوا يُقدرون هذا بما سمعتم، ولا شك أن هذا على سبيل التقدير؛ لأن معرفة الرجل جليسه تختلف؛ بماذا؟ بقوة البصر، وطبائع الجو، وعدم السقف، وغير ذلك من الأسباب، لكن الصحابة -رضي الله عنهم- أمرهم كله يسير ليس فيه تعمق، يذكرون الأشياء على سبيل التقريب، ومع ذلك:

وَكَانَ يَقْرُأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمَائَةِهِ"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ومعلوم أن القراءات تختلف، والآيات تختلف أيضا، القراءة تختلف، لأن بعض الناس يقرأ بسرعة، ومن الناس من يقرأ ترتيلا، وربما يكون بين قراءتيهما للجزء الواحد عشر دقائق، وأيضا الآيات تختلف؛ فمن الآيات: ﴿الرَّمْنَ لُ الْعَلَمُ اللَّيَاتُ تَخْتَلف؛ فمن الآيات: ﴿الرَّمْنَ لُ الْعَلَمُ اللَّيَاتُ وَصِيرة، آيات هاعته، قصيرة، آيات هاعقه، قصيرة، آيات هالمرسلات، قصيرة، آيات هاعته، قصيرة، آيات هاعقه، فبأي شيء نعتبر؟

نقول: إذا جاءت مثل هذه الأشياء فنعتبر الوسط، وكذلك نعتبر في أداء القراءة الوسط، لا الذي يسرع ولا الذي يُبطئ، ونذكر الآن فوائد حديث عبد الله بن عمرو:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).



## «وقت الظهر»... إلخ فيه فوائد:

منها: أن السنة تأتى مفصلة للقرآن، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِتَينَنَا لِكُلِّي شَيْءٍ ﴾ [الخَلَا:٨٩]. يشمل السنة؛ لأن السنة تُبيّن القرآن، فإنك لو نظرت إلى القرآن لن تجد هذا الحد في أوقات الصلاة، إنَّما تَجده إجمالاً مثل قوله: ﴿ فَسُبَّحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمسُونَ وَجِينَ تُصْبِحُونَ ١٠ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَنُونِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الثّؤز:١١، ١٨]. على القول بأن هذه إشارة إلِّي أوقات الصلاة.

ومثل قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الانتلا:٧٨]. إذن تكون السُّنَّة المبينة للقرآن من القرآن.

ومن فوائد هذا الحديث: تعيين أوقات الصلاة على حسب ما جاء في هذا الحديث، وأن وقت الظهر من الزوال-إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زائدًا عن فيء الزوال؛ لأن فيء الزوال الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب.

ومن فوائده: أنه ليس بين وقت الظهر والعصر زمن؛ لقوله: وإذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر ٥٠

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت العصر يدخل بانتهاء وقت الظهر مباشرة، وينتهي باصفرار الشمس؛ لقوله: «ما لم تصفر الشمس».

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت المغرب ليس كما يتوهم كثير من الناس ضيقًا، بل يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وبذلك يدخل وقت العشاء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ونصف الليل داخل أو خارج؟ نصف الليل خارج على القاعدة المشهورة أن ابتداء الغاية داخل، وانتهاؤها خارج(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، وهذا تفصيل صريح واضح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من صلى قبل هذه الأوقات فلا صلاة له، لكن إن صلى متعمدًا فهو متلاعب آثم، وربما يصل فعله إلى حد الكفر؛ لأنه من اتخاذ آيات الله هزوا، ومن صلاً ها بعد الوقت متعمدًا فالجمهور(١) يرون أنه يقضيها مع الإثم، والصواب أنه لا يقضيها؛ وذلك لأنه أخرها بلا عُذر، فيكون متعديًا لحدود الله، ومن يتعد حدود الله فأولئك هُم الظالمون، والظالم لا يفلح ﴿إِنَّهُ, لا يُقْلِحُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ [الانتخطا: ٢١]. ولو شُغل لكان مفلحًا، ويؤيد هذا -يعنى: هذا استدلال من القرآن- من السنة قول النبي عَلَيْق: ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده.

<sup>(</sup>۱) التقرير والتحبير (۲/ ۸۷)، اللمع (ص٦٤)، شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٤). (٢) شرح العمدة (٤/ ٩٤)، كشاف القناع (١/ ٢٢٨).



فإن قال قائل: إذا صَلِّي قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل؟

فإننا نقول: يرتفع عنه الإثم؛ لأنه جاهل، لكن يؤمر بإعادتها في الوقت؛ لأن ذمته لم تَبْرأ، وإذا أخرها عن وقتها جهلاً يظن أن الوقت لَم يدخل، أو نائمًا أو ناسيًا؛ فلا إثم عليه، وهل تُجزئه؟ نعم تُجزئه، ودليله من السنة قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرهاه".

فإن قال قائل: هل يَجوز أن يصلي الصلاة مع الشك في دخول وقتها؟

الجواب: لا، لأن الأصل عدم دخوله، فإن قيل: مع الظن؟ قلنا: نعم، يَجوز أن يصلي مع غلبة ظنه لدخول وقتها، ودليل ذلك قول النبي عليه فيمن أشكل عليه عدد الركعات: وفليتحر الصواب ثم ليبن عليه الله الدلي أولي، دليل أوراري: وهو أنهم أفطروا في عهد النبي عليه قبل أن تغرب الشمس ثم طلعت الشمس، ولا شك أنهم مفطرون على غلبة ظن لا على يقين، لأنهم لو أفطروا على يقين ما طلعت الشمس لكن على ظن أن إذن له أن يُصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت، فإن تبين أنه قبل الوقت وجبت عليه الإعادة، لأنه تبين أن ذمته لم تبرأ.

ومن فوائد الحديث: الحكمة في توقيت الصلوات؛ بحيث لم يجعلها الله وَعَلَيْ في وقت واحد، فهي حكمة ورحمة، وجه ذلك: أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائمًا مع الله وَعَلَيْنَ الله يَعْلَى الله لا يغفل؛ لأنه لو غفل فإذا الوقت قد جاء، ومن الحكمة: ألا يتعب الإنسان، لأنه لو أمرنا أن نقوم بسبع عشرة ركعة في آن واحد لكان في ذلك تعب ومشقة؛ لاسيما إذا كان الإنسان قد ضعفت قواه لتعب أو ملل، أو ما أشبه ذلك، ومن الحكمة في توزيع الأوقات: قوة الصلة بالله وهذا يقوى المنامل في الحديث الذي بعده.

ومن فوائده: أن النبي على أن يُبادر لصلاة العصر، وكذلك في الحديث الثاني الذي بعده: هوالشمس مرتفعة ودليل على أن يُبادر لصلاة العصر، وهذا هو السبة، إذن نستفيد منه: مشروعية المبادرة بصلاة العصر، وهل مثلها غيرها الجواب: نعم، دلت السنة على أن مثلها غيرها، ويؤيده حديث أبي برزة الأسلمي، لأنه لمًا قال: هكان يستحب أن يُؤخر من العشاء ول على أن غيرها لا يستحب أن يؤخر من العشاء وقد دلت السنة بالتبع على أن إيقاع الصلاة في الوقت له أحكام.

الأصل استحباب التقديم في جميع الصلوات إلا واحدة، ما هي؟ العشاء، هذه واحدة، فلا

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس.

<sup>(</sup>٢) سيأتي في سجود السهو.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر.



تقتضي التأخير، وقد يجب التقديم لكل الصلوات، وذلك مثل ما إذا كان الإنسان يَخشي مانعًا من الصلاة في آخر الوقت، فإنه يَجب عليه أن يُقدم.

مثال هذا: امرأة كان من عادتها أن يأتيها الحيضُ في أثناء وقت صلاة الظهر، فنقول: يَجب عليها التقديم في أول الوقت لئلا يأتيها المانع.

- رجل آخر له عمل [يؤديه] في أثناء الوقت، هذا العمل لا يُمكن أن يتخلف عنه، فهذا نقول: يَجب عليه أن يُبادر ويُصلي في أول الوقت، وقد يكون العكس يَجب التأخير لآخر الوقت، وذلك فيما إذا كان على الإنسان واجب في الصلاة لا يتحقق إلا في آخر الوقت، كرجل يتعلم قراءة الفاتحة هو يعرف أنه في أول الوقت لا يستطيع أن يقرأ، لكن في آخر الوقت إذا تعلم يستطيع، نقول: هنا يَجب التأخير.

ومثل ذلك: إذا كان شاكًا في القبلة وكان يعلم أنه في آخر الوقت سيأتي الرجل الذي يدله على الاتجاه الصحيح، فهنا نقول: يَجب أن ينتظر حتى يحضر من يدله على القبلة، المهم أنه إذا ترتب على التقديم ترك واجب كان التأخير واجبًا.

وهل يَجب التأخير لصلاة الجماعة؟ نعم يَجب. فإذا علمنا أن هذا الرجل إذا صَلَّى في أول الوقت لَم يَجد جماعة، وإذا صَلَّى في آخره وجد الجماعة، نقول: يَجب عليه أن يتأخر لتحصيل الجماعة.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل عُدم الماء في أول الوقت، وهو يرجو أن يَجده في آخره، هل يَجب عليه التأخير؟

## في هذا قولان للعلماء:

منهم من قال: إذا غلب على ظنه أنه يَجد الماء وجب عليه أن يؤخر ولا يصلى بالتيمم.

ومنهم من قال: لا يَجب، ويفرق بينه وبين تعلم الفاتحة: بأن هذا له بدل وهو التيمم، والتيمم يقوم مقام الماء، لكن الفرق: هذا قد يشكل عليه أن الفاتحة أيضًا لها بدل وهو التسبيح، والتكبير، والتهليل، فحينئذ نقول: لا يَجب عليه أن يؤخر لتعلم الفاتحة، لأن لها بدلاً، هذا هو القياس، إذا قلنا: إن الفرق هو أن طهارة الماء لها بدل بخلاف قراءة الفاتحة، فيُجاب بأنه لها مدلاً.

وعليه: فيكون المثال السالم من الاعتراض هو التأخير للقبلة أو لصلاة الجماعة، وما أشبه ذلك لو أمره أبوه أن يؤخر قال: يا ولدي، تأخر حتى تصلي بي جماعة هل يلزمه؟ لا يلزمه، نقول: اذهب صَلٍّ مع الناس وارجع، وصلٍّ بأبيك، ولا حرج.

في حديث أبي برزة من فوائده: أن النبي علي كان يكره النوم قبل العشاء، وسبق لنا أن هل



هذا كراهة نفسية أو كراهة شرعية؟ بَيْنَا فيها احتمالين، ولكن تكون شرعية إذا خاف إذا نام ألاً يستيقظ، أو أن يقوم في الثانية؛ فهنا نقول: الكراهة شرعية لا شك.

ومن فوائد الحديث حديث أبي برزة-: كراهة الحديث بعد العشاء، لكنه ورد التخصيص فيما إذا كان لحاجة أو مصلحة، فلو نزل بالإنسان ضيوف بعد صلاة العشاء فهل يجلس عندهم ويسكت ولا يتكلم بكلمة، أو يباسطهم الحديث؟ الثاني: لأن هذا فيه مصلحة وهو إكرام الضيف، كذلك لو تحدث الإنسان بعد العشاء لقراءة العلم وما أشبهه، هذا لا بأس به لأنه مصلحة، لو تحدث الإنسان بعد العشاء لإنقاذ غريق، أو لإعانة محتاج فهذا أيضًا جائز، وقد يجب في إنقاذ الغريق، المهم أن له مخصصات.

ومن فوائد هذا الحديث -حديث أبي برزة-: المبادرة بصلاة الغداة لقوله: «كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» مع أنه يطيل القراءة يقرأ بالستين إلى المائة.

ومن فوائده: إطالة القراءة في صلاة الفجر، ولذلك عبّر الله عن صلاة الفجر بالقرآن فقال: ﴿ أَقِرِ اَلصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ اَلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَيَّلِ وَقُرْءَانَ اَلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ اَلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإنيَالَة: ١٧٨]. ولذلك لم تقصر صلاة الفجر؛ لأنها تُطَوِّل فيها القراءة كما قالت عائشة والشخ.

٢٤٦ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمَهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرهَا: إِذَا رَآهُمْ الْجُتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسُ" (١٠).

وعندهماه أي: البخاري ومسلم ووالعشاء أحيانًا وأحيانًاه، يعني: ويصلّي العشاء أحيانًا يعجلها، وأحيانًا يؤخرها، كيف هذا التفصيل؟ يقول: وإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخّرَه، واجتمعواه، أي: الجماعة الذين يحضرون إلى المسجد، «عجل»؛ أي: قدمها في أول الوقت مراعاة لهم.

«وإذا رآهم أبطئوا أخر» لوجهين: مراعاة لفضيلة الوقت، ولأحوال الجماعة.

«والصبح: كان النبي ﷺ يصليها بغلس» «الصبح» هذه مشغول عنها، الفعل الذي سُلُط عليها مشغول عنها، الكن هل الاختيار أن ننصبها، أو الاختيار أن نرفعها؟

الاختيار: أن ننصبها؛ لأنه سبقها أفعال تعطف على الجملة الفعلية؛ فيكون الاختيار النصب، ولذلك باب الاشتغال تجري فيه الأحكام الخمسة بالنسبة للإعراب، تارة يَجب الرفع، وتارة يَجب النصب، وتارة يستحب الرفع، وتارة يُستحب النصب، وتارة يَجوز الوجهان على التساوي حسب ما هو معروف في كتب النحو.

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

<sup>(</sup>٢) باب اشتغال العامل عن المعمول في ألفية ابن مالك شرح الأبيات (٢٥٥، ٢٥٦، وما بعدها)، انظر شرح الشيخ عليه بتحقيقنا.



وقوله: «كان يصليها بغلس» الغلس: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر بحيث لا يغلب أحدهما الآخر؛ لأنه إن غلب نور الفجر فهو إسفار، وإن غلب ظلمة الليل لم يكن إسفارًا ولا غلسًا، بل هو الاختلاط.

\* ففي هذا الحديث فوائد:

أولاً: أنه ينبغي للإمام مراعاة الناس في التقديم والتأخير في صلاة العشاء خاصة، وهل نقيس عليها غيرها؛ بمعنى: لو رأينا الناس يتأخرون فيما يُسن تقديمه هل نؤخره؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي عَلَيْهُ إذا عجل ما يسن تأخيره مراعاة للناس فلنؤخر ما يُسن تعجيله مراعاة لَهم، ولا فرق، فمثلاً إذا كانت هذه الدائرة فيها مسجد والموظفون مشغولون بالأعمال [ولا ينتهون] كلهم إلاً في آخر الوقت، فهل نقول: إن الأفضل هُنا التأخير من أجل مراعاة اجتماعهم؟ الجواب: نعم، إذا كان هذا هو الأرفق بهم، أمًا إذا كان هذا هو الأرفق بالكسالي، وأن النشيطين يُحبون التقديم فلا عبرة بالكسالي.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن رعاية النبي ﷺ لأمته وأصحابه؛ حيث يراعيهم في العبادات إذا لم تتضمن هذه المراعاة وقوعًا في محرم، أو تركا لواجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان يُعذر للتأخر عن الصلاة إذا كان لا يخشى الفوات؛ لأن الصحابة يتعجلون في الوقت ويتأخرون فيه حسب الطروف: قد تكون أمطار، قد تكون ظُلْمة، قد تكون رياح تُوجب أن يتأخروا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السنة تقديم صلاة الصبح لقوله: هوالصبح كان النبي رسيلها بغلس، وهل يفرق بين الشتاء والصيف بالنسبة لتقديم صلاة الفجر؟ يرى بعضهم أن يفرق، فيقول: أسفر في صلاة الفجر إذا كان في الصيف، لأن الناس لا ينامون من الليل إلا قليلاً، وعجل في صلاة الفجر إذا كانت في الشتاء، لأن الناس ينامون كثيرًا، ويأتون إلى المسجد وهم على نشاطهم، فإن راعى الإمام المصلحة في ذلك فليفعل.

١٤٧ - وَلِـمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»ً<sup>(١)</sup>.

«أقام الفجر» أي: صلاة الفجر، والمراد بالإقامة هنا: الفعل، وليس الذكر المعروف. قلنا ذلك لنحمل «أقام» على معناه الحقيقي، وقد يُراد بقوله: «أقام» أي: أمر مَنْ يُقيم، وحينئذ فيراد بالإقامة: الذكر المخصوص.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۱۶).



وقوله: «حين انشق الفجر» جعل ذلك انشقاقًا؛ لأن الفجر إذا سطع على الظلمة فكأنما شقّها؛ لأنها تتمايز الظُلمة في مكان النور، فيكون هذا انشقاقًا، ولا يحدث ذلك إلا في الفجر الصادق؛ لأنه يمتد من الشمال إلى الجنوب ويتصل بالأفق ولا ظلمة بعده؛ هذا هو الفجر الصادق.

يوجِد الفجر الكاذب، ويختلف عن الفجر الصادق بثلاثة أمور:

أُولاً: أن الفجر الكاذب مستطيل، يعني: يصعد في السماء طولاً.

والثاني: أنه لا يتصل بالأفق؛ لأن ما بينه وبين الأفق ظلمة.

والثالث: أنه يضمحل ويزول.

أمًا الصادق -فكما عرفتم بالأول- لا يتأتى في هذه الأشياء الثلاثة.

وقوله: «والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا». أي: لا تَقْرُب معرفة بعضهم بعضًا؛ وذلك لشدة الظلمة وعدم الإضاءة بالسروج.

١٤٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ ﴿ فَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » (١٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «كنا نصلي» هذه كان واسمها، والمعروف أن «كان» تُفيد الدوام غالبًا إذا كان خبرها فعلاً مضارعًا «كان يقرأ»، «كان يفعل» وما أشبه ذلك.

وقوله: ونصلي المغرب مع النبي على فينصرف أحدناه يعني: من الصلاة، وهم لا ينصرفون إلا بعد انصراف النبي على لأنه نهى أن يسبقوه بالانصراف، وكان على يبقى مستقبل القبلة بقدر ما يقول: أستغفر الله ثلاثا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف فينصرف الناس، فقوله: وفينصرف أحدناه يعني: بعد أن ينصرف النبي على ووإنه ووإنه الجملة هذه حالية حال من الفاعل في قوله: وينصرف، أي: من أحدنا، والحال: ووإنه لِيبصر مواقع نبله، وكُسرت وإنه، لأن الجملة الحالية تكون مستأنفة، ويُضاف إلى ذلك في هذا التعبير أنها قرنت اللام وجب كسرها، وإذا قرن خبر إن باللام وجب كسرها، وليبصر مواقع نبله، أي: المكان الذي يقع فيه النبل، يعني: نبل السهم، يعني: السهم إذا أطلقه من القوس وهو بعيد،

ففي هذا الحديث دليل على أن النبي على كان يُبكّر بصلاة المغرب؛ لأنهم إذا كانوا ينصر فون منها والضياء باق إلى هذا الحد؛ دَلُ ذلك على أنه على أنه على أن يُبادر بصلاة المغرب، ولكن لابد من أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة لقوله على الله من أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة لقوله على الله على المغرب، صلوا

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).



قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»(١). وهذا يقتضي أن يكون بين غروب الشمس وبين صلاة المغرب وقت يتسع للصلاة، وهل يجوز أن تُؤَخَّر؟

الجواب: نعم يَجوز؛ لأن وقتها موسع، إلّى متى؟ إلّى أن يبقى بينه وبين دخول وقت العشاء مقدار الصلاة، فحينئذ يَجب أن يصلي لأنه لا يَجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولا بعض الصلاة عن وقتها.

١٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ هِ عَنْ قَالَتْ: ﴿أَعْتَمَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِـشَاءِ حَتَّىٰ ذَهَـبَ عَامَّـةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِى (١٠٠ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«أعتم»؛ أي: دخلت العتمة، والعتمة: اشتداد ظلمة الليل، وكان الرعاة يعتمون بالإبل؛ أي: يؤخرون حلبها إلى أنْ تُظِلِم الأرض، فأعتم -إذن- بمعنى: أخّر، «حتى ذهب عامة الليل» أي: حتى ذهب كثير من الليل، ولا يُمكن أن نفسر «عامة» هنا بأكثر؛ لأننا لو فسرناها بأكثر لزم أن يكون النبي ﷺ صلاها بعد منتصف الليل، وهذا لا يُمكن، بل «عامة» بمعنى: كثير، «حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى، وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». وقال: «إنه»؛ أي: هذا الوقت الذي صَلَى فيه «لوقتها»؛ أي: لوقتها المختار «لولا أن أشق على أمتي».

ففي هذا الحديث دليل على جواز تأخير الصلاة للإمام عن الوقت المعتاد لقولها: «ذات ليلة»، و «ذات هنا من حيث المعنى زائدة، وهي تَرِدُ بمعنى «صاحبة» مثل قوله ﷺ: «ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال»<sup>(٦)</sup>. وتَرِد زائدة كثيرًا، مثل قوله تعالَى: ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۚ ﴾ الافتال ١٠٠٠. أي: أصلحوا بينكم.

ومثله هذا الحديث أيضًا: هذات ليلة و تطلق في اصطلاح المتأخرين على النفس فيقال: الذات والصفة يعني: النفس، لكنها ليست من لغة العرب الأصيلة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والصفة يعني: النفس، لكنها كثيرًا بمعنى: النفس، هجاء زيد داتُه بدل أن يقولوا: هجاء زيد نفسه.

وفي هذا دليلٌ على احترام الصحابة للنبي ﷺ؛ حيث لَم يتقدم أحد منهم فيصلي بالناس؛ لأنه تَاخُر إلَى أن ذهب جزء كبير من الليل.

ومن فوائد الحديث: أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير لقوله ﷺ: ﴿إنه لوقتها،

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۳۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٦٣٨).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).



وفيه دليل أيضًا على أن [الشارع يُراعي المشقة]، وأنه مع المشقة تُيسُّر الأمور؛ ولهذا كان من الضوابط عند العلماء: «المشقة تجلب التيسير»(١).

ومنها: أن النبي ﷺ يستقل بالتشريع لقوله: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي»، ولكن اعلم أن تشريع النبي ﷺ يكون من شرع الله إذا أقره الله عليه، أمَّا إذا اجتهد ولم يقره الله عليه فالأمر واضح، مثل إذنه ﷺ لمن استأذنه من المنافقين قبل أن يتبين الأمر، فقد قال الله تعالى فيه: ﴿عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَقَى يَتَبَيّنَ لَكَ النِّيكَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ ٱلكَذِيبِ ﴾ التَجَمَّا: ١٤٤.

ومن فوائد هذا الحديث: رأفة النبي على بأمته، وأنه يُحب لهم الأيسر والأسهل، ولهذا كان اعليه الصلاة والسلام- إذا بعث البعوث للدعوة إلى الله قال لهم: ويسروا ولا تُعسروا، وبشروا ولا تُنفروا، فإنّما بعثتم ميسرين ولَم تُبعثوا معسرين، (١). ووما خُير على المرين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماه (١) والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة، وذلك لأن أمة الدعوة لا يصلون حتى يرفق بهم أو لا يرفق (٤)، لكن المراد بذلك: أمة الإجابة.

إذن لو سألنا سائل: ما هي الصلاة التي يُسن تأخيرها بكل حال؟ هي العشاء، وغيرها من الصلوات لا يُسن تأخيرها إلا بسبب.

#### حكم الإبراد في صلاة الظهر:

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِلِنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله اللهُ ال

قوله: «إذا اشتد الحَره هل المراد: إذا اشتد الحر في الفصول، أو إذا اشتد الحر في النهار؟

الأول؛ يعني: إذا اشتد الحرفي الفصول؛ لأن فصول السنة أربعة: فصل الشتاء: وهو بارد، وفصل الربيع: وهو بين البرودة والحرارة، وفصل الصيف -أو القيظ-: وهو حار، وفصل الخريف: وهو بين الحرارة والبرودة، فيكون المعنى: «إذا اشتد الحر» أي: إذا أتت الفصول الحارة، وهو فصل الحر الذي يُسميه بعض الناس فصل الصيف.

<sup>(</sup>١) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ق/٣)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة/ ١٧). والأول بشرح الشيخ ابن عثيمين بتحقيقنا.

<sup>(</sup>٢) هما حَدَيثان إلى قوله: «لاتنفروا» متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤)، وأخرجه مسلم (١٧٣٨) من حديث أبي موسى، والشطر الأخير أخرجه البخاري (٦١٢٨)، وهو حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وانظر منظومة القواعد والأصول للشارح بتحقيقنا (ص٤٧).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

<sup>(</sup>٤) المقصود بأمة الإجابة: الذين استجابوا لله والرسول ﷺ، والمقصود بأمة الدعوة: مُن وصلتهم دعــوة النبي ﷺ وكفروا.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥٣٣، ٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).



وقوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» أبردوا؛ أي: أخروها حتى يبرد الجو، والمراد بالصلاة هنا: صلاة الظهر؛ لأنها هي التي تقع في شدة الحر.

ثم قال: وإن شدة الحر من فيح جهنمه؛ أي: من سمومها وحرارتها، ووجه ذلك: وأن النار اشتكت إلى الله وَاللهُ فَأَذَن الله تعالى لها بنَفَسيْن نَفَس في الصيف، ونَفَس في الشتاء، فأشد ما نَجد من الجرارة هذا من نَفَس الصيف، وأشد ما نَجد من الجرودة هَذَا مِنْ نَفَس الشتاء (ا)، وهذا العلم الذي أحسر به النبي عليه الصلاة والسلام - لا يدركه علماء الفلك بعلومهم وعقولهم؛ لأنه شيء فوق ما يعرفونه، ولكننا نحن نؤمن بأن ما قاله النبي والله على مِرْية فيه، وجهنم اسم من أسماء النار أعاذنا الله وإيًا كم منها.

في هذا الحديث: الأمر بالإبراد بالصلاة إذا اشتد الحر، وهل الأمر هُنَا أمر إباحة ورخصة، أو هو أمر ندب، أو أمر واجب؟ كل هذا مُحتمل: يحتمل أنه للرخصة، لأن الأصل الأمر بتقديم الصلاة فيكون الأمر بعد ذلك -أي: بالتأخير- يكون رخصة، وإذا كان رخصة فإنه ينظر بما يكون أرفق بالناس، وقيل: إنه أمرُ تشريع، ثم هل هو واجب، أو ليس بواجب؟ في هذا تفصيل، المهم هذه الفائدة مشروعية الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر هذا هو الصواب أنه مشروع، ثم هل يجب أو لا يَجب؟ ينظر إذا كان في الحضور إلى الصلاة في وقت الحر مشقة تُذهب الخشوع فإن الإبراد واجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإبراد عام سواء كان في الحضر أو في السفر، وقد جاء ذلك صريحًا في السفر، فقد كان النبي عَلَيْ في سفر فقام بلال ليؤذن فقال له: «أبرد»، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد»، حتى رأوا فيء التلول<sup>١١</sup>. وهذا يعني: أن الشمس تجاوزت الزوال بكثير، وهذا الذي يحصل به الإبراد، أمًا ما كان الناس يفعلونه فيما سبق يتأخرون عن زوال الشمس بساعة إلا ربع -أي: ٥٠ دقيقة-، أو بساعة -أي: به ١٠٥ دقيقة- فهذا لا يغني شيئًا؛ لأنه لم يحصل الإبراد، بل ربما يكون هذا أشد ما يكون حرًا، فالإبراد بمعنى: أن يقرب فعل الصلاة من دخول وقت العصر.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى طلب الخشوع في الصلاة؛ لأن الإنسان إذا كان في شدة الحر فإنه سوف يقل خشوعه؛ لأن الحر مُزعج يوجب انشغال القلب، فهل نقول مثل ذلك في التدفئة؟ يعني مثلاً: لو أن الإنسان قام إلّى صلاة الفجر، وصار عليه غسل فاغتسل، هل نقول: لا يصلي ما دام ينتفض من البرد، فليتدفأ أولاً ثم يُصلي؟

البجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة، وهي ذهاب الخشوع.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۲۱۷).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث أبي ذر: البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٣٦). والفيء: هو الظل.





ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ -وما أحسنه، وما أجمله، وأوضحه، وأبينه- وذلك حيث قرن الحكم بعلته، قال: وأبردوا للصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم،

ومن فوائد هذا الحديث: وجود النار الآن، وقد دل على ذلك القرآن والسنة.

أمَّا القرآن: فقال الله تعالَى: ﴿ وَاتَّقُواْ اَلنَّارَ الَّيِّيَّ أُعِدَّتْ لِلْكَنفِرِينَ ﴾ [النَّخِيْلَيَ:١٣١]. وهأعده فعل ماض، والإعداد بمعنى: التهيئة.

وأمَّا السنة: فإن النبي ﷺ عُرضت عليه النار وهو يُصلي صلاة الكسوف(١)، وشاهدها بعينه، ورأى فيها المُعذَّبين.

فإذا قال قائل: أين موضع النار؟

قلنا: الظاهر أن موضعها في أسفل السافلين؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن روح الكافر يأمر الله تعالى أن تُكتب في سجين في الأرض السابعة السفلي.

فإذا قال قائل: نحن لا نشاهدها الآن، ربما نحفر إلى مدى بعيد ولا نشاهدها؟

قلنا: لا يلزم أن نُشاهدها، الأمور الغيبية محجوبة عنا ليس لنا فيها إلاَّ مجرد التسليم، وما لم يظهر اليوم ربما يظهر بعد حين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله -سبحانه وتعالَى - قد يُخرج من النار الحرارة حتى تصل إلَى الأرض لقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم».

فإن قال قائل: إذا كنا في الطرف الشمالي من الأرض، أو في الطرف الجنوبي الأقصى من الأرض وليس عندهم البرودة، فهل نقول: إذا دخل فصل الصيف الذي يكون حارًا في المناطق الأخرى فإنهم يبردون بالصلاة؟

البجواب: لا؛ لأن قوله: «أبردوا» يعني: أخروها إلى أن يبرد الجو، وهؤلاء جوهم بارد لا يحتاج إلى تأخير الصلاة.

١٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ وَابْنُ حِبَّانَ.

«أصبحوا بالصبح» يعني: لا تصلوا حتى تتيقنوا الصبح خوفًا من أن يتعيجل الإنسان ويصلي وهو شاك في طلوع الفجر؛ لأن طلوع الفجر أمر خفي، وهو -كما تعلمون- يظهر شيئًا فشيئًا، فربما يتعجل الإنسان بمجرد ما يرئ إضاءة يظنها الصبح فيصلي. فمعنى «أصبحوا»؛

<sup>(</sup>١) سيأتي في صلاة الكسوف.

<sup>(</sup>۲) أخرجُه أَبُو دَاوُد (۲۶٪)، والتزمذي (۱۵۶)، والنسائي (۱/ ۲۷۲)، وابن ماجه (۲۷۲)، وأحمد (۳/ ٤٦٥)، وابن حبان (۱٤۸۹)، قال ابن القَطان: طريقه طريق صحيح. انظر: نصب الراية (۱/ ۲۳۰)

أي: تيقنوا الصبح لا تصلوا مع الشك، وقيل: معنى «أصبحوا بالصبح»؛ أي: أطيلوا قراءة الصلاة حتى يكون الإصباح واضحًا جليًّا، ويسفر جدًّا لقوله: «فإنه أعظم لأجوركم»؛ لأننا لو فسرناها بالمعنى الأول لكان فعلها قبل الإصباح ليس فيه أجر أصلاً، ولم يكن التعليل أنه أعظم للأجر، وهذا المعنى قوى جدًّا.

أن المعنى «أصبحوا بها»؛ أي: أطيلوا الصلاة فيها حتى يظهر الصباح جليًا، وهو بمعنى المحديث الثاني: «أسفروا بالصبح»(١).

من فوائد هذا المحديث: إن قلنا بالمعنى الأول: وجوب الانتظار حتى نتيقن الصبح، وإن قلنا بالثاني فمشروعية إطالة القراءة.

ومن فوائده: أن الأجور تختلف في عظمها وصغرها؛ لقوله: «فإنه أعظم»، و«أعظم» اسم تفضيل يدل على وجود مفضل، ومفضل عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: نعمة الله -تبارك وتعالى - على عباده، حيث سمّى النواب أجرا مع أنه في هو المُوفِق للعمل الصالح، ومع ذلك يسمي ثوابه على العمل الصالح أجراً؛ أي: بمنزلة الأجرة التي يستحقها العامل على من استأجره، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ العمل الصالح الذي أحسن فيه صاحبه إلا الإحسان بالثواب فيقال: اللهم لك الحمد أن تحسن أولاً ثم تحسن ثانيًا؛ لأن الذي وفقك للإحسان أولاً هو الله وَ الله وَ فَضْله على الإحسان الذي هو فَضْله عليك.

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله تعالى عنه - أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ
رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح» يعني: أنه صلى ركعة ثم طلعت الشمس، فتكون الركعة الأولى في الوقت، والركعة الثانية بعد الوقت، وقوله: «قبل أن تطلع الشمس» المراد: يتبين قرنها الأعلى؛ لأن وقت الفجر يخرج بتبين قرن الشمس الأعلى، يعني: ليس بلازم أن تخرج كلها، وقوله: «فقد أدرك الصبح» أي: أدرك وقتها، أي: كأنه صلاً ها كلها في الوقت، «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»، أي: قبل أن يغرب قرنها الأعلى أو الأسفل؟ الأعلى لأنه لا يصدق أنها غربت إلا إذا اختفت نهائيًا، «فقد أدرك العصر».

وقوله: هركعة، في الموضعين يعنى: بسجدتيها، وليس المراد: الركوع، المراد: الركعة

<sup>(</sup>١) انظر: التخريج السابق.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٢٠٧).



كاملة بسجدتيها، ويدل لذلك قوله في الحديث الثاني: «سجدة» إشارة إلى أنه لابد من إدراك السجود الأول والثاني حتى يتم بذلك إدراك الركعة.

في هذا الحديث فوائد منها: أن الوقت يُدرك بإدراك الركعة لقوله: «من أدرك ركعة» وهذا القول هو القول الراجح أنه لا يدرك إلا بركعة، وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، فإدراك الجمعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الوقت لا يكون إلا الجمعة لا يكون الا بركعة، وإدراك الوقت لا يكون إلا بركعة، جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، وهذا القول هو الذي تدل عليه السنة كما في هذا الحديث، وذهب بعض العلماء (١٠٠٠ -رحمهم الله - إلى أن الإدراك يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام، فمن أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن تطلع الشمس في الفجر على كلامهم فقد أدرك الفجر، ومن أدرك مع الإمام قبل تكبيرة الإحرام قبل السلام فقد أدرك الجماعة، لكن أصحاب هذا القول استثنوا إدراك الجمعة، يعني: إدراك المسبوق للجمعة، قالوا: لا يدركها إلا بركعة كاملة، وهذا تناقض، والصواب: أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة كاملة لا بركوع.

إذن نقول: إدراك الوقت يكون بركعة، ينبني على هذا مسائل:

منها: لو أن المرأة أدركت مقدار ركعة، ثم طهرت من الحيض فهل تلزمها الصلاة؟

الجواب: نعم، إذا أدركت المرأة من وقت الصلاة قدر ركعة وجبت عليها لقول النبي عليها هذه النبي عليها لقول النبي عليه: «فقد أدرك العصر» في العصر» في الفجر، فإن أدركت أقل من ذلك؛ يعني: حاضت قبل أن تغرب الشمس بدقيقتين أو ثلاث فليس عليها صلاة، وعلى القول بأنها تُدرك بتكبيرة إحرام فيلزمها الصلاة، لكن الصحيح لا.

المسألة الثانية: بالعكس لو أن المرأة حاضت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة تلزمها الصلاة إذا طهرت؟

نعم، وعلى القول الثاني: إذا حاضت بعد دخول الوقت بتكبيرة الإحرام لزمتها الصلاة وهذه المسألة -أعني: إدراك الوقت من أوله- فيه خلاف، فمن العلماء أن من يقول: إن المرأة إذا أدركت مقدار ركعة من الوقت ثم حاضت لا تلزمها الصلاة، لأنه قد أذِنَ لَهَا أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا حاضت قبل آخر الوقت فلا صلاة عليها، وهذا القول قوي جداً؛ لأن المرأة لم تفرط حتى نلزمها بالقضاء، وإذا كانت لم تفرط وقد أذن لَهَا أن تؤخر فكيف نلزمها بشيء لم يلزمها، لكن القضاء أحوط.

<sup>(</sup>١) الفروع (١/ ٥٢٣)، والمبدع (١/ ٣٥٠)، وذهب أبو حنيفة كَيَلَتُهُ إلى أن من أدرك من الجمعة مقدار تكبيرة فقد أدرك الجمعة، والمسألة مبسوطة في الفتاولي (٢٠/ ٣٦٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٥٣).

<sup>(</sup>٢) المجموع (٤/ ٣٠٧)، والمبسوط للسَّرخسي (٢/ ١٥).



من فوائد الحديث: أن من أدرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر، يعني: لو أن المرأة طهرت من الحيض قبل غروب الشمس بركعة، أو ركعتين، أو ثلاث لزمتها صلاة العصر، ولا تلزمها -على القول الراجح- صلاة الظهر؛ لأن صلاة الظهر أتت عليها وهي ليست من أهل الصلاة، ولو كان يجب عليها أن تقضيها لكان هذا بُين في كتاب الله، أو سُنة رسول الله على أما إذا كان هذا من أقوال العلماء، فأقوال العلماء تكون خطأ وتكون صوابًا؛ ولهذا كان القول الراجح: أن المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء الآخرة.

### ﴿ استدراك:

كنا قد نبهنا على الكلام في الأماكن التي ليس فيها أوقات صلاة، وفات الأوان ولكن يُمكننا الآن أن نتكلم عليها، توجد أماكن ليس فيها نهار ولا ليل، بمعنى: يمضي (٢٤) ساعة كلها نهار، أو (٢٤) ساعة كلها ليل، أو أكثر من ذلك، فما موقفنا نحو هذا؟

موقفنا بينه الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين تحدث عن الدجال، وأن يوما من أيامه كسنة يعني: (١٢) شهرا فألهم الله الصحابة أن يقولوا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة واحدة والله قال: «لا، اقدروا له قدره (١٠). وعلى هذا فنقول لمن كانوا في مكان ليس فيه ليل ونهار في خلال (٢٤) ساعة اقدروا له قدره، ولكن هذا القدر هل يعتبر أقرب البلاد إليهم مما فيه ليل ونهار، أو يعتبر الوسط، يعني: تساوي الليل والنهار، أو تعتبر مكة لأنها أم القرئ القدة فيها ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: يعتبر أقرب البلاد إليهم فيما فيه ليل ونهار، وهذا من حيث الفلك أقرب الأقوال.

ومنهم من يقول: يعتبر الوسط؛ يعني: يجعلون (١٢) ساعة ليلاً، و(١٢) ساعة نهارًا ويمشون على هذا.

ودليل هذا: أنهم يقولون: لما سقط اعتبار البلد بنفسه وجب الرجوع إلى الوسط.

والقول الثالث: يقول المعتبر توقيت مكة؛ لأنها أم القرئ، كما جاء في القرآن الكريم ﴿ وَكَنَلِكَ أَوْمَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِلنَّذِرَ أَمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلِهَا ﴾ [التَّبُونِ: ٧]. وعلى هذا فيجب على أولئك أن يكون لهم اتصال بمكة، ويعطون جدول مواقيت على حسب توقيت مكة، فهذه أقوال ثلاثة أقر بها من حيث العلم الفلكي.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) مطولاً.



الأول: يعتبر أقرب بلد إليهم فيه ليل ونهار مضطرد في خلال (٢٤) ساعة.

ثانيًا. يقولون إن في بعض البلاد يطول وقت المغرب بحيث يبقى الشفق إلى قرب الفجر، فمتى يصلون؟

نقول: ما دام الشفق يغيب ويظهر فالمعتبر مغيبه، ولو طالت المدة، لأن الشرع علقه بهذا، وليس لنا أن نتعدى الحدود، أما إذا كان لا يغيب إلا إذا طلع الفجر من الجهة الشرقية فحينثاء نقول: اقدروا له قدره.

أسألكم: هذا الذي ليلهم ستة أشهر ونهارهم ستة أشهر كيف تتصورون الشمس؟ يعني: وقوع الواقع بعيد عن التصور، كنا نظن أن الشمس تكون من جانب واحد لكنها لا تغيب، تبقى ستة أشهر مثلاً في الجانب الشرقي، أو الشمالي، أو الجنوبي، أو الغربي، لكنهم يقولون: لا تكون في نفس المكان -يعني: المنطقة- لكنها تدور، يعني مثلاً: تدور هكذا... وهذا شيء ما نتصوره، لكن الذين شاهدوه يقولون: هذا هو الواقع، هل تصورتموها الآن؟ لا، تعرفون الدوران حلقة تدور عليها يعني: تدور من الأفق تمشي هكذا في الأفق حتى ترجع إلى مكانها دائماً.

- حديث رافع بن خديج، قال: «فينصرف أحدنا ويبصر مواقع نبله» ما معنى هذا؟
- في حديث عائشة، أن النبي على أخر صلاة العشاء، ما يدل على أن النبي يُشَرِّع من عند نفسه، من أين يؤخد؟
- إذا كان يشرع -عليه الصلاة والسلام- فهل نقول: إنه يشرع ويكون إقرار الله له كالوحى؟
  - هل قوله: «إنه لوقتها» مطابق لأصل التشريع الإسلامي؟
    - بماذا يكون الإبراد لصلاة الظهر؟ وكيف الإبراد؟
  - هات مثالاً يكون التعليل فيه دال على القياس على مشاركة الحكم للعلة؟
    - هل يمكن أن نعكس القاعدة ونقول: كل حرام نجس؟
- ما تقول في رجل بلغ قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة ولم يصل ً الفجر، أتجب عليه صلاة الفجر ؟ وإذا كان قد صلاها هل تلزمه الإعادة؟

١٥٣- وَلِـمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ (١)

قوله: «وقال: سجدة بدل ركعة»، يحتمل أن الذي قاله الرسول ﷺ، ويحتمل أنه الراوي، ولكنه فسر هذا بقوله: «والسجدة إنما هي الركعة»؛ لأن السجود يُطلقُ على الصلاة كلها كما

<sup>(</sup>۱) مسلم (۹۰۲).



في قول الله تعالى: ﴿ فَأَتَّمُدُوا لِللَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴾ [الخَنْتَا:٦٢]. وعليه فيكون معناه معنى حديث أبي هريرة الذي قبله.

## الأوقات التي نُهي عَن الصلاة فيها:

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ وَفَيْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَى يَقُولُ: «لا صَلاةً بَعْدَ الصَّبْح حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 الصُّبْح حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ» (١٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلَفْظُ مُسْلِم: «لا صَلاةً بَعْدَ صَلاةً الْفَجْرِ».

يقول: «لا صلاة بعد الصبح» «لا» نافية للجنس، و«صلاة» تعني: بناء على هذا الفرض والنفل، وتشمل الصلاة ذات الركوع والسجود، وما ليس بذات ركوع وسجود كصلاة الجنازة، وقوله: «بعد الصبح» يجتمل أن المراد: بعد صلاة الصبح، ويحتمل أن المراد: بعد طلوع الشمس، لكن رواية مسلم تبين أن المراد: بعد صلاة الصبح، ولذلك لا صلاة بعد صلاة الفجر، وكذلك أيضًا ورد في أحاديث أخرى غير حديث أبي سعيد التصريح بأن المراد: الصلاة، حيث قال الراوي: «نهى عن الصلاة بعد صلاتين: صلاة الفجر، وصلاة العصر» (أ).

وقوله: «حتى تطلع الشمس» المراد: حتى تطلع كاملة، أو حتى يطلع قرنها الأول والثاني، ولكن مع ذلك سيتبين فيما يأتي -إن شاء الله- في حديث عقبة أن النهي يمتد إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، «ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». «بعد العصر»، أي: بعد صلاة العصر، «حتى تغيب الشمس» تغيب الشمس أي: يغيب قرنها الأعلى، يعني: تغيب كلها.

فإذا قال قائل: ما هي الحكمة في ذلك؟

قلنا: الحكِمة في هذا أشار إليها النبي ﷺ أن الشمس تطلع بين قرني شيطان أن فإذا رآها المشركون سجدوا لها، وكذلك في الغروب تغرب بين قرني الشيطان، ولعلهم يسجدون لها وداعًا، فهم يسجدون لها استقبالا عند طلوعها ووداعًا عند خروجها، فتُهينا عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التشبه بهم.

فلنأخذ الفوائد:

قوله: «لا صلاة» ذكرنا أن المراد: العموم، أي صلاة تكون، لكن نستثني من ذلك شيئًا، ثم هل المراد نفي الصلاة، أو نفي صحتها، أو نفي كمالها؟

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) عن ابن عمر.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٢) عن ابن عمر.

هذه ثلاثة احتمالات، والقاعدة (١٠)؛ أن النفي نفي للوجود، فإن لم يمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي لوجودها شرعًا، أو لوجود المنفي شرعًا، فإن لم يكن بأن دل الدليل على أن المنفي صحيح وجب أن يُحمل على نفي الكمال، فهنا هل المراد أن الصلاة منفية وقوعًا بمعنى لا يُمكن أن تقع؟ الجواب: لا؛ لأنه ربما يُصلي الإنسان في هذا الوقت.

إذن هل هو نفي للصحة أو للكمال؟ نقول: المرتبة الثانية بعد نفي الوجود أن تكون نفيًا للصحة ولابد، فنقول: «لا صلاة»؛ أي: لا تصح، وليس نفيًا للكمال.

إذن يُستفاد من هذا الحديث: أنه لا تصح الصلاة في هذين الوقتين: لا الفريضة ولا النافلة، لا المقضية ولا المؤدّاة، ولكن هذا ليس مرادًا، أي: لا يُراد العموم، فقد دلت السنة على استثناء أشياء مِن ذلك، منها: الفريضة، فالفريضة لا نهي عنها، فمتى ذكر الإنسان أن عليه فريضة صلاها ولو في هذين الوقتين.

مثال ذلك: رجل لمّا صلى الفجر تذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء، فهنا يُصلي العشاء قبل طلوع الشمس أو لا؟

يصليها حين ذكرها، دليل ذلك قول النبي ﷺ: همن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرهاه (١).

فإن قال قائل: هذا الحديث بينه وبين حديث أبي سعيد عموم وخصوص من وجه، فكيف رجحتم عموم حديث قضاء الصلاة، على عموم حديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين؟ فالجواب: أن قضاء الصلاة الواجبة واجب والأصل في الأمر «فليصها إذا ذكرها» أنه على الفور، فيقتضى أن تُصلى الفريضة من حين أن يعلم بها الإنسان، هذا واحد.

ثانيًا: حديث: «لا صلاة بعد الصبح» قد يستثنى منه أشياء بالنفي وبالإجماع، وقد ذكر العلماء أن العموم إذا خص فإن دلالته على العموم تكون ضعيفة، بل إن بعضهم يقول: إذا خص العموم فإن دلالته على العموم تبطل، لكن الراجح أنها لا تبطل، وأنه لا يخرج من العموم إلا ما استثنى بالتخصيص، إذن يستثنى من ذلك قضاء الفريضة، لا يستثنى من ذلك إعادة الصلاة، يعني: إذا جاء إنسان بعد أن صلى الفجر، ودخل المسجد، وصلى الناس، فإنه يُصلي معهم ولو كان بعد صلاة الفجر، دليل ذلك أن النبي على عمهم ولو كان بعد صلاة الفجر، دليل ذلك أن النبي على عمهم ولو كان بعد صلاة الفجر، دليل ذلك أن النبي على العموم ولو كان بعد صلاة الفحر، دليل ذلك أن النبي العموم ولو كان بعد صلاة الفحر،

<sup>(</sup>١) قال الشارح رَجَلَلْلهُ:

والنَّفْسِي للوُجُسِودِ نُسمَّ السَّحَّةُ نُسمَّ الكَّسمَال فَسارعَينَ الرُّنبَسة

انظر تفصيل القاعد في شرح منظومة القواعد والأصول للشيخ ابن عثيمين (ص٢٦٥).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

في مسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا، فقال لَهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة، فإنها حكم نافلة، فالله أنهما يصليان، وأنها نافلة، إذن إعادة الصلاة مستثناة.

يستثنى من ذلك سنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر؛ لأنه لا يُمكن أن يصليها بين الظهر والعصر؛ لأنهما مجموعتان، فيقضيها بعد صلاة العصر، كمريض يجمع بين صلاة الظهر والعصر، فيصلي الظهر، ثم يصلي العصر، ثم يصلي راتبة الظهر البعدية ليست القبلية، ولكن البعدية؛ لأنه لا يتمكن من صلاة الراتبة البعدية إلا بعد صلاة العصر.

يستثنى من ذلك أيضًا ركعتا الطواف، إذا طاف الإنسان بعد صلاة الصبح، أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلى ركعتين خلف المقام لما سيأتي في «كتاب الحج»؛ ولأنهما تبع للطواف.

يستثنى من ذلك أيضًا سُنة الوضوء، فإنه إذا توضًا الإنسان بعد صَلاة الصبح، أو بعد صَلاة العصر، يَجوز له أن يُصلي سُنة الوضوء لعموم قوله ﷺ: «من توضًا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» ".

بناءً على هذه الأدلة نقول بالقول الثاني وهو رواية عن أحمد أنه يُستثنى من هذا العموم الفرائض، وكل نافلة لها سبب، هذا هو القول الراجح، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) وَهَلَهُ أن كل صلاة لها سبب فإنه يصليها في أوقات النهي، يدل لذلك أن في بعض ألفاظ أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أنه قال عليه الصلاة والسلام: ولا تحروا الصلاة في هذه الأوقات، وأما من صلى لسبب فإنه لم يقصد الصلاة في هذه الأوقات، وأما من صلى لسبب فإنه لم يقصد الصلاة في هذه الأوقات، وأما من ملى لسبب فإنه المشركين، فإن الصلاة ذات السبب تبعد قصد التشبه بالمشركين، وجهه: أنها مقرونة بسبب، فلها سبب ظاهر يوجب مشروعيتها، فلا يكون هناك مشابهة للمشركين.

المهم: أن القول الراجح في هذا أنه يستثنى من هذا العموم الفرائض، وكل نافلة لها سبب. من فوائد هذا الحديث: سد ذرائع الشرك وإن كانت بعيدة؛ لأن أصل الرسالة مبنية على

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٥) من حديث الأسود العامري، وصححه أيضًا ابن السكن كما في تحفة المحتاج (١/ ٤٤١).

<sup>(</sup>٢) تقدم في الوضوء من حديث عثمان (ص١٧٥).

<sup>(</sup>٣) الفتأوي (٢٢/ ٢٩٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) عن ابن عمر.



التوحيد، فكل طريق يمكن أن ينفذ الشيطان إلى قلب الإنسان فيوقع في الشرك، فإن النبي عليه التوحيد، سكَّه سدًا محكمًا.

إذن نأخذ من هذا: أن جميع وسائل الشرك محرمة، لكن الوسيلة قد تكون قريبة، وقد تكون بعيدة، فلعظم المقام سدً النبي ﷺ كل وسيلة ولو كانت بعيدة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النهي مقيد بالصلاة، صلاة مَنْ: صلاة الإنسان، أو صلاة الناس عمومًا؟ صلاة الإنسان، ولذلك لو فرض أن أحدًا من الناس فاتته صلاة الفجر، بل فاتته صلاة العصر، وتطوع بنافلة قبل أن يصليها هو، أيجوز ذلك أو لاً؟ نعم، يَجوز ذلك؛ لأن العبرة بصلاته هو.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصبح يطلق ويُراد به الصلاة، يفسر ذلك لفظ مسلم، واستعمال الصبح بمعنى الصلاة موجود بكثرة في السنة.

#### أسئلة:

- النفي في قوله: «لا صلاة بعد الصبح» أنفى الوجود، أو الصحة، أو الكمال؟
  - لماذا لا نحمله على نفي الوجود؟
    - لماذا لا نحمله على الكمال؟
  - الصلاة في هذين الوقتين حرام أو لا؟
  - ما الذي يستثنى من قوله: «لا صلاة بعد الصبح، ولا صلاة بعد العصر»؟
    - الحديثان بينهما عموم وخصوص من وجه، ما هو؟


١٥٥ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ: «تَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ ثَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ ثَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ ثَرُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (''.

«وله» أي: لمسلم قوله: «ثلاث ساعات» هذا حصر، لكن الحصر لا يمنع من وجود غيره إذا دل عليه دليل؛ ولهذا تَجدون كثيراً ما يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان» أن وتارة يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله» أن ويأتي عدد آخر وقوله: «ثلاث ساعات» المراد بالساعة في اللغة العربية وفي الشرع: الوقت المحدد سواء طال أو قصر؛

<sup>(</sup>۱) مسلم (۸۳۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٤٣).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، تحفة الأشراف (١٢٣٣٨).



ولهذا تجدون حديث التقدم من الجمعة: «من جاء في الساعة الأولى... من جاء في الساعة الثانية إلى آخره...»(١).

مع أن هذه الساعات تختلف طولاً وقصراً بحسب الوقت والفصول، فالساعة في اللغة: كل وقت محدد طال الزمن أو قصر، إلا إذا قال: الساعة من نهاره فهي لا تتجاوز النهار، النهار، النهاء نُصلي فيهن أي: صلاة فريضة أو نافلة؛ وذلك لأن (أن) مصدرية، وهي بعد النهي، فإذا أوّل الفعل بالمصدر، صار كأنه نكرة بعد النهي فتفيد العموم، لكن هذا العموم سبق أنه خُصص بمخصصات بيناها.

«وأن نقبر فيهن موتانا». «نقبر» القبر بمعنى: الدفن، يعني: أن ندفن الموتى في هذه الساعات، ثم فسرها فقال: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع» «بازغة» حال مؤكدة؛ لأن البزوغ والطلوع بمعنى واحد، فتكون «بازغة» حال مؤكدة، لعاملها أو لصاحبها العاملها، «حتى ترتفع» ولم يبين الرفع، لكنه قد بين في أحاديث أخرى ": «حتى ترتفع قيد رمح»، أي: قدر رمح، والمراد بالرمح: ما يُرمى به في القتال، وهو نحو متر، وتقريب ذلك في الساعة المصطلح عليها الآن ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة.

«وحين يقوم قائم الظهيرة»؛ أي: حين يقف واقف الظهيرة، وذلك أن الشمس إذا توسطت السماء صارت كأنها قائمة لا تتحرك، «وحتى تزول»، وهذا يقدر بعشر دقائق فأقل.

والثالث: «حين تتضيف الشمس للغروب» «حين تتضيف» أي: تميل للغروب، وقيل: حين تشرع في الغروب، والصحيح الأول؛ أنها حين تتضيف للغروب، فإذا كانت عين المغرب بمثلها في المشرق يعني: مقدار رمح حين يدخل هذا الوقت الذي ذكره عقبة بن عامر، عن النبي علي يعني: حين يبقي على مغيبها مقدار رمح، هذه ثلاث ساعات، وتُسمى هذه الساعات عند الفقهاء: أوقات النهي القصيرة، أضف هذه الساعات الثلاث إلى صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس تكون الأوقات أربعة، ومن صلاة العصر حتى تغرب تكون حمسة، ويجتمع فيما قرب من الغروب النهي الخاص والعام، لأنها حين تتضيف يدخل فيها النهي عن صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فهذه أوقات النهي.

هذه الأوقات ينهى فيها عن كل صلاة ليس لها سبب من النوافل والفرائض لا نهي عنها، وسبق الكلام على هذا، لكن بقي الكلام «أن نقبر فيهن موتانا» الحكمة من ذلك لم تظهر لي

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٨٨١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٥٦٩).

<sup>(</sup>٢) جاء ذلك في رواية النسائي في الكبرىٰ (١٥٤٣) عن عقبة بن عامر أيضًا، وعند أحمد (١١١/٤) من حديث عمرو بن عبسة، قال عنه ابن عبد البر في النمهيد (٤/ ٢٣): هو حديث صحيح طُرقه حِسَان.

الثلاثة لا بأس أن نُقبر الموتي.



جيدًا، لماذا نهى عن دفن الميت في ذلك الوقت؟ لكن الذي يهمنا هو الحكم، لأننا نحن مُعَبُّدون بالأحكام، ولسنا مكلفين بمعرفة الحِكم والأسرار، لأن هذا قد تعجز عنه عقولنا، لكن نقول: إذا وصلنا بجنازة إلى قبر وقد بزغت الشمس لكن لم ترتفع قيد رمح، فإننا لا ندفن الميت، ننتظر إلى متى؟ حتى ترتفع قيد رمح ثم ندفنه، كذلك أيضًا إذا وصلنا بالميت إلى القبر وقد قام قائم الظهيرة فإننا ننتظر حتى تزول الشمس. كذلك إذا وصلنا بالميت إلى القبر وقد بقي على غروب الشمس مقدار رمح، فإننا لا ندفنه حتى تغيب الشمس، فيما عدا هذه الأوقات

فنأخذ الفوائد منها: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ويُستثنى من ذلك ما تقدم. ثانيًا: النهى عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة.

ولكن إذا قال قائل: لو اضطررنا إلى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة فهل يَجوز؟

الجواب: نعم، لو كان هناك ضرورة مثل شدة حرارة الشمس، لا يستطيع المشيعون أن يبقوا في حرارة الشمس حتى تزول الشمس، نقول: هذا ضرورة، أو يكون هناك حوف، فيضطروا الناس إلى أن يدفنوا الميت في هذه الأوقات، فنقول: لا بأس، أو يكون هناك مطر، ننتظر حتى نقدر أنها ارتفعت قيد رمح، وأنها غابت في آخر النهار، ويعرف هذا بالساعة.

ومن فوائد الحديث: جواز دفن الميت في أي ساعة سوى هذه الساعات الثلاث، وجه ذلك: أن النهي عن شيء مُعين يدل على إباحة ما سوى هذا الشيء، فتكون دلالته على جواز الدفن في أي وقت دلالة مفهوم.

هل يَجوز الدفن ليلاً؟ نعم يَجوز؛ لأن ذلك ثبت بالسنة، والنبي ﷺ توفي يوم الإثنين، ولم يُدفن إلا ليلة الأربعاء في الليل(١).

فإن قيل: أليس النبي عَن قد زجر أن يُدفن الرجل ليلاً ١٠٠؟

قلنا: بلى، لكن لسبب، لأن هذا الرجل الذي مات ونهى النبي على الله الصحابة عن الدفن بالليل، أنه مات ولم يُحسن كفنه، فصار فيه تفويت شيء مطلوب، فإذا مات الإنسان في الليل ولم نستطع أن نغسله التغسيل الذي ينبغي، أو لم نجد الكفن الذي يُطلب، أو ما شابه ذلك، فحينئذ نقول: لا تدفنوا ليلاً، أما إذا كانت الأمور متوفرة كما هو في وقتنا الحاضر فإنه لا بأس بالدفن ليلاً.

فإذا قال قائل: لو حصل أمطار غزيرة، فهل يَجوز أن نؤخر؟

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، وعند مسلم (٩٤١) مختصرًا، تحقة الأشراف (١٧٢٨٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٥٤٣).



فالجواب: نعم، نؤخر؛ لأن ذلك يؤدي ألا يدفنه الناس على وجه مطلوب، هذا من جهة، من جهة أخرى: يؤدى إلى أن القبر يمتلئ ماء فيؤخر.

والخلاصة: أن هذا الحديث -حديث عقبة بن عامر- يؤدي إلى جواز الدفن في جميع أوقات الليل والنهار، إلا هذه الأوقات الثلاثة.

«الحكم الثاني» هو في الواقع ليس حكما، لكن الحكم في المسألة الثانية وهي: «حين يقوم قائم الظهيرة»، لأن حديث عقبة بن عامر فيه ثلاث مسائل، والحكم واحد وهو النهي، ولذلك نعتبر عبارة المؤلف يَعَيَّنَهُ فيها تسامح، فالمراد: الحكم في المسألة الثانية وهي: «حين يقوم قائم الظهرة».

يقول: عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: «إلا يوم الجمعة» الشاهد: هو قوله: «إلا يوم الجمعة» فاستثنى يوم الجمعة؛ أي: أنه ليس فيه نهي عند زوال الشمس، وهذه المسألة فيها خلاف عند الفقهاء -رحمهم الله- منهم من قال: إن يوم الجمعة ليس فيه نهي، يعني: نهي عند قيام الشمس، لكنهم لم يستدلوا بهذا الحديث الضعيف، استدلوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا إذا دخلوا المسجد صاروا يصلون حتى يحضر الإمام بدون نكير، وهذا يدل على أن الحكم المتقرر عندهم: أنه لا نهى عن الصلاة يوم الجمعة.

ومن العلماء من قال: إن الجمعة كغيرها. وهذا أقرب إلى الصواب، وإن كان الأول أقرب للصواب، لأن كون الصحابة يفعلون ذلك، يبعد أن يكونوا يفعلونه بدون أن يطلعوا على ترخيص الرسول على الكن الذي يُنكر: ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده متقدمًا إلى الجمعة، صلى ما كُتِبَ له، ثم جعل يقرأ القرآن، فإذا بقي على الزوال عشر دقائق أو نحوها قام يصلي، وهذا رأيناه كثيرًا، هذا هو الغلط؛ لأن هؤلاء لم يفعلوا كفعل الصحابة، يعني: لم يبقوا يصلون حتى جاء الإمام، بل هم جالسون، فلما جاء وقت النهي قاموا يصلون، لكن على رأي من يرئ أنه لا نهي يوم الجمعة، يعني: ليس فيه النهي عند الزوال يُباح لهم ذلك، لكن نقول: لا ينبغي لكم أن تتسلطوا على الصلاة في وقت اختلف العلماء في جواز الصلاة فيه، وظاهر هذا اللفظ ولا يوم الجمعة، أنه لا فرق بين من كان في المسجد -أي: مسجد الجمعة، والصحابة إنما يفعلون وهذا نعم إذا صح الحديث فلا فرق، لكن إذا استدللنا بفعل الصحابة، فالصحابة إنما يفعلون

<sup>(</sup>١) مسند الشافعي (ص٦٣)، وفي اختلاف الحديث (ص١١٦)، وفي الأم (١٤٧/١)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان.



ذلك فيما إذا حضروا الجمعة، فيكون هذا خاصًا فيمن حضر يوم الجمعة، له أن يُصلي حتى يأتى الإمام.

١٥٧ - وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَنَادَةَ نَحْوُهُ ١٠٠٠.

١٥٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَـمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَّ لَيْلِ أَوْ نَهَارٍ» (() . رَوَاهُ الخمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرُولِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قوله ﷺ: ها بني عبد مناف، وَجَه الخطاب إليهم، لأنهم هم القائمون على المسجد الحرام، وهمناف، ما صلته بالرسول -عليه الصلاة والسلام- هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فهو الأب الرابع؛ لأنهم هم القائمون على المسجد الحرام ولَهم السلطة أن يمنعوا أو يفسحوا، فقال: «لا تَمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى، يعني: فيه «أية ساعة شاء من ليل أو نهاره بعد الفجر، بعد العصر، عند قيام الشمس، في أي وقت لا تَمنعوه، وذلك لأن المسجد لله وَعَنَيْ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنعَ مَسَاحِدَ اللهِ أَن يُذكر فيها اسْمَهُ، ﴾ والناقة ١١١٤. انتبهوا إلى كلمة ﴿ أَن يُذكر فيها اسْمَهُ، ﴾ بدل اشتمال من قوله: مُسَاحِد النهي منصب على هذا، على منع ذكر اسم الله في المساجد، وكذلك لو منع المساجد أصلاً، وأقفل الباب في وقت الناس يحتاجون إليه بغير سبب شرعي.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: حكمة النبي على في توجيه الخطاب إلى من هو أليق به، وأخص به لقوله: «يا بني عبد مناف». وهل يعني ذلك أنه لغير القائمين على المسجد الحرام أن يمنعوا لا، لكن الحكم واحد، لكن وجه الخطاب إليهم لكونهم هُم الولاة عليه، نظير ذلك -أي: نظير توجيه الخطاب إلى من هُم أليق به من غيرهم-: قول النبي على من معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج "أ، وهذا الأمر للشباب وغيرهم، كل من يريد الزواج وفيه شهوة الزواج، فإنه يُؤمر بهذا.

ومن فوائد هذا الحديث: نهي مَن قام على المسجد الحرام أن يمنع أحدًا طاف فيه بسلطة الولاية.

انتبهوا لهذا القيد: أن يمنع أحدًا طاف فيه بسلطة الولاية، لأن الرسول عمم، قال: «أية ساعة شاء من ليل أو نهاره، وإنما قيدت ذلك لأجل أن نرد قول من يقول: إن المسجد الحرام

<sup>(</sup>١) أبو داود (١٠٨٣)، وقال: هو مرسل. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٣): فيه انقطاع.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أَبُو داود (۱۸۹٤)، وَالتَّرْمَذِي (۸٦٨)، والنسائي (۱/ ۲۸٤)، وابن ماجه (۱۲۵٤)، وأخمَد (٤/ ٢٨٤)، وصححه ابن خزيمة (۱۲۸۰)، وابن حبان (۱۰۵۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود، وسيأتي في النكاح.



ليس فيه نهي عن الصلوات؛ لأن الرسول ﷺ هنا خاطبهم خطاب ولي، يعني: لا تحملنكم الولاية على أن تمنعوا الناس من الصلاة في المسجد أو الطواف.

يبقى النظر: هل للإنسان أن يطوف أو يُصلي، هذا إذا اشترط عندنا الآن الخطاب للولاة على المسجد الحرام، الخطاب للناس هل يصلون أو لا؟

الحديث في الحقيقة ليس فيه دليل على جواز الصلاة في المسجد الحرام في أي وقت، لأن كون الصلاة تجوز أو لا تجوز لا يخاطب بها الولاة، من يُخاطب بها؟ عامة الناس، فإذا أراد أحد أن يُصلي فلا تمنعوه، ولذلك قلت لكم: لا تمنعوا بسلطة الولاية، لكن لو قام يصلي في وقت النهي ومنعوه بحكم الشرع، لهم ذلك؛ لأن هذا من باب منع المنكر.

انتبهوا لهذه النقطة؛ لأن بعض العلماء -رحمهم الله- قالوا: هذا الحديث يدل على أن الإنسان في المسجد الحرّام يصلي في أي ساعة، فيقال: هذا غلط، الخطاب موجه لبني عبد مناف بحكم الولاية، يعني: لا تمنعوه، أما كونه يصلي أو لا يصلي، فهذا يرجع إلّى الأدلة الأخرى، إذا كان في وقت يُصلى فيه جاز أن يُصلى، وإلا فلا.

من فوائد هذا الحديث: أن الطواف ليس بصلاة؛ لأنه قال: «لا تمنعوه أي ساعة»، وقد ذكرت لكم أن الفاعل الذي هو غير ولاة الأمر يرجع أمره إلى الشرع، هل نهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن الطواف في الأوقات الخمسة أوقات النهي؟ لا، وهذا مما يؤيد ما اختاره شيخ الإسلام(١) وَعَلَمْهُ أَن الطواف ليس بصلاة، وأن الطهارة فيه ليست بشرط، وسبق الكلام على هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يَجوز لولاة الأمور أن يمنعوا الناس من حقوقهم، لكن إذا اقتضت المصلحة أن يمنعوهم من حقوقهم فلهم ذلك، الدليل: فعل أمير المؤمنين عمر في وأشياء كثيرة، لكن نذكر منها: الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثا بفم واحد، مِن حقه أن يُراجعها، يعني: إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، من حقه أن يراجعها في أي عصر كان؟ في عهد النبي على وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر لما تتابع الناس في هذا وصاروا يكثرون الطلاق الثلاث منعهم من الرجوع وحرم الزوجة عليهم مع أن الحق لهم، لهم أن يراجعوا، لكن رأى من المصلحة أن يمنعهم من هذا الحق حتى يمتنعوا من الطلاق الثلاث، لأن الطلاق الثلاث مُحرم، من اللعب بكتاب الله.

أمهات الأولاد تباع في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأبي بكر، أم الولد مَنْ هي؟ الأمّة التي أتت بولد مِن سيدها كانت تُباع في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأبي بكر

<sup>(</sup>١) الفتاويٰ (٢١/ ٢٧٩)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) عن ابن عباس، وسيأتي في الطلاق.



وصدر من خلافة عمر، ثم تجرأ الناس على التفريق بين الأم وولدها، وهو طفل صغير ينصهر قلبها والولد يبكي لها، فمنعهم عمر (١) من بيع أمهات الأولاد مع أن لَهم أن يبيعوها؛ إذن نقول: ليس لولى الأمر أن يمنع الناس من حقوقهم إلاً لمصلحة، أو حاجة، أو ضرورة.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على طائفة مبتدعة: الجبرية يقولون: ليس للإنسان مشيئة ولا إرادة، وفعله مجبور عليه، ولا شك أننا لو أتينا بواحد منهم وجلدناه أشد الجلد، وقلنا: اعذرني يا أخي أنا مجبور، لا يوافقون، ولهذا احتج سارق كما روي عن عمر أتي بسارق وأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله، قال: ونحن ما نقطع يدك إلا بقدر الله، وأيضًا عمر شخ يقطع يده بقدر الله، وشرع الله، وذاك يسرق بقدر الله دون شرع الله.

### أسئلة:

- فهمنا من الأحاديث السابقة أن أوقات النهي بالاختصار ثلاثة، وبالبسط خمسة؟
  - ما هو القول الراجح فيما يَجوز في هذه الأوقات؟
  - المؤلف ساق حديث جبير بن مطعم في هذا الباب، لماذا؟
  - استدللنا من هذا الحديث على أن الطواف ليس بصلاة، وجه ذلك؟

١٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله تعالَى عنهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ۚ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» (١٠). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَه ابْنُ خُزَيْمَة، وَغَبْرُهُ وَقَفَه على ابْن عُمَر.

والشفق يشير إلى آخر وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق، فما هو الشفق أهو الحمرة أو البياض؟ بَيْن في هذا الحديث -سواء عن ابن عمر أو عن النبي على الشفق هو: الحمرة التي تكون إثر غروب الشمس، وهذه الحمرة تستمر إلى نحو تسعين دقيقة، ربما تزيد قليلاً أو تنقص، يعني: ربما تصل إلى (٧٥) دقيقة، وربما تصل إلى (٩٠) دقيقة حسب الفصول، لكن متى غاب الشفق، يعني: متى ابيضت جهة الغروب، فمعنى ذلك: أن وقت المغرب انتهى ودخل وقت العشاء، إذا تأملت الترتيب وجدت أن هذا الحديث ينبغي أن يجعل فيما سبق، إذ ليس هذا مكانه، إذ إنه ينبغي أن يلي بيان أوقات الصلوات الخمس، لا أن يكون في سياق أوقات النهي، لكن لعل المؤلف تَعَلَّلهُ حين كتب الكتاب غفل عن هذا، وكل إنسان معرض للنسيان.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/ ٢٢) عن جابر وإسناده ضعيف، وسيأتي في البيوع.

<sup>(</sup>٢) لَم نقف عليه.

<sup>(</sup>٣) الخرجه الدارُقُطْنِي (١/٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٥)، وأخرجه البيهةي (١/٣٧٣) وقال: الصحيح موقوف. وتابعه النووي في المجموع (٣٤٤).





يوجد شفق آخر غير الحمرة؟ نعم، شفق البياض يتأخر كثيرًا إلى نحو ثلث الليل، لا عبرة به، العبرة بشفق الحمرة.

## انفجر الصادق والفجر الكاذب:

١٦٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ -أَيْ: صَلاةُ الصُّبْحِ- وَيَحِلَّ فِيهِ الطَّعَامُ ("). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

قَسَّم النبي ﷺ في هذا الحديث الفجر إلى قسمين من حيث الحكم: فذكر أنهما قسمان: «فجر يُبحرِّم الطعام وتَحِلُّ فيه الصلاة»، وهذا هو الفجر الصادق الذي لا ظلمة بعده. تحل فيه الصلاة، يعنى: صلاة الصبح، ويُحَرَّم فيه الطعام على مَن؟ على الصائم.

وفجر تَحْرُمُ فيه الصلاة أي: صلاة الصبح، ويَحل فيه الطعام -يعني: للصائم-، وهذان الفجران يختلفان في الحكم الشرعي، ويختلفان في الحكم القدري، يعني: حسًّا وشرعًا، الفرق بينهما حسًّا ذكره في الحديث الذي بعده.

آ ١٦١ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ». وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَان» ".

يعني: الذنب كالفجر الذي يحرم الطعام، وهو الفجر الصادق يذهب مستطيلاً في الأفق، يعني: من الشمال إلى الجنوب، والثاني: «كذنب السرحان» وهو أيضًا يمتد من الشرق إلى الغرب، هذا الفرق، الفجر الصادق الذي تَحل فيه الصلاة ويَحرم فيه الطعام يكون مستطيلاً من الشمال إلى الجنوب، والثاني بالعكس يكون من الشرق إلى الغرب، هذا فرق واضح.

الفرق النَّاني: أن الصادق لا ظلمة بعده، بل يزداد النور حتى يشمل الأفق كله، وأما الثاني: فيظلم بعد هذا ويزول، هذان فرقان.

الفرق الثالث: الصادق نوره متصل بالأفق، والثاني نوره غير متصل، بمعنى: أنك إذا رأيت أسفل الأفق لم تر نورًا، يعني هذا في الكاذب، فهذه فروق ثلاثة.

قال شيخنا عبد الرحمن تَعَلِّقُهُ: الفرق بينهما نحو نصف ساعة، يعني: أن الكاذب يخرج قبل الصادق بنحو نصف ساعة ثم يضمحل، فصار الفرق بينهما من الناحية الكونية -الحكم الكوني القدرى- من وجوه ثلاثة:

الصادق ممتد من الجنوب إلى الشمال، وذاك بالعكس.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن خزيْمَة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٥)، ورجح وقفه.

<sup>(</sup>٢) الحاكم (١/ ٣٠٤)، وروي مرسلٌ بإسقاطُ جابر عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، جوده ابن كثيرٌ في التفسير (٢/٣٢).





الصادق لا ظلمة بعده، والثاني يظلم بعد ذلك.

الصادق نوره متصل بالأفق، وهذا منفصل.

أمًا من الناحية الشرعية -الحكم الشرعي: - فهو أن الصادق تحل فيه الصلاة ويَحرم فيه الطعام - يعني: على الصائم-، وأمًا الكاذب فيحل فيه الطعام وتَحرمُ فيه الصلاة.

من فوائد هذا الحديث: أن الفجر الصادق يترتب عليه من الناحية الشرعية شيئان: حل الصلاة، وتحريم الطعام، أمّا حل الصلاة فلأن النبي ﷺ وَقَت الصلوات، الفجر من كذا إلى كذا، وأمّا تَحريم الطعام فلقول الله تعالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَنَبَيْنَ لَكُرُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَنَبَيْنَ لَكُرُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ اللهُ اللهُولِ اللهُ اللهُ

من فوائد الحديث: الرد على ما ذهب إليه بعض السلف من أن الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يعم الضياء الأفق كله -يعني: قرب طلوع الشمس- فإن هذا قال به بعض السلف، لكنه ضعيف؛ لأنه يخالف الآية الكريمة حيث قال الله تعالَى: ﴿ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُو ﴾ فمتى تبين وجب الإمساك، لكن يرخص للإنسان الذي يكون الإناء بيده أن يكمل نهمته منه، أو اللقمة في يده أن يكمل، وأمًا أن يستأنف بعد أن تبين الصبح فلا يَجوز.

ومن فوائد هذا الحديث والذي بعده: حكمة الله وَعَلَّلًا في ظهور هذا الفجر الذي نسميه الكاذب، وذلك من أجل أن يستعد الإنسان للإمساك في الصيام وللصلاة -أي: صلاة الفجر-، ويعرف أنه قد قرب طلوع الفجر حتى يختم صلاة الليل بالوتر الذي يريد أن يختمها به. ثم قال: الحث على الصلاة في أول الوقت:

١٦٢ - وَعَنِ ابْسِ مَسْعُودٍ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْسِمَالِ: الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» (١). رَوَاهُ التِّرْمِيذِيُّ وَالْسِحَاكِمُ، وَصَيِّحَاهُ، وأَصْلُهُ فِي الطَّحِيْحَيْن.

«أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»، أفضل الأعمال -يعني الأعمال البدنية-؛ لأن الأعمال تنقسمُ إلى قسمين: أعمال بدنية في الجوارح الظاهرة، وأعمال قلبية في الجوارح الباطنة.

والسؤال الآن عن الأعمال البدنية الظاهرة، قال النبي ﷺ: «أفضلُ الأعمال الصلاة في أول وقتها»، و«الصلاة» كلمة عامة تشمل الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، لكن سبق لنا أن بعض الصلوات الأفضل تأخيرها، ما هي؟ العشاء مطلقاً، الثاني: الظهر في شدة الحر، وعليه فيكون ما تقدم مخصصاً لهذا العموم، ولكن الذي أشار إليه المؤلف في الصحيحين

<sup>(</sup>١) أخرجه التُّرْمِذِيّ (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، والبخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥)، تحفة الأشراف (٧٦٤).



ليس بهذا اللفظ، بل بلفظ آخر، وهو أن النبي ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها». فإذا كانت الصلاة على وقتها، فمعناه: إن كان ميقاتها في أول الوقت فهي أفضل، وإن كان ميقاتها في آخره فهي أفضل، فيكون مطابقًا للأحاديث الأخرى، ولا يحتاج إلى استثناء.

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي مَـحْذُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى: ﴿ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهُ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهُ (اللهُ عَفْوُ الله (اللهُ اللهُ اللهُ عَنْوُ الله (اللهُ اللهُ اللهُ عَنْوُ الله (اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْوُ اللهُ (اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ ا

قوله: «أول الوقت» يعني: في الصلاة، «رضوان الله» يعني: أنه أفضل مما بعده؛ لأن رضا الله وَ عليه الله على انواع النعيم، ولهذا «إذا سأل الرب -تبارك وتعالى- أهل الجنة ماذا يتمنون عليه، قالوا: إنك أعطيتنا كذا وكذا وكذا، قال: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدًا» فرضا الله -تبارك وتعالى، وفقنا الله وإباكم له- أفضل أنواع النعيم، كذلك أيضًا الصلاة في أول الوقت هي أفضل الصلوات.

«أوسطه» يعني: بين الأول والآخر «رحمة الله» لا ينال به الإنسان رضوان الله» ولكنه ينال به الرحمة، وهي أعلى من قوله: «وآخره عفو الله» يعني: أن الله عفا عنا ورَخُص لنا أن نؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، لكن هذا الحديث يقول: «أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًّا». «جدًّا»، يعني: أجدة جدًّا، أحقه حقًّا، إذا كان ضعيفًا فلماذا ذكره المؤلف تَعَلَقهُ لأن الضعيف لا يجوز أن تُبنى عليه الأحكام، ذكره من أجل ألاً يغتر به أحد إذا قرأه في الدارقطني ليبين أنه ضعيف لا يُعتمد عليه، وهذا جيد من تصرف المؤلف تَعَلَقهُ؛ لأنه إذا كان هذا الحديث في الدارقطني وقرأه القارئ وهو لا يعلم سيقبله، ولكن إذا بين المؤلف تَعَلَقهُ وهو من الحفاظ المعتبرين حينئذ سقط الاستدلال به.

وحينئذ نقول: أول الوقت أفضل فيما يُسن تقديمه، وآخر الوقت أفضل فيما يُسن تأخيره، وما بين ذلك فهو رخصة، هذا الذي تدل عليه الأحاديث ونكتفي بها.

١٦٤ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ: «الأَوْسَطِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (١٠).

<sup>(</sup>۱) الدَّارِقطنِي (۱/۲٤۹)، وقول المصنف: «بسند ضعيف»؛ لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وتركه النسائي، وأكد المصنف الضعف بقوله: «جدَّا»؛ لأن في إسناده أيضًا إبراهيم ابن زكريا البجلي وهو متهم، وانظر: التلخيص للمصنف (۱/۱۸۰)، وخلاصة البدر المنير (۱/۱۸۰)، ونصب الراية (۲/۲۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩) عن أبي مسعود، تحقة الأشراف (٢١٦٢).

<sup>(</sup>٣) الترمذي (١٧٢) واستغربه.

# فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



١٦٥ - وَعَن ابْن عُمَرَ هِنْ ، أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ: «لا صَلاةً بَعْدَ الْفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ (١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إلا النَّسَائِيُّ.

- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لاَ صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلارَكْعَتَي الْفَجْرِ»"). ١٦٦ – وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ عَمْرِوِ بْنِ الْعَاصِ مَهِيْنَتُهُ ٣ُ).

هذا أيضًا مما يؤخذ على المؤلف، أن هذا ليس مكانه، أين مكانه؟ بعد ذكر أوقات النهي، وليس هذا محله، لكن على كل حال -كما قلت لكم- الإنسان قد يسهو ويغفل، فلنعد للحديث: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، والمراد بالسجدتين هُما الركعتان، وهُمَا ركعتا الفجر، سبق لنا الكلام على مثل هذا التعبير «لا صلاة»، وأنه أولاً لنفي الوجود، فإن لم يمكن فلنفي الصحة، فإن لم يمكن فلنفي الكمال، فلننظر هذا الحديث: «لا صلاة بعد الفجر» يعنى: بعد طلوع الفجر.

«إلا ركعتى الفجر» يعارض الأحاديث السابقة الصريحة في أن النهي يتعلق بفعل الصلاة، لا بطلوع الفجر، وحينئذ لابد لنا من أحد مسلكين إما أن نقول: إن هذا شاذ فيرد؛ لأنه من المعلوم أن الضعيف لا يُمكن أن يقاوم الصحيح، وإما أن يقال: نفي الصلاة هنا غير نفي الصلاة هناك، هناك نفي للتحريم، وهنا نفي للمشروعية؛ بمعنى: أنه لا يشرع للإنسان أن يُصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

أيهما أولَى: أن نحمل على المعنى الأول ونقول: شاذ ونرد الحديث، أو نؤوله إلى معنى يتطابق مع الحديث الثاني؟

الثاني أولى؛ لأنه متى أمكن الجمع وجب، فنقول: معنى قوله ﷺ: ﴿لا صلاة بعد الفجر﴾ أي: لا صلاة مشروعة، لا أن المعنى: لا صلاة، يعني: النهي بسعنى: لو أنك صليت راتبة الفجر وجلست تنتظر صلاة الفجر، فهل الأفضل أن تقوم وتُصلي، أو الأفضل ألا تصلي؟ بناء على هذا الحديث: الأفضل ألا تصلي، وهو كذلك الأفضل ألا تصلي؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين، فإذا كان يخفف شيئًا مشروعًا فكيف نأتي بشيء غير مشروع.

وعليه فنقول: ما بين أذان الفجر وصلاة الفجر لا تشرع الصلاة إلا ركعتي الفجر، لكن لو فعل الإنسان ذلك لا نؤثمه؛ لأن وقت النهي إنَّما يدخل بعد الصلاة.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٣)، وفي إسناده ابن الحصين وهو مجهول، قال الحافظ في الدراية (١/ ١١٠): وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر بإسناد قوي ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد وكأنه ابن أبي سبرة، وهو واهٍ.

<sup>(</sup>٢) عبد الرزاق (٤٧٦٠).

<sup>(</sup>٣) الدارقطني (١/ ٢٤٦).



١٦٧ - وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ ﴿ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ ﴿ عَنْ رَكُعَتَيْنِ مَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَقُلْتُ: أَفَنَقْ ضِيهِمَا وَكُعَتَيْنِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَقُلْتُ: أَفَنَقْ ضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لا (١٠). أَخْرَجَهُ أَحْدُ.

١٦٨ - وَلاَّ بِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله تعالى عنها- بِمَعْنَاهُ").

قوله: هوعن أم سلمة هي: إحدى زوجات النبي على تزوجها النبي على بعد موت زوجها، والقصة مشهورة: حين دخل النبي على على أبي سلمة فوجده قد توفي وقد شخص بصره، فأغمض عينه على وقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأفسَح له في قبره، ونور له فيه، واخلُفه في عقبه، خمس دعوات منها ما علمناه في الدنيا ومنها ما لم نعلمه، لكن الذي أجاب شيئًا رأيناه يتفضل بإجابة ما لم نره، خلفه في عقبه تزوجها الرسول على بعد موت زوجها أبي سلمة، وكانت على قد سمعت النبي على يقول: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيقول: اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها إلا آجره الله وأخلف له خيرًا منها»، وكانت تقول: من خير من أبي سلمة "؟ تقول هذا لا شكًا في كلام الرسول على لكن تأمل من هذا الذي سيكون خيرًا من أبي سلمة، وإلا هي جازمة بأنه سيخلف الله عليها خيرًا من أبي سلمة لكن تفكر: أبو بكر عمر من؟ فإذا هو رسول الله يحلى خلف أبا سلمة في عقبه، تربى ابنه وبنته عند الرسول في في حجره، وإنما سقنا هذا ليتبين أن الإنسان إذا دعا عند المصائب فإنه يُستجاب له، ولهذا لما ضج ناس من أهله -من أهل أبي سلمة-، قال النبي في دلا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يُؤمّنون على ما تقولونه، وإثما قال هذا؛ لأنهم في الجاهلية إذا مات الإنسان يدعون بالويل والثبور، واثبوراه، وا ويلاه، وما أشبه ذلك.

أم سلمة وضا من أعقل النساء، وأذكى النساء، وقصتها مع النبي بين في صلح الحديبية مشهورة (١٤)، تقول: إن الرسول بين صلى العصر ثم دخل بيتها فصلى ركعتين، قوله: «صلى العصر» أي: صلاة العصر، و«دخل بيتها»، كلمة «بيتها» مضاف إليها، فهل أضيف إليها على سبيل الملك، أو على سبيل الاختصاص؟ هل نساء الرسول -عليه الصلاة والسلام- ورثن هذه البيوت، هل بقين فيها بعد موته؟ نعم، إذن الظاهر -والله أعلم- أنه بيتها على سبيل الملك، والرسول بين ملك زوجاته ذلك، هذا إن لم يثبت أنهن بعد موته جعلنها في بيت المال؛ لأن

<sup>(</sup>١) المسند (٦/ ٣١٥)، قال الهيثمي (٨/ ٢٦٤): رجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٢) أبو داود (١٢٧٣)، وأصله في مسلم (٨٣٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٩١٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور ومروان، تحفة الأشراف (١١٢٥٠).



الرسول على بعد موته لا يورث، فصلى ركعتين فسألته، فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن»، «شغلت»، والذي شغله وفد، وكان النبي على ينظر إلى المصالح فيقدم العليا على ما دونها، فكونه يستقبل هؤلاء الوفد ليؤلف قلوبهم ويجلب المحبة منهم له ومنه لَهم؛ أفضل من كونه يُصلي الراتبة سواء بنية قضائها أو بغير نية قضائها، «فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لاه، ومرادها: أفنقضيهما في هذا الوقت؟ قال: «لاه؛ لأن هذا الوقت وقت نهي، وهُمَا أي: الركعتان- تطوع، وليس هناك سبب يُبيح أن تُصليا في وقت النهي، لأنه بالإمكان أن يُصليهما بعد المغرب لكن هذا مما اختص به النبي عليه وسيأتي في الفوائد.

# ٢- بَابُ الْأَذَان

قال المؤلف -رحمه الله تعالَى-: «باب الأذان». وهذا الكتاب «بلوغ المرام» مؤلف على أبواب الفقه.

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَنُّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِلِى اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْحَيِّ الْأَكْتَبَرِ ﴾ [النَّخَتَ: ]. أي: إعلام بماذا؟ ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيَّ مِنَ الْمُشْرِكِينِّ وَرَسُولُهُ ۚ ﴾.

لكنه في الشرع: إعلام خاص أخص من اللغة، وهكذا جميع التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، يعني: أنه يقصد بها بعض المعنى اللغوي، إلا في موطن واحد فيما يحضرني الآن: وهو الإيمان، فإن الإيمان في الشرع أعم من الإيمان في اللغة، إذ إن الإيمان في اللغة إنما هو إقرار القلب فقط، وأمًا في الشرع: فيدخل فيه جميع الأعمال الصالحة، فلهذا قال العلماء -علماء أهل السنة-: إن الإيمان هو الإقرار المستلزم للإذعان والقبول، وليس أيّ إقرار، فالصلاة مثلاً في اللغة: هي الدعاء، لكنها في الشرع من الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الله في المقدس.

هنا الأذان في اللغة: الإعلام، في الشرع: إعلام خاص، وهو الإعلام بحلول فعل الصلاة، يعني: أنه حل فعل الصلاة، وهذا الذي ذكرناه أولى من أن يقال بدخول الوقت؛ لأنه إذا كانت الصلاة مما يستحب تأخيرها فإنه يؤخر الإعلام، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري، أن النبي عَلَيْ كان في سفر فقام بلال ليؤذن، فقال: «أبرده، ثم قام ليؤذن فقال: «أبرده، حتى رأوا فيء التلول(۱)، ثم أذن له فأذن، ولو كان إعلاماً بدخول الوقت لكان يؤذن من أول الوقت، فمثلاً: إذا كنا في سفر وأردنا أن نؤخر الصلاة، فهل نؤذن إذا دخل وإن لم

<sup>(</sup>١) تقدم (ص٤٢٩)، وهو صحيح:



نصل إلا في آخر الوقت؟ لا نؤذن حين إرادة الصلاة، لكن في وقت يتمكن فيه المدعوون إلى الصلاة من الاستعداد لها بالوضوء وغيره، ثم هو إعلام لإرادة الصلاة أو فعل الصلاة بعد دخول وقتها، ونحن قلنا: بحلول وقت الصلاة على وجه مخصوص ليس أي إعلام، فمثلاً قوله: «الصلاة، الصلاة، الصلاة» لا يكفي، لابد أن يكون على وجه مخصوص؛ وهو الذكر الوارد عن النبي على المتعلمونه إن شاء الله.

وهذا الأذان أصل مشروعيته: أن النبي على أما هاجر إلى المدينة، وصار للأمة الإسلامية دولة، ولَهَا كيان؛ أرادوا أن يجعلوا لَهم علامة لدخول وقت الصلاة حتى يجتمعوا إليها؛ فققدمت اقتراحات: اقتراح البوق يُنفخ فيه حتى يكون له صوت، اقتراح الناقوس يشبه الجرس لكنه له صوت قوي؛ لأنه كبير، اقتراح نار تُوقد حتى يراها الناس فيعلموا أنه دخل الوقت. كل هذه الاقتراحات رُفضت، لماذا لأن هذه كلها دعاء لعبادات شركية، الناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس، رُفضت هذه، وكان المسلمون قد اهتموا بذلك كثيرا؛ لأنه معه ناقوس، فقال: أتبيع علي هذا الوقت، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام رجلاً معه ناقوس، فقال: أتبيع علي هذا الأذان، ثم أتى عبد الله إلى رسول الله فقص عليه الرؤيا، على خير منه ؟ تقول: الله أكبر... وذكر الأذان، ثم أتى عبد الله إلى رسول الله فقص عليه الرؤيا، فقال: وإنها لرؤيا حق، اذهب فألقها على بلال فإنه أندى صوتًا منك،، فلما سمع عمر أذان بلال جاء إلى الرسول الله فقرا واخبره أنه رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فتوافقت الرؤيتان على هذه الصفة، وأيدها النبي على ومن المعلوم أنها لم تثبت مشروعيتها إلا بعد إقرار الرسول على المسلمة، وأيدها النبي وربه المسلمون المعلوم أنها لم تثبت مشروعيتها إلا بعد إقرار الرسول على هذه عيث قال: وإنها لرؤيا حق».

## صفة الأذان ومعانيه:

١٩٩ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ الله عَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إلا قَدْ قَامَتِ السَّلاةُ - قَالَ: فَلَمَا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقِّ... »(1).
 قامَتِ السَّلاةُ - قَالَ: فَلَمَا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقِّ... »(1).
 الْسَحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٧٠ - وَزَادَ أَحْسَمَدُ فَسِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْل بِلالٍ ﴿ فَا فَيَ أَذَانِ الْفَجْرِ: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمُ (١٧٠).

يقول: «طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبره، ابن حجر يَهْمَلْلهُ تصرفه في الأحاديث

<sup>(</sup>١) أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٦٧٩).

<sup>(</sup>٢) أحمد (٤/٢٤).





في هذا الكتاب تصرف أحيانًا يكون مخلاً؛ حيث يحذف من الحديث ما يتوقف فهم بقيته على وجوده، وهو نفسه يَحَلَقُهُ ذكر في النُّخبة(١) أنه لا يَجوز حذف شيء من الخبر وللباقي فيه تعلق، لكنه لا يحدف شيئًا لا يتم المعنى إلا به، إلا أنه يحدف شيئًا وجوده خيرًا من حدفه طلبًا للاختصار؛ لأنه ألف هذا الكتاب من أجل أن يُحفظ عن ظهر قلب، قال: «تقول الله أكبر..... فذكر الأذان، وطوى ذكره يَعْلَقْهُ لأنه معلوم.

«الله أكبر» هذه جملة اسمية حُدف منها المتعلق بقوله: أكبر، أصلها: أكبر من كل شيء، ولكنه حُذف المتعلق من أجل إرادة العموم، يعني: أكبر أي: له الكبرياء المطلق بدون قيد، لو قلت: أكبر من كل شيء قد تكون الدلالة واحدة، لكنه يضعف العموم، حينما نقول: من كل شيء أكبر، يعنى: له الكبرياء مطلقًا، الله أكبر الثانية التأكيد، الثالثة كذلك، الرابعة كذلك، فتكون الثلاث توكيدًا للأولى، هذا ما قد يتبادر إلى الدهن، ويظن الظان أن هذا من باب التوكيد اللفظي كقولك للرجل: قم قم قم يا رجل، تعيد عليه الأمر تريد التوكيد، لكن الذي يظهر أنها جمل مستأنفة كل جملة منفصلة عن الأخرى، يعني: بمعنى أنه لابد من وجود الثانية والثالثة والرابعة، هذا هو الظاهر، فيكون هذا من باب التقرير -أي: تقرير كبرياء الله عَنَا في القلب- لأن المؤكد يجوز حذفه إذ لم يذكر إلا فضله، لكن هذا الحديث لابد فيه من وجود كل جملة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

بعد هذا التكبير والتعظيم لله وَعُلِّنًا نقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، والحمد لله كلكم يعرف معنى (لا إله إلا الله) أي: لا معبود حق إلا الله، حق أولى من كلمة بحق؛ لأنك إذا قلت: لا معبود بحق، احتجت إلى تقدير آخر لا معبود كائن بحق أو واقع بحق، لكن إذا قلت: لا معبود حق إلا الله نقص المحذوف، يعني: لَم تحتج إلى تقدير شيء؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: يكون مطابقًا لقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَطِلُ ﴾ [لتّنتَهان:٢٠]. إذن التقدير: لا معبود حق إلا الله، أمَّا معبود باطل فموجود، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ ﴾ اللانِيَالة: ٢٩]. وقدال تعدالَى: ﴿ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ عَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي بَدْعُونَ مِن دُونِٱللَّهِ مِن شَيْعٍ لَمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَنْبِيبٍ ﴾ [هيز:١٠١]. لكن كل من سوئ الله فهو إله اسمًا وليس حقًّا، قال الله تعالَى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ ۚ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْ تُتُمُوهَا أَنتُدُ وَءَابَآ وُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بَهَا مِن سُلطَننُ ﴾

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوْهَ ٱلنَّالِئَةَ ٱلْأَخْرَىٰ ۞ ٱلكُمُ ٱلذَّكَرُولَهُ ٱلأَنتَىٰ ۞ تِلْك

<sup>(</sup>١) شرح نزهة النظر (ص٢٢٦) للشارح بتحقيقي.



إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى ١٠ إِنْ هِيَ -أي: هذه المعبودات- إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَءَابَآ وَكُم البَحْسَرُ: ٢٠]. فما هي إلا أسماء فقط مجردة تمامًا عن المعنى، أي: معنى الألوهية.

«أشهد أن لا إله إلا الله»، واعلم أنك متى أقررت بأنه لا معبود إلا الله؛ فإن إقرارك هذا مستلزم لتوحيد الربوبية؛ إذ إفراد الله بالعبادة متضمن لإفراده بالربوبية، لأنك لن تعبد إلاً ما هو رب.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الم يذكر تمام اسمه؛ يعني: تمام نسبه، أشهد أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ما ذكر هذا، لماذا؟ لأنه معلوم لكل إنسان أن محمدًا الموصوف بالرسالة هو محمد بن عبد الله -عليه الصلاة والسلام-، أن محمدًا عبده ورسوله، وهذا التقرير يُفيد أنه لا يلزم للإنسان كلما ذكر الرسول، قال: اللهم صَلِّ على محمد، يَجوز أن تقول: أن محمدًا رسول الله بدون أن تقول: صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة على النبي بي بعد فراغ الأذان ليست من جمل الأذان، وإلا فمن المعلوم أنه مشروع للإنسان إذا تابع المؤذن أن يقول بعد ذلك: اللهم صَلِّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة؛ لأن النبي يك أمر بذلك، لكنها ليست من جملة الأذان.

«عبده ورسوله» عبده رد للغالين فيه المدعين له ما يتبرأ منه ﷺ، وهو أن له تصرف في الكون، وأن له حظ من الربوبية، فهو عبد لا يُعبّد، هو نفسه عبد يحتاج إلى الله ﷺ، و«رسوله» رد على مَن على المكذبين له الذين قالوا: إنه ساحر، مجنون، كاهن، فهو عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذب -عليه الصلاة والسلام-.

واعلم أن هذه العبودية التي وُصف بها الرسول وَ وَصف بها بقية الأنبياء هي أخص أنواع العبودية، لأن العبودية عامة وخاصة، وأخص من الخاصة، العبودية العامة في قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَتِ وَاللَّرْضِ إِلَّا ءَلِي الرَّمْنِي عَبَدًا ﴾ [بَرَيْبَ الله عامة، كل الخلق عبيد لله والله تعالى سيدهم يفعل فيهم ما يشاء، يعز من يشاء، ويُذل من يشاء، ويهدي من يشاء، ويُضل من يشاء، ويؤت الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، هو وَجَنَّ السيد وما سواه مملوك عابد لله وَجَنَّ السيد وما سواه مملوك عابد لله وَجَنَا العبودية القدرية العامة.

«حي على الصلاة»، حي: بمعنى أقبلوا، وهي اسم فعل لا يلحقه علامة الفعل، يعني: لا تقول للجماعة: حيوا، ولا الاثنين: حيا، وإنما نقول: حي على الصلاة للواحد، والجماعة، والاثنين؛ ولهذا نقول: إنه اسم فعل، والضابط لأسماء الأفعال كل لفظ دل على معنى الفعل ولم يقبل علامته فهو اسم فعل: إن دل على معنى الأمر فهو اسم فعل أمر، إن دل على الماضي فهو اسم فعل ماض، إن دل على مضارع فهو اسم فعل مضارع، فكل ما دل على معنى الفعل ولم يقبل علامته فهو اسم فعل. «حي» بمعنى: أقبل على الصلاة.

يحتمل أن يُقال: إن «أل» التي في الصلاة للعهد الحضوري، أي: على الصلاة الحاضرة، ويُحتمل أن يقال: إن «أل» للعموم، أي: أقبل على الصلاة، ويكون أول ما يدخل فيها: الصلاة الحُاضرة، ولعل هذا أقرب أن نجعله عامًا، يعني: أقبل على الصلاة فإنها خير موضوع.

ومناسبة ذكر الفلاح هنا بعد ذكر الصلاة ظاهرة جداً كأنه يقول: وحي على الصلاة، لأنه بها الفلاح» فالصلاة كلها فلاح، كلها خير؛ ولهذا كانت مما يُستعان به على المصائب كما قال الله الفلاح» فالصلاة كلها فلاح، كلها خير؛ ولهذا كانت مما يُستعان به على المصائب كما قال الله وَاسْتَعِينُوا بِالصَّدِينُوا بِالصَّدِينُوا بِالصَّدَة ﴾ الثانة (عان النبي عَلَيْة إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (١٠) أما والله أكبر الله أكبره فهي كالجمل الأولى، وولا إله إلا الله سبق معناها هذا هو الأذان، فهو ذكر إعلام بكبرياء الله ويَجَلَقُن إعلام بالتوحيد، إعلام بالرسالة، دعوة إلى الصلاة، دعوة إلى الفلاح، وبهذا نعرف فضائل الإسلام، في الأمم السابقة لا يوجد إلا نواقيس، وأبواق، ونيران، وربما يكون علامات أخرى كالصفير وغيره، لكن الدين الإسلامي -ولله الحمد- التعليمات التي تكون له لها هذه المزية العظيمة: ذكر، وتوحيد، وشهادة في الحق.

وكما يقول: فلما أصبحت أتيت رسول الله على فقال: «إنها لرؤيا حقه هذا فيه حدف، ويُسمى إيجازًا بالحذف، يعني: أتيته فأخبرته، فقال: «إنها لرؤيا حق»، وهدا من الإيجاز بالحذف، إنها -أي: الرؤيا- التي قصصتها علي لرؤيا حق، أي: صدق وليست رُوَّى باطلة، ثم أمره أن يذهب إلى بلال من أجل أن يعلمه بالأذان؛ لأنه أندى صوتًا منه.

في هذا الحديث فوائد، منها: هداية الله -تبارك وتعالى- لهذه الأمة للحق؛ حيث رفضوا الاقتراحات التي يُعلم بها للصلاة حتى هُدوا إلى هذا الأمر الذي ثبت بهذه الرؤيا.

ومنها: العمل بالرؤيا، وأن الشرع إذا شهد للرؤيا بالصدق فإنه يحكم بها، لأن الرسول ومنها: العمل بالرؤيا حق، وإلا فإن الرؤيا لا يثبت بها الشرع إلا إذا أقرها الشرع، والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة (١)، ولهذا كان أول ما بُعث الرسول -عليه الصلاة والسلام-كان يرئ الرؤيا في المنام فتكون مثل فَلَق الصبح (١)، وأول ما بُدئ به الوحي على هذا الوجه في ربيع الأول، وبقي ربيع الأول والثاني وجُمادئ الأولى والثانية، ورجبة وشعبان ستة

<sup>(</sup>١) اخرجه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٨) عن حذيفة بلفظ: «كان إذا حزبه أمر صُلَىٰ»، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٧٢): أخرجه أبو داود بإسناد حسن، ولفظة الشارح عند ابن قانع في معجمه (٢/ ١٨٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) عن أنس.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة.

أشهر، في رمضان نزل عليه الوحي، وأنت إذا نسبت ستة أشهر لثلاث وعشرين سنة -التي هي زمن نبوة النبي ﷺ - صارت جزءًا من ستة وأربعين جزءًا.

#### مسألة:

لكن هل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا أو لا! هذا محل نظر وتفصيل، فيقال: إن كان في هذه الرؤيا تأييد لشيء ثابت في الشرع عُمل بها وصارت من المقويات، مثاله: ما وقع لابن عباس ويشخ في رجل سأله عن متعة الحج، فأجابه ابن عباس ويشخ بأن متعة الحج حق، لأن عمر ويشخ كان ينهى عنها، يريد من الناس أن يعتمروا في وقت ويحجوا في وقت، فرأى هذا الرجل في المنام أن رجلاً يقول له: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأتى إلى ابن عباس وأخبره، فقرح بهذا(۱). هذه الرؤيا يُعمل بها، لماذا؟ لأنه يؤيدها الشرع، فتفيد التثبيت والتقوية على صحة ما ذهب إليه الإنسان، أو على رجحانة لأنها حق، أما إذا كانت تُخالف الحق فهي مرفوضة، وهي من وحي الشيطان.

ومر بي أن عبد القادر الجيلاني يَغَلِّنهُ رأى في المنام نورًا عظيمًا لا يوجد له نظير، فخاطبه منه مخاطب يقول له: إنه أسقط عنه فريضة من الفرائض -إن لم يخني الذهن- فهي الصلاة، فقال له عبد القادر: كذبت، ولكنك شيطان، يقول: فتمزق النور.

هذه الرؤيا قطعًا كذب، لماذا؟ لأنها تُخالف الحق، فلا تُقبل. هذان قسمان، القسم الثالث: ما لا تخالف الحق ولا توافقه، ولكن يكون لها شواهد تدل على صدقها فيعمل بها، ومثالها: ما جرئ لثابت بن قيس بن شماس وشع حينما استشهد في وقعة اليمامة في قتال مسيلمة الكلاب، فقتل ومر به شخص فسلب درعه، وأخذه إلى رَخْله ووضعه تحت بُرْمة -قدر من الفخار - فلمًا كأن في الليل رأى صاحب لثابت بن قيس ثابتًا في المنام وأخبره بما جرئ، وقال له: إن الدرع تحت برمة في أطراف الجيش وحوله فرس يستن في طوله، فلمًا أصبح الرجل ذهب إلى خالد بن الوليد وشي وأخبره بالخبر، فلهبوا إلى أطراف الجيش فوجدوا البرمة قد أكفيئت على الدرع كما قال الرجل في المنام، وثابت بن قيس أوصى صاحبه بوصايا قال: أبلغها أبا بكر وضي الله عنه عنه الما بلغ ذلك أبا بكر وشي أنفذ وصيته أن مع أنها كانت في المنام، لكن لها قرائن. قال أهل العلم: هذه أول وصية أنفذت من رؤيا صدق في المنام. في هذا المحديث وحديث الأذان -: الرؤيا حق بشهادة النبي على النبي المنام.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٦٧)، تحفة الأشراف (٢٥٢٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري مختصرًا (٢٨٤٥)، والطبراني (٢/ ٧٠) مطولاً، قال الهيثمي (٩/ ٣٢٢): رجاله رجال الصحيح.



ومن فوائد المحديث: أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس فيه ترجيع؛ الترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين سراً، ثم يأتي بهما جهراً، وهذا الترجيع علمه النبي عليه أبا محدورة مؤذن مكة، لكن بلالاً مؤذن المدينة لم يؤمر به؛ فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي تأكيد الخبر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن النبي ﷺ أكد الخبر وإنها لرؤيا حقه بمؤكدين إحداهُما (إن)، والثانية (اللام).

ثم قال: «وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم». هذه تُقال في أذان الفجر خاصة؛ لأن النبي عَلَيْ أمر بها بلالاً، قال: ﴿إِذَا أَذَنْتَ الأُولُ لَصِلاةَ الفجر فقل: الصلاة خير من النوم،، فكان يقولها وفيض، وهذا كالتأكيد لقوله: «حي على الصلاة»، وإنّما زيدت في أذان الفجر؛ لأن الغالب على الناس أن يناموا فزيدت هذه تأكيدًا، لكن متى تكون؟ تكون بعد «حي على الفلاح» لا بعد فراغ الأذان كما يدل عليه السياق في أحاديث أخرى لم يذكرها المؤلف يَتَوَلَّقُهُ، واعلم أن لفظ الحديث: «الأذان الأول لصلاة الصبح»؛ فتوهم بعض الناس أن المراد به: الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل، فصاروا يؤذنون في آخر الليل ويقولون: «الصلاة خير من النوم»، فأخطئوا في الفهم، وأخطئوا في التطبيق؛ لأن الأذان الأول محترزه الإقامة، فإن الإقامة تُسمى أذانًا، والأذان الذي قبل دخول الصبح ليس لصلاة الصبح كما صرّح بذلك النبي ﷺ حين قال: ﴿إِن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتومه(١٠). فليس للصلاة؛ ولأن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها لقول النبي ع الله الله الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًاه (١) فالأذان الذي يكون قبل الفجر ليس لصلاة الفجر، وهذا من الأشياء التي ننبه عليها دائمًا أن بعض الناس يفهمون من النصوص ما لا يُراد بها، والأمة تعمل على خلاف فهمهم، ثم ينفردون بهذا الفهم تطبيقيًّا وعمليًا فيخالفونَ الناس، وهم معذورون؛ لأنهم مجتهدون، لكن لا يجوز التسرع فيما يُخالف ما عليه الناس إلا بعد أن يتبين الحق تبينًا واضحًا، فحينئذ لابد من الحق.

قوله: «الصلاة خير من النوم» هي مفيدة لكونها خيرًا من النوم، لكن هل خير من البيع والشراء والتجارة، إذن لماذا قال: «من النوم»؟ لمناسبة الحال، ولهذا قال الله تعالَىٰ في صلاة الجمعة: ﴿ يَكَأَيُّمُ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَالِكُمُ اللَّهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ مَا اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ مَا اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ مَا اللهِ عَلَىٰ مَا اللهِ عَلَىٰ مَا اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ مَا اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) سيأتي قريبًا في هذا الباب.

<sup>(</sup>٢) سيأتي أيضًا.



١٧١ - وَلابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ عِلْنَكُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْـمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاح، قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(١).

هذا بَيان لموضوعها، وقد ذكرناه أن يكون بعد قوله: «حي على الفلاح».

١٧٢ - وعَنْ أَبِي مَـحْذُورَةَ ﴿ النَّبِيِّ النَّبِيِّ اللَّبِيِّ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ ﴿ ". أَنَّ النَّبِيِّ اللَّهِ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرُ وهُ مُرَبَّعًا ("). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّ تَمْنِ فَقَطْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (").

الترجيع: هو أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله بصوت منخفض، ثم يقولها بصوت مرتفع هذا الترجيع.

وأبو محذورة والمسلم، ولكن الخمسة ذكروه مربعًا، فهل نأخذ برواية الخمسة، لأن أوله مرتين، هذا رواية مسلم، ولكن الخمسة ذكروه مربعًا، فهل نأخذ برواية الخمسة، لأن معهم زيادة علم، أو نأخذ برواية مسلم؟ نقول: ما دامت الزيادة صحيحة فإننا نأخذ بها، ثم إنها أيضًا مطابقة لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فيكون ذلك مرجحًا، وعلى ذلك فيُحمل ما رواه مسلم بأنه علمه الأذان والتكبير في أوله مرتين على أن أحد الرواة نسي فذكر مرتين كم يكون الأذان إذا كان فيه الترجيع؟ تسع عشرة؛ لأنه سيدكر أشهد أن لا إله إلا الله أربع مرات، وأشهد أن محمدًا رسول الله أربع مرات فيكون تسع عشرة جملة.

١٧٣ – وَعَنْ أَنَسٍ ﴿ لِمُنْكُ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ، يَعْنِي: إلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» (أَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَـمْ يَذْكُرْ مُسْلِمُ الاسْتِثْنَاءَ.

هُمِرَ بلال، الآمر له النبي ﷺ، والصحابي إذا قال: أمر، أو أمرنا، أو أمِرَ الناس، فالآمر الرسول ﷺ، وهذا يُسمى عند أهل المصطلح: مرفوعًا حكمًا.

فإن قال قائل: إذا كان الآمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلماذا يعبر الصحابي بقوله: «أُمِرَ»؛ لماذا لم يقل: قال رسول الله ﷺ: اشفعوا الأذان؟

الجواب: أن الصحابي قد لا يستحضر لفظ الأمر الوارد عن النبي عظي فيقول: أمر، أو أمرنا، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: أفلا يَجوز أن يفهم الصحابي ما ليس بأمرِ أمراً؟

<sup>(</sup>١) ابن خزيمة (٣٨٦)، وأخرجه الضياء في المختارة (٧/ ١٦٠)، وقال: إسناده لا بأس به، وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٨٦) وقال: إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٣٧٩).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي في الكبرىٰ (١٥٩٤)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، تحفة الأشراف (٩٤٣).



الجواب: هذا بعيد من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة أعلم الناس بخطاب النبي عَلَيْق.

الوجه الثاني: أن الصحابة أورع الناس، فلا يُمكن أن يجزم بأن الرسول أمر، أو أن الناس أمروا إلا عن يقين، وبهذا بطل قول من يقول: إن ما صدر بلفظ أمر، أو أمرنا، أو ما أشبه ذلك لا يدل على الأمر لاحتمال أن الصحابي وفي فهم ما ليس بأمر أمراً، فيقال هذا بعيد للوجهين اللذين ذكرناهُما، وقوله: وأمر بلاله؛ لأنه المؤذن لا لاسمه وعينه، بل لوصفه، وأن يشفع الأذان شفعًا، الأذان عند النهاية وتر لكن باعتبار جمله شفع: والله أكبر أربع مرات، الشهادتان، الحيعلتان، التكبير في آخره شفع، لكن إذا أردت أن تعتبر الأذان بجميع جمله فهو وتر، لكن كل جملة وحدها تشفع، لكن ختم بولا إله إلا الله وترًا؛ لأن غالب الشريعة كلها وتر تقطع على وتر، الصلاة وتر، والصيام وتر، والحج، وجميع العبادات كلها مقطوعة على وتر، الصلاة وتر في أول النهار وآخره، ما وترها في أول النهار؟ أول النهار آخر الليل، يعني: وترها الوتر المعروف، ووترها في الليل المغرب؛ الصيام وتر لأنه شهر واحد، الحج وتر يوم عرفة يوم واحد، يوم النحر يوم واحد، أيام التشريق ثلاثة إلا من تعجل فقد رخص الله له، وهلم جراً. فختم الأذان بيلا إله إلا الله ليكون وترا.

ويقول: وويوتر الإقامة إلا الإقامة». ويوتر الإقامة» أي: يجعلها وترا، فإذا أخذنا بظاهر الحديث صارت الإقامة هكذا: والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة - لأنه قال: وإلا الإقامة» الله أكبر، لا إله إلا الله كم يكون؟ تسع جمل، وبهذا أخد كثير من العلماء قال: إن هذا ظاهر الحديث، وليس لنا أن نُخالف الظاهر إلا بدليل، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، قالوا: إن الحديث، وليس لنا أن نُخالف الظاهر إلا بدليل، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، قالوا: إن إيتاره باعتبار جمل الأذان، فمثلاً تكبير الأذان أربعًا إذا أخذنا ثنتين فهي نصف الأربع فيكون التكبير في أوله مرتبن، لكن يبقى إشكال آخر التكبير في آخر الإقامة ثنتين، وفي آخر الأذان مرتبن، هذا مشكل، لكن من قال: إن هذا الحديث مشكل فنحمله على الواضح وهو حديث بلال فإنه ذكر فيه الإقامة هكذا: والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر في آخرها، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء أن الإقامة -كما تعرفون الآن- يكبر لها مرتبن في أولها ومرتبن في آخرها، وقوله: وإلا قد قامت الصلاة، فبين أن الإقامة الثانية غير الإقامة الأولى، الإقامة الأولى هي تناقض ويوتر الإقامة إلا المشروع كله، والثانية: هي قد قامت الصلاة، وقوله: وقد قامت الصلاة الحاضرة لا شك ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله: وهد على الصلاة، يريد بها: الصلاة الحاضرة لا شك ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله: وهد على الصلاة عريد بها: الصلاة الحاضرة لا شك ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله: وهد على الصلاة الحاشرة لا شك ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله: وهد على الصلاة الحاشرة لا شك ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله: وهد على الصلاة الحاشرة لا شك ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله: وهد على الصلاة الحاسرة لا شك ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله: وهد على الصلاة الصلاة الصلاة الحاسرة لا شك ليس جميع الصلاة الصلاة الحاسرة لا شك ليس جميع الصلاة المناس المناس المناس الشاس المناس الم



ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها: أن أذان بلال مشروع بأمر النبي ﷺ لقوله: «أُمِرَ ىلال».

ومنها: عظم شأن النبي عَلَيْتُ لدى الصحابة، وأنه هو الآمر الناهي عندهم، بحيث لا يفهم من «أُمِرَه إلا أن الآمر الرسول عَلَيْتُ.

ومنها: الفرق بين الأذان والإقامة، فإن جُمَل الأذان أكثر من الإقامة، لأن الإقامة تكون غالبًا للناس وقد حضروا، والأذان للناس وهم في بيوتهم، وإنّما قلنا: لأن الإقامة غالبًا قد تكون إقامة لمن ليس في المسجد بدليل قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»(١) ومن الفروق بين الأذان والإقامة أن الأذان يَتَرسُّل فيه المؤذن، لأنه ينادى للبعيد فيترسل، والإقامة يَحدُرها -يعنى: يُسرع فيها - لأن الإقامة غالبًا تكون للقريب.

ومنها: مشروعية قوله: «قد قامت الصلاة».

فإن قال قائل: هل هذه الجملة تأكيد لقوله: «حى على الصلاة»؟

قلنا: لا، لأن «حي على الصلاة» مع كونهم حاضرين يريد به الصلاة المعنوية، بمعنى: أقبلوا على الصلاة بقلوبكم، كما أنتم حاضرون بأجسادكم، وأما «قد قامت الصلاة» فهي إشعار بالقيام إليها، ولذلك اختلف العلماء (٢٠) -رحمهم الله- هل يشرع للمأموم أن يقوم إذا كان جالسًا من حين أن يشرع في الإقامة، أو إذا قال: «حي على الصلاة»، أو إذا قال: «قد قامت الصلاة»، أو إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ على خلاف، لكن الأمر في هذا واحد، المهم ألا يقوموا حتى يروا الإمام قد جاء ليصلي، سواء قام عند أول الإقامة أو عند قوله: «حي على الصلاة»، أو عند قوله: «قد قامت الصلاة»، أو عند قوله: «قد قامت الصلاة»، أو عند قوله: «قد قامت الصلاة»، أو عند قول الإمام: «الله أكبر» لكن الأخير أضعفها؛ لماذا؟ لأنه قد تكبيرة الإحرام، بل ينبغي أن يتهيأ قبل ذلك.

١٧٤ - وَلِلنَّسَائِيِّ: ﴿ أَمَرَ الَّنَّبِيُّ عِلَيْهِ بِلَالاُّهُ " .

وهذه الرواية تُفيد بيان الآمر في قوله: «أُمِرَ بلال».

### أسئلة:

- ما هو الترجيع في الأذان؟

- هل يقدم الترجيع أو عدمه؟

- ما معنى أن يشفع الأذان؟

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٣٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٢٥١).

<sup>(</sup>٢) الإنصاف (٢/ ٣٩)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٢/٣).



- يستثنى شيئًا في الإقامة ما هو؟

# \* نرجع لحديث أنس الماضي:

إذا قال قائل: ما حكم هذا؟

نقول: حكمه الرفع، ما دمنا نقول: إن الآمر والناهي هو الرسول فيحكمه الرفع، يعني: كأنه قال: أمر رسول الله، أو نهي رسول الله.

فإن قال قائل: لماذا يعبر الصحابي بهذا اللفظ المبني لما لم يُسم فاعله مع إمكانه أن يعبر بالفعل المبنى للفاعل؟

قلنا: لعله نسى كيفية الصيغة ولكنه حفظ المعنى.

من فوائد هذا الحديث: أن الأذان يشفع لقوله: أن يشفع الأذان، وهو كذلك، الأذان التكبير في أوله أربع، أو اثنتان على حسب ما جاءت به السنة، الشهادة اثنتان، والشهادة بالرسالة اثنتان، والحيعلتان اثنتان، والتكبير في آخره اثنتان، والتشهد واحد، وهذا بالاتفاق؛ لأنها كلمة يُختم بها الأذان ليكون وتراكما هو الغالب في العبادات أنها وتر.

ومن فوائد المحديث: أن الإقامة تكون وترا، ولكن كبف تكون وترا إذا أخذنا بظاهر المحديث فهي على النحو التالي: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة -يعني: مستثنى-، الله أكبر، لا إله إلا الله فتكون تسع جمل، وإلى هذا ذهب كثير من المحدثين وقالوا: إنها توتر على مقتضى هذا اللفظ، ولكن هذا أحد صفاتها في الحقيقة، ومن صفاتها أن تشفع في التكبير أولاً، وتشفع في التكبير أولاً، وتشفع في التكبير أولاً، الشهادتين وتر، والحيعلتين وتر، وكلمة الإخلاص في آخرها وتر، فالغالب عليها الوتر، فالاحتمال الأول هو ظاهر اللفظ، والاحتمال الثاني يمكن أن اللفظ يحتمله، ويقال: إنه لَمًا كَانَ أغلبها وترا صحة أن يقال: ويوتر الإقامة.

ومن فوائد هذا المحديث: مراعاة الحال في التشريع في الأذان، يشفع لتكثر جمله، حتى يتسنى لمن لم يسمع أوله أن يسمع آخره، كذلك في الأذان يتأنى ويترسل فيه ويكون على مكان عالى، أما في الإقامة فعلى العكس والفرق واضح؛ لأن الإقامة إنّما هي لأقوام حاضرين



-يعني: في الغالب-، وإلا فقد يسمعها من كان خارجًا فلذلك صارت وترًا وصارت تحدّر، ولا يترسل فيها، وصارت أخفض صوتًا من الأذان، ودعونا من حالنا الحاضرة، حالنا الحاضرة الآن يؤذن الناس في المنابر ويقيمون كذلك.

ومن فوائد هذا التحديث: أنه ينبغي الإيضاح فيما إذا حصل اشتباه ولو من بعيد، لقوله: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» يعني: قد قامت الصلاة، لأننا لو أحدنا بالظاهر «إلا الإقامة» لكان يظن الظان أنه تناقض، ولكنه بَيْن بأن المراد: قد قامت الصلاة. هذه الفوائد الفقهية.

الفوائد التحديثية: أنه إذا اختلف الشيخان البخاري ومسلم في كلمة، إذا كان المعنى واحدًا فلا حاجة أن ننص على الاختلاف، لاسيما على القول الراجح بجواز رواية الحديث بالمعنى، وإذا كان بزيادة أو نقص فلابد أن يتبين لئلا يظن السامع أو القارئ أن هذا لفظهما جميعًا، ولهذا قال المؤلف يَكِلَفُهُ: هولم يذكر مسلم الاستثناءه.

ومن فوائد هذا الحديث: الفرق بين أمِرَ»، وأمّر النبي»؛ لأن الأول مبني لما لَم يُسم فاعله، ولولا علمنا بحال الصحابة وبأن الآمر والناهي عندهم هو الرسول لقلنا: إن أمر مبني لما لَم يُسم فاعله، فلا ندري من الذي أمر بلالاً أهو الرسول أو أبو بكر، أما إذا جاء أمر الرسول على بلالاً صار الأمر واضحًا؛ لأنه بُني لِمَا سُمي فاعله.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يختار للأذان من هو أندى صوتًا؛ لأن النبي كلي الختار بلالاً لأنه كذلك، فينبغي أن يكون المؤذن ندي الصوت -يعني: رفيع الصوت بنداوة بعض لأن بعض الناس يكون رفيع الصوت لكن تجد صوته دقيقًا جدًّا، لكن يكون بنداوة، بعض الناس صوته رفيع لكن يكون غليظًا، فيكون الصوت نديًّا -أي: رفيعًا- ينادي السُّمَّاع.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون المؤذن عالمًا بالعربية؟

فالجواب: لا، إذا أذن الأذان على وجه ليس فيه لحن يُحيل المعنى كفى، أما إذا كان لحنًا يحيل المعنى فإنه لا يصح أذانه، فإذا قال: «آلله أكبر» لم يصح الأذان؛ لأن الجملة تتحول من خبرية إلى استفهامية، وإذا قال: «الله أكبار» لا يصح أيضًا؛ لأن (أكبار) على وزن (أسباب) مفردها



كَبر كسبب، والكبر هو: الطبل، فإذا مدّ الباء تغير المعنى بلا شك فلا يصح، وإذا قال: الله آكبره، لا يصح؛ لأنه أدخل الاستفهام على خبر المبتدأ الله هو أكبر، وهذا لا يستقيم، أما إذا نصب الجزأين في وأشهد أن محمدًا رسول الله، فإننا وجدنا أن في ذلك لغة عربية، وهذا يقع من كثير من المؤذنين بأن يقول: وأشهد أن محمدًا رسول الله، فعلى هذه اللغة يكون الأذان ليس فيه لحن، وهذا هو الذي ينبغي أن يُفتى به، نظرًا لأننا لو ألزمنا المؤذنين بأن يضموا كلمة ورسول لوجدنا كثيرًا منهم يُخِلُ بذلك، وما دام له وجه في اللغة العربية فالذي ينبغي أن يفتى بصحته، كذلك لو أبدل الهمزة فقال: والله وأكبره، فإن ذلك سائغ لغة فيصح في الأذان، ثم قال:

ي ... ١٧٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﴿ يَكُ عَالَ: ﴿ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فَ أَذُنْيُهِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّ

- وَلابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنْيُهِ» ". وَلأَبِي دَاؤُدَ: «لَوَىٰ عُنُقَهُ، لَـمًّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَـمْ يَسْتَدِرْ ،". وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ' ؛ .

أصله في الصحيحين بألفاظ متقاربة، يقول أبو جحيفة: «رأيتُ بلالاً يؤذن وأتتبع فاه» هدا كان في حجة الوداع فيما يظهر، فرآه يؤذن وهيتبع فاه» يعني: بالنظر إليه، وهفاه» بمعنى: فمه، وفيها لغتان فصيحتان، فم: بالميم، وعلى هذه اللغة تكون معربة بالحركات، والثاني: بحذف الميم، وعلى هذه اللغة تكون معربة بالحروف، فإذا قلت: هذا فمه، فاللغة صحيحة، وهو معرب بالحركات، وإذا حُذفت الميم أعربته بالحروف، فقلت: هذا فوه، أيهما أشهر؟ الأشهر: أن تُعْرَب بالحروف.


«أتتبع فاه هاهنا وهاهنا»، في رواية الصحيحين: «يلتفت يمينًا وشمالاً»، وهو أيضًا كذلك في رواية أبي داود، وقوله: «وإصبعاه في أذنيه» الجملة حالية، أي: والحال أن أصبعيه في أذنيه، والمراد بالأصبعين هنا: السبابتان، وإنّما وضعهما في أذنيه، لأنه أرفع للصوت، فإن الصوت إذا انسدت مخارج الأذنين صار له مخرج واحد، فصار أعلى وأرفع، وإذا كانت الأذنان مفتوحتين فإنه يضعف الصوت، فتكون الحكمة في جعل أصبعيه في أذنيه هو زيادة ارتفاع الصوت، وفي هذا التعبير «إصبعاه في أذنيه» ما مرّ علينا في البلاغة من إطلاق الكل وإرادة الجرء، لأنه لم

<sup>(</sup>١) أحمد (٤/ ٣٠٨)، والتُرْمِذِي (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

<sup>(</sup>٢) ابن ماجه (٧١١)، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٧٢٠).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، تحفة الأشراف (١١٨٠٧).



يجعل الأصبعين كليهما في الأذن، ولكن يدخل بعضهما، والهمزة والباء مثلثتان -يعني: يجوز فيهما الضم والفتح والكسر-، فيكون اللغات تسعًا من ضرب ثلاثة في ثلاثة؛ ولهذا لا أحد يلحن بالنسبة للتصريف في وإصبع.

ولابن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه». ولا فرق بين هذه وهذه فيما يظهر، إلا أن هذه صريحة في أنه جعلهما، والأولى جملة حالية كما سبق.

ولأبي داود: هلوئ عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينًا وشمالاً ولم يستدره لوى عنقه عند الحيعلتين يمينًا وشمالاً، لكن هل يُفهم من الحديث أنه جعل اليمين له حي على الصلاة، في الجملتين، والشمال ه حي على الفلاح، في الجملتين، أو أنه قال: ه حي على الصلاة، يمينًا، ثم ه حي على الفلاح شمالاً،؟ في هذا رأيان لشراح الحديث:

فمنهم من قال: إن معناه أنه قال: حي على الصلاة يمينًا في الجملتين، حي على الفلاح شمالاً في الجملتين.

ومنهم من قال: جعل لكل جهة حظًا من حي على الصلاة، ومن حي على الفلاح، فعلى هذا المعنى يكون القول بأنه وزعهما أقوى، أما الأول: فربما يؤيده قوله: هلا بلغ حي على الصلاة يمينًا وشمالاً، على الترتيب، فيكون حي على الصلاة يمينًا في الجملتين، وحي على الفلاح شمالاً في الجملتين، والعمل على هذا، والحكمة من ذلك: ليكون النداء إلى الصلاة وإلى الفلاح من الجهتين اليمين والشمال.

\* في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على معرفة السنة في كيفية الأذان، من أين يؤخذ؟ من تتبع أبي جحيفة لأذان بلال، ويتفرع على هذا أنه ينبغي أن يتتبع الإنسان صفة العبادة مِمَّن له علم بها وتطبيق، يعني مثلاً: رأيت عالماً يُصلي تتبع صلاته حتى تأخذ بها، إذا علمنا أن الرجل حريص على تطبيق السنة، كذلك رأيناه في الطواف، في السعي، الوقوف يفعل شيئًا -وهو ممن يوثق بعلمه ودينه- فإننا نتبعه.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الالتفات يمينًا وشمالاً في هحي على الصلاة، وحي على الضلاة، وحي على الفلاح، على الفلاح، على الوجهين اللذين ذكرناهما، لكن هل هذا الحكم باق إلى الآن؟ الظاهر: لا يجب الالتفات الآن، أعني بالآن: أن الناس يؤذنون بمكبر الصوت، بل إنه لو التفت يمينًا وشمالاً عن مقابلة اللاقط لانخفض الصوت؛ لذلك نقول: لا يلتفت، لكن ينبغي في تركيب



السماعات في المنارة أن يُراعئ هذا، أن تكون واحدة في اليمين وواحدة في الشمال إذا لم يمكن أن توزع السماعات على الجهات الأربع.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يسن وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان من أوله إلى آخره، وهل السنة باقية إلى الآن؟ نعم، ما دمنا نقول: إن العلة في ذلك علو الصوت وانحساره بخروجه من الفم، فنقول: هذه العلة موجودة الآن حتى فيما إذا أذن بمكبر الصوت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الالتفات إنما يكون في العنق فقط ولا يستدير بمعنى: أنه لا يلتفت بجميع بدنه ولا يستدير إذا كان في منارة، وكانت المنارات يجعل لها حوضًا محيطًا بها، ويؤذن المؤذن في الحوض الذي من جهة القبلة، ويكون عنق المنارة مانعًا من سماعه بالنسبة لمن كان خلف القبلة، فكان بعضهم يقول: إذا كان في منارة فإنه يستدير من أجل أن يسمع كل من حول المنارة صوت المؤذن، لكن الصواب أنه لا يستدير حتى في المنارة.

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي مَحْلُورَةَ ﴿ فَكَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ (١٠٠ ـ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

واعجبه أي: استحسنه، والإعجاب يأتي بمعنى الاستحسان، ومنه قول عائشة: «كان النبي يعجبه التَّيمُّن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كلهه "أ. فعلمه الأذان، لماذا علمه؟ ليؤذن. ففي هذا فوائد:


أولاً: اختيار الصوت الحسن للأذان.

ثانيًا: أنه ينبغي لولي الأمر أن يُعلِّم المؤذنين كيف يؤذنون، إما على وجه الدورات؛ يعني: يجعل دورات في كل بلد لمدة أسبوع، أو أسبوعين، أو شهرًا، أو شهرين، حسب ما تقتضيه الحاجة، وجهة قوله: «فعلَّمه الأذان» ولم يقتصر على أن يسمع أبو محلورة الأذان من بلال، بل علَّمه النبي على بنفسه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا غضاضة على الإمام الأعظم في تعليم عامة الناس؛ لأن النبي على علم أبا محدورة الأذان بنفسه، لا يترفع ويقول: اجعل واحدًا من الناس يُعلَّم بل يُعلم هو بنفسه اقتداء بالرسول على واحتسابًا للأجر، لأن الإنسان إذا علَّم غيره شيئًا من الشريعة وعمل به صار له أجر من علمه.

<sup>(</sup>١) ابن خزيْمُة (٣٧٧)، والدارمي (١١٩٦)، قال ابن دقيق العيد: هذا السند على شرط الصحيح، وصححه ابن السكن، انظر: نصب الراية (١/ ٢٦٨)، وتحقة المحتاج (١/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤).



- هل يشرع التفات المؤذن الآن؟
- هل لِحَسن الصوت أن يكون أولى بالأذان؟
- لو كان مؤذنًا راتبًا ورأينا مؤذنًا حسن الصوت، فهل نعزل الراتب من أجل حسن الصوت؟ لا يُشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيد:

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، فِغَيْرِ أَذَانِ وَلا إِقَامَةٍ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عليه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِينَ وَغَيْرُهُ ١٧٥.

قوله: «صليت مع النبي» المعية هنا تقتضي الاجتماع في المكان، وقوله: «العيدين» يعني بهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وقوله: «غير مرة ولا مرتين» يعني: أكثر من ذلك فيكون أقله ثلاثة، يقول: «بغير أذان ولا إقامة» بغير أذان لدخول وقت صلاة العيدين، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، «ولا إقامة» عند فعل الصلاة، بل كان -عليه الصلاة والسلام- إذا دخل إلى المسجد دخل في الصلاة فوراً.

ومن فوائد هذا الحديث: مَشروعية صلاة الجماعة في العيدين لقوله: هصليت مع النبي عليه وهل الجماعة شرط لصحة صلاة العيد أو لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنها شرط لصحة صلاة العيد، بمعنى: أن الإنسان لو فاتته صلاة العيد لم يُشرع له قضاؤها، وهذا هو القول الراجح (١٠)، أن صلاة العيد شرعت على هذا الوجه، فإذا فاتت الإنسان فلا يصليها؛ لأنها شُرعت على وجه معين، ولم يُنقل عن النبي عَنْ أنه أمر بقضائها؛ ولا أن أحدا من الصحابة قضاها، فلتبقى على هذا الوجه.

فإن قال قائل: أليست صلاة الجمعة شُرعت على وجه يُخالف بقية الصلوات، ومع ذلك إذا فاتته صلى بدلها الظهر؟

قلنا: بلي، لكن لأن الظهر فيه فرض الوقت، فإذا تعدر صلاة الجمعة صار بدلها فرض الوقت فيصلى الظهر.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٨٨٧).

<sup>(</sup>٢) المبخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٩٢٠)، والمبخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) عن جابر، تحفة الأشراف (٢٤٤٩).

<sup>(</sup>٣) الفتاوي (٢٤/ ١٨٢)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٥): فيه قولان أصحهما يستحب قضاؤها. وانظر الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٨١).



فإن قال قائل: الأقيس؟

قلنا: لا قياس في العبادات. وثانيًا: ماذا نقيس! صلاة العيد ليس لها بدل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولو كان هذا من شرع الله لفعله أو أمر به.

ومنها: الاستدلال بترك النبي بَيِّ للشيء مع وجود سببه، وأنه إذا ترك الشيء مع وجود سببه، كان ذلك دليلاً على غير مشروعيته، وهذه فائدة مهمة: «كل شيء وُجد سببه في عهد النبي سَلِيَة ولم يُشرّع فيه النبي سَلِيَة شيئًا فإحداث شيء له يعتبر بدعة». وهذه قاعدة تنفعك ولها فروع كثيرة:

منها: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك.

لو قال قائل: فإذا دخلنا المسجد هل تشرع البداءة بالسواك؛ لأن بيت الله أعز من بيت الإنسان؟

فالجواب: لا يشرع للإنسان إذا دخِل المسجد أن يتسوك، فإذا قال: أقيس ذلك على دخول البيت؟ قلنا: لا قياس في العبادات، والسبب مختلف، هذا دخول مسجد، وهذا دخول بيت، ثم نقول: لو كان هذا مشروعًا -أي: السواك عند دخول المسجد لفعله النبي على لأن السبب موجود، فهذا الحديث -حديث جابر- يُستدل به على هذه القاعدة العظيمة: «كل ما وجد سببه في عهد النبي على ولم يفعله، ففعله بدعة».

هل يمكن أن نقول: كذلك الاحتفال بمولد الرسول على انعم نقول هذا، نقول: الاحتفال بدعة بلا شك، لماذا الأن سببه موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام- ولم يفعله، فهل الرسول لا يعلم أنه سنة، أو يعلم ولم يبينه اكلا الأمرين مُحال، مُحال أن يدخر الله علم هذا لمن يأتي بعد أربعمائة سنة ويحجبه عن رسول الله على وخلفائه الراشدين، ومن المحال أن يكون الرسول على علمه ولم يبينه لأمته.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على من قال من الفقهاء(١١) -رحمهم الله-: إنه يُنادئ للعيدين بقول: الصلاة جامعة، وجه ذلك: أن جابرًا نفي الأذان والإقامة ولم يذكر الصلاة جامعة،

فإن قال قائل: ألا يصح قياسهما على صلاة الكسوف، فقد نادى لَها رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟

قلنا: لا يصح، لا قِياس في العبادات مع اختلاف السبب، وما سبب صلاة الكسوف؟

الأم (١/ ٨٢)، والمغنى لابن قدامة (٢/ ١٤٩).



الكسوف، وما سبب صلاة العيدين؟ العيد، فلا يمكن أن نقيس هذا على هذا؛ لأن هذه العبارة يا إخوان: ولا قياس في العبادات أحيانا يجدها الإنسان مضطربة، لكن إذا ضبطها لم تكن مضطربة، الفقهاء قالوا: يجب على من اغتسل للجنابة أن يُسمي قياساً على الوضوء، ويجب على من تيمم عن حدث أصغر وأكبر أن يُسمي قياس الفرع على الأصل، هذا وإن قلنا به فإنه لا يُنافي قولنا: لا قياس في العبادات؛ لأن السبب واحد وهو الحدث في الوضوء وفي الجنابة وكذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة.

فإن قال قائل: لو وقع العيدان والناس لم يستعدوا لهما وهذا يقع كثيرًا في عيد الفطر بمعنى: أنه لا يثبت دخول شهر شوال إلا في الصباح كيف نُعْلم الناس؟

أقرب شيء أن يطاف في الأسواق ويقول: أيها الناس، قد ثبت دخول الشهر فاخرجوا إلى المصلى، وإذا كان في وقت لا يُمكن أداء الصلاة فليقل: أيها الناس، قد ثبت دخول الشهر فاخرجوا غذا إلى المصلى؛ لأن صلاة العيد لا تقضى إلا في نظير وقتها، وهذا حدث عندنا قبل سنوات لم نعلم إلا قبيل الزوال، كل الناس أفطروا لأنه ثبت أن اليوم عيد، لكن يريدون أن يخرجوا من اليوم الثاني ويصلوا في المصلى.

قال: «ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس هُيْسُطُ وغيره» «نحوه يعني: مثله. «في المتفق عليه» يعنى: في الصحيحين.

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةً عَنْ أَبِي قَتَادَةً عَنْ أَبِي قَتَادَةً عَنْ إِللَّهُ فَصَلَّى الطَّوِيلِ فِي نَوْمهمْ عَنِ الصَّلاةِ: «أَنَّمَ أَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّى النَّبِي ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» (١٠ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يعني: حتى في الأذان والإقامة، والقصة أن الرسول على كان في سفر، وكان على يحب السير في الليل ويحث على ذلك، ويقول: «استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغواه"!. فناموا في آخر الليل، وتعرفون أن الإنسان إذا كان مرهقًا ونام في آخر الليل ولاسيما إذا كان الجو ملائمًا- فإنه سوف يستغرق في النوم كثيرًا، فقال: «من يرقب لنا الفجر؟» فقال بلال: أنا، يعني: مَنْ يراقب؟ فنام النبي -عليه الصلاة والسلام-، ونام الصحابة، ونام بلال ولم يستيقظ، ما أوقظهم إلا حر الشمس بعد أن طلعت الشمس وارتفعت، فأمرهم النبي أن يرتحلوا من مكانهم هذا، وقال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان»، ثم نزل وصلى كما كان يُصلي كل يوم، أذن بلال، وصلوا الراتبة وصلوا الفريضة، ومقتضى قوله: «كل يوم» أنه جهر بها. هذا مئختصر القصة.

<sup>(1)</sup> amka (1AT).

<sup>(</sup>٢) أخرجُه البخاري (٣٩، ٣٧٣٥) عن أبي هريرة، وانظر تحفة الأشراف (١٣٠٢٩).



### نقول: في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ بشر يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر، وهذا واضح.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه؟

فالحواب: بلى، فهل يُعارض هذا الحديث؟ الجواب: لا، لا يعارضه، لأن عيناه نائمة، والفجر يُدرك بماذا: بالقلب أو بالعين؟ بالعين، فلا ينافى الحديث.

ومنها: حسن خلق النبي ﷺ؛ لأنه لم يوبخ بلالاً الذي التزم أن يرقب الفجر لَهم، بل سأله، فقال: يا رسول الله أخذني الذي أخذكم -يعني: النوم- فسكت النبي ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي إذا نام جماعة في مكان أن يرتحلوا عنه، لأن الشيطان حضرهم، انتبهوا لهذه الفائدة: هل نسلم لهذه الفائدة أو لا نسلم؟

فقد يقال: نسلم لهذه الفائدة، وأنهم إذا كانوا جماعة في سفر أو في بيت وحدهم، ثم ناموا حتى طلع الفجر فإنهم يصلون في مكان آخر، إذا كانوا في غرفة في البيت يصلون في غرفة أخرى.

وقد يقال: إنه ليس بمشروع، بل يصلون في مكانهم، لأن هذا من أمور الغيب، ولا ندري أيحضر الشيطان في غير هذه الواقعة أو لا يحضر.

أو نقول: إن هذه قضية خاصة بالرسول -عليه الصلاة والسلام- اطلع بأن الشيطان حضرهم فأمر أن يرتحلوا عنه أفيه احتمال، وقد يُؤيد الأول أنه حضرهم الشيطان، أن النبي عَنَي أخبر عن رجل نام حتى أصبح ولم يُصلُ الفجر فقال: «ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنه» ألا يعني: فأقعده عن صلاة الفجر، فالله أعلم، يعني: أنا متردد في أن تكون هذه قضية عين علمها الرسول وقد لا تحصل لغيره، وقد يُقال في العموم، ولكن إذا قلنا بهذا أو هذا، فإذا كان لا يشق عليهم أن يرتحلوا، فالأولى أن يرتحلوا ولو لم يكن في ذلك إلا التذكير بهذه الواقعة التي وقعت على رسول الله على الكان هذا خيرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا فاتت الصلاة بنوم فإنه لا يسقط الأذان لها، هذا إذا كانوا جماعة ولم يؤذن، أما إذا كانوا في البلد فأذان البلد كاف.

ومن الفوائد ما سبقت الإشارة إليه: أن الأذان إنما هو للإعلام بفعل الصلاة لا بالوقت؛ لأن النبي علي أمر بالأذان هنا.

ومن الفوائد: فعل الرواتب إذا فاتت مع الفرائض؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى الراتبة ثم صلى

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٢٩٧).



الفريضة، وهذا فيما إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، لكن أرأيتم إذا استيقظ قُبيل طلوع الشمس وتوضأ، ثم لم يبق على طلوعها إلا مقدار ركعتين، فهل يصلي الراتبة أو الفريضة؟ يصلي الراتبة أولاً، ثم يُصلي الفريضة ولو خرج الوقت، لماذا؟ لأن وقت صلاة الفريضة في حق النائم: إذا استيقظ؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»(١).

لكن إذا قال قائل: إذا ضاق الوقت فلدينا فريضة ونافلة؟

نقول: الوقت لم يضق في حق النائم؛ ولهذا نأمره أن يتوضأ بالماء، وأن يغتسل بالماء ولو خرج الوقت، لا نقول: تيمم لئلا يخرج الوقت.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا قضيت صلاة الليل في النهار فإنها تصلى جهرًا لقوله: «كما كان يصنع كل يوم، والعكس لو نام عن صلاة النهار ولم يستيقظ إلا في الليل فهل يجهر أو يُسِر؟ يُسِر، والدليل على هذا من السُّنة: القول والفعل، يعني: فيها سنة قولية وفعلية، أما القولية: فقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها». هذا الضمير يعود على فعل الصلاة وكيفيتها وفليصلها إذا ذكرها».

وهذا المحديث نستفيد منه فائدة: وهو ما إذا نسي صلاة حضر وصلاها في السفر كم يصليها؟ أربعًا، وإذا نسى صلاة سفر وصلاها في الحضر لقوله: «فليصلها».

ومن فوائد الحديث: مشروعية الجماعة في المقضية؛ يعني: إذا فات الوقت وقام الإنسان من النوم أو تذكر إن كان ناسيًا وهم جماعة فإنهم يصلون جميعًا، وهل يصلون جميعًا وجوبًا أو استحبابًا؟ الفقهاء يقولون: استحبابًا، والظاهر لي: أنه وجوبًا؛ لأنه لا دليل على سقوط الجماعة في هذه الحال، ومنها مشروعية الأذان والإقامة في المقضية.

يَّ ١٨٠ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﴿ فَيْكَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بأَذَان وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ﴾ " .

١٨١ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنِهِ: «جَمَع النَّبِي عَلَيْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» ". وزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلاةٍ» (أ). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» (٥).

<sup>(</sup>١) متفق عليه وتقدم في الطهارة (ص٢٤).

<sup>(</sup>٢) هو حديث الحج الطويل (١٢١٨)، وسيأتي بنمامه في الحج.

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١٩٢٧).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (١٩٢٨).



### حكم أذان الأعمى:

١٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ هِنَظُ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهَ اللهَ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ هِنَظُ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهَ اللهَ عَمَىٰ لا يُنَادِي اَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (''. وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ لا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَـهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي آخِرُهِ إِدْرَاجٌ.

من فوائد هذا المحديث: جواز أذان الأعمى، وجهه: أن عبد الله بن أم مكتوم أعمى ومع ذلك جعله الرسول على مؤذنًا، لكن بشرط أن يكون عنده معرفة للوقت إما بنفسه وإما بغيره، ابن أم مكتوم عنده معرفة للوقت بنفسه أو بغيره؟ بغيره، وأمّا أن نرسل مؤذنًا أعمى لا يعرف الوقت لا بنفسه ولا عنده من يخبره به فلا يَجوز؛ لأنه من شرط المؤذن أن يكون عالمًا بالوقت.

ومن فوائد هذا المحديث: جواز اعتماد المؤذن على خبر غيره لقوله: هوكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: أصبحت أصبحت، لكن بشرط أن يكون هذا الغير موثوقًا بأن يعرف الأوقات، وليس كذوبًا، بل هو موثوق به من حيث الصدق ومن حيث الخبرة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح، نأخذه من قول الرسول ﷺ: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وهذا هو مدلول القرآن الكريم، لقوله تعالَى: ﴿ فَأَلْتَنَ بَشِرُوهُنَ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيّنَ لَكُرُ الْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللللللّهُ ال

وهذا يدل على أنه لا يجوز العمل بالحساب، لأن الله قال: ﴿ حَقَّى يَتَبَيَّنَ لَكُوا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَيْطِ الْأَسَودِمِنَ الْفَجْرِ ﴾، وإذا كان لا يجوز أن نعمل بالحساب في دخول وقت الشهر، فكذلك لا يجوز أن نعمل بالحساب في دخول الشهر به يكون الصوم والإفطار، دخول النهار أو دخول الليل يكون به الإمساك والإفطار، أما المغرب فأمره ظاهر، لأنه مقيد بغروب الشمس، وهو علامة ظاهرة معروفة، أما الفجر فهو خفي، ولهذا إذا اختلف عليك حسابان من خبيرين أحدهما يقول: يطلع الفجر الساعة التاسعة، والثاني يقول: الساعة التاسعة، والثاني يقول: الساعة التاسعة والنصف، فيماذا تأخذ بالثاني.

### أسئلة:

- إذا جمع بين صلاتين، كيف يكون الأذان والإقامة؟
  - إذا أتُخِذَ مؤذنان في مسجد واحد؟
  - هل يجب قبول خبر الواحد في الإعلام بالوقت؟

<sup>(</sup>١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، تحفة الأشراف (٦٩١٧).

١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عِسْ : «إِنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

الحديث - كما قال أبو داود - ضعيف، لكن على تقدير صحته معناه: أن بلالاً بي الفجر، ومعلوم أنه إذا أذن قبل الفجر فسوف يغتر الناس بأذانه، فإن كانوا صُومًا امتنعوا عن الأكل والشرب، وإن كانوا غير صُومً صلوا الصلاة لغير وقتها، فأمره النبي على أن يرجع ويُعلم الناس أنه أخطأ، وهذا مفهوم من قوله: وألا إن العبد، -يعني: نفسه بلالأ - يعني: أنه غلبه النوم، وقام ولم يتحر الوقت، وليس على ظاهره أن العبد نام، يعني: لو كان على ظاهره لكان يؤخر الأذان، لأن النائم لا يستيقظ، لكن معنى أنه نام فقام دون أن يتحرى الأذان فأدن، فأمره النبي في أن يرجع، ففي هذا الحديث على تقدير صحته - أن المؤذن إذا أذن قبل الوقت فإنه يلزمه أن يخبر الناس بأنه أذن قبل الوقت، ولكن هل يقول هذا اللفظ الذي أمر به الرسول في بلالا؟ لا؛ لأنه قد يكون المؤذن حراً ليس عبدًا والمقصود أن يعلم الناس.

فإن قال قائل: أفلا يُمكن أن ينتظر حتى يطلع الفجر ثم يؤذن ثانية؟

الحبواب: لا؛ لأنه إذا أذن قبل الوقت فسوف يقوم بعض الناس ويُصلي، فلابد أن ينبه على خطئه مبكرًا حتى يعرف الناس أنه أذن قبل الوقت.

ففي هذا المحديث فوائد منها: أن الرجوع إلى الحق واجب، إذا أخطأ الإنسان في أي شيء وتبين له الحق وجب عليه الرجوع إليه.

ومن فوائده أيضًا: أنه يَجوز للإنسان أن يعبر عن نفسه بالوصف الذي يدل على الغباوة لقوله: «ألا إن العبد نام»، وغالبًا أن يكون العبيد فيهم غباوة وعدم معرفة تقدير الأمور.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا أذن قبل الوقت وجب عليه إعلام الناس أنه أذن قبل الوقت، لئلا يغتروا بالإمساك عن الأكل والشرب إن كانوا صائمين، أو بتقديم الصلاة إن كانوا يريدون الصلاة، هذا إذا صح الحديث، أما إذا لم يصح الحديث فإننا نرجع إلّى القواعد العامة، وهو أن الإنسان إذا أخطأ وجب عليه أن يصحح الخطأ بأي وسيلة سواء بهذا اللفظ أو بغيره حتى لا يغتر الناس بذلك، لأننا لو قلنا: اصبر وإذا دخل الوقت فأذن ثم فعل، صار الناس سوف يصلون مرتين، وربما يتهاونون ولا يصلون ويقولون: الإثم عليه هو الذي أذن وغرنا.

<sup>(</sup>١) أبو داود (٥٣٢)، وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. قال الحافظ في الفتح (١٠٣/٢): اتفق أئمة الحديث على أن حمادًا أخطأ في رفعه، والصواب وقفه على ابن عمر ومع ذلك فقد وجد له متابع عند البيهقي (١/٣٨٣) من طريق سعيد بن زَرْبي فرواه عن أيوب موصولاً، لكنَّ سعيدًا ضعيف.



# متابعة السَّامع للأذان:

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْـخُدْرِيِّ هِنْتُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٥ - وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةً ﴿ لِلْكُ مِثْلُكُ مِثْلُهُ مِثْلُهُ ۗ مِثْلُهُ ۗ اللَّهُ اللهُ اللهُ

قوله ﷺ: هإذا سمعتم النداء، المراد به: النداء للصلاة، وهو الأذان، هفقولوا مثل ما يقول. المؤلف: المؤذن، يعني: إذا قال: الله أكبر قولوا: الله أكبر، متابعة، ولم يستثن في الحديث شيئًا، لكن قال المؤلف:

١٨٦ - وَلِـمُسْلِم: عَنْ عُمَرَ ﴿ فَهُ فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَىٰ الْـكَيْعَلَيْنِ، فَيَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةً إِلا بِالله (").

والثانية: وحي على الفلاح، فيقول المتابع: لا حول ولا قوة إلا بالله ولا يقول: حي على الصلاة، والثانية: وحي على الفلاح، فيقول المتابع: لا حول ولا قوة إلا بالله ولا يقول: حي على الصلاة، لأنه مدعو، ولو قال: وحي على الصلاة، الله مدعو، ولو قال: وحي على الصلاة، الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله ومن يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ومن يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ومن زعم أنه يقول مثل ما يقول في الحيعلتين ثم يُعقبه بلا حول ولا قوة إلا بالله فزعمه ضعيف، وما مثله إلا مثل من قال: إن المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وقوله: وإذا سمع من أن النبي علي قال في الإمام: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: وصار يتابع بناء على التحري لم ينفع.

من فوائد هذا الحديث: حكمة الله وَ الله عنه على القائم بالعبادة نصيبًا من أجل هذه العبادة، فإن المؤذن لا شك أنه قائم بعبادة من أشرف العبادات، حتى إن ثوابه يوم القيامة يكون أطول الناس أعناقًا، لانهم رفعوا ذكر الله وَ العلم وأعلموا به فكان من جزائهم أن يرفع الله والمناقهم يوم القيامة فوق الخلق حتى يتميزوا بهذه الميزة، لما شرع الله الأذان للمؤذن شرع لغير المؤذن أن يتابعه، ولولا هذا الشرع لكانت متابعته يدعة.

ومن فوائد المحديث: أنه لابد أن يسمعه ويدري ما يقول؛ لأنه قال: «فقولوا مثل ما يقول

<sup>(</sup>١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، تحفة الأشراف (٢١٥٠).

<sup>(</sup>٢) البحّاري (٦١٢)، تحفة الأشراف (١١٤٣٤).

<sup>(</sup>۳) مسلم (۳۸۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (٣٨٧) عن معاوية.



المؤذن، فإن كان يسمع الصوت لكن لا يفهمه -وهذا يقع كثيرًا- فهل يتابع! الظاهر لا يتابع إلا إذا كان أدرك الجملة الأولى وعرفها وصار يسمع الصوت، ولكن لا يدرك الحروف، فهنا قد نقول: تابعه؛ لأنك إذا فهمت التكبيرة الأولى فالتي بعدها تكون الثانية وهذم جرًّا، أمَّا إذا كان يسمع دويه ولكن لا يدرى ما يقول فإنه لا يشرع له المتابعة.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية متابعة المؤذن لقوله: «فقولوا». وهذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ اختلف العلماء في هذا -رحمهم الله- فقال بعضهم: إنه واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وأنه يجب على الإنسان أن يُتابع المؤذن، ولكن جمهور العلماء على أنه ليس بواجب(۱)، واستدلوا لذلك بأن النبي على قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»(۱). ولم يقل: وليتابعه الآخر، ولو كان ذلك واجبًا لم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة، وهذا هو الصحيح أن إجابة المؤذن -أعنى: متابعته- ليست بواجبة لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن يقول هذا الذكر في أي مكان كان، وعلى أي حال كان، يعني: يتابع في أي مكان وعلى أي حال كان، في أي مكان يعني: سواء في السوق، في المسجد، في البيت، وظاهره حتى في الحمام، لأن الحديث مُطلق، وإذا كان مطلقًا فإنه يبقى على إطلاقه إلا بدليل، وليس هناك دليل واضح على أنه لا يتكلم الإنسان بالذكر إذا كان في الحمام، وظاهره أيضًا أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ولو كان في حلقة علم، أو في قراءة القرآن، أو ما أشبه ذلك.

وعليه فنقول: إذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن فالأفضل أن تقول مثل ما يقول وإن سكت عن القراءة، لأن هذا ذكر مقيد بزمن مخصوص، والقراءة ليس لها وقت متى شئت فاقرأ، وهذه قاعدة في الأذكار المطلقة والأذكار المقيدة، الأذكار المقيدة تقدم على الأذكار المطلقة، فمثلاً عند سماع نباح الكلاب السنة: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، "أ، وكذلك عند نهيق الحمير، فإذا سمعت نباح الكلاب أو نهيق الحمير وأنت تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إذا عطس الإنسان وهو يقرأ القرآن يقطع القراءة واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إذا عطس الإنسان وهو يقرأ القرآن يقطع القرآن ويسأل

<sup>(</sup>١) قال النووي: قال أصحابنا: ويُستحب أن يُتابع المؤذن في كُلِّ كلمة. المجموع (١/ ٢٩١).

<sup>(</sup>٢) سيأتي.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٧٨) عن جابر، وصححه ابن حبان (١٧ ٥٥)، والحاكم (٣١٦/٤) وقال:
 على شرط مسلم.



الله من فضله، المهم الذكر المقيد يُقَدُّم على الذكر المطلق، وإن كان الذكر المطلق أفضل منه، فمثلاً قراءة القرآن أفضل من الذكر المطلق، لكن المقيد في حينه يقدم على المطلق.

إذا كان في صلاة وسمع المؤذن فهل يجيب المؤذن وهو يُصلى؟ اختار شيخ الإسلام(١١) لَيْمَالَتُهُ أَنَّهُ يَجِيبُهُ؛ لأن إجابة المؤذن من الذكر، ولا ينافي الصلاة، وإذا كان من الذكر ولا ينافي الصلاة وقد أمر به النبي علي أمرًا مُطلقًا فإنه يجيبه، ولكن الذي يظهر أنه لا يجيبه في الصلاة، لأنه إذا أجابه في الصلاة اشتغل اشتغالاً كثيرًا في إجابة المؤذن، وليس كالذكر الذي يتأتى بجملة واحدة، فالظاهر لي أنه لا يجيبه، ويستدل لهذا بقول النبي ﷺ: ﴿إِن فِي الصلاة لشغلاه "".

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أجاب المؤذن يرفع صوته كصوت المؤذن هل هذا هو المثلية؟ نقول: المراد: المثلية في أصل الذكر، وليس في رفع الصوت، والفرق بين المؤذن وبين سامعيه في هذه الحال واضح، المؤذن يؤذن لغيره، وهذا يجيب المؤذن فهو ذكر لا يشرع الجهر به كجهر المؤذن.

من فوائد الحديث: لو سمع أكثر من مؤذن أيجيب؟ الحديث مُطلق: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، فلو أذن المؤذن وتابعته وانتهى، ثم أذن آخر فتابعه؛ لأن الحديث مُطلق، ولم يقل: إذا سمعتم النداء الأول، بل أطلق فيشمل كل ما سمعتم، لكن إذا اختلطت أصوات المؤذنين فبدأ الثاني عندما أكمل الأول التكبيرات الأربع فماذا يصنع هل يتابع؟ إن تابع اختلف الترتيب بالنسبة لمتابعة الأول، ففي هذه الحال نرئ أنه يتابع الأول ويستمر معه، لكن أحيانًا يكون الثاني أقوى صوتًا من الأول فيغطى عليه ويختفي صوت الأول، فماذا تصنع؟ تابع الثاني؛ لأن الأول نسخه الثاني في الواقع، كشريط سجل عليه كلام آخر فتابع الثاني، الثاني سوف تبدأ معه من أول الأذان فلا يضرك متابعته.

لو سمع الإنسان أذانًا مُسجلاً هل يتابعه؟ لا؛ لأني لا أرى أن الأذان المسجِّل أذان، بل هو حكاية صوت مؤذن؛ ولهذا تجد الشريط المسجل قد سُجِّل فيه أذان مؤذن قد مات منذ زمن بعيد فهذا لا يحصل به الفرض، ولا يُجزئ عن الفرض، ولا يستحق أن يُتابع؛ لأنه عبارة عن حكاية صوت لا يوجد مؤذن، هل يُمكن لأحد أن مسجلاً إمامًا يقتدي به هل يُجزئ أو لا يجزئ لا يُجزئ، فالأذان مثله.

فإذا قال قائل: هناك فرق هنا لا إمام بين يدي المأمومين، لكن الأذان المقصود به الإعلام وقد حصل؟

<sup>(</sup>١) اختاره في شرح العمدة (٤/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٤١٨).

فالجواب: هذا غلط، ليس الأذان لمجرد الإعلام، بل هو عبادة مقصودة من المؤذن يقوم بها عن الجميع؛ لأنها فرض كفاية، فلا يصح الاعتماد على المسجل.

لنفرض أنه سمع النداء بعد أن صلى حيث إن بعض المساجد يؤخر مؤذنها فهل يتابع أو لا؟ ظاهر الحديث أنه يتابع، لأنه مُطلق ليس فيه تقييد، لكن الفقهاء قالوا: لا يتابع، لأن المؤذن يقول: حي على الصلاة؟ لا، لا يقال، لأنه أدى الفريضة، قالوا: فلما كان غير مدعو بهذا الأذان لم يشرع له أن يتابعه، ولكن لو أخد الإنسان بظاهر الحديث وقال: الحمدُ لله لا يضرني هو ذِكْر، وإذا كان ذكرا وعندي لفظ عام أو مُطلق من الرسول على فلماذا لا أتعبد لله بذلك، وكوني غير مدعو بهذا الآن نعم لاني قد صليت.

### أسئلة:

- ما تقولون في رجل أصم رأى المؤذن صاعدًا المنارة ووضع يديه في أذنيه هل يتابع؟
  - لو سمع النداء في الصلاة هل يتابع؟
  - هل يستثني من قوله: «إذا سمعتم النداء» غير هذه المسألة؟

### صفة متابعة الأذان:

قوله: ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». قوله: «في فضل القول كما يقول المؤذن»؛ لأن النبي بي النه أخبر أن من قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلى على النبي بي ثم سأل للنبي بي الوسيلة فإنه تحل له الشفاعة (ا) يقول: «كلمة كلمة»؛ يعني: إذا قال المؤذن: الله أكبر، قال هو: الله أكبر، ولا يسكت حتى يُكمل الأذان، ثم يعيده السامع، [وإنّما] يتابعه كلمة كلمة سوى الحيعلتين، وهما: «عي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. الحيعلتان هما: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ومعنى: «حي، أي: أقبل أو أقبلوا، فهي صالحة للمفرد والجماعة؛ لانها اسم فعل، واسم الفعل لا يتغير، وقوله: «على الصلاة» أي: الحاضرة، و«حي على الفلاح، أي: أقبلوا على الفلاح، والفلاح، والفلاح، هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، والمناسبة في هذا أي: أقبلوا على الفلاح، والفلاح، والفلاح، فيقول: «لا حول الترتيب أن يُبدأ أولا بالدعوة إلى العمل، ثم بنتيجة العمل وفائدته وهو الفلاح، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكيف ينقلب داعيًا، فالمناسب أن يقول كلمة الاستعانة «لا حول ولا قوة إلا بالله عماء وكيف ينقلب داعيًا، فالمناسب أن يقول كلمة الاستعانة «لا حول ولا ولا ولا قوة إلا بالله ولا يقول كلمة الاستعانة «لا حول ولا ولا ولا قوة الإيالية» ولا يقول كلمة الاستعانة «لا حول ولا ولا ولا قوة إلا بالله ولا يقول كلمة الاستعانة «لا حول ولا ولا قوة الإيالية» ولا يقول كلمة الاستعانة «لا حول ولا ولا قوة الإيالية» ولم كلمة الاستعانة «لا حول ولا ولا قوة الإيالية» ولم كلمة الاستعانة «لا حول ولا ولا قوة الإيالية» ولا يقول كلمة الاستعانة «لا حول ولا قوة الإيالية» ولا يقلب كلمة الإيالية ولا يقول كلمة الإيالية ولا يول ولا قوة ولا يولول كلمة الإيالية ولا يول كلمة الإيالية ولا يول ولا قول كلمة الإيالية ولا حول ولا ولا قول كلمة الإيالية ولا يول كلمة الإيالية ولايالية ولا يول كلمة الإيالية ولا يول كلمة الإيالية ولايالية و

<sup>(</sup>١) سيأتي في آخر باب الأذان.



قوة إلا بالله، فكأنه يقول: سمعًا وطاعة، فأسأل الله أن يعينني؛ ولهذا أقول: إن هذه الجملة استعانة وليست استرجاعًا كما يفعله بعض الناس إذا أصيب بمصيبة قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن ذكر المصيبة هو: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، أمًا هذا فإنه طلب، والطلب يحتاج إلى إجابة، والإجابة إذا لم يعنك الله فإنه لا يُمكنك فعلها.

إذن من فوائد الحديث أولاً: أن إجابة المؤذن تكون كلمة كلمة، كلما قال كلمة تقول أنت كلمة، فإن بقيت ساكتًا حتى يتم الأذان ثم أتيت به فإنك لم تحصل السنة.

ومن فوائده: أن الذي يقول مثل ما يقول، لا يقول في الحيعلتين: «حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الله». على الفلاح»، وإنما يقول: ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ومن فوائد الحديث: أن هذه الكلمة «لا حول ولا قوة إلا بالله» كلمة استعانة يستعين بها الإنسان على الأمر الذي يريد، وأظن أنكم تعرفون معنى «حول» بمعنى: التحول من حال إلى حال، والقوة ضد الضعف، فيسن أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» إذا قال: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

وظاهر الحديث والذي قبله: أن المؤذن لصلاة الفجر إذ ثوّب؛ أي: إذا قال: «الصلاة خير من النوم» فإنه يقول مثل ما يقول؛ لأنه لم يستثن إلا الحيعلتين، وعليه فإذا قال المؤذن لصلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» فقل: الصلاة خير من النوم» هذا ظاهر السُّنة، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا قال: «الصلاة خير من النوم» تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم خبر بمعنى الطلب، فكأنه يقول: الصلاة خير من النوم فأقبل واترك النوم، وبعضهم قال: إنه إذا قال: الصلاة خير من النوم، تقول: صدقت وبررت أي: أنت صادق بارّ، فهذه ثلاثة أقوال، الأول: أن تقول مثل قوله، والثاني: أن تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والثالث: أن تقول: صدقت وبررت، ولا شك أن القول كما يقول هو المناسب والموافق لظاهر السُّنة فليُعتَمد، يقولون: إن إجابة «الصلاة خير من النوم» أن نقول: صدقت؛ لأنه صادق، وبررت، لأنه يحث الناس على الحضور.

فيقال لهم: أليس المؤذن يقول: الله أكبر؟

فالجواب: بلي، أصادق هو أم لا؟ صادق، لماذا لا نقول: صدقت وبررت؟ لأنك إذا قلت إن هذا خبر يقابل بالتصديق ولا قائل به.

<sup>(</sup>١) الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١)، والمجموع للنووي (٣/ ١٢٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٤).



### حكم أخذ الأجر على الأذان:

١٨٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِ الْعَاصِ ﴿ اللهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضَعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذَّنَا لا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا اللهُ الْخَرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ النِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «عن عثمان بن أبي العاص، هو من ثقيف، استعمله النبي وَ الطائف، قال: «اجعلني إمام قومي، أي: في الصلاة، فقال: «أنت إمامهم، وهذا عقد ولاية لإمامة الصلاة، لأن الذي يتولى عقد إمامة الصلوات هو ولي الأمر، «واقتد بأضعفهم، يعني: إذا طلب منك بعض الجماعة أن تُطيل بهم في القراءة، أو الركوع، أو السجود، إطالة زائدة عن السنة، وآخرون طلبوا منك التخفيف -الضعفاء-، فالواجب الاقتداء بالأضعف، «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» أمر الذي نصبه إمامًا أن يتَخذ مؤذنًا -أي: أن يُنصب مؤذنًا- لا يأخذ على أذانه أجرًا -أي: أجرًا دنيويًا-، كدراهم، الثياب، الطعام، السكن في البيت، وما أشبه ذلك.

هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز طلب الإمامة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقر عثمان بن أبي العاص ووافقه على طلبه، وهذا أقوئ ما يكون من إثبات هذا الحكم.

ولكن لو قال قائل: أليس النبي ﷺ حين سأله رجل إمارة قال: «إنَّا لا نولي هذا الأمر أحدًا طلبه» ". وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها» ".

قلنا: بلى، ولكن يحمل هذا الحديث إمّا على التفريق بين طلب الإمارة والإمامة؛ لأن الإمامة وظيفة دينية محضة، والإمارة، فيها سلطة، فيها نوع من استعلاء وما أشبه ذلك، وإمّا أن يُقال: أنه إذا طلبها من يطلبها وهو أحق الناس بها، فإن طلبه هذا يكون بمنزلة التنبيه لولي الأمر، وليس طلبًا محضًا، وأن الإنسان إذا رأى من نفسه أنه أحق الناس وأوفى الناس بهذه الوظيفة فله طلبها، وهذا الوجه أحسن، وربما نقول: إن الوجهين صحيحان لكن هذا أقرب إلى الصواب، ويؤيده أن نبي الله يوسف -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآبِنِ ٱلأَرْضِ مُ إِنّ مَن فطلبه لعدم حَفِيظُ عَلِيمٌ ﴾ [ثُنْهُمَانه مقامه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٢١/٤)، قال العجلوني في كشف الخفا (١/ ٥٦٤): سنده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٢٢٤)، والحاكم (١/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣)، عن أبي موسىٰ بلفظ: «آحدًا سأله».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، تحقة الأشراف (٩٦٩٥).



ومن فوائد هذا الحديث: أن نصب الأئمة إلى ولي الأمر؛ لأنه طلب من النبي ﷺ وهو ولي الأمر ولا شك، وكذلك من ينيبه ولي الأمر، كما في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في وقتنا، وكذلك الوزارات الأخرى في البلاد الإسلامية، فإن الوزير يعتبر نائبًا عن ولي الأم.

فإن قال قائل: لو اختار أهل الحي رجلاً، واختارت الوزارة رجلاً، فمن الذي يقدم؟

يقدم ما تختاره الوزارة، ولكن يجب على الوزارة في هذه الحال أن تنظر فيمن اختارت، وفيمن اختاره أهل الحي، أن تنظر إلى ذلك بعين العلم والإنصاف.

فإن قال قائل: إذا كنا في بلد ليس فيه ولاية إسلامية فمن الذي يُقدم في الإمامة؟ قلنا: قال النبي على أهل المحي أن يختاروا أقرؤهم لكتاب الله "أ. فيجب على أهل المحي أن يختاروا أقرؤهم لكتاب الله "أ. فيجب على أهل المحي أن يختاروا أقرؤهم لكتاب الله ثم من يليه على حسب ما جاءت به السنة.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الأضعف في كل شيء؛ لأنك إذا راعيت الأضعف لم تضر الأقوى، وإن راعيت الأقوى شققت على الأضعف أو أضررت به، حتى في المشي لو فرض أن أناساً يتبعونك مثلاً فيهم من مشيه ضعيف ومشيه قوي؛ فإنك تراعي الأضعف إلا أن يكون في مراعاته ضرر، فالضرر منفى شرعًا، لكن بدون ضرر اقتد بالأضعف.

ومن فوائد المحديث: أن تعيين المؤذن إلى الإمام لقوله: «واتخذ مؤذنًا» هذا إذا قلنا: إن الرسول على إمامة الصلاة، لكن حسب الترجمة التي ترجمت أن الرسول على جعله أميرًا على الطائف، وعلى هذا فيكون تعيينه -المؤذن- لا لأنه إمام المسجد، ولكن لأن له الولاية على البلد كلها.

ومن فوائد المحديث: وصية الإمام للولاة الذين تحته من الأمراء، والأئمة، والقضاة، وما أشبه ذلك بما يقتضيه حالهم؛ لقوله: «اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، وكان من هدي النبي عَلَيْ أنه إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أمرَه بتقوى الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَالله المسلمين خيراً الله المسلمين خيراً الله المسلمين خيراً الله والمسلمين خيراً الله والله و

ومن فوائد المحديث: أنه ينبغي العدول عمن طلب من المؤذنين أجرا أو مالاً، أو يقال -بمعنى أعم-: شيئًا من أمور الدنيا؛ لقوله: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا إلا ولهذا نص فقهاؤناً" -رحمهم الله- على تحريم أجرة الأذان والإقامة، يعنى: تنفق مع واحد، تقول: تعال

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بريدة.

<sup>(</sup>٣) المحرر في الفقه (١/ ٣٥٧).



أستأجرك على أن تؤذن، كم أذانا في اليوم والليلة؟ خمسة، قال: لكني أؤذن كلُ أذان بكذا، يريد أن تكون له أجرة، حتى إذا تخلف يُخصم عليه، ولو نقص في الأذان يخصم عليه، فهذا لا يجوز، لأن النبي عَلَيْ قال: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، التعليل: لأن عمل الآخرة لا يُمكن أن يتخذ وسيلة للدنيا، الآخرة أعظم وأشرف من أن تكون وسيلة لأمر الدنيا، الدنيا وسيلة الآخرة، وليست الآخرة وسيلة الدنيا؛ لأن الله يقول: ﴿ بَلُ تُؤْثِرُونَ اللهَ يَوْلَ: ﴿ بَلُ تُؤْثِرُونَ اللهَ يَالَمُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

فإن قال قائل: ما شأننا مع الواقع الآن الأئمة والمؤذنون يأخذون أجرا؟

فالجواب: أن هذا ليس بأجر بل هو رزَق من بيت المال للمصالح العامة، ومن المصالح العامة، ومن المصالح العامة: الأذان، والإقامة، كما أن العلماء يأخذون أجرًا على تدريسهم لا لأجل العوض، ولكن لأن هذا من بيت المال الذي يصرف للمصالح العامة، ولهذا قال الفقهاء: لا يَحْرُم أخذ رَزْق من بيت المال إذا لم يوجد متطوع تحصل به الكفاية حرم أن يُعطى المؤذن من بيت المال؛ لأنه لا داعي له الآن، وإذا لم يكن له داع فلا يجوز، إذا أخذنا من بيت المال -مثلاً عشرة ريالات لهذا المؤذن صار حرامًا؛ إذ إن عشرة ريالات تنفع بيت المال.

لو كان جَعالة ليس أجرة بأن قال: من أذن في هذا المسجد فله كل شهر كذا وكذا، فهذه فيها خلاف، منهم من يقول: لا بأس بها، ومنهم من يقول: فيها بأس؛ لأن هذا المؤذن إنما جاء من أجل العوض.

الصَّلاةُ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عِنْ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُ ﷺ: وإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ اللَّ بْنِ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

«الحديث» يعني: اقرأ الحديث؛ فهي منصوبة بفعل محدوف تقديره: «اقرأ الحديث» يقول: «إذا حضرت الصلاة» «أل» في قوله: «الصلاة» للعهد الذهني، والمراد بها: الصلاة المكتوبة، وهي خمس معروفة، والمراد بحضورها: دخول وقتها وإرادة فعلها، وقوله: «فليؤذن لكم أحدكم» الفاء رابطة لجواب الشرط، واللام للأمر، وقوله: «فليؤذن لكم أحدكم» يعني: بحيث يسمعكم، لأنه إذا لم يسمعهم فإنه ليس بمؤذن لهم.

وقوله: «عن مالك بن الحويرث ومالك بن الحويرث و مالك بن الحويرث وَفَد إلى النبي ﷺ عام الوفود؛ أي: العام التاسع، وبقي عنده عشرين يومًا، وكان معه وفد كلهم شباب، فلما مضت العشرون

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۸۵)، ومسلم (۲۷۶)، وأبو داود (۵۸۹) والترمذي (۲۰۵)، والنسائي (۸/۲)، وابن ماجه (۹۷۹)، وأحمد (۳/ ۶۳۱)، تحفة الأشراف (۱۱۱۸۲).





ورآهم النبي ﷺ اشتاقوا إلى أهليهم أمرهم أن يرجعوا إلى أهليهم فيقيموا فيهم، ويعلموهم ويؤدبوهم وأوصاهم بوصايا، منها ما ذكر في هذا السياق، ففعلوا وانصرفوا من عند النبي ﷺ متعلمين ممتثلين فيما وصاهم.

ففي هذا المحديث فوائد: أولاً: أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة»، ولا يمكن أن تحضر قبل دخول الوقت.

ومن فوائد الحديث: أهمية الصلاة؛ حيث فرض النداء لها.

ومن فوائد الحديث: وجوب الأذان لقوله: «فليؤذن»، واللام للأمر، والأصل في الأمر في العبادات الوجوب.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب أن يسمع المؤذن من يؤذن لَهم بحيث يرفع صوته حتى يسمعه من يؤذن لهم، فإن أذن في جهة بعيدة وحضر، يعني مثلاً: أنه في البَرَ وذهب أحدهم، ولما حان الوقت أذن في مكان ليس حوله أحد من قومه، ثم حضر إليهم، هل يكتفي بهذا الأذان؟ لا، لأنه لم يؤذن لهم، لابد أن يسمع من يؤذن لهم.

ومن فوائد الحديث: أن الأذان فرض كفاية لقوله: «أحدكم» وهو كذلك، وليس فرض عين. ـ

ومن فوائد الحديث: أن إجابة المؤذن غير واجبة -يعني: متابعته- إن تابعه الإنسان وأتى بما يسن بعد المتابعة، وإن لم يتابع فلا شيء عليه، وجه الدلالة: أنه على لم يأمر الآخرين بالمتابعة مع أن الحال تقتضي بيان ذلك لو كان هذا واجبًا؛ إذ إن هؤلاء قوم وفدوا تعلموا شرائع الإسلام عن قرب ورجعوا إلى أهليهم، وهذا القول هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور العلماء، وذهب أهل الظاهر -رحمهم الله- إلى أن إجابة المؤذن واجبة، وأخذوا بالأمر وإذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقوله، ولكن الصواب مع الجمهور، وأن إجابة المؤذن في أذانه سئة لا يأثم الإنسان بتركها، هنا لم يبين من الأحق بخلاف الإمامة قد بَين من الأحق، فيقال: الأحق: الأعلم بالوقت، والأوثق، والأندى صوتًا، هذا عند ابتداء تنصيب المؤذن نختار من جمع هذه الأوصاف.

ومن فوائد الحديث: أن الأذان لا يصح إلا من واحد لقوله: «أحدكم»، فلو شرع في الأذان فلما بلغ «حي على الصلاة» أكمله آخر؛ فالأذان لا يصح؛ لأن الحديث يقول فيه الرسول ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم».

فإن قال قائل: لو شرع في الأذان ثم أتاه من يمنعه من إكماله بأن أغمي عليه، أو ما أشبه ذلك وأكمله آخر؛ لم يصح، إذن ماذا يعمل؟ يعيد الأذان من جديد.



١٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ عَنْ مَسُولَ اللهِ ﴾ قَالَ لِبِلالٍ: ﴿ فَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحُدرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَار مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ (١٠). الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

قوله: «عن جابر» الأحسن أن يُقال: جابر بن عبد الله وضيف لكن لما لم يذكر أباهُ صح أن يعود الضمير عليه مفردًا. «وعن جابر» هو: ابن عبد الله بن حرام والشيف، الذي قُتل شهيدًا في أحد؛ أعنى: أباه عبد الله بن حرام والشيف.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أذنت فترسل» يعني: لا تستعجل قف على كل جملة، وجه ذلك: أن الأذان للبعيد، فإذا ترسل فإن من فاته أول الأذان يسمع آخر الأذان، ولذلك الآن لو سمعت صوتًا تظنه أذانًا تجد أنك [تستنصت] ثم إذا أذن ثانية وثالثة تبين لك أنه أذانً، وأما الإقامة فإنها للحاضرين؛ ولهذا قال: «وإذا أقمت فاحدر» يعنى: أسرع.

ولكن هل يقف على كل جملة أو يسرع ولا يقف، فمثلاً: يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، ويقف على كل جملة أو يوصل الجمل؟

البحواب: الأول، يقف على كل جملة إلا أنه يحدر لا يترسل.

في هذا الحديث: توجيه النبي ﷺ العمال من المؤذنين والمقيمين، وكذلك عمال الزكاة وغيرهم إلى ما يُطابق الشريعة، وهذا يدل على كمال نصحه، وعلى كمال تبليغه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن الإقامة إلى المؤذن، وليس كذلك إلا إذا عمده الإمام فيكون وكيلاً عن الإمام، وإلا فإن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، لكن إذا حدده وقال: اجعل بين الأذان والإقامة كذا وكذا، فذلك جائز، ولكنه مع ذلك لا يُقيم حتى يرى الإمام، ولهذا نهى النبى على أصحابه أن يقوموا حتى يروه؛ لأنهم ربما يقومون أو يقيموا الصلاة

<sup>(</sup>۱) الترمذي (۱۹۵)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري، وعبد المنعم هيأ، لا يجوز الاحتجاج به، وأخرجه الحري، وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا، لا يجوز الاحتجاج به، وأخرجه الحاكم في مستدركه (۳۲۰/۱) عن عمرو بن فائد الإسواري، وقال: ليس في إسناده مطعون، فقال الذهبي في مختصره: عمرو بن فائد قال الدارقطني: متروك. انظر: الجرح والتعديل (۹/ ۱۸۷)، ونصب الراية (۱/ ۲۷۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة.



والإمام لم يحضر فيكون في هذا مشقة على الناس لقيامهم وقوفًا، أو يكون هناك فاصل بين الإقامة والصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يُبادر بالإقامة أي: أن يجعل بين الأذان والإقامة قدرَ ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوضئ من وضوئه.

ومن فوائد المحديث: مراعاة أحوال الناس، وأنه ينبغي لمن ولاه الله على عباده أن يُراعي أحوالَهم.

فإن قال قائل: هذه المدة قصيرة بالنسبة للصلوات التي لها رواتب قبلها مثل الظهر، والفجر؟

نقول: إذن يُضاف إلَىٰ هـ أن يتمهل مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوضئ من وضوئه، والمتنفل من تنفله.

فان قائل: هل الأولَى أن يُجعل وقت محدد لا يزيد ولا ينقص، أو يُجعل هذا تبع الأحوال والقرائن؟

الحواب: الأول؛ لئلا يغر الناس، فمثلاً لو كان في يوم يتقدم وفي يوم يتأخر لغر الناس، ولم يكونوا على وتيرة واحدة، ولو أن ولي الأمر حدد وقتًا معينًا كثلث ساعة، أو نصف ساعة، أو ربع ساعة، فهل يلزم ذلك أو لا يلزم؟ الأصل: أنه لا يلزم، لأن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» فالأصل أنه غير لازم، لكن إذا رأى الإمام وأهل الحي أن من المصلحة أن يؤخر الوقت فهذا حسن، بمعنى: أنه يجوز أن يتعدى ما حدد إلا أنه يَجب أن يخبر المسئولين بأنه رأى أن من المصلحة التأخير.

ومن فوائد الحديث: أن السُّنة في الأذان الترسل والتمهل، وفي الإقامة الحدر، وعدم الاستعجال والتأني.

### حكم الوضوء للمؤذن:

٠١٩ - وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِلْنَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّىً"). وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

قوله: «لا يؤذن» هذا نهي صيغته «لا» المقرونة بالمضارع، وقوله: «إلا متوضئ» يعني: إلا من كان على وضوء، سواء توضأ قبل الأذان بوقت طويل، أو توضأ عند الأذان، المهم أن يكون على وضوء.

لكن الحديث كما قال المؤلف: إنه ضعيف عند الترمذي كَلَّلَهُ، وعلى تقدير صحته فإنه يكون من باب الأفضلية وليس من باب الوجوب، دليل هذا قول عائشة وليس من باب الوجوب،

<sup>(</sup>۱) الترمذي (۲۰۰)، وفيه انقطاع، والراوي عن الزهري -معاوية بن يحيئ الصدفي- ضعيف، ورواه الترمذي (۲۰۱) عن يونس، عن الزهري، عن أبي هريرة موقوفًا، وقال: هذا أصح.



يذكر الله على كل أحيانه (١٠). والأذان ذكر، فيجوز أن يؤذن ولو لم يكن متوضئًا، لكن الأفضل أن يكون على وضوء؛ لأنه ذكر، والذكر ينبغى أن يكون الإنسان فيه على طهارة.

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الجُنُب؟

نقول: الجنب أبعد حالاً من المحدث حدثًا أصغر؛ ولهذا نص الفقهاء (١) -رحمهم الله- على أن الجنب يكره أذانه، ولكن في هذا نظر؛ لأن الجنب يجوز له الذكر ما عدا شيئًا واحدًا وهو القرآن، وما عدا ذلك فإنه يجوز أن يذكر الله وَيُؤَيَّنُ بجميع أنواع الذكر، فالصواب: أن أذان الجنب ليس بمكروه، وأنه لا بأس أن يؤذن وهو جنب؛ إلا أن الأفضل أن يكون على طهارة.

فإن قال قائل: ما تقولون في حال الناس اليوم إذا كان الإنسان يؤذن في المسجد وهو جنب فماذا يصنع؟

نقول: الأمر سهل يتوضأ؛ لأن الجنب إذا توضأ جاز له المكث في المسجد، ويتوضأ ويؤذن في وقته، ثم يعود إلى محل الاغتسال ويغتسل.

### حكم إقامة من لم يؤذن:

١٩١ - وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْـحَارِثِ ﴿ فَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ﴾ (٣). وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

«من أذّن فهو يقيم»، يعني: وهو الذي يقيم، و«مَن» هذه عامة تشمل من أذن بالأصالة، ومن أذن بالوكالة.

المؤذن بالأصالة: أن يكون هذا المسجد له مؤذن خاص فيؤذن، فهو نفسه الذي يقيم.

المؤذن بالوكالة: مؤذن موظف لا يخرج من وظيفته إلا بعد أذان الظهر، فحضر إلى المسجد وقد أذن وكيله، فهل يقيم الأصيل، لأنه وَكُل نائبًا عنه أو يقيم الوكيل؟ يقيم الوكيل لكن لو أقام الأصيل فلا بأس، وله وجهة نظر لأنه يقول: أذن عني لغيابي، والآن قد حضرت، فإذا تشاحنا، قال الوكيل في الأذان: أنا أذنت فأقيم، وقال الأصيل: أنا صاحب المنارة فأقيم، فمن نأخذ بقوله؟ الأصيل، أما عند عدم التشاحن فإنه يؤذن الوكيل.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري تعليقًا كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، وانظر: الفتح (١/ ٤٣١)، والتغليق (٢/ ١٧١).

<sup>(</sup>٢) قال المرداوي: ويصح مِنَ الجُنُب على الصحيح مِنَ المذهب. الإنصاف (١/ ٤١٥)، وقال النووي (٣/ ٢١): فإذا أذن وهو محدث أو جُنب صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه.

<sup>(</sup>٣) الترمذي (١٩٩) وفيه الأفريقي وهو ضعيف عنّد أهل الحديث، وهو عند أبي داود أيضًا (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٦٩/٤).



١٩٢ - وَلأَبِي دَاوُدَ من حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّه هِ عَالَ: «أَنَا رَأَيتهُ -يَعْنِي: اللهَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّه هِ عَالَ: «أَنَا رَأَيتهُ -يَعْنِي: الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أَرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ»(١). وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

عبد الله بن زيد بن عبد الله بن عبد ربه سبق في أول الأذان أنه رأى في المنام أن رجلاً معه ناقوس، فقال له: أتبيع هذا الناقوس؟ قال: لأي شيء؟ قال: من أجل أن أضرب به عند دخول الوقت، فقال: هل أدلك على خير من هذا .... وذكره له، لما رآه هو قال: أنا الذي أؤذن، لأنه هو صاحب الرؤيا، ولكن سبق أن النبي على قال له: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك»، فألقاه على بلال، فكان بلال هو المؤذن وهو الذي يُقيم، ولذلك هذا الحديث يقول: «وفيه ضعف أيضًا».

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإَقَامَةِ» (٢). رَوَاهُ ابْنُ عَدِى وَضَعَّفَهُ.

١٩٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ ﴿ لِللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ (").

وظيفة المؤذن أنه أملك بالأذان؛ بمعنى: أنه المسئول عن الأذان، يراقب الشمس، يراقب الشفق، يراقب الفجر، ويؤذن على حسب ما جاء في السنة، ولو أراد الإمام أن يؤذن فللمؤذن أن يمنعه؛ لأنه أملك بالأذان، الإمام أملك بالإقامة؛ يعني: أن الإقامة ترجع للإمام.

فلو أن مؤذنا لما رأى الإمام قد تأخر نحو خمس دقائق أو شبهها أقام، قلنا: هذا لا يَجوز، هذا اعتداء على حق الإمام، وافتيات عليه؛ لأن الصحابة كانوا لا يقيمون الصلاة حتى يحضر النبي عَلَيْق، حتى إنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء وجعلوا يطرقون بابه يقولون: يا رسول الله، الصلاة أنا، ولو كان أحد يملك الإقامة لأقاموا، والنبي عَلَيْق لو أقاموا لم يغضب عليهم، لأنه أوسع الناس صدرا، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أنه لما تخلف في الصلح مع بني عامر بن عوف وجاء وجدهم صلوا، قال: «أحسنتم وأصبتم» (٥).

فاتضح الآن أن المؤذن مسئول عن الأذان، والإمام عن الإقامة، إذن أيهما أعظم مسئولية وأشق؟ المؤذن أعظم مسئولية وأشق، لاسيما في العصر الأول لا يوجد ساعات فتجده في آخر

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۱۲)، وأحمد (٤/ ٤٤)، قال ابن عبد البر: هو أحسن من حديث الأفريقي، وقال البخاري: فيه نظر، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٨٣)، والتلخيص (١/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>٢) الكامل (٤/ ١٢) في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي، وأشار إلى تفرده به.

 <sup>(</sup>٣) البيهقي (٢/ ١٩)، وقال عن حديث أبي هريرة السابق: ليس بمحفوظ، وقول علي أيضًا عند ابن أبي شيبة
 (١/ ٣٦٣)، وعبد الرزاق (١٨٣٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٤).

<sup>(</sup>٥) سيأت*ي.* 



الليل يرقب الفجر، وتجده يرقب الشفق، وعند الزوال كذلك، وعند العصر كذلك، فالمؤذن أشق عملاً من الإمام، ولهذا كان الأذان أفضل من الإمامة.

يعني لو قلنا: أيهما افضل: المؤذن أو الإمام من حيث المرتبة في الأجر؟

قلنا: المؤذن؛ لأن عليه مسئولية أكثر بكثير من الإمام.

قد تقولون: إذا كان الأذان أفضل من الإمامة فلماذا لم يتوله الرسول ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عمر، ولا عمر، ولا عمر، ولا عمر، ولا عمر، ولا على، لماذا عدل عنه الخلفاء الراشدون؟

البحواب: لأنهم مشتغلون بالخلافة وتدبير الناس، فهم لا يتفرغون لأن يراقبوا الفجر، أو يراقبوا مغيب الشفق، أو يراقبوا دخول العصر، مشغولون لللك لم يتولوا الأذان، ولا شك أن الأذان أفضل من الإمامة، أيهما أعظم مسئولية؟ المؤذن أعظم مسئولية من وجه؛ لأن المؤذن يترتب على أذانه صلاة الناس في بيوتهم، وإمساكهم في صومهم، وإفطارهم في صومهم، فيترتب عليه مسئولية كبيرة، ويقال: إن رجلاً كلم زوجته في الليل وأبت أن تكلمه، فقال لها: إن أذن الفجر قبل أن تكلميني فأنت طالق ثلاثًا، وكان الطلاق الثلاث في الأول تَبِينُ به المرأة، يعنى: ما انتشر الإفتاء به بأن الطلاق الثلاث واحدة بعد الصحابة إلا في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية رَعَلَتُهُ قال: إن أذن الفجر قبل أن تكلميني فأنت طالق ثالثًا، فصممت ألا تكلمه، فذهب إلى الإمام أبى حنيفة رَحَلَقُهُ، وكان الإمام أبو حنيفة ذكيًّا، فقال له: اذهب إلى المؤذن اجعله يؤذن، فذهب إليه فأخبره بالقضية وأنها صعبة، فأذن وهو راجع عند امرأته فقالت: الحمد الله الذي فكنى منك، فقال: الحمد لله الذي ردك على، فالمؤذن في الحقيقة مسئوليته عظيمة، الإمام مسئوليته عظيمة من جهة إمامته للناس يجب عليه أن يتعلم أحكام الصلاة، وأحكام الإمامة، وأن يجعل صلاته على نحو صلاة الرسول ﷺ، قال: «صلوا كما رأيتموني أصليه(١). وهذا يلزم أن يعرف كيف كان الرسول علي الله يصلى، وأن يعمل كما كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعمل، فمن هذه الناحية يكون أعظم مسئولية، بعض الأئمة يُصلى بالناس لكن لا يطمئن في الركوع ولا في الرفع منه، ولا في السجود ولا في الرفع عند السجدتين، وهذا خطر عظيم لاسيما إذا كان في المسجد من كبار السن، أو من الضعفاء، فكل واحد منهم عليه مسئولية، لكن عمل المؤذن أشق؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون»(١٠). أسللة:

- هل يجوز أن يقيم من لم يؤذن؟

<sup>(</sup>١) سيأتي في آخر باب صفة الصلاة.

<sup>(</sup>٢) تقدم(ص٤٧٢)، وهو عند مسلم.





### فضل الدعاء بين الأذان والإقامة:

١٩٥ - وَعَنْ أَنْسٍ ﴿ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» (١٠. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

ولا يُرَدُّه يعني: أن الله لا يرد الدعاء؛ لأن رد الدعاء وقبوله عند الله وَيُجَلِّزُ.

وقوله: «بين الأذان والإقامة» يعني: من كل صلاة، سواء الفجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء، جمعة لا يرد، والغرض من هذا الخبر من رسول الله على الحث على اغتنام هذا الوقت بالله عنه في الله المحديث أن هذا الوقت ما بين الأذان والإقامة وقت لإجابة الدعاء، لقوله على الأرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، وظاهر الحديث العموم، وأنه لا فرق بين الرجال والنساء، وظاهره أيضًا أنه لا فرق بين منتظر الصلاة وغير منتظر الصلاة، وظاهره أيضًا أنه لا فرق بين منتظر العلاة وغير منتظر الصلاة وغير منتظر الصلاة،

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الدعاء؛ لأن الدعاء عبادة كما قال -جَلّ وعلا-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ مُ اَدْعُونِ آَسَتَحِبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسَتَكَمِرُونَ عَنْ عِبَادَقِ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَمَ دَاخِرِينَ ﴾ [عَنَيْ: ١]، فجعل الله الدعاء عبادة، قال: ﴿ أَدْعُونِ ﴾، ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يَسَتَكُمِرُونَ عَنْ عِبَادَقِ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَم دَاخِرِينَ ﴾. ولا شك أنه عبادة لأن الداعي يَظهر أمام الله بمظهر المحتاج المفتقر الذي يشعر بأن الله تعالَى هو الذي بيده الأمور وهو الذي يُعطى ويحرم.

ومن فوائد هذا الحديث: ما أشرنا إليه في أول الكلام مِن أن الراد والقابل مَن؟ هو الله وَجَنَّلَ. ويتفرع على هذه القاعدة فائدة عظيمة، وهي: أن الإنسان إذا دعا على آخر فهل يخاف الآخر من دعائه؟

البجواب: لا يخاف إلا إذا كان ظالمًا؛ لأن الإنسان إذا دعا على غير ظالم فإن الذي يجيبه هو الله على وحاشاه من ذلك، بل قال الله هو الله على دعائه لكان الله تعالى يعين الظالمين، وحاشاه من ذلك، بل قال الله وَالله على الله الله والله والله

وللدعاء آداب معلومة في الكتب المكتوبة في ذلك.

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي في الكبرى (۹۸۹۰)، وأبو داود (۲۱۱)، والترمذي (۲۱۲) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، والضياء في المختارة (١٥٦١). (۲) سيأتي في أول كتاب الزكاة عن ابن عباس ﴿ فَشَعْهِ.



فإن قال قائل: إن الإنسان قد يدعو بين الأذان والإقامة فلا نرى إجابة، فما موقفنا من هذا الحديث؟

فالجواب: أن النبي عَنِي: إذا جاءت مثل هذه النصوص التي فيها الأخبار ثم تخلّف الخبر المسبب لوجود مانع؛ يعني: إذا جاءت مثل هذه النصوص التي فيها الأخبار ثم تخلّف الخبر بناء على ظنك فاعلم أنه لن يتخلف إلا لوجود مانع يمنع إجابة الدعاء، واستمع إلى قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين ذكر: «الرجل أشعث أغبر يطيل السفر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب له، (۱).

لذلك انظر لهذا الحديث: أسباب الإجابة موجودة وهي السفر كونه أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يدعو يا رب يا رب يا رب، واستبعد النبي راب الاستجابة له؛ لأنه يأكل الحرام، لأن هذا مانع من إجابة الدعاء مع توافر شروطه.

أيضًا أذكر أن النبي على قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجَنِّب الشيطان مَا رزقتنا، فإن يقدر بينهما ولد لَم يضره الشيطان أبدًاه (أ). مع أن كثيرًا من الناس يقولون هذا ولكن الشيطان يستولي على أولادهم، وذلك لوجود مانع يمنع من حصول ما أخبر به النبي على أو لوجود سبب أقوى حصل فيه تفريط من ولي الأمر، مثلاً أن يكون هذا الولد إذا كبر وترعرع صاحب أناساً لا خير فيهم، وأبوه لم ينهه عنهم ولم يراقبه، فيكون الأب قد أضاع ما أوجب الله عليه من رعاية الولد، والولد حصل له سبب قوي، وهو صحبة هؤلاء الأشرار، فلاحظوا من هذه المسائل أن الله وعلى شرعه وقدره يربط الأشياء بعضها ببعض، وقد يوجد المسبب على غير السبب المعلوم، لأن الأمر كله بيد الله والكن أبشروا أيها الداعون إلى الله أنه ما من إنسان يدعو الله إلا حصل على أجر قطعًا كيف ذلك؟ لأن الدعاء عبادة من أفضل العبادات، ثم إما أن يستجيب الله له، وإما أن يدخر له عنده ما هو أفضل مما دعا به، وإما أن يعدم داعي الله تعالى خيرًا، بل هو على خير على كل حال، أكثر من الدعاء وأحسن دعا به، فلن يعدم داعي الله تعالى خيرًا، بل هو على خير على كل حال، أكثر من الدعاء وأحسن دعا به، فلن يعدم داعي الله تعالى خيرًا، بل هو على خير على كل حال، أكثر من الدعاء وأحسن الظن بالله وظفر بالإجابة، (أ).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، وانظر جامع العلوم والحكم (ح ١٠) بتحقيقنا دار طيبة.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، تحفة الأشراف (٦٣٤٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) عن أبي هريرة واستغربه، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٢)، والحاكم (٢/ ٢٩٣)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٧)، وتابعه الهيثمي في المجمع (١/ ١٤٨)، وانظر جامع العلوم والحكم (ص٥٧٥).



قوله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء» أي: حين يسمع النداء كاملاً، ليس حين يسمع أوله كما جاء مفسراً في حديث آخر، أي: «من قال مثل ما يقول المؤذن، ثم صلى على النبي ﷺ ثم سأل الله الوسيلة للرسول -عليه الصلاة والسلام - حلّت له الشفاعة»".

فيقول: هحين يسمع النداء»، أي: حين يسمعه كاملاً: «اللهم رب هذه الدعوة التامة» ما أكثر أن تأتي «اللهم» في الدعاء، قال أهل النحو<sup>(1)</sup>: وأصلها يا الله فحُذفت يا النداء تبركا بسبق الاسم الأعظم الله، ثم عُوض عنها بالميم، لأن الميم تدل على الجمع، كأن من ينادي الله وَعَنَيْ قد جمع قلبه ولسانه على هذا الدعاء، يعني: ما جاءت بدل الميم قاف، أو كاف، أو فاء، جاءت الميم؛ لأنها تدل على الجمع كما هو معروف على كل حال معناها: يا الله، «رب هذه الدعوة التامة» هذا عطف بيان، أو بدل، وإن شئت فاجعله منادى مستقلاً.

«اللهم يا رب هذه الدعوة التامة» ما هذه الدعوة؟ هي: الأذان دعوة تامة؛ لأنها فيها تعظيم الله بالتكبير، والشهادة له بالتوحيد، والشهادة لنبيه بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة، والدعوة إلى الفلاح، والعود إلى التعظيم مرة ثانية، ثم إلى التوحيد مرة ثانية، وتُختم بذلك، أيّ دعوة أكمل من هذه!! أو أى دعوة مثل هذه الدعوة؟!

«أيها الناس صلُوا»، هذه دعوة، لكن لو قارنت بينها وبين الأذان لوجدت أن الأذان دعوة تامة.

وقوله: ورب هذه الدعوة، وما وجه كونه وَيَجَنَّ ربًا لهذه الدعوة؟ لأنه الذي شرعها، ولأنها صدرت من مخلوق الله ربه، وهالنامة كما ذكرنا هي تامة من كل وجه في صيغها وفي عددها وفي كل ما تضمنته، والصلاة القائمة معناها: الني ستقام، هكذا ذكر بعض أهل العلم، ووجهه: أن هنذا الأذان لصلاة ماضية أو بعد يومين أو ثلاثة؟ الصلاة القائمة التي ستقام قريبًا، فعبر بالوصف الدال على السحال لقسرب الإقامة من الصلاة، لأن الإقامة للصلاة، وكذلك الأذان للصلاة، فالأذان قريب والإقامة قريبة، لكن الإقامة لا يُقال فيها هذا الذكر كما سيتبين إن شاء

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۵۲۹)، والترمِذِي (۲۱۱)، والنسائي (۲۷/۲)، وابن ماجه (۷۲۲)، والحديث عند البخاري في صحيحه (۲۱۶)، تحفّة الأشراف (۳۰۶).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مُسلّم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو.

<sup>(</sup>٣) انظر شرح الشيخ لألفية ابن مالك «باب النداء».



الله، والصلاة القائمة يعني: التي ستقام، ويحتمل أن يكون معنى الصلاة القائمة أي: ذات الاستقامة والنمام حتى يتطابق مع قوله: «رب هذه الدعوة التامة»؛ لأن القائمة بمعنى: القيمة المستقيمة المشتملة على روضات من رياض الذكر والهيئة والدعاء، لا يوجد عبادة تشتمل على ما تشتمل عليه الصلاة؛ رياض متنوعة من العبادات، قيام وركوع وسجود، جلوس، هيئات، حركات باليد أيضًا، أقوالها: قرآن، تسبيح، تعظيم، دعاء، فهي روضة مشتملة على أنواع كثيرة من الرياضات، أي: رياضات العبادة، فصارت كلمة «القائمة» لها معنيان: المعنى الأول: التي ستقام؛ لأن الأذان لها، والمعنى الثاني: القائمة؛ أي: ذات القيام، بمعنى: المستقيمة التامة لما تشتمل عليه من أنواع الذكر وأنواع العبادة.

«آت محمدًا الوسيلة والفضيلة». «آت»؛ بمعنى: أعط، و«ائت»؛ بمعنى: اذهب، ائت زيدًا، بمعنى: اذهب المد بمعنى: الإعطاء، بمعنى: اذهب إليه، لكن «آت محمدًا» أعطه، وهذه خذها قاعدة: الهمز بالمد بمعنى: الإعطاء، ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُرِّهِ وَى الْقُرْرَفِكِ ﴾ [النهر: ١٧٧]، وبالقصر بمعنى: المجيء، أتى زيد؛ أي: جاء، آت أي: أعط.

«محمدًا الوسيلة»؛ هذا العَلَم عَلَم على رسول الله ﷺ؛ وله أعلام متعددة لكثرة أوصافه الطيبة، فله من كل وصف علم، قال حسان بن ثابت ﴿ الطويل]

وَشَـقَ لَـهُ مِـن اسْـمِهِ لِيُجِلَّـهُ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَـذَا مُـحَمَّدُ(١)

ولَمًا علم المشركون أن كلمة «محمد» تعني: الثناء والتحميد؛ صاروا يسمونه بمُذَمَّم، والذم لَهم، إذن «محمد» عَلَم على رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله وله أسماء أعلام كثيرة لكثرة أوصافه الحميدة.

«آت محمدًا الوسيلة والفضيلة». «الوسيلة»: بينها الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله قال: وأرجو أن أكون أنا هو، إذن هي درجة عالية أعلى درجات الخلق محمد رسول الله عليه وقوله: «الفضيلة» هي الفضل في ذاته؛ لأن علو المكان قد يكون لمن لا يستحق في ذاته وفي فضله، فأنت تسأل الله الوسيلة المنزلة العليا والفضيلة لرسول الله عليه في في علو المكانة وعلو المكان والفضيلة.

هوابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته». «ابعثه، يعني: يوم القيامة، «مقامًا محمودًا» أي: مقامًا يُحمد عليه، ولم يعين الحامد إشارة إلى أن كل أحد يحمده صلوات الله وسلامه عليه، ومن

<sup>(</sup>۱) ديوان حسان (ص٤٧)، طبعة دار صادر.



المقام المحمود: الشفاعة العظمئ التي لا يتقدم إليها أولو العزم من الرسل؛ لأن الناس يوم القيامة يُحشرون في مكان واحد يسمعهم الداعي وينفذهم الصبر حفاة عراة غرلاً، لا ماء ولا ظل، ولا أكل، ولا لباس، شاخصة أبصارهم ويلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، حتى إن الإنسان ينسى قريبه ﴿ فَإِذَا ثَفِخَ فِ ٱلصُّورِ فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَبِينِ وَلاَيْسَاءَلُونَ ﴾ [المنتخيئ ١٠٠١]. ما يتساءلـون أين أخي؟ أين أبي؟ أين عـمي؟ ما يتساءلون، بل يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأنَّ يغنيه الرجال والنساء، ولما قالت عائشة: واسوأتاه الرجال والنساء في صعيد واحد، قال النبي عَلَيْ (الأمر أعظم من أن بهمهم ذلك (١). يتساءل النياس من ينجيهم من هذا الكرب، فَيُلْهَمُون أن يأتوا إلَى آدم أبي البشر فيسألونه الشفاعة فيعتذر، فيذهبون إلى نوح فيعتذر، إلى إبراهيم فيعتذر، إلى موسى فيعتذر، كل منهم يرئ أنه فعل فعلاً لا يناسب أن يكون شفيعًا من أجل هذا الفعل، آدم يقول: إنه أكل من الشجرة التي نهي عنها، نوح يقول: إنه سأل ما ليس له به علم، إبراهيم يقول: إنه كذب ثلاث كذبات، موسى يقول: إنه قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها، عيسى لا يذكر شيئًا يحول بينه وبين الشفاعة، ولكنه يُحيلهم على محمد عَلَيْهِ، لأنه أشرف الناس، فيقول: اذهبوا إلَى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتون إلى محمد ﷺ يسألونه الشفاعة عند رب العالمين فيشفع إلى الله ﷺ، فيجيب الله تعالى الشفاعة ويقضى بين العباد فيريحهم من هذا الموقف، إذن هذا الموقف يحمده فيه مَن؟ الأولون والآخرون؛ لأنه خلّص الناس من كرب عظيم، هذا من المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا ﴾ [الإنزالة ٧٠].

ولهذا قال: «الذي وعدته» في قوله: ﴿عَسَىٰ آن يَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَعَمُّودًا ﴾ فإذا قال قائل: أهذا وعد؟ قلنا: نعم، كما قال بعض السلف<sup>(۱)</sup>: «عسى» من الله واجبة، إذن فهو وعد، والذي علمنا هذا الدعاء رسول الله ﷺ، فنستفيد من هذا أن «عسى» من الله وعد، فإذا قرأنا قول الله تعالَى: ﴿ إِلَّا المُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرِّبَالِوَ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَنِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿ فَأَوْلَيْنَ عَسَى اللهُ أَنْ اللهِ عَلَى اللهُ أَنْ السَيْنَا: «١٩-٩٤]. ماذا نقول: هذا وعد أو غير وعد؟ وعد، ولابد أن يقع في آخره.

وإنك لا تُمخلف الميعاده وهذه الجملة اختلف فيها المحدّثون أصحيحة هي أم لا؟ صححها شيخنا عبد العزيز بن باز وناهيك به في علم الحديث، فإنني لا أعلم له مثيلاً في المملكة فمرة صححه ومرة حسنه، وعلى كل حال فالجملة وإنك لا تُمخلف الميعاد، هي مطابقة تماماً لما

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٦١).

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري (٥/ ١٨٥)، ويروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٨/٦) عن ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن عياش، واستنكره ابن عدي.



جاء في دعاء المؤمنين في القرآن: ﴿ رَبُّنَا وَءَالِنَا مَا وَعَدَتَّنَاعَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُعْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَكَةُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ [النَّفِيْلِينَ: ١٩٤]. وحينئا لا إنكار على من زادها، بل يحمد من زادها.

في هذا الحديث فوائد منها: مشروعية هذا الدعاء عند سماع المؤذن، وظاهر الحديث أن اي مؤذن يؤذن أذانًا مشروعًا فإنه يقال بعده هذا الدعاء، وعليه فالأذان الأول في يوم الجمعة الذي سنّه عثمان يُتابع، ويُدعى بعده بهذا الدعاء؛ لأنه أذان مشروع، وقد تكايس قوم، أي: طلبوا الكيس، ولكنهم تكايسوا إلى أسفل، قالوا: الأذان الأول يوم الجمعة غير مشروع، بل تجرأ بعضهم والعياذ بالله وقال: إنه بدعة، وسبحان الله! أن يتجرأ جريء على أذان سنّه خليفة من الخلفاء الراشدين وأقره عليه الصحابة وضي الله عنهم ما أنكروا عليه حتى يأتي ضعيف التصور وضعيف التفور وضعيف التفور، ويقول: هذا بدعة، أليس ما سنّه الخلفاء الراشدون مما أمرنا باتباعه! قال النبي والصحابة وسنة الخلفاء الراشدون من بعديه (أ). ثم ألسنا دون الصحابة بمراحل، والصحابة فوقنا بدرجات، هل أنكروا علي عثمان! ما أنكروا عليه، ولو كان شيئًا منكراً لأنكروا عليه ولما أنكروا عليه الإتمام في مني (أ). الصحابة لا تأخذهم في الله لومة لائم.

فالأذان الأول يوم الجمعة أذان مشروع بإشارة النبي ﷺ وبسنة الخليفة الراشد عثمان الله عثمان الله عثمان عثمان عثمان الدعاء ويإجماع الصحابة فيما نعلم، وعليه فمتابعته سُنة مشروعة، والدعاء بعده بهذا الدعاء أيضًا مشروع.

ومن فوائد الحديث: أن من لم يسمع النداء فإنه لا يقوله، يعني: لو فرض أن الإنسان استيقظ بعد إتمام المؤذنين أذانهم ودعا بهذا الدعاء فإننا نقول: ليس بمشروع، لماذا؟ ما سمع النداء، والنبي على من سمع النداء،

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يُصَدِّر الإنسان دعاءه بمثل هذه الجملة: «اللهم رب»، وهذا كثير في الدعاء لا في القرآن ولا في السُّنة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأذان من الدعوات التامة «رب هذه الدعوة التامة».

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٢)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (٢٨١٥)، وابن ماجه (٤٤)، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٩٤) عن العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والمعتبر للزركشي (ص٧٦)، وقال الشارح في منظومة القواعد والأصول شرح بيت رقم (٤٤):

وَانْطَرُه وَالْدَوْم طَرِيقَةَ النَّبِيِّ المُصْطَفَى وَخُدْ بِقَـوْلِ الرَّاشِدينَ الْمُخْلَفَا وَانظره بتحقفنا.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱۹۲۰)، والنسائي (۳/ ۱۲۰)، وأحمد (۱/ ۳۷۸)، وصححه ابن خزيمة (۲۹۱۲).





ومن فوائد هذا الحديث: شرف الأذان؛ حيث أضاف النبي ﷺ الربوبية إليه فقال: «اللهم رب هذه الدعوة».

ومن فوائد هذا الحديث: الثناء على الصلاة بأنها صلاة قائمة مستقيمة؛ لقوله: «والصلاة القائمة».

ومن فوائد هذا الحديث: «آت سيدناه أي: زيادة سيدنا بدعة؛ لأن النبي على لم يعلمها أمته، فإن قال الزائد: ألست تؤمن بأن رسول الله سيدنا؟ فالجواب: بلي، ومن سيادته لنا ألا نزيد على ما علمنا؛ لأننا إذا زدنا على ما علمنا جعلنا أنفسنا أعلم منه بشريعة الله وأسدّ رأيًا، والذي يجعل الرسول ﷺ سيدًا حقيقة هو الذي لا يتقدم بين يديه ولا يبتدع في دينه ما ليس منه، بل يعظمه و يحترمه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز ذكر اسم الرسول ﷺ باسمه عند الخبر، أما عند دعائه وندائه فلا، عندما تدعو الرسول ﷺ في حياته، قل: يا رسول الله يا نبي الله، لا تقل: يا محمد؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النتي ١٦٠]. على أحد التفسيرين في هذه الآية.


ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الرسول ﷺ حيث جعل الله الوسيلة له والفضيلة، وذلك بالإضافة إلى ما ذكرته لكم من أن الوسيلة درجة في الجنة لا ينبغي إلا أن تكون لعبد من عباد الله، قال: هوأرجو أن أكون أنا هوه.

ومن فواتَّد هذا الحديث: الإيمان بالبعث؛ لقوله: «وابعثه مقامًا محمودًا».

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الرسول عليه حيث أمرنا أن ندعو الله تعالى بهذا الدعاء الذي لابد أن يُستجاب؛ لأنه لو كان لا يُستجاب لكان أمر النبي عَلَيْ إيانا به عبثًا لغوًا.

ومن فوائد هذا الحديث: التوسل إلى الله -تبارك وتعالى- بصفاته؛ لقوله: «الذي وعدته»، ولا شك أن هذا الوصف من وسيلة الإجابة، فإن الناس حتى فيما بينهم يقول: يا فلان، أعطني كذا وكذا؛ لأنك وعدتني من أجل تأكيد إجابة المطلوب.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الشفاعة للرسول ﷺ لقوله: «حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»، والشفاعة نوعان: عامة في جميع الخلق، وخاصة، فالعامة في جميع الخلق هي أن يشفع النبي ﷺ في أهل الموقف أن يُقضى بينهم، فهذه عامة، لكنها خاصة بالرسول ﷺ، بمعنى: أنه لا يتقدم إليها أحدُ سوى الرسول عليها ولا يشترط فيها -أي: في هذه الشفاعة- رضا الله عن المشفوع له؛ لماذا؟ لأن من ضمنها أعداء الله من المشركين والكفار يدخلون في هذه الشفاعة.



الثانية: الشفاعة الخاصة بالمؤمنين لا تكون لكل أحد بالمؤمنين العصاة الذين استحقوا دخول النار دون الخلود فيها، فهؤلاء يشفع فيهم النبيون، والصديقون، والشهداء، والملائكة، والصالحون فيمن استحق النار ألا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، وهذا النوع من الشفاعة ينكره الوعيدية من المعتزلة والخوارج؛ لأن المعتزلة والخوارج يرون ألا شفاعة في عاص قد عصى بكبيرة؛ لأن المعتزلة والخوارج كل منهم يقول: إن فاعل الكبيرة مُخلًد في النار، والمخلد في النار ليس فيه شفاعة، لكن أهل الحق يقولون: إن هذه ثابتة وتواترت بها الأحاديث عن رسول الله عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: هذا الثواب العظيم لمن قال هذا الدعاء أن تحل له شفاعة النبي ﷺ، أيّ الشفاعتين؟ الخاصة.

الحديث فيه مباحث: إذا قال قائل: كيف حنّنا رسول الله ﷺ على هذه الدعوة وقد حصلت له ﴿ إِنَّ اللّهَ وَمُلَتِكَ مُن مُلُونَ عَلَى الصلاة عليه وقد حصلت له ﴿ إِنَّ اللّهَ وَمُلَتِكَ مُن مُلُونَ عَلَى الصلاة عليه وقد حصلت له ﴿ إِنَّ اللّهَ وَمُلَتِكَ مَن الصلاق عليه على الصلاة عليه وسَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِمُوا تَسَلِيمًا ﴾ الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُ اللّهِ مَا اللّه على الله على الله على الله على عليه مع أنه يأمرنا أن ندعو له، وسؤال الغير أن يدعو للإنسان غير مستحسن، كم مبحنًا الآن؟ ثلاثة مباحث:

الأول: كيف أمرنا أو حثنا على الدعاء بهذا وقد حصل له الجواب على ذلك: أنه ربما يكون من أسباب الحصول دعاء الأمة؛ لأن الأسباب قد تكون واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو عشرة.

ثانيًا: أمرنا رسول الله ﷺ أو حثنا على ذلك من أجل أن نذكر ما للرسول ﷺ من حق علينا أن ندعو له عند كل أذان في اليوم خمس مرات على الأقل.

الإشكال الثاني: أمرنا وحثنا على الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- مع أن الله أخبر أنه يُصلى عليه؟

البجواب: أنه أمرنا بذلك لمصلحتنا من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً (١٠). إذن المصلحة لمن النا، لكن أمرنا بذلك وهي للرسول -عليه الصلاة والسلام- من أجل ما قدَّمنا قبل قليل أن نذكره -عليه الصلاة والسلام-، وألا يبعد عن قلوبنا.

ويقال أيضًا في الإشكال الثالث، وهو كيف يسأل أن ندعو له؟ نقول: هو ما سأل أن ندعو له كيف يسأل أن ندعو له كيف المصلحت هو؛ لأنه عارف -عليه الصلاة والسلام- وعالم أنه حاصل له لكن لمصلحتنا نحن؛ لأن الصلاة عليه الواحدة بعشر صلوات.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢/ ٣٢٧)، وأوله: «إذا سمعتم المؤذن...».





- ما سبب مشروعية الأذان؟
- ما هو الأذان لغة؟ وفي الشرع؟
- هل يخالف المستمع المؤذن في شيء؟
- ما الحكمة في أنه لا يوافقه في الحيعلتين؟
  - ما المقصود بلا حول ولا قوة إلا بالله؟
- ماذا يقول السامع إذا سمع المؤذن في الفجر يقول: الصلاة خيرُ من النوم؟
  - اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة؛ ما معنى الصلاة القائمة؟

#### \* \* \* \*

## ٣- بابُ شُرُوط الصَّلاة

الشروط جمع شرط، والشرط ما تتوقف عليه صحة العبادة أو العقد، هذا إذا كان شرطًا للعبادة، أما الشرط في العقد فهو يختلف، الشرط في العقد ما يتوقف عليه لزوم العقد، فعندنا الآن شرط للصحة، وشرط للزوم، الشرط للصحة من قبل الشرع، ليس لنا فيه تدخل الشرط للزوم من قبل العبد، فمثلاً رجل باع بيتًا وشرط سكناه سنة، نقول: هذا شرط للبيع أو في البيع؟ في البيع، فهو شرط للزوم، وأمًّا إذا باع بعد نداء الجمعة الثاني فإنه لا يصح البيع لوجود المانع، فالحاصل: أن شرط الشيء من عبادة أو عقد ما تتوقف عليه صحته.

فإن قال قائل: ما هذه الشروط؟ ما هذه الواجبات؟ ما هذه الأركان التي قالها العلماء، أتجدون هذا في القرآن أو السنة؟

الجواب: لا، لا نَجدُ هذا في الكتاب والسنة، لكن العلماء -رحمهم الله- تتبعوا النصوص وأحصوا ما يشترط للعبادة أو المعاملة، ثم جمعوها ورتبُوها حيث ما تقتضيه النصوص تسهيلاً لطالب العلم، وحينئذ لا يجوز الاعتراض على ما مشى عليه العلماء؛ لأن بعض الناس يقول: ما لنا وللشروط، ما لنا وللأركان، ما لنا وللواجبات، هذه أوصاف ما أنزل الله بها من سلطان، فيقال: سبحان الله! إن الناس لا يتعبدون الله تعالى بهذه الأوصاف، لكن جعلوها وسيلة لتقريب العلوم على طالب العلم، والوسائل لها أحكام المقاصد(1). فلا تغتر بمن يقول: لا، دع الناس يفعلون العبادات بدون أن يعلموا أنها شرط أو واجب أو ركن، ولا تتعرض لهذا، نقول: الحمد لله هذه مسائل احتاج المسلمون إليها لِفض المسائل العلمية وتسهيلها على الطالب وليست

<sup>(</sup>١) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص١٦٩)، والفروق للقرافي (٢/ ١٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٢٣)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ق٢) بشرح الشيخ، بتحقيقنا.



هي مقصودة بداتها حتى نقول: إننا أحدثنا في دين الله ما ليس منه. شروط الصلاة إذن ما تتوقف عليه صحة الصلاة.

### شرط الطهارة من الحدث الأصفر والأكبر:

١٩٧ - عَنْ عَلِيَّ بْنِ طَلْقِ عِنْ عَلِيَّ بْنِ طَلْقِ عِنْ عَلِيَّ بْنِ طَلْقِ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ قَالَىٰ صَلَّاتُ اللهِ الصَّلاقَ (١٠). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وإذا فساه الفُساء معروف، وهو الريح التي تخرج من الدبر، وهل هناك ريح تخرج من غير الدبر؟ نعم، بعض النساء تحس بريح تخرج من فرجها، هذه لا عبرة بها ولا يترتب عليها شيء، لكن الريح التي تخرج من الدبر هي التي تترتب عليها الأحكام.

«إذا فسا أحدكم» هنا فساء، وهناك ضراط الفرق بينهما: ما كان له صوت فهو ضراط، وما لم يكن له صوت فهو فساء، وقوله: «في الصلاة» يشمل ما إذا كان في أول الصلاة أو في آخرها، ويشمل كل صلاة تشترط لَهَا الطهارة، وقوله: «فلينصرف» يعني: من صلاته، ولأنها بطلت فلا فائدة من الاستمرار فيها، «وليتوضأ» وذلك لانتقاض وضوئه بالفساء، وليُعد الصلاة بعدها من جديد أم يبنى أمن جديد؛ لأنه قال: «وليعد»، والإعادة: فعل الشيء ثانية.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: ما ساقه المؤلف من أجله، وهو أن من شرط صحة الصلاة أن يكون الإنسان متوضئًا، لقوله: الفلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاقه، وبناء على ذلك لو صلى وهو مُحدث فإن كان عامدًا فقد أتى ذنبًا عظيمًا، حتى إن بعض أهل العلم كفره، وقال: إذا صلى مُحدثًا وهو عالم فهو كافر، وعلل ذلك بأنه مستهزئ بآيات الله وَعَنِّلُ لكن جمهور العلماء على أنه لا يكفر، ولكن قد أتى إثمًا عظيمًا، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً فلا إثم عليه، لكن عليه الإعادة، مثال ذلك: رجل صلى المغرب بوضوء، ثم أحدث ولم يتوضأ، ثم صلى العشاء ناسيًا أنه أحدث بعد صلاة المغرب، فصلاة العشاء غير صحيحة، لأنه صلى بغير وضوء.

مثال آخر: رجل صلى المغرب بوضوء ثم تعشى وأكل لحم إبل، ولم يعلم أنه لحم إبل، ثم صلى العشاء، وعلم بعد صلاة العشاء، فعليه أن يتوضأ ويُعيد صلاة العشاء؛ لأنه صلى بغير وضوء، وإذا كان عليه جنابة فهل هو مثله أو لا؟ نعم هو مثله؛ لأنه يستبيح بالحدث الأصغر ما

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبُو دَاوُد (۲۰۵)، وَالترمذِي (۱۱٦٤، ۱۱٦٦) وحسنه، والنسائي في الكبرى (۹۰۲۵)، وابن حبان (۲۲۳۷)، وقال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال. نصب الراية (۲/ ۲۱)، وصححه ابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (۱/ ۱۶)، وقول الحافظ: رواه الخمسة: لعله سبق قلم، أو اختلاف نسخ، فالله أعلم، فقد قال هو نفسه في الدراية (۱/ ۱۷۶): أخرجه أصحاب السنن الثلاثة.



لا يستبيحه بالحدث الأكبر، فإذا قدر أن رجلاً قام من الليل وصلى الفجر، ثم رأى على ثوبه أثر الجنابة فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بغير طهارة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصريح بما يُستحيا منه عند الحاجة؛ لقوله: «إذا فسا أحدكم، والناطق بهذا هو أشد الناس حياء.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الانصراف من الصلاة إذا أحدث الإنسان، وأنه لا يجوز أن يستمر لقوله: وفلينصرف.

فإن قال قائل: إذا حدث ذلك لي وأنا في الصف أنصرف أم أبقى أتابع بلا نية؟

فالبحواب: انصرف حتى تتوضأ وتلدك ما بقي من الصلاة، فإن قال: أستحي أن انصرف من الصف والناس ينظرون، فنقول: أولا : لا حياء في مثل هذه الأمور، لانها تعتري كل أحد. ثانيًا: إذا خفت من هذا تضع يدك على أنفك حتى إذا رآك الناس، قالوا: إن هذا الرجل أرعف أنفه، وإرعاف الأنف لكل أحد، وليس فيه حياء، المهم ألا تستمر، بعض الناس حدثني أنهم يستمرون إذا كانوا أئمة يقول: مشكل إذا انصرفت وأنا الإمام سيقولون: فسا إمامنا، وهذه مشكلة، نقول: الحمد لله الحق أحق أن يُتبع، انصرف وأمر أحد المصلين أن يتمم بهم الصلاة، فإن لم تأمر أحدا فللمصلين أن يقدموا واحدًا منهم يتمم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا صلوا فرادي.

ومن فوائد هذا الحديث: عظم شأن الصلاة، وما أحراها وأجدرها بتعظيم الشأن؛ لأن الإنسان إذا صلى حقيقة -يا إخواننا- ينسلخ من الدنيا ويُقبل على الله وَعَيَلًا، وجدير بمن انسلخ ليقف بين يدي الله وَعَيَلًا أن يكون على أكمل وجه حتى إن بعض السلف" ألمًا قرر الأطباء أنه لابد من قطع رجله وافق على ذلك، ولكن قال: دعوني أصلي فإذا دخلت في الصلاة فاقطعوها، لماذا لانه إذا دخل في الصلاة نسي كل شيء، وصار قطعهم إياها غير مؤلم ولا موجع، لأنه مشغول بكونه بين يدي الله وَعَيَلًا، فالمهم أن إيجاب الطهارة للصلاة دليل على عظم شأنها وأنها جديرة بذلك.

ومن فوائد الحديث: أن من حصل له حدث في صلاته فإنه لا يبني على ما مضى بل يستأنف الصلاة، ويتفرع على هذا أنه لو أحدث في الطواف وقلنا: بأن الوضوء شرط لصحة الطواف، فإنه ينصرف من الطواف وجوبًا ويتوضأ، ويبني على ما سبق أو يستأنف الطواف؟ يستأنف الطواف، وما أعظم مشقة هذا في أيام المواسم.

رجل أحدث في الشوط السابع وبشق الأنفس بلغ الشوط السابع، فنقول له: اخرج وتوضأ،

<sup>(</sup>۱) هو عروة بن الزبير كما في الحلية (۲۷۸/۲)، وشعب الإيمان (۱۹۸/۷)، والتمهيد (۲/۸)، وتهذيب الكمال (۲۰/۰۲)، وتاريخ دمشق (۶۰/۲۲۱)، والنبلاء (۶/ ٤٣٠).



ومن المعلوم أنه سيجد مشقة في الخروج من صحن المطاف، ثم بوجود محلاً يتوضأ فيه؛ لأن الميضآت ستكون مزدحمة، ربما يمشي كيلوات حتى يجد ما يتوضأ به، ثم إذا رجع نقول: أعد من جديد، ولهذا كان القول الذي ينبغي أن يُفتى الناس به -لاسيما في المواسم- قول شيخ الإسلام ابن تيمية كَمْلَنهُ: إن الوضوء في الطواف ليس بشرط لكنه من كماله، وأما أنه شرط لصحته كما يشترط ذلك في الصلاة فلا دليل عليه، لا في القرآن ولا في السنة، وقد بحث شيخ الإسلام كَمْلَنهُ بحثًا مستفيضًا في فتاويه (١) وفي منسكه، بحثًا إذا قرأه الإنسان علم أن القول الصواب هو قول شيخ الإسلام كَمْلَنهُ، بأن الطواف لا يُشترط له الوضوء لكنه من كماله، ولاسيما في أيام المواسم والزحام الشديد، لأن الإنسان يجد حرجًا أن نكلف عباد الله بالوضوء وإعادة الطواف مع عدم وجود دليل يكون له حجة عند الله عنه الله المؤلّة.

إذن من شرط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث حتى يتوضأ، فإن نسي أو جهل أعاد الصلاة، وهل مثل ذلك إذا نسي أو جهل النجاسة في ثوبه الا، لو صلى وفي ثوبه نجاسة ناسيًا أن يغسلها فصلاته صحيحة، لو لم يعلم بالنجاسة في ثوبه إلا بعد الصلاة لم يلزمه أن يُعيدها، لو كان يعلم بهذه البقعة لكن لم يتيقن أنها نجاسة إلا بعد الصلاة لم يلزمه أن يعيدها، والفرق أن اجتناب النجاسة مِنْ باب ترك المحظور، وعدم الوضوء من باب ترك المأمور، والفرق بينهما ظاهر.

### أسئلة:

- ما هو الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء؟
- ما هي الحكمة من وضع الشروط في العبادات شروط وجوب الحج، شروط وجوب الصوم، شروط وجوب الحكمة؟

الحكمة لأجل أن ينضبط الناس في العبادات بحيث يكون أمرهم واحدًا؛ لأنها لو لم تُذكر هذه الشروط لكان كل واحد يذهب مذهبًا غير مذهب أخيه، فكان من حكمة الله وَعَنَافًا أن تكون هناك شروط للوجوب، وشروط للصحة حتى ينضبط الناس في العبادات ولا يختلف بعضهم عن بعض (۱).

- ما سبب إدخال المؤلف حديث على بن طلق في شروط الصلاة؟
  - هل هناك دليل يؤيد هذا؟
  - ما دليل انصراف الرجل من الصلاة إذا أحدث؟

<sup>(</sup>١) الفتاوي (٢٦/ ١٨٣، وما بعدها).

<sup>(</sup>٢) الشيخ هو الذي أجاب على هذا السؤال؛ لأنه لم يأت في الشرح.



# \* تكملة الفو ائد:

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أنه لا يجب الاستنجاء من الريح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر إلا بالوضوء.

فإن قال قائل: من لازم الوضوء الاستنجاء؟

قلنا: لا، ليس من لازمه الاستنجاء، بدليل أن النبي ﷺ قال في المذي: هيغسل ذكره ويتوضأ».

فإن قال قائل: هل يُقاس على هذا بقية شروط الصلاة، وأنها إذا فقدت وهو يصلي وجب عليه أن ينصرف مثل أن تطير الريح في ثوبه فيبقى عاريًا؛ فهل يلزمه أن يخرج من الصلاة ويلبس الثوب؟

الجواب: نعم، إذ لا فرق، فلو فقد شرط من شروط الصلاة في أثناء الصلاة وجب على المصلي أن ينصرف ليأتي بهذا الشرط.

١٩٨ - وعَنْ عَائِشَةَ عِنْ النَّبِيَ عَلَى النَّبِيَ اللهِ عَلَى: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ»(١). رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً.

ه لا يقبل الله عنى القبول تارة يُراد به: رَدُّ العبادة المستلزم لعدم صحتها ووجوب إعادتها، وتارة يُراد به: أنها لا تُقبل، بمعنى: أن السيئة التي في هذه العبادة تربو على المفسدة، أو السيئة التي خارج العبادة تربو على مصلحة الصلاة فلا تُقبل، وهذا لا يستلزم الفساد، والأصل أن نفي القبول يعني رد العبادة، فإذا وجد دليل يدل على أنها تُقبل مع هذا الذي انتفى القبول من أجله صار معنى ذلك: أن السيئة التي منعت القبول تكون محيطة بهذه الحسنة.

مثال الأول: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، ٢٠٠٠ معنى نفي القبول هنا: الردُّ، وأن العبادة لا تجزؤه، وعليه أن يعيدها.

ومثال الثاني: قول النبي عَلَيْهُ: (من أتى عرافًا فسأله؛ لم يُقبل له صلاة أربعين يومًاه (١). فنفي القبول هنا لا يعني الرد؛ لكن يعني أن ذهابه إلى العراف وسؤاله إيًاه سيئة تحيط بحسنة، هذه العبادة وإن كانت هي صحيحة غير مردودة، ولهذا لا نقول لهذا الرجل: يجب أن تعيد الصلاة بعد مُضى أربعين يومًا.

وقوله: «حائض» أي: متصفة بالحيض، يعني: قد حاضت، وليس المراد أنها متلبسة بالحيض، لأن الحائض لا تصح منها الصلاة مطلقًا، لكن المراد: أنها بلغت بالحيض.

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۲۶۱)، والترمذي (۳۷۷)، وابن ماجه (۲۵۵)، وأحمد (۲۱۸/۲)، وابن خزيمة (۷۷۵)، وابن حبان (۱۷۱۱)، والحاكم (۱/ ۳۷۰)، وقال: علىٰ شرط مسلم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٦٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وقوله: وإلا بخماره الخمار ما يخمر به الرأس؛ أي: يغطى به.

ففي هذا المحديث فوائد منها: أن العبادات قد تقع مقبولة أو مردودة، فما هو الضابط؟ الضابط ذكره النبي على الفراء من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده(١). وفي لفظ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رده، فهذا الضابط في المردود، وما عدا ذلك فهو مقبول.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المرأة إذا بلغت وجب عليها عند الصلاة أن تستر رأسها بالخمار، لقوله على الله الله صلاة حائض إلا بخماره. سكت عن بقية البدن، سكت عنه لأحد أمرين: إمًا أن يكون بقية البدن ليس من العورة في الصلاة، وإمًا أن يكون النبي على سكت عنه لأن ستره معلوم، فلننظر: الوجه سكت عنه فماذا نقول! نقول: سكت عنه؛ لأن ستره في الصلاة ليس بواجب، سكت عن اليدين والقدمين هل نقول: لأن سترهما معلوم، أو لأن كشفهما معلوم! يحتمل هذا وهذا؛ ولذلك اختلف العلماء العلماء الله وجوب ستر الكفين والقدمين في أثناء الصلاة، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بعدم الوجوب، والقول بعدم الوجوب، والقول بالوجوب أظهر، والقول بالوجوب أي: وجوب الستر أحوط، وعلى هذا فنأمر المرأة قبل أن تصلي أن تستر الكفين والقدمين، لكن لو أنها صلت مكشوفة الكفين والقدمين والقدمين والقدمين، يعني: هناك شيء يكون على سبيل الاحتياط يؤمر به الإنسان قبل فعله، أما بعد أن يفعل فما وجب على سبيل الاحتياط لا يُمكن أن يقوئ على إبطال العبادة.

ومن فوائد هذا الحديث: التفريق بين الصغيرة والبالغة؛ لأن قوله: «حائض» وصف مؤثر، مفهومه: أن غير الحائض تُصلي بدون خمار، فالمرأة التي لم تبلغ ولو بلغت إحدى عشرة سنة، أو اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة، أو أربع عشرة سنة ولم تبلغ، عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة كما قال الفقهاء -رحمهم الله-، بمعنى: أنها لو صلت وقد انكشف ذراعها، أو عضدها، أو رقبتها، أو ساقها فصلاتها صحيحة؛ لأنها لم تكن بالغة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحيض يحصل به البلوغ، وجه ذلك: تفريق النبي على المحائض وغير الحائض، فلولا أن هناك تمييزًا بينهما بأن تكون الحائض مكلَّفة، ومن لم تحض غير مكلفة لكان تعليق الحكم بهذا الوصف عديم التأثير.

فإن قال قائل: وهل يحكم ببلوغ الأنثى بالنفاس؟

فالجواب: لا، وهذا مما يفرق فيه بين الحيض والنفاس؛ لأن حملها لا يكون إلا بإنزال،

<sup>(</sup>١) صحيح، وتقدم (ص١٧).

<sup>(</sup>٢) المبدع (١/٣٦٣)، وشرح العمدة (٤/ ٢٦٤)، والإنصاف (٣/ ٥٠٣). .



فتكون بالغة بالإنزال السابق للحمل، أما النفاس فهو بعده، وهذا من الفروق بين النفاس والحيض، ومن الفروق: أن الطلاق في النفاس جائز، وفي الحيض ليس بجائز، دليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَكَأَيُّهَا النَّيُ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِذَبِهِ ﴾ الطّنزين: ١]. والنفاس لا يعتد به في العدة، وإنما تبدأ المطلقة في العدة من حين الطلاق فإنه يكون قد طلق للعدة، أما الحيض فهو إذا طلق في أثناء الحيضة ستلغى هذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق وحينئذ لم يكن طلق للعدة، لأن عدة الحائض ثلاث حيض.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال لعمر: همُره -يعني: عبد الله بن عمر- فليطلقها طاهرة أو حاملاًه.

قلنا: بلى، لكن ليطلقها طاهرًا من الحيض، لأن ابن عمر طلقها وهي حائض، ولهذا قال: «أو حاملاً»، واستدل النبي ﷺ بالآية، فيكون هنا فرق بين النفاس وبين الحيض، الحيض لا يجوز فيه الطلاق، والنفاس يجوز فيه الطلاق، وفيه ستة فروق مع أن كثيرًا من الفقهاء لم يذكروا إلا أربعة لكن فيه زيادة (١).

### شرط ستر العورة وضوابطه:

١٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ عَنْ مَ النَّبِيَ النَّبِيَ النَّبِيَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: وإِذَا كَانَ النَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ٣ - يَعْنِي: فِي الصَّلاةِ -. وَلِـمُسْلِم: ﴿ فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ ١٣٠. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: وإذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، يعني: اجعله لحافًا لك يشمل جميع البدن، ولهذا قال: وخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاتزر به يعني: استر أسفل البدن، لأنه إذا كان ضيقًا لا يتسع للبدن كله، فهو إمّا أن يستر أعلاه أو يستر أسفله، وأيهما أحق استر الأسفل، ولهذا قال: وفاتزر به، أي: اجعله إزارًا، فهذا أيضًا يُستفاد منه أنه لابد من ستر العورة في جميع البدن، لكن إذا كان الثوب واسعًا، فإن كان ضيقًا كفي الاستتار، فيُستفاد من هذا الذي ذكرنا: أن الأولَى للإنسان في حال الصلاة أن يستر جميع بدنه، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿ يَنْ يَنْ مَا الله عَنْ عَنْ كُلُ مَسْجِدٍ ﴾ [الانجَافَةُ: ٢]. يعني: لباسكم، عند كل مسجد أي: عند كل صلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب ستر أعلى البدن في حال الصلاة لقوله: «فاتزر به» ولم يقل: فصل بما يستر البدن، أو كلمة نحوها، فدل هذا على أن أعلى البدن ليس بعورة وهو كذلك، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، فتكون

<sup>(</sup>١) المجموع للنووي (٢/ ١٦٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٦) في حديث قصة أبي اليسر.



الفخذان داخلتين في العورة في الصلاة، وتكون الركبة والسرة غير داخلتين في العورة؛ لأن العبارة وما بين السرة والركبة»؛ فالسرة والركبة ليستا من العورة.

ومن فوائد هذا الحديث: التيسير على الأمة؛ حيث فرق النبي على الواسع والضيق، وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية قاعدة أصيلة ()، قال فيها النبي على الدين يُسره ()، وقال لمن يبعثهم لدعوة الناس إلى الإسلام: «يسروا ولا تعسروا؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ()، فاتخذ هذه القاعدة بين عينيك دائمًا أن الدين الإسلامي -والحمد لله- دين اليسر والسهولة والسماحة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أسفل البدن أولى بالستر من أعلاه؛ لقوله: «إن كان ضيقًا فاتزر معه. قال:

٢٠٠ وَلَـهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللهِ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ
 عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ ال

وفي لفظ بالتثنية: «ليس على عاتقيه»(٥)، ولا منافاة، قوله: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد» المراد بالثوب في الحديث ليس هو القميص، بل الثوب ما يستتر به الإنسان من قميص، أو إزار، أو لحاف، أو غير ذلك.

وقوله: «في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» العاتق: هو ما بين الكتف وأصل العنق، وقوله: «شيء» نكرة في سياق النفي فيعم القليل والكثير، ولنضرب لهذا مثلاً: لو كان عند إنسان خرقة يريد أن يصلي بها، قلنا: لا تُصلي فيها إلا وعلى عاتقك منها شيء، ولا شك أن هذا كمال الستر، لكن هل هذا واجب، أو هذا على سبيل الاستحباب؟ اختلف في ذلك العلماء (احمهم الله - فقال بعضهم: إن ستر المنكبين واجب في الفريضة والنافلة، وقال بعضهم: في الفريضة دون النافلة، وقال آخرون: إنه ليس بواجب، ولكنه من كمال الستر، وهذا هو الأصح، ويدل له حديث جابر شي السابق.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه لابد للمصلي أن يضع على

<sup>(</sup>١) قال الشارح في منظومته بيت رقم (١٣):

وَكُلُّ مَا كُلُّفَ فَدْ يُسِّرًا مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضِ طَرَا

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) تقدم (ص٩٦).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، تحفة الأشراف (١٣٨٣٨).

<sup>(</sup>٥) هذه لفظة الصحيحين.

<sup>(</sup>٦) شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ٣١٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤).



عاتقه منه شيء، وهل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب، أو التفصيل؟ الصحيح التفريق في ذلك بين الفرض والنفل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط أن يلبس الإنسان ثوبين في الصلاة، يعني: قميصًا وسراويل مثلاً، وأنه لو صلى في قميص كفى؛ لأن القميص سيكون على عاتقيه منه شيء.

مسألة: لو أن أحداً صلى في إزار فقط، هل تجزئه الصلاة؟

البحواب: إذا لم يجد سواه فلا شك أنها تُجزئه، وإن وجد فإن من العلماء من يقول: إن صلاته باطلة، وهؤلاء هُم الذين يقولون بوجوب ستر العاتق، ومنهم من يقول: صلاته صحيحة، لكنه قصر في ستر العورة، وهذا هو الصحيح، وهذا يحصل كثيرًا في أيام الحج، تجد الرجل يشتغل مثلاً في طبيخ أو غيره ويصلي في إزاره وردائه الحاضر، فعلى القول الراجح تكون صلاته صحيحة، وعلى القول باشتراط ستر أحد المنكبين أو المنكبين جميعًا تكون صلاته باطلة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذه المسألة مع وجود الخلاف بين العلماء.

ومن فوائد الحديث: جواز الصلاة في ثوب واحد إذا جعل على عاتقه منه شيء؛ لقوله: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد» وهو كذلك، وعلى هذا فلو صلى الإنسان في ثوب واحد، ورأسه مكشوفة وهو رجل فصلاته صحيحة.

فإن قال قائل: وهل يستحب ستر الرأس للرجل في الصلاة؟

فالجواب: يرجع في ذلك إلى الآية ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الآلِظِيَّة: ١٦]. فإذا كان من قوم لا يتم أخذ زينتهم إلا بغطاء الرأس قلنا: غطاء الرأس مستحب، وإذا كان من قوم لا يهتمون بهذا ولا يجعلون غطاء الرأس من الزينة قلنا: لا يُستحب؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(١).

٢٠١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ قَالَمَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ إِزَارٍ ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا هُ (١٠). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَةُ وَقْفَهُ.

قوله: «أتصلي المرأة» الاستفهام هنا للاستخبار والاستعلام، «في درع وخمار»، الدرع: هو الثوب يشبه القميص، وسمي درعًا لأنه يشبه الدرع الذي يلبسه المقاتل في اتقاء السهام، والخمار: ما

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، وأصول الفقه لخلاف (ص٤٠)، وقواعد السعدي (ق: ٥٨)، ومنظومة القواعد والأصول للشارح، شرح البيت رقم (٣٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱٤٠)، ونقل عن أئمة الحديث وقفه، وأخرجه الحاكم (۱/ ٣٨٠) مرفوعًا أيضًا، وقال:
 علىٰ شرط البخاري، وأخرجه مالك (١/٢٢١) موقوقًا، وقال الدارقطني: إنه الصواب، وانظر الدراية (١/ ١٢٣/)، ولتحقيق (١/ ٣٢٣)، ونصب الراية (١/ ٢٩٩).



يُغطى به الرأس والرقبة، «بغير إزار» ما يأتزر به الإنسان فيستر أسافل بدنه، فقال: «إذا كان الدرع سابغًا» السابغ يعنى: الوافى التام، ثم فسره بقوله: «يغطى ظهور قدميها» يعنى: فلا بأس.

في هذا الحديث يقول المؤلف: «أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه»، وقفه: يعني جعله من كلام أم سلمة وضفه يقال: إن هذا الموقوف له حكم الرفع، لأن مثل ذلك لا يُقال بالرأي، أو يقال: إنه موقوف ليس له حُكم الرفع الأنه قد تقوله بالرأي، قد ترى وضف أن من تمام أخذ الزينة أن يكون درعها سابغًا يغطي ظهور قدميها، والفرق بين الموقوف والمرفوع: أن ما أضيف إلى النبي على فهو مرفوع، وما أضيف إلى الصحابي فهو موقوف، وما أضيف إلى التابعي فمن بعده فهو مقطوع.

من فوائد هذا الحديث إذا صح مرفوعًا: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الفقه في الدين، وذلك بسؤال أم سلمة رسول الله على عما جاء في هذا الحديث، وأسئلة الصحابة لرسول الله على كثيرة في القرآن، منها نحو اثني عشر سؤالاً: ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ لرسول الله عَنهم كثيرة في القرآن، منها نحو اثني عشر سؤالاً: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [الثينة: ٢١٩]. ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [الثينة: ٢١٩]. ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [الثينة: ٢١٥]. ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ الشينة كثير جداً، وهو يدل على عناية الصحابة -رضي الله عنهم- بدينهم وحرصهم على الفقه في الدين.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز صلاة المرأة في الدرع، لكن بشرط أن يُغطي ظهور قدميها.

ومن فوائد الحديث: أن القدمين ليسا بعورة، ووجه ذلك: أن ما يغطي ظهور القدمين لا يغطي بطون القدمين عند السجود، ولو كان القدم عورة لقال الرسول ﷺ: إذا كان سابغًا يغطى ظهور قدميها وبطونهما عند السجود.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز نزول ثوب المرأة إلى أسفل من الكعب؛ لأنه من ضرورة تغطية ظهر القدم أن ينزل دون الكعب، بخلاف الرجل لا يحل له أن ينزل قميصه أو إزاره إلى أسفل من الكعبين، فإن صلى -أعني: الرجل- في ثوب ينزل عن الكعبين فهل صلاته صحيحة أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء، والصحيح أن الصلاة صحيحة، لكنه آثم؛ لأن ستر العورة حصل وكون الثوب محرمًا يعود إلى أمر خارج، بدليل أن هذا التحريم ليس خاصًا في الصلاة حتى نقول إنه مما يختص بها فيبطلها، بل هو تحريم عام؛ يعني: تحريم نزول الثوب بالنسبة للرجل أسفل الكعبين هذا عام في الصلاة وغير الصلاة، والتحريم العام لا يبطل الصلاة، ويدل

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الشيخ لنزهة النظر (ص٢٥٠) بتحقيقي، طبع السنة.



لهذا -يعني: من هذه القواعد- الغيبة لا تُفطر الصائم مع أنها حرامٌ؛ لأن تحريمها لا يختص بالصوم، والأكل يُفطر الصائم؛ لأن تحريمه خاص بالصوم.

### شروط الساتر وضرورة طهارته:

انتهت الأحاديث التي ساقها ابن حجر في بلوغ المرام في ستر العورة، بقي الكلام على ما هي شروط السَّاتر؟

الساتر يُشترط أن يكون مباحًا، فإن كان حرامًا فإنه لا يحل السَّتر به، كثوب الحرير للرجل في غير الحالات التي يُباحُ له فيها لبسه، وكثوب الإسبال بالنسبة للرجل، لكن هذا الشرط فيه الخلاف كما قلت لكم، هل يكون هذا آثمًا وصلاته صحيحة، أو هو آثم وصلاته باطلة؟ فيه الخلاف، والراجح: أن صلاته صحيحة، لكنه آثم.

ومن الشروط: أن يكون ما يستر به طاهرا، فإن كان نجسًا فإنها لا تصح الصلاة به، دليل ذلك أن النبي ريكي كان يغسل ثوبه ذلك أن النبي ريكي كان يغسل ثوبه من النجاسة إذا بال الصبي على ثوبه غسله -عليه الصلاة والسلام- "، ولأمر النبي ريكي الحائض إذا أصاب ثوبها دم الحيض أن تغسله ثم تُصلي فيه "، هذان شرطان.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا بحيث لا يتبين من ورائه لون البشرة، فإن تبين من ورائه لون البشرة فإن تبين من ورائه لون البشرة فلن البشرة فإن هذا الستر لا يصح، لأن وجوده كعدمه فلا تصح الصلاة به، لكن لو قال قائل: إذا لم يجد غير هذا البلاستيك هل يستتر به أو يُصلي عُريانًا؟ الظاهر أن استتاره به أهون من كونه يُصلي عريانًا بحتًا، فنقول له: الأفضل أن تلبس هذا لأنه يوجد الآن ثياب بلاستيك يلبسها الناس أيام المطر بدل أن يحمل الإنسان الشمسية يلبسها على ثيابه العادية، فالشروط إذن ثلاثة.

### مسائل مهمة:

إذا لم يجد شيئًا فإنه يُصلي عريانًا ولكن هل يُصلي قائمًا أو يُصلي قاعدًا؟ معلوم أنه إذا صلى قاعدًا فهو أستر؛ لأنه يستر الدبر ويستر القبل أيضًا إذا ضمّ فخذيه، فيكون هذا أستر، لكن يفوته شيء آخر، وهو القيام في الفريضة، فاختلف العلماء في هذه الحال أيجلس أو يصلي قائمًا؟ الصحيح أنه يُصلي قائمًا، وجه ذلك: أن القيام ركن، وأن الستر سقط بالعجز عنه،

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۸۵)، وأحمد (۳/ ۲۰)، وصححه ابن خزيمة (۱۰۱۷)، والحاكم (۱/ ۳۹۱) وقال: علىٰ شرط مسلم، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص۱۳۵): إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٨٧).

<sup>(</sup>٣) تقدم في باب إزالة النجاسة (ص٢٤٦).



والقيام هو قادر عليه والستر غير قادر عليه، إذن يسقط لقوله تعالى: ﴿ فَالنَّوُ اللّهَ مَا اسْتَطَعْمُ ﴾ [التَحَايُن:١٠]. وعلى هذا فيصلي قائمًا كالعابر عريانًا، هذا إذا كان خاليًا واضحًا أو كان في ظلمة، لكن إذا كان حوله أحد فهنا قد يشق عليه مشقة عظيمة مشقة نفسية أن يُصلي قائمًا، فهل نقول: إن هذه المشقة واشتغال البال تُبيح له أن يُصلي جالسًا؛ لأن النبي عَلَيْ قال: ولا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان (١٠٠ واشتغال القلب في هذا أشد من اشتغاله بحضرة الطعام، فالقول في مثل هذه الحال بأنه يصلي جالسًا قريب جدًّا، ويقال: إنه يُصلي جالسًا لأجل كمال الصلاة وارتياح البال.

إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يتمكن من غسله فماذا يصنع، هل يُصلي بالثوب النجس ولا يُعيد، أو يُصلي بالثوب النجس ويعيد، أو يُصلي عريانًا؟ ثلاثة احتمالات؛ المشهور عند فقهائنا -رحمهم الله- أنه يُصلي بالثوب النجس ويُعيد، وهذا قول ضعيف جدًا؛ لأننا إن قلنا: إن الصلاة في الثوب النجس حرام، حرم أن يُصلي فيه، وإن قلنا: إن الصلاة في الثوب النجس للضرورة جائز امتنع أن نقول: أعد الصلاة؛ لأنه صلى على حسب ما أمر به، هل يُصلي عريانًا للضرورة ما إمكان الستر؟ لا يُصلي عريانًا؛ لأنه لا شك أن ستر العورة بثوب نجس أولًى من أن يُصلي عريان، فالصواب أنه إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يصلي فيه ولا يعيد؛ لأن حمله للنجاسة في هذه الحال ضرورة، ويحصل به ستر العورة، فيحصل المقصود بسبب هذا المقصود، ويُعفى عن النجاسة؛ لأنه غير قادر على اجتنابها، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة (٢).

إذا لم يجد إلا ثوبًا محرمًا كرجل ليس معه إلا ثوب حرير أيصلي عريانًا، أو يُصلي في ثوب الحرير؟ نقول: يصلي في الثوب الحرير؛ لأنه لما اضطر إلى هذا الثوب زال التحريم، فصار لبسه في هذه الحال مباحًا، فيصلى وجوبًا في الثوب الحرير ولا إعادة عليه.

إذا لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا، يعني: رجل سرق ثوبًا ولبسه وحانت الصلاة، فهل نقول يُصلي عريانًا، أو يُصلي في هذا الثوب المحرم؟ قال بعض العلماء: يُصلي عريانًا، لأن تحريم هذا لبس لحق الله ولكن لحق الآدمي، وهو لا يملك أن يتصرف في ملك غيره، فوجوده كعدمه، ولا شك أن هذا التعليل تعليل قوي أن يقال: إذا لم يجد إلا ثوبًا لغيره مغصوبًا يُصلي عريانًا لأن وجوده كعدمه، لكن قد يُعارض هذا التعليل القوي بأن الناس في مثل هذه الحال يتسامحون، بمعنى: أن صاحب الثوب لا نظنه يُحرَجُ هذا الذي لم يجد إلا هذا الثوب فإن غلب على ظننا أنه

<sup>(</sup>۱) تقدم (ص٤٨١).

<sup>(</sup>٢) شرح العمدة (٤/ ٣٢٢)، وقال أيضًا: ومّن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ومكانًا نجسًا صلى فيهما ولا إعادة عليه. والمبدع (١/ ٣٦٩).



سوف يسمح وجب أن يُصلي في الثوب ولا إشكال وإن لم يغلب على ظننا ذلك فالقول بأنه يُصلى عريانًا قوي(١).

### أسللة:

- ما دليل وجوب ستر العورة في الصلاة من القرآن والسنة؟
  - ما شروط الساتر؟
  - ما ضابط الصفيق الذي يحصل به الستر؟

أما العورة التي يجب سترها فإني لم أذكرها لكم، ولكن ذكر فقهاء الحنابلة أنها ثلاثة أنواع: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة، فقالوا: المغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة، قالوا: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعرفتم الخلاف في الكفين والقدمين. المخففة: عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإنها الفرجان فقط -يعني: السوأتان ذكره ودبره فقط-، أفخاذه وأعلى أفخاذه وما حول الدبر وما حول القبل ليس من العورة، العورة فقط السوأتان الذكر والدبر، هذا المخففة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، وما عدا ذلك متوسطة ما بين السرة والركبة يدخل في هذا الذكر الذي تم له عشر سنوات إلى آخر عمره يدخل في ذلك الأمة، يدخل في ذلك الانثى الصغيرة والحرة إذا لم تبلغ.

هذه أحكام العورة عند فقهائنا -رحمهم الله تعالَى-، وأنا شخصيًا أقلد المذهب في هذا؛ لأنَّي لم أستطع أن أصل إلَى شيء معين من السنة، وفرض العاجز هو التقليد لقوله تعالَى: ﴿ فَسَـٰتُوا الْمَالُوا الْمَالُونَ اللَّهِ الْمَالُونَ ﴾ [الجَنَّلُ: ٤٢].

## شرط استقبال القبلة وضوابطه:

<sup>(</sup>١) قال المرداوي: ولو لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا لم يصلٌ فيه قولاً واحدًا وصلى عربانًا، فلو خالف وصلى؛ لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي، وقيل: تصح. الإنضاف (١/ ٤٥٨).

وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ ﴾ [التَهَوْ: ١٤٤]. كلمة ﴿ قَدْ نَرَىٰ ﴾ تدل على استمرار تقلب وجهه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لم يقل: «قد رأينا»، قد نرى فعل مضارع يدل على الاستمرار فكان ينظر إلى السماء لعله يُصرف فصرفه الله يَجَنَّقُ إلى الكعبة.

وقد ذكر شيخ الإسلام وَإِنَّةُ أن الكعبة قبلة الأنبياء كلهم(١١)، وأن اتجاه اليهود إلى بيت المقدس من تحريف الكلم عن مواضعه، ومن صنيع اليهود، وليس من شريعة الله، وأيًّا كان فالكعبة هي قبلة النبي والمته إلى يوم القيامة، أما السنة فسيأتينا -إن شاء الله تعالى- بيان الأدلة من السنة على وجوب استقبال الكعبة ووجوب استقبال الكعبة لا شك أنه عين الحكمة والصواب والرحمة، لأنها تجمع الأمة الإسلامية على اتجاه واحد وهو الكعبة، فما ظنكم لو كان كل إنسان يتجه إلى ما يريد لكان الناس في المسجد الواحد يختلفون، لكن الله تعالى المحكمة ورحمته - جعل الكعبة واحدة، ثم اختار والمحتلقة النها أول بيت وضع للناس، وأشرف مكان على وجه الأرض هي الكعبة، فكان هذا حكمة أخرى أن يتجه الناس إلى هذا البيت العتيق الذي هو أول بيت وضع للناس.

ولكن ما الفرض في استقبال القبلة؟ أمّا من أمكنه مشاهدة الكعبة فالفرض أن يتجه إلى عين الكعبة، وأمّا من لا يمكنه فالفرض أن يتجه إلى جهتها، والجهة كلما ابتعد الإنسان عن مكة اتسعت الجهة، وكلما قرب ضاقت الجهة، وأمّا قول بعض العلماء: من كان في المسجد الحرام فقبلته الكعبة، ومن كان بمكة فقبلته المسجد، ومن كان خارج مكة فقبلته مكة هذا ليس بصحيح، إنما يقال: من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه أن يتجه إلى عين الكعبة، ومن لم يمكنه ولو في مكة اتجه إلى جهتها -أي: جهة الكعبة-، وكما قررنا أنه كلما بعد الإنسان عن الكعبة اتسعت الجهة، ولهذا قال النبي ولله لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ألى وقال لهم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربواه ألهما يكون قبلة، أو إلى الشمال فكل الشمال يكون قبلة، ولهذا قال: «شرقوا أو غربوا».

<sup>(</sup>١) الفتاوي (٢٧/ ١١).

<sup>(</sup>٢) رُوي مِن حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٤٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠١١)، وعدَّه النسائي في السنن (٤/ ١٧١) من منكرات أبي معشر المدني -نجيح- دون أن يخرجه، وضعفه أحمد، وقواه البخاري كما في نصب الراية (١٠١٦)، والصواب أنه يُروئ عن ابن عمر موقوفًا، وهو ما رجحه عليّ بن المديني في علله (ص٦٣)، وقد أخرجه الحاكم مرفوعًا (٢١٣/١١) عن علي بن عمر، وقال: صحيح الإسناد، وقد وقفه جماعة على ابن عمر.

<sup>(</sup>٣) تقدم في آداب قضاء الحاجة (ص٣٠٣).





الثاني: الخائف على نفسه من عدو، أو سيل، أو نار؛ فيتجه حيث كان وجهه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْرُكُبَانًا ﴾ [التيجة: ٢٣٩]. ومعلوم أن الرجال الهاربين أو الركبان الهاربين فسوف يهربون إلى الجهة المخالفة للجهة المخوفة، والجهة المخوفة قد تكون شمالاً، أو جنوبًا، أو شرقًا، أو غربًا.

الثالث: النفل في السفر، وسيأتي إن شاء الله.

ولكن كيف تُعرف القبلة؟ أما من كان يشاهد الكعبة فتعرف بالمعاينة، وأما من لا يمكنه مشاهدة الكعبة فتعرف بأدلة سماوية الشمس والقمر والنجوم، الشمس تشرق من المشرق وتغرب في المغرب، وكذلك القمر، وكذلك النجوم، وبعض النجوم ثابت في مكانه أو يتحرك قليلاً هذه من العلامات، فإذا قدّر أنك شرقى مكة فما قبلتك؟ الغرب، وإذا كنت غربي مكة، فقبلتك الشرق، إذا كنت بالجنوب فقبلتك الشمال ما بين مشرق الشمس ومغربها، وفي-الشمال الجنوب ما بين مشرق الشمس ومغربها، وكذلك يقال في القمر والنجوم، النجوم من أثبتها وأقواها؟ القطب، ونحن في جهتنا هنا لا نشاهد إلا القطب الشمالي؛ لأن الأفق فيه قطبان شمالي وجنوبي نحن نشاهد الشمالي، فالشمالي يقولون: إنه نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر، في غير ليالي القمر خفي جدًا إلا أن حوله نجم قوي واضح، وهو الجَدْي فهذا يدور حول القطب، ولذلك تجد مسافة دورانه مثل القرص الصغير؛ لأنه قريب من القطب، كلما بعدت النجوم عن القطب صار مدارها أوسع؛ ولهذا كان النَّاس عندنا منذ زمن يستدلون عليها بالجدى، الجدى هنا في منطقتنا يكون خلف أذن المصلى اليمني إذا جعله خلف أذنه اليمني فقد استقبل باب الكعبة، إذن يستدل بالشمس والقمر والنجوم هنا يعني في عصرنا الآن يسر الله -ولله الحمد- آلات وأجهزة تدلك على اتجاه القبلة، وإذا قدر أنها لا تُصيب عين الكعبة فإنها تُصيب قطعًا جهة الكعبة، وكفي لأنه ليس لنا أن نتعمق ونقول: لابد أن نُصيب عين الكعبة وهي بعيدة عنا، ولكن الجهة يسرها الله -ولله الحمد- على وجوه شتى، وهي الآن سهلة المنال وسهلة العلم وهذا من التوفيق، لكن لو فرض أن الإنسان لم يجد ولا يعرف النجوم ولا الشمس ولا القمر ولا يُجد آية يستدل بها فإنه يتحرئ، وأي جهة يركن إليها ويميل إليها يتجه إليها وهذا قد يقع، يخرج الإنسان للبَرّ وليس عنده علم من أدلة القبلة، وليس عنده من يسأله؛



فنقول: انظر ما تطمئن إليه نفسك واتجه إليه ﴿ وَيِلَّهِ ٱلْمُشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَٱيْنَمَا تُوَلُّواْ فَتْمَ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ اللَّمَةِ:١١٥]. من ذلك ما ذكر المؤلف يَحَلِّلنُهُ:

٢٠٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﴿ قَالَ: ﴿ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَتُمَ وَضَعَّفَهُ.
 وَجْهُ اللَّهِ ﴾ اللَّمَةِ إلى اللَّهُ إلى اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ا

«نزلت» يعني: الآية. يقول: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة» وهذا في سفر لا شك، وأنهم لو كانوا في المدينة لم يشكل عليهم، وقوله: «فأشكلت عاينا» الإشكال هو ضد الوضوح، وكأنهم تشاوروا فيما بينهم فأشكل عليهم الأمر، وهذه الجملة تدل على أن القوم تحروا واجتهدوا، قوله: «فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة». «لما طلعت الشمس، يغنى: بعد أن الجآلي الغيم وطلعت الشمس. «إذا نحن صلينا إلى غير القبلة».

«لما طلعت الشمس إذا نحن» «إذا» هذه يسمونها إذا الفجائية. «إذا نحن» يعني: فاجأنا أننا صلينا إلى غير القبلة، فنزلت هـله الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾، والآية التي نزلت ليست: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾، لكن أحيانا يقولون وفَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾، لكن أحيانا يقولون نزلت الآية ويقتصرون على بعضها، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا ﴾ هذه جملة شرطية ﴿فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ جواب الشرط، و(ثَمُّ) بمعنى: هناك ومن باب الاستطراد، نسمع كثيرًا من الناس يعبر عن (ثمُّ) يقول: (ثمُّ) وهذا غلط ظاهر؛ لأن (ثم) حرف عطف، وليست (ثمُّ) التي ضمنت ظرفًا.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها: أن النبي عَيَّا لا يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم أين تكون القبلة.

ومنها: أن من اجتهد أو تحرى ولم يُصب القبلة فليس عليه إعادة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾، ولكن يشترط في هذا ألا يكون فرط في التقصي عن القبلة، فإن كان فرط فعليه الإعادة؛ لأنه ترك شرطًا من شروط الصلاة. مثال المفرط: رجل نزل ضيفًا عند قوم وأراد الصلاة، ولم يسأل أهل البيت أين القبلة، لكن وقع في قلبه أن القبلة إلى جهة ما، فصلى إلى هذه الجهة، وتبين أنه إلى غير القبلة، فهذا يعيد الصلاة، لأنه لم يتق الله ما استطاع، أخل بركن من أركان الصلاة دون أن يتقي الله ما استطاع، فإن قال له أهل البيت: القبلة هاهنا وصلى إليها ثم تبين أن أهل البيت مخطئون فليس عليه شيء؛ لماذا؟ لأنه اتقى الله ما استطاع،

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي (۲۹۵۷)، وابن ماجه (۱۰۲۰)، والبزار (۳۸۱۲)، وفي إسناده أشعث السمان، وعاصم بن عبيد الله وهُما ضعيفان. الدراية (۱/ ۱۲۵).





أهل البيت أدرى به وجهوه إلى هذه الجهة، فلا يلزمه أكثر من هذا، فإن سأل صبيًا قال له: أين القبلة؟ فقال له: القبلة هذه، ثم تبين أنه خطأ يعيد أو لا؟ يعيد، لماذا؟ لأن الصبي لا يوثق به، فهو مفرط إذا اعتمد على قول الصبي، ولهذا ينبغي للإنسان إذا نزل ضيفًا على أحد وهو يريد أن يُصلى أن يسأل صاحب البيت أين القبلة، حتى لا يقع في خطأ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن القرآن الكريم قد ينزل ابتداءً، وقد يكون له سبب، من أين تؤخذ؟ لقوله: «فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَتَمَ وَجَهُ اللَّهِ ﴾».

ومن فوائد الحديث: أن الله تعالى واسع عليم محيط بكل شيء ﴿فَأَيْنَمَا نُوَلُواْ فَنَمَ وَجَهُ اللهِ ﴾ إلى أي جهة ﴿فَئَمَ ﴾، أي: فهناك، أي إلى الجهة التي اتجهتم إليها وجه الله، وما مقصود المصلي باتجاه القبلة إلا أن يكون الله قِبَل وجهه كما جاء في الحديث الصحيح (۱).

هنا إشكال: وهي كلمة (تُمُّ) ظرف مكان، فهل الله وَعَيِّلَهُ في المكان الذي اتجهت إليه؟

ومن فوائد الحديث: من هذه الآية إثبات وجه الله -تبارك وتعالى- لقوله: ﴿ فَتُمّ وَجُهُ اللّه ﴾ وهل هو وجه حقيقي؟ الجواب: نعم، هو وجه حقيقي، فلله تعالى وجه لكنه لا يماثله شي؟ لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَنَى مُ فَوَ السّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الشّيريكُ الشّيريكُ الشّيريكُ الشّيريكُ الشّيريكُ الشّيريكُ الشّيريكُ الشّيريكُ المعتمى من أن تُحيط بها عقولنا، الغيب أن نؤمن بها دون أن نسأل عن كيفيتها؛ لأن أمور الغيب أعمق من أن تُحيط بها عقولنا، فلا نسأل ولا نتصور إلا ما جاء به النص فقط، فنثبت أن لله وجها ولكننا لا نسأل عن كيفية وجهه ولا نُقدر كيفيته في أذهاننا، وهذه قاعدة في جميع أمور الغيب، أريحوا أنفسكم لا تتكلفوا السؤال، لو كان السؤال عن مثل هذه الأمور خيرًا لكان أول من يفعله الصحابة -رضي الله عنهم-، ولو كان بيان كيفية هذه الأمور خيرًا لبينه الله وعَثَلُ كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلُنَا عَلَكَ اللّهُ عنهم-، ولو كان بيان كيفية هذه الأمور خيرًا لبينه الله وعَثَلُ كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلُنَا عَلَكَ الْمُورِ الغيب المتعلقة بالله والسنة من أمور الغيب المتعلقة بالله والسنة من أمور الغيب المتعلقة بالله وقرق مستوى العقول.

أسئلة:

- سبق لنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فما دليلك؟

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧)، تحفة الأشراف (٨٢٧١).

# كتباب المسلاة



- استقبال القبلة يسقط في مواضع، ما هي؟
- لو اجتهد الإنسان في تحري القبلة ولم يُصب فهل تصح صلاته، وما الدليل؟
  - ما هو الواجب استقباله فيما إذا كان الإنسان قريبًا من الكعبة أو بعيدًا؟
- ٧٠٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَمَا بَيْنَ الْــمَشْرِقِ وَالْــمَغْرِبِ قِبْلَةٌ (١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

«ما بين» (ما) اسم موصول مبتدأ، و(بين) شبه جملة صلة الموصول، و(قبلة) خبر المبتدأ يعني: قبلة للمصلي، والخطاب هُنا لمن كان قبلتهم الجنوب أو الشمال.

مثال الأول: أهل المدينة وأهل الشام هؤلاء قبلتهم الجنوب. ومثال الثاني: أهل اليمن فهؤلاء قبلتهم الشمال، فرما بين المشرق والمغرب قبلة الكل من كانت قبلته بين المشرق والمغرب سواء من جهة الشمال أو من جهة الجنوب، وهذا يدل على ما سبق فيمن بَعُدَ عن الكعبة ففرضه استقبال الجهة.

فيستفاد من الحديث فوائد، منها: تيسير هذه الشريعة؛ حيث امتدت جهة القبلة عند البعد عن معاينة الكعبة.

ومنها: أنه لا يضر الانحراف عن مُسامَتِه القبلة ما دام في الجهة، الدليل قوله: «ما بين المشرق والمغرب»، فإن ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لمن قبلتهم الجنوب بعيد جداً، ومع ذلك جعله النبي ﷺ قبلة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مُسَامَتِه القبلة، حتى إن بعض الناس ربما يهدم مسجدًا قائمًا عامرًا مع انحراف يسير يعفى عنه، فإن هذا لا يجوز، إذا أوسع الله علينا أن نوسع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن خطابات الشرع قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، ويعين ذلك الحال والقرائن، فنحن نعلم مثلاً أن هذا الخطاب لا يصلح إلا لمن؟ لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته الجنوب، وبالعكس لأهل اليمن ومن كان مثلهم ممن قبلته الشمال فمن قبلته الشرق أو الغرب ماذا نقول له؟ نقول: ما بين الشمال والجنوب قبلة فالمساحة بعيدة والحمد لله.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي (٣٤٢) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأخرجه (٣٤٣) عن أبي معشر، عن أبي هريرة، ثم قال الترمذي: وقد تكلم أهل العلم في أبي معشر وقد روى عنه الناس، قال محمد -يعني البخاري-: وحديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. ثم ساق حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة (٣٤٤)، وقال: حسن صحيح.



# حكم صلاة المسافر على الراحلة:

٢٠٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﴿ فَالَ: ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ: ﴿ يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ﴿ اللهُ ا

يقول عامر: «رأيتُ رسول الله ﷺ .... إلخ». والرؤية هُنا رؤية عين، وليست رؤية قلب، وقوله: «يصلي على راحلته» أي: مركوبه، يحتمل أن يكون على حمار، وأن يكون على بعير، «حيث توجهت» (حيث) ظرف زمان لكنها هنا للمكان، «حيث توجهت» يعني: إلى أي مكان توجهت.

وزاد البخاري: «يومئ برأسه» يعني: عند الركوع والسجود، ولم يبين كيف الإيماء، ولكن الأحاديث الأخرى بينت أنه يجعل السجود أكثر من الركوع، لأن هذا هو الواقع أن السجود يقع الإنسان على الأرض، والركوع يكون على ركبتيه، «ولم يكن يصنعه» أي: يصلي على الراحلة، «في المكتوبة» أي: في الفريضة.

ففي هذا الحديث: دليل على أن فعل النبي على النبي الله حجة؛ لأن عامر بن ربيعة إنَّما ذكره للاستدلال به.

ومن فوائده: أن فعل الرسول ﷺ مُخَصِّص للدليل القولي، أين الدليل القولي؟ ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [التقاة ١٤٠]. وهذا الدليل فعلي؛ إذن نأخذ قاعدة أصولية فقهية: أن الدليل الفعلي مخصص للدليل القولي.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الصلاة على الراحلة؛ لأن النبي على لا يُمكن أن يفعل شيئًا محرمًا، إذن فيستفاد محرمًا لأنه مشرع، ولأنه على ألناس ورعًا فلا يمكن أن يفعل شيئًا محرمًا، إذن فيستفاد منه: جواز الصلاة على الراحلة.

وهذا يدل على طهارة الحمار؛ لأن الحمار لا يخلو من عرق، لاسيما في أيام الصيف، وفي المسافات الطويلة، وفي عجلة السير، فإنه لابد أن يعرق ولابد أن يصيب العرق الراكب، وفي

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٧٠١)، تحفة الأشراف (٢٥٨٨).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٠٩٧)، تحفة الأشراف (٥٠٣٣).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه: البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

ذلك أيضًا قد يكون هناك أمطار توجب بلل الحمار، وبلل ثياب الراكب، وهذا القول -أعني: القول بطهارة الحمار- هو الراجح، ويؤيده أن النبي على قال في الهرة: وإنها ليست بنجس، وعلل هذا بأنها من الطوافين عليكم (١). والله وَ الله المحكم، فقد يحكم بطهارة الشيء مع كونه خبيثًا لا يؤكل من أجل التخفيف على العباد، ولا شك أن طواف الحمار والبغل عند راكبيه أكثر من طواف الهرة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا القول هو الراجح: طهارة البغل

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسافر يُصلي على راحلته حيث توجهت به، إلى الجهة التي توجهت به يتوجه إليها.

والحمار، البعير متفق عليه أنها طاهرة لأنها حلال، ولو كانت نجسة ما حل أكلها.

فإن قال قائل: لو صلى إلى غير الجهة فهل تصح صلاته؟

في ذلك تفصيل: إن كان إلى القبلة صحت لأنها هي الأصل، وإن كان إلى غير القبلة لم تصح، لأنه لم يتجه إلى قبلة أصلاً ولا فرعًا. مثال ذلك: رجل يسير باتجاه الشمال، فرأى على يمينه شجرة، أو متاعًا أو ما أشبه ذلك، فعطف بالراحلة إليه لا لأنه جهة سيره لكن لينظر ما هذا؛ فنقول: إن الصلاة لا تصح تبطل إلا إذا كان الاتجاه إلى القبلة فيصح، لأن القبلة هي الأصل فقد عدل عن الفرع إلى الأصل ولا يضر.

ولو أن البعير أو الراحلة على الأعم عصفت " به فاتجه إلى غير القبلة وهو يحاول أن يردها لكنها أبت عليه هل تصح صلاته؟ نعم؛ لأن هذا أمر معتاد أن الراحلة قد تعصف بالراكب وتوجهه إلى غير جهته فلا يضر لاسيما إذا كان ذلك يسيرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن فرض الراكب في الركوع والسجود هو الإيماء، لأنه لا يستطيع أن يُصلي يركع ولا يسجد، لاسيما فيما سبق من الرواحل، إمًا حمار، أو بعير، أو فرس، أو بغل، ولا يتمكن، فهل نجعل هذا الحكم حتى مع القدرة على الركوع والسجود، أو نقول: حال العجز! الظاهر الثاني، أنه حال العجز، وأنه إذا أمكن أن يركع ويسجد وجب عليه أن يركع ويسجد كما لو كان في سفينة، مع أنه في السفينة قد نقول: لابد من استقبال القبلة؛ لأن المكان واسع ويُمكن أن يتوجه يمينا وشمالاً وحيث شاء.

ومن فوائد هذا الحديث: التيسير على المكلف في فضائل الأعمال؛ لأنه لا شك أن هذا من التيسير، إذا كان الإنسان يريد أن يتنفل ويتطوع لا نلزمه أن ينزل ويتطوع على الأرض، بل نقول: تطوع على راحلتك وهي تسير بك.

<sup>(</sup>١) تقدم في باب المياه (ص٩٣).

<sup>(</sup>٢) عصفت: أسرعت، وناقة عصوف: سريعة. القاموس المحيط مادة «عصف».



ومن فوائد هذا الحديث: أن هذا لا يجوز في المكتوبة لقول عامر: هولم يكن يصنعه في المكتوبة» وعلى هذا فإذا كان لا يصنعه في المكتوبة، وعلى هذا فإذا كان لا يصنعه في المكتوبة، بقي الاستقبال في المكتوبة على الأصل أنه لابد أن يتجه إلى القبلة، لكن سبق لنا أن استقبال القبلة يسقط عند العجز وعند الخوف فلينقل إلى هنا(١٠).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل تساوي الفرض والنفل، ووجهه: أنه لولا ذلك لم يكن للاستثناء ضرورة، لأنه يُقال: إنما ورد التخصيص في النافلة فتبقى الفريضة على الأصل فيأتي إنسان ويقول: نعم يبقى الأصل لكن يُمكن أن نقيس ونقول: إن الفريضة كالنافلة، لأن ما يثبت في الفرض، فلما نفى الصحابي والله الله لا يصلي عليها المكتوبة علمنا أن الأصل تساوي الفرض والنفل إلا بدليل.

إذن نقول في هذه المسألة: تختلف الفريضة عن النافلة، فإذا قال قائل: ما المحكمة؟ قلنا: المحكمة في هذا تنشيط الإنسان على التطوع، لأننا لو قلنا له: لابد أن تنزل وتُصلي في الأرض لم يفعل، قال: هذه نافلة ولا حاجة للصلاة، فمن أجل تنشيط الإنسان على التطوع رَخص له أن يتطوع على راحلته، هناك فروق بين الفرض والنفل أمليناها عليكم سابقًا أظنها تبلغ العشرين أو تزيد. قال:

٢٠٥ - وَلاَ بِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ ﴿ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

قوله: «كان إذا سافر» كلمة «سافر» أي: فارق محل إقامته، لأنه مأخوذ من إسفار، كأنه تخلى عن القيد، وهو الإقامة في محله، فالسفر مفارقة محل الإقامة، ولم يرد عن النبي والتحلى عن القيد، وهو الإقامة في محدد بأميال، أو فراسخ، أو بُرُود"، وإنّما جاء مطلقا، والأصل فيما جاء مطلقا أن يرجع فيه إلى الشرع، فإن وجد له مقيد عمل به، وإن لم يوجد ردّ إلى العرف، هذه القاعدة، وإذا تأملنا الكتاب العزيز وجدنا أن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ العَيْمُ مُنَاحُونَ مِن فَضَرُواْ مِنَ الصَّلَوٰة ﴾ النَّتَانِ ١٠١٠. وقال -جَلّ وعلا-: ﴿ وَمَاخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلْكُونَ مِن فَضَلِ ٱللهِ ﴾ اللتَّقِلَ: ١٠١٠ والذي يضرب في الأرض ابتغاء الرزق والتجارة قد يبعد سفره وقد يقترب، المهم أنه لا تحديد في الكتاب ولا في السنة، وإنّما هي قضايا أعيان. «كان إذا سافر ... كذا وكذا صلى ركعتين، وهذا ليس قيدًا، لكن بيانٌ للواقع؛ أي: قضية عين:

<sup>(</sup>١) وهي أول فائدة في حديث عامر بن ربيعة السابق (ص١٢٥)، والتي تقول: «أن من اجتهد وتحرى القبلة ولم يصب فليسر عليه إعادة».

<sup>(</sup>٢) أبو داود (١٢٢٥)، وصححه ابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (١١٠/١)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٢٠٨)، وفي المصادر اختلف آخره ففيها: «حيث وجهه ركابه»، و«حيث وجهت ركابه».

<sup>(</sup>٣) البَريد: أربعة فراسخ.

ولهذا أنكر شيخ الإسلام تَغَلَّقُهُ على الفقهاء الذين يحددون بالمسافة، وقال: أين الذين يقدرون هذه المسافة التي تقدر بالأميال والفراسخ، ثم الأذرع، ثم الأصابع، ثم الشعير، ثم الشعرة، فمن يقدرها؟ أين المساحُون الذين يصلون إلى هذه الدقة، ثم كيف يمكن أن نقول: رجلان بينهما كشعرة البرذون: الذي وراءها يكون مسافرًا، والثاني مقيم؛ يعني: لو اضطجع على الحد صار رجلاه مقيمة ورأسه مسافر، فأين هذا الدليل؟ وما ذهب إليه كِيْلَةُ لا شك أنه هو المتعيِّن، ليس عندنا دليل على التقدير، والتقدير يحتاج إلَّى توقيف من الشرع، يعني: لو جاء من الشرع أربعة فراسخ، أو أربعة بُرُد، أو ما أشبه ذلك، قلنا: لا بأس، على العين والرأس، ولكننا نقارب، نقول: هذه المسافة ذراعين، أو ما أشبه ذلك لا يضر؛ لأننا نعلم يقينًا أن الشرع لا يُمكن أن يقدر إلى هذا الحد، إنما الذي يعكر على القول بهذا هو عدم الانضباط؛ لأنه قد يقول بعض الناس: هذا سفر، وبعضهم يقول: ليس بسفر، لكنه يَحَلَّلُهُ قال: المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والزمن الطويل في المسافة القصيرة سفر، والضابط: أن كل ما يتهيأ له الإنسان ويستعد له فهو سفر، فبقطع النظر عن المقومات الموجودة في العهد الحاضر؛ لأن الآن أي إنسان يسافر لو أبعد ما يكون فإنه لا يحتاج إلى حمل متاع ولا إلى قِرَب الماء ولا غيره، ولكن في التقدير أنت لو ذهبت مثلاً عن بلدك مسافة فرسخ لكنك رجعت في يومك هل تستعد لهذا؟ لا، لكن لو بقيت يومين أو ثلاثة استعددت له؛ ولهذا قال أنس: «كان النبي علي الله إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين، (١). ولنجعلها فراسخ لأنها أبعد، وإذن «إذا سافر» بماذا نحدده؟ نحدده بالعرف؛ لماذا؟ لأن كل ما جاء مطلقًا ولم يحدد بالشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف. هذه القاعدة، هذه واحدة.

ثانيًا: أن التقدير يحتاج إلَى توقيف من الشرع يحدده فإذا لم يوجد بقي على إطلاقه ثالثًا: أن التقدير الدقيق الذي قاله الفقهاء -رحمهم الله- يجزم الإنسان جزمًا لا شك فيه أن هذا لم يرد عن النبي عَيَالَةً.

يقول: «فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة»، «فأراد أن يتطوع»؛ أي: يصلي نافلة.

فإن قال قائل: أليست الفريضة تطوعًا؟

فالـجواب: بلى، لكن لا مانع أن نخص العام بشيء من أنواعه، ومن المعلوم أن الفريضة هي أعلى أنواع الطاعة كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: هوما تقرب إلى عبدي بشيء

<sup>(</sup>١) سيأتي في صلاة المسافر.



أحب إليَّ مما افترضته عليهه(١). هاستقبل بناقته القبلة»؛ أي: صرفها إلَى القبلة، هفكبر، أي: تكبيرة الإحرام. هثم صلى حيث كان وجه ركابه، يعني: بقية الصلاة تكون حيث كان وجه ركابه.


في هذا الحديث زيادة على ما سبق من حديث عامر؛ لأن ظاهر حديث عامر أن النبي يُصلي الصلاة من أولها إلى آخرها حيث توجهت به ناقته، وهذا يدل على أنه يبتدئ الصلاة أولاً مستقبل القبلة، ثم يصرفها، ولا شك أن هذا فيه نوع من المشقة، لاسيما إذا كانت الراحلة ليست حينذاك كونها ذلولاً، إن هذا قد يصعب، فهل نأخذ بظاهر حديث عامر لانه أصح وأيسر للأمة، والمسألة كلها مبنية على التيسير هذا هو الأرجح، ونقول: إن صح ما رواه أبو داود عن أنس فإنه على سبيل الاستحباب مع التيسير، يعني بشرط أن يتيسر، فإذا لم يتيسر عادت الرخصة صعوبة، وقد أخذ بهذا الفقهاء -رحمهم الله-، وقالوا: يجب أن يكون افتتاح الصلاة إلى القبلة استدلالاً بحديث أنس، والصواب أنه لا يجب، وأنه إن تيسر لإنسان فليستقبل القبلة عند التكبير، وإلا فلا؛ لأنه من الناحية النظرية أيُّ فرق بين الركن الأول والركن الذي يليه؟ لا فرق، صحيح أن تكبيرة الإحرام لا تُعقد الصلاة إلا بها، وأنها مفتاح الصلاة، ولكن هذا لا يوجب أن نلزم الناس أن يتوجهوا إلى القبلة عند التطوع، انتهى الكلام على الشرط الثالث الستقبال القبلة».

## أسئلة:

- كم صلى النبي عَظِيْة إلى بيت المقدس؟
- هل كان استقبال القبلة برغبة من رسول الله عليه، وما الدليل؟
- في الآية: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ ... ﴾ ما يدل على الأدب الرفيع من رسول الله ﷺ كيف ذاك؟
  - يسقط وجوب استقبال القبلة في مواضع، ما هي؟
  - ما الذي يفيده استثناء الصحابي والله أنه كان لا يصنعه في الفريضة؟
    - لو صلى المسافر النافلة إلى جهة غير سيره تصح الصلاة أو لا؟
      - هل بشترط أن يكون السفر سفر طاعة؟

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۰۰۲)، وتكلم على إسناده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (ح ۳۸)، واستوفينا تخريجه هناك.



٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ﴿ ثَنَّ النَّبِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ النَّبِيَ الْمُعَتَّرَةَ وَالْمُحَمَّامَ» (١٠ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَةٌ.

قوله على العموم قوله على حديث جابر: مجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًاه أن إذن الأرض كلها العموم قوله على في حديث جابر: مجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًاه أن إذن الأرض كلها محل للصلاة لهذا العموم، وقوله: مسجدًاه أي: مكان للسجود، والمراد: السجود للصلاة، ولكنه عُبر ببعضها عن كلها والا المقبرة، والحمام، المقبرة: موضع القبور، والحمام موضع المغتسلات؛ يعني: مغتسل؛ أمّا المقبرة فلأنها محل القبور، والقبور فيهم الصالحون والأولياء، فإذا صلّى الإنسان في المقبرة فربما تكون هذه الصلاة ذريعة إلى الصلاة على القبور، وليست العلة كما يقول بعضهم: إن المقابر تُنبَش فيخرج فيها الصديد، والعظام، وقطع الجلود، وما أشبه ذلك، العلة أن الصلاة في المقبرة ذريعة إلى الشرك الأكبر أو الأصغر، أمّا الحمام: فالحمام ما كان موضع الأذى والقلر، فعلة منع الصلاة فيه النجاسة، وما كان طاهرًا منه فعلة منع الصلاة فيه أنه مأوى الشياطين؛ لأن الناس يدخلون الحمام عراة ويغتسلون فيه، فناسب ألا يصلوا فيه.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الأرض كلها مسجد، كلها محل للصلاة، ولم يستثن النبي على هذا الحديث إلا شيئين: المقبرة والحمام، فعلى هذا تصح الصلاة على السطوح وعلى الفرش، وعلى الصخر، وعلى الرمل، وعلى كل شيء، الأرض كلها مسجد، وكذلك تصح الصلاة في الكعبة؛ لأن الكعبة من الأرض بلا شك، فهي مسجد موضع للصلاة: صلاة الفريضة وصلاة النافلة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المقبرة ليست محلاً للصلاة، فإذا صلى فيها فهل تصح؟ الجواب: لا تصح، لأن النهي يقتضي الفساد، ونفي كونها موضعًا للصلاة يستلزم ألا تصح الصلاة فيها.

ومنها: سد النبي على ذرائع الشرك ولو عن بُعد؛ لأن الإنسان قد يُصلّي في المقبرة والقبور خلف ظهره وهو بعيد عنها، واحتمال الشرك من هذا المصلى بعيد، ولكن سدًا للذريعة -ولو

<sup>(</sup>۱) أخرجه النرمذي (۳۱۷) وقال: فيه اضطراب، رواه حماد بن سلمة، عن عموو بن يحيي، عن أبيه، عن أبي سعيد، ورواه الثوري، عن عمرو بن يحيئ، عن أبيه، عن النبي على الثوري، عن عمرو بن يحيئ، عن أبيه، عن النبي الله وكأن رواية الثوري أصح وأثبت والحديث أيضًا أخرجه ابن ماجه (۷۲۵)، وابن حبان (۲۲۲۱)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة: إسناده صحيح، ونقل تصحيح ابن حزم له في الفتاوي (۷۷/ ۱۰۹)، وانظر التلخيص (۱/ ۲۷۷)، ونصب الراية (۲/ ۳۲٤)، وسنن البهقي (۲/ ۲۳٤).

<sup>(</sup>٢) تقدم في التيمم (٣٤٩).



بعدت- إلَى الشرك، أمر واجب، ولهذا يُنهى عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، وأن يُحلف بغير الله وما أشبه ذلك، كل ذلك حماية لجانب التوحيد.

ومن فوائد الحديث: أن كل ما دخل في اسم المقبرة ولو خارج القبور فإنه ليس محلاً للصلاة، حتى ولو كانت القبور خلف المصلى، فإنه لا يحل له أن يصلى في المقبرة.

ومنها: أن ظاهر الحديث لا فرق بين أن يكون في هذا المكان ثلاثة قبور، أو قبران، أو قبرً واحد ما دام يُطلق عليه اسم المقبرة؛ فإن الصلاة فيه ممنوعة، وأما من قال: إنه لا يضر القبر والقبران؛ لأن المقبرة لا تكون مقبرة إلا إذا دفن فيها ثلاثة فأكثر، فهذا قول ضعيف، والصواب: أنه ما دام هذا المكان يُسمى مقبرة فإنه لا تصح الصلاة فيه.

فإن قال قائل: أرأيتم إن كان هذا المكان مُعدًا للمقبرة، ويقال: إنه مقبرة لكن لم يُدفن فيه أحد؟ فالمحواب: أن الصلاة فيه جائزة؛ لأنه لا يصدق عليه الآن أنه مقبرة.

ومن فوائد هذا الحديث: منع الصلاة في الحمام لقوله: «والحمام»، الكنيف والمرحاض من باب أولَى، لأنه أخبث، حتى لو قُدر أن المرحاض كبير وجانب منه طاهر لا يصل إليه البول أو الغائط، فإن الصلاة فيه لا تصح؛ لأنه إذا لم تصح الصلاة في الحمام ففي هذا المكان من باب أولى ألا تصح... [معنا] الآن ثلاثة أمكنة: المقبرة، الثاني: الحمام، الثالث: المرحاض. الأماكن التي يُنهي عن المعلاة فيها:

٧٠٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ عِنْ أَنَّ النَّبِي ﷺ: «نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْـمَزْبَلَةِ، وَالْـمَجْزَرَةِ، وَالْـمَخْزَرَةِ، وَالْـمَخْزَرَةِ، وَالْـمَخْزَرَةِ، وَالْـمَخْرَرَةِ، وَالْمَالِيةِ، وَالْمَحْمَامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله تعالَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وهو جدير بالتضعيف، لكن ابن حجر وَ لَنَالَهُ يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب؛ لأنها مشهورة بين الفقهاء، فيحب أن يبين مرتبتها من حيث الصحة والحسن والضعف. يقول: «نهى أن يصلى في سبع مواطن»، وهي جمع موطن، والمراد به هنا: المكان، وإن لم يستوطنه الإنسان. «المزبلة» يعني: مُلقى الزبالة، وهي الكناسة؛ لأنها لا تخلو غالبًا من أشياء قدرة، وقد تكون من أشياء طاهرة، لكن لا يليق أن تقف بين يدي الله وَ الله عنه المكان؛ لأنه إذا كان نُهي أن يتنخم

<sup>(</sup>۱) الترمذي (٣٤٦) وقال: إسناده ليس بذاك القوي. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٧٤٧) من طريق ابن عمر، عن عمر، وفي سنده أبو صالح تُكُلِّمَ فيه، وانظر نصب الراية (٣٢٣/٢)، والدراية للمصنف (١/٢٤٦)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة: هذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين: الأول: أن رواته عدول مرضيون، وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه، وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف، أو وصل مقطوع، أو إسناد مرسل، أو زيادة كلمة...إلخ. شرح العمدة (٤/ ٤٣١).



الرجل في المسجد لأنه مكان الصلاة، فالمزبلة من باب أولى أن ينفر الإنسان منها، ورأى النبي على النبي المسجد في قبلته فعزل الإمام (١)؛ لأن هذا غير لائق.

الناني: «المجزرة»: محل الجزارة؛ أي: محل ذبح البهائم لا تصح الصلاة فيها، لأنها لا تخلو غالبًا من أنتان وأقذار ودماء.

والتالثة: «المقبرة» وسبق الكلام عليها.

والرابعة: وقارعة الطريق، ليست الطريق، وإنما قارعة الطريق، أي: الطريق المقروعة، فقارعة هنا اسم فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى: ﴿ فِي عِشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ المتخلى: آي: مَرْضِية، المعنى: قارعة الطريق من باب إضافة الصفة إلى موصوفها والمراد: الطريق المقروعة أي: التي تقرعها الأقدام، فأمّا الطريق المهجورة فلا تدخل في الحديث، وكذلك لو كان الطريق واسعًا وجوانبه لا تُطرق فإنه لا يدخل في الحديث، وإنّما نهى عن ذلك؛ لأن قارعة الطريق إذا صلى الإنسان فيها فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يشغله الناس عن صلاته؛ لأن الناس يستطرقونه، وإمّا أن يُضيق على الناس طريقهم، والطريق حق للسالك، وهذا سيصلي في قارعة الطريق فيضيق على الناس أو يحصل له تشويش يمنعه من كمال الصلاة.


والخامس: «الحمام» وسبق الكلام عليه.

والسادس: ومعاطن الإبل، معاطن الإبل فسرها أصحابنا -رحمهم الله- بأنها ما تقيم فيه وتأوي إليه، يعني: الحوش الذي تأتي الإبل إليه وتنام فيه، وتخرج وتسرح ثم ترجع إليه، هذا معطن الإبل، وليس مبرك الإبل، فالمعطن، هو الذي تتخذه عطنًا؛ أي: محل إقامة، وزاد بعض أهل العلم: وما تقف فيه بعد الشرب، لأن الإبل من عادتها إذا شربت فإنها تتقدم قليلاً عن الحوض ثم تقف وتبول وتبعر هذه عادتها، فيكون هذا من معاطن الإبل، وهو في اللغة: معطن لا شك، حتى في العرف الآن يُقال: العطن يعني: المعطن، فهو إذن يدخل في ذلك؛ إذن على هذا القول يكون معاطن الإبل شيئين: الأول: ما تقيم فيه وتأوي إليه، والثاني: ما تعطن فيه بعد الشرب.

وإن لم تبت فيه فإنه ينهى عن الصلاة فيه، لماذا؟ إذا كانت الإبل موجودة فإننا نقول في التعليل كما قلنا في قارعة الطريق؛ لأنها تشوش عليك وهو على خطر منها وإن كانت غير موجودة فلأن هذا مأوى الشياطين؛ لأن الإبل خُلقت من الشياطين<sup>(۱)</sup>، وعلى ذروة كل واحد

<sup>(</sup>۱) تقدم (ص۲۰۱).

 <sup>(</sup>۲) ورد بهذا التعليل في رواية عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه (۷۲۹)، وصححه ابن حبان (۱۷۰۲)، وفي رواية أبي هريرة عند ابن ماجه (۷۲۸)، وفي رواية البراء بن عازب عند أبي داود
 (۲۸۸)، ۹۲۹)، وفيه اختلاف في سنده ذكره الحافظ في النكت الظراف (۱۷۸۳).



السابع: «فوق ظهر بيت الله»، ولم يقل: في بطن بيت الله، قال: «فوق ظهر بيت الله» وذلك لأن الكعبة المعظمة -زادها الله شرفًا وتعظيمًا- ليس لها جدار في سقفها فيما سبق، وإذا صلى لم يكن بين يديه شاخص منها؛ أي: ليس هناك شيء قائم حتى يتجه إليه، فلا يكون موليًا وجهه شطر المسجد الحرام، لأن المسجد الحرام منفصل عن الجهة التي هو فيها، أي: أعلاها وسطحها؛ هذه هي العلة، أما داخل البيت فلا نهي فيه، لا في الفريضة ولا في النافلة، وقد ثبت أن النبي على عن على أن القول بأن النبي يتنف على المعبة والحديث «فوق ظهر بيت الله قول بلا دليل.

علىٰ كل حال: هذا الحديث سندًا ضعيف لا يصح، لكن متنًا يُنظر إذا كان للأحكام التي في هذا المتن شواهد من الأحاديث الصحيحة أخذنا بها؛ لأن الأحاديث تشهد لها:

فلننظر أولاً: «المزبلة» ليس في الأحاديث -فيما أعلم- ما يدل على منع الصلاة فيها، لكن التعليل الذي ذكرنا يؤخل منه منع الصلاة فيها، وهي أنها لا تليق بالمصلي الذي يقف بين يدي الله أن يقف في المزبلة.

الثانية: «المجررة» نفس الشيء غالبًا تكون منتنة فيها الدماء وفيها الأوساخ وفيها الأقذار، فلا تليق الصلاة فيها، بناء على هذا إذا كانت المزبلة واسعة وجوانبها كلها نظيفة هل يُصلى فيها أو لا؟ يصلى فيها، وكذلك يقال في المجررة فيها غرف أو حُجرات نظيفة ليس فيها شيء لكنها داخل المجررة، فإن الصلاة فيها صحيحة.

الثالثة: «المقبرة» عرفنا أنه لا تجوز الصلاة فيها مطلقًا حتى في جوانبها البعيدة عن القبور ما دام داخلاً في اسم المقبرة فإنه يمنع من الصلاة فيها؛ لماذا؟ سدًا للريعة الشرك.

«قارعة الطريق» إن كانت الطريق نجسة فالأمر فيها ظاهر، إن كانت طاهرة كطرقنا اليوم طرق سيارات ليس فيها شيء نجس، لكن نقول: التعليل يؤيد هذا؛ لأن قارعة الطريق إن منع

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي في الكبرئ (۱۰۳۳۸)، وضعفه عن عمرو الأسلمي، والطبراني في الأوسط (٦٦٨٨) عن ابن عمر، وضعفه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣١)، وحديث عمرو الأسلمي صححه ابن حبان (٢٦٩٤)، والحاكم (١/ ٢١٢) وقال: عليْ شرط مسلم.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۳۲۹).

الناس المرور فيها فقد اعتدى عليهم والعدوان محرم، وإن لم يمنع شوَّشوا عليه كثيرًا ولم يُدرك أن يُصلى الصلاة المطلوبة.

«الحمام» سبق الكلام فيه.

«معاطن الإبل، أيضًا التعليل فيها إن كانت الإبل موجودة فيخشئ عليه منها ولم يستقر له قرار وهي تحوم حوله، وإن كانت غير موجودة فلأن معاطنها مأوى الشياطين.

والسابع: «فوق ظهر بيت الله» وعرفتم السبب، وهو أنه إنما لا تصح؛ لأنه ليس في سطحها شيء شاخص يُصلي إليه، ولهذا لما هدم عبد الله بن الزبير فينه الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم أمر أن يبنئ خشب يتجه الناس إليه في صلاتهم ويطوفون به في نسكهم(١).

إذا قال قائل: إن النبي على العلام الصلاة في هذا، لكن لو صلى أتصح صلاته؟

يجب أن نعلم قاعدة: أن النبي عَلَيْهُ إذا نهى عن شيء لزمانه أو مكانه فإنه لا يصح؛ لأن تصحيحه مضادة لأمر الله ورسوله، فمثلاً لو صام في العيد، النبي عَلَيْهُ نهى عن صوم العيدين ألكن لو صام يصح أو لا يصح؟ لا يصح؛ لأننا لو صححناه لكان في هذا مضادة لله وَعَلَيْ ورسوله، كذلك ما نهي عن إقامة العبادة فيه من الأمكنة فإنه نظير ما ينهى عنه من الأزمنة فإذا لم نصحح العبادة التي وقعت في زمن منهي عنها فيه، فكذلك إذا وقعت العبادة في مكان منهي عن إيقاعها فيه فلا تصح.

لو قال قائل: أرأيتم لو حُبس في هذا أتصح صلاته؟ نعم، تصح لعموم قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكِلِّفُ اللهُ يَعْلَى ويقضي؟ قلنا: لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [التَّكَة ٢٨٦]. لكن لو قال قائل: مروه أن يُصلي ويقضي؟ قلنا: لا يمكن، هذا باطل؛ لأن الله لم يفرض الصلاة إلا مرة واحدة، وكل من قال من الفقهاء في هذا الباب أو في باب الحيض في مسألة الدم المشكوك فيه أنه يلزم فعل العبادة ثم قضاؤها فهو قول لا معول عليه، ولا صحة له، وكيف نقول: افعل العبادة، ثم نقول: اقضها؛ لأننا إذا قلنا: اقضها صارت العبادة الأولى باطلة، والباطل لا يجوز أن يُؤمر به، وإن قلنا: إن العبادة الأولى مأمور بها وصحيحة، قلنا: إذن لا نلزمه بأن يقضيها، فالصواب: أن كل من أمرناه بفعل عبادة ثم فعلها فإنه لا يؤمر بقضائها على أى حال.

قوله: «ظهر بيت الله» البيت بناء معروف أضافه الله إلَى نفسه، ومن المعلوم بالاتفاق أنه ليس المعنى: أن الله -جَلّ وعلا- يسكنه حاشا وكلا؛ لأن الله تعالَى فوق العرش، لكن لماذا أضافه الله إلى نفسه؟ تكريمًا وتعظيمًا؛ تكريمًا لهذا البيت وتعظيمًا له، واعلم أن المضاف إلَى

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٦٣).



أسئلة:

- لماذا يذكر المؤلف الأحاديث الضعيفة؟
- هل الضعف ممن دون الصحابي أو من الصحابي؟

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي مَرْ تَلِا الْغَنَوِيِّ صَيْفَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﴿ يَقُولُ: ﴿ لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَ لاَ تَــِجْلِسُوا عَلَيْهَا ﴾ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله ﷺ: ولا تصلوا إلى القبور، لا يخفى أن (لا) ناهية، علامة النهى: أنه حُذفت النون. وإلى

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٩٧٢).



القبوره أي: متجهين إليها، والمراد: الجنس، فيشمل القبر الواحد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَنكِمُونَ فِى الْمَسْتَجِدِ ۗ ﴾ [الثقة:١٨٧]. ومعلوم أن الإنسان لا يعتكف إلا في مسجد واحد، والقبور مدفن الموتى، هذه القبور مدافن الأموات قال الشاعر: [الطويل]

لكُلِّ أُنْسَاسٍ مَلْفَنٌ فِي فَنَائِهِم فَهُمْ يَنْقُصُونَ والقُبُور تَزِيلُ

ولولا أن الله تعالَى يُنشئ أقوامًا آخرين لفنيت الخليقة، وقوله: «ولا تجلسوا عليها» الجلوس معروف، أي: تقعدوا عليها، أي: على القبر.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «لا تصلوا إلى القبور» فيفيد النهي عن الصلاة للقبر، بحيث يكون القبر بين يدي المصلي، حتى وإن لم يكن في مقبرة؛ لأنه سبق لنا أن المقبرة لا يُصلى فيها، ولو كانت القبور في الخلف لكن هذا صلاة إلى القبر لنفرض أن قبرًا في الفضاء جاء رجل يُصلي إليه، نقول: هذا حرام لا تُصلي إلى القبر، والحكمة من النهي: لأن ذلك وسيلة إلى الإشراك به، فإن الإنسان قد يُصلي أولاً لله عند هذا القبر، ثم يقع في نفسه تعظيم صاحب القبر فيكون هذا وسيلة للشرك الأكبر، والشرع له نظر وقصد في سد ذرائع الشرك بأي حال من الأحوال، وكلما كانت النفوس في الشيء أطمع كانت وسائله أمنع، لأن النفس تدعو إليه فإذا لم يوجد ما يحرم منه ويبعد عنه فإن النفس قد تقع فيه كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فإذا قال قائل: ما حد هذا؟ قلنا: ما جرى به العرف، أو في مقدار ثلاثة أذرع ونحوه، أما لو كان بعيدًا فإن هذا لا بأس به.

فمن فوائد الحديث الآن: تحريم الصلاة إلى القبر.

ومن فوائده: أنها -أي: الصلاة في القبر- باطلة، وإن كان مكان الصلاة طاهرًا فإنه مكان ممان المعلق من كونه مكانا لا منهي عنه بخصوصه فيقتضي بطلان الصلاة، وعلى هذا فيضاف إلى ما سبق من كونه مكانا لا تصح فيه الصلاة.

ومن فوائده: أننا نعرف به ضلال أولئك القوم -في المسجد النبوي- الذين يتقصدون أن يَدَعوا الصف الأول ليكونوا خلف الحجرة النبوية، وهم يقصدون أن يكون القبر أمامهم مع أن القبر بعيد عنهم بواسطة ما أحيط به من الجدران، لكن هم يريدون هذا، ومن أراد الشيء وإن لم يصل إليه فإنه يعاقب فهؤلاء ضُلاً ل في الواقع، أن يذهبوا قصدًا للصلاة خلف قبر النبي على المناس المناس

ومن فوائد هذا الحديث: سد جميع ذرائع الشرك، ويتفرع على هذا أنه يجب على الإنسان أن يراعي مقام الإخلاص لله رَجِيَّةً، وأن يكون أحرص عليه من كل شيء أن يَسْلمه عمل أو قول أو عقيدة؛ أعني: الإخلاص لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ اللا الله عالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الله عالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الله عالى: ﴿



فإذا كان هذا هو القصد من الحياة أن يعبد الإنسان ربه فإنه يجب عليه أن يُحافظ عليه كما يحافظ على دمه أو أكثر.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الجلوس على القبر، والنهي هنا للتحريم؛ لأن هذا هو الأصل في النهي؛ ولأن الجلوس عليه فيه نوع امتهان للقبر، وقد ورد الوعيد في ذلك فقال عَلِيْهُ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على القبره(١). يعنى: هذا أهونُ له من أن يجلس على القبر. هذا الحديث يدل على أنه حرام، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان له وجه؛ أي: الجلوس على القبر.

ومن فوائد هذا الحديث: الجمع في النهي عن الغلو في القبور، وعن امتهان القبور، من أين يؤخذ الغلو؟ من النهي عن الصلاة إليها؛ لأن هذا يؤدي إلى الغلو فيها، وعن امتهانها من النهى عن الجلوس عليها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن حق المسلم باق بعد موته، يعنى: حق المسلم من الاحترام اللائق به باق ولو بعد الموت؛ ولهذا لا يصح أن تركب على قبره لما فيه من الانتهاك مع أن الميت لا يباشر هذا الامتهان، لكن كونك تجلس في بيته وهو القبر امتهان له، فيُستفاد من هذا: أنَّ حُرِمة المؤمن باقية ولو بعد الموت، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّاه". ويتفرع على هذا أن أولئك الذين يمتهنون الموتى بقطع أوصالهم بعد موتهم قد أخطئوا؛ لأن هذا نوع امتهان لَهم، من يرضى أن تقطع يده أو كبده أو كليته أو ما أشبه ذلك؟ لا أحد يرضي، حتى لو رضى ليس له الحق؛ لأن بدنه عنده أمانة؛ ولهذا قال الله ﷺ: ﴿وَلَا نُقَتُّلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النَّنيَّالِـ ٢٩]. ولهذا نص فقهاء الحنابلة") على أنه يحرم قطع عضو من الميت، ولو أوصى به ليس له الحق أن يتصرف في نفسه مع أنه ترتب على جواز بتر الأعضاء وبيعها أو ما أشبه ذلك محظور عظيم فيما نعلم بالسماع، يقولون في بلاد ما يختطفون الصبيان ثم يبقرون بطونهم ويستخرجون أكبادهم وقلوبهم وكلاهم للبيع؛ لأن الكبد تُباع بملايين، فهذا لو فرض أنه مباح وترتب عليه هذه المفسدة لمنع.

ومن فوائد الحديث: جواز الاتكاء على القبر، وهذا غير الجلوس، لكن إذا عده الناس عرفًا امتهانًا فإنه لا ينبغي أن يتكئ عليه؛ لأن العبرة بالصورة، وما دامت الصورة تُعْد امتهانًا في عرف الناس فإنه وإن كانت مباحة ينبغي تجنبها.

<sup>(</sup>١) آخرجه مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة.

<sup>(</sup>٢) سيأتي في الجنائز.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٤٣).



٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ فَكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْـمَسْحِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَذَرًا فَلْبَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَنْمَةَ.

٠ ٢١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فِي عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ وَا وَطِيعَ أَحَدُكُمُ الأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ (٢٠). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

لو قال قائل: فَطُهُورهما التراب صواب أم خطأ؟ خطأ.

قوله عني: «إذا جاء أحدكم المسجد» يعني: ليدخله. «فلينظر» يعني: نعليه، و«الفاء» رابطة للجواب و«اللام» لام الأمر، «فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا» الأذى: اللّبخة التي ليست بنجسة كالطين وشبهه، والقذر هو النجس، وهذا يعلق كثيرًا في النعلين إما كتلة من الطين، وإما كتلة من القذر، «فليمسحه وليصل فيهما» يمسح ما رأى من الأذى والقذر بالتراب؛ لأن المساجد في عهد الرسول على لم تكن مفروشة بالفرش ولا ما حولها لكن يمسحه بالتراب، ثم «وليصل فيهما» اللام هنا للإباحة، يعني: وله بعد ذلك أن يُصلي فيهما؛ لأنهما طاهرتان.

والدليل على أن هذا المراد حديث أبي هريرة: «إذا وطئ أحدكم الأذي في خفيه فطهورهما التراب» يعنى: يطهرهما استعماله.

هذا الحديث يدل على مسائل منها: أنه يجب على من أراد أن يدخل المسجد بنعليه أن ينظر فيهما، ولكن هذا الإيجاب إذا كان الأمر محتملاً، أما إذا كان غير محتمل فلا حاجة للنظر، لو قدر أن الإنسان ركب سيارته من بيته إلى المسجد ونزل وليس بين يديه أذى أو قذر يحتاج أن ينظر ؟ لا يحتاج، النظر هنا شيء من العبث، لكن هذا مع الاحتمال.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تنزيه المسجد عن كل أذى أو قدر، وقد أخبر النبي عَلَيْهُ أنها عُرضت عليه أجور أمته حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد (٢١)، ويؤيد هذا قول الله وَيُؤَيِّ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذِكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُم ﴾ [النتي التهاء].

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰۰)، وابن خزيمة (۷۸۲)، وابن حبان (۲۱۸۰)، والحاكم (۱/ ۲۳۰) وقال: على شرط مسلم، وقال النووي في المجموع (۱/ ۱٤٥): حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/٢٢): وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان، وقد خُرَّج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، واللفظ الأول لم يسم راويه، لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أن الحديث حسن، وقال النووي في المجموع (٢/٥٥٠): رواه أبو داود بأسانيد كلها ضعيفة، والاعتماد على حديث أبي سعيد؛ أي: الماضي.

<sup>(</sup>٣) سيأتي في كتاب المساجد.



فإن قال قائل: إذا وقع الأذي أو القذر في المسجد فمن المسئول؟

قلنا: هـذا فرض كفاية على المسلمين عمومًا؛ ولهذا لما بال الأعرابي في المسجد قال المسلمين المسلمين عمومًا؛ ولهذا لما بال الأعرابي في المسلمين المسلمين الصلاة والسلام-: «أريقوا على بوله سجلاً من ماءه(۱). فيجب فرض كفاية على المسلمين أن يطهروا المساجد، فإذا كان هناك مسئول فليبلِّغ المسئول، فحينئذ نقول: يجب إمًّا أن يُباشر الإنسان إزالة الأذى والقدر بنفسه، وإمًّا أن يبلغ المسئول، فإذا بلغ المسئول برئت ذمته، لكن لو فرض أن المسئول لم يقم بالواجب، وجب على من علم به مع القدرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مسح النعلين بالتراب يطهرهما، وظاهر الحديث العموم، حتى لو فرض أن فيما بين المخارز شيئا من الأذى فإنه معفو عنه ما دام ظاهر أسفل الخف نظيفًا فما بين المخارز يشق التحرز منه، ولو قلنا بأنه لابد أن يدخل المسح إلى ما بين المخارز لكان في هذا مشقة، وكان الغسل أسهل من ذلك لكن هذا مما جرى العفو عنه.

وهذا الذي دل عليه الحديث هو مقتضى سماحة الشريعة وتيسير الشريعة، وذلك لأنه لو ألزم العبد بالغسل لكان في ذلك مشقة، لاسيما في عهد الرسول على والمياه قليلة حول المسجد، ثم في إيجاب غسلها ضرر من وجه آخر وهو إفساد النعل، لاسيما في النعال السابقة التي تُخرز من الجلود، فإن غسلها لا شك أنه يؤثر فيه، ثم إذا غسلت ودخل بها المسجد من حين يغسلها لوث المسجد من جهة أخرى، وهو الرطوبة التي قد لا تخلو من رائحة، فلهذا تبين أن عين الصواب ما دل عليه الحديث؛ لأنه أيسر وأوفق لقواعد الشريعة.

وقال بعض أهل العلم: يجب أن يغسل بناء على قاعدة عندهم، وهي: هأنه لا يزيل النجس إلا الماء الطهور» كما قال صاحب زاد المستقنع: «لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غيره -يعني: غير الماء الطهور -»("). فلما أورد عليهم ما ثبت من تطهير الخارج من بول وغائط بالأحجار -وهو الذي يُسمى الاستجمار - قالوا: إنه مبيح وليس بمطهر، التمسح بالأحجار مبيح وليس بمطهر، فلا نسلم أنه يطهره وأورد عليهم رفع الحدث بالتيمم قالوا أيضًا: إنه مبيح، ولهذا يكون التيمم مبيح لا رافع، وكذلك الاستجمار، وقالوا: إنه لا يُعفى عن أثر الاستجمار إلا في محله فقط، فلو فرض أن اللباس صار رطبًا وأصاب المكان فإنه ينجس اللباس؛ لأن العفو عن محل الاستجمار إنما هو في محله للاستباحة، لكن هذا القول -كما يتبين - ضعيف جداً، والصواب أن التيمم رافع، وأن الاستجمار مطهر، ومر علينا هذا في حديث ابن مسعود أنهما لا يطهر ان ").

<sup>(</sup>١) تقدم في باب المياه (ص٣٥٣).

<sup>(</sup>٢) زاد المستقنع (ص٢٠).

<sup>(</sup>٣) تقدم في باب آداب قضاء الحاجة (ص٩٠٩).

إذن على هذا الرأي نقول: يجب على الإنسان إذا وطئ القدر في نعليه أن يغسلهما، والصواب خلاف ذلك أن المسح كاف.

فإن قال قائل: إذا مسحهما عند المسجد بالتراب ففيه إشكال؛ لأن أثر الأذى أو القدر سيكون في الأرض في طريق الناس إلى المسجد، وربما تطؤه الأقدام وهي رطبة لاسيما في أيام الأمطار فما الجواب عن هذا الإشكال؟

البحواب عن هذا الإشكال -والله أعلم-: أن هذا مما يُعفى عنه؛ لأن القذر سوف يتفرق ويتبدل ويكون الغلبة للتراب، وهذا مما يُعفى عنه كما عُفي عن استعمال الماء، وصار المسح كافيًا.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المشقة تجلبُ التيسير، ولكن التيسير في حدود الشريعة ليس كل ما شق جاز أن ييسر وإلا لقلنا: إن الربا يَجوز إذا دعا ضعف الاقتصاد إليه وما أشبه ذلك، لكن نقول: المشقة تجلبُ التيسير() في حدود الشريعة، بمعنى: أن الشريعة تلاحظ المشقة فتيسر.

ومن فوائد الحديث: أن ما زالت به النجاسة فهو مطهر، ووجه ذلك: أن التراب هُنا أزال النجاسة فطهرت النعال والخفاف بذلك هذا من جهة الأثر، من جهة النظر: أن النجاسة عين قائمة بنفسها، فإذا زالت عن المحل طهر المحل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى هذا فتطهير ألبسة الصوف بالبخار نافع أو لا؟ نافع؛ لأنه تزول النجاسة ويعود اللباس نظيفًا جدًّا، قد يكون أنظف من الماء العادي، وعلى هذا أيضًا إذا أدخلت الكيماويات على المجاري -مجاري الأقذار - وزالت الرائحة والطعم واللون يكون الماء طاهرًا يتوضأ منه؛ لأن الحكم يدور مع علته: هو نجس لوجود النجاسة، هو طاهر لزوال النجاسة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الصلاة في النعلين؛ لقوله: «وليصلَّ فيهما»، وهذا محل بحث هل نقول: إن «اللام» للإباحة بدليل قوله: «فليمسحهما» يعني: أنه بعد مسحهما يجوز أن يصلي فيهما، وعلى هذا فيكون هذا التحديث دالاً على الإباحة، ثم يؤخذ الاستحباب استحباب الصلاة في النعلين- من دليل آخر، أو نقول: إن اللام للأمر.

فيستفاد من هذا الحديث: استحباب الصلاة في النعلين؟ يحتمل هذا وهذا، ولكن أصل المسألة وهو الصلاة في النعلين سُنتُه؛ لأن النبي ﷺ كان يُصلي في نعليه ٢١، وكان الصحابة

<sup>(</sup>١) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة/ ١٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٥٥٤).



يُصلون في نعالهم، بل أمر في الصلاة بالنعلين أن يُصلي الإنسان فيهما أو يجعلهما عن يساره أو تحت قدميه(١).

وعليه فنقول: إن الصلاة في النعلين مباحة جائزة، بل نقول: إنها سُنة، ولكن لنعلم أن السنن إذا ترتب عليها مفسدة صار تركها أفضل، ومعلوم أننا إذا قلنا للناس: صلوا في النعال يترتب على هذا مفسدة تلويث الفرش وتطهير الفرش، ليس بالأمر السهل والمشقة على من كمان حول الإنسان والتهاون في احترام المساجد فمن تُمُّ رأينا علماءنا -رحمهم الله- لا يفعلون هذا حتى العلماء الحريصين على تطبيق السنة لا يفعلونه خوفًا من المفسدة، كنتُ أرى أن هذا من السُنة وأفعله بقيت سنوات أفعله أصلي في النعلين فبدأ الناس بدل أن يكونوا إذا دخلوا المسجد رفعوا نعالهم بأيديهم جعلوا يمشون بالنعال وإذا وصلوا الصف خلعوها، فأتوا بالمفسدة وتركوا السنة، فرأيت أن العدول عن هذا أولى خصوصًا بعد أن فرشت المساجد بهذا الفراش وكانت في الزمن الأول مفروشة بالرمل، فعلى كل حال: إذا كانت المسألة سُنّة بدليل أن الرسول ﷺ قال: «وإلا فليجعلهما عن يساره أو تحت قدميه»، فالمسألة سُنّة وليست واجبة، فإذا ترب على السنة مفسدة فإن تركها أولى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التراب طهور -أعني: حديث أبي هريرة-كما أن الماء طَهُور، فيكون التراب في موضعه طهور كما أن الماء كذلك طهور.

### أسئلة:

- رجل صَلِّي وبين يديه قبر ولكنه يبعد عنه ستة أذرع، هل تجوز الصلاة؟
- في حديث أبي مرثد جمع الرسول ﷺ لما يتعلق بالقبور بين شيئين متقابلين، ما هُما؟
  - ما الحكمة في أن النبي تَهي عن الصلاة إلى القبور.
  - في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ما يدل على أن تطهير النجس يكون بغير الماء؟
    - ما الفرق بين الأذي والقذر؟

# حكم الكلام في الصلاة وضوابطه:

٢١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ الْحَكَمِ وَهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذِهِ الصَّلاة لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلام النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِهُ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث له سبب، وسببه: أن معاوية بن الحكم وفي صَلَى مع النبي عَنَا في فعطس رجل من القوم فحمد الله، فقال له معاوية: يرحمكم الله -خاطبه-، فرماهُ الناس بأبصارهم، -أي: نظروا

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

إليه نظر إنكار-، فقال: واثكل أمياه، وهذه كلمة تقولها العرب للإشعار بالندم، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكت بين ثم انتهت الصلاة، فدعاه النبي تيني قال بين في فرايي هو وأمي ما رأيت معلما احسن تعليما منه صلوات الله وسلامه عليه، والله ما كهرني ولا نهرني، ما كهرني بوجهه فعبث وقطب (أ، ولا نهرني بلسانه، وإنما قال: وإن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال، فبين له النبي يكني أن الصلاة لا يصلح فيها أن الصلاة لا يصلح فيها أن الصلاة لا يصلح فيها أن من كلام الناس، وأن شأنها التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، وانتهت القضية، لم يأمره بالإعادة ولا وبخه على الكلام، وإنما علمه هذا التعليم الهادئ الرشيد، وهذا الحديث -كما قلت- له سبب، وأحاديث النبي في تنقسم كالقرآن الكريم إلى قسمين: ابتدائي وسببي، يعني: أن بعضها يكون له سبب، وبعضها لا يكون له سبب، ومعرفة السبب تعين على فهم المعنى والمراد به، وقد ألف العلماء -رحمهم الله- كتبًا في بيان أسباب الحديث منها ما يكون صحيحًا، ومنها ما يكون ضعيفا، لكن الحديث صحيح رواه مسلم.

قوله على المنال و قلنا: إنه تعيين عين لكان تحريم الكلام يختص بتلك الصلاة المعينة، وإذا والفرق بينهما أننا لو قلنا: إنه تعيين عين لكان تحريم الكلام يختص بتلك الصلاة المعينة، وإذا قلنا: تعيين جنس صار المراد: كل الصلوات، وهذا هو المراد أن الإشارة هُنا إشارة لتعيين الجنس لا لتعيين العين؛ وقوله: «الصلاة» ما دمنا قلنا للجنس يشمل كل ما يُسمى صلاة سواء كانت نافلة، أو غير نافلة، وسواء كانت ذات ركوع وسجود أو لا، ولا يصلح فيها شيء من كلام الناس، هشيء نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء سواء كان يتعلق بالصلاة أو لا، وقوله: «من كلام الناس، هشيء» نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء سواء كان يتعلق بالصلاة أو لا، وقوله: «من بالناس، هذا مراده قطعًا، وليست مراده: مما يتكلم به الناس؛ لأن الناس يتكلمون بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن في الصلاة، لكن من كلام الناس أي: مما يجري ينهم في المخاطبة، وإنّما هوه إذا كان اللفظ «هوه المحفوظ فهو ضمير الشأن؛ يعني: إنما شأن الصلاة التكبير وتسبيح الله وظلى أو ذلك في الركوع والسجود والاستفتاح، في الاستفتاح: سبحانك اللهم ويحمدك، وفي الركوع: سبحان ربي الاعلى، والتكبيرة وهي أوكد التكبيرات، وهي ركن لا تنعقد الصلاة بدونها، وأما بقية التكبيرات فالتكبير في الركوع في المسبوق إذا وجد الإمام راكعًا سنة، والتكبير في الانتقالات على القول الراجع واجب، «وقراءة القرآن» تشمل قراءة الفاتحة، وقراءة غيرها، والقرآن هو هذا الذي بين أيدينا، وهو مصدر كالغفران والشكران، المكفران، إما بمعني اسم والقرآن هو هذا الذي بين أيدينا، وهو مصدر كالغفران والشكران، الكفران، إما بمعني اسم

<sup>(</sup>١) قطب: أي قبض ما بين عينيه كما يفعل العبوس.



ر ماهٔ دور دار ماهٔ دور ا

الفاعل، وإمًا بمعنى اسم المفعول، فبمعنى اسم الفاعل يكون تقديره: قارئ؛ لأنه جامع كالقرية تجمع ساكنيها، وعلى اسم مفعول يكون مقروءًا -أي: متلو- وكلاهما صحيح.

في هذا الحديث دليل على فوائد عديدة، منها: أن الكلام -كلام الآدميين- مبطل للصلاة، لقوله: «لا يصلح فيها شيء».

ومنها: أنه لا فرق بين كون الكلام كثيرًا أو قليلاً، ولا فرق بين أن يكون في النفل أو في الفريضة لعموم «شيء»، ولا فرق بين أن يكون ناسيًا أو الفريضة لعموم «شيء»، ولا فرق بين أن يكون ناسيًا أو ذاكرًا لقوله: «شئ» في سياق النفي، لكن الجهل والنسيان سيأتينا -إن شاء الله- الكلام عليهما، وأنهما لا يدخلان في الحديث، والحديث لا يدل عليهما.

ومن فوائد الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الكلام من حرف أو حرفين، المهم أن يكون كلامًا، فإذا قال المصلي لشخص: وع يعني: أمر من الوعي، من وعى يعيع، فهنا هذا كلام جملة كاملة فتبطل الصلاة مع أنه ليس من حرفين، وإذا تنحنح وقال: أح، أح تبطل أو لا؟ لا تبطل مع أنهما حرفان، لأن هذا الأخير لا يُسمى كلامًا، والنبي على أفصح الخلق يعرف الكلام من غير الكلام فعبر بالكلام: فما كان كلامًا أبطلت به الصلاة، وما ليس كلامًا فإنه لا تبطل به الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ما يتعلق بخطاب الباري -جل وعلا- لا يبطل الصلاة، فلو قال المصلي: رب أسألك، رب أستغفرك، رب أشكرك، فهذا كلام يخاطب به الرب وكان المصلي: وب أسألك، رب أستغفرك، وب أشكرك، فهذا كلام يخاطب به الرب وكان فالصلاة لا تبطل بهذا، لأن هذا ليس مما يتداوله الناس بينهم، بل هو دعاء وعبادة، واستثنى بعض العلماء خطاب النبي وفي هذا الاستثناء نظر، لأن السلام عليك أيها النبي دعاء وليس خطابًا كالخطاب العادي، ولذلك يقوله الصحابة وهم بعيدون عن مكان الرسول وكان وهو لا يسمعهم أيضًا فليس خطاب الآدميين المعتاد، ولكنه دعاء، ولذلك الآن نحن نقول: السلام عليك، وأن لنا مخاطبته، وعليه فالاستثناء فيه نظر؛ لأن هذا دعاء، لكن لقوة استحضار الإنسان بما وصف به النبي وكان كأنه حاضر بين يديه؛ ولهذا نقول: إن الأثر الذي رواه البخاري عن ابن مسعود قال: وكنا نقول والنبي كالتح حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات كنا نقول: السلام على النبيه". هذا الأثر -وهو في صحيح البخاري- يعتبر اجتهادًا من ابن مسعود في مقابلة النص؛ لأن الرسول كان علم أن الملام عليك، ولأننا نعلم أن

<sup>(</sup>١) أحرجه البخاري (٦٢٦٥)، تحفة الأشراف (٩٣٣٨).

كتاب الصلاة

الصحابة حينما يقولون: السلام عليك لا يريدون خطابه المباشر حتى يقال: إنه قد توفي فلا يباشر بالسلام، ولأنه ثبت في الموطأ بإسناد من أصح الأسانيد أن عمر بن الخطاب خطب الناس يعلمهم التشهد وهو خليفة بلفظ: «السلام عليك أيها النبي» (١٠). ولم يُنكر عليه أحد، ومعلوم أن عمر بن الخطاب أفقه في دين الله من عبد الله بن مسعود، وعليه نقول: ما ذكره ابن مسعود في فهو اجتهاد، والصواب اتباع النص، وحينئذ لا يصح الاستثناء، لأن بعض الفقهاء يستثني من ذلك خطاب النبي عليه الله النبي الناس بل هو دعاء.

من فوائد الحديث -بارك الله فيكم-: أن ظاهره أنه لو تكلم بغير قصد فإنها تبطل الصلاة لكن هذا فيه نظر، كيف بغير قصد؟ رجل سقط على رأسه شيء من الرف، وأوجع رأسه، فقال حين سقط عليه: «أح» بمعنى: أتوجع كلام، هل نقول إن صلاته تبطل؟ لا تبطل، لماذا؟ لأن هذا غير مقصود، خرج تلقائيًا فلا يضره.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أركان في الصلاة، يعني أركان أي: لا تصح بدونها، لأنه حصر، قال: وإنما هي التسبيح، وهذا هو القول الراجح أن التسبيح في الركوع والسجود من واجبات الصلاة، ودليل ذلك أن الرسول على جعل التسبيح والتكبير من أب الصلاة فلا تصح الصلاة بدونه، ويدل لهذا أيضا أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿ مَسَيَحْ بِأَسْرِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيدِ ﴾ الطالقين الله المنانية: ﴿ مَسَيّح أَسَدَ رَبِّكَ ٱلْعَلَى ﴾ الطالق النبي على في الأولى: والمعلوها في ركوعكم، وفي الثانية: ﴿ في سجودكم، أن وأمًا القول بأنها سنة استدلالاً بحديث المسيء في صلاته فقول ضعيف، لأن بعض الأركان أركان لا إشكال فيها لم تُذكر في حديث المسيء صلاته، والنبي على إنما ذكر للمسيء في صلاته ما أخل به فقط، إذن التسبيح في الركوع والسجود واجب، وقراءة القرآن منها واجب، ومنها ما ليس بواجب، قراءة الفاتحة واجبة لابد منها بل إنها لا تصح الصلاة بدونها بنص الحديث: ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أما التسبيح والتكبير، فتكبيرة الإحرام لا تنعقدُ الصلاة بدونها، لقول النبي قاتي السقيل القبلة المنابية المناب القبلة المناب القبلة المنابية المناب المنابية المناب القبلة المنابي القبلة المنابية المناب القبلة المناب القبلة المناب الم

<sup>(</sup>١) الموطأ (٩٠/١)، لعل بعض المبادرين بالتأليف يفقهون هذا، ويطلبون العلم أولاً، أو إذا أرادوا أن يتكلموا في مسألة من مسائل العلم فيدرسونها جيدًا؛ لأن البعض جعل أثر ابن مسعود هذا من أخطاء المصلين، وقد حدث في العوام فتنة بسبب هذا، ونحن لسنا من الذين يلمزون ويهمزون، ولكن نذكّر بأن هذا دين الله سبحانه، وأنت إذا الزمت الناس بشيء لم يلزمهم الله به، ماذا تقول بين يدي الله يوم لا ينفع مال ولا بنون؟!

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٩٦٩)، وأبن ماجه (٨٨٧)، وصححه أبن خزيمة (١٠٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والمحاكم (١/ ٣٤٧)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٣٧٢)..

<sup>(</sup>٣) اخرجه البخاري (٧٥٦)، ومُسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت، تحفَّة الأشراف (١١٠٥).



وكترم (١٠). ولأنها مفتاح الصلاة، ولا يُمكن الدخول للبيت إلا بمفتاح، وأما البقية ففيها خلاف بين العلماء، والصواب أنها من الواجبات، إن تعمُّد الإنسان تركها بطلت صلاته وإلا فلا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من تكلم في صلاته جاهلاً فلا إعادة عليه، وجه الدلالة: أن النبي على النبي المحلم في صلاته جاهلاً فلا إعادة عليه هو الراجح لدلالة الحديث عليه القول؛ أعني: من تكلم في صلاته جاهلاً فلا إعادة عليه هو الراجح لدلالة الحديث عليه الفروعة وهو عدم الأمر به في مقام الحاجة؛ أي: حاجة الأمر لو كان واجبًا؛ ولأنه يوافق القاعدة الشرعية وهي: وأن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً فلا شيء عليه، هذه قاعدة خذها معك، لم نأخذها من كتاب فلان أخذناها من كتاب رب العالمين: «كل المحظورات في كل العبادات أخ النبيان جاهلاً فلا شيء عليه»، الدليل قوله تعالى: ﴿ رَبِّنَا لا نُوَاخِذُنَا إِن فَيْسِينَا أَوْ المَعْلَانُ الله تعالى: ﴿ وَلِيْسَ عَلِيَكُمُ مُّ الْمُخْلَقُ فِيمًا أَخْطَأَنُهُ الله تعالى: هو يصلي ويقولوا: السلام عليكم، به. وَلَكِن مَا تَعَمَدَتُ قُلُوكُمُ الله الله وي حال الصلاة، لكن ما يدري أنها حرام تبطل صلاته أو يقول: وعليكم السلام مرحبًا بفلان في حال الصلاة، لكن ما يدري أنها حرام تبطل صلاته أو لا تبطل بناء على هذه القاعدة، معاوية بن الحكم وشي شمّت العاطس لكنه جاهل، ولذلك لم يأمره النبي على الإعادة (المناد).

بقي النسيان: هل تبطل الصلاة فيما لو تكلم ناسيًا؟ الجواب: لا، على القول الراجح؛ لأن النسيان والجهل قرينان في كتاب الله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأُنا ﴾ ولأن كليهما غير مقصود، الجاهل ما قصد انتهاك الحرمات، والناسي كذلك ما قصد انتهاك الحرمات.

إذن نقول: من تكلم ناسيًا أو جاهلاً أو سبق لسانه أو تكلم بغير قصد، فصلاته صحيحة، إذا تكلم لمصلحة الصلاة فهل نقول: إنها لا تصلح الصلاة؛ لأن هذا كلام لمصلحتها لا لمنافاتها وهذا يحصل أحيانًا، أحيانًا يُخطئ الإمام فنقول له: سبحان الله، يعني مثلاً: يسجد مرة واحدة

<sup>(</sup>١) هو حديث المسيء عند البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٤).

<sup>(</sup>٢) الفروع لابن مقلَّح (١/ ٤٣١)، الكافي في فقه ابن جنبل (١٦٢/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٢٦).

<sup>(</sup>٤) وعلىٰ هذا كلام الشارح في منظومته بيت رقم (١٦):

وانظر الفتاوي (١٩/ ٢٢٦)، والمحلئ (٢/ ١٤٥)، والإنصاف (١/ ٣٨٩) في مسألة هل تلزم الشرائع الدينية الإنسان قبل أن يعلم.

ثم يقوم فنقول: سبحان الله فيجلس، فيُقال له: سبحان الله يريد أن يسجد ، فيُقال له: سبحان الله فماذا يصنع؟ بعض العلماء يقول: إذا ارتبك الإمام إلى هذا الحد فإن تنبيهه بالكلام جائز ولا تبطل به الصلاة، لماذا؟ لأنه لمصلحة الصلاة، واستدلوا بحديث ذي اليدين (()، أن النبي كله تكلم مع الصحابة ومع ذي اليدين لمصلحة الصلاة، ولكن هذا القول ليس بصحيح، بل نقول: إذا تكلم بكلام الآدميين بطلت الصلاة ويعيدها من جديد، وأما قصة ذي اليدين فإن كلام النبي ومحاورته الصحابة كان قبل أن يعلم بأنه سلم قبل التمام، ولهذا لما أيد الصحابة ذا اليدين تقدم وصلى ما ترك، وفرق بين من يكون في صلاة ولكن يتكلم لمصلحتها عمدًا، وبين من لا يعلم أنه في صلاة لكن يتكلم لمصلحتها عمدًا، وبين من لا يعلم أنه في صلاة لله ين هذي اليدين فيه نظر.

فإذا قال قائل: هل مثلاً للمأمومين أن يتكلموا في هذه الحال أن يتكلم واحد منهم فتفسد صلاته لإصلاح صلاة الآخرين؟

بقية الحديث لم يذكره المؤلف لكن فيه من أهم فوائده: أن المصلي إذا عطس يحمد الله سواء كان قائماً أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا، لأنه ذِكْرٌ وجد سببه في الصلاة، وهو لا ينافي الصلاة فيكون مشروعًا؛ لأن الصلاة كلها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن، وهذا القول هو الراجح خلافًا لمن كره حمد المصلى إذا عطس فالصواب أنه سنة (١).

وهل يُقاس عليه كل ذِكْر وُجد سببه في الصلاة؟ قاس بعض العلماء على ذلك كل ذكر وجد سببه في الصلاة، وعلى هذا فإذا كان حول الإنسان من يذكر النبي عليه والمصلي يستمعه فإنه يصلي عليه، وأيضًا لو سمع المؤذن وهو يصلي فإنه يتابعه، ولكن هذا فيه نظر، لأن الأصل الا يتشاغل الإنسان بشيء سوئ الصلاة.

لماذا استثنينا حمد العاطس؟ لورود الدليل، وما عدا ذلك ففي الصلاة شغل عما سواها فلا يشتغل، ولو أننا فتحنا الباب لكان الإنسان إذا سمع من حوله -مَنْ يقرأ بلوغ المرام- جعل

<sup>(</sup>١) سيأتي في باب سجود السهو.

<sup>(</sup>٢) الفروع (١/ ٨٤)، والمجموع (٢/ ١٩٠).



يصلي على النبي ﷺ دائمًا وفي هذا نظر ظاهر، فالصواب أن نقول: الصلاة فيها شغل، وما ورد التشاغل به في الصلاة فعلى العين والرأس وما سواه يبقى على الأصل.

ومن فوائد الحديث -وهو أيضًا من أهم ما يكون-: حسن تعليم النبي ﷺ حيث يذكر الحكم ويذكر العلة، الحكم في هذا الحديث ما هو؟ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، علته: «إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وهذا ينبغي لكل إنسان يُعلِّم أن يُعَلِّل إذا أمكنه؛ لأنه إذا علل جمع بين الدليل النقلي والدليل العقلي، وازداد طمأنينة المُخَاطَب بالحكم، وعرف به سمو الشريعة، وأنها لا تأتي بحكم إلا وله علة ومناسبة، وهذا من أحسن ما يكون في التعليم، ولكن هذا إذا كان لذكر العلة فائدة، أما إذا لم يكن لذكر العلة فائدة والمستفتى عامى فلا يحسن أن تُذكر له العلة، أما الدليل فيذكره له حتى يعرف أنه قد بُني الحكم على دليل، لكن العلة ما يذكرها، لو ذكرت للعامي يجب أن يكون إبدال البُرّ بمثله مثلاً بمثل سواء بسواء، والعلة في ذلك أنه مكيل مطعوم، وقال بعض العلماء: العلة أنه مكيل فقط، وقال آخرون: العلة أنه مطعوم فقط، ماذا يكون فكره؟ يشوش، يقول: ما هذا الكلام، لكن لو قلت: هذا حرام ربًا، انتهت فلكل مقام مقال، لكن أنا أحب أن يُذكر لكل إنسان الدليل، خصوصًا إذا رأيته أنه يستطعم منك ذكر الدليل، أو رأيت أنه مشوش يستغرب فاذكر له الدليل؛ لأن ربط الناس بالأدلة الشرعية في القرآن والسُّنة له أهمية كبيرة حتى يعرف الناس أنهم يمشون على بصيرة، وعلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكل مقام مقال، لكن هذا هو الأصلح والذي أود أن أجد الناس عليه، فمثلاً نقول: إن النية شرط في الوضوء لقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا الأعمال بالنيات،(١). من أكل وهو صائم ناسيًا فصومه تام، لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومهه(١). وهكذا حتى يحصل ارتباط الناس بأدلة الكتاب والسنة.

### أسئلة:

- سبق لنا على أن الكلام في الصلاة مبطل لها، فما الدليل؟
  - إذا قال قائل: لماذا لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة؟
    - هذا الحديث له سبب فما هو؟
- هل ما يقتضيه هذا الحديث من رفع الإثم والقضاء على أنه جاهل يُطابق القواعد العامة في الشريعة؟ نعم، فما هي القواعد العامة؟
  - هل يشمل هذا جميع العبادات؟

<sup>(</sup>١) متفق عليه وتقدم (ص٢٥١).

<sup>(</sup>٢) سيأتي في الصيام.

٢١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْفَمَ هِشِكَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى الصَّلَوَتِ وَالصَّكَوْةِ الوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلّهِ قَـنِتِينَ ﴾ الشَّهُ ١٢٢٨. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ، (١). مُثَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِم.

قوله: «إنْ كناه هذه (إن) مخففة من الثقيلة واسمها محذوف وجوبًا، ويسميه النحويون ضمير الشأن، والتقدير: أنه أي الشأن، وقال بعضهم: إنه يقدر ضمير مناسب للسياق، وليس بشرط أن يكون ضمير الشأن هو المفرد المذكر الغائب، وبناء على هذا القول يكون التقدير: إننا كنا نتكلم، لكن الذين اضطروا إلى أنه ضمير الشأن قالوا: لأجل أن يكون ما بعده جملة هي خبر الضمير، ويدل لكونها مخففة من الثقيلة وجود اللام في المخبر «لنتكلم»؛ ولهذا لو حدفت اللام وقيل: «إن كنا نتكلم» تحتمل أن تكون نافية، ولهذا يُقال: إن هذه اللام اللام الفارقة.

قوله: وحتى نزلت ﴿ كَيْظُواْ عَلَى الصّكوَتِ ﴾ [السّمَة ١٦٦]، والمحافظة على الصلاة تشمل المحافظة على شروطها وأركانها وواجباتها ويكمل ذلك مكملاتها، فمثلاً لو صلى على غير وضوء لم يُحافظ عليها، ولو صلى وفي ثوبه قدر وقد علم به لم يُحافظ، ومن أخرها عن وقتها لم يحافظ، فالمحافظة إذن هي القيام بشروطها، وأركانها، وواجباتها، وتكميل ذلك بالمكملات، وقوله: ﴿ عَلَى الصّكوَتِ ﴾ هذه عامة، وقوله: ﴿ وَالصّكوةِ الْوسُطَى ﴾ خاصة، والمراد بالصلاة الوسطى: هي صلاة العصر، وقد اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة، وإن الإنسان ليعجب أن يكون مثل هذا الخلاف مع أن الحديث صريح صحيح في أنها صلاة العصر كما فسر ذلك النبي على فقال في يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وهذا نصر ضريح ولا ينبغي أن يكون فيه الخلاف، فهي إذن صلاة العصر، وعليه تكون صلاة العصر في رؤيته، أفضل الصلوات ثم يليها صلاة الفجر؛ لقوله على أدن القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته، فما الفجر والعصر، وقوله: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم على ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلواه (أنه).

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ ﴾: وقوموا في الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّكَوْةِ ﴾ اللَّهْوَةِ: ﴿ وَالمعنى: قوموا في الصلاة لله، اللام، للاختصاص، يعني: هذا يجب فيه الإخلاص، وفي قوله: ﴿ وَلَهَذَا قَدْم الإخلاص

<sup>(</sup>١) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، تحفة الأشراف (٣٦٦١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) عن على، تحفة الأشراف (٢٠٢٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) عن أبي مُوسى، تحقَّة الأشراف (٩١٣٨).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) عن جرير، تحقَّة الأشراف (٣٢٢٣).

على العمل، ﴿وَقُومُوا لِلّهِ وَلَيْتِينَ ﴾؛ لأنه إذا كان الإنسان قائمًا لله فإنه سوف يقنت، والمراد بالقنوت هنا: السكوت عن كلام الناس؛ ولهذا قال: «فأُمرنا بالسكوت»، وإذا قال الصحابي: «أمرنا» فالآمر الرسول ﷺ «بالسكوت» أي: السكوت عن كلام الآدميين؛ يعني: عن تكليم الرجل صاحبه في الصلاة، وليس عن السكوت مطلقًا؛ لأن الصلاة فيها كلام، «ونهينا عن الكلام» أي: كلام الآدميين، ففي هذه الآية بيان السبب؛ يعني: أنها نزلت لسبب، وسيأتي.

هذا المحديث فيه فوائد منها: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، وهذا هو المتفق عليه بين العلماء علماء الشريعة- أن النسخ جائز في الأحكام، ومعنى كونه جائزا أي: غير ممتنع، لكنه واجب إذا اقتضت المصلحة، لذلك ستجدون في كتب الأصول (أ) أن النسخ جائز، ومرادهم بالجواز: عدم الامتناع، لكنه في وقته يكون واجبًا بمقتضى حكمة الله وَعَلَيْ، لأن حكمة الله تستلزم أن يُشرَّع الأحكام في وقتها المناسب، لا نقول هذا من عقولنا كما تقول المعتزلة إننا نوجب على الله أو نُحرِّم على الله لا، لكننا نقول هذا بمقتضى حكمته، لأن الحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها، والنسخ جائز في جزء من الشريعة، وجائز في كل الشريعة، أما في جزء من الشريعة ثابت في شريعتنا كثير، يعني: إلى عشر مواضع النسخ في الشرائع السابقة أيضًا قال الله تعالى: ﴿ فَيُظْلِم ِينَ اللّذِينَ هَادُوا حَرَّمنَا عَلَيْمٍ طَيِّبَتٍ أُحِلّتَ لَمُمْ ﴾ هذا نسخ الشريعة الشريعة كما شريعتنا كثير، هذا نسخ الشريعة أصلة أم نسخ جزء منها؟ نسخ جزء منها.

ويجوز أن تنسخ الشريعة كلها، لكن هذا في شريعتنا لا يُمكن، لماذا؟ لأن هذه الشريعة آخر شريغة أنزلها الله لعباده ولا يُمكن أن ينسخها شيء، بل هي ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

إذا قال قائل: هل هو جائز عقلاً؛ يعني: بعد أن عرفنا أنه واقع شرعاً، هل هو جائز عقلاً؟ نقول: نعم جائز عقلاً، وما المانع منه إذا اقتضت المصلحة أن يُرفع الحكم الأول ويثبت المحكم الثاني؟ عقلاً لا مانع، بل إن العقل يقتضي لزوم النسخ إذا دعت الحاجة إليه أو المصلحة، اليهود يقولون: ليس هناك نسخ في الشرائع أ، ولهذا كفروا بشريعة الإنجيل، وكفروا بشريعة القرآن ولكن يُقال: قبحكم الله ﴿ يُكُلُّ الطَّعَامِ حَكَانَ مِلَّا لِبَيْ إِلَّمَ مَاحَرُّم إِسْرَاءِيلُ وَفُولهم عَلَى نَفْسِهِ ﴾ والنَّفِيلِينَ ١٩٠]. حرَّم الله عليكم طيبات أحلت لكم بعد أن كانت حلالاً، وقولهم ساقط، بعض علماء الشريعة قال: لا نسخ في الشريعة الإسلامية، وتأول تأويلاً بعيدًا، قال: إن الأصل في الحكم إذا نزل أنه شامل لجميع الأمكنة والأزمنة، فإذا نُسخ فعموم الزمان بهذا النسخ

<sup>(</sup>١) انظر مبحث النسخ في شرح الشيخ على نظم الورقات للعَمْريطي (ص١٢.٣) بتحقيقنا.

<sup>(</sup>٢) ولعلهم يزعمون عدمً وقوع النَّسخ لئلا يلزمُهم أتباع أي نبي بعدُّ موسىٰ ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّكُمْ ﴾ [النر: ١١١].



خُصُّ بهذا النسخ فنسميه تخصيصًا ولا نُسميه نسخًا؛ إذن هذا الخلاف لفظي أم معنوي؟ لفظي ومع ذلك هو غلط، لماذا نهاب عن كلمة النُسْخ والله وَيَجُلُّ يقول: ﴿ مَا نَسَخ مِنْ اَيَةٍ أَوْ نُلْسِهَا نَأْتِ بِحَيْرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [النَّهَ النَّهُ النَّسَخ والله وَيَجُلُّ يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن نَاتِ الله النسخ، وقال وَيَجُلُّ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولِ وَلاَنْبِي إِلَّا إِنَانَمُونَ الله الله الله النسخ رَسُولِ وَلاَنْبِي إِلَّا إِنَانَمُونَ الله الله الله الله عنه الضعف؛ لأن ما ألقاه الشيطان ليس بشرع، فالمهم أن النسخ الله القرآن والسنة، وأنه لا مانع منه عقلاً، وأن تسميته تخصيصًا مع الإقرار به ما هو إلا خلاف لفظى لا معنى له ولا وجه له.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- في الصلاة لا يتكلمون كلامًا لغوا بل لا يتكلمون إلا لحاجة، ولهذا قد يكلم أحدنا صاحبه بحاجته.

ومن فوائد هذا الحديث: أن القرآن نازل من عند الله كُلَّه وبعضه لقوله: ٥ حتى نزلت٥٠.

ومن فوائده: أن القرآن نزل مُفَرَّقًا لا جملةً واحدة، وقد أشار الله تعالَى إلَى ذلك في قوله: ﴿ وَقَالَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات علو الله وَعَبَّلَهُ، لأن الذي يتكلم بهذه الآية مَنْ؟ الله وإذا كانت نازلة لزم أن يكون المتكلم بها عاليًا، وهذا أمر -أعني: علو الله وَعَبَلَهُ- تطابقت عليه الأدلة بجميع أنواعها الكتاب والسنة، والإجماع والعقل، والفطرة، وسبق الكلام على هذا في عدة مواضع.

ومن فوائد هذا المحديث: عناية الله -تبارك وتعالَى - بالصلوات؛ حيث أمر بالمحافظة عليها.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة صلاة العصر لقوله: ﴿وَالصَّكَلَوْةِ ٱلْوُسُطَىٰ ﴾، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر فلا يعتد بخلاف ذلك، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على أنها صلاة العصر؛ لأن ما سوى ذلك باطل يُعارض كلام النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ما معنى كونها الوسطى، هل هي في العدد أم في الفضل؟

قلنا: إن شئت فقل بالعدد، وإن شئت فقل بالفضل، أمّا العدد فالفجر صلاة نهارية؛ لأنها بعد طلوع الفجر يليها الظهر، والثالثة: العصر، والرابعة: المغرب، والخامسة: العشاء، وإن شئت فقل: بالفضل، وهذا هو الأهم، فتكون الوسطى بمعنى: الفُضْلَى، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [الثّقة:١٠]. أي: عدلاً خيارًا، وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ ﴾ [الثّقة:١٠]. أي: عدلاً خيارًا، وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ ﴾ [الثّقة:١٠].



ومن فوائد الآية الكريمة التي تضمنها الحديث: وجوب الإخلاص لله لقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِيَتِينَ ﴾ [التيم: ٢٣٨].

ومنها: وجوب الصلاة قائمًا لقوله: ﴿ وَقُومُوا ﴾ وهذا في الفريضة، فيصلي الإنسان قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب (الله وهل على المصلي على الجنب أجر كأجر القائم؟ الجواب: نعم، لقول النبي على النبي ومن أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًاه (الله ويُستثنى من ذلك النافلة فإنها تجوز من قادر على القيام، ولكنه على النصف من أجر القائم، يعني: أن يصلي قاعدًا وهو قادر على القيام إلا أنه في الأجر أنقص ممن يُصلي قاعدًا، ويُستثنى من ذلك العجز، فالعاجز لا يلزمه القيام كما في حديث عمران بن حصين في ويُستثنى من ذلك الخاف كما لو كان الإنسان مستتراً بجدار عن عدو ويخشى إن قام أن يُبصره ويُستثنى من ذلك من صلّى إمامُه قاعدًا فإنه يتبعه فيصلي قاعدًا، وهل يشترط في ذلك أن يكون هذا الإمام إمام الحي أو لا يشترط؟ من العلماء من اشترط ذلك، وهل يشترط في ذلك أن يكون هذا الإمام إمام الحي أو لا يشترط؟ من العلماء من اشترط ذلك، بالناس بخلاف إمام الحي، فإنه صاحب السلطان في مسجده فلا يتقدم عليه أحد ويُصلي قاعدًا للعجز، ولا يصلي من وراءه قعودًا، ولكن ظاهر الحديث يُخالف ذلك، وهو عموم قوله والا عدر وجوب القيام.

ومن فوائد هذا الحديث تفسير السنة بالقرآن فإنَّ قول زيد: «أمرنا بالسكوت» -والآمر هنا النبي بَشِيخ- يدل على أن النبي بَشِيخ فسر القنوت بالسكوت، وقد يُقال: إن النبي بَشِخ لم يُفسر القنوت بالسكوت تفسيرًا مطابقًا وإنَّما فسره باللازم، وأن القنوت محله القلب، وأن يخشع الإنسان لربه وَ الله عَنْ ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، فكون النبي الشخ ذكر نوعًا من لازم القنوت وهو السكوت، وأيًّا كان فإن هذه الآية تدل على وجوب سكوت الإنسان عن كلام الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إخفاء الفاعل إذا كان معلومًا؛ لأن كل أحد يسمع الصحابي يقول: «أمرنا»، وهنه الا ينصرف ذهنه إلا إلَى الرسول الله ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [السَّنِيَةِ: ٨٠]. فأخفى الخالق لأنه معلوم وهو الله -تبارك وتعالى-.

وس فوائد الحديث: جواز النسخ؛ لأن حكم الكلام أولاً الإباحة ثم صار حرامًا.

<sup>(</sup>١) سيأتي في صلاة المريض.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى، تحفة الأشراف (٩٠٣٥).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث أنس، البخاري (٣١٩)، ومسلم (٤١٧)، تحفة الأشراف (١٥٢٩).

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أن القرآن نازلٌ مُنَجَّمًا، وهذا أمرٌ قطعي أنه نزل منجمًا، ولكن هل نزل منجمًا من عند الله -تبارك وتعالى-، يعني: أن الله تكلم به ثم تلقاه جبريل ونزل به في حينه، أو أن الله كتبه في اللوح المحفوظ وصار جبريل يتلقاه من اللوح المحفوظ؟

الأول هو المتعين لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَإِذَا فَرَأَنَهُ فَٱلْبِعَ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [الفِيَامَيّن:١٨]. ومعلوم أن الذي قرأه جبريل، لكن كون الله يطلق قراءة جبريل على قراءته يدل على أن الله قرأه على جبريل، ثم قرأه جبريل على النبي ﷺ ولكن إن ثبت أنه كُتِبَ في اللوح المحفوظ أولاً -يعني: جميع القرآن كُتِبَ في اللوح المحفوظ أولاً -يعني: معارض، لكن حتى الآن لم يثبت أن القرآن كُتب في اللوح المحفوظ قبل أن يتكلم الله به.

ومن فوائد المحديث: عموم علم الله -تبارك وتعالى-، لأن الله أنزل هذه الآية حين علم أن الناس يتكلمون في صلاتهم، وهذا أمرٌ معلوم، أي: أن الله بكل شيء عليم، معلوم مجمع عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان ألا يُحدَّث نفسه في حال الصلاة؛ لأن حكمة النهي عن كلام الناس بعضهم لبعض هو أن يكون القلب مقبلاً على الله وَالله الله والناس بعضهم لبعض هو أن يكون القلب مقبلاً على الله والناس في أكثر الناس في أكثر صلواتهم على هذا الوجه، ولا يُسلَّط الشيطان إلا إذا دخل الإنسان في الصلاة فتح له من أبواب التفكير والوساوس ما لم يطرأ له على بال؛ لأن الشيطان عدو يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهو حريص على إفساد عبادته، ولهذا أمرنا رسول الله والله الله على يسارنا ثلاث مرات، ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم (١٠).

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. - زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلاةِ».

قوله: «التسبيح للرجال» يعني: قول: سبحان الله، كما جاء ذلك مفسرًا في بعض روايات البخاري، وإن لم يأت مفسرًا فهو واضح أن التسبيح قول: «سبحان الله»، وقوله: «للرجال» يعني: الذكور، فلا يخرج به مَنْ دون البلوغ، «والتصفيق» يعني: ضرب إحدى اليدين بالأخرى، «للنساء» جمع نسوة أو جمع امرأة، يحتمل هذا وهذا، ولكن حتى لو قلنا: جمع نسوة، فإن نسوة جمع امرأة، فيكون (امرأة) من المفردات التي لا تُجمع من لفظها، كما أنه يوجد جموع ليس لها مفرد من لفظها مثل: الإبل، ما مفرد الإبل؟ فإنها ليس لها مفرد من لفظها، واللغة واسعة، إذن «للنساء» نقول: يشمل البالغة وغير البالغة، وقوله: «في الصلاة» يشمل الفريضة والنافلة؛ لأن «أل» للعموم.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، تحفة الأشراف (١٥١٤).



وسبب هذا: أن النبي على النبي المناع، التنبيه بالضرب على الأفخاذ فقال: وإذا نابكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء، التصفيق، قلنا: ضرب إحدى اليدين على الأخرى، المراد باليدين: الكفان، لأن اليدين إذا أطلقت فهما الكفان، وإن قُيدت فبما تتقيد به، لكن كيف يكون هل ببطن كل يد على بطن الأخرى، أو بظهر الأخرى، أو بظهر اليمنى على بطن اليسرى، أو ببطن اليسرى على ظهر اليمنى، أو أنه عام؟ عام، المهم أن يكون بضرب إحدى الكفين على الأخرى حتى يكون له صوت قَيد ذلك بعضهم بأن يكون بأصبعيه، لكن هذا لا يصلح، فنقول: التصفيق هو أن تضرب المرأة بإحدى كفيها على الأخرى بحيث يكون لذلك صوت.

ففي هذا الحديث فوائد: وهو أن الإنسان في صلاته إذا تشاغل بشيء لا يصده عن الصلاة فلا بأس فهاهو النبي على الله يسمع بكاء الصبي وهو يُصلي (١٠). أو نقول للناس: سدوا آذانكم، لا، فإذا كان لا يشغله فلا بأس، ومن المعلوم أن الإنسان إذا نابه شيء فسوف يسمعه أو يراه، فإذا سمعه أو رآه فهذه الوظيفة يسبح الرجال ويصفق النساء.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن يأتي بالتسبيح دون الحمد مثلاً، يعني: لم يقل الرسول: فليحمد الله؟ لأن هذا يقع كثيرًا في النسيان، ينسئ الإمام فيزيد أو ينقص أو يقوم في مكان القعود، أو يقعد في مقام القيام، والنسيان مما يُنزه الله عنه، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح الدال على تنزيه الله عن كل نقص.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التسبيح لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي عَلَيْ أمر به، أو أخبر به خبرًا على وجه الإقرار، ولو كان يبطل الصلاة لَبين النبي عَلَيْ أن الصلاة تبطل به.

فإن قال قائل: لو عدل المصلي إذا نابه شيء إلى غير التسبيح بأن تنحنح أو جهر بما يقرأ به فلا بأس؟ سيأتينا -إن شاء الله-.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العمل للمصلحة أو الحاجة في الصلاة لا يبطلها، وذلك لقوله: «والتصفيق للنساء»؛ لأن التصفيق عمل لكنه للحاجة أحيانًا أو للمصلحة، إن كان لسهو الإمام فهو لمصلحة الصلاة، وإن كان لشيء ناب الإنسان بأن استأذن عليه أحدُ أو ما أشبه ذلك فهو للحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجال والنساء حسب ما تقتضيه الحكمة، والحكمة هنا: أن صوت المرأة ينبغي ألا يسمعه الرجال إلا للحاجة، والمرأة لو سبّحت لسمعها الرجال، وربما تكون رخيمة الصوت فيفتتن بها السامع، فلهذا أمرت بالتصفيق دون التسبيح، وأمر الرجال بالتسبيح، لأن صوت الرجال مع الرجال ولا يتأثر به النساء.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس، تحفة الأشراف (١٢١١).



ومن فوائد هذا الحديث: أن اختصاص النساء بالتصفيق فيما إذا كن في صلاة مع جماعة الرجال، فهل إذا كانت الجماعة نساء محضة تسبح المرأة أو تصفق؟ إن نظرنا إلى عموم اللفظ قلنا: إنها تصفق، لأن الحديث مُطلق، وإن نظرنا إلى المعنى قلنا: لا بأس أن تُسبح؛ لأنه لا يسمعها إلا النساء، ولكن الأخذ بظاهر اللفظ أولى أن نقول: تصفق ولو لم يكن معها إلا جماعة النساء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التصفيق للنساء في الصلاة، أما في غير الصلاة فإنه لا شك أن الأولى للإنسان ألا ينبه بالتصفيق خوفًا من أن يتشبه بالنساء، بل ينبه باللفظ، خلافًا لبعض الناس إذا دعا شخصًا ولم ينتبه صار يصفق، وكان الذي ينبغي عليه ألا يصفق إذا دعاه ولم ينتبه، يكرر الدعوة ويرفع صوته.

فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

البجواب: أنَّا لا نرى في ذلك بأسًا؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى، ولا ينافي الحديث في قوله: «فليسبح الرجال، وليصفق النساء»؛ لأن هذا في الصلاة.

فإن قال قائل: اليس الله يقول في المشركين: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَانُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيةً ﴾ [الأنتان: ٣٠]. المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق؟

أسئلة:

- من مقاصد الشريعة ألا تُخرِج المرأة صوتها للرجال، من أين يؤخذ هذا؟

٢١٤ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخْيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله اللهِ يُصَلِّي يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ»(١١. أَخْرَجَهُ الْمَحَمْسَةُ، إلا ابْنَ مَاجَهْ، وَضَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«رأيته يُصلي»، ولم يذكر هذه الصلاة أنافلة هي أم فريضة؟ ولكن لا يهمنا ذلك كثيرًا، يعني: قد تكون فريضة، وقد تكون نافلة، وقوله: «في صدره أزيزه الأزيز: صوت القِدْر إذا كان يغلي، «والمرجل» القِدر، والقِدر إذا كان يغلي يكون له صوت معروف يعرفه كل من سمعه، وقوله:

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۹۰٤)، والترمذي (۳۲۳) في الشمائل، والنسائي (۱۳/۳)، وأحمد (۲/ ۲۰)، وابن حيان (٦٦٥)، قال المصنف في الفتح: إسناده قوي (٢/ ٢٠٦)، والحديث صححه أيضًا ابن خزيمة (٩٠٠)، والحاكم (١/ ٣٩٦)، وقال: على شرط مسلم.



من البكاء» (من) هنا للتعليل أي: من أجل البكاء، ويجوز أن تكون بيانية أي: تبين السبب، لكن المعنى الأول أقصر وأوضح، والبكاء معروف، والبكاء له أسباب: تارة يكون سببه الإيلام والحزن، وتارة يكون سببه عكس ذلك: الفرح، والانبساط، والسرور كم من إنسان ضحك حين بُشر، وكم من إنسان بكى حينما حزن، والغالب الثاني؛ أي: أنه يكون من الحزن والألم وما أشبه ذلك، وبكاء الصبيان كثير؛ لانهم لا يستطيعون أن يعبروا عن أنفسهم بالألم أو الحزن إلا بهذه الطريقة، وهذه الطريقة فطرية يتساوى فيها بنو آدم كلهم عربهم وعجمهم، اجمع أطفالا مُختلفين بأن تجعل واحدًا من العجم، واحدًا من العرب، واحدًا من البربر، واحدًا من أي نوع، ثم حَرَكُهم تحريكًا يؤلمهم فيصيحون، يختلفون أو لا يختلفون؟ لا يختلفون، لأن هذا أمر فطري طبيعي.

قال أهل العلم: وبكاء الصبي فيه فائدة عظيمة، خصوصاً الصغار الذين هم في المهد، يقولون: لأن الصغار لما لم يتمكنوا من السير على الأقدام وتحريك الدم وفتح الأمعاء جعل الله تعالى هذا البكاء بدلاً من الرياضة بالقدم واليد فهو يفتح الأمعاء وينشط الجسم ويجري الدم، أما بالنسبة للصغار الذين فوق ذلك فإن الإنسان يتألم إذا سمعهم يبكون -لا شك- رحمة بهموشفقة، لكن الأولى أن يدعهم حتى يسكتوا وتطيب نفوسهم من البكاء، أو الأولى أن يهدئهم؟ فيما أرى -والعلم عند الله- إذا كان بكاؤهم لطلب الانتقام فهذا دعه ما تطيب نفوسهم إلا بهذا، فيما أدى حاولت إسكاتهم انكبتت نفوسهم، أما إذا كان عن ألم أو نحو ذلك، فهنا ينبغي أن تحاول إسكاتهم بكل طريقة.

في هذا المحديث فوائد منها: خشوع النبي ﷺ؛ لأن هذا البكاء لم ينتج إلا عن حضور القلب وتصور ما يقول.

ومنها: أن البكاء وإن ظهر له صوت لا يبطل الصلاة، وهذا هو مراد المؤلف يَخْلَفُهُ بسياق هذا المحديث في هذا الباب فإذا وجد الصوت من المصلي من البكاء فإن صلاته لا تبطل، وإن كان بعض العلماء يقول<sup>(۱)</sup>: إذا بان حرفان بطلت الصلاة، ولكن هنا سؤال: هل ينبغي للإنسان أن يتقصد البكاء والنحيب العالي الرفيع، أو الأولَى أن يجعل المسألة على حسب الطبيعة؟ الثاني بلا شك هو الأولَى، وأما ما يتكلفه بعض الناس في قيام رمضان من النحيب العالي فهذا يُدمُ صاحبه، إلا أن يكون بلا اختياره، لأن الشيء الذي يكون بلا اختيار لا يلام عليه؛ لأنه لا يستطيع أن يعارضه.

ومن فوائد هذا المحديث: جواز تشبيه الأعلى بالأدنى إذا قصد بذلك التقريب، وجهه:

الفروع (١/ ٤٣٣)، والمبدع (١/ ١٦٥)، والمجموع (٤/ ٩٨).



بكاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعلى من أزير القدر، أليس كذلك؟ لكن شبه به للتقريب، ونظيره قول النبي على الله البدره (١٠٠ وكذلك في حديث الوحي كأنه سلسلة على صفوان (١٠٠ فهذه الأمثلة التقريبية لا تستلزم بأي حال من الأحوال التماثل بين المشبه والمشبه به فكل له حكمه.

٧١٥- وَعَنْ عَلَيٍّ ﴿ فَكُنْتُ وَالَى: «كَانَ لِي من رَسُولِ الله ﴿ مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَنْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي ﴾ ٢١٠. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

على بن أبي طالب بين من آل البيت وهو أشرف آل البيت، وهو صهر النبي يَلِيُّ فإنه تزوج ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة أفضل بنات النبي عليه الصلاة والسلام-، تزوجها أفضل آل النبي يَلِيُّ سوى النبي يَلِيُّ وعثمان بين تزوج بنتي الرسول يَليُّ ولهذا يُسمى ذا النورين، وأبو بكر تزوج ابنته رسول الله يَليُّ وذكروا أن رجلاً من الرافضة ورجلاً من أهل السنة تنازعوا أيهما أفضل: علي أو أبو بكر؟ فتحاكموا إلى ابن الجوزي يَخلَنه فقال لهما -أي للرجلين-: أفضلهما -يعني: علي بن أبي طالب، وأبو بكر- من كانت ابنته تحته. أيهم؟ الضمائر تعود على من؟ فذهب الرجلان يتنازعان في موضع الضمير على من يرجع، لكن الرجل تخلص لا شك، وهذا مما يفتح الله به على الإنسان حين المضايقات أن ييسر الله له شيئًا يتخلص به وهو حق.

إذن في هذا الحديث يقول: «كان لي مدخلان، كلمة «مدخل، تصلح أن تكون اسم زمان، أو اسم مكان، فهل نقول: إن هذين المدخلين يعني: في النهار وفي الليل، أو من باب وباب آخر؟ الأول: هو المتعيّن، أي: مدخلان فهما اسما زمان يعني: مدخل بالليل، ومدخل في النهار.

«فكنت إذا أتيته وهو يُصلي تنحنح» «إذا أتيته» يعني: لأدخل عليه، وكأن في الحديث محذوفًا تقديره: فاستأذنته «تنحنح لي» والنحنحة معروفة، يظهر أن لها صوتًا، أحيانًا يكون الصوت لا تستطيع أن تدرك منه حرفًا، وأحيانًا تستطيع [إذن] «تنحنح لي» يعني: ليبين أنه يصلي.

فَفي هذا التحديث فوائد، منها: أن في هذا منقبة لعلي بن أبي طالب وفي، حيث مكنه الرسول علي من مدخلين أحدهما في الليل والثاني في النهار.

ومنها: أن النبي عَلَيْتُهُ كان يُصلى في بيته وهو كذلك، وكان يصلي في بيته إلا الفريضة،

<sup>(</sup>١) تقدم قريبًا (ص٥٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٧٠١)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي (١٦٣٦)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والبيهقي (٢٤٧/٢)، قال: ومداره على عبد الرحمن بن نجي الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره قال في تحفة المحتاج (١/ ٣٥١): قد وثقه النسائي، والحديث صححه ابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (١/ ١٥٥).



وقد قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(١١). فهو -عليه الصلاة والسلام- يُصلى في بيته ما

عدا المكتوبة وما تشرع له الجماعة، فقولنا: «وما تشرع له الجماعة» نعني بذلك: صلاة الكسوف على القول بأنها سُنَّة، وقيام رمضان، فإنه ﷺ صلى بأصحابه ثلاث ليالٍ وتخلف في الرابعة خوفًا من أن تفرض علينا(١).

ومن فوائد هذا الحديث: جواز النحنحة في الصلاة سواء بان حرفان أم لم يبن؛ لأن الحديث مُطلق فلم يُقيد بحرف ولا حرفين.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا استُؤذن عليه وهو يصلي أن يُبين حاله للمستأذن، حتى يكون على بصيرة، وإلا فمن الجائز أن يسكت النبي ﷺ حتى ينهي الصلاة ثم يأذن له لكن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن تبين لأخيك أنك في صلاة.

ومنها: تحريم الكلام في الصلاة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ عدل عنه إلى التنحنح، ومعلوم أن التنحنح في الإجابة أدنى مقابلة من الكلام؛ لأن مَن تقابله بالكلام أعلى ممن تقابله بالنحنحة، يظهر ذلك لو أن أحدًا خاطبني منكم فتنحنحت له، وآخر خاطبني وخاطبته بالكلام، فالمرتبة الثانية أعلى من الأولى، فلو كان الكلام جائزًا في الصلاة لكان أحسنُ الناس خلقًا محمدًا ﷺ يتكلم.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ننبه الإنسان بغير النحنحة؟

فالجواب: نعم، يسبح، أو يرفع صوته بالقراءة أو بالذكر حسب ما يقول؛ لأن المقصود التنبيه تنبيه الداخل على أن هذا الإنسان في صلاة، لو كان تليفون ينبه وهو جنبك هل لك أن ترفعه وتقول: انتظر فإني أصلي؟ لا، إذن ماذا تصنع؟ إما أن أتركه وأنا معذور لا شك، وإما أن أرفعه وأتنحنج، أو أقول: الله أكبر، أو سبحان ربي الأعلى، أو سبحان ربي العظيم، ثم بعد ذلك أضع السماعة، أما أن أقول: أنا أصلي أو ما أشبه ذلك بناء على أنه قد لا يفهم فلا.

### حكم الحركة في الصلاة وضوابطها:

٢١٦ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ عِنْ قَالَ: «قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيِّ عِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى ؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ ("). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرِّمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا شبيه بما سبق، ابن عمر وفي من فقهاء الصحابة، ومن عُبَّاد الصحابة، ومن أشد الصحابة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٣١) عن زيد بن ثابت، تحفة الأشراف (٣٦٩٨).

<sup>(</sup>٢) سيأتي في صلاة التطوع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمِذِي (٣٦٨) وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨)، وفيه أن المسئول صهيب بدل بلال. وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، ويحتمل أن ابن عمر سمعه منهما جميعًا، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤١٢).

ورعًا وتمسكًا بآثار النبي على وبلال معروف هو مؤذن الرسول على سأله ابن عمر وهو أعلى منه نسبًا وأقرب منه إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو أيضًا أعلم من بلال، سأله كيف رأيت النبي على يرد عليهم -أي: على الناس- حين يسلمون عليه، لأن الناس كانوا يسلمون على الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو في صلاته، فكان قبل تحريم الكلام يرد عليهم، وحين حُرِّم الكلام امتنع، كما في حديث عبد الله بن مسعود في أن النبي على كان يرد عليهم السلام ولما رجع عبد الله بن مسعود من الهجرة وسلّم عليه لم يرد عليه، فصار في نفسه لماذا لم يرد فلما سلم النبي على قال: «إن الله يُحدث في أمره ما شاء، وإنه أحدث ألا نتكلم -أو قال: -

وظاهر حديث ابن مسعود أنه لم يشر إلَى الرد، لكن حديث بلال هذا يقول: «كان يرد عليهم فيقول: هكذا وبسط كفه لكن رفعها قليلاً، هكذا.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: خفاء بعض الأحكام على من هو أعلم، وجهه: أن بلالأ كان عنده علم بهذا، وأن ابن عمر ليس عنده علم، وهذا سهل؛ يعني: المسألة خفيت على أحد، ولكن الغريب أن تخفى مسألة على أمير المؤمنين عمر في ومعه المهاجرون والأنصار وذلك في حديث الطاعون ". عمر في توجّه إلى الشام في أثناء الطريق قيل له: إن الشام فيها طاعون، والطاعون -أعاذنا الله وإياكم منه وأجارنا- مرض فتاك إذا نزل بأرض فتك بأهلها فتوقف عمر وليس عنده دليل عن رسول الله على أو يرجع إلى المدينة وجميع الصحابة المهاجرين والأنصار ثم القدامي من المهاجرين، وكان الرأي أن يرجع، ولكن مع ذلك صار فيه شيء من التوقف حتى جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان قد غاب في حاجة له، وأخبرهم بما روي عن النبي على فاطمأنوا ورجعوا، يعني: الخليفة الراشد وكل الصحابة الذين كانوا معه، كلهم خفي عليهم هذا الحديث، فلا تستغرب أن يخفي حكم مسألة على رجل من أكبر العلماء يعرفها أدنى واحد من طلبة العلم، لا يستغرب.

ومنها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم، فلم يستنكر ابن عمر أن يسأل بلالاً عن هذه المسألة، وهذا أمر معلوم، أعنى: حرص الصحابة على العلم.

ومنها: جواز السلام على المصلي، وجه هذا: أن النبي ﷺ كان يقرهم ولو كان غير جائز لنهاهم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، منهم من قال: إنه جائز، ومنهم من قال: إنه سُنّة،

ألا تتكلموا في الصلاة»(١).

<sup>(</sup>۱) علقه البخاري ووصله أبو داود (۹۲۳)، والنسائي (۳/۱۸)، وصححه ابن حبان (۲۲٤۳)، وانظر الفتح (۳/۷۳)، والتغليق (٥/ ٣٦١)، وأصله في الصحيحين وهو حديث: «إن في الصلاة لشغلاً».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، تحفة الأشراف (٩٧٢١).



ومنهم من قال: إنه مكروه، أما من قال: إنه جائز فاستدل بإقرار النبي على الصحابة على السلام عليه، وأما من قال: إنه سنة، فقال: الأصل في السلام أنه سنة، فإذا أقرّهم عليه النبي على وهو يصلي كان إقرارًا لهم على أصله، وما هو الأصل؟ السبية فيكون مسنونًا، وأما من قال: إنه مكروه، فعلل ذلك بأمرين أحدهما أن المصلي مشغول، وإذا كان مشغولاً فلا ينبغي أن تشغله، ثانيًا: أنك إذا سلمت على المصلي فقد ينسى ويقول: عليك السلام، وما أكثر الغفلة في الصلاة فيسلم عليه فيقول: عليك السلام، وما أكثر الغفلة في الصلاة فيقول: عليك السلام، وقد يكون جاهلاً كعامي لا يدري عن الأمور فيسلم عليه فيقول: عليك السلام، وقد تلحقه الهيبة فيقول: عليك السلام مثل أن يمر به السلطان فيقول: السلام عليك، فمع الدهشة يقول: عليك السلام، فإذا كان في هذا عرضة لإبطال صلاة المصلي فإنه يكون مكروهًا؛ لأن النبي عليه الصحابة حين كانوا يقرأ بعضهم عند بعض المصلي فإنه يكون مكروهًا؛ لأن النبي عليه في الصحابة حين كانوا يقرأ بعضهم عند بعض نفعل، لكن أقرب الأقوال أنه مباح.

ويعارض القول بأن الأصل السنية أن يقال: بأن هذا مشغول ولا يُمكن أن نقول إنه مكروه، والنبي على يقره عليه ولا يمكن أن نقول الصحابة عندهم علم ومعرفة بخلاف العوام بعدهم، لأننا لو قلنا بهذا لبطلت استدلالاتنا بكثير من الأحاديث، فالأقرب أنه لا يكره وأنه مباح، ولكن هل يُكتفى بهذا الرد بالإشارة؟ هذا ظاهر الحديث أنه يُكتفى، وهذا فيمن سَلَم ماشيًا واضح أنه يكتفى به، لكن فيمن سَلَم وجلس حتى انتهى المصلي من صلاته هل يرد عليه قولاً، أو نقول: إنه يكتفى بالرد الأول لانه مما جاءت به السنة؟ الظاهر الثاني، أي: أنه يكتفى، وكونه يجلس أو يمضي في سبيله ليس على المصلي شيء منه، ولكن لا شك أن من حسن الأخلاق أنه إذا انتهى من صلاته -المصلي- يرد على أخيه يقول: وعليك السلام كيف أنت، كيف حالك؛ لأنه قد يكون من الجفاء ألا ترد، وكل شيء يوجب سرور أخيك واطمئنانه وإزالة ما في قلبه من ظن الكِبْر فيك فهو خير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحركة من غير جنس الصلاة للحاجة لا بأس بها، وجهه: أن النبي عَلَيْ يشير بيده للسلام للحاجة، وهذه الإشارة من جنس الصلاة أو لا الا، لكن للحاجة لا بأس بالحركة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إطلاق القول على الفعل، وجهه: قال: هبيده، ومثل هذا

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤) عن أبي سعيد، وقال: على شرط الشيخين.



حديث عمار في التيمم: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» (١٠). وفيه أيضاً إشارة إلى أن حقيقة الكلام ما أفاد معناها، فلا يقال: إن هذا من باب التجوز، تقول هذا من باب الأساليب العربية، وأن حقيقة معنى الكلام هو ما أفاده بحسب اللغة أو العرف أو الشرع، شيخ الإسلام العربية، وأن يكون في اللغة مجاز، ويقول: إن الكلمة في سياقها وفي محلها لا تدل إلا على ما يراد بها، وكلامه عند التأمل هو الصواب، والعلماء مختلفون في الحقيقة والمجاز هل هي ثابتة في اللغة والقرآن، أو في اللغة دون القرآن، أو لا في اللغة ولا في القرآن؟ يعني: المجاز على أقوال ثلاثة معروفة، ومن أراد البسط في هذا فعليه بقراءة كتاب الشيخ الشنقيطي وهو: همنع جواز المجاز في القرآن»، وكذلك يقرأ: «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم، ويقرأ كتاب: «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد وضح هذا توضيحاً جليًا إذا قرأه الإنسان بتأمل عرف أنه الحق، ورأيت في مختصر الصواعق لابن القيم أن من علماء النحو من قال: لا حقيقة في اللغة، كلها مجاز (١٠). أين نذهب إذا صارت كل الدنيا مجازًا؟ هذا لا شك في أنه من الأوهام والأغلاط، أو من الفلسفة المتعمقة فأحسن الأقوال ما ذهب إليه شيخ الإسلام.

- أسئلة:
- مر علينا أنه يجوز للمصلى أن يُشير إشارة مفهومة عنه، ففي أي حديث هذا؟
  - مر علينا أيضًا أنه يكتفي بالإشارة برد السلام للإنسان وهو يُصلي؟
- هل إشارة الأخرس التي تقوم مقام نطقه كإشارة المتكلم؟ نعم، ولكنها لا تبطل الصلاة.
  - هل يجوز للإنسان أن يتنحنح بدون حاجة؟

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ هِ فَكَانَ رَسُولُ الله الله الله الله عَلَى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، وَإِذَا صَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» (أ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. - وَلِـمُـسْلِمٍ: ﴿ وَهُو يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْـمَـسْجِدِ».

قوله: «كان رسول الله على يصلي وهو حامل أُمامة»؛ أمامة هي بنت ابنته وأبوها أبو العاص بن الربيع بين وهو ممن وعد النبي على وهو حامل أُمامة»؛ أسلمت قبله ثم أسلم بعد ذلك، فردها النبي على المربيع بين الله بعد ست سنوات، واعلم أن الرجل إذا أسلمت امرأته قبله فإن أسلم في العدة فهي زوجته ولا خيار لها. رجل كافر له امرأة كافرة فأسلمت فيجب التفريق بينهما، فإن أسلم وهي في العدة

<sup>(</sup>١) متفق عليه، البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وتقدم في أول التيمم.

<sup>(</sup>٢) هو أبو محمد عبد الله بن مُتويه المنكلم كما في البحر المحيط، الذي قمنا بتحقيقه مع نخبة من الأفاضل على رأسهم شيخنا أيمن الدمشقي، والمحصول للرازي (١/ ٤٦٩).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، تحفة الأشراف (١٢١٢٤).



فهو زوجها ولا خيار لها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة، فقال أكثر العلماء (1): إن النكاح ينفسخ وتبين منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد، لأن العُلقة بينهما زالت بانتهاء العدة، وقيل: بل هي بالخيار إن شاءت انتظرت حتى يُسلم زوجها فترجع عليه، وإن شاءت تزوجت، فيكون الفرق بين إسلامه في عدتها، وإسلامه بعد العدة أنه قبل العدة لا خيار لها [يبقي] الزوج زوجها، [أمًا] بعد العدة فعلى القول الراجح لها الخيار: إن شاءت انتظرت الزوج لعله يُسلم، وإن شاءت تزوجت. زينب بالنه على النبي على على على ست سنين (١).

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة: أعلاها وأهمها وأعظمها: حسن خلق النبي ﷺ حيث كان يلاطف الصبيان إلى هذا الحد.

ومنها: ملاطفة الصبيان والشفقة عليهم والتواضع لهم؛ لأن هذا مما يلين القلب ويرقق القلب. ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة، لأن الرسول ﷺ كان يحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد، وهذا عمل ولو كان يبطل الصلاة ما فعله النبي ﷺ ولكن هل يجوز أو لا يَجوز؟ نقول: عند الحاجة ولو لإسكات الصبي يجوز ومع غير الحاجة يُكره.

وبناء على هذا نقول: إن الحركة في الصلاة من غير جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة، مستحبة، مباحة، مكروهة، محرمة، فهي من المسائل التي تجري فيها الأحكام الخمسة، واجبة إذا توقفت عليها صحة الصلاة، يعنى: إذا لم تصح الصلاة بدونها صارت

<sup>(</sup>١) المبدع (٧/ ١١٨)، الفروع (٥/ ١٨٧)، كشاف القناع (٥/ ١١٩).

<sup>(</sup>۲) ورد عن ابن عباس، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (۲۲٤٠)، والترمذي (۱۱٤٣)، وقال الترمذي: ابن والترمذي (۱۱٤٣)، وقال الترمذي: ابن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسنادًا من حديث عمرو بن شعيب، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه الترمذي (۱۱٤٦) وقال: في إسناده مقال، وابن ماجه (۲۰۱۰)، وانظر نصب الراية (۲۰۱۰).





واجبة، كيف ذلك؟ لها صور عديدة؛ منها: إذا رأى الإنسان على ثوبه نجاسة، وعليه ثوب آخر فهنا لابد أن يتحرك، ماذا يصنع؟ يخلع الثوب؛ لأنه لو أبقاه مع علمه بالنجاسة بطلت الصلاة.

ومنها: لو اجتهد في القبلة واتجه إلى غير القبلة ثم أتاه إنسان وأخبره بأن اتجاهه معاكس للقبلة فماذا يجب عليه؟ يجب عليه أن يتجه إلى القبلة، وقد جرئ هذا للصحابة -رضي الله عنهم- في مسجد قباء، فإنهم كانوا في صلاة الصبح متجهين إلى بيت المقدس بناء على الأصل، فأتاهم آت وقال لهم: إن النبي على أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة، فلما قال لهم هذا استقبلوها(۱). وكيف كان دورانهم؟ يعني: هل هو على اليمين أو على اليسار؟ دوران كامل بانهم استداروا فكانت ظهورهم نحو بيت المقدس ووجوههم نحو الكعبة، دوران كامل صار مكان الإمام مكان المأمومين، وهذا العمل واجب.

ومنها: لو كان الرجل عادمًا للثوب فإنه يصلي عاريًا ﴿ فَأَنْقُواْ اللَّهَ مَا اَسْتَطَعْتُمْ ﴾ اللَّهَانِ: ١٦]. في أثناء الصلاة جاءه الخادم بالثوب هل يقول: لا أتحرك؟ لا، يَجب أن يتحرك ويلبس الثوب، إذن ما هو الضابط في الحركة الواجبة؟ ما تتوقف عليها صحة الصلاة.

المستحب: ما يتوقف عليه كمال الصلاة. مثل التقدم إلى الصف كرجل يُصلي في الصف الثاني فبانت فرجة في الصف الأول، نقول: تقدم إليها، والتقدم هنا مُستحب؛ لأنه من كمال المصلاة، ومن ذلك لو كان رجلان يصليان سواء جماعة فجاء ثالث ليدخل معهما فهنا لابد من حركة، الحركة هنا سُنَّة أم واجبة؟ سُنَّة، وهي أن يتقدم الإمام ليكون أمام المأمومين.

يسأل بعض الناس، هل يكبّر الداخل قبل أن يجذب المأموم، أو يقدم الإمام، أو ينتظر حتى يجذب المأموم أو يقدم الإمام أيهما؟ (السؤال مرة ثانية) دخل رجل واثنان يصليان سيصلي معهما، هل نقول: قدّم الإمام ثم كبّر، أو أخّر المأموم ثم كبر، أو نقول: كبر ثم قَدّم الإمام، أو أخّر المأموم؟ الأول أوْلَى، لماذا؟ لأنه إذا قَدّم الإمام أو أخّر المأموم سيتفادى الحركة في صلاته، سيدخل والمسألة قد تمت لا يُقال: إن هذا يستلزم انفراد المأموم؛ لأن هذا لا يضر هذا جزء يسير، وابن عباس لما أخّره الرسول -عليه الصلاة والسلام- من اليسار إلَى اليمين حين مر من ورائه انفرد أو لم ينفرد؟ انفرد، لكن هذا انفراد لا يضر، وعليه فإذا سألنا سائل عن المسألة التي ذكرناها نقول: أخّر المأموم، أو قَدّم الإمام قبل أن تكبر، تأخير المأموم من اليسار إلى اليمين إذا كانا اثنين من الواجب أو من المستحب؟ إن قلتم: من المستحب، أخطأتم، وإن قلتم: من الواجب أخطأتم، إن قلتم: من الواجب أو من المرام أخطأتم أكثر، إذا قلتم: من المكروه أخطأتم

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٤٨٨)، ومسلم (٥٢٦) عن ابن عمر، تحقة الأشراف (٧١٥٤).



أقل، نقول: إن قلنا بأنها لا تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فالحركة واجبة؛ لأنها تتوقف عليها صحة الصلاة، وإن قلنا: بأنه سُنَّة بأن كونه عن يمينه أفضل من كونه عن يساره، وتصح الصلاة فالحركة مُستحبة، وهذه المسألة فيها خلاف، والراجح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام مستحب، وليس بواجب، وأنها تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يأمر في ذلك غاية ما هناك أنه فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وهذه قاعدة أصولية فقهية وأن فعل النبي يَكَالِيَّةِ المجرد لا يدل على الوجوب٥١٠).

فإن قال قائل: كون الرسول يتحرك، وابن عباس يتحرك ألا يدل على الوجوب؟

قلنا: لو كانت هذه الحركة محرمة -يعني: كثيرة بحيث تبطل الصلاة- لقلنا هذا يدل على الوجوب، لكن هذه حركة يسيرة لإكمال الصلاة، فالقول الراجح في هذه المسألة أن الصلاة تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه فيما إذا كانا اثنين، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن يَعَلِلْهُ وتنزيله على القواعد واضح كما سمعتم، بقينا بالحركة المكروهة، هي اليسيرة لغير حاجة هذه مكروهة، مثاله: إنسان قام يُصلح الغترة، أو الطاقية، أو العقال، أو ما أشبه ذلك، حركة ما لها حاجة هذه مكروهة تنقص الصلاة، لكن لا تبطلها، فإن قيل: هل منها أن يحك جلده إذا التهب عليه؟ مكروه أو غير مكروه؟ نقول: حك الجلد إذا التهب عليه أفضل من تركه؛ يعنى: فتكون الحركة مستحبة؛ لأن اشتغال قلب الإنسان بسبب الالتهاب أكثر من اشتغاله بحركة يده لتبريد الحكة، ومن المعلوم أنا نرتكب الأدنى قبل الأعلى. لو قال قائل: دائمًا يحك الإنسان وإذا به ينتقل الالتهاب إلَى محل آخر هل يتابعه؟ يتابع، إلا إذا توالي وكثر فلا يتابع فإنه محرم؛ لأن الحركة المباحة هي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، اليسيرة لحاجة عرفتموها كالحكة، وما أشبه ذلك، الكثيرة للضرورة كإنسان عَدًا عليه سبع وهو يُصلى فأراد أن يُدافع عن نفسه واقتضى ذلك عملاً كثيرًا، العمل هنا جائز أو غير جائز؟ جائز للضرورة، أما إذا كان العمل كثيرًا متواليًا لغير ضرورة فإنه يبطل الصلاة، المحرم: الكثير المتوالى لغير ضرورة هذا حرام، ويُبطل الصلاة.

فإذا قال قائل: ما هو الضابط في الكثير واليسير؟

قلنا: الضابط العادة والعُرف، فإذا رأينا هذا الرجل يتحرك حركات كثيرة لم تجر العادة بها فهو كثير، ويمكن أن يُقال ضابطه: أن من شاهده يعمل هذه الأعمال يظن أنه في غير صلاة، يعنى: هذا هو الذي يُنافي الصلاة.

<sup>(</sup>١) ولهذا قال الشيخ لَيْمَالِنَّهُ في منظومته بيت رقم (٢٧): وَكُـــلَّ فِعْـــل لِلنَّبــيِّ جُـــــــرَّدَا

ومن فوائد حديث أبي قتادة وسنة جواز إدخال الصبيان المسجد، وجهه: أن النبي المسجد دخل بهذه الجارية، فيجوز أن يؤتى بالصبيان إلى المسجد، لكن بشرط ألا يُخاف منهم أذى أو تشويش، فإن خيف منهم ذلك فإنهم يُمنعون، ولكن كيف الطريق إلى منعهم هل نحن نباشر المنع أو نتصل بآبائهم، الثاني أولَى يعني: أن نتصل بالآباء؛ لأنك لو منعت هذا الصبي وقام يصيح عند الباب أو ضربته، إن كان ممن يتأدب بالضرب فسيؤثر هذا على أبيه، سيقول: لماذا لم تعلمني أن أمنع عيالي؟ أما إذا لم يعلم له أب فأي إنسان يراه وهو يؤذي الناس ويشوش عليهم فله إخراجه، أما إذا لم يكن منهم أذية فلا.

ومن فوائد الحديث: جواز حمل الطفل في الصلاة، مع أن الغالب أن الأطفال ثيابهم نجسة، فهل يُقال: إن هذا مما يُسامح فيه، أو يُقال: نبقى على الأصل وهو وجوب طهارة الثياب، وطهارة ما يحمله الإنسان؟ الثاني أقرب وأحوط، ويُجاب عن حديث أمامة أن النبي كان يعلم أنها لم تتنجس، ألبسها ثيابًا نظيفة ثم أحضرها أو حضرت هي، المهم أن لدينا الآن احتمال أن تكون هذه الطفلة متلوثة بالنجاسة أو تكون متطهرة منها، لدينا نص واضح على أنه لا يجوز للإنسان أن يلابس -إذا كان يُصلي- النجاسة، فنحمل هذا المتشابه -أعني: حديث أمامة- على المحكم وهو أنه لا يجوز للإنسان أن يحمل الطفل الذي تلوث بالنجاسة، لو غلب على ظنه لكن لم يتيقن أنه نجس أيجوز أن يحمله؟ نعم يَجوز؛ لأن الأصل الطهارة وعدم النجاسة.

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الْحَنَّةَ، وَالْمَقْرَ تَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنَّةَ، وَالْمَقْرَ تَ اللهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«اقتلوا» أمر، وهل هو للإباحة أو للاستحباب؟ سيأتي إن شاء الله، «الأُسُودين» يعني: الحية، والعقرب، العقرب سوداء والحية ليست سوداء، وهذا من باب التغليب، وغُلَبت العقرب لا لانها أقرب أو أشد لسعة، لكن لأنها أكثر طوافًا بالناس فغلبت، وقيل: الأسودين الحيّة، والعقرب، وهذا الحديث يشمل جميع الحيات وجميع العقارب.

ففيه إذن فوائد، منها: الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، وهل هذا الأمر للإباحة؛ لأن الأصل ألا يتحرك الإنسان في صلاته إلا بما هو من جنسها، أو مصلحتها، وهذا لا علاقة له بالصلاة، فيكون الأمر للإباحة كأنه قال: يُباح لكم قتل الأسودين، أو إن الأمر للاستحباب؟

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۹۲۱)، والنرمذي (۳۹۰)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (۱۰/۳)، وابن ماجه (۱۲٤٥)، وصححه ابن خزيمة (۸۲۹)، وابن حبان (۲۳۵۱)، وأخرجه أيضًا أحمد (۲/ ۷۵۵)، والحاكم (۱/ ۳۸۹)، وقال: ضمضم بن جَوْس من ثقات أهل اليمامة وقد وثقة أحمد بن حبل.



الثاني أولَى؛ لأن النبي ﷺ لم يُسأل عن قتلهما حتى يُقال: إن قوله: «اقتلوا» للإباحة بل هو

للاستحباب؛ ولأن القواعد الشرعية تقتضي ذلك؛ حيث قال النبي ﷺ: هُخَـمْسٌ يُقْتَلُنَ فِي الْـحِلِّ وَالْـحَرَمِهِ (١٠). وذكر منها العقرب.

ومن فوائد هذا المحديث: أن كل ما كان طبيعته الأذى من الحيوان فإن الإنسان مأمور بقتله، أخذنا هذا العموم من العلة في الأمر بقتل الحية والعقرب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره العموم في الصغار والكبار من الحيات والعقارب، فتقتل جميع الحيات الصغار والكبار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن الحيّة تُقتل في البيوت، لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت عن النبي على من النهي عن قتل الحيات، لأن الحيات اللاتي في البيوت ربما تكون من الجن، كما دل على هذا سبب النهي؛ فإنَّ سببه أن شابًا كان حديث عهد بعُرس فجاء إلى أهله ووجد امرأته على الباب، فسأل لماذا؟ فأشارت إليه أن انظر، فنظر في الفراش وإذا بحية منطوية، فأخذ الرمح ووكزها حتى ماتت ثم مات هو في الحال، قال الراوي: فما يدرى أيهما أسرع موتاً الحية أو الرجل، ثم نهى النبي على إثر ذلك عن قتل الحيات اللاتي في البيوت ")؛ لأنه يُخشى أن تكون من الجن، والجن إذا قتل منهم الإنس أحدًا اقتصوا منه؛ إلا أن النبي على المتنى نوعين وهما: الأبتر وذا الطّفيتين، والأبتر»: قصير اللنب، لأن هذين النوعين يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء، تضع الحوامل منها إذا رأتها؛ فلعظم جرمهما استثناهما النبي على المنها النبي المنها النبي المنها النبي المنها المنها المنها النبي المنها المنها النبي المنها المناه المنها المناها المنها المناها المنها المنها المنها المنها المناها المنها المناها المناها المناها المناها المنها المناها المنها المناها المناها

فإذا قال قائل: في الحيات التي نُهينا عن قتلها ماذا نصنع: أنبقيها معنا في البيت هذا مشكل؛ لأنه سيفزع الأهل والصغار، وسيبقئ صاحب البيت في قلق؟

فقلنا له: حَرِّج عليها ثلاث مرات، وقل: «أنا منك في حرج إن بقيت في بيتي»، فإذا حَرِّجت عليها ثلاثا ورجعت فاقتلها؛ لأنك حرَّجت عليها ثلاثا إن كانت جنيَّة عرفت أنك ستقتلها ولن تأتي، وإن كانت حية من حيات الأرض فإنها لا تدري ولا تعرف، فإذا جاءت فاقتلها فلكا, داء دواء.

هل يؤخذ من هذا المحديث: أن جميع ما يؤمر بقتله إذا عرض لك في الصلاة أن تقتله؟ الجواب: نعم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا<sup>(1)</sup>، رالشريعة الإسلامية كلها مبنية على العلل فلا تتناقض.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، وسيأتي.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٣١٢)، ومسلم (٢٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٢١٤٧).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، وأصول الفقه لخلاف (ص٤٠)، وقواعد السعدي (ق/٥٨).



وظاهر الحديث من فوائده: أنه لو احتاج قتل الأسودين إلى عمل كالتقدم قليلاً لأخذ العصا أو لأخذ الحجر أو ما أشبه ذلك فليفعل، لاسيما إن خاف أن تهاجمه.

ومن فوائده: أن ظاهر الحديث سواء هاجمت أم لا تُهاجم، وسواء خاف مهاجمتها أم لم يخف لأن المقصود إتلاف هذا النوع من الحشرات.

فإن قال قائل: إذا كان الله وَ يَشَلَقُ يأمر بقتلها على لسان رسوله ﷺ فما الفائدة من خَلْقِهَا؟ لأنه تقد يقوله قائل، ويعتذر معتذر كيف يُخلق شيء ونؤمر بإعدامه؟

والجواب من عدة أوجه:

الوجه الأول: بيان قُدرة الله وَ الله و ال

ومنها: أن يَعْرف الإنسان قدر نفسه، وأن شيئًا حقيرًا بالنسبة إليه يؤذيه ويقلقه وربما يهلكه، حتى لا يتعاظم ويقول: أنا مَنْ أنا، ولذلك نجد البعوضة تُسلط على الإنسان في فراشه ولا يستطيع النوم وهي ما هي، وقال رجل من الجبابرة: ما هي الفائدة من خلق الذباب؟ فقال له بعض الحاضرين: الفائدة أن يُرغم أنفك، أو قال: أن يرغم أنف الجبابرة، لأن هذا الذباب بأرجله الملوثة وهو كريه المنظر يقع على أنف الجبار فيرغمه ويهينه ويذله، وهذا أيضًا ربما تكون من الحكم.

من فوائد وجود هذه المؤذيات: أن الله خلقها ليلجأ العبد إلى ربه -جل وعلا- ويُكثر من الأوراد الحافظة له عن شرار خلق الله وبعض الناس لولا خوفه من مثل هذا ما قرأ الأوراد، إذن الفائدة: أن يرجع الإنسان إلى الله -تبارك وتعالى- في قراءة ما شرع من الأوراد التي تحفظه.

ومن الفوائد أيضًا: أن هذه المؤذيات يُسلط عليها شيء ليس بشيء بالنسبة لها، ونضرب لكم مثلاً: يقولون: إن القنفذ هو خشاش<sup>(۱)</sup> صغير، لكن قد كساه الله تعالى جلدًا من الشوك يأتي على الحيَّة ويأكلها، يبدأ بها من اللَّنب من ذيلها يرعاها رعيًا وهي إذا ردت رأسها لتهشه ما تستطيع من الشوك فيبقى معها مصارعة ويقضي عليها، هذا مشاهد، ما الذي يقضي على هذا القنفذ؟ الحدديّة، وهو طائر صغير يأتي على القنفذ فإذا أحس به انكمش وأخرج الشوك، فيأخذ بذقته من أحد الشوك، ثم يصعد به في الجو، يطير به ثم يطلقه فإذا أطلقه تبعه، فإذا وصل الأرض داخ لا يتحرك هو إذا داخ -سبحان الله- ينكمش الجلد الشوكي وهو -فيما أظن- لحمه شهي

<sup>(</sup>١) الخشاش: هوام الأرض وحشراتها.





للحدية فتقع عليه وتفترسه وتأكله، هذا من آيات الله أن الله وَعَجَلَنَّ يريك آياته في هذه المخلوقات بعضها يغلب بعضًا وهو أقل منها، ولو أن الإنسان تأمل أكثر لوجد أكثر من هذه الحكم.

※ ※※ ※

## ٤- بابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

السترة: ما يضعه المصلي بين يديه ليتقي به مرور المار، وقال بعض أهل العلم: ومن أجل أن يقتصر نظره على ما دون السترة فهي تحجب النظر عن أن يطيش يمينًا وشمالاً.

٢١٩ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ﴿ عَنْ الْحَارِثِ ﴿ عَلَمُ الْمَارُ بَيْنَ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الْكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٠٠٠. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» (١٠).

«لوه هذه شرطية بدليل أن لها فعل شرط وجوابه، فعل الشرط ما هو؟ ويَعْلَم، وجوابه: «لكان أَنْ يَقِفَ»، ولها معان متعددة كما ذكرها صاحب مغنى اللبيب<sup>(١)</sup> ابن هشام تَعَلَفُهُ.

وقوله: «المار بين يدي المصلي» المرور: التعدي من اليمين إلى الشمال، أو من الشمال إلى اليمين، هذا المرور بين يديه، وبين يدي المصلي اختلف فيه العلماء فقيل: إن مرجع ذلك إلى العرف، وقيل: إنه بقدر مُسْجده، يعني: من مسجده فأدنئ إلى قدميه هذا ما بين يديه، وما وراء ذلك فليس بين يديه، وهذا أقرب ما يكون من الأقوال أن بين يديه ما بينه وبين موضع جبهته في السجود.

وقوله: «لكان أن يقف أربعين خيرًا له» هذه جواب الشرط «أن يقف» اسم كان، «وخيرًا» خبرها، والتقدير: لكان وقوفه أربعين خيرًا له، ولم تميز الأربعين: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة، بألفاظ الصحيحين لم تميز، لكن في البزار من وجه آخر: «أربعين خريفًا»، والخريف: السنة، لأن الخريف أحد الفصول الأربعة التي في السنة وهي الربيع، والصيف، والشتاء، والخريف، ويُعبر عن السنة بالخريف؛ لأنه أحد فصولها، والتعبير بالبعض عن الكل سائغ لغة ومطرد.

«خيرًا من أن يمر بين يديه» أي: بين يدي المصلي، وهذا على سبيل المثال؛ يعني: لو يقف هذه المدة أربعين سنة لكان خيرًا من أن يمر، ومن المعلوم أن النبي على يعلم أنه لن يقف أحد أربعين سنة حتى المصلي لن يبقى أربعين سنة، لكن هذا من باب المبالغة في المتع من المرور بين يدى المصلى.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

<sup>(</sup>٢) البزار (٣٧٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦١): رجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٣) مغني اللبيب (١/ ٢٨٤) وقال: إن لها خمسة أوجه.



في هذا الحديث فوائد، منها: تحريم المرور بين يدي المصلي، وجه ذلك: أن النبي ﷺ رتب عليه الإثم، ولا يمكن أن يرتب الإثم على فعل إلا وهو محرم.

ومن فوائده: أن ظاهر الحديث لا فرق بين أن يصلي في الفضاء أو في المسجد أو في بيته، لعموم قوله: «المار بين يدي المصلي».

ومن فوائد الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون المار يقطع الصلاة أو لا يقطعها.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره العموم في المصلي، وأنه لا فرق بين المصلي نفلاً أو المصلى فرضًا.

ومن فوائده: أن ظاهره لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم؛ وذلك لأنه مطلق بين يدي المصلي، أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فقد دلت السنة على استثنائه، وذلك في مرور عبد الله بن عباس وينه بين يدي المصلين خلف النبي على في حجة الوداع أأ، وعليه في من ذلك المرور بين يدي المأمومين، ولكن هل مروره بين أيديهم وعدمه على حد سواء؟ الجواب: لا؛ لأن مروره بين أيديهم يشوش عليهم، وربما يتأذون به، لاسيما إذا كثر الناس وهو يريد أن يركع أو يسجد سوف يتأذى، لكن أحيانًا يحتاج الإنسان إلى المرور بين يدي المصلين، فإذا احتاج فلا بأس، وأمًا بدون حاجة فلا ينبغي أن يمر بين أيديهم وإن كان لا إثم عليه.

ومن فوائد الحديث: أن الأحكام الشرعية تؤخذ من عدة صيغ: إما من الأمر، أو النهي، أو ترتيب ثواب، أو ترتيب عقاب، أو ذكر التحريم أو الإيجاب، فتؤخذ الأحكام مما يترتب عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لو خُيِّر بين أن يقف أربعين سنة أو أن يمر بين يدي المصلي فليختر الوقوف؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك خيرًا له من أن يمر بين يديه، أقول: يكفي أن يقف أربعين دقيقة، لأن المصلي في الغالب لن يبقى أكثر من ثلثي ساعة، يكفي أربعين دقيقة، لكن الناس ما يقفون ولا أربعين ثانية ولا أقل، مع أن النبي ﷺ حَدَّر هذا التحذير.

ومن فوائد هذا المحديث: أن المساوئ تتفاضل؛ يعني: بعضها أسوأ من بعض، كما أن الحسنات تتفاضل وجه ذلك: قوله: «خير له من أن يمر بين يديه»، ولا شك أن السيئات تتفاوت منها الصغائر والكبائر، والكبائر تتفاوت بعضها كبيرة وبعضها أكبر، وكذلك الصغائر.

ومن فوائد هذا المحديث: أن نقول: هل إذا مر المارُ بين يدي المصلي هل يبطل الصلاة؟ يؤخذ من دليل آخر، فقيل: إنه لا يبطل الصلاة سواء كان رجلاً أو امرأة صغيرة أم كبيرة، وقيل: بل إنه يبطل الصلاة في الثلاثة اللاتي ستذكر -إن شاء الله- فيما بعد، وهذا هو الصحيح.

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، تحفة الأشراف (٥٨٣٤).





## صفة السترة للمصلى:

· ٢٢٠ وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِي ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْـمُصَلِّي. فَقَالَ: مِثْلُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ»(١٠). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وسُئِلَ النبي عَلَيْهُ وأبهمت السائل، لأنه ليس هناك ضرورة إلَى ذكر السائل، إذ إن المقصود هو معرفة الحكم، وهذا يفيدك فيما يَرِد مبهمًا في الأحاديث مثل: «عن رجل»، أو «قال رجل» أو ما أشبه ذلك، تجد بعض الناس يتعب تعبًا عظيمًا في تعيين ذلك الرجل، وهذا إذا لم تدع إليه ضرورة ضياع للوقت، أمًّا إن دعت إليه ضرورة لكون الحكم يختلف من شخص لآخر فلابد من معرفة هذا المبهم، وإلا فلا حاجة، وهنا تقول: «سئل»، والسائل لا حاجة إلى أن نبحث مَن هو، لأن المقصود معرفة الحكم.

والعرض، فبَيَّن النبي ﷺ عن سترة المصلي، يعني: عما يضعه المصلي سترة له كيف يكون في الطول والعرض، فبَيَّن النبي ﷺ ذلك بأنه مثل مؤخرة الرَّحْل، الرَّحْل: هو ما يسمى بشداد عند الناس: شداد يشد على البعير على ظهره ويركبه الراكب، ويجعل خلف ظهره لوحًا يستند إليه، يُسمى هذا مؤخرة الرَّحل، وهي نحو ثلثي ذراع طولاً وعرضًا أقل من ذلك هذه السترة الكاملة، وهناك سترة أخرى ستأتى -إن شاء الله تعالى-، ولكن السترة الكاملة هي أن تكون كمؤخرة الرحل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السترة كأنها شيء مقرر عند الصحابة؛ لأن السؤال لم يرد عن حكم السترة ولكن عن كيفية السترة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السترة الكاملة أن تكون مثل مؤخرة الرَّحل.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من وضع السترة؟

فالجواب: أن الفائدة أولاً: حماية حرم المصلي؛ لأن ما بين المصلي وسترته محترم لا يَجوز لأحد أن يمر به.

وثانيًا: أنها تحبس النظر عن أن يطيل الإنسان نظره فيما وراء السترة، وهذا شيء مجرب.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۰۰۰).

والفائدة الثالثة: أن الإنسان يشعر بأنه آمن مطمئن من أن يمر أحد بين يديه من أجل السترة فيطمئن، ولذلك انظر هذا في المسجد الحرام إذا وضعت شيئًا تجعله سترة احترمه الناس وأمنت، وإن لم تضع فإنك لا تأمن أن يمر بين يديك رجل أو امرأة.

٢٢١ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ الْـجُهَنِيِّ ﴿ فَكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لِيَسْتَرِّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ (١١). أَخْرَجَهُ الْـحَاكِمُ.

قوله: وليستتره اللام هنا لام الأمر، ودليل ذلك جزم الفعل بها، ولام الأمر ولام كي تشتبهان عند أول وهلة ولكنهما تختلفان في العدمل، لام كي، -أو لام التعليل- يكون الفعل بعدها منصوبًا، وهذه أي لام الأمر يكون الفعل بعدها مجزومًا، لكن إذا كان الفعل من الأفعال الخمسة لا يظهر الفرق؛ لماذا؟ لأن الأفعال الخمسة تُنصب وتُجزم بحذف النون، فلا يظهر الفرق إلا بالسياق، ومن الفروق بينهما في النطق: لام الأمر تختلف، فتارة ينطق بها ساكنة، وتارة ينطق بها مكسورة، أما لام التعليل فهي دائمًا مكسورة، لا يمكن أن تُسكَن، ولام الأمر تسكن بعد (ثم، والفاء، والواو) كما في قول الله تعالى: ﴿ مَن كَات يَظُنُ أَن لَن يَشَرَهُ الله في الدُني الله تعالى: ﴿ مَن كَات يَظُنُ أَن لَن يَشَرَهُ الله في الدُني الفاء ﴿ وَالواو عها بعد الفاء ﴿ وَالواو كما في وله: ﴿ وَالريو والله الله بعد (ثم)، وقال وَثَنَا ﴿ وَلَن الله وقعت بعد الواو، كثير من القراء الذين يعتمدون الناس على قراءتهم تجده يسكن لام الأنها وقعت بعد الواو، كثير من القراء الذين يعتمدون الناس على قراءتهم تجده يسكن لام التعليل بعد هذه الحروف، وهذا لحن يختلف فيه المعنى، فيجب أن يُردَّ على الإمام إذا قرأها ساكنة وهي لام تعليل، وذلك لأن هذا يعتبر لحنًا يحيل المعنى، إذن وليستتره (اللام) لام الأمر، وهنا مكسورة أم ساكنة؟ مكسورة، لأنها لم يسبقها (واو) ولا (فاء) ولا (ثم)، وليستتر أحدكم في الصلاة، والمراد بذلك؛ السترة التي يلبسها المصلي، وليس المراد: السترة التي يلبسها المصلي.

وليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهمه السهم الذي يُرمى به، وهو عبارة عن شيء دقيق مُدَبُب الرأس يرمى به بالقوس فهو صغير كالأصبع أو يزيد قليلاً، وإذا نسبته إلى مؤخرة الرّحل صار صغيرًا جدًّا بالنسبة لها.

في هذا الحديث فوائد، منها: الأمر بالسترة في الصلاة، وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ نقول: أولاً ليس من حقنا إذا ورد في الكتاب والسنة أمر أن نقول: إنه للوجوب،

<sup>(</sup>۱) الحاكم (۱/ ۳۸۲) وقال: علىٰ شرط مسلم، وأحمد (۳/ ٤٠٤)، وأبو يعلىٰ (۹٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤)، وصححه ابن خزيمة (٨١٠) (٨٤١)، وابن السكن كما في تحفة المحتاج (١/ ٣٥٦).



أو للاستحباب؛ إذ وظيفتنا أن نقول: سمعنا وأطعنا ونستتر، ولكن إذا ابتلينا وخالفنا حينئلٍ نسأل هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؛ لأنه إذا كان للوجوب كان لابد من التوبة والإتيان به إن أمكن، أو ببدله إذا لم يمكن، أو الاستغفار والتوبة إذا لم يمكن البدل ولا الأصل، وأما قبل ذلك فغرضنا ووظيفتنا القبول، وأن نفعل، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء والصحيح أنها ليست للوجوب لوجود قرائن، القرائن هنا أن النبي ﷺ قال: وإذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه...»(١). الحديث. إذا صلى إلى شيء يستره، وهذا يدل على أن الإنسان قد يصلي إلَّىٰ ذلك الساتر، وقد لا يصلي.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان في مِني، فمر ابن عباس ﴿يَنْ اللَّهُ على حمار قال: وكان النبي ﷺ يُصلى بِمِني إلى غير جدار (١٠). قال أهل العلم: أي إلى غير سترة؛ لأن الجدار انتفاؤه معلوم في مِنى في ذلك الوقت؛ إذ ليس في منى بناء إطلاقًا فلا حاجة إلى الاحتراز منه، وهو أصلاً غير موجود فيكون مراد ابن عباس: إلَى غير جدار، أي: إلى غير سترة، وهذا يدل على عدم وجوب السترة، وإن كان فيه احتمال أنه يريد إلى غير جدار أنه يستتر بالعنزة، لكن الذي يظهر أن مراد ابن عباس نفي وجوب السترة، وإذا تعارضت الأدلة فلا شك أن الاحتياط الفعل، لكن تأثيم الإنسان بالترك يحتاج إلى دليل واضح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السترة مشروعة لكل مصلٍّ حتى النافلة حتى المأموم مع الإمام، أما المنفرد والإمام فهو واضح لكن يقال: إنه وردت استثناءات، فالسترة بالنسبة للمأموم غير مشروعة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يتخذونها خلف النبي ﷺ؛ ولأن سترة الإمام سترة لمن خلفه (١). فإذا كانت سترة لمن خلفه كان اتخاذ المأموم سترة من باب التعمق في الدين والتنطع فيه، لكن يبقى السؤال: إذا كان المأموم مسبوقًا فهل يتخذ السترة لما بقى من صلاته؟ الظاهر لا يحتاج إلَى حركة، مشروعيتها مشكوك فيها، وإذا كان كذلك فالأولى ألا يتخذ سترة، لكن له أن يرد من يمر بين يديه في حال قضاء ما فات.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السترة تصح بالصغير والكبير لقوله: «ولو بسهم».

ومن فوائده: أن السترة الكبرئ أفضل من الصغرى؛ لأن قوله: «ولو بسهم» يفيد التقليل يعني: على الأقل بسهم، فهل تُجزئ السترة بما دون السهم؟ سيأتينا -إن شاء الله تعالَىٰ- في آخر الباب أنه يُجزئ الخيط، والخيط ليس بسهم وليس بشيء قائم، فيكون المراد بقوله: الله الله الله والمراد بقوله: بسهم، أي: فيما إذا كانت السترة قائمة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (٥٠٥)، وسيأتي قريبًا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٥)، قال الهيشمي (٢/ ٦٢): وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.



### الأشياء التي تقطع على المصلي صلاته:

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الغِفَارِيِّ عِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ عَنْ: «يَقْطَعُ صَلاةَ الرجل الْمُسْلِمِ -إِذَا لَمُ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ -الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ...» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانُ» (أَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٣ - وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ (١٠).

قوله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل». «يقطع»؛ أي: يفسد؛ لأن القطع معناهُ: عدم الوصل، ومعلوم أنك إذا قطعت الحبل انفصل بعضه عن بعض، فلا يُمكن أن ينبني آخر الصلاة على أولها إذا حصل واحد من هذه الأمور.

وقوله: «صلاة الرجل» بناء على الغالب، فالرجولة ليست شرطًا؛ لأن المرأة والرجل في هذا الحكم سواء، وقوله: «المسلم» ليس قيدًا أيضًا، بل هو بيان للواقع، لأن غير المسلم لا صلاة له أصلا حتى لو صلى وزعم أنه يتقرب لله بهذه الصلاة فلا صلاة له.

وقوله: وإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل، وبين يديه، يعني: قريبًا منه؛ لأن بين يديه تحتمل البعد وتحتمل القرب، لكن إذا علمنا أن النبي على ذا من الجدار حتى لم يكن بينه وبينه إلا مثل ممر الشاة عرفنا أن المراد بويديه، أي: قريبًا منه، ولكن هل لها حد بالذراع أو حد بحال المصلي؟ المجواب: الثاني، حد ذلك أن يكون قريبًا من موضع سجوده، وهذا يختلف، فطويل الظهر يمتد ما بين يديه أكثر من قصير الظهر، وبعض العلماء يُحدُه بثلاثة أذرع، لكن ليس هناك دليل والتحديد يحتاج إلى دليل، فإذا لم يكن دليل رجعنا إلى الأصل وهو أن الإنسان إنما يملك من الأرض مقدار ما يحتاج إليه، والذي يحتاج إليه هو منتهى سجوده، وقوله: ومثل مؤخرة الرَّحل، قد يشكل، لأن ظاهره أنه لابد أن تكون السترة مثل مؤخرة الرَّحل مع أنه سبق أنه يقول -عليه الصلاة والسلام-: وليس للقدر أحدكم ولو بسهم، فيكون هذا مما ليس له مفهوم، والقيد قيد للأكمل والأفضل وليس للقدر المُجزئ، وقوله: «المرأة، يعني: البالغة، لأنه لا يُطلق على الأنثى امرأة إلا إذا كانت بالغة، وأما الصغيرة فلا تدخل في لفظ اسم المرأة، «والكلب الأسود» يعني: الذي كله سواد، فلو كان لونه أسود وأبيض لم يقطع الصلاة، ولو كان أحمر لم يقطع الصلاة، ولو كان أصفر لم يقطع الصلاة، ولو كان أورق -يعني: لونه مختلط بين البياض والسود- لم يقطع الصلاة، ولو كان أورق -يعني: لونه مختلط بين البياض والصود- لم يقطع الصلاة، ولو كان أورق عني: والكبور.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٥١٠).

<sup>(</sup>Y) مسلم (110).



وفيه: «الكلب الأسود شيطان»، وسبب هذه الجملة أن أبا ذر والله سأل النبي الله ما بال الأسود من الأحمر، والأبيض والأصفر وما أشبه ذلك! فقال له: «الكلب الأسود شيطان»، قيل معناه: أنه شيطان متصور بكلب، وقيل معناه: شيطان أي: شيطان الكلاب، كما أن للإنس شياطين، وللجن شياطين، وشيطان الإنس ليس هو شيطان الجن، فيكون معنى الشيطان: أنه شياطين، وضررًا وقبحًا، وليس المعنى: أنه شيطان تصور بكلب.

هذا الحديث فيه فوائد، منها: أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، سُواء كان ذلك في صلاة النفل أو الفريضة، وسواء كان المصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ولكن سبق أن المأموم سترته سترة إمامه، وعلى هذا فيخرج من هذا العموم.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان فوائد السترة وهي أنها تمنع من بطلان الصلاة إذا مر من ورائها واحد من هذه الثلاثة لقوله: «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل»، وإذا قلنا بأن السترة تُجزئ ولو دون ذلك كَفَت السترة.

ومنها: أن المرأة الصغيرة لا تقطع الصلاة، فلو مرت فتاة صغيرة بين يدي المصلي فإن صلاته باقية على صحتها.

ومنها: أنه لا فرق بين أن تكون المرأة المارّة غافلة أو منتبهة؛ لأن الحديث مُطلق، فإن دفعت بدون قصد فهل تقطع الصلاة أو لا تقطع؟ هذا عندي فيه تردد، وهذا يقع أحيانًا في الزحام تدفع المرأة حتى تمرق بين يدي المصلي، فهل نقول: إن هذا بغير اختيارها فلا يُقال إنها مرت، أو يُقال: إن اشتغال المصلي بمرور المرأة بين يديه لا فرق فيه بين أن تكون باختيارها أو بغير اختيارها، فإذا رجعنا إلى الأصل قلنا: الأصل صحة الصلاة، فلا يمكن أن نبطلها إلا بشيء مؤكد.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن اعتراض عائشة أم المؤمنين و عن انكرت هذا وقالت: شبهتمونا بالكلاب والحمير، وقد كنت أنام معترضة بين يدي النبي و المحمير، وقد كنت أنام معترضة بين يدي النبي و المحمير و قد كنت أنام معترضة بين يدي النبي و المحمير:

الوجه الأول: أنه لا يُمكن أن يُعارض قول الرسول ﷺ بقول أحد كائنًا من كان، حتى لو كان أفقه الصحابة وأشدهم اتصالاً بالرسول ﷺ.

ثانيًا: أن اعتراضها بيض لا وجه له؛ لأن الحديث ورد في غير الصورة التي ذكرت، الحديث وارد في المرور وهي لم تمر -هي مضجعة بين يدي الرسول را المعتراض لا وجه له.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٢).



وقولها هُنُهِ: «شبهتمونا بالكلاب» جوابه سهل أن يُقال: إن النبي ﷺ قال ذلك وليس قصده الحط من قدر المرأة أو أن تكون كالكلب والحمار، لكن لما كان المصلي مُقبلاً على الله وَالله كان المرور بين يديه يُخشى أن يفتنه ويتعلق قلبه بها، وليس ذلك من باب الإهانة لها أو قرنها بالحمار والكلب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحمار يقطع الصلاة سواءً كان صغيرًا أو كبيرًا، أسود أو أبيض لعموم قوله: «الحمار».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وهل الأسود وصف فردي غير معتبر، أو هو وصف معتبر؟ الجواب: الثاني؛ لأن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن اشتراط أن يكون أسود فبين له أن الأسود شيطان.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكلب الأسود يقطع الصلاة سواء كان صغيرا أو كبيرا.

ومن فوائده: أن غير الأسود لا يقطع الصلاة، ولكن إذا كان فيه بقع بيضاء أو بقع صفراء، والأغلب السواد هل يقطع الصلاة الجواب: لا، لا يقطع الصلاة الذي يَظِيَّة اشترط أن يكون أسود إلا أن بعض العلماء (١) المُحق بالأسود الخالص ما فوق عينيه بياض؛ لأن هذا يعني أنَّ الأسود الخالص قد لا يوجد إلا قليلاً، وقال: إن الذي فوق عينيه بياض يسير يلحق بالأسود.

ومن فوائد هذا الحديث: أن في الكلاب شياطين وفيها ما ليس كذلك؛ لقوله: «الكلب الأسود شيطان».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكلب الأسود لا يُباح صيده، لأنه شيطان فلا يُباحُ صيده، ولذك يحرم اقتناؤه ولو للصيد أو الماشية أو الزرع، قال أهل العلم أن: ويُقتل بكل حال، بخلاف الكلاب الأخرى فلا تُقتل إلا إذا حصل منها إيذاء لا يندفع إلا بالقتل، وأما بدون سبب فلا.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على معرفة الحكم والأسرار في التشريع، لأن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الحكمة في كون الأسود يقطع الصلاة وغيره لا يقطع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأحكام الشرعية مُعللة بالحكمة، ولكن التعليل قد يكون معلومًا لنا، وقد يكون معلومًا لبعض معلومًا لنا، وقد يكون معمومًا لبعض الناس، والعلماء -رحمهم الله- يسمون ما لا تُعرف علته بالحكم التُعبُدي، أي: أن وظيفتنا أن نتعبد لله بهذا، سواء علمنا الحكمة أو لا؛ لأن هذه حقيقة العبودية، ولِهذا لما سئلت أم المؤمنين

<sup>(</sup>١) المبدع (١/ ٤٩١)، والفروع (١/ ١٦٤)، والإنصاف (٢/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٢) الفروع (٣/ ٣٢٦)، التمهيد (١٤/ ٣٣١).





عائشة وبيض ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: «كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١).

٢٢٤ - وَلَأْبِي ذَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَن نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ ".

أتى المؤلف كَلَقَهُ بهذه الأحاديث مع أن الأول يُغني؛ لأنه من رواية مسلم من باب التقوية، وفي بعضها زيادة وبعضها نقص، قوله: «قيَّد المرأة بالحائض» هل المراد: الحائض بالفعل أو التي قد حاضت؟ الثاني هو المراد يعني: البالغة.

وأخذ من هذا المحديث: أن الحيض يحصل به البلوغ؛ لأنها تَصِلُ به -أي: الأنثى- إلى أن توصف بأنها امرأة فيحصل به البلوغ، وبلوغ الأنثى يحصل بواحد من أربعة أمور:

أولاً: إنزال المني. الثاني: إنبات العانة. والثالث: تمام خمس عشرة سنة. والرابع: الحيض. والحمل لا يحصل به البلوغ لكنه علامة عليه، والبلوغ إنما حصل بالإنزال السابق للحمل؛ لأنه لا يُمكن أن تحمل المرأة إلا بإنزال، وعلى هذا فيقال: الحامل بالغة لا شك، لكن بماذا حصل البلوغ؟ بالإنزال السابق للحمل، وليس بالحمل، ولكن الحمل دليل وعلامة على أنها قد بلغت.

### فائذة السَّتَرَة وحكمها:

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُخُدْرِيِّ ﴿ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: ﴿ إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى َ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمِجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴿ اَ). مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

قوله: وإذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، ليس المراد بذلك: أن يستر كل جسمه، بل المراد: إلى سترة، لأن السترة تمنع الناس من المرور بينك وبينها، فالمراد إذن: السترة، وقوله: «فأراد أحد» «أحد» هذه نكرة في سياق الشرط؛ لأن قوله: «فأراد» معطوف على قوله: «إذا صلى، فهي داخلة في ضمن الشرطية، ويكون المراد بالأحد: العموم سواء كان رجلاً أم امرأة، صغيراً أم كبيرا، فأراد أن يجتاز بين يديه؛ أي: يمر بين يديه، «فليدفعه» (الفاء) رابطة للجواب وهو جواب الشرط إذا، و(اللام) في قوله: «فليدفعه» اللام للأمر، وقد مر لكم أن جواب الشرط

<sup>(</sup>۱) تقدم (ص۱۵٦).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۷۰۳)، والنسائي (۲/ ۱۶)، وابن ماجه (۹٤٩)، وصححه ابن خزيمة (۸۳۲)، وابن حَبان (۲۳۸۷) ولفظه: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»، وقد اختلف في رفعه ووقفه. انظر: نصب الراية (۲۸/۷)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (۲۱/ ۱۲۸): الآثار المروية في هذا الباب كلها صحاح.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، تحفة الأشراف (٤٠٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (٥٠٦) عن ابن غمر.

يجب قرنه بالفاء في سبعة مواضع؟ إذا كان جواب الشرط واحدًا من هذه السبعة فإنه يجب اقترانه بالفاء أو بإذا الفجائية «اسمية» يعني: إذا كان الجواب جملة اسمية «طلبية»: إذا كان الجواب جملة طلبية أمر أو نهي، أو ما أشبهه، وهجامد» إذا كان جواب الشرط فعلاً جامدًا، الجامد هو الذي لا يتصرف مثل: عسى، وليس، وما أشبه ذلك، وبهماه يعني: إذا اقترن بما النافية، فإذا كان جواب الشرط مقترنًا بما النافية وجب أن تقترن به الفاء، وهقده إذا كان مقترنًا بالسين بقد وجبت الفاء، و«بالن» وإذا كان مقترنًا بالسين أو سوف، والأمثلة تَمر بنا، لكن هذه هي المواضع التي يجب فيها الاقتران بالفاء، أو بهإذاه الفجائية، ولكنه قد يأتي في النظم غير مقترن بالفاء، كقوله: [البسيط]

## \* مَنْ يَفْعَلِ الحَسنَاتِ اللهُ يَشْكُرُ هَا(١) \*

هذه الجملة اسمية وخلت من الفاء لكنه للضرورة. إذن «فليدفعه» من أي الأنواع السبعة؟ طلبية. «فليدفعه فإن أبيء أي: امتنع «فليقاتله» يعني: يدفعه بشدة وقوة، وليس المراد بالمقاتلة كالتي تؤدي إلى القتل؛ لأن دم المرء المسلم لا يحل بمثل هذا، لكن المراد: المدافعة بشدة كقوله على الصائم إن أحدا سابه أو قاتله فليقل: «إني امرؤ صائم» («قاتله» يعني: المضاربة، «فإنما هو شيطان» الجملة هُنا تعليلية للجملة التي قبلها «فليتقاتله»، كأن قائل يقول: لماذا يقاتل؟ قال: إنه شيطان، لأنه حاول إفساد صلاة المصلي، أو تنقيص أجره، ولا يُحاول إفساد العبادة أو تنقيصها إلا الشيطان.

فعليه يكون معنى قوله: «فإنما هو شيطان»؛ أي: أن فعله فعل الشيطان، وذلك لمحاولة إبطال العبادة، أو تنقيصها، وفي رواية: «فإن معه القرين، القرين: يعني: من الشياطين، يعني: هو الذي أمره أن يجتاز من أجل إفساد العبادة؛ لأن كل معصية فإنها بأمر الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وكل طاعة فهي من وحي المَلك والنفس المطمئنة.

في هذا الحديث فوائد، منها: أن ظاهر قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، أن وضع السترة ليس بواجب؛ لأن قوله: «إذا صلى إلى شيء يستره» يفيد أنه قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلى، وسبق الخلاف في هذه المسألة، وأن الذي يترجح أن اتخاذ السترة ليس بواجب (١٠).

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلَى فائدة السترة، وهي أنها تستر الإنسان من الناس،

<sup>(</sup>١) هذا صدر بيت من البسيط وعجزه: «والشر بالشرُّ عِنْدُ اللهِ مثلان»، وأورده سيبويه في الكتاب (٣/ ٦٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٣).

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ٣٤٨)، وقال صاحب المستوعب: هي واجبة على كل حال. نقله المرداوي عنه في الإنصاف (٥/ ٢٦١).



وسبق لنا أنها تستر من الناس من جهة أن مَنْ مَرْ من ورائها لا يضر المصلي شيئًا، سواء كان ممن يقطع الصلة أو لا، وأيضًا هي تحمي الإنسان؛ لأن من مَر به وأمامه السترة احترمه وتجنب أن يمر بين يديه، فهي تستر من الناس من هذين الوجهين.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب مُدافعة من أراد أن يَجـتاز لقوله: «فليدفعه فإن أَبَىٰ فليقاتله»، وهذا يدل على أنه لابد من المدافعة، وهذا في الفريضة أو النافلة واضح فيما إذا كان المار ممن يقطع الصلاة، فواضح أنه يجب؛ لماذا؟ لئلا يفسد عبادة واجبة، والعبادة الواجبة يجب على الإنسان إتمامها أما في النافلة أو إذا كان المار ممن لا يقطع الصلاة فالظاهر أن الأمر ليس على الوجوب بل على سبيل الاستحباب، وقد يقول قائل: إنه من باب الوجوب لا من حيث إفساد الصلاة، بل من حيث إنه تعزير وتأديب للمار حتى يتنبه؛ لأن بعض الناس وزراهم في الحرم المكي - يمشي وعيونه في السماء ولا يبالي، فإذا شعر بأن المصلي سيدفعه فإن أَبى فإنه يقاتله حينئذ ينتبه، المهم أن وجوب الدفع ظاهر فيما إذا كانت الصلاة واجبة والمار ممن يقطع الصلاة فيما عدا ذلك يحتمل أن يكون للوجوب، ويحتمل أن يكون للاستحباب؛ وذلك لأن صلاة النافلة لو قطعها الإنسان عمدًا بدون عذر فله ذلك، ولكن نقول: قد نوجبه من جهة أخرى وهي التعزير والتأديب لهذا، وأنه يجب على الإنسان أن ينتبه لإخوانه، ويرجح هذا -أي: يقويه قوله: «فإن أبي فليقاتله».

ومن فوائد الحديث: أنه إذا أراد أحد أن يجتاز ممن يجاوز ما بين يديه فليس له الحق في مدافعته، لكن ما الذي بين يديه؟ قال بعض العلماء: يرجع في ذلك إلى العُرف فما عد بين يدي المصلي فهو ما بين يديه، وما لا فلا، وقيل: يتقدر هذا بثلاثة أَذْرُع من قَدم المصلي، والأرجح أن ما بين يديه إن كان شيئا محددا كالسجادة والبلاطة في المسجد الحرام فما كان داخل المحدد فهو ما بين يديه، وما جاوزه فليس بين يديه، وإن لم يكن هناك محدد فما بين يديه هو منتهى سجوده يعني: موضع الجبهة عند السجود، وذلك لأن هذا المصلي له مكانا محترما، فما مكانه المحترم؟ مكانه المحترم هو الذي يحتاجه للصلاة عليه، والرجل لم يحدد شيئا معينا لم يضع سترة ولم يكن له مُصلى محددا، فإذن نقول: إنه لا يملك من الأرض إلا مقدار ما يحتاج في صلاته وهو منتهى سجوده.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا صَلَّى إلى غير سترة فليس له الحق أن يمنع؛ لأن النبي عَلَيْكُ قيد الأمر بما إذا صلى إلى سترة، وهذه المسألة لولا أحاديث أخرى لكان هذا مقتضى النص، لكن هناك أحاديث أخرى تدل على أنه يدفعه مطلقًا إذا أراد أن يجتاز بين يديه، وهذا هو الصحيح: إذا أراد أن يجتاز بين يديك وإن لم يكن لك سترة فلك أن تدفعه، لكن تفترق السترة

وغيرها بأن ما بينه وبين السترة كله محترم ولو بَعُدَ عن موضع السجود؛ إلا إذا كان بُعدًا فاحشًا، وأما إذا لم يكن له سترة فإلى منتهى سجوده هذا هو الفرق(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو أراد أحد أن يناول شخصًا من بين يدي المصلي فلا بأس، الدليل قوله: «أن يجتاز»، وأما لو مد يده إلّى الذي وراء المصلي يناوله شيئًا أو يسلم عليه فلا بأس، لكن إذا كان هذا يحصل به تشويش على المصلي مثل أن يؤدي إلى أن المصلي ينظر أو يتابع النظر على هذا الذي مد يده، فحينئذ نقول: لا تفعل؛ لماذا؟ لأنه يؤدي إلى التشويش على المصلي وإدخال النقص في صلاته، أما إذا كان المصلي لا يهتم بذلك كرجل معروف بالخشوع في صلاته أو رجل أعمى لا ينظر إليه فلا بأس.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز مقاتلة مَنْ أَبِي أن يندفع، وحاول أن يُجاوز لقوله: «فإن أَبِي فليقاتله»، ومرادنا بالجواز: أنه لا تمتنع المقاتلة لكنها مأمور بها. فإن قال قائل: أخشى لو قاتلته أن يقاتلني؟ قلنا: نعم، هذا ظاهر اللفظة «فليقاتل»؛ لأن المفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين، فيقول: أخشى أن يقاتلني ثم تطول المسألة يضربني أضربه، نقول: إذا كان يخشى فساد صلاته بكثرة الحركة فلا يفعل؛ لأن أصل المقاتلة من أجل حماية الصلاة، فإذا أدى ذلك إلى فسادها فلا يفعل، وإذا تجاوز مع فعل المأمور به من المدافعة ثم المقاتلة فالإثم على مَن؟ على المار.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم النبي وذلك بقرن الأحكام بعللها؛ لقوله: وفإنما هو شيطان، وهذا أمر مطلوب للمفتي أن يقرن الأحكام بعللها أو بأدلتها، لاسيما إذا شعر بأن المستفتي لم يطمئن كثيرًا بحيث قد يكون استغرب الإفتاء، فهنا ينبغي إن لم يجب أن يقرن الفتوى الفتوى بالدليل أو بالعلة الواضحة حتى يطمئن المستفتي، على أنني أحبّذُ أن يقرن الفتوى بالدليل في كل فتوى إذا أمكنه ذلك؛ لأنه إذا قرن الحكم بالدليل صار المستفتي يفعل اتباعا للدليل، وهذه المسألة مهمة؛ لأن الفعل اتباعا للدليل هو تحقيق المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام-، وأنت إذا قلت للمستفتي: هذا حرام هذا واجب؛ فإنه سيقتنع ما دام يعرف أنك من أهل الفتوى، لكن إذا قلت: يجب لقول الله تعالى، يجب لقول الرسول ويشعر بأنه إذا فعل ما أفتيته به تعالى، يحرم لقول الرسول، فإنه لا شك يزداد طمأنينة من وجه، ويشعر بأنه إذا فعل ما أفتيته به فهو مُتبع للدليل، وهذه مسألة مهمة ينبغي للإنسان المفتي أن يقرن الحكم بالدليل ما أمكنه حتى يكون مرشدًا من وجهين: من وجه بيان الحكم، ومن وجه حمل الناس على الاتباع حتى يكون مرشدًا من وجهين: من وجه بيان الحكم، ومن وجه حمل الناس على الاتباع والتأسي، أما إعطاء الحكم جافًا بدون دليل فإنه لا شك أنه يُجزئ، ولكنه مع الدليل أحسن،

<sup>(</sup>١) المجموع للنووي (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، والمغنى (٢/ ٤١)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٩٤).



وإذا رأيت من المستفتي أنه استغرب الحكم -وهذا يعرف بملامح وجهه- فهنا يجب أن تذكر الدليل؛ لماذا؟ لكي يطمئن من وجه، ولئلا يذهب إلى آخرين يستفتيهم ويفتونه بغير علم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المار بين يدي المصلي مع المدافعة -بل حتى مع عدم المدافعة- شيطان، وذلك لمشابهة الشيطان في محاولة تنقيص العبادة أو إبطالها.

ومن فوائد اللفظ الآخر: أن القرين من الشياطين يأمر بالعدوان والظلم، وهو كذلك، ولهذا قال الله وَ الله والله و

### حكم اعتبار الخط سترة:

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: ﴿إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجُهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَحِدُ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ﴿ ا

أَخْرَجَهُ أَهْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَـمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

قوله: «إذا صلى أحدكم فليجعل» «إذا صلى» أي: إذا أراد أن يُصلي، ولو أخذنا بظاهرها لكان إذا فرغ من الصلاة، وهذا غير مُراد قطعًا، إذن «إذا صلى» أي: إذا أراد أحدكم أن يُصلي. فإن قال قائل: ما الفائدة من إطلاق الفعل على إرادته؟

قلنا: الفائدة من ذلك أن يتبين للمخاطب أن المراد: الإرادةُ الجازمة التي تستلزم الفعل، هذا هو فائدة التعبير بالفعل على إرادته، ولذلك لو أن الإنسان أراد أن يُصلي لكن يُصلي مثلاً بعد ساعة أو ساعتين لا يُقال: هذا الفعل مقارنا للإرادة، لكن الفعل يكون مقارنا للإرادة إذا كانت الإرادة قريبة من الفعل.

وقوله: «فليجعل تلقاء وجهه شيئًا» أي: شيئًا فوق العصا، بدليل قوله: «فإن لم يجد فلينصب عصًّا» يعني: «إن لم يجد، معناها: التحول من حال عليا إلى حال دونها، فعليه بيكون المراد

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۸۹)، وابن ماجه (۹٤٣)، وأحمد (۲/۲۲۹)، وابن حبان (۲۳۲۲)، وابن خزيمة (۸۱۱)، والبيهقي (۲/۲۷۱)، وصححه أحمد، وابن المديني فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، والذي زعم أنه مضطرب هو ابن الصلاح، فقد جعله مثالاً لللك، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم -إن شاء الله-. انظر: المجموع للنووي (۲۱۷/۲)، والتلخيص للمصنف (۱/۲۸۲)، ونصب الراية (۲/۸۰).



به شيئًا وإن كان نكرة، فالمراد به: شيئًا فوق العصا مثل مؤخرة الرَّحْل، فإن لم يَجد شيئًا فلينصب عصًا ينصبها قائمة، وليس يضجعه على الأرض، اللهم إذا كانت الأرض صلبة لا يمكن أن يغرزه فيها فحينئا يضعه عرضًا لا طولاً.

فإن لم يكن عصا فليخط خطًا، كيف يخط خطًا؟ هل يخطه طولاً أو عرضاً؟ عرضاً، وقال بعضهم: ينبغي أن يجعله مقوساً، لكن الحديث كما ترون مُطلق، ولا شك أن المراد به: العرض، لكن هل يجعله مقوساً أو يجعله ممدوداً؟ الأمر في هذا واسع، شم لا يضره ما مر بين يديه وبين يديه أي: ما وراء هذه السترة، وليس المراد بين يديه أي بينه وبين السترة، بل من وراء هذه السترة، قال ابن حجر بَعَلَيْهُ: هولم يصب من زعم أنه مضطرب، وهو ابن الصلاح بَعَلَيْهُ، قال: من زعم أنه مضطرب لم يبين اسمه لفائدتين: الفائدة الأولى: أنه لا داعي لذكر الاسم، لأن المقصود هو الحكم، ثانيًا: أنه ربما يكون أحد من الناس يزعم أنه مضطرب فيكون عدم التعيين مفيذا للعموم -أي: كل من زعم-، والاضطراب: هو اختلاف الرواة في حديث بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح، والنسخ معروف أنه لابد من تأخر الناسخ، فإذا وجدنا حديثًا اختلف الرواة في سنده أو متنه على وجه لا يُمكن الجمع ولا الترجيح علمنا بأنه مضطرب، إلا أن نعلم تأخر أحد الحكمين فيكون ناسخًا.

في هذا الحديث فوائد، منها: الأمر بوضع السترة لقوله: «فليجعل» وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في الفضاء أو البنيان، ولا بين أن يخشئ مارًا أو لا يخشئ، وقال بعض أهل العلم (١٠): إن ذلك فيما إذا خشي مارًا، أمًا إذا لم يخش مارًا فلا حاجة إلَى السترة؛ كإنسان دخل المسجد وليس فيه أحد، ويعلم أنه لن يأتي أحد أو إنسان في بريَّة ولا يخشئ أحدا يمر فإنه لا يضع السترة، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن السترة مشروعة سواء خشي مارًا أم لا.

ومن فوائد هذا الحديث: التدرج من الأعلى إلى الأدنى، وأن الإنسان ينبغي أن ينشد الكمال أولاً، فإن لم يحصل فما دونه، وهذا شيء بكون في مواضع كثيرة، مثلاً نقول: في الوضوء الأصل: أن يتوضأ ثلاثًا ثم مرتين ثم واحدة، فالتدرج من الأعلى إلى الأدنى كثير ومنه هذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأفضل فيمن أراد أن يستتر بِعَصًا أن يجعله قائمًا لقوله: «فلينصب عصًا» وهذا هو هدي النبي ﷺ، فإنه إذا أراد أن يضع سترة يركز العَنزة على الأرض حتى تكون قائمة".

ومن فوائد هذا الحديث: أن المصلي إلى سترة يجعلها تلقاء وجهه لا يميلُ عنها يمينًا ولا

<sup>(</sup>١) الروض المربع (١/ ١٩١)، كشاف القناع (١/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٢) كما في البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، تنحفة الأشراف (١١٨١٦).



يسارًا، وهذا هو ظاهر النصوص أن السترة تكون بين يديك تمامًا وفي حديث: «أنه لا ينبغي أن يصمد إليها، بل يجعلها على الحاجب الأيمن أو الحاجب الأيسر» لكنه ضعيف(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الخط يكفي عن العصا، وهي المرتبة الثالثة، والخط هنا فيما إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالرملية والحصبائية فهذه يمكن، لكن إذا كان لا يمكن كأرض صلبة فهل هناك فائدة للخط؟ لا، وما لا فائدة منه لا يمكن أن يأمر به الشرع، فالمراد إذن: الأرض التي يؤثر فيها المخط.

### مسألة الخط بالتلوين وهل يعتبر سترة؟

إذا قال قائل: هل يقوم مقام الخط المؤثر التلوين أو لا يقوم؟ ننظر الخط لابد أن يؤثر حفرة في الأرض، كالخط كما لو وضع كومة من الرمل أو كومة من الحصباء أثرها ظاهر إمًّا انخفاضًا وإمًّا ارتفاعًا، هذا الخط هل يحصل به هذا؟ لا يحصل به هذا، لكنه في الحقيقة حماية للمصلي، بمعنى: إذا كان المسجد مفروشًا وفيه شيء يشبه المحراب وصلى الإنسان في هذا المكان فإن هذا المحراب يعتبر حماية للمصلي، وإن كان ليس فيه شيء نازل ولا مرتفع لكن هل يجزئ عن السترة؟ الجواب: نقول: إذا قلنا: لا يُجزئ فإن المصلي إذا لم يكن له سترة ما هو منتهى المكان المحترم؟ موضع السجود وهذا في موضع السجود فلا يضره من مر وراءه.


فالذي يظهر لي: أن الخط بالتلوين لا يكفي؛ لأنه لا يؤثر لا انخفاضًا ولا ارتفاعًا لكن إذا قدر أن الإنسان يصلي على فراش فيه هذا التخطيط فإنه على فرض أننا لا نعتبره شيئًا نقول: هو داخل حرمة المصلى فلا يَجوز المرور بينه وبينه.

#### أسئلة:

- رجل صلى ووضع سترة، فما موقفه منه؟
  - وهل الأمر في الحديث للوجوب؟
    - ما معنى قوله: «فإن معه القرين»؟
      - من هو القرين؟
- هل يؤخذ من هذا التعليل أن كل معصية إنما هي بأمر الشيطان؟
- هل هناك شاهد من القرآن أن كل معصية من الشيطان؟ ﴿ لَا تَنَبِعُواْ خُطُوَي ٱلشَّيْطَانِ ﴾ النَّنْقُلِدِ ٢١].

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (٦/٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٠)، ترجمة الوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أن عنده عجائب، وقال ابن القطان: إن الحديث فيه علتين علة في إسناده، وعلة في متنه. ذكرهما الزيلعي في نصب الراية (٨٣/٢).

### كتاب الصلاة



- وهل الحسن حجة؟ نعم في العقائد والأحكام.

- هل الاضطراب موجب ضعف الحديث؟

### مسألة حكم العمل بخبر الآحاد والحديث الضعيف:

مسألة العمل بخبر الآحاد هل يعمل بخبر الآحاد والمراد الصحيح، والحسن، أما الضعيف فلا يُعمل به، هذا نذكره إن شاء الله:

مذهب أهل السنة والجماعة أنه يعمل بخبر الآحاد في العقائد والعبادة والأخلاق والمعاملة بين الناس، وفي كل فرع من فروع الشريعة بدون تفصيل؛ ما دام صح عن النبي على فإنه يُعمل به.

وذهب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة ونحوهم أنه لا يُعمل به في العقائد، وعللوا ذلك بأن أخبار الآحاد تُفيد الظن، والعقائد لابد فيها من القطع.

فيقال: إذا صح عن النبي على فإن الإنسان يجب أن يعتقد مدلوله ما دام يرى أنه صحيح النسبة إلى رسول الله على وحينئذ لا فرق النسبة إلى رسول الله على وحينئذ لا فرق بين خبر الآحاد والمتواتر.

ثم إننا نقول: حتى في الأعمال التي لا تعتبرونها عقيدة لابد أن يصحبها عقيدة، عندما يصلي الإنسان راتبة هل يصحب صلاته عقيدة أو لا؟ نعم. ما العقيدة؟ أنها من شرع الله والعقيدة في شرع الله كالعقيدة في صفات الله وأفعال الله، ولا فرق لأن شريعة الله ثبتت بقوله ووحيه، فلا فرق إلا فرقًا صوريًّا، يقولون: إن هذا عمل القلب. وهذا عمل الجوارح.

فالصواب: أن خبر الآحاد حجة يحتج به في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وكل الشريعة، أمّا الضعيف فلا يُحتج به ولا يُعمل به ولا يعتقد مدلوله، لأنه ضعيف، ولكن هل يذكر ويُنسب إلى الرسول على أو لا؟ فيه تفصيل: أما ذكره لبيان ضعفه فهو جائز، بل واجب، لأن المقصود من ذلك أن يتوقى الناس العمل به فيُذكر ويُبيّن أنه لا عمل عليه، وأما ذكره للعمل به فإنه لا يجوز مطلقًا؛ لأنك إذا ذكرته ولم تتعقبه ببيان الضعف سوف يعتقد السامع أنه ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا خطر؛ إذ إنك إذا اعتقدت أنه ثابت ثم قلت بمدلوله وليس كذلك أي: ليس بثابت فقد افتريت على الرسول على كذبًا، أو قلت ما ليس لك به علم، يعنى إذا تنازلنا وقلنا؛ لم يفتر كذبًا، قلنا: إنه قال ما ليس له به علم.

وهل يذكر للترغيب في فضائل الأعمال، والترهيب من مساوئ الأعمال أو لا؟ ذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يذكر حتى في الترغيب والترهيب، وقال: إنما فيما صح



عن رسول الله ﷺ كفاية في الترغيب والترهيب، وهذا ما دام ضعيفًا فليطرح ولم يستثنوا شيئًا، فقالوا: لا يجوز العمل بالضعيف ولا يجوز ذكره إلا مقرونًا ببيان ضعفه مطلقًا.

وقال بعض أهل العلم: يجوز العمل بالضعيف في الفضائل أو المساوئ لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا بحيث يصل إلى قريب الوضع والكذب، فإن كان الضعف شديدًا فلا يجوز ذكره حتى في الفضائل.

الشرط الثاني: أن يكون أصل ما ورد فيه ثابتًا بدليل صحيح، مثل أن يرد حديث في فضل صلاة الجماعة ضعيف، لكن مرتب فيه أجر كثير والحديث ضعيف، هنا يمكن أن تقول بذكر هذا الحديث؛ لأنه ينشط على صلاة الجماعة فإن ثبت تقرر الأجر للمصلي، وإن لم يثبت استفاد منه النشاط والرغبة في العمل فهو لا يضر.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله؛ لأنه لا يمكن أن تعتقد أنه قاله إلا إذا صح، بل تقول: يُروئ أو يُذكر أو ما أشبه ذلك، فللعلماء إذن قولان في ذكر الحديث الضعيف والعمل به.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﴿ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﴿ فَاقَدَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

«الصلاة منصوبة، كيف تكون منصوبة وهي تلي الفعل، والمعروف أن الفاعل يكون مرفوعا؟ الصلاة مفعول مقدم، «لا يقطع الصلاة شيء» و«شيء» نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء، «وادرءوا ما استطعتم» يعني: ادفعوا من أراد أن يمر ما استطعتم، فهاهنا حكمان: الأول: أن الصلاة لا يقطعها شيء، أي شيء يمر لا يقطعها: امرأة، رجل، حمار، كلب، بعير، شاة، أي شيء الحكم الثاني: الدفع «ادرءوا ما استطعتم»، وهذا يعم دفع كل من أراد أن يمر بين يدي المصلي سواء كان يقطع الصلاة أو لا.

والحديث يقول المؤلف كَالله: في سنده ضعف، وعليه فلا يثبت به حكم ما دام ضعيفا، ولم يرد من وجوه متعددة تعضده حتى يصل إلى درجة الحسن، فإنه لا عمل عليه، وإذا قدرنا أنه صح بغيره أو صار حسنا بغيره فإنه يُقال: إنه عام، وأحاديث قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود والمرأة والحمار مخصصة، وتخصيص العام موجود بكثرة في الكتاب والسنة.

وعلى هذا فنقول: إن هذا الحديث ضعيف، وإن صح فإنه عام مخصوص بالأحاديث الدالة على أن مرور الكلب الأسود، والمرأة، والحمار يقطع الصلاة.

<sup>(</sup>١) أبو دَاود (٩١٧)، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه مقال، وفيه أيضًا علي بن الوداك وهو ضعيف. قاله ابن حزم في المحلي (١٣/٤).

## كتساب الصلاة



# ٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ

الحث والحض معناهما واحد، والمراد بذلك: طلب الإسراع في الشيء، يُقال: هيُسار سيرًا حثيثًا» أي: سريعًا، حثيثًا» أي: سريعًا، فمعنى هالحث، يعنى: طلب المسارعة إلى هذا.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل الخشوع واجب أو سُنة (۱)؟ والصحيح: أنه سنة، لكنه منتة مؤكدة؛ إذ إنه هو روح الصلاة حقيقة، فالصلاة بلا حضور قلب ما هي إلا قشور بلا لب، وينقص من ثواب الصلاة بقدر ما نقص من الخشوع، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله في طالقواعد النورانية»: أن الخشوع في الصلاة واجب، واستدل لذلك بأدلة كثيرة، لكن يعكر عليها أن النبي على قال: إن الشيطان يأتي إلى ابن آدم في الصلاة فيقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يعدى ماذا صلى الله الله بالنه في السلام الله بالله بال

فالذي يظهر: أن الخشوع سُنّة مؤكدة جداً، وأن من غلب الوسواس على أكثر صلاته فهو على خطر عظيم.

### أسئلة ومناقشة:

- ما المراد بقول المؤلف: باب سترة المصلى؟
- في الحديث ما يدل على تحريم المرور بين يدي المصلى ما هو الحديث؟
  - ما وجه التحريم من هذا الحديث؟
  - لو قال قائل: إن المصلى لا يمكن أن يبقى أربعين سنة؟
- المبالغة تارة تكون بالأقل، وتارة تكون بالأكثر نريد أمثلة ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَــرَهُۥ ﴾ (眼歌:٧).
  - كلمة «بين يديه» هل هي محدودة أو تختلف باختلاف الناس؟
    - هل تصح السترة بالخط، وما الدليل؟

<sup>(</sup>١) كشاف القناع (١/ ٣٩٢)، ومال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥٤) للوجوب.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة، انظر تحفة الأشراف (١٣٨١٨).



- رجل يُصلي فمر بين يديه كلب أبيض، هل يقطع صلاته؟
- رجل وضع سترة في صلاته وأراد أحد أن يمر بينه وبين سترته، فما موقف المصلى؟
  - هل المراد بالمقاتلة: شدة المدافعة، أو القتل؟
  - هل لديك شاهد بأن المقاتلة تطلق على شدة المدافعة أو على التشابك بالأيدى؟
    - حديث: «لا يقطع الصلاة شيء ٥٠٠٠ هل يمكن أن يعارض حديث أبي ذر؟
  - الخشوع في الصلاة ما منزلته في الصلاة؟ قال أهل العلم: هو لب الصلاة وروحها.
    - فما المراد بالخشوع في الصلاة هل هو البكاء أو ماذا؟
- لو قال قائل: إنه يذكر عن عمر أنه قال: إن كنت لأجهز جيشًا وأنا في الصلاة، هل تقول: إن عمر ليس من المخاشعين في الصلاة؟ لا، لأنه يجوز في المخوف ما لا يجوز في غيره، والدليل صلاة المخوف، فالمخوف يُعتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

وهل مثل ذلك أن يفكر الإنسان في مسألة علمية أشكلت عليه؟ لا؛ لأن الوقت فيه متسع. فإذا قال قائل: لو حدثت حادثة تستلزم التعجيل فهل له أن يُفكر؟ الظاهر أن له أن يُفكر بشرط ألاً يُخِلُ بالصلاة، وذلك لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

لو قال قائل: هل له أن يفكر في معنى ما يقرأ وما يقول من تسبيح ودعاء؟ نعم؛ لأنه من تمامها. هل إذا رأينا شخصًا يعبث بأي شيء هل نستدل بهذا على أن قلبه غافل؟ نعم، لأنها حركة صادرة عن إرادة، والإرادة محلها القلب، فنقول: هذا ليس بخاشع، لكنه يُعفى ويتسامح عن الشيء الذي يحتاجه الإنسان كما فعله النبي على خمله أمامة.

لو تذكّر الإنسان في صلاته شيئًا وخاف أن ينساه مرة أخرى فأخرج القلم ورسم بكفه، هل يجوزا نعم يَجوز بشرط الحاجة، وألا يترتب على ذلك ضرر، فربما يشاهده شخص فيقع في عرضه إن لم يكن فعله محل التأسي، أو يُتأسى به فيما ليس من جنس فعله إذا كان أهلا للتأسي. فقد يكون الشيء جائزا لكن يخفى على العوام فلو فعله الإنسان وهو ليس قدوة لأكل الناس عرضه، وإن كان قدوة اتخذ الناس من هذا الفعل ما ليس يفعله الذي تأسوا به، وهذه نقطة يجب على طالب العلم أن ينتبه لها.

سبق لنا أن قلنا: إن العلماء اختلفوا في الخشوع هل هو واجب أو لا! وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية تَعَلَّقُهُ في كتاب هالقواعد النورانية، وهو كتاب مختصر مفيد أن الخشوع واجب، واستدل بأدلة قوية، لكن يعكر على هذا: الحديث الصحيح أن الشيطان يأتي إلى الإنسان إذا دخل في الصلاة ويقول: اذكر كذا اذكر كذا في يوم كذا، ولم يقل النبي على: فمن فعل ذلك فليعد الصلاة كما قال حينما تكلم على أن ذبح الأضحية لا يكون إلا بعد صلاة العيد، قال:

ومن ذبح قبل ذلك فليذبح مكانها أُخرى والله الله الإنسان أن يحرص على الخشوع في الصلاة، حضور القلب؛ لأنه إذا حضر قلبه استفاد فائدة عظيمة من صلاته سوف يتأثر إذا انتهى من الصلاة، تأثراً بالغا، لكن إذا دخل فيها ثم من وقت ما يدخل ينفذ له بعض الوساوس التي كان قبل الدخول غافلاً عنها، ولم تطرأ على باله فإنه سيخرج من الصلاة بدون أن يتأثر القلب، وسيبقى دائماً على هذا الحال، لكن لو عالج نفسه، وصار كلما اتجهت إلى شيء ردها واستحضر ما يقول ويفعل وهو في عراك معها، مسألة ليست هينة، لكن إذا عود نفسه مرة بعد أخرى، ومرة يستحضر نصف الصلاة، ومرة أقل ومرة أكثر وعود نفسه، سهل عليه، أما أن يستمر ويغفل عن هذا فإنه لن يستفيد كثيراً من صلاته إلا إبراء الذمة فقط.

٢٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فِنْتُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُـخْتَصِرًا » "). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِم. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ.

٢٢٩ - وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَفِي اللَّهُ وَفِي صلاتهم (١١٠).

فائدة: «صلى الله عليه وعلى آله» بعض الناس يقول: «صلى الله عليه وآله»، ولكن إدخال حرف الجر أولى، لأنه مطابق للحديث: «اللهم صلً على محمد، وعلى آل محمد»، ولأن مصلى الله عليه وآله» من شعار الرافضة، فينبغي أن نبتعد عن شعاراتهم، ولهذا أشكل على بعض الناس حينما نقول: صلى الله عليه وعلى آله، قال: كيف تقول هذا الكلام هذا شعار الرافضة! قلنا: بيننا وبينهم فرق في اللفظ والمعنى، في اللفظ: نأتي بحرف الجر وهم لا يأتون، في المعنى: هم يقصدون به الآله: آل البيت، ونحن نقصد به الآله: جميع أتباعه.

يقول: ٥نهئ النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، وهل هو فعل أو ترك نقول: أما بالنسبة لهم القلب فهو فعل؛ لأن القلب يريد أن يترك، وأمًا بالنسبة للجوارح فهو ترك ولهذا لا يصح أن نطلق أن امتثال النهي ترك بل نقول: أمّا بالنسبة لما يقع في القلب من إرادة الترك فهو فعل لأنه كف النفس، وأمّا بالنسبة للجوارح فإنه ترك أي: عدم فعل، وقولنا: (على وجه الاستعلاء) أي: أن الناهي يشعر نفسه بأنه فوق المنهي بدون تكبر، لكن خرج به ما إذا نهى عن شيء على وجه التذلل فإنه يكون دعاء، كقولنا: ﴿ رَبّنا لا تُوافِذُنا إِن نَسِينا آو أَخْطَأنا ﴾ المنهة لا إشكال فيها، لكنها في هذا المقام -وهو مقام تذلل- لا يصلح أن تقول:

<sup>(</sup>١) سيأتي في الأضحية.

<sup>(</sup>٢) أخرجُه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٤١٨).

 <sup>(</sup>٣) البخاري (٣٤٥٨) ولفظه: «كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتفول: إن اليهود تفعله» تحفة الأشراف (١٧٦٤٧).



إنها ناهية؛ إذ إنه لا يمكن أن يوجــه الإنسان النهي إلى من فــوقه، ولا سيمـا أنه بين الخالق والمخلوق، إذا كان من شخص مماثل مساو في الدرجة فإنهم يسمونه التماسًا؛ ولهذا تجد حتى في معاملة الناس في كلامهم: «يا فلان من غير أمري عليك افعل كذا»، «من غير أمر لا تفعل كذاه، فيفرقون بين الاستعلاء وبين غيرها، فإذا كانت من مماثل سماها البلاغيون التماسا، وإذا كانت من أدنى إلى أعلى فهي دعاء وسؤال، وإذا كانت من أعلى إلَى أدني فهو نهي، هل النهى يقتضى التحريم أو يقتضى الكراهة؟ سبق أن قلنا كلامًا مفيدًا وهو أنه يقتضي الامتثال سواء كان للتحريم، أو للكراهة، وليس من حقنا أن نقول: هـل هـو للكراهة، أو للتحريم؛ لأن من سلفنا من الصحابة لم يقولوا إذا نهي النبي عَلَيْ عن شيء أهو للتحريم، وإنَّما كان قولهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، لكن إذا تورط الإنسان في المخالفة حينئذ لا بأس أن يسأل؛ لأنه إذا كان للتحريم وجب عليه التوبة منه، وإذا كان للكراهة فالتوبة غير واجبة؛ لأن فاعل المكروه لا إئم عليه، فحينتل نقول: إذا سمعت الله تعالَى ينهى عن شيء، أو سمعت الرسول عَيْنَ ينهي عن شيء فما موقفك وأنت عبدٌ تابع؟ أن تجتنبه، وبذلك تسلم الذمة، ويسلم الإنسان من أن يتهاون، هذه نقطة مهمة جداً في مقام العبودية؛ لأنه حسى في الناس بعضهم مع بعض لو قيال السيد لعبده: «يا فلان، لا تفتح الباب، هل من الأدب أن يقول: يا سيدي أنهيتني نهي منع أو نهي تأديب؟ الجواب: أبدًا ليس من الأدب، بل لو أن العبد قال لسيده مثل هذا لَعُدَّ ذلك منقبة سوء وعاقبة عليه، إنما هل يقتضي النهي التحريم بالنسبة للتعبد انتهينا منه، وقلنا موقف العبد من ذلك أن يتجنب ويقول: سمعنا وأطعنا، لكن من ناحية الحكم، بعضهم قال: إن الأصل في النهى التحريم؛ لأن النبي عَلَيْ قال: «ما نبيتكم عنه فاجتنبوه»(١). وبعضهم قال: الأصل في النهي الكراهة، وبعضهم فصَّل قال: أمَّا ما يتعلق بالأدب فهذا للكراهة، وأمَّا ما يتعلق بالتعبد فهو -أي: النهى- للتحريم، وهذا أقرب إلى الانضباط؛ لأن كثيرًا من المنهيات نرئ العلماء -رحمهم الله- يُجمعون على أنها للكراهة، أو يكون أكثرهم يرى أنها للكراهة، فلا تنضبط القاعدة، لكن أقرب الانضباط لها أن يُقال: ما كـان للتعبد فالنهي فيه للتحريم، لأن الله ما نهي عنه إلا وهو لا يرضاه، وما كان للآداب بين الناس والمروءة والأخلاق فهو للكراهة، هذا تفصيل جيـد وهُو أقرب الأقوال الثلاثة.

نرجع لشرح حديث أبي هريرة: سبق تعريف النهي، وأنه: «طلب الكف على وجه الاستعلاء» وشرحناه أيضًا وتكلمنا: هل الأصل في النهى التحريم، أو الكراهة، أو في ذلك تفصيل.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

يقول: «نهى أن يصلي الرجل» والرجل يُطلق في الأصل على البالغ كالمرأة على البالغة، وقد يُطلق على مجرد الذكورية والأنوثية، وقوله: «مختصرًا» فسره بقوله: معناه أن يجعل يده على خاصرته، والخاصرة: ما فوق الحقو تُسمَى خاصرة، وعلله في حديث البخاري، عن عائشة أن ذلك فعل اليهود، فهل قوله: «الرجل» وصف للاحتراز، أو نقول: هو لقب ليس وصفا، فلا يدل على مفهوم ولكنه على الحكم بالرجال بناء على أن غالب الخطابات الشرعية تكون للرجال؛ لأن الرجال هم أعظم مسئولية من النساء؟ الثاني هو المتعين، فالمرأة كالرجل في هذا.

فمن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاختصار في الصلاة، وهو ما عَبَر عنه الفقهاء بقولهم: هو تَخَصّره وهل هذا معلل؟ الجواب: بَين في رواية البخاري عن عائشة وشيخا أنه كان فعل اليهود، فإذا كان فعل اليهود فما مناسبته لباب الخشوع في الصلاة؟ إذا قلنا: إن العلة أنه تشبه باليهود، فالعلة فيه النشبه، وإذا قلنا: إن العلة في ذلك أنه يدل على أن الإنسان قد سرح قلبه، لأن هذه علامة من علامات غفلة القلب، فتكون وجه المناسبة للباب واضحة، لأن غفلة القلب تنافى الخشوع.

### النهي عن الصلاة بحضرة طعام:

٧٣٠- وَعَنْ أَنْسٍ هِ فَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْـمَغْرِبَ ﴿''. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وإذا قدم العشاءه هو: ما يؤكل في العشي، والعشي هو آخر النهار، والغداء ما يؤكل في الغدو، والغدو أول النهار، يقول: وإذا قُدِّم، سواء قدمه الإنسان لنفسه أو قدمته زوجته، أو قدمته أخته، أو أمه، أو الخادم، والعشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب.

مثال هذه الصورة: رجل قُدَّم له العشاء وقد أَذْنَ للمغرب، فنقول: تعشَّ ثم صلَّ المغرب، والمحكمة من هذا: لئلا يشتغل قلبه بالطعام الذي قُدَّم له، واشتغال القلب يُنافي الخشوع.

فيُستفاد من هذا المحديث فوائد؛ منها: أن العشاء كان في عهد النبي عَلَيْة في آخر وقت العصر قبل المغرب، وقد كان الناس على هذا برهة من الزمان وإلى عهد قريب، ثم لما صار الناس يشتغلون عن أكل الغداء في أول النهار قَلْت رغبتهم في العشاء قبل الليل، وصاروا يتعشون بعد صلاة العشاء، فتقول: لو قُدِّر أن أحدا يتعشى قبل صلاة العشاء، قلنا له: إذا قُدِّم العشاء فابدأ به قبل صلاة العشاء.

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، تحفة الأشراف (١٥١٧).





ومن فوائد هذا الحديث: مراعاة الشريعة الإسلامية المطهرة لحال الإنسان، ووجه ذلك: أنه إنّما أمر أن يقدم العَشاء قبل صلاة المغرب؛ لأن نفسه متعلقة به مشتغلة به فَأُعطي للإنسان الحرية بتناول الطعام.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا لم يُقدم العَشاء، ولكن الإنسان جائع والعَشاء في القدر فإنه يقدم صلاة المغرب؛ وذلك لأن تعلق النفس بالعَشاء المقدم أقوى من تعلقها بالعَشاء الذي على النار، فلا يقول الإنسان: أنا جائع وأنتظر نضوج الطعام، ثم أتعشى، نقول: لا؛ لأن التعلق به وهو في القدر ضعيف فلا يكون كالمقدم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره لا فرق بين أن يخاف فوات صلاة الجماعة أو لا؛ لأن الحديث عام، وعلى هذا فيكون تقديم العشاء -بل تقديم الطعام وهو يشتهيه- عذرًا في ترك صلاة الجماعة، وقد كان ابن عمر ويشف على ورعه- يتعشى وهو يسمع قراءة الإمام ويبقى حتى ينتهى (۱).

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه يقدِّم العَشاء ولو خاف فوات الصلاة -أي: خروج الوقت-، ولكن هذا غير مراد؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها، وليس هذا من الأعذار التي تُبيح إخراج الصلاة عن وقتها.

فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة التي قُدِّم الطعام في حضورها تجمع بما بعدها، فهل له أن يجمع؟

فالبجواب: نعم له ذلك؛ لأن كل عدر يُسقِط الجماعة فإنه يُسيح الجمع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن الإنسان يأكل حتى يشبع، ولا نقول: كُل لقمة أو لقمتين ثم قم، لأنه ربما يزداد تعلقًا بالطعام إذا أكل منه لقمة أو لقمتين، وعليه فنقول: له أن يأكل حتى يشبع ثم يقوم للصلاة ليكون فارغ القلب.

ومن فوائده: أنه يُقاس على الطعام إذا حضر كل ما يشتغل به القلب، والقياس حينئا صحيح، قياس مماثل أو قياس مساواة، وعلى هذا فإذا كان الإنسان ليس عليه إلا ثياب قليلة، واشتد عليه البرد وقد سمع إقامة الصلاة فهل يذهب ويُصلي مع اشتغال قلبه وتألمه من البرد، أو نقول: البس ثم صلّ؟ الثاني، وكذلك لو كان حر مزعج بحتاج إلى أن يغتسل حتى ينشط

<sup>(</sup>۱) في البخاري (۲۷۳) عن ابن عمر مرفوعًا: "إذا وضع عشاء أحدكم" الحديث وبعده، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام، وأورده أحمد في المسند (٢٥/٢) إثر حديث: "لا يعجل أحدكم عن طعامه للصلاة"، قال نافع: وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشئ فلا يعجل، وعند ابن ماجه (٩٣٤) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء"، قال نافع: فتعشىٰ ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة.



ويزول عنه الحر، فنقول كذلك يُعذر فنأخذه قاعدة عامة: «كُل مُشغل عن حضور القلب في الصلاة فإنه يبدأ به قبل الصلاة ما لم يخش خروج الوقت».

٢٣١ – وَعَنْ أَبِي ذَرِّ عِنْ عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَىٰ، فَإِنَّ الرَّحْمَةُ ثُوَاجِهُهُ (١٠). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ (١٠).

قوله: وإذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصي، الحصى: المراد به: الذي فرش به المسجد، وكان في عهد النبي على تفرش المساجد بالحصى الصغار، وقوله: وفإن الرحمة تواجهه، يعني: أنه إذا سجد على الحصى مع شدته وصلابته فإن الرحمة تواجهه، أي: يكون ذلك سببًا للرحمة، وذلك لمشقة السجود عليه، لأن هناك فرقًا بين أن يسجد على حصى أو يسجد على فراش، فالحصى نقول: لا تمسحه، دعه على ما هو عليه، واسجد عليه لتنال بذلك الرحمة حيث قمت بالسجود لله و عليه، عمو وبته.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان ألاً يعبث في الصلاة فلا يتحرك إلا لحاجة لقوله: «فلا يمسح الحصي» ومنها أنه إذا احتيج إلى الحركة فإنها تتقدر بقدرها وهذا تفيده رواية الإمام أحمد: «واحدة أو دَعْ».

ومنها: أن المساجد في عهد النبي ﷺ كانت تُفرش بالحصى؛ لأنه أنظف من التراب، ولعل الرمل حول المدينة قليل، وإلا فالرمل أسهل للناس، وكانت المساجد إلى زمن قريب تُفرش بالرمل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه كلما صعبت العبادة على وجه لا يمكن دفع الصعوبة به فإنه يزداد الأجر لقوله: «فإن الرحمة تواجهه»، ولكن هل يطلب الإنسان المشقة مع إمكان التسهيل؟ لا؛ ولهذا لو كان الإنسان في البَرِّ والماء بارد وأمكنه أن يسخن الماء فهل الأفضل أن يتوضأ ويغتسل بالماء البارد، أو نقول: سخن الماء؟ الثاني بلا شك؛ لأن الله يقول: ﴿ مَّا يَفْعَكُ لَاللهُ يَعُول: مِعْذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾ اللَيْسَانِ الاهاء؟ الكن إذا كان لابد من مشقة للعبادة؛ فهنا نقول: الأجر على قدر المشقة.

<sup>(</sup>۱) أبو دأود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩) وحسنه، والنسائي (٣/٦)، وابن ماجه (٩٠٢)، وأحمد (١٠٢٧)، ووصححه ابن خزيمة (٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣) كلهم عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به، وأبو الأحوص شيخ من أهل المدينة لا يعرف اسمه. وقد ضعفه ابن معين. أفاده المنذري، وانظر علل الدارقطني (٢/٦٦/١).

<sup>(</sup>Y) المسند (٥/ ١٦٣).



٢٣٢ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ ".

يعني: بغير قوله: «فإن الرحمة تواجهه».

## حكم الالتفات في الصلاة وأنواعه:

٢٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﴿ فَالَتْ: ﴿ مَا أَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ النَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَلِلنِّرْمِذِيِّ وَصَحَحَهُ: ﴿إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاقِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لائبًا فَفِي التَّطَوُّعِ،".

قوله ﷺ: ههو اختلاس، الاختلاس معناه: أخد الشيء بخفية، وكأن الشيطان إذا أراد أن ينقص صلاة الإنسان سول له فالتفت، وقوله: هعن الالتفات، الالتفات نوعان: التفات بالجسد، والتفات بالقلب، والالتفات بالجسد نوعان: التفات مبطل للصلاة، والتفات منقص لها يأتي في الفوائد إن شاء الله. «اختلاس، أي: أخذ بخفية هيختلسه الشيطان من صلاة العبد،، وعلل في رواية الترمذي أنه «هلكة»، أي: فوات لخير كثير، «فإن كان لابد ففي التطوع، هذا يحتاج إلى مراجعة، وهل هذه الزيادة أصحيحة أم لا؟ لأن الأصل أن الفرض والنافلة سواء فيحتاج إلى ثبوت شهادة، ولم أتمكن من مراجعته فليراجع.

قولها: هسألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاته. السائلة: عائشة بيضا، فيستفاد منه: حرص الصحابة رجالاً ونساء على العلم، واعلم أن سؤال الصحابة حرضي الله عنهم عن العلم ليس لمجرد أن يعلموا فقط، بل ليعلموا ويعملوا؛ فإنهم يسألون عن الحكم ليطبقوه، خلاف ما كان عليه بعض الناس اليوم يسأل عن الحكم لا ليطبقه، بل إن بعض الناس يسأل إن جاز له الحكم اقتصر على سؤال الرجل المعين، وإن لم يصلح له سأل آخر وهلم جَرًا حتى يصل إلى الفتوى التي توافق هواه وهذا حرام تلاعب بدين الله ولهذا قال أهل العلم: إن تتبع الرخص فسق (الموصرح العلماء عرحمهم الله بأن الرجل إذا استفتى عالماً هو أهل للفتوى ملتزما ما يقوله فإنه وصرح العلماء حرحمهم الله بأن الرجل إذا استفتى عالماً هو أهل للفتوى ملتزما ما يقوله فإنه

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) عن معيقيب، أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»، تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٧٥١)، تحفة الأشراف (١٧٦٦).

<sup>(</sup>٣) الترمذي (٥٨٥) عن أنس وقال: حسن غريب، قال المنذري في الترغيب (٢٠٩/١): وفي بعض النسخ: صحيح. وقد أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٠١)، والأوسط (٥٩٩١) أثناء وصية طويلة، ثم قال: تفرد به مسلم الأنصاري وكان ثقة، وقال ابن عبد البر بعد أن أورده مع أحاديث أخر: هذه كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها. التمهيد (١// ٣٩١).

<sup>(</sup>٤) أورده ابن القيّم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٢)، والمرداوي في الإنصاف (١١/ ١٩٦)، وابن عابدين في حاسيته (١/ ٣٧١).

لا يجوز أن يسأل غيره وهو كذلك؛ لأنه لو سأل غيره لكان متلاعبًا، نعم لو أن إنسانًا في قرية وليس عنده إلا طالب علم فسأله، ومن نيته أنه إذا تمكن من سؤال عالم أهل للفتوى سأله، فهنا نقول: لا بأس أن تستفتي هذا وتعمل بقوله، ثم إذا قدرت على عالم من أهل الفتوى فاستفته، ويكون هذا كالتراب يستعمل عند عدم الماء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن للشيطان سلطة على بني آدم في أعمالهم لقوله: «هو اختلاسٌ يختلسه الشبطان».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيطان لا يقدر على صلاة المؤمن فيأخذها هكذا مجابهة، ولكنه يختلسه اختلاسًا؛ لأن المؤمن قلبه حاضر، ولا يُمكن أن يأتي بمنقص لصلاته، لكن الشيطان قد يسلط عليه فيختلس منه.

ومن فوائد هذا الحديث: التحدير من الالتفات في الصلاة، ثم الالتفات نوعان: نوع التفات بالقلب، وهذا أشد وأخطر من الالتفات بالبدن؛ لأنه يضيع فائدة الصلاة، وقد شكا رجل إلى رسول الله على الوسواس في الصلاة، فقال: إن ذلك شيطان يقال له خِنزب، ثم أمر من أصابه ذلك أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الصحابي: ففعلت ذلك، فأذهب الله عنى ما أجد (۱).

وهل الالتفات بالقلب يبطل الصلاة أو لا؟ ورجحنا أن ذلك لا يبطلها لكن يتقصها، الوسواس على أكثر الصلاة هل تبطل الصلاة أو لا؟ ورجحنا أن ذلك لا يبطلها لكن يتقصها، أما الالتفات بالبدن فهو نوعان: التفات بالبدن كله وهذا مبطل للصلاة، حيث اشترط استقبال القبلة، أما إذا سقط استقبال القبلة فهذا شيء آخر، لكن حيث اشترط فإن الالتفات بجميع البدن يبطل الصلاة، وهذا يقع أحيانًا نشاهده في المسجد الحرام إذا كان الناس متزاحمين تجد بعض الناس يقف في الصف والكعبة أمامه ثم تجده منحرفًا من أجل أن يتسع المكان؛ لأن عرض الإنسان يأخد مكانًا أكثر مما إذا كان طولاً، وعليه فيجب التنبه لهذا، لأن هؤلاء قريبون من الكعبة وفرضهم الاتجاه إلى عين الكعبة، أما لو كانوا بعيدين وفاتهم التوجه إلى الجهة كان أهون، أما الالتفات ببعض البدن كالالتفات بالعنق؛ فهذا لا يبطل الصلاة لكنه ينقصها إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة فلا بأس، مثال الحاجة: ما أشرنا إليه قبل قليل من أن الإنسان إذا تسلط عليه الشيطان بالوساوس فإنه يلتفت ويتفل عن يساره وما تقتضيه المصلحة؛ كأن يشاهد المأموم إمامه من أجل أن يقتدى به، فإن الصحابة كانوا

<sup>(</sup>۱) اخرجه مسلم (۱۱/ ۲۰۹).



يشاهدون الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإذا كانوا في أطراف الصف لابد أن يلتفتوا فيكون هذا لمصلحة، بل لمصلحة وحاجة أيضًا وهي متابعة الإمام، ولهذا أول ما صنع له منبر جاء ليصلى عليه على درجاته وقال: وإنما فعلتُ هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلات، (١٠).

ومن ذلك أيضًا: أن النبي عَلَيْهُ بعث عينًا في إحدى غزواته يبحث عن العدو، فجعل النبي عَلَيْهُ ينظر إلى الشعب الذي يأتي منه هذا العين ألله والعين هو الجاسوس هذا لحاجة، فالمهم أن الالتفات ببعض البدن مكروه إلا لحاجة أو مصلحة.

ومن فوائد هذا الحديث: التحذير من الالتفات؛ لأنك إذا التفت فقد ائتمرت بأمر عدو لك وهو الشيطان، والواجب الحدر من هذا، ولكن إبطال الصلاة وعدمه على حسب ما سمعتم. وقوله: «فإن كان ففي التطوع» هذه الكلمة زائدة إن صحت فهي أصل من الأصول في أن النوافل تختلف عن الفرائض، وقد جُمعت الفروق فبلغت أكثر من عشرين فرقًا بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة. حكم البُصاق في الصلاة وضوابطه:

٢٣٤ - وَعَنْ أَنْسِ عِنْ هَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبُّهُ، فَلاَ يَبْصُفَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، ١٠٠. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَـحْتَ قَدَمِهِ».

هذا أيضًا يتعلق بالخشوع في الصلاة وإذا كان أحدكم في الصلاة يعني: يصلي، والصلاة كلمة عامة تشمل الفرض والنفل، وفإنه يناجي ربه أي: يكلمه بخفاء لأن من أوصاف الصوت أن يكون نداء، وأن يكون مناجاة، ويدل لهذا قول الله -تبارك وتعالى- لموسى: ﴿وَنَدَيّتُهُ مِن جَانِي اللهُ وَيَالَيْ مَنْ وَان يَكُون مناجاة وَيَالُ المخاطب بعيدًا فنداء، وإن كان قريبًا فمناجاة فقوله: ويناجى ربه أي: يكلمه، والرب وَاللهُ يَكلم لكن بصوت مرتفع أو خفي الحفي.

«فلا يبصقن بين يديه» البُصاق: معروف، وما بين يديه يعني: بينه وبين موضع سجوده وكلما قرب فهو أقبح بين يديه، «ولا عن يمينه» إذن أين يبصق؟ يقول: «ولكن عن شماله تحت قدمه»، وفي رواية: «أو تحت قدمه» عن شماله بعيد من القدم، أو «تحت قدمه» أي القدمين؟ اليسرى ليجتمع الشمال والبصق تحت الرجل.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٥٤٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۹۱۱) عن سهل بن الحنظلية، قال: ثوّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يلتفت إلى الشّعب.
 قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشّعب من الليل يحرس والقصة كاملة في المستدرك (١/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٠٥)، ومسلم (٤٩٣)، تحفة الأشراف (٥٨١).

في هذا الحديث فوائد منها: عِظَم شأن الصلاة، وأنها صلة بين العبد وبين ربه، لأنه يناجي الله وما أحلى المناجاة من الحبيب، فإن أحب شيء إلى الإنسان هو الله عِظَيَّة، وإذا كان يناجيه فهذا قرة عينه، ولهذا كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وكان يقول لبلال: «أرحنا بهه". وما أكثر الذين يقولون: أرحنا منها، وهي عندهم أثقل من الجبال، نسأل الله أن يعيدنا وإيًاكم من هؤلاء.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الربوبية لله رَجَّالًا، وهذا أمرٌ في الحقيقة لا يحتاج إلى إثبات لأنه واضح.

ومن فوائده: النهي عن بصق الإنسان بين يديه إذا كان يُصلي، لماذا؟ علل في أحاديث أخرى بأن الله تعالى قِبَل وجهه أن فإذا كان الله قِبَل وجهه فهل من الأدب أن تبصق بين يديك والله تعالى قِبَل وجهك لاستحييت أن تبصق بين يديك، فكيف بالرب وَجَنَا هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ قال بعض أهل العلم: إنه للكراهة، والصواب أنه للتحريم؛ لِمَا فيه من سوء الأدب مع الله وَجَنَانًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا كانت العلة باعثة على الامتثال، فإنه ينبغي أن تُقدَّم على المحكم، وجهه: أنه أخبر بأنه يُناجي الله ثم فرَّع عليه «لا يبصقن قِبَل وجهه»، فإذا كانت العلة مما يبعث على النفس وقد تهيأت لقبوله.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينهى المصلي عن البصق عن يمينه، لكن ما العلة؟ العلة: أن عن يمينه ملكًا، وهو الذي يكتب الحسنات، والبصق عن اليمين أهون من البصق قبل وجهه، ولذلك يتوقف الإنسان في كونه للتحريم بخلاف الأول.

فلو قال قائل: كيف تحكم بجملة على أنها للتحريم وبجملة أخرى على أنها للكراهة؟

قلنا: لا مانع من هذا، وليس فيه إلا أننا استعملنا المشترك في معنيين، المشترك النهي استعملناه مرة في الكراهة ومرة في التحريم لظهور الفرق بين قبح الفعلين، فإن البصق قبل وجه المصلي أشد -بلا شك- قبحًا من البصق عن اليمين. إذا لم يبصق أمامه ولا عن يمينه، أين يبصق؟ بَيْن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من حكمة النبي على أنه إذا ذكر الممنوع فتح الباب الجائز،

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في الكبري (٨٨٨٧)، وحسنه الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٦).

 <sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧٧ رقم (٦٢) وفيه حمزة الثمالي وهو ضعيف.
 العلل للدارقطني (٤/ ١٢١).

<sup>(</sup>٣) تقدم (ص٥١٠).



وجهه: أنه قال: «ولكن عن شماله تحت قدمه» ولهذا نظائر، وفي القرآن أيضا لما قال الله - تبارك وتعالى-: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِيرَ عَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَ ﴾ قال: ﴿ وَقُولُوا أَنظُرنا ﴾ اللّهَون ١٠١٠. ولَمّا جاءوه ولَمّا نَهِي النبي عَلَيْ أن يقول القائل: ما شاء الله وحده (١٠) ولَمّا جاءوه بالتمر الجيد الذي يأخذون الصاع منه بالصاعين والصاعين بالثلاثة نهاهم عن هذا، وقال لهم: يبعوا التمر الرديء بالدراهم، واشتروا بالدراهم تمرا طيبًا (١٠) وهكذا ينبغي لطالب العلم إذا ذكر وجها ممنوع إلا ويقابله المباح وهذا والحمد لله في كل شيء، لأنك إذا قلت: هذا حرام ولا يجوز ولم تفتح للناس بابًا مباحًا فالناس لابد أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه فإذا ذكرت المباح عدلوا عن المحرم إلى المباح.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الحركة للحاجة لقوله: «ولكن عن شماله تحت قدمه وهذه حركة بلا شك.

وهل يؤخذ من هذا الحديث تحريم بلع النخامة؛ لأنه أبيحت الحركة في الصلاة من أجل درئها؟ ربما يؤخذ، والفقهاء -رحمهم الله- صرحوا بأن بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم، وقالوا: إذا ابتلعها الصائم بعد أن وصلت إلى فمه أفطر "، ولكن القول بأنه يفطر فيه نظر، والقول بالتحريم ليس ببعيد؛ لأنها في الحقيقة مستقذرة، ولأنها قد لا تخلو من أمراض تعود إلى المعدة ثم تتسرب إلى البدن.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النخامة طاهرة، وجه ذلك: أنه قال: «تحت قدمه» وإذا بصق تحت قدمه وإذا بصق تحت قدمه فلابد أن يلصق منها شيء في القدم، ولو كانت نجسة ما أرشد النبي على أن يبصقها الإنسان تحت قدمه.

فإذا قال قائل: هل تقيسون على ذلك كل ما خرج من البدن؟

قلنا: نعم، الأصل أن كل ما خرج من البدن فهو طاهر؛ لأن النبي على قال: فإن المؤمن لا ينجسه (٤). إلا ما دل الدليل على نجاسته مثل البول والغائط هذا نجس؛ لأن الدليل دل عليه، السدم أكثر العلماء على أنه نجس (٥) من الآدمي ولكنه يُعفى عن يسيره، والصحيح أنه ليس

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٢٥)، وأحمد (١/٢١٤) عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلى (٤٦٥٥) من حديث عائشة. قال عنه الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٤): رجاله ثقات.

<sup>(</sup>٢) سيأتي في البيوع.

<sup>(</sup>٣) الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٥)، المبدع (٣/ ٣٩)، ونقل في المغني عن أحمد في رواية حنبل، قال: إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر. وقال: هو مذهب الشافعي. المغنى (٣/ ١٧).

<sup>(</sup>٤) تقدم (ص٧٧).

<sup>(</sup>٥) الفروع (٣/ ٣٧)، شرح العمِدة (١/ ٢٩٧)، والمبدع (١/ ٢٤٩).

بنجس، والدليل على هذا العدم -يعني: عدم الدليل- أين الدليل من الكتاب والسنة على أن دم الآدمي نجس؟ لا تجد، وإذا وجد الإنسان دليلاً على هذا فعليه أن يأخد به، لكن إذا لم يجد دليلاً فإنه لا يضيق على عباد الله ويلزمهم بما لم يلزمهم الله ويُجانَّن، القيء أكثر العلماء على أنه نجس لكنه لا دليل على هذا، وكيف يكون نجساً ولم ترد السنة الصحيحة الصريحة بنجاسته مع أنه مما يبتلى به الناس كثيرًا، فما أكثر المتقيئين، وما أكثر أن يتقياً الصبي على أمه، ومثل هذا الذي تتوافر الدواعي على نقله ويحتاج الناس إلى بيانه لا يمكن إلا أن يكون مبيناً واضحاً.

فالقاعدة إذن: أن كل ما خرج من الآدمي فهو طاهر؛ لأن الآدمي طاهر إلا ما دل الدليل على نجاسته، وليس لنا بُدُّ من أن نقول ما قاله الله ورسوله في هذا وغيره.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز النخامة في المسجد، وجهه: أن النبي على لم يستثن، ولكن الفقهاء قالوا: إذا كان في المسجد فلا يبصقن فيه، لأن النبي على قال: «البزاق في المسجد خطيئة» أن ولاسيما المساجد المفروشة بالفرش، لأنه إذا بصق سوف يبقئ أثرها حتى لو حكمها برجله لابد أن يبقئ أثرها.

#### أسلله:

- ما أفسام الالتفات في الصلاة؟
  - ما معنى التفات القلب؟
  - ما معنى التفات البدن؟
- ما معنى قوله: «اختلاس يختلسه الشيطان»؟
  - متى يجوز الالتفات؟
- قوله: (فإنه يُناجي ربه) اشرح هذا القول؟ كونه يُناجي ربه معناه: أن يتأدب مع الله وَعَجَلَّاً وَاللهِ عَلَمَا اللهِ وَعَجَلَا اللهِ وَعَجَلَاً وَاللهِ اللهِ وَعَجَلًا اللهِ وَعَجَلًا اللهِ وَعَجَلًا اللهِ وَعَجَلًا اللهِ وَعَجَلًا اللهِ وَعَجَلًا اللهِ وَعَلَمُ اللهِ وَعَجَلًا اللهِ وَعَلَمُ اللهِ عَلَمُ اللهِ وَعَلَمُ اللهُ وَعَلَمُ اللهِ اللهِ وَعَلَمُ اللهِ وَعَلَمُ اللهِ اللهِ وَعَلَمُ اللهُ وَعَلَمُ اللهِ وَعِلْمُ اللهُ وَعِلْمُ اللهُ وَعِلْمُ اللهُ وَعَلَمُ اللهُ وَعِلْمُ اللهِ وَعَلَمُ اللهُ وَعَلَمُ اللهُ وَعِلْمُ اللهُ وَعِلْمُ اللهِ وَعَلَمُ اللهِ اللهُ وَعِلَمُ اللهِ وَعَلَمُ اللهُ وَعِلْمُ اللهِ عِلْمُ اللهِ عِلْمُ اللهِ عِلْمُ اللهِ اللهُ عِلْمُ اللهِ اللهُ عِلْمُ اللهِ اللهُ عِلْمُ اللهِ اللهُ اللهُ عِلْمُ اللهِ اللهُ عِلْمُ اللهِ اللهُ عِلْمُ اللهِ اللهُ ال
  - ما مناسبة ذكر هذا الحديث في باب الخشوع في الصلاة؟
  - هل في حديث أنس: وإذا تنخم أحدكم ما يدل على طهارة البصاق؟

وجوب إزالة ما يشفل الإنسان عن صلاته:

٣٣٥- وَعَنْهُ عِلَىٰهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ هُكَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْنِهَا، فَقَالَ لَمَهَا النَّبِيُّ عَنَّ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاهِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِ، ("). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «قِرَام لعائشة». القرام: قالوا: إنه ستر رقيق يستر به الباب، وقوله: «سترت به عائشة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس، تحفة الأشراف (١٢٥١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٥٣).

بيتهاه؛ لأنه إذا جُعل على الباب فإنه يمنع من مشاهدة ما وراءه، وقوله: هبيتهاه أي: بيتها الذي هي ساكنة فيه، وسيأتي الخلاف هل بيوت أزواج النبي على ملك لهم أو أضيفت البيوت إليهن باعتبار السكنى فقط لا باعتبار الملك، فقال لها النبي على: وأميطي عنا قرامك هذاه أميطي بمعني: أزيلي، ومنه الحديث: «تميط الأذى عن الطريق صدقة» ألى: تزيله، «فإنه» أي: القرام «لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتيه يعني: أنه -عليه الصلاة والسلام - ينظر إلى هذه التصاوير التي فيه، والمراد بالتصاوير هنا: مُجرد النقوش وليست تصاوير الحيوان؛ لأن النبي على أمرها حين رأى النمرقة التي بها الصورة أن تمزقها، واتفقا -أي: البخاري ومسلم - على حديثها، أي: حديث عائشة في قصة أنيجائية أبي جهم، وهذه الأنبجائية كان أبو جهم شي أهدى إلى النبي خميصة، والخميصة كساء مُعلَم له أعلام، ونظر النبي على الما نوحل من صلاته أمر أن ترد الخميصة إلى أبي جهم، وأن تؤخذ منه الأنبجانية وهي كساء النصرف من صلاته أمر أن ترد الخميصة إلى أبي جهم، وأن تؤخذ منه الأنبجانية وهي كساء اليس فيه خطوط وهو أيضًا فيه نوع من الغلظة، وفيه: «فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتيه أي: ألهتني، شغلتني عن صلاتي، أي: عن الإقبال عليها بالقلب.

في هذا الحديث فوائد؛ منها: جواز ستر البيث بالقماش، وجه هذا: أن النبي على عاشة على ستره، لكنه أمرها أن تُميطه من أجل أنه يشغله في صلاته، وهذا مقيد بما إذا لم يصل حد الترف فإن وصل إلى حد الترف دخل في النهي المستفاد من قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلاَ تُشْرِفُوا التَّرِفُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ ا

ومن فوائد هذا الحديث: إضافة البيت الذي تسكنه عائشة إليها لقوله: «بيتها»، فهل هذا البيت ملك لها، أو أنه أضيف إليها لأنها ساكنة فيه! الظاهر الأول أنه ملك لها، ودليل ذلك أن النبي على لها توفي بقيت النساء في بيوتهن، ومن المعلوم أن النبي على لا يُورَثُن ولو كان ملك له -أي: للرسول- لم يرثنها؛ أي: لم ترث المرأة بيتها التي هي ساكنة فيه.

فإذا قال قائل: إذا قلتم بأنه بيت ملك له فيرد عليه إشكال، وهو هل بيوت أزواج النبي ﷺ

<sup>(</sup>١) هو حديث: «كل سُلامين.. الخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) عن عائشة، وسيأتي بعد صفحات.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٦٧٨).



متساوية بحيث لا يفضل أحدها على الآخر؟ إن قلتم: نعم، فهذا بحتاج إلى إثبات ودليل، وإن قلتم: لا -وهو الغالب- ورد إشكال وهو أن النبي ﷺ لم يعدل بين زوجاته فيما يملك العدل فيه.

والجواب على هذا أن نقول: إن النبي على علم برضاهن، وإذا رضيت الزوجات أن تفضل إحداهن على الأخرى في المنزل فلا حرج، لأن الحق لمن؟ لهن، فإذا رضين بالمفاضلة فلا حرج.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يُصلي إلى شيء يشغله لقوله: وأميطي قِرَامك عني، ومن تُمُّ كره العلماء -رحمهم الله- أن يكتب في قبلة المسجد شيئًا قالوا: لأنه يلهى المصلى وصدقوا، هذا بقطع النظر عن المكتوب فإذا كان المكتوب شيئًا منكرًا ازداد ظلمة إلى ظلمته، ومن هذا ما يكتب في بعض المساجد: (الله محمد)، لفظ الجلالة يكون عن يمين المحراب، ومحمد عن يسار المحراب؛ فإن هذا منكر ولا شك، ووجه كونه منكرًا: أن وضعهما مكتوبين على حد سواء نوع من جعل النبي ﷺ ندًا لله تعالى؛ ولهذا لما قال له رجل: ما شاء الله وشئت، قال: «أجعلتني لله ندًا، بل ما شاء الله وحده (١١). والرجل الذي لا يعرف المنزلة: منزلة الرب وَعَيَّانًا، ومنزلة الرسول إذا رآهما هكذا مكتوبين يظن أنهما في منزلة واحدة، وكذلك لو كان مكتوب في الجدار أشياء لا يستقيم معناها كالذين يكتبون على المحراب: ﴿كُلُّمَا دَخُلُ عَلَيْهَا زَكِّيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندُهَا رِزْقًا ﴾ [النظيل:٢٧]. هذا لا يجوز؛ لأن المحراب موضع الصلاة وليس الطاق الذي في القبلة، وهم يجعلون هذه الآية منزلة على الطاق الذي في القبلة، والطاق الذي في القبلة قد اختلف الناس فيه أي: في جوازه، فمنهم من يرئ أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهئ عن مذابح كمذابح النصاري ١٦٠. وفسروا ذلك بالمحاريب، والصحيح: أن المحرم إنما هو ما أشبه محاريب النصاري؛ لأنه قُينُد «نهي عن مذابح كمذابح النصاري»، وأمَّا المحاريب التي لا تشبه محاريب النصاري فليس فيها كراهة، بل فيها مصلحة، بل فيها الدلالة على القبلة وعلى مكان الإمام، إذن إذا رأينا هذه الآية مكتوبة على المحراب فإننا نتصل بالمستولين ونبلغهم بذلك، وإذا أبلغناهم بهذا برئت الذمة، ومنها أن تكتب أسماء لله عَيَّا لَه مَثبت أو أسماء للرسول عَيْقٍ لم تثبت، فهذا ينهي عنه، ويزداد النهي حيث إن هذه الأسماء لم تثبت.

ومن فوائد هذا الحديث:أن النبي على كغيره من البشر قد يلهيه الشيء عما هو أهم منه لقوله على : «فإنها لا تزال تصاويره تعرض لي».

<sup>(</sup>١) تقدم قريبًا (ص٥٨٢).

<sup>(</sup>٢) مصنف عبد الرزاق (٣٩٠٣)، وعنده (٣٩٠٢) عن ليث: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب. وكره الحسن الصلاة في الطاق.

قال الزركشي: المراد بطاق المسجد: المحراب. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (٣٦٤).



ومنها: أنه إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لم تبطل لقوله: «لا تزال تعرض لي في صلاتي» و «لا تزال» من الأفعال الدالة على الاستمرار، وهذا القول هو الراجح من أقوال العلماء؛ لأن السنة تدل عليه، ولأن القول ببطلان الصلاة إذا غلب الوسواس على أكثرها مشقة على الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا حصل للإنسان ما يُخِلُّ بكمال صلاته من فعل فاعل فإنه يطلب من هذا الفاعل أن يزيله، لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تُزيله.

ومنها: حسن خلق النبي ﷺ حيث إنه لم يُزِل هذا القرام بنفسه؛ لأنه لو أزال بنفسه لكان في ذلك مشقة عليها، لكن أمرها أن تُزيله هي لأنها هي التي وضعته.

ومنها: الإشارة إلى أنه ينبغي إذا رأى الإنسان شيئًا منكرًا أو سمع شيئًا منكرًا من شخص أن يتصل بهذا الشخص يبين له المنكر حتى يزيله الشخص بنفسه، وهذا يقع كثيرًا، تسمع مقالة الشخص أنه كتب مقالاً أو تكلم بكلام ليس بصواب فهل الأولَى أن ترد عليه أو الأولَى أن تتصل به وتُبين له الخطأ ليكون هو الذي يباشر تصويب ما قال؟ الثاني بلا شك، لأن هذا أحسن، أما إذا أصر وعاند والأمر منكر لا يدخل فيه الاجتهاد فيجب عليك أن تبين الحق. قال:

٣٣٦ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْم، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْمَهْنْنِي عَنْ صَلاَتِيه".

والأنبِ عَانِيَة ، ذكرنا أنها كساء غليظ، وأما والْخَويصة ، فَهي كساء معلم له أعلام، وذلك أن أبا جهم لَمَّا أهدى خميصته إلى رسول الله عليه ، وكان من عادة النبي عليها ، فيحتمل أن تكون هذه الأنبجانية أثاب النبي عليها ، فيحتمل أن تكون هذه الأنبجانية أثاب النبي عليه أبا جهم على هديته، ويحتمل أنها لأبي جهم على الاحتمال الأول لا الإشكال، وعلى الاحتمال الثاني يُقال: كيف يطلب النبي عليه من أبي جهم أنيجانية ؟ وسيأتي الجواب عن هذا الإشكال.

فمن فوائد الحديث المتفق عليه: جواز صلاة الإنسان بالثياب الرفيعة المنزلة والقيمة؛ لأن النبي عن صلى في خميصة، ومحل ذلك: ما لم يشغله عن صلاته، فإن شغله عن صلاته فلا يفعل.

ومن فوائد ذلك: حسن خلق النبي على حيث إنه لما رد على أبي جهم هديته طلب منه ما عند أبي جهم وهو الأنيجانية سواء قلنا إنها من النبي على أو لا، ووجه كون ذلك من حسن الخلق: أنه إذا طلب النبي على منه الانبجانية طاب قلبه ولم ينكسر، وهذا أمر يجب على الإنسان أن يراعيه فيما إذا حصل ما يوجب كسر القلب أن يحرص على التئام القلب.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز سؤال الإنسان إذا علمنا أن المسئول يُسَرُّ بهذا السؤال؛ لأن النبي عَلَيْةُ طلب أنبجانية أبي جهم؛ لأنه يعلم علم اليقين أن أبا جهم يُسر بذلك ولا يستثقله.

<sup>(</sup>١) تقدم قريبًا (ص٥٨٤).



ومن فوائده: كراهة كل ما يُلهي عن الصلاة لقوله: «فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي». ومن فوائده: أن النبي يَشِيدُ كغيره من البشر يعرض له ما يلهيه عما هو أهم. التحذير عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

٢٣٧ - وَعَنْ جَابِرَ بْنِ سَمُرَة عِنْ عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقُوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوَّ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لينتهين أقوام» في هذه الجملة إشكال في إعراب الفعل؛ لأن الفعل الآن مفتوح ولم نر ناصبًا ينصبه، هذا فعل مضارع اتصلت به نون التوكيد المباشرة، متى يُبنى المضارع؟ يُبنى الفعل المضارع إذا اتصلت به نون التوكيد أو نون الإناث، «أقوام يَرْ فَعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة» يعني: لينتهن عن هذا أو لا ترجع إليهم، هذا مثل قوله: «أو لتخطفن أبصارهم» الجملة في قوله: «لينتهن» جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات القسم واللام والنون، والتقدير: والله لينتهين، أي: يتركن.

في هذا الحديث: التحذير من رفع البصر إلى السماء في الصلاة من قوله: «أو لا ترجع إليهم». ومن فوائده: أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم، بل قال قائل: إنه من الكبائر. لم يكن قوله بعيدًا؛ لأنه رُتَّب عليه وعيد، واختلف العلماء -رحمهم الله- هل تبطل الصلاة إذا رفع الإنسان بصره إلى السماء أو لا تبطل؟ أكثر العلماء على أن الصلاة لا تبطل أم، وقال بعض العلماء -ومنهم الظاهرية-: إن الصلاة تبطل؛ لأنه فعل فعلاً منهيًّا عنه في الصلاة، فكما تبطل الصلاة بالكلام تبطل برفع البصر إلى السماء، لكن القول الصحيح ما عليه الجمهور أن الصلاة لا تبطل، لكن الرجل قد فعل محرمًا وعرض نفسه للعقوبة.

فإن قال قائل: الحديث «يرفعون أبصارهم» فما قولك فيما لو رفع وجهه وأغمض عينيه؟ فالظاهر أنه لا فرق، وأن قوله: «يرفعون أبصارهم» من باب الأغلب أن الإنسان إذا رفع وجهه رفع بصره، وعليه فلو رفع وجهه وهو مغمض عينيه دخل في النهى.

<sup>(</sup>١) مسلم (٢٨٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس، تحفة الأشراف (١١٧٣).

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع (١/ ٣٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو، تحقة الأشراف (٨٩٦٨).



فإن قال قائل: لو رفع بصره إلى السماء دون وجهه هل يدخل في الحديث؟

الظاهر أنه يدخل في الحديث، وإن كان الأغلب أن المعنى رفعُ البصر مع الوجه.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم شأن الصلاة، وأن الإنسان يجب أن يكون فيها على كمال الأدب مع الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله و

ومن فوائد هذا الحديث: بيان قدرة الله -تبارك وتعالى-؛ لأن ما هدد به النبي ﷺ ممكن وهو أن تُخطف أبصارهم في لحظة، والله تعالى على كل شيء قدير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التحريم إذا كف الإنسان عن المحرم حصلت به الفائدة، فإذا ترك الإنسان رفع البصر إلى السماء خوفًا من هذا لا نقول: إن الرجل مراء، أو أن الرجل أراد بعمله المدنيا، بل نقول: إن الإسلام يُرغّب الناس ويرهّبهم إما بما في الآخرة من ثواب أو عقاب، وإما بما في الدنيا من جزاء أو عقاب، أليست الحدود الشرعية على الزنا والقلف والسرقة موجبة للكف عنها؟ فإذا كف الإنسان عنها خوفًا من هذه العقوبة لا نقول: إن الرجل أراد بعمله الدنيا، أليس ذكر الغنيمة في الجهاد في سبيل الله والأسرى وما أشبه ذلك مما يرغب في الجهاد؟ فإذا أراد الإنسان هذه الأشياء مع ثواب الآخرة فإننا لا نقول: إن الرجل مراء أو مشرك.

الحديث: هلينتهين أقوام، هل يشمل الواحد؟ نعم يشمل الواحد؛ لأن كلمة هأقوام، تشمل الواحد وما زاد.

## النهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبتين:

٢٣٨ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ هِنْ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةً بِحَضْرَةِ طَعَام، وَلا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَنَانِ»(').

هذا الحديث ينبغي أن يكون سابقًا، أين محله؟ وإذا قدم العَشَاء فابدَءُوا به قبل أن تصلوا المغرب، يعني: لو وضعه المؤلف هناك أو أخر ذاك إلى هنا لأنهما من باب واحد، قوله على المغرب صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة، ولا، نافية للجنس، وولا، ترد نافية للجنس، وترد نافية للوحدة، يعني: للواحد، فالأولى مبنية يعني اسمها مبني؛ لأنه مركب معها، وهي تفيد النص على العموم يعني: أن نفيها نص في العموم، مثال ذلك: ولا رجل في البيت، فهي نافية لجنس الرجال، أي: لا يوجد رجل واحد، ولا اثنان، ولا ثلاثة، ولا نصف رجل؛ لأنها نافية للجنس لا للمعين، وأمّا النافية للوَحْدة -يعني: للواحد- فإنها تعمل عمل ليس وليست نصًا في العموم، فإذا تكلم الرجل العربي وقال: ولا رَجُلَ فِي الْبَيْتِ، فليس ككلامه فيما إذا قال: ولا رَجُلً فِي الْبَيْتِ،

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۰۵).

لماذا؟ لأن الأولى نافية للجنس، أي: لا رجل في البيت؛ أي: لا يوجد أحد من هذا الجنس، لكن إذا قال: ولا رجل في البيت عرفنا أنها نافية للواحد؛ يعني: ليس بالبيت رجل واحد، بل رجلان أو ثلاثة أو عشرة، ولهذا يقول: ولا رَجُلٌ في البيت، بل عشرة» لكن لو قال: ولا رجل في البيت، لا يمكن أن يقول: وبل عشرة» والفرق ظاهر، فلننظر إلى هذا الحديث: ولا صلاة في البيت، لا يمكن أن يقول: وبل عشرة» والفرق ظاهر، فلننظر إلى هذا الحديث: ولا صلاة الن الصلاة: جنس الصلاة فرض أو نفل ذات ركوع وسجود أو جنازة هذا النفي هل هو نفي الن الصلاة: جنس الصلاة فرض أو نفل ذات ركوع وسجود أو بنازة هذا النفي هل هو نفي ينبني على قاعدة معروفة وهي أن الأصل في النفي وروده على نفي الوجود هذا الأصل، فإن يعتزر حمله على ذلك لكون الشيء موجودًا انتقلنا إلى نفي الرجود الشرعي وهو نفي الصحة؛ لأن ما لا يصح شرعًا وجوده وعدمه سواء في الشرع، فإن تعذر ذلك يعني: دل الدليل على صحة هذا المنفي انتقلنا إلى مرحلة ثائثة وهي نفي الكمال، إذن نفي الوجود هنا متعذر؛ لأن الإنسان قد يُصلي بحضرة الطعام، وقد يُصلي وهو يُدافعه الأخبئان، نفي الصحة ينبني على وجود الخشوع في الصلاة، إن قلنا: إن الخشوع في الصلاة واجب، وأن الإنسان إذا شغله شيء عن حضور القلب في الصلاة كلها أو أكثرها فصلاته باطلة فالنفي للصحة، وإذا قلنا: إنه أخشوع في الصلاة ويا الكمال.

بقي أن يُقال: هل يمكن أن نحمله على نفي الكمال مع إمكان حمله على نفي الصحة؟ الجواب: لا؛ لأن الأصل في النفي نفي الحقيقة لا الكمال، ونحن قد بحثنا هذا في أول الباب، وبينا أن الذي يظهر ما ذهب إليه الجمهور من أن الخشوع في الصلاة سُنَّة مؤكدة، وإن كان ظاهر كلام شيخ الإسلام تَعَلَّلَهُ في هالقواعد النورانية، أنه واجب؛ لأنه أخذ يستطرد في الأدلة ويقول: ومما يدل على وجوب الخشوع ثم يسوق الدليل.

وقوله: وبحضرة طعام هذا ليس على إطلاقه، بل بحضرة طعام هو في شوق إليه، وتناوله في حقه حلال لابد من هذا القيد، فإن لم يكن مشتاق إليه لم يدخل في الحديث، وإن كان مشتاقًا لكن لا يحل له فإنه لا يدخل في الحديث كما سنبين في الفوائد. وولا وهو يدافعه الأَخْبَنَان، أي: ولا والمصلي؛ فتكون الواو للحال وهو يعود على المصلي، «ويدافعه» أي: تارة يقوى على الصبر على الأخبثين، وتارة لا يقوى مدافعة، وهالأَخْبَنَان، هما البول والغائط، والخبث هُنا من النجاسة، يعني: أنهما نجسان، ونجاستهما بالإجماع بل بالنص والإجماع.

فلنعد إلى الفوائد في هذا الحديث، من الفوائد: اعتناء الشرع بالصلاة، وأنه ينبغي للإنسان



أن يُقبل عليها وهو خالي الذهن غير مشتغل بشيء، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تَهي عن الصلاة بحضرة الطعام.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو غلبت الوساوس من تناول الطعام ومدافعة الأخبثين على الصلاة فإنها لا تصح، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله بناء على وجوب الخشوع.

ومن الفوائد: تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى آخره إذا كان بحضرة طعام أو يدافعه الأخبثان، وجه ذلك: أن تقديمها في أول الوقت سنّة، والصلاة حال مدافعة الأخبثين وحضور الطعام إما محرمة أو مكروهة كراهة شديدة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض فعل السنة مع درء محرم أو مكروه كراهة شديدة أن يقدم الثاني.

ومنها: أن المحافظة على كمال ذات العبادة أولى من المحافظة على كمال وقتها، وجه ذلك: أن الصلاة في أول الوقت أفضل من حيث الزمن، لكن صلاتها بخشوع وحضور قلب أفضل، الفضيلة الأولى تتعلق بالزمن وهذا يتعلق بذات العبادة، وعليه فمراعاة الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة.

قال أهلُ العلم: وكذلك ما يتعلق بمكانها: إذا تعارضت فضيلة تتعلق بالمكان وفضيلة تتعلق بالمكان وفضيلة تتعلق بحضور القلب؛ فالأولى المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة، ومتُلُوا له بالدنو من الكعبة والرمل في طواف القدوم فمراعاة الرمل أولَى من مراعاة القرب من الكعبة؛ لأن الرمل يتعلق بذات العبادة بدات الطواف، وأما القرب فيتعلق بمكانها، ومن ذلك أيضاً: لو تعارض السعي بين العلمين في المسعى لكن في الدور الأعلى أو المشي بين العلمين لعدم القدرة على السعي فأيهما يقدم الأول يُقدم، هذا إذا قلنا: إن بين الدور بين العلمين لعدم القدرة على السعي فأيهما يقدم الأول يُقدم، هذا إذا قلنا: إن بين الدور بعض العلماء أشكل عليهم السعي في الطابق العلوي، ولكنه لا وجه للإشكال لأن الهواء تابع للقرار، والجبلان الصفا والمروة - يرتفعان فوق مستوى الطابق الأعلى والأوسط أيضا، فيصدق على من سعى في الطابق الأعلى والطابق الأوسط أنه سعى بين الصفا والمروة فلا وجه للإشكال، وبناء على هذا نقول: ليس هناك معارضة بل هناك مفاضلة هل يتعب ويصعد أو يسعى في الأرض، وأكثر الناس أحب إليه أن يصعد ويسعى في استراحة وعدم ضيق.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه يُراعي الطعام الحاضر ولو فات الوقت لعموم قوله: «لا صلاة بحضرة طعام»، وهذا عام في الأوقات كلها، يعني: عام في كل الوقت، يعني: لا تصلي بحضرة طعام ولو فات الوقت، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقال: إن تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الحصول على فراغ القلب وعدم شتاته جائز؛ لكن الجمهور يقولون: إنه إذا



خاف فوات الوقت فإنه يصلي ولو كان بحضرة الطعام وهذا أقرب، لكن مسألة مدافعة الأخبئين قد يقال: إنه يؤخرها عن الوقت؛ لأنه لا يمكن أن يُصلي وهو يُدافع الأخبئين، لاسيما إذا كان من الناس الذين إذا اشتد عليهم الحصار انطلق الأمر من أيديهم، فهذا يعني: أنه لو تمسك ربما يُحدث بغير اختيار منه، فالفرق بينهما من حيث المراعاة واضح جداً.

ومن فوائد هذا الحديث: مراعاة حال الإنسان وقيامه بحقوق نفسه؛ لأن كونه يحضر الطعام بين يديه وهو مشتاق إليه جداً ويتشوش فكره إذا لم يأكل فنقول له: «كُلْ، هذا لا شك أنه مراعاة ورأفة وتيسير على العبد.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد أن يكون مشتهيًا للطعام جدًا، من أين نأخذه؟ من أننا نعلم أن العلة في النهي عن الصلاة عند حضور الطعام هو ذهاب الخشوع واشتغال القلب، فإذا لم يكن مشتاقًا إليه كثيرًا فإنه لا نهى؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه لو حضر عنده طعام لا يمكنه تناوله وهو مشتهيه فإنه لا يدع الصلاة من أجله بل يُصلي، وجه ذلك: لأن تركه للصلاة لا يفيد شيئًا؛ إذ إنه لو ترك الصلاة ووقف يأكل هل يمكن أن يأكل؟ لا يمكن، وله أمثلة منها: أن يكون الطعام لغيره وهو يعلم أنه لا يأذن في أكله، فهنا الطعام حرامٌ عليه لا يجوز أن يأكله حتى سواء صلى أو لم يصلّ.

ومنها: لو قُدَّم الفَطُور عند غروب الشمس وقد استيقظ متأخرًا فهل نقول: انتظر لا تصلّ العصر حتى تفطر بعد الغروب؟ الجواب: لا؛ لأنه لا يستفيد من مذا شيئًا؛ إذ إنه لا يمكن أن يأكل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن إحساس الإنسان بالبول أو الغائط بدون مُدافعة لا يمنع من الصلاة؛ لقوله: «يُدافعه»، فإحساس الإنسان بامتلاء المثانة من البول دون أن يكون هناك مدافعة لا يمنعه من الصلاة لعدم اشتغال القلب.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا كان يدافع الريح؟

المجواب: نعم؛ لعدم الفرق؛ ولأن الريح إذا امتلأت الأمعاء منها ربما تخرج بدون اختيار الإنسان فيكون عذره باحتقان الريح كعذره باحتقان البول أو الغائط.

ومن فوائد هذا الحديث: وصف البول والغائط بأنهما الأخبثان، فهل يعني ذلك أنهما أغلظ النجاسات؟ الجواب: بالنسبة للآدمي لا شك أنهما أغلظ النجاسات، فالمذي مثلاً نجس ولكنه أخف من البول والغائط، فإنه يكفي فيه النضح، والدم -دم الآدمي- عند من يقول بنجاسته أخف من البول أو الغائط فهما أخبثان بالنسبة لما يخرج من الإنسان وليس أخبثان بالنسبة لجميع النجاسات؛ لأنجاسة الكلب أخبث فإنها لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب.

فإن قال قائل: هل النفي هنا ولا صلاة، نفي للابتداء، أو للابتداء والاستمرار؟



فالأصل أنه للابتداء، لكن لو حدث أو لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة مدافعة الأخبثين فهل تبطل الصلاة، أو نقول: لك أن تنصرف ولك أن تستمر؟ الجواب: الثاني، أن له أن يستمر وله أن ينصرف لكن إذا كانت المدافعة شديدة فالأولى الا يستمر لما في ذلك من الأضرار على نفسه، واشتغال القلب كثيرًا عن صلاته، فما وجه دخول هذا الحديث في باب الخشوع في الصلاة هو واضح؛ لأن مُدافعة الأخبثين وحضور الطعام المباح الذي يشتهيه ينافي الخشوع.

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ اللَّهُ اللَّهُ مُسْلِمٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: ﴿ فِي الصَّلاةِ هِ.

والتثاؤب، مبتدأ وومن الشيطان، خبره، يعني: أن الشيطان هو الذي يأتي بالتثاؤب، وما هو التثاؤب؟ معروف، ومثل هذه الأشياء لا يمكن أن تحدها أو تعرفها. لو قال لك مثلاً: ما هو العطاس؟ العطاس ربما نقول: أقرب إلى أن يحدً وهو وخروج الريح من الأنف بصفة مخصوصة، لكن التثاؤب ماذا نقول؟ هذه الأشياء الفطرية الطبيعية تعريفها صعب، لكن قوله: ومن الشيطان، أي: أناه التثاؤب أن التثاؤب الشيطان سببه، وفإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع، وإذا تثاءب، أي: أتاه التثاؤب، لأن قوله: وفليكظم، يقتضي أنه إذا كظم لا يتثاءب، لكن إذا تثاءب أي: طرأ عليه التثاؤب وأحس به، وفليكظم، أي: فليمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَنْظِمِينَ ٱلْفَيْظَ ﴾ التَنْفَلَيَكَ ١١٩]. أي: المانعين وما استطاعه أي: بقدر استطاعته، فإن عجز لم يذكر في الحديث لكن جاء في حديث آخر وصحيح،: وإن عجز وضع يده على فيه، وضعها وضعاً طبيعيًا لا مقلوبة كما اختاره بعض العلماء يقولون: تضعها مقلوبة، وعلل هذا بأنه إذا وضعها على فمه على ظهرها كأنما يُدافع الشيطان بيده، ولكن نقول: الحديث لا يدل على ذلك.

يقول: زاد الترمذي: «في الصلاة» يعني: أن قوله: «المتثاؤب من الشيطان»؛ يعني: أن الشيطان هو الذي يحمل المصلي على التثاؤب؛ لأنه يدل على الكسل والاسترخاء، لكن الأخذ بالعموم أولًى؛ لأن سبب التثاؤب واحد لا في الصلاة ولا في غيرها، وهو ميل البدن إلى الكسل، ومن تَمُ نعلم أن الطفل إذا أتاه النوم من أين نعلم أنه يريد النوم؟ من كثرة تثاؤبه، والإنسان إذا صار كسلان يكثر تثاؤبه.

في هذا الحديث من الفوائد: أن للشيطان تأثيرًا على البدن حتى إنه يطرأ منه التثاؤب، ويشهد لهذا قول النبي على: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرئ الدمه" ويشهد لهذا أن النبي

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٤)، تحفة الأشراف (١٩١٢٩).



أخبر بأن للشيطان في قلب ابن آدم لمة يأمره بالمعصية وينهاه عن الخير (أ). فالشيطان له تأثير على الأمور النفسية تأثير على البدن، وهل له تأثير على المرض العضوي، أو نقول: له تأثير على الأمور النفسية فقط كالكسل والغم، والحزن وما أشبه ذلك؟ أما شياطين الجن المعتدون فيؤثرون على البدن تأثيرًا عضويًا، وأخبر النبي على أن الشيطان إذا وضع الصبي من بطن أمه يلكزه في خاصرته إلا عيسى (أ)، ولذلك من حين ما يوضع الطفل من بطن أمه تسمع له صراخ.

على كل حال: تأثير الشيطان على البدن من حيث الانفعالات والحزن والفرح بالباطن أمر معلوم لكن هل يؤثر على الأعضاء؟ هذا محل تردد إلا ما جاءت به النصوص.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عداوة الشيطان تكون في الأمر بالمعصية وفي إيجاد الكسل في الطاعة؛ لأن التثاؤب دليل على الكسل، وإذا حصل في الصلاة دل على أنها ثقيلة على المصلى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا غلبه التثاؤب فإنه مأمور بكظمه بقدر ما يستطيع، وبهذا نعرف خطأ أولئك الذين إذا حصل لهم التثاؤب صار لهم صوت يشوش به على من حولهم، وهم مُخالفون للسنة في هذا؛ لأن الصوت يُمكن كظمه، قال بعض أهل العلم: إذا أردت أن تكظم فعض على الشّفة السفلى، على كل حال هو مجرب، لكن لا تعض عضًا شديدًا؛ لأنه ربما تخرق الشفة وأنت لا تدري لكن هو مجرب.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات القدرة ونفيها على الإنسان لقوله: «ما استطاع»، وفيه أيضًا إثبات الإرادة للإنسان لقوله: «فليكظم»، فيكون في ذلك رد على طائفة مبتدعة ضالة مَنْ هُمْ؟ الْجَبْرِيَّة.

#### أسئلة:

- ما هو الخشوع في الصلاة؟
- ما الدليل على أن الخشوع ليس بواجب؟
  - وهل ينافي الصلاة؟
- وما وجه حديث أنس: ﴿إِذَا قُدِّم العَشاء فابدءوا به، ؟
  - هل الالتفات يبطل الصلاة؟
- قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فهو يناجي ربه كيف ذلك؟ حديث: «قسمت الصلاة لماذا نهي أن يبصق بين يديه؟

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨) وحسنه، والنسائي في الكبرىٰ (١١٠٥١) عن ابن مسعود، وصححه ابن حبان (٩٩٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٦) عن أبي هريرة، ولفظه: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب، تحفة الأشراف (١٣٧٧٢).



# ٦- بابُ الْمُسَاجِدِ

والمساجده جمع مسجد؛ أي: مكان السجود، وهو نوعان: الأول: مكان مخصوص كالمساجد المعروفة المقامة في الأحياء. والثاني: عام لكل الأرض، فيكون محل السجود مسجدًا. دليلُ ذلك قول النبي على الأرض مسجدًا وطهورًاه (١٠٠٠). والمراد بهذه الترجمة التي ذكرها المولف المراد الأول: المساجد الخاصة التي تُبتَى ليتخذها الناس مُصلى، وأحكام المساجد كثيرة أفردها بعض العلماء بالتأليف لأهميتها، وبعض العلماء يذكر شيئًا منها في الباب المناسب، هل نقول أن المناسب أن تذكر هذه المساجد أي يذكر الكلام عليها حينما يتكلم عن طهارة بقعة المصلي أو أن تذكر في باب الجماعة الجواب: لكل أحد من العلماء رأي في هذا والمقصود ألا تخرج عن إطار كتاب الصلاة لتعلقها بالصلاة.

#### وجوب تنظيف المساجد وتطبيها:

٠٢٤٠ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﴿ بِنِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُعْلَيْبَ ( ''. رَوَاهُ أَحْـمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

قولها ﴿ الله على وجه الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء بأن يقول السيد لعبده: افعل كذا، فإن كان على وجه التذلل فهو دعاء ومسألة، وإن كان من القرين لقرينه فهو التماس، هكذا قال علماء البلاغة، فإذا توجه الأمر من الله أو من رسوله فهو أمرٌ يقصد به الفعل.

وقولها بشنط: «أمر ببناء المساجد». «أمر» لم تذكر الصيغة التي وقعت من النبي يَكَلِيم، هل قال مثلاً: ابنوا المساجد في الدور، أو قال: لا تخلو الدور من المساجد، أوما أشبه ذلك؟ فيقال: الأصل أن يُحمل قول الصحابي أمر بكلا على الأمر الحقيقي، وهو ابنوا المساجد.


فإن قال: قائل: ربما يفهم الصحابي الخبر أمرا؟

فالمجواب: هذا بعيد أن يفهم الصحابي الخبر أمرًا، ثم أبعد منه أن يُحَدِّث بما لا يتيقِّن أن النبي عَلَيْ أراده، فقول بعض العلماء -رحمهم الله-: إن الصحابي إذا عَبَر بكلمة هأمره ليس صريحًا في الأمر لاحتمال أن يظن الخبر أمرًا، هذا قول ضعيف جدًا ولا يعول عليه؛ لأن الصحابي يعلم صيغة الأمر؛ ولأنه لا يمكن أن يتكلم بما لا يعلم أن النبي على أراده.

وقولها بشخ: هبناء المساجد في الدوره الدور جمع دار، والمراد بها: الأحياء، وسُميت دورًا لاجتماع الدور فيها، هوأن تنظف وتطيب، تنظّف من الأذي، وأعظمه النجاسة والقذر، وتُطيب

<sup>(</sup>۱) تقدم (ص۳٤٩)

<sup>(</sup>۲) اخرجه أَحْمُد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)، ورجح أبو حاتم أيضًا الإرسال كما في العلل لابنه (١٦٨/١).



يحتمل أن المراد بالتطهير: وضع الطيب فيها إمّا بالبخور، أو بالأدهان أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يُراد بالتطيب: إزالة آثار التنظيف، كقول عائشة هِيْسَا في السواك الذي دخل به أخوها على النبي ﷺ وهو محتضر قالت: «فقضمته وطيبته»(١٠). أي: جعلته طيبًا يُمكن التسوك به، والمعنيان كلاهُما صحيح، فإن تطييب المساجد بهذا وهذا من الأمور المطلوبة.

في هذا دليل على مسائل: منها: حرص النبي على أن تجتمع أمتته في هذه العبادة العظيمة -الصلاة- في مكان واحد، ولذلك أمر ببناء المساجد.

ومنها: أن بناء المساجد فرض كفاية؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، والمقصود من بناء المساجد: هو تحصيل المسجد، وهذا يكفي من الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، فيكون بناؤها فرض كفاية، وقد ورد في فضل بناء المساجد أحاديث منها قوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة» (١٠). لأن الجزاء من جنس العمل.

ومنها: أنه يجب أن يُوضع في كل حي مسجد وهذا يختلف، يعني: من ناحية الحكم يختلف إذا كانت الأحياء صغيرة متقاربة، هل نقول: يلزم أن نبني في كل حي مسجدًا لا، لكن إذا كانت كبيرة أومتباعدة وجب أن نبني في كل حي مسجدًا لأن المقصود لا يحصل إلا بهذا.

من فوائد هذا الحديث: مشروعية تنظيف المساجد وهو نوعان: نوعُ واجب، وذلك بتنظيفها من القذر، ودليل هذا قوله ﷺ حين بال الأعرابي قال: «أريقوا على بوله سجلاً من ماء» أو قال: «ذنوبًا من ماء»". ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرًا بَيْتِيَ لِلطَّآلِفِينَ وَٱلْقَكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلشُجُودِ ﴾ التقة: ١٢٥).

والثاني: تنظيف عن الأذى الذي ليس بقدر، فهذا الأصل فيه أنه سنة كأن تلقط ورقة ساقطة أو ريشة ساقطة أو ما أشبه ذلك، لكن إن خيف أن تجتمع هذه الأوساخ حتى تكون رائحة سيئة خبيثة، فالتنظيف حينئذ يكون واجبًا لإماطة الأذى.

ومن فوائد هذا الحديث: تطييب المساجد، وهو كما قلنا في الشرح «تطييب» بمعنى: إزالة أثر الأذى والقذر وما أشبه ذلك، وتطييب بمعنى: وضع الطّيب فيها، وكلاهما مشروع.

فإن قال قائل: ما بالك تُفَصِّل هذا التفصيل مع أن الحديث واحد: «أمر ببناء المساجد وأن تنظف و تطيب»؟

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (٥٣٣)، وفي الباب عن عدة من الصحابة. انظر الترغيب (١/٢٢)، وشعب الإيمان (٣/ ٨٠،
 ٨١)، وفتح الباري (١/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٣) تقدم (ص٩٧).



قلنا: لأن سنة النبي ﷺ يفسر بعضها بعضًا، فيجب أن يُحمل ما دل منها على شيء على ما تقتضيه النصوص الأخرى؛ لأن الشرع يكمل بعضه بعضًا، فلا يمكن أن نأخذ بحديث وندع الأحاديث الأخرى، كما لا يُمكن أن نأخذ بآية وندع الآيات الأخرى.

ومن فوائد هذا الحديث: هل يمكن أن نقول: يجب على أهل الأحياء أن يصلوا في مساجدهم؟ هذا فيه شيء من الثقل، أما وجه القول بالوجوب فلأننا نقول: إذا لم يكن الناس يأتون إلى هذه المساجد صار بناؤها عبنًا وإضاعة مال ولا فائدة منه، ومعلوم أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا، فيكون وجوب بناؤها دليلاً على وجوب الحضور إليها، وإلا فلا فائدة، فإن استقام هذا الاستدلال فذلك المطلوب، وإن لم يستقم قلنا: إن وجوب الحضور إلى المساجد له أدلة أخرى، وأنه لا يجوز أن يتخلف الناس عن المساجد ويصلون في بيوتهم.

وقوله: ووصحح إرساله الترمذيه. الإرسال في اصطلاح المحدّثين: تارة يُراد به ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي على النبي الله عني: تارة يريدون بالمرسل هذا، وهذا هو المرسل الخاص الذي أسنده التابعي إلى النبي على أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي الله فالذين لم يبلغوا التمييز في حياة النبي الله إذا رووا الحديث فهو مرسل؛ لانهم لم يسمعوه منه فنقطع أن بينهم وبين النبي الله واسطة كمحمد بن أبي بكر فإنه ولد في عام حجة الوداع فلو أسند حديثا إلى الرسول الله والمنا: إنه مرسل، ولكن هل هو حجة -أعني: مرسل الصحابي الا المحابي الا يمكن أن يُسند إلى النبي الله والتعظيم لرسول الله الإ إذا كان رواه عن صحابي أو تابعي ثقة، لأن عندهم من الأمانة والخشية لله ولي أو والتعظيم لرسول الله السند، وهذا يُعلم بالتتبع، لكن لا تظن أنه كل ما قيل في الكتب المصنفة إنه مرسل، يعني: أنه المرسل على ما سقط منه راو في أي مكان من رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي الله النبا بالتتبع وجدنا أنهم قد يطلقون المرسل على ما سقط منه راو أو أكثر في أي مكان.

إذا تعارض مُرْسل وواصل فهل نأخذ بالمرسِل لأنه أحوط، أو نأخذ بالواصل لأن معه زيادة علم؟

الصحيح: الثاني أننا نأخذ بالواصل، والقول بأننا نأخذ بالمرسل لأنه أحوط يقابل بأننا نأخذ بالواصل لأنه أحوط، حتى لا ندع سُنة النبي ﷺ فالصحيح أنه إذا كان الواصل ثقة فإننا نأخذ بوصله؛ لأن الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.



## النهى عن اتخاذ القبور مساجد:

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّـخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَهُ (١٠ مُتَفَقِّ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: ﴿ وَالنَّصَارَىٰ ٩٠ .

وفي رواية في غير هذا الحديث: ولعنة الله على اليهود والنصاري، ". وقاتل، بمعنى: أهلك يتعين هذا؛ لأن من قاتل الله فهو هالك على كل حال، وجاءت بلفظ المقاتلة، لأنه لما كان هذا المعاند المخالف لشريعة الله وهني الدعوة عليه بالإهلاك مقاتلة كقتال المتنازعين، اليهود هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى، سُموا بذلك إمّا لأن جدهم يُسمى يهوذا، ولكنه عُرّب فصار يهوذا، وإمّا إنه من هَادَ يهود بمعنى: رجع لقولهم: ﴿إِنّا هُدّنّا إِلَيْكَ ﴾ [الإنجاب: ١٠]. ووقوله تعالى: ﴿يَعَكُمُ بِهَا ٱلنِّيدُوبِ ٱلّذِينَ أَسَلَمُوا ﴾ لمن ﴿اللّذِينَ هَادُوا ﴾ الشائقة: ١٤]. ويحتمل أن يكون هذا راجعا للأمرين جميعا: أنهم هادوا، أي: رجعوا إلى الله وتابوا من عبادة العجل، وأن جدهم كان يُسمى بهذا الاسم، ثم قال: وانخذوا قبور أنبيائهم مساجد، هذه الجملة تعليل للحكم الذي قبلها يعني: كأنه قيل: لِمَ؟ فقال: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، أي: صاروا يصلون عند القبور سواء بني عليه بناية أو لم يبن؛ لأنه إذا اتخذ هذا المكان مصلى فقد اتخذه مسجداً بلا شك سواء بني عليه بناية أو لم يبن، وزاد مسلم: ووالنصارى، النصارى هُم أتباع عيسى، وسُموا نصارى إمّا لقولهم: ﴿غَنُّ أَلْهَارُ اللَّهِ ﴾ [التَكنين: ١٤]. وإما نسبة إلى بلدهم والناصرة، وهي معروفة، ويمكن أن يقال للوجهين جميعاً.

#### أسئلة:

- للمساجد معنيان ما هُما؟
- ما حكم بناء المساجد في المدن والقرئ؟
- هل يمكن أن يستدل بهذا على وجوب صلاة الجماعة؟
  - قولها: «تنظف وتطيب» ما الفرق بينهما؟
  - ما هو الدليل على أن مثل هذا يكون تطيبًا؟
- هاتل الله اليهود»، ما المراد بـ هاتل»؟ ولماذا جاءت بلفظ المقاتلة؟
  - ما معنى قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؟

<sup>\* \* \*</sup> 

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس، تحفة الأشراف (٥٨٤٢)، وأخرجه مسلم (٥٢٩) عن عائشة.



٢٤٢ - وَلَـهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْ : «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًاه، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْـخَلْق»(١).

قوله: «ولهما» أي: للبخاري ومسلم «كانوا» أي: النصاري «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، هذا أعم من كونه نبيًّا أو غير نبي، الضَّالح هو المستقيم في دينه سواء كان نبيًّا أو غير نبي هبنوا على قبره مسجدًا، وهذا يوضح معنى قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجده، وفيه: «أولئك شرار الخلق» يعنى: عند الله «أولئك» بالكسر؛ لأن الكاف اسم للإشارة تكون حسب المخاطب، واسم الإشارة يكون حسب المشار إليه، وفي هذا امتحان للطالب. فإذا قيل لك: أشر إلى واحد مخاطبًا اثنين كيف تقول: «ذَلِكُمَّا» كما قال وَعَلَّهُ عن يوسف: ﴿ ذَلِكُمَّا ﴾ يخاطب صاحبي السجن ﴿مِمَّا عَلَّمَنِي رَبَّ ﴾ [فينه: ٧٠]. أشر إلى أنثي مخاطبًا أنثي؟ «تلك» هذه هي اللغة المشهورة الفصحي أن الكاف تكون بحسب المخاطب، إن مفردًا مذكرًا صارت مفردًا مذكرًا، وإن مثنى صارت للتثنية، وإن جمعت جمع ذكور صارت للجمع بالميم، وإن جُمعت جمع إناث صارت بالجمع بالنون قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ فَنَزِلِكُنَّ ٱلَّذِي لَمَتُنَّنِي فِيدٌ ﴾ [وَهُنَهَ ٢٢]. وفذلكن، تُشير إلَى واحد وهو يوسف، ولهذا أتى بداله تُخاطب نسوة جماعة، فيه لغة أخرى أن الكاف بالفتح والإفراد مُطلقًا على اعتبار الشخص، وإذا كان المخاطب جماعة أو مثنى فهو باعتبار الجنس باعتبار الشخص لكونها مفردا مذكرا وباعتبار الجنس لكونها مفردة لا مثناة، ولا مجموعة، فيه لغة ثالثة: أنه إذا خوطب بها النساء فهي بالإفراد والكسر، مطلقًا وإذا خوطب بها الرجال فهي بالإفراد والكسر لكن اللغة الأولى هي الفصحيٰ هنا «**أولئك شِرار الخلق**» المخاطب أنثى واحدة والمشار إليه جماعة وهم اللين يبنون على قبور صالحيهم.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الشرك عظيم جدًا، وذلك لعظم وسائله وذرائعه، فأصل المسجد إذا بُني على القبر إنما يُصلى لله لكن في هذا المكان هذا هو الأصل، لكن لما كان يُخشى أن صاحب القبر يُعبد صار البناء على قبره من كبائر الذنوب، والتعظيم في الوسيلة يدل على عظم الغاية.

ومن فوائد هذا الحديث: حماية الشريعة لجانب التوحيد حماية كاملة بحيث سدت جميع الوسائل التي قد تؤدي إلَى الشرك.

ومنها: تحريم بناء المسجد على القبر؛ لأن النبي ﷺ وصف الذين يبنون المساجد على القبور بأنهم شرار الخلق.

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨)، تحفة الأشراف (٢٧٣٠٦).



ومنها: أن البناء على القبور فيه التشبه باليهود والنصارى، فيكون هذا الواقع في هذه الأمة مصداقًا لقول النبي ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»(١٠). وعلى هذا فالذي يبني مسجدًا على القبر مشابه تمامًا لليهود والنصارى.

ومن فوائد الحديث: وجوب هدم المسجد المبني على القبر، وجه الدلالة: أن البناء هذا من كبائر الذنوب ولا يجوز إقرار الكبائر، هذه واحدة. ثانيًا: أن النبي على أمر بهدم المسجد الضرار (۱۱). مع أنه لم يبن على قبر لكن فيه مضارة لمسجد إلى جانبه، فما كان وسيلة إلى الشرك فهدمه من باب أولَى.

ومنها: مسألة اختلف فيها هل تصلح الصلاة في هذا المسجد الذي بُني على القبر أو لا تصح؟ في هذا خلاف بين أهل العلم منهم من قال: إنها تصح؛ لأن المحرم هو بناء المسجد، وهو منفصل عن الصلاة، ولم يرد عن النبي على النبي أنه نهى عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فهو كما لو صلى الإنسان في مكان مغصوب، والراجح أن الإنسان إذا صلى في مكان مغصوب فصلاته صحيحة مع الإثم وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، القول الثاني: أن الصلاة فيه لا تصح، لأنه منهي عنها بطريق اللزوم، وهو أن الصلاة في هذا المسجد وسيلة إلى عبادة صاحب القبر فتكون منهيًا عنها نهي الوسائل، وإذا كان العمل منهيًا عنه صار إيجابه مضادة لله ورسوله، فيقتضي المنع منع تنفيذ هذا الشيء لقول النبي على المساجد المبنية على القبور حرام غير صحيحة، وهذا القول أقرب للصواب، إن الصلاة في المساجد المبنية على القبور حرام غير صحيحة، لاسيما إذا كان المصلي ممن ينظر إليه الناس نظر إمامة؛ أي: أنهم يقتدون به، فهنا يتضاعف الإثم ويقوى القول بأن الصلاة غير صحيحة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشرع يتفاضل لقوله: «أولئك شرار الخلق» وهو كذلك كما أن الخير يتفاضل، ويلزم من هذا أن تتفاضل الأعمال، ويلزم لزومًا آخر أن يتفاضل العُمّال، وهذا هو الحق أن الأعمال تتفاضل صالحها وسيئها، وأن العمال يتفاضلون بحسب أعمالهم، وعليه فنقول: الإيمان يزيد وينقص، لأن العمل من الإيمان؛ إذا تفاضل العمل لزم من ذلك تفاضل الإيمان، وهذا هو الحق أن الإيمان يتفاضل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويزيد أيضًا لقوة الآيات المشاهدة وضعفها، فإن الإيمان كلما شاهد الآيات ازداد إيمانًا بالله وَلَجُنَّهُ وَلَهِكَ الْمَوْقَ اللهُ المِلام -: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحِي الْمَوْقَ اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ وَلَكِن وَلَكِن المِلْم عن المالوف

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) بلفظ: «لتتبعن»، ولفظة: «لتركبن» في السنن. انظر تحفة الأشراف (١٧١٤).

<sup>(</sup>۲) انظر: تفسير ابن كثير (۲/ ۳۸۹).



فإنه يزداد إيمانًا بلا شك، وقولنا: خارجة عن المألوف؛ لأن المألوفات قد لا تؤثر في الإنسان تأثيرًا بينًا لأنها مألوفة عنده كطلوع الشمس وغروبها، لا شك أنها من آيات الله العظيمة ومع ذلك هي عند الناس مألوفة لا تؤثر ذلك التأثير، لكن لو يحصل كسوف أو أشياء أخرئ في الشمس أو القمر ازداد الإنسان إيمانًا؛ إذن الإيمان يزيد باليقين القارً في القلب وبالأعمال. قال يَعَلَّنْهُ:

### حكم دخول الكافر للمسجد:

٣٤٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِيْكَ قَالَ: هَبَعَثَ النَّبِيُّ عَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَازِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِه (١). الْحَدِيثَ. مُتَفَقٌّ عَلَيْهِ.

وبعث خيلاًه أي: للقتال والجهاد في سبيل الله وفأسروا رجلاً جاءوا به إلى النبي على وهذا الرجل يُقال له: ثمامة بن أثال، جاءوا به وكان قد خرج يعتمر فأصابوه في الطريق فأتوا به وهو من أشراف أهل اليمامة وله كلمة فيهم، ربطه النبي على بسارية أي: بعمود من سواري المسجد، والغرض من ربطه شيئان: الأول: أن يشاهد صلاة المسلمين. والثاني: أن فيه نوع من الإهانة أن يكون رجل يُربط بعمود من عُمد المسجد، هذا فيه نوع من الإهانة، لأنه كان شريف قومه.

وقول المؤلف كَالله: هـ... الحديث يعني: إلى آخر الحديث يُشير إلى أن الحديث مطول، وأنه اختصره وأتى بالشاهد فقط، القصة: أنه لما جاءوا به وربطوه في المسجد مر به النبي على وقال له: هماذا عندك؟ قال له: وإن تقتل تقتل ذا دم يعني: تقتل مستحقًا للقتل، وإن تُنعم تنعم على شاكر، وإن أردت المال فسل ما تشاء، ثلاثة أشياء خير النبي على فيها وإن تقتل تقتل ذا دم، أي: مستحقًا للقتل، ووإن تنعم تنعم على شاكره، ووإن تريد المال فسل ما شئت، تركه النبي على الصلاة والسلام جاء في اليوم الثاني ومر به، وقال: هماذا تريد؟ قال: ما قلته: وإن تنعم تنعم على شاكره، ولا إن كنت تريد المال فسل، أتى بشيء تنعم على شاكره، ولم يذكر إن تقتل تقتل ذا دم، ولا إن كنت تريد المال فسل، أتى بشيء واحد يُعرض بأن النبي على يَمنُ عليه ويطلقه وأنه سينعم على شاكر فتركه، في اليوم الثالث مر به وقال: هماذا عندك فأعاد عليه قال: عندي ما قلت لك، فأمر النبي على بإطلاقه، فوقع هذا المن من رسول الله يشي موقعه من هذا الرجل الكبير، فخرج من المسجد وذهب واغتسل، ثم جاء فدخل المسجد، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، تشهد وأعلن ذلك في مسجد الرسول الله قب فبشره النبي يك بين بشره بالخير، ثم أقسم أنه كان لا يرئ وجها أبغض إليه من وجه الرسول الله قال: وإن وجهك اليوم لاحب الوجوه إلي، وكنت لا وجها أبغض إليه من وجه الرسول الله وإن دينك اليوم أحب إلى من كل دين. فَسُرً النبي يك بذلك أرى دينا أبغض إليه من دينك، وإن دينك اليوم أحب إلى من كل دين. فَسُرً النبي والله بذلك

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٦٢)، ومسلم.(١٧٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).



وأمره أن يذهب إلى عمرته، فذهب واعتمر ودخل مكة يُلبي بغير تلبية المشركين، تلبية المشركين يقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، هو قد دخل بالتلبية الخالصة بالتوحيد فأنكرت عليه قريش، وقالوا له: صبأت، قال: لا، أسلمت مع محمد على والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حِنطة إلا بإذن النبي على لما قال هذا وكانوا هَمُوا بقتله قال بعضهم لبعض: لا تقتلوه يحبس عنا الطعام، لان مكة غير ذي زرع، فتركوه ومنع صدور الحينطة الإيهم، فأرسلت قريش إلى النبي على تناشده وتقول: أنت تصل الرحم وتُكسب المعدوم، وذكروا من صفاته -عليه الصلاة والسلام- وأخبروه بما قال ثمامة بن أثال، فشفع النبي على أثمامة أن يبعث إليهم بالحنطة صلة للرحم. وتعظيماً للبيت، وإن كان هؤلاء مشركين. هذه قصة ثمامة بن أثال، وفيها عِبر وهي: أن المن قد يكون خيرا من الانتقام، فإن النبي على لو قتله قتله على الكفر ولم يستفد هذه الفائدة العظيمة: إعلانه في مكة التي أهلها مشركون أنه تابع لرسول الله على ولا أن يحصل أنهم يتشفعون به إلى ثمامة ليرسل لهم الطعام.

وفيه أيضًا: دليل على أنه يجوز للإمام أن يمن على الأسير بغير فداء، لأن الرسول على من نرجع إلى المقصود من المؤلف لسياق هذا الحديث: ففيه دليل على جواز ربط الأسير من حيث الجملة سواء في المسجد أو في السوق أو في البيت المهم ربط الأسير، والأسير يُخَيِّر فيه الإمام بين أمور: القتل، والمن مجانا، والفداء بأسير مسلم، والفداء بمال، أو منفعة يُخيِّر فيه، وهل هذا التخيير على حسب شهوته وإرادته، أو على حسب المصلحة؟ الثاني، لأن كل من له ولاية على شيء فالواجب عليه أن يُراعي المصلحة فيما خير فيه، لا يراعي مصلحته الشخصية، فاختار النبي على من هذه الأربعة خيارات أن يمن عليه، فإذا كان الإنسان يعلم أن هذا الأسير إذا من عليه لكونه شريفاً يرى أن المن عليه كبير أن يمن عليه وتكون العاقبة والتيجة حميدة.

من فوائد هذا الحديث: جواز دخول الكافر المسجد، لأن ثمامة ما ربط في السارية إلا بعد دخوله المسجد، فهل يجوز دخول الكافر المسجد أو لا؟ يَجوز، بعض العلماء يقول: لا يجوز مطلقاً أن واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّهِ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللَّهُ من الكافر يمنع من دخول عرم مكة وإن كان في غير المساجد، فالمساجد التي هي بيوت الله من باب أولى، وأجابوا عن حديث ثمامة بأنه منسوخ، ولكن هذا ليس بصواب، لأن لمكة وحرمها من التعظيم والتشريف

<sup>(</sup>١) الحِنْطة يعني: القمح.

<sup>(</sup>٢) مختصر احتلاف العلماء (١/ ١٧٤).



والإكرام ما ليس لغيرها؛ ولهذا لا يوجد بقعة يشرع لقاصدها أن يُحْرِم إلا مكة، فلا يُمكن أن يقاس عليها غيرها، وادعاء النسخ يحتاج إلى شيئين:

الأول: العلم بالتاريخ.

والثاني: تعذر الجمع، فإن لم يتعذر الجمع فهو واجب، وإذا لم نعلم التاريخ فيجب التوقف، إذن الصحيح أنه يجوز أن يدخل الكافر المسجد، ولكن هل هذا بلا قيد أو بقيد؟ يجب أن يكون بقيد، فإذا علمنا أنه دخل المسجد ليأخذ صورة يعرضها على قومه ويقول: انظروا إلى مساجد المسلمين، وانظروا إلى الكنائس عندنا كيف تكون الكنائس مرصعة بالذهب ومُوَشَّاة بالنقوش وما أشبه ذلك، وهذه مساجد المسلمين، فهذا يُمنع منعًا باتًّا ولا يمكن أن يُمَكِّن من دخول المسجد لِمَا في ذلك من الضرر على المسلمين فهذا يُمنع، كذلك إذا خيف منه الإضرار بالمسجد كتخريق فرشه وإفساد أنواره وما أشبه ذلك، فإنه يُمنع بلا شك؛ لأن هذا لو وقع من غير الكافر منع فكيف بالكافر.

الثالث: أن يدخل المسجد لمصلحة المسجد كرجل مهندس فني دخل ليصلح المسجد يصلح أضواءه أو مكبر الصوت فيه أو غير ذلك فهذا لا شك أنه جائز؛ لأن دخوله الآن لمصلحة المسجد وليس في دخوله ضرر.

الرابع: أن يدخل المسجد ليطلع على صلاة المسلمين لا لقصد الشماتة بهم، ولكن ليتعرف على الإسلام كيف هو وكيف العبادات فهذا جائز، بل مطلوب لعل في ذلك دعوة له للإسلام فهذا مطلوب.

الخامس: أن يدخل المسجد ينتفع بدخوله كما لو دخل ليشرب من الثلاجة التي في المسجد أو دخل المسجد لهبوب رياح باردة، أو لحرارة شمس أو ما أشبه ذلك فهنا نمكُّنه من الدخول حتى يرى أن في الإسلام فسحة، وأن الإسلام يُراعي مصلحة البشر إذا لم يكن في ذلك ضرر على الدين، والقاعدة أنه إذا تضمن دخول الكافر المسجد إضرار بالمسجد أو بسمعة المسلمين فإنه يُمنع، وإذا كان لمصلحة الداخل كشرب ماء، أو استظلال عن شمس، أو اتقاء لبرد فهذا جائز، وإذا كان للدعوة إلى الإسلام ومعرفة عمل المسلمين في صلاتهم فهذا مطلوب، وكذلك لو كان لمصلحة المسجد إذا لم يوجد مسلم يقوم مقامه، فإذا وجد مسلم يقوم مقامه فلا ينبغي أن يؤتى بكافر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن في مسجد النبي على سواري، أي: أعمدة وهذا معروف، ولكن كلما قلّت الأعمدة في المسجد فهو أفضل حتى لا تحول الأعمدة بين المصلين.

فإذا قال قائل: وهل يجوز أن يصلي الناس بين الأعمدة في الجماعة؟



نقول: أما إذا كان العمود صغيرًا لا يقطع الصف فلا بأس، وأما إذا كان واسعًا يقطع الصف فهذا يُكره، إلا إذا دعت الحاجة إلى هذا كالحرمين في أيام المواسم فإن الناس يحتاجون إلى أن يصلون بين السواري حتى لو كان حجمها صغيرًا؛ لأن الحاجة داعية لذلك. أسئلة:

- ما اسم الرجل الذي أسره المسلمين؟
  - ما مكانته في قومه؟
  - ما نتيجة مَنّ الرسول عليه؟

# حكم إنشاد الشعر في السجد وشروطه:

٢٤٤ - وَعَنْهُ هِنْكَ «أَنَّ عُمَرَ هِنْكَ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِد فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ «". مُتَفَقِّ عَلَيْهِ.

ففي هذا الحديث فوائد؛ منها: جواز إنشاد الشعر في المسجد لهذا الحديث، وهل نقول: إنه بإقرار عمر، أو بإقرار النبي عَلَيْهُ؟ الثاني بإقرار النبي عَلَيْهُ لكن هذا مشروط بأن يكون موضوع الشعر موضوعا مفيدًا وليس موضوع لهو وإنشاد للمآثر وما أشبه ذلك مما ينشد عن السابقين فيكون الشعر فيه مصلحة.

الشرطُ الثاني: ألا يؤذي بذلك أحداً، فإن آذئ المصلين فإنه يُمنع للأذية، ودليل هذا الشرط أن النبي ﷺ منع آكل البصل والثوم من دخول المسجد لئلا يتأذئ الناس بالرائحة، فكيف إذا تأذوا بما يسمعون من أصوات هذا المنشد يشوش عليهم صلاتهم ودعاءهم وقراءتهم، وغير ذلك!!

الشرطُ الثالث: ألا يلزم منه تجمع الناس عنده حتى يشوِّش على أهل المسجد؛ لأنه إذا

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٥٣، ٢١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥) واللفظ لمسلم، تحفة الأشراف (١٥١٥٥).





كان المنشد جيد الإنشاد حسن الصوت فإنه لابد أن يسلب عقول الناس ويتجمعوا إليه فإذا حصل هذا مُنع لئلا يشوش على الناس، ولئلا تحصل الفتنة بهذا الرجل فيز دحم الناس عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أدب عمر فيض، حيث إنه لم يُنكر عليه رأسًا، لكن لحظ عليه لحظة؛ لأنه -أي: عمر وفض كان في قلبه أن هذا الرجل لا يمكن أن ينشد في المسجد إلا عن برهان لكن مع ذلك لم يتركه بل لحظه.

وفيه من الفوائد: بأنه أخبره أن النبي ﷺ يُقره.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز العمل بالإشارة، ولاسيما التي تظهر على وجه الإنسان فهو يشبه العمل بالفراسة، يؤخذ من فهم حسان أن عمر يُنكر عليه، وهذا شيء مفطور عليه الناس أنهم يحسُّون برضا الإنسان وكراهة الإنسان فيما يظهر على وجهه، وقــد قال الله تعالَى: ﴿ سِــيمَاهُمْ فِ وُجُوهِهِم مِنَ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [المَنتَى: ٢١]. وقال: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُمْ ﴾ [المُتَمَّ: ٢٧٣]. وقال: ﴿ وَلَوْ نَشَآهُ لَاَرْيِنْكَكُهُمْ فَلَعَرَفْنَهُم بِسِيمَنَهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [يَخَيَّنَا:١٠]. فالعمل بمثل هذه القرائن له أصل في الشريعة، لكن هل يكون هذا بينة ملزمة أو لا؟ الجواب: لا، لكنه قرينة ينبغي بعد وجودها أن يبحث الإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث: جُرأة الصحابة -رضى الله عنهم- بالحق وذلك في قول حسان: هَقد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، لأن هذه بالنسبة لعمر ﴿ الله عبارة قوية، وكان يغني عنها لو شاء بأن يقول: قد كنت أنشد فيه وفيه رسول الله ﷺ.

وفيه أيضًا:العمل بإقرار النبي ﷺ وأن ما أقره فهو حجة؛ لأن حسانًا استدل بإقرار النبي ﷺ إيَّاه على الإنشاد في المسجد، ولا شك أن النبي يَتَلِيُّهُ لا يقر على باطل، ولهذا جعل العلماء سنة النبي ﷺ ثلاثة أقسام: القول، والفعل، والإقرار، يعنى: إقرار غيره على الشيء، ولكن ما أقر عليه فإما أن يكون مما يتعبد به فيكون عبادة، وإما أن يكون مما لا يتعبد به فلا يكون عبادة، ولكن يكون جائزا.

ولكن الذي يقره من العبادات هل يكون من سنته التي يُذعي إليها جميع الناس أو لا يكون؟ الجواب: سبق لنا هذا، وقلنا: إنه لا يكون من سنته التي يدعي إليها الناس، وضربنا لهذا أمثلة، منها: إقرار النبي ﷺ الرجل الذي كان يقرأ لقومه في سفره فيختم بـ ﴿ قُلُ هُوَ ٱللَّهُ أَحْسَدُ ﴾ ١٠٠٠. فأقره لكن النبي عِينَ لم يسنه لأمته لم يقل لأمته إذا قرأتم القرآن فاختموا بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَــــ كُ ﴾، أو هو يفعله أيضًا لكنه من باب الجائز، لكن إقرار مثل هذا الفعل من السنة، ففرق بين أن تقول:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، تحفة الأشراف (١٧٩١٤).



الفعل من السنة، أو الإقرار من السنة، نحن لا ننكر على هذا الرجل إذا التزم بـ فَلَ هُو الله أَحَدُ في يختم بها لا ننكر عليه، لأن النبي على أقره لكننا لا نقول للناس اختموا قراءة الصلاة بـ فَلُ هُو الله أحكُ في ومن ذلك الوصال في الصوم هو جائز، لكن المبادرة بالفطر أفضل منه حتى قال النبي على: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (١٠). ومن ذلك أيضاً إقراره عائشة بينا على الإتيان بعمرة حينما أنشأت الإحرام بالعمرة لتكون متمتعة، ولكن حال بينها وبين إتمامها أنها حاضت في أثناء الطريق فأمرها النبي الله وطوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك وأخبرها أنها بذلك حصل لها حج وعمرة (١)، فقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»، لكنها لم تطب نفسها إلا بأن تأتي بعمرة مستقلة حتى لا يفخر عليها زوجات النبي الله ويقلن: أتينا بعمرة وحجة وأنت أتيت بالحج، وحينئذ لا نقول: يسن لكل امرأة أحرمت متمتعة ثم حاضت قبل أداء العمرة وقرنت أن تعتمر بعد الحج، لكن لو فعلت فلا حرج، لا نقول: إنها مبتدعة، أو ننهاها عن هذا، بل نقول: لا حرج، لأن النبي العمرة فلتأت بها بعد الحج، بل إن ظاهر محاورته مع عائشة أن الأفضل عدم ذلك، ولهذا جاء في بعض روايات مسلم أن النبي ظاهر محاورته مع عائشة أن الأفضل عدم ذلك، ولهذا جاء في بعض روايات مسلم أن النبي من عباداته، ما دام الأمر واسعًا فليفعل.

ومن فوائد الحديث: بيان حُرمة المساجد وأن ذلك أمر مشهور عند الناس؛ وذلك لأن عمر لحظ حسانًا، وحسان أخبر بأنه يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ.

# حكم إنشاد الضالة في المسجد:

٢٤٥ – وَعَنْهُ حِلْتُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنشُدُ ضَالَّةً فِي الْـمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْـمَسَاجِدَ لَـمْ تُبْنَ لِـهَذَاهِ "، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «مَن سمع رجلاً يَنشده كلمة «رجل» يعني: أي رجل، حتى لو فرض أنه لو سمع امرأة فالحكم واحد، «ينشدُ ضالة» أي: يسأل عنها من رأى ضالته، من عينها، من حفظها، وما أشبه ذلك من العبارات، والضالة هي الضائع من المواشي، وهي ضالة الإبل، ضالة الغنم، ضالة البقر، فمن سمع مَنْ ينشد الضالة «فليقل: لا رَدَّها الله عليك» الجملة هُنا خبرية؛ لأن الفعل فيها ماض منفي، والمراد بها: الدعاء، يعني: أنك إذا سمعته تدعو الله ألا يردها عليه، «فإن

<sup>(</sup>١) سيأتي في باب الصيام.

<sup>(</sup>٢) سيأتي في الحج.


<sup>(</sup>T) مسلم (NFO).



المساجد لم تُبن لِهذا، يحتمل أن تكون هذه الجملة تعليلاً من النبي ﷺ للحكم، ويحتمل أن تكون مقرونة بالقول لهذا المنشد، بمعنى أن نقول: عندما نسمع من يَنشُد الضالة «لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لذلك، ويُحتمل أن نقتصر على قوله: «لا ردها الله عليك، ونقول: إن النبي ﷺ علل الدعاء بعدم ردها أن المساجد لم تُبن لذلك الاحتمال متوازن، ولكن في هذه الحال ينظر ما تقتضيه الحال إذا كان قولها لِهذا الذي ينشد يفيده طمأنينة فالأوْلَىٰ أن تُقال: وإذا كانت ربما تفتح باب الجدل؛ لأن قوله: «هذه المساجد لم تبن لهذا» لكن ما المعنى؟ فالأولِّي حذفها فينظر الإنسان في هذه للمصلحة، فإن لم تتبين المصلحة فالأفضل أن يقولها؛ لأنها لا شك سوف تقنع هذا المنشد إذا بين له أن المساجد لم تُبن لهذا؛ إذن لأى شيء بُنيت؟ قلنا كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- لقراءة القرآن والذكر والصلاة، والعلم وما أشبه هذا.

من فوائد هذا الحديث: تحريم إنشاد الضالة في المسجد، وجه الدلالة: أن النبي عَلَيْ أباح لنا، بل أمرنا أن ندعو الله تعالى ألاَّ يردها عليه، ولا شكَّ أن من دعا على صاحب الضالة ألاًّ يردها عليه لا شك أنه عدوان، والعدوان لا يجوز إلا إذا كان في مقابل عدوان، يعني: لو سمعت رجلاً ينشد ضالة في السوق، هل يجوز أن تقول: لا ردِّها الله عليك؟ لا يجوز، وما كان ممنوعًا فإنه لا يُباح إلا لدفع ما هو مثله أو أعظم، وعلى هذا فنقول: في هذا الحديث دليل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد.

وهل يُقاس على الضالة اللقطة؛ لأن الضالة هي الضائع من الحيوان: إبل، أو بقر، أو عَنْز، واللقطة من غير الحيوان، فهل نقول: إن إنشاد اللُّقطة كإنشاد الضالة؟ الجواب: نعم، والقياس قياس جلى لقوله ﷺ: هفإن المساجد لم تُبن لهذاه، نقول: وكذلك لو أنشد ضائعًا غير ضالة فالحكم واحد، وهل مثل ذلك لو نشدها يعنى: يطلب من هي له مثل أن يكون شخص وجد شيئًا في السوق، دخل المسجد وقال: أيها الناس، من ضاع له كذا وكذا، أو هذا يختلف عن الأول؟ الأول: يطلب ماله، وهذا يطلب التخلي عن مال غيره، فالصورتان بينهما فرق لا شك، فهل هُما سواء في الحكم؟ الجواب: لا ليسا سواء في الحكم؛ لأن الثاني مُحسن، ولكن يُقال: العلة «فإن المساجد لم تُبن لهذا» تنطبق عليه؛ لأن المساجد ليس موضع إنشاد الضائع أو الضال؛ ولهذا فرَّق بعضهم فقال: إن كان وجدها في المسجد فليقل: لمن هذا؟ لأن الناس محصورون في المسجد، وإن كان وجدها خارج المسجد فليطلب صاحبها عند الأبواب خارج المسجد، وهذا القول جيد وربما لا يسع الناس العمل إلا به، فمثلاً نحن هُنَا في المسجد حينما قمنا وجد أحدنا قلمًا، أو ساعـة، أو كـتابًا فله أن يقول: لمن هذا الكتاب؟ لمن هذا القلم؟ أما لو كان شيئًا وجده في الشارع ثم وجد الناس مجتمعين فقال: هذه فرصة فجعل يسأل لمن هو له، فهنا



القول بالتحريم أولَى، والمذهب (۱) أنه مكروه وليس بمحرم، لأنه في الحقيقة في منزلة بين منزلتين، لكن الذي يظهر أنه محرم للتعليل الذي ذكره النبي را الله عنه وله: «فإن المساجد لم تُبن لهذاله، ويُمكن أن تحصل المصلحة بإنشادها عند باب المسجد يصوّ بأعلى صوته ويسمعه أهل المسجد أو الذين يخرجون منه رويدًا رويدًا.

وهل يحرم ما يفعله بعض الناس اليوم: إذا وجدوا شيئًا علقوه في قبلة المسجد؟ الجواب: هذا لا بأس به، ففيه مصلحة من جهة أن صاحبه يجده وانتفاء مضرة، لكن هذه المسألة يُخشى منها شيء وهو أن يأخذ هذه اللقطة غير صاحبها ولاسيما إن كانت مفاتيح أو أشياء خطيرة، فإذا خشي هذه المفسدة فالأولَى أن يجتمع أهل المسجد أو أهل الحي، ويجعلون اصطلاحًا بينهم: أن من وجد شيئًا في المسجد يسلمه إما للمؤذن وإمًا للإمام، وقد جرت عادة الناس عندنا من قبل على هذا إذا وجد الإنسان شيئًا في المسجد أعطاه للمؤذن، وإذا ضاع لإنسان شيء في المسجد ذهب إلى المؤذن رأسًا، وهذا أحسن من أن يعلق.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد يُنافي ما بُنيت له لقوله: هنإن المساجد لم تُبن لهذا»، ولكن هل يجوز أن يضع أهل الحي الطعام في المساجد عند الإفطار، أو عند عيد الفطر، لأنه في الأعياد جرت عادة بعض الناس أن أهل الحي يجتمعون كل واحد منهم يأتي بطعام ويجلسون عليه جميعًا، فهل يجوز أن يجعل ذلك في المسجد! الجواب: نعم، لأن هذا فيه خير وإحسان، والأكل في المسجد من حيث هو ليس حرامًا، ولا يُنافي ما بُني المسجد له، اللهم إلا إذا كانوا يأتون بالغداء أو العشاء في وقت يجتمع الناس فيه للصلاة حينئذ يُمنعون من أجل مراعاة الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث يقرن الأحكام بعللها، وقرن الحكم بعلته يفيد ثلاث فوائد:

الأولى: زيادة طمأنينة النفس؛ لأن الإنسان متى علم من الحكم ازداد طمأنينة، والنفس البشرية لا شك أنها عندما يحصل لها زيادة علم فإنه أبلغ في الطمأنينة، كما قال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِ كَيْفَ تُحِي ٱلْمَوْتَى ﴾ قال الله له: ﴿ أَوْلَمْ تُوْمِنَ قَالَ بَكَى وَلَكِن الصلاة والسلام- لما قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِ كَيْفَ تُحِي ٱلْمَوْتَى ﴾ قال الله له: ﴿ أَوْلَمْ تُوْمِنَ قَالَ بَكَى وَلَكِن الصلاة والسلام- يمانا وأقواهم إيمانا بالرسول عليه الصلاة والسلام- يسألونه عن بعض الأشياء التي تَخفى عليهم، لما وضع الحبريد على القبرين اللذين يعذبان ماذا قالا ؟ قالا: لِمَ صنعت هذا يا رسول الله ؟ فأخبرهم "ا.

<sup>(</sup>١) المبدع (٣/ ٧٤)، الفروع (١٣٠١٣)، كشاف القناع (٢١٦/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٦٤٢٤).



فقرن الأحكام بالعلل فيه هذه الفائدة العظيمة، وهي زيادة الطمأنينة بأن الإنسان يأتي بالحكم ويلتزم الحكم إذا علم علته ونفسه مطمئنة تمامًا.

الفائدة الثانية: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية على الحِكم ووضع الأشياء في مواضعها، وليست تشريعات خالية من الحكمة وهذه فائدة عظيمة، ولهذا لا تجد شيئا في الشريعة الإسلامية إلا وله حكمة، فإما أن تكون معلومة لنا، وإمًا أن تكون أفهامنا قاصرة، لكن من حكمتها: الابتلاء، أن الله تعالى يبتلي الإنسان بعبادة يقوم بفعلها وهو لا يدري ما الحكمة فيها، وهذه حكمة لا شك لأنها تفيد زيادة التعبد والتذلل لله وَ الله على مقام الإنسان أن يقول: سمعنا وأطعنا.

الفائدة الثالثة: أنه إذا كانت هذه العلة متعدية أمكن القياس على المعلول في حكمه، مثال ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُل لا آَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَإِلَا أَن يَكُونَ مَنْ الله وَ الله وَ

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله -سبحانه وتعالى- قد يقدر للإنسان ما يهتدي به إلى ضالته أو تأتي الضالة نفسها مأخوذة من قوله: «لا ردها الله عليك»، وحينئذ ينبني على هذه الفائدة أن تلجأ إلى الله وَعَنَيُّ كلما ضاع لك شيء فقل: «اللهم رده علي»؛ لأن الذي يرده هو الله وَ الله والسلام بدون فعل أي سبب من الإنسان، ودليل ذلك في القصة التي ذكرها الرسول -عليه الصلاة والسلام قال: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده من الرجل الذي ضاعت ناقته وعليها طعامه وشرابه، فلما أيس منها نام تحت شجرة ينتظر الموت، وإذا بخطامها قد تعلق بالشجرة فأخذها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» أكن من الذي ردها عليه الله والإ فالرجل قد تعب وأيس منها، فالمهم أنه إذا حصل ضياع من أي شيء من أموالك فالجأ إلى الله فإن الله تعالى قادر على ردها ويؤخذ من هذا أيضًا: أن ما كان أهل الجاهلية يستعملونه من الاستعانة بالجن في رد الضالة باطل، وكذلك الاستعانة بسيد الجن في مكانه باطل، لأن هذا إنما يملكه الله وَ المنه، المنه الله وكذلك الاستعانة بسيد الجن في مكانه باطل، لأن هذا إنما يملكه الله وكينة المنه الله وكذلك الاستعانة بسيد الجن في مكانه باطل، لأن هذا إنما يملكه الله وكينة المنه المنه المنه المنه الله وكينه المنه المنه

<sup>(</sup>١) تقدم (ص١٤٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).



#### أسئلة:

- ما شروط إنشاد الشعر في المسجد؟
- هل في هذا دليل من السنة على جواز إنشاد الشعر في المسجد؟
- ألا يقول قائل: إن حسان متهم لأنه أراد أن يدفع عن نفسه؟ هذا غير وارد، ودليله أن عمر اقتنع به.
  - سمع رجلاً يقول: من حفظ لي الجمل الأوْرَق، وهو في المسجد ماذا يقول له؟ حكم البيع والشراء في المسجد:

٢٤٦ - وَعَنْهُ ﴿ اللَّهِ عَنْهُ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّه

وإذا رأيتم، كلمة ورأيتم، محتمل أن يكون المراد بالرؤية: العلم، ويحتمل أن يُراد بالرؤية: رؤية البصر، والاحتمالان لا يتناقضان؛ لأن من رأى القائل ببصره فقد علمه، ومن كان أعمى ولكن سمع فقد علم، وعلى هذا فإذا أردنا أن نجعلها أعم قلنا: المراد بالرؤية هنا: رؤية العلم.

وإذا رايتم من يبيع أو يبتاع الفرق أن البائع هو الذي طلبت منه السلعة، والمبتاع هو الذي طلب السلعة، وهذا التعريف أعم من أن يقول: البائع من باع المتاع، والمبتاع من بذل النقود، لانه أحيانًا يكون المبيع هو المطلوب، فلهذا نقول: الفرق بينهما أن البائع سلعته مطلوبة، والمشتري طالب سلعة.

إذا باع ثوبًا بعمامة أيهما المبيع؟ الثوب، إذا باع ثوبًا بدينار؟ فالمبيع الثوب، إذا باع دينارًا بثوب؟ نقول: أيهما أقوى الآن هل مطلوب الدينار أو الثوب؟ الدينار هو المبيع، والمعروف عند الفقهاء أن ما دخلت عليه الباء هو الثمن؛ لأن الباء للمعاوضة والبدلية، فما دخلت عليه الباء هو النقود أو الباء هو الثمن والثمن يكون باذله مَن؟ المشتري سواء كان الذي دخلت عليه الباء هو النقود أو المتاع، وعليه فإذا قلت: بعت عليك ثوبًا بدينار، فالثمن الدينار، وإذا قلت: بعت عليك دينارًا بثوب، فالثمن الثوب.

قوله: «من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، قولوا له: الأمر موجه للجميع، فهل مطلوب من كل فرد، أو المقصود الجمع دون المجموع؟ الثاني هو المراد، والمعنى الأول محتمل، فعلى الثاني إذا قالها واحد من الناس كفى، وعلى الأول لابد أن يقول ذلك كل من سمعه، وأيهما أبلغ في الزجر؟ أنه من الجميع؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك، أي: لا

<sup>(</sup>۱) الترمِذِي (۱۳۲۱) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرىٰ (۱۰۰۰٤)، وصحيحه ابن خزيمة (۱۳۰۵)، وابن حبان (۱۵۲۰)، والحاكم (۲/ ۲۰)، وقال: علىٰ شرط مسلم، وانظر المجموع (۲/ ۲۰۱).





جعل فيها ربحًا، والتجارة هي: الأموال التي يُطلب فيها الربح من أي نوع كانت، من ثياب، أو أوان، أو أخشاب، أو حديد، أو سيارات، أو مكائن، أو غير ذلك، كل ما يطلب فيه الربح فهو تجارة؛ ولهذا ندعو عليه بما يناقض قصده؛ لأنه إنما باع واشترى في المسجد بقصد الربح فتدعو عليه بما يناقض قصده الا أربح الله تجارتك، ويقال في تعليل هذا ما قلنا في تعليل إنشاد الضالة، أي: أن المساجد لم تُبن لهذا، أي: للبيع والشراء، وإنَّما بُنيت لذكر الله تعالى وقراءة القرآن، والصلاة وما أشبه ذلك.

في هذا الحديث: جواز البيع والشراء، وجهه: أنه لما مُنع في المسجد عُلم أنه في غير المسجد جائز.

ومن فوائده: تحريم البيع والشراء في المسجد سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد، أو وقع أحدهما خارج المسجد والثاني في المسجد لقوله: «من يبيع أو يبتاعه، قد يقع الإيجاب خارج المسجد والقبول داخل المسجد، كما لو وقع ذلك من رجلين عند دخول المسجد، فقال أحدهما للآخر: بعت عليك كذا، فقال الثاني: قبلتُ، فهو داخل في الحديث؛ لأنه قال: «من يبيع أو يبتاع». المثال فيما تأخر الإيجاب لو ان القبول هو الذي تأخر، ولكن القبول صار خارج المسجد والإيجاب كان داخل المسجد يصح أو لا يصح؟ كرجلين اتجها إلى باب المسجد وقبل الخروج قال أحدهما للآخر: بعتُ عليك كتابي هذا، وبعد الخروج قال الثاني: قبلتُ، فكلاهُمَا محرم.

ومن فوائد هذا الحَديث: أنه إذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو باطل، وجهه: أن كل شيء نُهي عنه من عبادة أو معاملة إذا فُعل على الوجه المنهى عنه كان باطلاً لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»(١). هذا دليل التعليل، ولو أننا صححنا ذلك لكان لازمه أن ينفذ العقد، وفي هذا مضادة ومحادة لله -تبارك وتعالى- إذ إن النهى عنه ماذا يقتضي؟ يقتضي عدمه، وعدم تعاطيه، فإذا صححناهُ صار ذلك معاكسًا لما جاء به الشرع.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز في المسجد ما سوئ البيع كالهبة، والإبراء من الدِّين، وعقد النكاح، واستيفاء الدِّين والقَرْض، وما أشبه ذلك لعدم دخولها في البيع والتشراء، وعلى هذا فلو أن شخصًا استوفى دَيْنَه من غريمه في المسجد فهو جائز، ولو أبرأه -أي: الدائن أبرأ غريمه من الدين في المسجد- فهو جائز.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٧٠٢)، وسيأتي.



عقد الضمان والكفالة جائز أو لا؟ جائز ليس بيعًا ولا شراءً، وأبو قتادة ضمن الدَّين -دَين الميت- والظاهر أنه كان في المسجد(١).

عقد النكاح يجوز أو لا؟ يجوز؛ لأن جميع ما سبق ليس بيعًا ولا شراءً.

عقد الإجارة جائز أو لا؟ الإجارة بيع لكنها بيع المنافع، وعلى هذا فلو اتفق صاحب الدار والمستأجر وعقدا ذلك في المسجد فالإجارة باطلة، ولكن ماذا نفعل لو تعاقدا في المسجد ثم إن المستأجر استوفى المنفعة؟ نقول: العقد غير صحيح، ويفرض لصاحب الدار أجرة المثل لا الأجرة التي عقد عليها، فإذا قدر أنه أجره بعشرة آلاف وكانت أجرة المثل فيها خمسة آلاف فكم للمؤجر؟ خمسة آلاف فقط، ولو كان العكس فاستأجرها بخمسة آلاف وكانت أجرة مثلها عشرة فكم على المستأجر؟ عشرة آلاف، لأنه لما تعذر إلزامهما بما جرى به العقد، رجعنا إلى قيمة المثل في العرف.

الخياطة في المسجد: لو أن شخصًا حائكًا أو خياطًا بيده صار في المسجد وجعل يخيط فيه ما الحكم؟ الجواب: إن كانت الخياطة لنفس الخائط كرجل يرقع ثوبه فلا بأس، ولو كانت الخياطة بأجرة فهذا لا يجوز، لأنه صار تجارة، والتجارة في المساجد لا تجوز، أما إذا صنع الإنسان ذلك لنفسه أو تبرع به لشخص آخر فلا بأس.

والخلاصة: أن ما كان عقد معاوضة فهو كالبيع، وما كان تبرعاً أو ليس فيه معاوضة أصلاً - يعنى: ليس صالحًا للمعاوضة - فهو جائز.

الطلاق على عوض: لو أن الرجل اتفق مع زوجته أن يخالعها في المسجد يصح الخلع أو لا يصح؛ لأن هذا العوض في أحد الطرفين ليس ماليًا إنما هو الفراق والفسخ، فهو غير داخل في البيع، لو أن رجلاً باع أو اشترى في المسجد لا للتجارة لكن مر به إنسان وفي يده رغيف وهو في المسجد وهو جائع فاشترى منه الرغيف أيجوز أو لا يجوز؟ إن نظرنا إلى قوله: «لا أربح الله تجارتك» قلنا: هذا خاص بما كان للتجارة دون ما كان لغيرها والفرق ظاهر، لأنه لو أجيزت التجارة في المسجد للبيع والشراء لبقيت المساجد أمكنة للتجارة، لكن الشيء النادر الذي يفعله الإنسان للحاجة أو ما أشبه ذلك، الظاهر أنه لا يدخل في هذا إلا أننا قد ننهى عنه احتياطاً ولئلا يغتر الناس بفعل الفاعل، لأن الناس ما الذي أدراهم أن هذا للتجارة أو غير التجارة.

هنا مسألة يحتاج الناس إليها: إذا وقف عليك فقير وأنت في المساجد وأردت أن تتصدق عليه بخمسة ريالات وليس معك إلا فئة عشرة فهل يجوز أن تقول للفقير: هذه فئة عشرة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع، تحفة الأشراف (٧٤٥٤).



وأعطني خمسة أو لا يجوز؟ هي مصارفة لا شك، لكن هل أراد بها التجارة؟ إنّما أراد بها دفع حاجة أخيه فهذا جائز، وقد كان الناس أدركناهم في المسجد الحرام يبيعون ماء زمزم يدورون به على الناس في فخار -دورق- ويسقون الحجاج بفلوس هذه تحل لأنها ليست تجارة، حتى لو فرض أن حامل الدورق طلب بنفسه الفلوس من الناس فهذا جائز؛ لأن قول الرسول على الأولى «لا أربح الله تجارتك، يدل على أن المراد بذلك ما كان للتجارة، ولكن كما قلت لكم الأولى المنع منه لئلا يتهم الإنسان؛ ولأن نية التجارة في القلب لا يُطلع عليها.

ومن فوائد الحديث: تعظيم المساجد، وأنها ليست محلاً لكسب الدنيا، وأنها للآخرة فقط. حكم إقامة المحدود في المسجد:

٢٤٧ - وَعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام عِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ: «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا» ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قوله -عليه الصلاة والسلام- -إن صح الحديث عنه-: «لا تقام الحدود» الحدود: جمع حد وهي في اللغة: الممنع، ومنه حدود الأرض تمنع من دخول الجيران بعضهم على بعض، والمراد بها هنا: العقوبات المقدرة على المعاصي، فنقول: الحدود جمع حد، وهي عقوبة مُقَدَّرة شرعًا في معصية للتكفير عن صاحبها ومنع غيره منها؛ لأن الحدود تكفير، ولننظر في الحدود: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد قطاع الطريق هذه أربعة، حد الخمر مختلف فيه والصحيح أنه ليس حدًّا كما سيأتي، السادس: قتل المرتد عدَّه بعضهم وليس بصحيح؛ لأن قتل المرتد ليس حدًّا بدليل أن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه يرفع عنه القتل، والحد لا يُرفع بعد القدرة عليه، القصاص حق للآدمي، قال الله تعالى: عليه، القصاص حق للآدمي، قال الله تعالى: عليه، القصاص عده بعضهم من الحدود وهو غلط؛ لأن القصاص حق للآدمي، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُنِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنِكَمُ إِلَمَعُرُونِ ﴾ [الثقة:١٧٨]، الحدود الواضحة التي ليس فيها إشكال: حد السرقة، حد قطاع الطريق، حد القذف، أربعة لا إشكال فيها.

ولا تُقام الحدود في المساجد، والحكمة من ذلك أنه يُخشئ من تلوث المسجد هذا من وجه، يُخشئ من أفعال منكرة قد تقع فيه من المحدود أو من الناس الذين يحضرون، يُخشئ من الصُّراخ والعويل في المساجد، وهذا يُنافي حرمتها.

قوله: وولا يُستقاد فيها، أي: لا يقتص في المساجد سواء كان القصاص في النفس أو فيما

<sup>(</sup>١) المسند (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، وفي إسناده محمد بن عبد الله الشعيثي، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وفيه أيضًا زفر بن وثيمة قال ابن القطان: حاله مجهولة، وقال: تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي، قال في تحفة المحتاج (٢/ ٥٧١): ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التلخيص (٤٧/٤): لا بأس بإسناده.



دونها، مثال القصاص في النفس أن يقتل رجل آخر وتتمم شروط القصاص فيقتص منه، قال الله تعالَى: ﴿وَٱلْمَاتِنَ بِٱلْمَدِنِ وَٱلْأَنْفَ بِٱلْأَنْفَ بِٱلْأَنْفِ وَٱلْأَذُنُ كِاللَّهِ وَٱلْأَذُنُ وَٱلْسِّنَ بِٱلسِّنِ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ للطّيرة: ١٠]. فلا يستقاد في المساجد ولو بما دون النفس؛ وذلك لما ذكرنا آنفًا.

إقامة الحدود فرض على كل أحدا نعم، يعني: على كل من فعل المعصية التي توجب الحد، ولا فرق بين الشريف والوضيع، والذكر والأنثى، ولا تجوز المحاباة فيها إلا من تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه الحد.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم إقامة الحدود في المساجد؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن المعنى يقتضيه لأنه يحصل بدلك ما ينافى تعظيم المسجد.

ومن فوائد هذا الحديث: ثبوت القَوْد لقوله: «ولا يُستقاد فيها»، والقود واجب، لكن له شروط، وبماذا يسقط؟ إذا عفا صاحب الحق سقط.

وفي هذا الحديث تحريم القود في المساجد للنهي عنه، ولأن ذلك يُنافي حرمة المساجد وتعظيمها.

#### أسلله:

- هل يجوز البيع والشراء في المسجد؟
  - هل المُحَرَّم للتجارة فقط؟
- هل يدخل القصاص في الحدود أو لا؟
- أين الدليل على أن القصاص يسقط بالعفو؟

### تمريض المرضى في المسجد:

٢٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ عِسْ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمةً فِي الْـمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» (١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أصيب سعد» هو سعد بن معاذ ﴿ شَفْ سيد الأوس وأفضلهم وأشهرهم، وقولها: ويوم الخندق، أي: في غزوة الخندق، وذلك أنه أصابه سهم في أكْحَل، الأكحل: أسفل الإبهام،

<sup>(</sup>١) سيأتي في كتاب الحدود.

<sup>(</sup>٢) البخاَّريُّ (٢٦٣)، ومسلم (١٧٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٨).



والغالب أنه ينزف منه الدم ويموت الإنسان، لكنه دعا الله وَ الله على الله على يُقِرّ عينه في بني قريظة، لأنهم كانوا حلفاء، هضرب عليه النبي وَ عليه في المسجد، أي: مسجده، والخيمة: هي عبارة عن خباء ينفرد به الإنسان، والمراد بالمسجد: مسجد النبي وهو أله في قوله: هفي المسجد، للعهد الذهني؛ لأن العهود ثلاثة: الذهني: وهو ما يفهم بالذهن. والذكري: وهو ما سبق له ذكر، والحضوري: وهو ما عبر عن الوقت الحاضر، كقوله تعالى: ﴿ عَالَيْنَ وَقَدُ عَصَيْتَ قَبُّ لُ ﴾ [فَاتَنَ الله هنا للعهد المحضوري.

العهد الذهني: هو الذي يكون معلومًا عند الناس كما لو تقول: سنذهب إلى القاضي للتحاكم عنده، مَن القاضي؟ قاضي البلدة المعروف؛ لأن هذه تعيّن الإنسان بعينه.

العهد الذكري: أن يَسْبِق لهذا المذكور؛ أي: للذي دخلت عليه «أل» ذكر مثل قول الله تعالى: ﴿ كُمَّ أَنْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْثُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المِنْقَالِ:١١]. مَنِ الرسول؟ الأول الذي هو موسى -عليه الصلاة والسلام-، إذن المسجد هنا للعهد الذهني؛ لأنه معروف عندهم.

«ليعوده من قريب» اللام هنا للتعليل، أي: فعل ذلك لأجل أن يعوده من مكان قريب. وقوله: «من قريب» أي: من مكان قريب.

هذه القصة سعد بن معاذ بي سيد الأوس كما قلنا، وكانت بني قريظة حلفاء الهم، لما أصيب وكانت بنو قريظة قد نقضوا العهد سأل الله وَجَلَّ ألا يه يته حتى يقر عينه في بني قريظة ونزلوا فاستجاب الله دعاءه، بقي جرحه ملتئماً لم يَنزف الدم حتى حصلت غزوة بني قريظة ونزلوا على حكم سعد بن معاذ بين وظنوا أنه كقضية عبد الله بن أبي ابن سلول أنه سيطلب العفو والتجاوز، لكن هناك فرق بين سعد بن معاذ، وعبد الله بن أبي ابن سلول: الثاني منافق، والأول مؤمن، نزلوا على حكمه بين فأرسل النبي والله مَن يأتي به من المسجد إلى بني قريظة وحضر، فلما حكموه قال: حكمي نافذ على هؤلاء، وأشار إلى النبي والله تلكنه قد غض بصره احترامًا للنبي والله وعلى هؤلاء -يعني: على بني قريظة-، قالوا: نعم، اتفق الخصمان على احترامًا للنبي والله والتحكم بينهم، فحكم بينه أن تقتل المقاتلة، وأن تُغنم الأموال، وأن تُسبى اللدية مع أنهم كانوا حلفاءه، وكان مقتضى العهد أن يطلب العفو عنهم، لكنه بإيمانه بالله والله ومان من فوق سبع سموات من في هذا المكان الضيق الضنك وفق للصواب، حصل ما حصل ثم رجع إلى خيمته فانبعث الدم من أكحله ومات بين، أقر الله عينه في بني قريظة أيما قرار، حيث كان هو الحكم فيهم، وهذا من أكحله ومات بين، أقر الله عينه في بني قريظة أيما قرار، حيث كان هو الحكم فيهم، وهذا من



إجابة دعوته، وقد اهتز عرش الله وَ الله عَلَيْنَ لروحه، وفي هذا يقول القائل: [الطويل]
وَمَا اهتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكِ سَمِعْنَا بِـهِ إِلاَّ لِـسَعْدِ أَبِي عمـرو(١)

رضي الله عنه، وجمعني وإيّاكم وإيّاه في دار النعيم المقيم حتى نُلْاَكُرُه بهذا ونذكر ذلك إن شاء الله تعالَ<sub>ة (</sub>.

في هذا المحديث فوائد: أو لاً: جواز ضرب الخيمة في المسجد، ولكن بشرط أن يكون الذي تُضرب عليه الخيمة أهلا لذلك من كونه سيدًا وشريفًا في قومه، وإلا فلا يمكن أن تُضرب خيمة لكل إنسان مَرِضَ، الشرط الثاني: ألا يَتَأذى المسجد وأهله، وهذا أخذناه من النصوص العامة أن النبي لكل إنسان مَرِضَ، الشرط الثاني: قال يَتَأذى المسجد، حتى قال للرجل الذي يتخطى الرقاب: «اجلس فقد آذيت» أن فهذان شرطان، والثالث: أن يكون هذا الغرض صحيح، الغرض الصحيح ما ذكره في الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان منزلة سعد بن معاذ وفي عند النبي على حين خَصَّه بهذه الفضيلة أن يُمَرَّض في مسجده حتى يعوده من قريب.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ ومعاملته لأمته، حيث كان يعود مرضاهم، ويزور أصحاءهم، ويتواضع حتى للعجوز والطفل الصغير -عليه الصلاة والسلام-.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية عيادة المريض، وضابط المريض الذي يُعاد: أنه هو الذي ينقطع من الخروج من بيته، أما المريض الذي يخرج فهذا لا يُعاد؛ لأنه لا حاجة إلَىٰ عيادته.

ومن فوائد هذا: أن قرب مكان العيادة سبب لوجودها وهذا هو الواقع؛ يعني: لو كان هناك مسلم مريضًا وهو قريب منك سهل عليك أن تعوده، فإذا كان بعيدًا شق عليك وربما لا تعوده في الأسبوع إلا مرة.

٧٤٩ - وَعَنْهَا ﴿ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﴿ يَسْتُرُنِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...، ""، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولها: «يسترني» يعني: عن الرجال وهي تنظر إلى الحَبشَة وهي جزء من أفريقيا، قدم منها أناس أسلموا إلى المدينة ليتعلموا دينهم من النبي عَلَيْتُهُ، وكان أهل الحبشة أهل مرح ولعب، فما

<sup>(</sup>١) أورده ابن هشام في السيرة (٢١٣/٤)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٠٥) ونسبه لرجل من الأنصار.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱۱۱۸)، والنسائي (۳/ ۱۰۳)، وصححه ابن خزيمة (۱۸۱۱)، وابن حبان (۲۷۹۰) من حديث عبد الله بن بسر، وضعفه ابن حزم في المحليٰ (۵/ ۷۰)، وله شاهد بإسناد رجاله ثقات، أخرجه ابن ماجه (۱۱۱۵) عن جابر بن عبد الله.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٦٥١٣).





استطاعوا أن يملكوا أنفسهم أن يلعبوا في المسجد برماحهم ونبلهم.

وقولها: «يلعبون في المسجد، «أله للعهد الذهني كما سبق؛ أي: مسجد النبي ﷺ، وكان هذا أيام عيد، فتكلم فيهم عمر فين فقال: «دعهم حتى يعلم اليهود أن في ديننا فسحة»(١). هذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

منها: جواز اللعب بالرماح والنبال وما أشبه ذلك في المسجد هكذا نقول، لكن هل هو من السنة أو من الأمر الجائز؟ الثاني: من الأمر الجائز، ولا نقول للناس إذا كان يوم العيد: هاتوا البنادق والسيوف والعبوا في المسجد، ولكن هذا مشروط بشيئين: ألاُّ يتأذى المسجد وأهله بهذا اللعب. الشرط الثاني: أن يكون ذلك لغرض صحيح وهو أن يعلم أعداء الإسلام أن دين الإسلام دين يُسر وسهولة، وإعطاء النفوس حظها من المرح واللعب في الأيام المناسبة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا حرج في أيام الأعياد أن تُقام مثل هذه الأفعال؛ لأن النبي عَلَيْ أقر الحِبشة على هذا، لكن قلنا: لابد أن يكون هناك مصلحة إذا كان في المسجد، أما في غير المسجد فهو من الأمور المباحة؛ ولهذا لما أنكر أبو بكر والله على الجاريتين اللتين كانتا تغنيان قال النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيده"). وهذا مما يدل على كمال الإسلام أنه يُعطى النفوس بعض الحرية والانطلاق في المرح واللعب؛ لأن الطبيعة البشرية لا يُمكن أن تُبقى النفس مكبوتة لا تتحرك ولا تمرح ولا تمزح لابد من شيء ولكنه في الحدود الشرعية.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ في معاملة أهله، وقد قال عن نفسه ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهليه (٢٠). اللهم صلِّ وسلم عليه. وهكذا ينبغي للإنسان أن يُدخل السرور على أهله حتى في هذه الأمور بشرط ألا يحصل في ذلك مفسدة، فإن حصل في ذلك مفسدة فلا يُمَكِّن الإنسان أهله أن يذهبوا إلى محل الألعاب واللهو، وهناك مثلاً رجال ينظرون وأناس يُخشى منهم الفتنة، لكن لا بأس أن يُخرجهم في بعض الأحيان حتى يحصل لهم من الفرح والمرح ما هو مقيد بالشريعة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي علية كان يقول: لها أشبعت؟ حتى قالت: شبعت، يعنى: لم يجعلها تتفرج لمدة وجيزة ثم يصرفها، أبقاها حتى انتهت رغباتها وكذلك ينبغي في معاملة الأهل لاسيما في الشابات من بنات أو زوجات أو ما أشبه ذلك؛ لأن لكل مقام مقالاً، ولكن

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦)، وحسنه الحافظ في التغليق (٢/ ٤٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) عن عائشة وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٤١٧٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) وصححه الحاكم (٤/ ٩١) عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلني (٩٢٤) عن أبي هريرة بسند رجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٧٤).



الشابة يجب أن يقدر لها قدرها.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز نظر المرأة إلَىٰ الرجال، وجهه: أن عائشة تنظر إلى الحبشة وهم رجال وأقرها النبي ﷺ.

فإن قال قائل: كيف تقولون بهذا، وقد قال الله تعالَى: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَ ﴾ [الِـٰنَهٰتِـ:٣١].

فالجواب: أن الله قال: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ أَبْصَلْ هِنَ ﴾ وهمِنَ التبعيض، والتبعيض لا يقتضي الكل، لو كان لفظ الآية: (وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن) لكان في هذا إشكال مع هذا الحديث، لكن ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَلْ هِنَ ﴾، وعليه فنقول: الآية لا تعارض هذا الحديث؛ لأن لما دخلت عليها (مِنْ) صار الواجب غض بعض البصر، ومتى يكون واجبًا ؟ إذا خيفت الفتنة، لو كانت المرأة تنظر إلى الرجال تتمتع بالنظر إليهم أو تتلذذ بالنظر إليهم صار هذا حرامًا.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث عبد الله بن أم مكتوم حين دخل على زَوْجَتي الرسول عَلَيْ فَال: ها العجاب عنه، فقال: يا رسول الله إنه رجل اعمى، فقال: «الفعمياوان انتما؟»(١).

فالجواب: أن هذا حديث ضعيف لا يصح، وإذا كان ضعيفًا سقطت المعارضة به؛ لأنه لا يقاوم الصحيح إلا ما كان صحيحًا، أمًا إذا كان ضعيفًا فلا يعتبر معارضًا، قال أهل العلم: ويدل لذلك أننا نحن لم نؤمر بالحجاب؛ لأنه لو كان يَحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لقلنا للرجل: غط وجهك كما قلنا تغطي وجهها حين صار نظر الرجال إليها محرمًا، وقول المؤلف وَيَنَهُ: «الحديث، وتقرأ الحديث بالنصب، ويكون التقدير: اقرءوا الحديث، أو أكملوا الحديث، وربما نقول: هي منصوبة بنزع الخافض؛ يعنى: إلى الحديث؛ أي: إلى نهايته.

٠٥٠ - وَعَنْهَا عِسْ : «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِيْ..» (١٠) الْمُحَدِيثَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

قوله: «وعنها» أي: عائشة هيضا، «أن ولبدةً سوداء» يعني: عبدة أمة، و «سوداء» هذا وصف لبيان الواقع، وليس يشرط أن تكون سوداء أو بيضاء، «كان لها خباء في المسجد» الخباء هو: الخيمة الصغيرة، «فكانت تأتيني فتحدث عندي»، تأتيها أي: في بيتها؛ لأن بيت عائشة هيئ إلى جنب المسجد، وله باب على المسجد.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩٢٤١)، وصححه ابن حبان (٥٥٧٥)، وقال الحافظ في التلخيص (٩٢٤١): وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ولم نجده في مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٣٠).



ساق المؤلف هذا الحديث لفائدة: وهي جواز ضرب الخباء للأمة إذا لم يكن لها من يكفلها وهذا ضرورة، ولعل هناك أيضاً أشياء خاصة اقتضت ذلك؛ لأن هذه القضية قضية عين، لا نستطيع أن نقول: يُستفاد منها أنه تضرب الأخبية للإماء، فهذه قضية عين اقتضت أن يُضرب لهذه الوليدة خباء في المسجد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن تحدث الناس بعضهم إلى بعض من طريق السلف؛ لأن الإنسان لابد أن يتكلم مع الناس فهو مدني بالطبع، ومن تُمَّ نرى الرجل إذا كان منزويًا لا يُحدث الناس ولا يُحدثونه نجد أنه يكون في نفسه انقباض، ولو أنه انطلق لكان خيرًا له.

فإن قال قائل: كثرة الكلام يخشئ منها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت الآخر فليقل خيرًا أو اليصمت اليقل خيرًا أو اليصمت اليقل خيرًا أو اليقل أو اليقل خيرًا أو اليقل خيرًا أو اليقل خيرًا أو اليقل أو اليقل خيرًا أو اليقل أو اليقل خيرًا أو اليقل أو

فالجواب: أن الخير نوعان: خير في ذات الكلام، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتسبيح، وما أشبه ذلك، وخير لغيره -يعني: لغير ذات الكلام- وهو أن يكون الكلام من الكلام المباح لكنه يريد أن يحدث إخوانه لإدخال السرور عليهم والانبساط فهذا خير، حتى لو كان مضمون الكلام ليس خيرًا في ذاته، لأن إدخال السرور على إخوانه من الأشياء المطلوبة التي يُثاب الإنسان عليها.

### أسئلة:

- هل يَجوز أن يُضرب خباء في المسجد، وهل لذلك شروط؟
  - هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال؟
- ما هو الدليل على جواز ذلك؟ حديث عائشة. وجه الدلالة: إقرار النبي.

٢٥١ - وَعَنْ أَنْسٍ هِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْـمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُا دَفْنُهَا» ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

والبُزَاق،: هو الريق الغليظ سواء كان نُخامة أو غير نُخامة، وأما الريق الخفيف الذي لا يؤثر فهذا لا يُسمى بُزاقًا، وقوله: «في المسجد» «أل» للعهد الذهني أو للاستغراق؟ الثاني، أي: في كل مسجد، وقوله: «خطيئة» أي: سيئة، لانها من خَطِئ يَخْطِئ فهو خاطئ، بخلاف أُخْطأ يُخْطِئ فهو مُخْطِئ، فهذا مما يُعذر به، خطيئة أي: سيئة، «وكفارتها» أي: سترها والتَّجاوز عنها، «دفنها»

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٣).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٥٥٢)، تنحفة الأشراف (١٢٥١).

يعني: أن تدفن هذه النُّخامة، وهذا ظاهر فيما إذا كان المسجد قد فُرش بالحصباء، أو الرمل أو ما أشبه ذلك، أما ما كان مفروشًا بالفرش القطنية أو الصوفية كما في وقتنا الآن فكفارتها فركها حتى تزول.

في هذا الحديث: دليل على احترام المساجد، وأنه يجب أن تصان عن كل هذا، وجه ذلك: أن النبي ﷺ وصف البُزاق في المسجد بأنه خطيئة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيء يُداوى بضده، وجهه. قوله: «كفارتها دفنها»، فإن البُزاق في المسجد يبرز صورة البُزاق، فإذا دفنه زال ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن البُزاق طاهر، وجهه: أن النبي ﷺ قال: «كفارتها دفنها»، ولم يقل يشك عليها عليها، كما قال في بول الأعرابي: «أريقوا عليه سجلاً من ماء».

ومن فوائد هذا الحمديث: أن البُزاق في المسجد خطيئة ولو أراد الإنسان أن يدفنها، وجه ذلك: أن النبي ﷺ وصفها بأنها خطيئة، ثم ذكر كفارتها، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحل له أن يفعل الخطايا ويكفرها، لكن الكفارة تكون إذا وقعت الخطيئة دون قصد، أما إذا فُعلت الخطيئة بنية التكفير فهذا لا يجوز.

ولهذا لو أن إنسانًا قال: إنه يجامع في نهار رمضان مع عزمه على أن يكفر أيحرم أو لا يحرم؟ يحرم، مع أن التكفير يستر الذنب ويتجاوز به عنه.

كذلك لو قال إنسان في واجبات الحج التي تُجبر بالدم: إنه يريد ألا يبيت في منى لا يرمي الجمرات ولا يطوف للوداع، ولكنه مستعد أن يذبح عن كل واجب فدية أيجوز؟ لا يجوز، ولهذا يخلط بعض الناس حيث يظن أن الإنسان مخير بين ترك الواجب والفدية، فيقال: لا، الأمر ليس إليك، لكن إذا فات الأمر بغير قصد فإنك تفدي، أما أن تكون مخيرا فهذا يعني هدم النسك بالكلية، إذ لو قلنا بذلك لاقتصر الحاج على الأركان والباقي يفدي عنه ويمشي لأهله، فتجده يحرم ويقف بعرفة، يحرم مِنْ أين؟ من أي مكان أراده؛ لأن الإحرام من الميقات واجب، لكن أصل الإحرام ركن، أحرم، ووقف بعرفة وطاف وسعى أربعة أشياء فعلها والباقي قال: نفدي عنه كونه من الميقات هذه فدية، المبيت بمزدلفة فدية، رمي الجمار فدية، المبيت في منى فدية، طواف الوداع فدية، الحلق أو التقصير فدية، البقاء بعرفة إلى الغروب فدية، هذه سبع يقول: ما يهمني، يشتري له ثوراً ويذبحه ويقول في أمان الله، هذا لو قلنا بأن الإنسان مخير بين هذا وهذا، لكن نقول: الواجب يجب فعله، لكن إذا فات فوات الحرص فإنه بفدي.

إذن نأخذ من هذا المحديث: تحريم البُزاق في المسجد، ولكن لكل داء دواء: «كفارتها دفنها».





ومن فوائد هذا الحديث: أن مسجد النبي وجود هده العالمات على تسوية الصف مكفارتها دفنها، وبهذا نجيب على من أنكر وجود هده العالمات على تسوية الصف الخطوط- وقال: هذه بدعة؛ لأن النبي ولي لم يفعلها، فيقال: مسجد النبي النس صالحا لها، لأنه ليس مفروشا بالقطن أو الصوف أو ما أشبه ذلك، مفروش بالحصباء، إذا كان مفروشا المعالمات كيف يمكن أن نصب عليه شيئا يجعل له لونا معينا، لا يمكن، قالوا: يمكن أن يُخط بالحصباء كيف يمكن أن نصب عليه شيئا يجعل له لونا معينا، لا يمكن، قالوا: يمكن أن يُخط خط والصحابة ما خطوا خطأ؟ والجواب: هذا الخط يزول بالمشي عليه، وحينئذ يكون الخط عبأ، قالوا: يمكن أن يوضع خيط، قلنا: الخيط أيضا يعثر به الناس ولا يمكن، ونحن لا نقول: إن وضع هذه الخطوط عبادة بذاتها لكنه وسيلة لعبادة مقصودة شرعا وهي تسوية الصف، ولهذا استرحنا لما كان المسجد مفروشا بالرمل كان الإنسان يتعب خصوصا في الصفوف التي الإنسان فهي مقصودة لغيرها، كما أن تأليف الكتب وطباعتها وتبويب أبواب الفقه كل هذا ليس موجودا في عهد الرسول ولي وهل لأحد أن ينكره؟ لا يمكن؛ لأنه وسيلة لمطلوب شرعا، ليس موجودا في عهد الرسول بي وهل الحد أن ينكره؟ لا يمكن؛ لأنه وسيلة لمطلوب شرعا، وهذا مثله ولهذا يجب على طالب العلم أن يتنبه لهذه المسألة وهي ما إذا كان فعل الشيء مقصودا بالذات، وما إذا كان وسيلة لمقصود شرعي ثابت الأول بدعة، والثاني جائز بل هو مطلوب.

فإن قال قائل: أهل البدع يقولون: إننا نتقرب إلى الله تعالى.

قلنا: إذن هي عندكم مقصودة لذاتها، فهي بدعة، إذا قالوا: إن إحياء ذكرى المولد النبوي من أجل أن تقوى المحبة للرسول على الله تعالى لمحبة رسوله أسبابًا أقوى من هذه وأدوم، أسبابًا تكون مع الإنسان إلى موته ليلاً ونهارًا، فإن كل عبادة يفعلها الإنسان وهو يشعر بأنه متأس بالرسول على سوف يذكره لا بلسانه لكن بقلبه، ثم إعلان ذكرى الرسول عليه الصلاة والسلام في الأذان في اليوم والليلة خمس مرات على الأقل، وتد تكون ثلاث مرات إذا كان هناك جمع، وقد تكون ست مرات وسبع مرات، إذا كان هناك أذان أول في آخر الليل وأذان أول في الجمعة فانتبهوا لهذه الفائدة، ما فعل لذاته فلابد أن يثبت بنص، يعني: ما نتقرب إلى الله بذاته فلابد أن يثبت بنص، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فهو على حسب ذلك المقصود.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أمر الرسول ﷺ أن يبصق الإنسان عن يساره، أو تحت قدميه؟

قلنا: الحمد لله ليس بينهما تعارض، يُجمل قوله: «عن يساره أو تحت قدميه» على ما كان خارج المسجد، وأما ما كان في المسجد فليبصق في ثوبه أو في منديله أو بين يديه، ويَحك



بعضه ببعض حتى تزول.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المعصية ولو يسيرة تُسمئ خطيئة، لأن الخطيئة: ما جانب الصواب، يُقال: أخطأ فلان وأصاب فما جانب الصواب فهو خطأ، ومعلوم أن المعصية وإن قلّت تجانب الصواب.

#### أسئلة:

- هل البُزاق طاهر أو نجس؟ طاهر.
  - من أين يؤخذ؟
- هل هذا يدل على أن الإنسان إذا أراد أن يدفن البزاق فله فعله؟
- هل هناك شيء يمكن أن نقيس هذه المسألة عليه ويكون فيه الاقتناع؟ المجامع في رمضان ونيته التكفير. ^
  - هل يدل هذا الحديث على أن مسجد النبي ﷺ مفروش بالتراب؟ زخرفة المساجد وزينتها:

٢٥٢ - وَعَنْهُ عِنْ عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْسَاعِدِ»(١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

هوعنه ه يعني: عن أنس، ولا تقوم الساعـــة ه يعني: ساعــة البعث، والساعة تقوم إذا أنهى - تبارك وتعالَى- هذا العالم نفخ في الصور فصعـق الناس، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، فالساعة لا تقوم حتى يصل الأمر إلى هذا، هحتى يتباهى الناس في المساجده يتباهون، أي: يتفاخرون أيهما أبهى مسجده فهذا يقول: مسجدنا أبهى؛ شيدناه تشييداً فاخرا؛ لأن فيه رسوم، لأن فيه جص مثلاً، وما أشبه ذلك، ومن ذلك أنهم يتباهون بفراش المسجد، أيضاً يقول: مسجدنا قد فُرش بالفرش الفاخر الغالى، وما أشبه ذلك.

إذن أخبرنا النبي على عن أمر يكون قبل قيام الساعة، فهل هذا يعني أنه من أشراط الساعة؟ قد يوحي هذا بأنه من أشراط الساعة، ولكنه ليس بصريح؛ ولهذا لا يمكن أن نقول: إن الناس منذ صاروا يتباهون بالمساجد فهو دليل على قرب الساعة، وأنه من أشراطها، وهذا يقع -أي: مثل هذا التغير- كقول النبي على: «لا تقوم الساعة حتى تعود -يعني: بلاد العرب- مروجًا وأنهارًاه"، هل

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۶۶۹)، والنسائي (۲/ ۳۳)، وابن ماجه (۷۳۹)، وأحمد (۳/ ۱۳۲)، وصححه ابن خزيمة (۱۳۲۲)، وابن حبان (۱۳۲۲)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه الضياء في المختارة (۲۲۳۷)، وقال: إسناده صحيح، وعند البخاري معلقًا، وقال أنس: يتباهون بها ولا يعمرونها إلا قليلاً، وانظر الفتح (۱/ ۵۳۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٥٧) عن أبي هريرة.



معنى ذلك أنه علامة من أشراط الساعة؟ لا، لكنها لا تقوم الساعة حتى يكون هذا.

يُستفاد من هذا الحديث: إثبات قيام الساعة، وهو أمر ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من أركان الإيمان، لقوله: «لا تقوم الساعة» فمن أنكر قيام الساعة فقد كفر، لأن الله على قد أثبته في القرآن، والنبي على المنه أثبته في السنة، والمسلمون أجمعوا على هذا، وكل إنسان ينكر خبرًا أخبر الله به ورسوله من غير تأويل فإنه كاذب؛ لأن هذا هو التكديب، أما التأويل فينظر إذا كان النسخ يحتمل التأويل فه و شبهة تمنع ردته، وإذا كان لا يحتمل فإن تأويله لا يُسمى تأويلاً، ولكن يُسمى تحريفًا ولا يفيد صاحبه.

ومن فوائد الحديث: إثبات آية من آيات الرسول ﷺ لقوله: «لا تقوم الساعة حتى يتباهي»، وهل حصل هذا العم، حصل هذا يتباهى الناس بالمساجد من قديم الزمان، ولا يزالون يزدادون في التباهى.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أن الأفضل آلا تكون المباهاة في المساجد؛ وجهه: أن النبي على الله على الله على سبيل الذم وضعف الإيمان في النفوس.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على من أنكر على من بنى المساجد على وجه متواضع، وقال: سبحان الله تبني بيتك على وجه مشيد ومزخرف وبيت الله أوْلَى، ويقول الآخر: كيف تبنى الكنائس على وجه فخم مُحَسَّن ومساجد المسلمين لا يُفعل فيها هذا؟ نقول: لأن المسلمين لا تهمهم المظاهر، وإنما الذي يهمهم هو المعاني التي بُنيت من أجلها المساجد وهي إقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك.

مُ ٢٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ عِسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ السمسَاجِدِه"). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«ما أمرت» أي: ما أمرني الله أن أشيد المساجد، والتشييد أي: طيُّها بالشيد، والشيد هو: الحِص، وقوله: «المساجد» جمع مسجد، والمراد: ما بُني للصلاة فيه.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما أمرت، يُستفاد منه فوائد:

أُولاً: أَنِ النبي ﷺ يُؤمر ويُنهى، فهو إذن عبد من عباد الله ﷺ؛ لأن الله تعالى يأمره وينهاه. ومنها: أن النبي ﷺ لا يأتي بالشريعة من عند نفسه، بل هو ينتظر أمر الله ﷺ إذا أمره الله

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، ورجاله رجال الصحيح، فإن أبا داود أخرجه عن سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي-، وقد أخرجه له مسلم عن يزيد العامري التابعي، وأخرجه له مسلم أيضًا عن ابن عباس، وللحديث بقية من قول ابن عباس وهي التزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصاري، وهو عند البخاري معلقًا -أي: موقوف- ولم يخرج المرفوع للاختلاف على يزيد في وصله وإرساله. أفاده الحافظ انظر التغليق (٢٣٨/٢)، والفتح (١/ ٥٤٠).



فعل، وإن لم يأمره أمسك.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى عدم تشييد المساجد؛ لأنها لو كان تشييدها خيرًا لأمِرَ بها النبي عَلَيْهُ، لأنه ما من خير إلا أمر به النبي عَلَيْهُ ودل الناس عليه، إما من نفسه ابتدءًا أو من الله عَلَيْهُ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأولى أن تكون المساجد متواضعة، يعني: متواضع فيها في بنائها، وأما زخرفتها خلاف مقصود الشارع، لقوله: «ما أُمِرت بتشييد المساجد»، هذا إذا كان التشييد لا يلزم منه محظور، أما إذا كان فيه محظور فإنه يُنهى عنه، ولا يقتصر على القول بأننا ما أمرنا بذلك، فمن هذا ما يُنشر في قبلة المسجد، في بعض المساجد ينشر الله وإلى جانبه محمد، والذي ينظر إليهما يعتقد أنهما سواء، وأن الرسول على لأن الحرف واحد ولفظ الجلالة على اليمين، ولفظ محمد على اليسار، وهذا لا شك أنه دخيل على الإسلام، فالمسلمون لم يكونوا يكتبون في القبلة شيئًا، بل يكرهون ذلك كما نص عليه الإمام أحمد المساجد فيها هذه الكتابة أن يبلغ المسئولين في وزارة الشئون الإسلامية حتى تبرأ ذمته.

وفي هذا الحديث: أن ابن عباس هيضا قال: التزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى»، وهذا هو الذي حصل أنها زُخرفت، أحيانًا يدخل الإنسان المسجد ويقول: ما هذا أهذا قصر ملك أم حجرة تاجر، حتى إنه في بعض الأحيان تجد الفراش لينًا كأنه فراش مأوك، وهذا من الترف الزائد الذي لا ينبغي أن يعتاده المسلمون، نسأل الله الهداية.

٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ هِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ الْقَلَاةُ يُحْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

«عرضت عليّ يعني: أوحي إليّ بها، لأن الأجور إنما تكون بعدُ، يعني: في يوم القيامة، فالذي عُرِضَ عليه أنه -عليه الصلاة والسلام- بُين له ثوابها، وقوله: «أجور أمتي يعني: الثواب، وسَمّى الله -تبارك وتعالى- كأن العبد يعامل ربه معاملة الأجير لأجيره، أو الأجير لمستأجره، ومعلوم أن الأجير مع المستأجر يتعامل بمعاوضة فيلزمه أن يسدد الأجر، فكأن الله تعالى جعل العمل والثواب عليه مثل عقد الإجارة، ونظير ذلك قوله تعالى:

<sup>(</sup>١) قال البهوتي: قال الإمام أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئًا. كشاف القناع (١/ ٣٧٣).

 <sup>(</sup>۲) أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) وقال: وذاكرت به البخاري فاستغربه؛ لأنه من طريق المطلب بن حنطب، عن أنس، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٦): وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٧)، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١٦١/١٤).



﴿ مَن ذَا اللَّهِ كُفِّرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ اللَّهِ ﴿ اللَّيْمَةِ ١٤٥٠]. من المعلوم أن الله وَ عَن عنا وعن قرضنا، لكن شبه معاملته بالقرض لوجوب وفاء القرض على المستقرض، وكأن الله تعالى ضمن للعامل أن يثيبه، كما أن المقترض يرد القرض على مقرضه، وقوله: وأجور أمتي، المراد بها: أمة الإجابة، لأن أمة اللعوة من لا يستجيب منهم ليس له أجر، ولهذا نقول: إن الأمة إذا جاءت في الحديث فلها معنيان:

المعنى الأول: أمة الدعوة، وهذه تشمل كل إنسان بلغ التكليف من بَعْثة الرسول عَلَيْق، هذه أمة الدعوة. أمة الإجابة هم الذين استجابوا للرسول عَلَيْق واتبعوا شريعته.

يقول: هَعُرضت عليَّ أجور أمتي، والعارض هو الله وَ الله وَ الله الله الله الله الله والله والله والله والله والمعنى: أنه بين للرسول والله الما أمته حتى في هذه المسألة وهي: هحتى القذاة، وهي: القذاة، وهي العين وهو شيء يسير جداً جداً، ولولا أن القذاة تكون في العين ما أحس بها، فهي عبارة عن أذى صغيرة كقطعة الصلصلة الصغيرة، أو حبة رمل، أو ما أشبه ذلك. ويخرجها الرجل من المسجد، تنظيفًا للمسجد.

فيستفاد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أطلعه الله على أجور الأمة؛ لقوله: «عُرضت علي أجور أمتي».

ومن فوائده: الحث على تنظيف المسجد، لأن النبي ﷺ جعل في ذلك أجرًا، وإن كان القدى يسيرًا، ولكن إذا كان القدى نجسًا وجبت إزالته وتطهير موضعه، وإن لم يكن نجسًا فإن كان مؤذيًا للمصلين وجب إزالته أيضًا، وإن لم يكن مؤذيًا ولكنه خلاف النظافة التامة فإنه يستحب إزالته.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم شأن المساجد، وأنه ينبغي أن تكون نظيفة مُنقاة من كل أذئ، وهذا لا يعارض ما سبق من أن النبي ﷺ لم يرخص في تشييد المساجد؛ لأن هذا ما يكون في الأراضي في أرض المسجد من الأذئ ونحوه.

### تحية السجد:

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَحْدِلُ مَتَىٰ يُضَلِّى رَكْعَتَيْنِ اللهِ اللهُ اللهُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

قوله: وإذا دخل أحدكم المسجده المسجد: المكان المعد للصلاة الذي تُقام فيه الصلاة، وليس المراد: كل مُصلى، بل المساجد المعهودة المفتوحة للناس يصلون فيها، و «أل» في قوله: «المسجد» للاستغراق، أي: أيّ مسجد تدخله صغيرًا كان أو كبيرًا جامعًا كان أو للصلوات الخمس، «فلا يجلس» أي: في المسجد إذا كان يريد الجلوس، «حتى يُصلي ركعتين» وهاتان

<sup>(</sup>١) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، تحفة الأشراف (١٢١٢٣).



الركعتان تُسميان عند أهل العلم: تحية المسجد.

ففي الحديث فوائد: منها مشروعية الصلاة عند دخول المسجد قبل أن يجلس؛ لقوله: مفلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟ اختلف في هذا أهل العلم، وأكثرهم على أنها على سبيل الاستحباب، وحجة القائلين بالوجوب: أن النبي على أن يجلس حتى يُصلي ركعتين، والأصل في النهي التحريم، لأن هذه عبادة، والأصل أن النهي في العبادات التحريم، ومن الأدلة أن النبي على كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس، فقال له: «أصليت؟» قال: لا قال: «قُم فصل ركعتين ولناس والناس وم موجهة إلى الناس والناس والناس والناس والناس والناس على المحاعها فقطعها ليخاطب هذا الرجل.

ثانيًا: أنه أمره أن يُصلي ويتجوّز في صلاته، مع أن الصلاة هذه سوف يتشاغل بها عن استماع الخطبة، والتشاغل عن استماع الخطبة محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت، (١). هذا مع أنه نهى عن منكر.

وجه ثالث: أنه قال: «تجوَّز فيهما» مما يدل على أن هذه الصلاة شبه ضرورة تتقدَّر بقدرها، ولا شك أن هذا استدلال قوى، فالقول بالوجوب قوى جدًّا.

أما حجة القائلين بأنها لا تجب فاحتجوا بأمور منها: أن النبي على قال للرجل الذي أخبره بأن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها? قال النبي على: «لا، إلا أن تطوع» (أ). فقوله: «لا» يشمل كل صلاة سواء كانت ذات سبب أم لا، ولكن في هذا الاستدلال شيء من النظر؛ لأن مراد النبي على بذلك الصلوات الخمس الدائمة، فليس يوجد صلاة دائمة بدوام الأيام وواجبة غير هذه الصلوات الخمس، نعم يُستدل بهذا الحديث على عدم وجوب صلاة الوتر؛ لأنها صلاة تتكرر في اليوم والليلة، فيستدل بهذا الحديث على عدم وجوبها.

ويقال في الرد على هذا الدليل: صلاة دخول المسجد لها سبب عارض فتتقيد بسببها، كصلاة الكسوف مثلاً على قول من يرئ أنها واجبة، فإنها خارجة عن الخمس لكن لها سبب أوجبها، وكصلاة العيد فإنها واجبة وهي خارجة عن الصلوات الخمس لكن لها سبب وهو العيد، فمراد النبي علي القوله: ولا، إلا أن تطوعه: الصلوات التي تدور بدوران الأيام.

كذلك أيضًا يُقال في رد هذا الاستدلال: لو أن الإنسان نذر أن يُصلي وجبت عليه الصلاة؟ وجبت عليه الندر، فالمهم وجبت عليه الصلاة مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن لها سبب وهو النذر، فالمهم

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر، تحفة الأشراف (٢٥١١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٢٠٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله، تحفة الأشراف (٥٠٠٩).





أن الاستدلال بهذا الحديث لا يستقيم.

قالوا: ومن الأدلة على أنها ليست واجبة: أن النبي على كان يأتي إلى الجمعة فيبدأ بالخطبة ولا يُصلي ركعتين، وهذا يدل على أن تحية المسجد ليست بواجبة، فهذا الاستدلال قد يقول قائل: إن فيه شيئًا من النظر؛ لأن الخطيب لا يجلس في الخطبة إلا بين الخطبتين، وهو جلوس يسير لإظهار الفرق بين الخطبتين بالفعل وبالقول، أما بالقول فيسكت عند الخطبة الأولى، وأما بالفعل فيجلس، وأيضًا الخطبة تبع للصلاة -صلاة الجمعة- وهو لن يجلس بعد الجمعة بل سيبدأ بصلاة الجمعة فضعف الاستدلال.

استدلوا أيضا: بأن النبي ﷺ لَمًا دخل مكة ودخل المسجد الحرام بدأ بالطواف، ثم صلى بعد ذلك ركعتين، وهذا الاستدلال أيضًا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ ابتدأ الطواف وجعل يمشي ولم يجلس، فإنه -عليه الصلاة والسلام- لم يجلس، بل طاف ثم صلى ركعتين.

فالمهم: أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي لا يكاد الإنسان يأتي بدليل واضح يدل على عدم وجوبها.

استدلوا أيضا: بعدم الوجوب بقصة كعب بن مالك وشخ حين دخل المسجد حين تاب الله عليه وتلقاه الناس يهنئونه، ولم يذكر في الحديث أنه صلى ركعتين، لكن هذا الاستدلال أيضا فيه شيء من النظر؛ لأنه قد يُقال: إن كعب بن مالك ليس على وضوء، ومن ليس على وضوء لا تجب عليه الصلاة، وكيف يمكن أن نقول بوجوب الصلاة وهو على غير وضوء.

فإن قال قائل: إن كعب بن مالك يحكي عن نفسه أنه جاءته البُشرى بعد صلاة الفجر والأصل بقاء وضوئه، فقد دخل المسجد وهو على وضوء.

قلنا: هذا متعينًا، وإذا كان الاحتمال في الاستدلال بطل الاستدلال به.

استدلوا أيضًا: بقصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد؛ فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني وراء الحلقة، والثاني وراء الحلقة، والثالث وَلَىٰ، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة.

والجواب أن يقال في هذا الاستدلال: إن هذه قضية عين، فلعل النبي ﷺ شاهدهم حين دخلوا فصلوا، وليس في الحديث أنهم لم يصلوا ركعتين، على كل حال: فالإنسان إذا أراد أن يُبرئ ذمته فلا يجلس إذا دخل المسجد وهو على طهارة حتى يُصلى ركعتين.

من فوائد هذا الحديث: أن الركعتين تصليان كل وقت لعموم قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»، فإن «إذا» ظرف زمان يُطلق غير مقيد، فيصلي تحية المسجد في أي وقت دخل حتى بعد صلاة الفجر، حتى بعد صلاة العصر، حتى عند قيام الشمس عند الزوال، ويُصلي تحية المسجد متى دخل، وقيل: لا يُصلى تحية المسجد، لأن النبي على قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح



حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، (1). وهذا نهي عن الصلاة، عن أي صلاة؛ لأن (لا) نافية للجنس، فيكون نفيها نصًا في التعميم فلا يصلي، ولكن الجواب عن هذا أن يُقال: هذا الحديث «لا صلاة بعد صلاة الصبح ولا صلاة بعد صلاة العصر، خاص في الوقت، عام في الصلاة، كيف؟ خاص في الوقت من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ومن صلاة العصر إلى الغروب، وهو عام في الصلاة، وحديث أبي قتادة عام في الوقت خاص في الصلاة، فبينهما عموم وخصوص من وجه كل واحد منهما أعم من الآخر، وحينئذ ننظر أيهما أقوى عمومًا، فإذا نظرنا أيهما أقوى عمومًا تبين أن الأقوى حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فيؤخذ بعمومه ويُقال: في أي وقت تدخل المسجد لا تجلس حتى تُصلي ركعتين، وهذا القول هو الراجح أن تحية المسجد ليس فيها وقت نهى.

فإن قال قائل: هل يُمكن أن يقاس عليها بقية النوافل التي ليس لها سبب كسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة، فيما يفوت وما أشبه هذا؟

فالجواب: نعم، يُقاس عليها؛ لأن العلة واحدة، وهي وجود السبب، فلقوة هذا السبب ارتفع النهي، وأيضًا في بعض ألفاظ حديث النهي: «لا تتحروا الصلاة»، وهذا يدل على أن المقصود بذلك من يتحرى الصلاة ويُصلي في وقت النهي، وهو الذي يصلي صلاة تطوع ليس لها سبب، فالصواب إذن: الرواية الآخرى عن الإمام أحمد، وهي مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا نهي عن كل صلاة ذات سبب، من ذلك مثلاً ركعتا الوضوء، وركعتا الطواف، وركعتا الاستخارة فيما يفوت وغير ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو صلى فريضة عند دخوله المسجد لكفى، وجه الدلالة: أن الفريضة يصدق عليها أنها ركعتان، فإذا دخل المسجد وصلى صلاة الفجر وجلس فقد أدى ما عليه، لأن الحديث عام فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين، والمقصود هو افتتاح المسجد بصلاة ركعتين، وهذا يحصل بالفريضة كما يحصل بالنافلة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو صلى ركعة واحدة لم تُجزئه كما لو كان الإنسان لم يوتر فدخل المسجد فأوتر بركعة واحدة فإنه لا يُجزئ لظاهر الحديث، لأنه قال: «حتى يُصلي ركعتين» ولم يطلق، يعني: لم يقل: حتى يُصلي، لو قال: حتى يصلي فلا إشكال، وكذلك لو دخل وصلى صلاة المغرب فإنه لم يصل ركعتين بل صلى ثلاثة، لكن يُقال: إن النبي ﷺ قال هذا في الشيء الدائم، أما الشيء النادر فإذا سمي صلاة شرعًا أُجزئ عن ركعتين، وعلى هذا فإذا دخل المسجد

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٧١).





في آخر الليل ولم يوتر فأوتر بركعة ثم جلس فقد أدى ما عليه، ويكون قول الرسول ﷺ: «حتى يُصلى ركعتين، بناء على الغالب، وإلا فلو صلى ركعة أو ثلاث ركعات لأدًى ما عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا دخل المُصلى فلا تحية عليه، المصلى الذي عَدَّهُ الإنسان مكانا للصلاة في بيته أو في مزرعته أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا المصلى لا يُسمى مسجدًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا دخل مُصلئ العيد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن مُصلِّى العيد مسجد؟

فالجواب: الدليل على هذا أن النبي على أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن المُصَلِّى، وهذا الحكم خاص بالمساجد، أعني: أن الحائض لا تدخل المسجد، خاص بالمساجد، فلمًا ذكر النبي على حكمًا خاصًا بالمساجد ثابتًا لمصلى العيد دل ذلك على أن مُصَلَى العيد مسجد، ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله -أعني: الحنابلة (۱) -: مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز، كيف مصلى الجنائز؟ لأنهم كانوا يجعلون للجنائز مصلى خاصًا خارجًا عن المسجد فلا يكون هذا المسجد الذي ترك للصلاة على الأموات ليس له حكم المساجد بخلاف مصلى العيد.


فإن قال قائل: أليس النبي عَلَيْ في صلاة العيد لمَّا دخل لم يُصلِّ ركعتين؟ فالحواب: بل صلاهما، لأن صلاة العيد من حين يأتي الإمام يشرع فيها.

فإن قال قائل: الناس يخرجون إلى مصلى العيد مبكرين وهو وقت نهي، فما الجواب؟

الجواب: أما على قول من يرى أنه لا تُصلى تحية المسجد وقت النهي فإنه لا يصلي، وأما على القول الراجح أنه يُصلي تحية المسجد ولو وقت النهي؛ لأنه لا فرق بين مصلى العيد والمساجد الأخرى.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم المساجد، وهذا هو الشاهد لسياق هذا الحديث في باب المساجد، بحيث لا يجلس الإنسان فيها حتى يؤدي التحية لله وَجُؤُلُهُ. ثم قال المؤلف رَحَالَتُهُ:

\* \* \*











# ففرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
*1	ترجمة العلامة ابن حجر -رحمه الله-
<b>Y</b> V	ترجمة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-
44	مقدمة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-
٤٣	شرح مقدمة العلامة ابن حجر -رحمه الله-
6 6	كتاب الطمارة
٥٨	باب المياد
٥٨	طهارة مياه البحر
74	طهارة الماء
7.5	كيف ينتقل الماء من الطهورية إلى النجاسة
79	حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم
٧٢	النهي عن البول في الماء الدائم
٧٧	اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس
<b>∆0</b>	ولوغ الكلب

# فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام



\$ <b></b>	فهرس الموضوعات		777
·	<b>\$</b>		
وجوب المضمضة وا	والاستنشاق	۸۳	17/1
استحباب تخليل اللح	لحية	٨٦	14.
حكم الدلك	•	٨٧	۱۸۷
صفة مسح الرأس والا	والأذنين	۸۹	١٨٩
فضل إسباغ الوضوء	۶	۹.	19.
استحباب التيمن	_	77	194
المسح علئ العمامة	ىة وشروطه	<b>A</b> A	۱.4٧
حكم البدء بالبسملة	<b>ಪ</b>	۲,	7.7
حكم الجمع بين الم	لمضمضة والاستنشاق بكف واحدة	٦	7.7
حكم ما يمنع وصول	ول الماء في الوضوء	γ	7.4
أذكار الوضوء		٣	717
	باب المسح على الخفين		77.
شروط المسح علئ	ي الخفين	1	771
صفة المسح على الـ	الخفين	٤	772
حقيقة السفر ومدة اا	ة المسح للمسافر	<b>y</b> ·	444
مدة المسح للمقيم	۴	•	۲۳.
حكم المسح على ال	للخفين في الجنابة	٣	744

الاستنجاء بالماء

	فتحذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام	172
44.1	نواقض الوضوء	باب
747		حكم نقض الوضوء بالنوم
751		عدم جواز صلاة الحائض
		الوضوء من المذي
729		
<b> </b>		حكم نقض الوضوء بالقُبْلَة
707		خروج الريح
YOA		مس الذكر ·
177		القيء والرُّعاف والقَلس
778	C	حكم الوضوء من لحوم الإبرا
Y79		حكم من غسل ميتًا
771	,	حكم مس القرآن بغير وضوع
770		هل يتوضأ من الحجامة؟
<b>*</b> YY		حكم الوضوء من النوم
<b>*Y</b> VÅ	ضوء	التحذير من الوسواس في الو
<b>Y</b> A•	اب قضاء الحاجة	باب أد
YAI	ئيه ذكر لله	تجنب دخول الخلاء بشيء ا
<b>Y</b> A#		دعاء دخول الخلاء

**7** \ **7** \ **7** 


الموضوعات	فهرس
-----------	------



Ė

<b>Y4</b> •	الأماكن المنهي عن التخلي فيها
798	الكلام عند قضاء الحاجة
797	النهي عن مس الذكر باليمين في البول
799	النهي عن الاستنجاء باليمين
<b>**</b> *	النهي عن استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول
<b>**0</b>	ستر العورة أثناء قضاء الحاجة
4.1	الدعاء بعد قضاء الحاجة
<b>**</b> V	ضرورة الاستجمار بثلاثة أحجار
۳.۹	النهي عن الاستجمار بعظم أو روث
٣١٠	الأمر بالاستنزاه من البول
r19	باب الفسل وحكم الجنس
414	الجنابة من موجبات الغسل
	الاحتلام وأحكامه
,	استحباب الاغتسال من تغسيل الميت
- <b>*Y</b> A	حكم اغتسال الكافر إذا أسلم
_ 44.	غسل يوم الجمعة
445	حكم قراءة الجنب للقرآن
WWA	حكم نوم الجنب بلا وضوء
	•

## فتن ذي الجلال والإكراء بشرح بلوغ المرامر



EVY

240

متابعة السامع للأذان

صفة متابعة الأذان

# وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرامر

٤٧٧		حكم أخذ الأجر على الأذان
٤٨٢		حكم الوضوء للمؤذن
٤٨٣		حكم إقامة مَن لَم يؤذن
٤٨٦		فصل الدعاء بين الأذان والإقامة
६१६		باب شروط الصلاة
٤٩٥		شرط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر
٥٠٠		شرط ستر العورة وضوابطه
٥٠٤		شروط الساتر وضرورة طهارته
٥٠٤		مسائل مهمة
۲۰۵	*	شرط استقبال القبلة وضوابطه
017	st s	حكم صلاة المسافر على الراحلة
017		شرط طهارة المكان وضوابطه
٥١٨		الأماكن التي يُنهى عن الصلاة فيها
۸۲۵	A +	حكم الكلام في الصلاة وضوابطه
022		حكم التحركة في الصلاة وضوابطها
305		باب سترة المصلي
700		صفة السعرة للمصلي
. 009		الأشياء التي تقطع علئ المصلي صلاته

7.4

7.0

7.9

حكم إنشاد الشعر في المسجد وشروطه

حكم إنشاد الضالة في المسجد

حكم البيع والشراء في المسجد

# اعتنى بالصف والإخراج الفني قسم الصف التصويري بالمكتبة الإسلامية

29.... - 29...

❷锦锦锦◎